حالة حقوق الإنسان فى مصر

التقرير السنوى لعام ٢٠٠٩
الإعداد والتوثيق

مدير المنظمة
طارق زغلول

محامون

محمد البدوي

ولاء إبراهيم

صفاء حلمى

أحمد محمود

أحمد رضا

السيد إبراهيم

هبة محمد

وحدة البحوث والنشر

ياسر حجازى

محمود متولى

نها شحاتة

وحدة العلاقات الدولية

والترجمة

شريف عازر

هبة لطفى

أحمد محمد الشافعى

وحدة الأرشيف

ليلى ماهر

مها محمد

وحدة السكرتارية

إيناس حمدى

إيمان فتحى

التحرير
نشوة نشأت

التقديم والإشراف
حافظ أبو سعدة
رئيس المنظمة

حالة حقوق الإنسان فى مصر

التقرير السنوى ٢٠٠٩

إعداد وإصدار : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

رقم الإيداع : ٢٠١٠/١٤١٠٦

العنوان : ١٠/٨ شارع متحف النيل – الدور العاشر – منيل الروضة

القاهرة – مصر

هاتـ ـف : ٢٣٦٣٦٨١١ – (٢)- ٠٢٠+

٢٣٦٢٠٤٦٧ – (٢)- ٠٢٠+

٢٣٦٣٥٣٥٤ – (٢)- ٠٢٠+

فاكسيملي : ٢٣٦٢١٦١٣ – (٢)- ٠٢٠+

E-mail : eohr@link.com.eg
eohr@eohr.org
URL : www.eohr.eohr.org

الفهرسة

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان فى مصر

التقرير السنوى لعام ٢٠٠٩ / المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

ط١. – القاهرة : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٢٠١٠

٥٧٨ صفحة؛ ٢٤ سم

١- حقوق الإنسان - تقارير

أ. العنوان

مجلس الإدارة

د/ يحـــــى الجمـــــل	رئـــيس شـــرفي
ا/ حـــافظ أبـــو ســـعدة	رئـــيس المنظمـــة
أ/ أحمـــد عبـــد الحفـــيظ	نائب رئـيس المنظمـة
أ/ جاســـر عبـــد الـــرازق	الأمـــين العـــام
أ/ أبـــو القاســـم نـــوبى	أمـــين الصـــندوق
أ/ أحمد محمد عبـد المالـك	عضـــــــــــو
أ / إيـــهاب نـاجـــــي	عضـــــــــــو
أ/ رضـــــا طلبـــــة	عضـــــــــــو
أ/ ســـــمير زكـــــى	عضـــــــــــو
أ/ ضـــــياء رشـــــوان	عضـــــــــــو
أ/ عبـــد الله عبـــد اللطيـــف	عضـــــــــــو
أ/ عصـــــام شـــــيحة	عضـــــــــــو
أ/ غـــــادة الشهبنـــــدر	عضـــــــــــو
أ/ فريـــــدة النقـــــاش	عضـــــــــــو
أ/ مبـروك عبـد المقصـود	عضـــــــــــو
د/ مصـطفى كامـل السـيد	عضـــــــــــو

المحتويـــــــــــــــات

الموضوع	ص
حلم قانون الإرهاب المخلص من الطوارىء !!	٧
المقدمة	١٣
القسم الأول : التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات	٣٩
القسم الثانى: انتهاكات حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٩	٥٥
• أولاً : الحق في الحياة	٥٧
• ثانياً : الحق في الحرية والأمان الشخصي	٦٩
• ثالثاً : العقاب الجماعي	١٣٣
• رابعاً : الاختفاء القسرى	١٤٥
• خامساً : الحق في التنقل	١٥٣
• سادساً : معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين	١٥٧
• سابعاً : الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة.	١٨١
• ثامناً : حرية الرأي والتعبير	١٩١
• تاسعاً : الحق في التجمع السلمي	٢٣٥
• عاشراً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢٧٧
• حادي عشر : الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات	٣٦٧
• ثاني عشر : الحق في المشاركة السياسية	٣٨٧
• ثالث عشر : حقوق المصريين في الخارج	٣٩٣
• رابع عشر : التمييز ضد المرأة .	٤٢٩
القسم الثالث : أوضاع حقوق الإنسان في مصر .. رؤي دولية	٤٤٣
القسم الرابع : التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	٤٥١
القسم الخامس : النشاط الميدانى للمنظمه لعام ٢٠٠٩	٤٦٣
التوصيات	٥٦٣

حلم قانون الإرهاب المُخلص من الطوارىء !!

بقلم أ/ .حافظ أبو سعده
رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

طرحت الحكومة المصرية ذات المبرر لتجديد حالة الطوارىء لمدة عامين جديدين من مطلع يونيه القادم وحتى ٣١ مايو سنة ٢٠١٠ ألا وهو مكافحة الإرهاب مع اختلاف التعبيرات المستخدمة وإن كانت تعطي نفس المدلول، بل وحديثه عن اضطرار الحكومة لتجديد الطوارىء وهو كره لها ولكن الإرهاب السبب في ذلك وطرحه فكرة التربص بمصر واستهدافها من الخارج ، وقوله بأن تطبيق قانون الطوارىء قد حمى البلاد ووقاها من خطر الإرهاب !!.

إذ جاء على لسان د.أحمد نظيف رئيس الوزراء في خطابه للبرلمان يوم الثلاثاء ٢٠١٠/٥/١١ عن مد حالة الطوارئ " أن الحكومة تطلب مد حالة الطوارىء وهو كره لها، ولا تريد العمل في ظل أوضاع استثنائية ، لكنها في الوقت نفسه لا تريد التفريط في منجزات الوطن التي لم يكن تحقيقها سهلاً في ظل الأوضاع المضطربة التي تحيط بنا وموجة الإرهاب التي تجتاح العالم وتتربص بمصر"،وفي التجديد المسبق ٣١ مايو ٢٠٠٨ أعزى التمديد بالأساس إلى عدم الانتهاء من إعداد مشروع قانون مكافحة الإرهاب ، ورغبة من الحكومة في عدم التعجل في إصدار المشروع حتى لا يشوبه القصور القانوني !! وجاء على لسانه " لم يتجه نظرنا إلى إنهاء حالة الطوارىء والاكتفاء بالقوانين العقابية والإجرائية القائمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب ، لأننا لم نكن على استعداد للتضحية بالاستقرار الذي ننعم به، والأمان الذي نشعر به ، والنمو الاقتصادي الذي تحقق في ظلهما"!!.وجاء على لسانه أيضاً عبارات مشابهة ومتكررة في خطابه ٢٠٠٨ ، وقد طرح في خطابه الأخير عله "تربص الأعداء بمصر ، قائلاً" لم تتجه الحكومة إلى هذا الحل لأن رياح الإرهاب عاتية من حولنا والأعداء يتربصون بنا ، والقوانين العادية لا تكفي لردعهم وتوقي خطرهم ..وقد حسمت الحكومة في النهاية أمرها ، واختارت أن تطلب من مجلسكم الموقر مد حالة الطوارىء وهو كره لها"!!!.

والسؤال هنا : هل تحقق الأمن والاستقرار، ولم ترتفع معدلات جرائم الإرهاب في ظل استمرار حالة الطوارىء في مصر المفروضة منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن .

في واقع الأمر فإنني أتعجب كثيراً من كلام سيادة رئيس الوزراء بقوله عن اضطرار الحكومة إلى مد حالة الطوارىء عامين آخرين في ظل عدم التوصل إلى صيغة نهائية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب ، إذ يقول " نتعهد بإنهاء حالة الطوارىء فور إقرار قانون جديد لمكافحة الإرهاب يحقق التوازن بين الحرية الشخصية ومصلحة أمن المجتمع " كما تعهد بطرح الحكومة لهذا القانون الجديد لمكافحة الإرهاب للحوار المجتمعي .

وهنا نتساءل أيضاً : هل الفترة من ٢٠٠٦ وحتى الآن لم تكن كافية أمام الحكومة لصياغة مشروع قانون جديد للإرهاب ، إذ أصدر د.نظيف القرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لإعداد مشروع من شأنه المكافحة الفعالة للجريمة الإرهابية بشتى صورها ، مستعينة في ذات بالتشريعات الحديثة في هذا المجال . ومنذ ذلك الحين لم نر أي أعمال لهذه اللجنة تخرج للنور ، في حين أن المدة الزمنية التي حددتها للانتهاء من المشروع قد انتهت ألا وهي عامين ونصف .

ويأتي الحديث عن حلم مشروع قانون الإرهاب مع العلم أننا لدينا قانون لمكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي يتضمن تعريفاً للجريمة الإرهابية، وعقوبات مشددة بالإعدام لكل من أنشأ وأدار تنظيم، والسجن المشدد لمن ينضم إلى تنظيم، بل وتوسع القانون في تعريف الجريمة الإرهابية إذ يتضمن أكثر من ١٧ فعلاً بما في ذلك الدعوة والمساندة للإرهاب .

ويبقى القول أن الحكومة قد سعت طوال الوقت ، ومنذ اغتيال الرئيس السادات إلى مكافحة الإرهاب عن طريق فرض حالة الطوارىء وتطبيق القانون المخصص لذلك ، وقد جرى توظيف أعمال العنف والإرهاب خلال السنوات الماضية لإضفاء المشروعية على استمرار حالة الطوارىء ، ففي عام ١٩٩٧ تعهد د.كمال الجنزوري رئيس الحكومة آنذاك بأن "قانون الطوارىء لن يطبق إلا على من يتورط في أعمال إرهابية " وأن "الحكومة "ستأتي إلى المجلس لطلب وقف العمل بقانون الطوارىء حينما تستقر الأمور".وهو ذات الأمر الذي تكرر بالأمس على لسان نظيف .

ونهاية ، فإنه برغم خطورة الأعمال الإرهابية وأثرها على المجتمع وما تفرضه من ضرورة قيام السلطات العامة بمكافحتها ضماناً لأمن وسلامة البلاد ، إلا أن الاحتجاج بهذه الأعمال كمبرر لإعلان حالة الطوارىء غير صحيح، إذ أن استمرار العمل بالطوارىء لم يؤد إلى إنهاء هذه الأعمال، بل الغريب في الأمر أن معدلاتها قد زادت كماً وكيفاً في ظل العمل بالطوارىء هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية أن كل دول العالم تشهد جرائم إرهابية ولا يطبق فيها قوانين استثنائية ، كما أنه يوجد في

أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له ما يكفل ردعها والوقاية منها متى نفذت التنفيذ السريع الحازم والعادل (٥١) إلى جانب أحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

أن المبررات الحكومية كلها كانت تخفى السبب الحقيقي لاستمرار حالة الطوارئ حتى الآن على مصر، ألا وهو إلقاء القبض على "الدولة المصرية" من قبل الحزب الوطني، بل وفرض سيطرة كاملة على إرادة الأمة، وإقصاء المعارضة السياسية، إذ استخدم قانون الطوارئ كسيف مسلط على رقاب الأحزاب السياسية وحاصرها داخل مقراتها، وقضى على المناخ الصالح لنمو الحركات الاجتماعية والأحزاب، وتم استخدام كافة الأساليب والانتهاكات ضد الأفراد والقيادات السياسية والحقوقية وغيرها من القوى الحية في مصر.

ونقول في هذا الشأن : يا سيادة رئيس الوزراء أن حالة الطوارئ -بالمعنى التشريعي -قد تجاوزت حدود قانون الطوارئ، بل أثرت سلباً على روح البنية التشريعية المصرية التي مالت بشدة نحو التشدد والإطاحة بالعديد من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ويمكن تفصيل ذلك على الوجه التالي :

أولا : أنه وفقاً لقانون الطوارئ تمتلك السلطة التنفيذية سلطات واسعة لوضع القيود على حرية الأفراد وحقوقهم الدستورية منها سلطة وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن واعتقالهم وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق والضمانات التي حرص الدستور المصري على تأكيدها في المادة ٤١ الخاصة بالحرية الشخصية، والمادة ٤٤ الخاصة بحرمة المساكن ، والمادة ٥٠ الخاصة بحرية الإقامة والتنقل ، والمادة ٥٤ الخاصة بحرية الاجتماع .

وإن ذلك يهدر الحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها المادة ٩ الخاصة بالحرية الشخصية .

ثانياً: إن قيام الحاكم العسكري أو من ينيبه –بموجب حكم المادة ٣ من قانون الطوارئ - بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات، وينتهك كافة وسائل التعبير والدعاية والإعلام قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، فإنما وهو ينتهك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومراسلاتهم وبرقياتهم ومحادثاتهم التليفونية المقررة في المادة ٤٥ من الدستور.

ويُعد أيضاً انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير والنشر المقررة في المادة ٤٨ من الدستور ، وحرية البحث العلمي والأدبي المقررة في المادة ٤٩ ، كما تهدر تلك السلطة أيضاً نص المادتين ١٧ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: إتاحة قانون الطوارئ حرية واسعة للسلطة التنفيذية ، في عدم التقيد بالأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية للقبض على المتهمين، إذ يجيز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر، وذلك بما يخالف نصوص الدستور وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبموجب قانون الطوارئ تنشأ محاكم استثنائية للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم، وهي محكمتا أمن الدولة الجزئية والعليا ، والترخيص بأن يدخل العنصر العسكري في تشكيل ذلك النوع من المحاكم، حيث يجيز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة ، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة.

رابعا : وفقاً للمادة ٩ من قانون الطوارئ يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم التي يعاقب عليه القانون العام، وهو ما يعد مخالفة واضحة لنص المادة ٤٠ من الدستور التي تقر مبدأ "المساواة بين المواطنين" (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)، وما يتفرع عنه من حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي الذي تؤكده المادة ٦٨ من الدستور، (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء)، كما يعد انتهاكاً جسيماً لنص المادة ١٤ بند ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية .

وهنا يصبح السؤال الأخير : متى يتم الإفراج عن مصر وترفع حالة الطوارئ، ولاسيما في ضوء مناشدة القوى السياسية والمجتمعية والمجتمع الدولي (الولايات المتحدة، فرنسا، النمسا)- حلفاء مصر - بوضع نهاية لحالة الطوارئ وذلك أثناء انعقاد المجلس الدولي لحقوق الإنسان بجنيف، وذلك في إطار المراجعة الدورية الشاملة لملف مصر بشأن وضعية حقوق الإنسان، ومتى يتحول حلم قانون الإرهاب إلى حقيقة ، حتى نستطيع الخلاص من الطوارىء وتبطل الحجج الواهية ؟؟؟؟؟؟؟

المقدمة

حالة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٩

يأتي صدور التقرير السنوي العشرين للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ وذلك في ظل بيئة سياسية لا تختلف بأي حال من الأحوال عن الأعوام السابقة ، فمازالت الانتهاكات التي تعتري منظومة حقوق الإنسان تتم بشكل جسيم وصارخ .

ولا تقتصر الانتهاكات على الحقوق المدنية والسياسية بل تعاني منظومة الحقوق الاقتصادية هي الأخرى من انتهاكات صارخة بشان هذا الملف، وتوضح الأرقام والإحصائيات فجاجة الصورة ، فقد تلقت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ حوالي (٣٨١٢) شكوى تحتوي على انتهاكات تتعلق بهذه الحقوق (الحق في العمل – الحق في التعليم – الحق في الصحة – الحق في بيئة نظيفة – الحق في الحصول على مياه نظيفة – الحق في السكن) ، و ذلك من مجموع عدد الشكاوى الكلية التي وردت للمنظمة والتي بلغت حوالي(٥٥٠٠) شكوى .

ثم جاء في المرتبة الثانية الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الأفراد المدنية و السياسية و التي وصل عددها إلى(١٥٣٢) شكوى ، و هذه الشكاوى تركزت بالأساس على جرائم التعذيب بوصفها المصدر الرئيسي لانتهاك الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسد .

ويوضح الجدول التالي توزيع الشكاوى وفقاً للحقوق محل الانتهاك لعام ٢٠٠٩

م	نوع الشكوى	العدد	النسبة
١	شكاوى الحفظ	١٥٦	٢,٨٪
٢	شكاوى حقوق اقتصادية واجتماعية	٣٨١٢	٦٩,٣٪
٣	شكاوى مصريين بالخارج	١٠٠	١,٨٪
٤	شكاوى الاحتجاز	١١٣	٢٪
٥	شكاوى اعتقال	١٦٠	٢,٩٪
٦	شكاوى معاملة سجناء	٥٣٠	٩,٦٪
٧	شكاوى تعذيب	٦٣	١,١٤٪
٨	شكاوى حرية رأي وتعبير	٣٢	٠,٥٨ ٪
٩	شكاوى اضطهاد	٢١٥	٣,٩٪
١٠	شكاوى اختفاء	٢٠	٠,٣٦٪

م	نوع الشكوى	العدد	النسبة
١١	شكاوى إضراب	١٧٣	٣,١٪
١٢	وفاة	١٤	٠,٣٥٪
١٣	عقاب جماعي	١٠	٠,٢٨٪
١٤	اعتصام	١٠٢	١,٨٪
الإجمالي		٥٥٠٠	١٠٠٪

أما فيما يتعلق بالردود التي تلقتها المنظمة على مراسلتها خلال عام ٢٠٠٩ فقد لاحظنا ارتفاع ملحوظاً في حجم الردود الواردة للمنظمة عن العام السابقة ، فقد ورد للمنظمة هذا العام (١١٩) رداً كتابياً من الوزارات والهيئات والسفارات والمصالح الحكومية المختلفة بارتفاع عن العام السابق و الذي بلغ (١١٥) رداً ، الإ أنه في ذات الوقت تعد الردود الواردة لا تقارن بحال مع حجم المراسلات والمخاطبات والتي بلغت (٣١٨٨).

وقد جاءت في المرتبة الأولى وزارة التضامن الاجتماعي، حيث بلغ عددها حوالي (٢١) رداً من إجمالي الردود ، تليها في المرتبة الثانية وزارة القوى العاملة والهجرة حيث بلغ عدد الردود حوالي (١٧)ردا ، ثم في المرتبة الثالثة وزارة الكهرباء حيث بلغ عدد الردود حوالي (١٠) ردود وفي المرتبة الرابعة كلا من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية وبلغت ٨ ردود لكل منهما ، ثم وزارتي الصحة والإسكان والمرافق في المرتبة الخامسة حيث بلغ عدد الردود (٧)ردود ، وتلا ذلك محافظة القاهرة وبلغت (٥) ردود وجاءت في المرتبة التالية الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وبلغت (٤) ردود ، ثم وزارة الزراعة وبلغت (٣) ردود ثم كلا من وزارة الطيران المدني والمجلس القومي لحقوق الإنسان ومحافظة كفر الشيخ وبلغت ردين لكل منهم وجاء في المرتبة الأخيرة باقي الوزارات وعدد من الشركات والمحافظات والمؤسسات الحكومية برد وحيد لكل منهم. واستمرار للوضع خلال الأعوام السابقة فإن المنظمة المصرية لم تتلق أية ردود من وزارة الداخلية والنائب العام ، علماً بأن مراسلات المنظمة قد بلغت لهم حوالي (٩٢٠) مخاطبة .

وعلى المستوى التشريعي، فمازالت البنية التشريعية تعج بالعديد من المواد المقيدة للحياة السياسية و الحزبية ، و من أمثلتها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ و المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ، و قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

و في هذا الصدد؛ تؤكد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن الانتهاكات التي قامت برصدها تعتبر على سبيل المثال لا الحصر، فهي مجرد مؤشرات تدل على وقوع انتهاكات بالنسبة للحقوق سالفة الذكر، وقد حرصت المنظمة على الالتزام بالحيادية والموضوعية عند رصدها لتلك الانتهاكات.

و يتضمن التقرير معلومات موثقة تم الحصول عليها بموجب آلية عمل محددة متفق عليها دولياً استطاعت المنظمة أن تطور عملها ٢٤ عاماً ، و تتمثل في الآتي :

أولاً : مصدر المعلومات

- تلقي الشكاوى و المعلومات من الأفراد و الجماعات ذات الصلة المباشرة بموضوع الانتهاك .
- متابعة ما ينشر في الصحف و وسائل الإعلام من شكاوى و تحقيقات صحفية من خلال وحدة التوثيق و المعلومات بالمنظمة.
- متابعة ما ينشر في الخارج سواء في وسائل إعلام أم تقارير منظمات حقوق الإنسان عن أوضاع المصريين في الخارج .

ثانياً : تدقيق المعلومات و توثيقها بمعرفة وحدة العمل الميداني من خلال الأتي :

- مقابلة مقدم أو مقدمة الشكوى و إرسال شكواهم إلى الجهات المعنية و متابعة الرد عليها سلباً و إيجاباً .
- إرسال بعثات تقصي الحقائق في موضوع الشكوى بما في ذلك مقابلة الشهود و الأقارب و المسئولين الحكوميين أو أي أطراف أخري معينة .
- زيارة السجون و أماكن الاحتجاز و مقابلة السجناء و المعتقلين و كذلك أسرهم .

<u>و يأتي تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ متضمنا ٦ أقسام رئيسية و هي :</u>

القسم الأول: يتناول بالعرض والتقييم أهم التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٩.

القسم الثانى: يمثل القسم الرئيسي في التقرير، حيث يتضمن نتائج الرصد والتوثيق والمتابعة لأوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٩.

القسم الثالث : التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

من الأقسام الجديدة الأخرى في التقرير هذا العام ، والتي جاءت لبيان مدى التزام الحكومة بالتعاون الجاد والفعال مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من عدمه ،

ولاسيما وأن مصر قد تعهدت طوعياً أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧ بالتعاون مع الآليات الدولية للوفاء بولاياتها .

القسم الرابع : أوضاع حقوق الإنسان في مصر...رؤى دولية

ويتضمن رؤية المنظمات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان في مصر ومدى اتفاقها من عدمه مع تعهدات مصر الدولية وكذلك تعهداتها أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

القسم الخامس : ويستعرض بصورة إحصائية نشاط المنظمة خلال عام ٢٠٠٩، سواء على صعيد الرصد والمتابعة، أو نشاطها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان.

القسم الأول : التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات

شهد عام ٢٠٠٩ جملة من التطورات التشريعية والقضائية الهامة تمثلت في التعديلات التالية :

أولاً : التطورات التشريعية

شهدت المنظومة التشريعية خلال عام ٢٠٠٩ صدور بعض القوانين ، فضلا عن تعديل قوانين أخرى وهي ما يلي :

١. صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي
٢. صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٣. تعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص ببعض أحكام القرارات بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون،حيث تم إضافة المادة ١٩ فقرة أولي وهي "تعامل المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي، وإلى أن تضع مولودها وتمضي أربعون يومًا على الوضع" .
٤. صدور القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ : وقد تضمنت التعديلات تعريفات للأضرار البيئية والتلوث الهوائي وتلوث المياة والتعويض عن الأضرار التي تحدث للبيئة التي تنتج عن السفن، كذلك تضمنت التعديلات حظر المخالفات .
٥. صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والتي بمقضه سوف تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية، لانتخاب أربعمائة وأربعة وأربعين عضوا. كما تقسم إلى دوائر أخرى لانتخاب أربعة وستين عضوا، يقتصر الترشيح فيها على المرأة، ويكون ذلك لفصلين تشريعيين. وينتخب عن كل دائرة عضوان

يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين. وتحدد جميع هذه الدوائر طبقا لقانون خاص بذلك"

ثانياً : الأحكام القضائية

فيما يتعلق بالأحكام القضائية فقد صدرت العديد من أحكام من المحكمة الدستورية العليا و محكمة القضاء الإداري ، وفيما يلي تفاصيل ذلك:

أولاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا

أصدرت المحكمة الدستورية العليا عددا من الأحكام بعدم الدستورية خلال عام ٢٠٠٩ وهي :

١. عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
٢. عدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور:
٣.

ثانيا أحكام القضاء الإداري

١. وقف تنفيذ قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بإصدار ترخيص لجريده عيون الليل

القسم الثانى: انتهاكات حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٩

وتنقسم حقوق الإنسان على محورين احدهما للحقوق السياسية والمدنية والأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الحقوق السياسية والمدنية

١. <u>الحق في الحياة</u>

رصدت المنظمة المصرية نحو ١٢٥ حالة وفاة نتيجة التعذيب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٩ ، حيث جاء عام ٢٠٠٤ في مقدمة الأعوام بواقع ٢٢ حالة انتهاك ، تليها في المرتبة الثانية عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ بواقع ١٧ حالة ، و في المرتبة الرابعة عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ بنحو ١٢ حالة ، و في المرتبة الخامسة جاء عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ بواقع ٨ حالات لكل عام ، و في المرتبة الأخيرة جاء عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بواقع ٧ حالات لكل عام ، غير أن المنظمة تؤكد على أن هذا العدد فقط هو ما استطاعت المنظمة أن

ترصده على مدار العام فهذا على سبيل المثال لا الحصر، ويرجع ذلك لما واجهته المنظمة من صعوبات لتوثيق انتهاكات هذا الحق المتمثلة في:

- رفض أسر الضحايا التعاون مع المنظمة لتوثيق الحالة وتقديم المساعدة القانونية .
- تنازل بعض أسر الضحايا عن توجيه اتهامات لضباط شرطه متورطين في المحاضر الرسمية التي تجريها النيابة

و بتحليل الحالات التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٩ ، نجد أن محافظه المنيا احتلت المرتبة الأولى في معدل انتهاك هذا الحق، حيث رصدت المنظمة (٣) حالات وفاة، تلتها محافظه الغربية والقاهرة بواقع (حالتين) لكل منهما ، وتأتي في المرتبة الأخيرة كلا من المنوفية وكفر الشيخ والدقهلية والبحيرة وشمال سيناء بواقع (حالة واحدة) لكل منهما.

٢. <u>الحق في الحرية و الأمان الشخصي :</u>

أن هذا الحق يتم انتهاكه على نطاق واسع بل وبشكل منهجي داخل أقسام الشرطة والسجون، وقد رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ حوالي (١١٨) حاله تعذيب واضطهاد واحتجاز تعسفي . بفارق ٤٦ حالة عن عام ٢٠٠٨ والتي بلغت فيه إجمالي الحالات نحو ٧٢ حالة انتهاك . وقد توزعت الحالات على النحو ٢٩ حالة تعذيب و ٦٥ حالة احتجاز تعسفي و ٢٤ حالة اضطهاد وسوء معاملة.

<u>و جاء التقرير متضمنا الأقسام التالية :</u>

أولا : التعذيب

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٩ نحو(٣٠٤)حالة تعذيب،كان نصيب العام ٢٠٠٩ منها ٢٩ حالة ،واحتل عام ٢٠٠٨ قمة السنوات التي شهدت وقوع حالات تعذيب وذلك بواقع ٤٧ حالة تعذيب وبارتفاع ٥ حالات عن عامي ٢٠٠٤،٢٠٠٧ الذين جاءوا في المرتبة الثانية بواقع ٤٢ حالة تعذيب، وفى المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٥ بواقع ٣٤ حالة ، بينما حل في المرتبة الأخيرة العام ٢٠٠٠ بواقع ١٥ حالة.

وقد توزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات ،واحتلت محافظتي القاهرة وبورسعيد المرتبة الأولى بواقع ٧ حالات لكل منهما ،وجاءت محافظة الجيزة في المرتبة الثانية بواقع٥ حالات،فيما جاءت محافظة ٦أكتوبر في المرتبة الثالثة بواقع حالتين، وفى

المرتبة الأخيرة جاءت محافظات الوادي الجديد، الإسكندرية القليوبية، المنوفية، الفيوم، والإسماعيلية، السويس، وأسيوط بواقع حالة واحدة لكل منهم.

ثانياً : الاحتجاز التعسفي

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٩ حوالي ٢٠٢ حالة احتجاز تعسفي، حيث جاء عام ٢٠٠٩ في المرتبة الأولي بواقع ٧١ حالة احتجاز تعسفي وبفارق ٤٨ حالة عن عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ الذين جاءوا في المرتبة الثانية بواقع ٢٣ حالة احتجاز

وقد توزعت الحالات التي رصدتها المنظمة على المحافظات المختلفة وذلك على النحو التالي ، حيث جاءت محافظة ٦ أكتوبر في المرتبة الأولي بواقع ٢١ حالة انتهاك ،تلتها محافظة الدقهلية بنحو ١٥ حالة وجاءت محافظة القاهرة في المرتبة الثالثة بواقع ٩ حالات ،وفى المرتبة الرابعة محافظة الجيزة بنحو ٦ حالات ،وفى المرتبة الخامسة محافظة القليوبية بنحو ٣ حالات ،وفى المرتبة السادسة محافظة كفر الشيخ والإسكندرية، وشمال سيناء بواقع حالتين فقط ،وفى المرتبة الأخيرة كلا من محافظة الشرقية ،أسيوط، البحر الأحمر، المنوفية ،حلوان بواقع حالة واحدة لكل منهم.

ثالثاً : الاضطهاد وسوء المعاملة في أقسام الشرطة

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٩ نحو ٨٧ حالة اضطهاد وسوء معاملة داخل أقسام الشرطة ، و قد احتل عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ٢٤ حالة ، يليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ١٥ حالة ، و في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٨ بواقع ١٣ حالة ، يليها في المرتبة الرابعة ٢٠٠٤ بواقع ١٠ حالات ، وجاء في المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بدون أي حالات .

وقد توزعت على المحافظات ، جاءت محافظة القاهرة في المقدمة بواقع ٥ حالات ، تليها في المرتبة الثانية كلاً من محافظة الجيزة والمنوفية بواقع ٣ حالات، و في المرتبة الثالثة جاءت كل من محافظة الشرقية ودمياط و ٦ أكتوبر والبحيرة ، وفي المرتبة الأخيرة كلا من محافظة الدقهلية والإسكندرية و القليوبية وبورسعيد وكفر الشيخ بواقع حالة واحدة.

٣. العقاب الجماعي

رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٩ حوالي ٢١ حالة عقاب جماعي، وجاء في مقدمتها عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات عقاب جماعي، يليها عام ٢٠٠٩ بواقع ٤ حالات ، ثم جاءت أعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و ٢٠٠٨بواقع ثلاث حالات لكل عام .

وشهد عام ٢٠٠٩ وقوع العديد من حالات العقاب الجماعي في محافظات مصر وخاصة في محافظة شمال سيناء ، فقد شهدت قرية بالوظة التابعة لمدنية رمانة بمحافظة شمال سيناء حملة من الاعتقالات العشوائية واسعة النطاق وإطلاق الرصاص المطاطي وغير المطاطي والقنابل المسيلة للدموع ونتج عنها وفاة أحد المواطنين وإصابة آخرين، وجاءت هذه الاعتقالات في أعقاب قيام قوة من قسم شرطة رمانة لتنفيذ الأحكام بإلقاء القبض على عدد من المتهربين من تنفيذ الأحكام القضائية ومداهمة منازل أهالي المنطقة، وتكونت القوة من ٧ مدرعات وسيارة مصفحة وعدد من سيارات الأمن مما أثار حفيظة المواطنين والشعور بالغضب نتيجة اعتقال أشخاص لم تصدد ضدهم أحكام قضائية ولا شبهة جنائية .

أما واقعة العقاب الجنائي الثانية والتي تابعتها المنظمة،فقد وقعت في قرية أبو طويلة لمدنية الشيخ زويد في محافظة شمال سيناء في شهر ديسمبر ٢٠٠٩ ، حيث قامت الشرطة بمداهمة منازل القرية وإتلاف محتويات الشقق السكنية والاستيلاء على المبالغ المالية الخاصة بالأهالي وإلقاء القبض على الطفل "محمد فوزي سليم"١٤ عاماً واحتجازه بمكتب مباحث أمن الدولة بالشيخ زويد دون سند من القانون .

أما الواقعة الثالثة فكانت في قرية هوارة بمحافظة الفيوم في شهر أغسطس لعام ٢٠٠٩،حيث نشب خلاف بين أحد شباب قرية هوارة وضابط الشرطة المسئول عن التأمين عن الكمين الذي قام الأخير الشاب عن سبب احتجازه حدثت مشادة بينه وبين الضابط انتهت بقيام الضابط بالاعتداء عليه بمؤخرة السلاح في وجهه،مما أدى إلى كسر أنفه وحدوث نزيف حاد بها وكذلك حودث حدوث ورم شديد بالعين اليسرى والمنطقة المحيطة بها مما أفقده الوعي، و تجمع الأهالي ظنا أن الشاب قد توفي وقاموا بإلقاء الحجارة على الكمين وأفراد الأمن مما دعا الضابط إلى إطلاق أعيرة نارية وتوالت الحملات بإلقاء القبض على الأهالي بشكل عشوائي .

أما الواقعة الرابعة فوقعت أحدثها في قرية دفرية وعزبة عثمان بمحافظة كفر الشيخ،حيث فوجئ أهالي القرية بقوة أمنية كبيرة تزيل مرفأ مائي ونقله في أرض مملوكة لأحد المواطنين والقيام بالاعتداء بالضرب وإلقاء القبض العشوائي على المواطنين وإصابة عدد منهم نتيجة استخدام القنابل المسيلة للدموع

٤. الاختفاء القسري

تشكل ظاهرة الاختفاء القسري انتهاكاً لمجموعة أساسية من حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية ، وتتابع المنظمة المصرية ظاهرة الاختفاء القسري منذ السبعينات وحتى الآن ، وفي حين أن المنظمة لم ترصد أي حالة اختفاء عام ٢٠٠٩ ، غير أنها تؤكد أن هذه الظاهرة لها ما يغذيها ويدعمها قانونياً ، فالتشريع لا يتضمن نصا قانونيا مباشرا بتعريف الاختفاء القسرى أو تجريمه وفرض العقاب على مرتكبيه.

وقد رصدت المنظمة المصرية من خلال عملها الميداني منذ ١٩٩٢ وحتى ٢٠٠٩ اختفاء ٧٣ شخصا بصورة قسرية ، وتم إجلاء مصير ١٧ شخصيا ، ومازال ٥٦ شخصا في عداد المفقودين.

٥. الحق في التنقل

يعد الحق في التنقل أحد مقومات التنمية الإنسانية ، ولكن رغم ذلك مازالت هناك العديد من القرارات الخاصة بالمنع من السفر ، فقد رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٧ -٢٠٠٩ حوالي ١٥ حالة انتهاك للحق في التنقل ، بلغ نصيب عام ٢٠٠٩ حوالي ٣ حالات من ثلاث محافظات وهي (القاهرة، الجيزة ، الإسكندرية).

٦. معاملة السجناء و غيرهم من المحتجزين

خلال عام ٢٠٠٩ لم ترصد المنظمة المصرية أي تحسن ملحوظ بشأن أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين في السجون المصرية ، فما تزال الأوضاع في تدهور مستمر وذلك في مخالفة للنصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وقد رصدت المنظمة حوالي (٤٧٤) حالة انتهاك للسجناء في السجون المختلفة والمتمثل معظمها في سوء الرعاية الصحية، والذي يؤدى بدوره إلى الوفاة وكذا الاضطهاد وسوء المعاملة والحرمان من التعليم .

و يندرج تحت هذه الجزئية مجموعة من البنود و ذلك على النحو التالي :

أولاً : حالات الوفاة

رصدت المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ نحو ٧ حالات وفاة داخل السجن ، جاء عام ٢٠٠٩ في المرتبة الأولى بواقع ٣ حالات ، تليها في المرتبة الثانية عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بواقع حالتين لكل عام على حدى .

ثانيا : الاضطهاد وسوء المعاملة

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩ نحو ٢٩ حالة اضطهاد وتعذيب وسوء معاملة داخل السجون ، وجاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الأولى بواقع ١١ حالة ، تليه في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٩ بواقع ١٠ حالات ، تليه في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٨ بواقع ٦ حالات ، وفي المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٤ بواقع حالتين ، وفي المرتبة الأخيرة عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بدون أي حالات تذكر.

ثالثا : سوء الرعاية الصحية

رصدت خلال الفترة من ٢٠٠١ - ٢٠٠٨ ما يقرب من ٣٨٤ حالة ، و جاء عام ٢٠٠٤ أعلى عام لمعدل انتهاك الحق في الرعاية الصحية للمسجونين بواقع ٦٧ حالة و أدناها هذا العام ٢٠٠٩ بواقع ١٩ حالة.

رابعاً : الإضراب داخل السجون

رصدت المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ نحو ١٣ حالة إضراب داخل السجن ، وجاء عام ٢٠٠٦ على قمة السنوات التي شهدت إضرابا بواقع ٦ حالات إضراب ، تليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ٣ حالات ، و في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٥ بواقع حالتين ، وفي المرتبة الأخيرة جاءت أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بواقع حالة واحدة لكل منهما.

خامسا :طلب النقل من سجن لأخر

رصدت المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ نحو ٦٧ حالة لطلب نقل من السجن ، وجاء عام ٢٠٠٩ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ٣٧ حالة ، تليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ١٨ حالة ، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٨ بواقع ١٢ حالة.

سادساً :طلب الإفراج الشرطي

رصدت المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ ، نحو ٢٤ حالة لطلب الإفراج الشرطي ، وجاء عام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ١٢ حالة ، تليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ٩ حالة ، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٩ بواقع ٣ حالات .

٧. الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ العديد من الانتهاكات الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة:

أولا : المحاكمات العسكرية

رصدت المنظمة خلال الفترة من ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ما يقرب من ٣٤ قضية أمام المحاكم العسكرية ، وشهد عام ٢٠٠١ نظر قضيتين هما قضية تنظيم الوعد و تنظيم الأساتذة و في عام ٢٠٠٣ رصدت المنظمة إحالة ٣٤ مدنياً إلى المحكمة العسكرية في قضية خلية جند الله ، و شهد عام ٢٠٠٤ قضية أحمد حسين عجيزة و هي ما عرفت إعلاميا باسم قضية العائدون من ألبانيا ، في حين تم رصد قضيتين في عام ٢٠٠٦ هي قضية حاتم البلك مراسل جريدة التجمع و قضية طلعت السادات عضو مجلس الشعب . كما رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ قضية " خيرت الشاطر و آخرون " و قضية أحداث المحلة . ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ ثلاث قضايا : الأولى: القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ جنح عسكرية شمال سيناء المتهم فيها مجدي أحمد حسن أمين عام حزب العمل المجمد ، والقضية الثانية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح عسكرية شمال سيناء والمتهم فيها أحمد سعد دومة. والقضية الثالثة : تأييد محكمة النقض العسكرية الحكم في قضية الأخوان " خيرت الشاطر"

ثانياً : محاكم أمن الدولة طوارئ

رصدت المنظمة هذا العام ثلاث قضايا هي القضية رقم ١٦٤٣ و ١٦٤٦ لسنة ١٩٩٣ جنايات أمن الدولة أبو تيج المتهم فيها / عبد الحميد عثمان موسى الشهير بـ "أبو عقرب" . و القضية رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ جنايات دمنهور أمن دولة طوارئ المعروفة بقضية فلاحين سراندوا و القضية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ جنايات أمن الدولة طوارئ المعروفة بـ تنظيم حزب الله بمصر

ثالثا : نيابة أمن الدولة العليا

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ إحالة ١٦٤ مواطن إلى التحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة في قضايا متنوعة

٨. حرية الرأي و التعبير

عبر متابعة المنظمة لملف حرية الرأي والتعبير في مصر خلال عام ٢٠٠٩، رصد محامو العمل الميداني زيادة ملحوظة في عدد حالات انتهاك هذا الحق ، إذ بلغ عدد

الانتهاكات ١٩٠ حالة ، تليه في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٨ بواقع ١٥١ حالة ، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧ بواقع ٤٣ حالة ، إذ وصل إجمالي عدد حالات الانتهاك نحو ٣٨٤ حالة انتهاك ، وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩.

ويضم هذا الجزء من التقرير عدة محاور على النحو التالي :

المحور الأول : الصحفيون

أولاً : سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم

رصدت المنظمة المصرية العديد من حالات سوء معاملة الصحفيين و الاعتداء عليهم ، وبلغت هذه الحالات خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ -٢٠٠٩ نحو ٤٠ حالة كان نصيب هذا العام أربع حالات ، بلغت أقصاها في عام ٢٠٠٠ حيث وصلت إلى (١١) حالة ، و أدناها في عام ٢٠٠١ حيث لم ترصد المنظمة أي واقعة اعتداء ،في حين رصدت عام ٢٠٠٨ نحو ٩ حالات ، و خلال عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ نحو (٤) حالات و في عام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ حالتين فقط .

ثانيا : التحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة

رصدت المنظمة خلال الفترة عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ٣٦ قضية لصحفيين أمام النيابة كان نصيب هذا العام أربع حالات، حيث جاء عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على قمة السنوات التي شهدت عرض للصحفيين أمام النيابة العامة بواقع (٦) حالات تقريباً ، و جاء في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ و عام ٢٠٠٨ بواقع (٥) حالات ، يليه عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩ بواقع (٤) حالات ، يليه أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٧ بواقع (٣) حالات ، و في المرتبة الأخيرة جاءت أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ بدون حالات تم رصدها.

ثالثاً : صحفيون أمام القضاء

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ٢٨١ قضية لصحفيين أمام القضاء ، حيث جاء عام ٢٠٠٩ على قمة السنوات التي شهدت إحالة صحفيين للقضاء بواقع ١٤٨ حالة. يليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٨ بواقع ٤٣ حالة . وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٦ حالة ، و في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٧ بواقع ٢٢ حالة ، و في المرتبة الخامسة عام ٢٠٠٣ بواقع ١٦ حالة ، و في المرتبة السادسة عام ٢٠٠٢ بواقع ١٢ حالة ، و في المرتبة السابعة عام ٢٠٠٤ بواقع ٩ حالات ، و في المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات .

ومن متابعة المنظمة لإحالة الصحفيين إلى المحاكمات خلال عام ٢٠٠٩ لاحظت المنظمة أن أكثر الصحف تعرضا للمحاكمات هي جريدة الفجر حيث مثلت أمام المحاكم في أثنى عشر دعوى بنسبة ٢٤٪ يليها في المرتب الثانية جريدة الموجز في عشر دعاوى بنسبة ٢٠٪ وفي المرتبة الثالثة جريدة صوت الأمة من خلال خمس دعاوى بنسبة ١٠٪ ويأتي بعد ذلك في المرتبة الرابعة جريدة المصري اليوم في أربع دعاوى بنسبة ٨٪ ويشاركها بعض المواطنين الذين مثلوا أمام القضاء في أربع دعاوى وتلا ذلك جريدة الكرامة في ثلاث دعاوى بنسبة ٦٪ ثم جريدتي الميدان والدستور في دعوتان لكل منهما بنسبة ٤٪ ويأتي في المرتبة الأخيرة بالنسبة لهذا التقرير كلا من صحف " الأسبوع – الشروق – الوفد – الأهالي – الغد – وشوشة – البلاغ الجديد " وذلك من خلال إحالتهم إلى القضاء في دعوى واحدة لكل منهم بنسبة ٢٪ .

المحور الثاني : شبكة الإنترنت والمدونات

وعن حالة المدونين في مصر، فقد شهد عام ٢٠٠٩ العديد من الانتهاكات التي وقعت على حق المدونين في حرية استخدام شبكة المعلومات الدولية "الانترنت " والتي تنوعت ما بين الاعتقال وسوء المعاملة والاضطهاد والتتبع الدائم لهم ، ناهيك عن تعرضهم للمحاكمات القضائية ، ويرجع ذلك إلى عدم وجود تشريع لتنظيم الحق في حرية استخدام شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " .

المحور الثالث :الفضائيات وحق تداول المعلومات

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ ما تعرضت إليه قنوات البث الفضائي من انتهاكات جسيمة، ومنها محاكمة نادر محمد حسن جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار ، وأيمن سالم المدير الإقليمي لقناة أوربت الفضائية ، وعمرو أديب الإعلامي والمذيع ، فضلا عن المضايقات الأمنية المتمثلة في وقف بث قناة العالم الفضائية على القمرين " نايل سات " و " عرب سات

المحور الرابع :مصادرة الكتب والمؤلفات

رصدت المنظمة المصرية العديد من الانتهاكات في مصادرة الكتب و المؤلفات ومنها مصادرة العددين ٢٩ - ٥٠ من جريدة البلاغ الجديد و منع تداول كتاب علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين ، و حظر نشر كتب " الخديعة الكبرى - أنوار الحقائق في كشف الوهابية و الحكم بإلغاء ترخيص مجلة إبداع و الحكم بمصادرة رواية مترو

٩. الحق في التجمع السلمي

يضم هذا الجزء من التقرير عدة محاور على النحو التالي :

أولاً : المظاهرات السلمية

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ٢٩٨ حالة تظاهرات سلمية، و جاء عام ٢٠٠٨ في المقدمة بواقع ٩٤ مظاهرة سلمية، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٩ بواقع ٨٢ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٧ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الرابعة بحوالي ٢٤ حالة، و في المرتبة الخامسة عام ٢٠٠٧ بواقع ١٤ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٢ في المرتبة الأخيرة بحوالي ٦ حالات فقط.

ثانياً : الإضراب

و قد رصدت المنظمة هذا العام نحو ١٣ حالة إضراب عن العمل و ٣ حالات إضراب عن الطعام

١. الإضراب عن العمل

رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ -٢٠٠٩ حوالي ٩٤ حالة إضراب عن العمل، و سجل عام ٢٠٠٨ أعلى معدلات الإضراب بواقع ٢٤ حالة ،و جاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الثانية بواقع ٢٢ حالة ، يليه في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٤ بواقع ١٨ حالة إضراب، يليها في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٩ بواقع ١٣ حالة ، وفي المرتبة الخامسة جاء عام ٢٠٠٦ بنحو ١٠ حالات إضراب، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بنحو ٧ حالات فقط.

٢. الإضراب عن الطعام

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٩ نحو ٥٤ حالة إضراب عن الطعام ، و جاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولي بواقع ٢٥ حالة ، و عام ٢٠٠٤ في المرتبة الثانية بواقع (١٨) حالة ، في حين جاء أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦ في المرتبة الثالثة بواقع ٤ حالات ، و في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٩ بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ الذي لم ترصد فيه المنظمة أي حالات .

ثالثاً : الاعتصامات

رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٩ حوالي ١١٣ حالة اعتصام،و قد جاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٣٩ حالة ، وعام ٢٠٠٩ في المرتبة الثانية بواقع ٢٥ اعتصام ، وعام ٢٠٠٦ في المرتبة الثالثة بواقع ٢٠ حالة اعتصام ، في حين جاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الرابعة بنحو ١٦ حالة، وجاء عام ٢٠٠٥ في المرتبة الخامسة بنحو ٧ حالات ، و جاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الأخيرة بنحو ٦ حالات .

١٠.الحق في تكوين الأحزاب و الجمعيات و النقابات

يشمل هذا الجزء من التقرير ثلاثة أقسام :

أولاً : الأحزاب السياسية

لم يشهد عام ٢٠٠٩ أية تطورات تذكر بشأن البنية التشريعية المنظمة لحق حرية تأسيس الأحزاب السياسية فما زال القانون قائم بما فيه من عوار تشريعي يعيق الحق في حرية تأسيس الأحزاب السياسية المكفول في الدستور المصري واستمرار تدخل الجهة الإدارية في منح أو منع الترخيص على نحو تعسفي لاستخدام هذه السلطة الممنوحة لها بموجب القانون.

وشهد عام ٢٠٠٩ أعلي معدلات انتهاك للحق في تكوين الأحزاب ووقف نشاطها إذ لم توافق لجنة شئون الأحزاب السياسية على إنشاء أي حزب ليظل عدد الأحزاب السياسية في مصر (٢٤) حزباً ، وهو الأمر الذي يعد مخالفا للإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بالحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية المعنية بالحق في حرية التنظيم . ويذكر أن عدد الأحزاب التي تقدمت بطلبات للتأسيس والتي رفضتها لجنة شئون الأحزاب بلغ خمس أحزاب سياسية وهي (الحزب الاجتماعي الحر، الحزب المصري الليبرالي ، حزب نهضة مصر ، حزب السلام الدولي ، حزب الوسط للمرة الرابعة) ، وهو الأمر الذي اضطرها إلي اللجوء إلي الطعن علي قرارات لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر بالرفض أمام محكمة الأحزاب بمجلس الدولة

ولم يتغير الوضع بالنسبة للأحزاب المجمدة والتي قررت لجنة شئون الأحزاب السياسية تجميدها ووقف نشاطها بحجة وجود نزاعات قائمة علي رئاستها ، فمازال النزاع قائم لم تحسمه ساحات القضاء الإداري بعد

ثانياً : النقابات المهنية

لم تشهد أي تطورات ملموسة فيما يتعلق بها ، انتقد الاتحاد الدولي للنقابات في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨ والصادر في شهر يونيو ٢٠٠٩ أوضاع النقابات في مصر حيث أشار إلى أن الحكومة والقطاع الخاص لا يهتمون بأحوال العمال وحقوقهم وهو ما يدفع العمال الى تكوين الاحتجاجات للمطالبة بحقوقهم كما أن دور الاتحاد الوطني للعمال في مصر تقلص دوره. وقد أجريت الانتخابات خلال عام ٢٠٠٩ في نقابة المحامين والصحفيين ونقابة المهن الاجتماعية ، فضلا عن الحكم برفع الحراسة من على نقابة المهندسين وذلك في شهر ديسمبر لعام ٢٠٠٩

ثالثا : الجمعيات الأهلية

لم يشهد عام ٢٠٠٩ أي تطورا ملحوظا فيما يتعلق بالجمعيات الأهلية ، فلا زال العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية قائما ، وقد تعرضت المنظمات خلال هذا العام لجملة من الانتهاكات منها التهديد بالحل مثلما حدث مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، فضلا عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان من المرور من معبر رفح إلى قطاع غزة، و محاولة إزالة مقر جمعية أحباء كوم غراب الخيرية ، ورفض تأسيس بعض الجمعيات منها جمعية قدماء المصريين و جمعية شهود ياهوه.

١١.الحق في المشاركة السياسية

شهدت مصر خلال عام ٢٠٠٩ انتخابات تكميلية لمجلس الشعب لخلو بعض المقاعد الشاغرة بدائرة سمالوط بالمنيا وكذلك بدائرة مصر القديمة، و كذلك إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية ببعض الجامعات المصرية

وقد رصدت وحدة العمل الميداني بالمنظمة العديد من الانتهاكات التي شابت الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب وهي إجراء الانتخابات تحت إشراف قضائي في اللجنة العامة فقط أما اللجان الفرعية فكانت تحت إشراف موظفي الدولة ، ضعف الإقبال على الانتخابات من قبل الناخبين ، استمرار سياسة التصويت الجماعي لموظفي الدولة ، غياب أحزاب المعارضة والإخوان عن هذه الانتخابات .

أما فيما يخص انتخابات الاتحادات الطلابية فقد استخدمت اللائحة الطلابية الجديدة في وضع قيود على العمل الطلابي المستقل في الجامعات، والتي سمحت لجهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية المتمثلة في إدارات الجامعات في التدخل في شئون الاتحادات، ووضعت شروط مانعة لترشيح الطلاب، وفتحت الباب أمام تدخل الأجهزة الإدارية والأمنية في إدارة الانتخابات.

وقد شاب هذه الانتخابات في مجملها جملة من الانتهاكات هي فتحت إدارات الجامعات باب الترشيح في انتخابات الاتحاديات الطلابية لمدة يوم واحد وبعد بدأ الدراسة مباشرة ودون أي إعلان في جميع جامعات مصر، وهو ما أدى إلى حرمان العديد من الطلاب من التقدم للترشيح وأعلنت الكشوف في اليوم التالي، كما سمح بالتقدم بالطعون في يوم واحد وتعلن في اليوم التالي الكشوف النهائية للمرشحين ، و عدم الترشيح إلا بعد تسديد الرسوم الدراسية وعمل كارنيه الجامعة، في الوقت الذي كانت الخزانة بالكليات مغلقة لتفويت فرصة الترشيح على الطلاب . و حسم انتخابات الاتحادات الطلابية بمعظم الجامعات المصرية بالتزكية

١٢.حقوق المصريين في الخارج

رصدت المنظمة المصرية نحو ٣٤٣ حالة انتهاك لحقوق المصريين في الخارج في الفترة ما بين (٢٠٠٢ -٢٠٠٩) ، وجاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الأولي بواقع ٩٢ حالة انتهاك ، يليه في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ٥٢ حالة انتهاك ، يليه عام ٢٠٠٥ بواقع ٥٠ حالة انتهاك ، وفي المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٢ بواقع ١٩ حالة انتهاك.

و في هذا الصدد ؛ شهد عام ٢٠٠٩ جملة من الانتهاكات لحقوق المصريين في الخارج سواء في الدول العربية أو في الدولة الأجنبية ، و لهذا ينقسم هذا التقرير إلى قسمين :

القسم الأول : رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو (٣٤) حالة انتهاك لحقوق المصريين في الخارج، من بينها (١٦) حالة بالمملكة العربية السعودية والتي احتلت المرتبة الأولى، تليها قطر بواقع (٥) حالات ، وليبيا بواقع (٤) حالات ، ثم الكويت واليمن بواقع حالتين ، وحالة في كلا من العراق والإمارات والصومال وتونس واريتريا

القسم الثاني : رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو (٥) حالات انتهاك لحقوق المصريين في الدول الأجنبية، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمجر وألمانيا وإيطاليا بواقع حالة لكل دولة

١٣.التمييز ضد المرأة

مازالت المرأة تعاني من العديد من القيود سواء من الناحية القانونية أو الواقعية ، حيث تكشف الأرقام عن تراجع مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وقد رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٩ نحو ٨٣ حالة انتهاك ، وجاء هذا العام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكات بواقع ٢٣ حالة انتهاك ، و في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ١٩ حالة ، و في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ بواقع ١١ حالة ،وفي المرتبة الرابعة جاء عام ٢٠٠٩ بواقع ١٠ حالات ، وفي المرتبة الخامسة جاء عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات، و في المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٤ بواقع ٤ حالات. وتوزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات ، حيث جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولي بواقع حالتين ، و في المرتبة الثانية جاءت كلا من محافظة الدقهلية و الغربية و بورسعيد والمنوفية والبحيرة وأسوان ودمياط وبني سويف بواقع حالة واحدة لكل منهم .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

يتناول هذا القسم من التقارير أهم المشاكل الاقتصادية التي تعوق المواطن المصري، وعليه فقد تضمن التقرير بعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي قامت المنظمة برصد الانتهاكات الواقعة عليها خلال عام ٢٠٠٩ و ذلك على النحو التالي :

١. الحق في العمل

رصدت المنظمة المصرية ٢٣٧ حالة انتهاك للحق في العمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٩ ، و جاء عام ٢٠٠٩ ليحتل قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً للحق في العمل بواقع ٧٨ حالة ، في حين احتل عام ٢٠٠٧ المرتبة الثانية بواقع ٦٥ حالة . وجاء في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٨ بواقع ٥٨ حالة ، ثم عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٣ في المرتبة الرابعة بواقع ١٠ حالات ، وفي المرتبة الخامسة عام ٢٠٠٤ بواقع ٩ حالات ثم عام ٢٠٠٥ بواقع ٧ حالات. وقد توزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات المصرية واحتلت محافظة المنيا المركز الأول بواقع ١٤ حالة انتهاك ، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة القاهرة بواقع ١٣ حالة ، وفي المركز الثالث كلا من محافظة الغربية والشرقية ، وفي المركز الرابع جاءت محافظة الدقهلية بواقع ٦ حالات ، وفي المركز الخامس محافظة الجيزة بواقع ٥ حالات. وفي المركز السادس كلا من محافظة الإسكندرية وبني سويف والبحيرة وأسيوط بواقع ٣ حالات لكل محافظة ، وفي المركز السابع كلا من محافظة حلوان والفيوم والبحر الأحمر وقنا وكفر الشيخ والقليوبية بواقع حالتين لكل محافظة على حدي ، وفي المركز الأخير جاءت محافظة ٦ أكتوبر وسوهاج بواقع حالة واحدة فقط.

٢. الحق في التعليم

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩ ما يقارب من حوالي ٧١ حالة انتهاك للحق في التعليم ، جاء عام ٢٠٠٨و ٢٠٠٦ في المرتبة الأولى بواقع ١٦ حالة ، يليه عام ٢٠٠٧ بواقع ١٣ حالة ، ثم عام ٢٠٠٩ بواقع ٧ حالات، وقد توزعت بين المحافظات المصرية المختلفة ، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بواقع حالتين ، يليها في المرتبة الثانية كلا من محافظة المنيا و الجيزة و القليوبية و ٦ أكتوبر و الإسكندرية بواقع حالة واحدة .

٣. الحق في السكن

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩ ما يقرب ٢١٣ حالة انتهاك للحق في السكن ،وجاء عام ٢٠٠٩ في المرتبة الأولى بواقع٤٥ حالة ، وفى المرتبة الثانية عام ٢٠٠٨ بواقع ٤٤ حالة ، وفى المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٦ بواقع ٣٥ حالة ، وفى

المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٣ بواقع ٤ حالات فقط . و قد جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولي بواقع (١٦) شكوى ، تلتها محافظة كفر الشيخ و قنا و الدقهلية بواقع (٤) شكاوى ، و جاءت محافظة المنيا وبورسعيد في المرتبة الثالثة بواقع (٣) شكاوى لكل حالة ، و في المرتبة الرابعة جاءت الفيوم و البحيرة بواقع حالتين لكل محافظة ، و في المرتبة الأخيرة جاءت أسيوط وبني سويف والجيزة والبحر الأحمر والقليوبية والسويس والأقصر بواقع حالة واحدة لكل محافظة على حدي.

٤. التمتع بالصحة و الرعاية الصحية

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٩ نحو ٢٠٨ حالة انتهاك للحق في الصحة ، وبإجراء مقارنة بين هذه الحالات ، و جاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولي بواقع ٤٩ حالة ، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ٤١ حالة ، وفي المرتبة الثالثة جاء عام ٢٠٠٦ بواقع ٣٤ حالة ، وفي المرتبة الرابعة جاء عام ٢٠٠٩ بواقع ٣٢ حالة ، وفي المرتبة الخامسة جاء عام ٢٠٠٥ بواقع ٢٧ حالة ،وفي المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٣ بواقع ٨ حالات. وقد توزعت الحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ بين ٦ حالات وفيات ، و ١٠ حالات طلب علاج على نفقة الدولة ، وحالتين طلب صرف علاج دوائي و١١ حالة إهمال طبي و ٣ حالات طلب استكمال علاج . وجاءت محافظة القاهرة على قمة المحافظات التي شهدت انتهاكا لهذا الحق بواقع ١٠ حالات، تليها كلا من محافظة الإسكندرية والجيزة والفيوم والمنيا والقليوبية والشرقية في المرتبة الثانية بواقع حالتين ، وفى المرتبة الثالثة كلا من محافظة الأقصر وقنا وبنى سويف والبحيرة والمنوفية وأسيوط والغربية والبحر الأحمر ودمياط بواقع حالة واحدة

٥. الحق في بيئة نظيفة

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ نحو ١٣٨ حالة انتهاك للحق في البيئة ، وقد جاء عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٣٣ حالة ، وجاء في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٦ حالة ، وفي المرتبة الثالثة جاء عام ٢٠٠٥ بواقع ٢٥ حالة ، وفي المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٩ بواقع ٢١ حالة انتهاك. وقد توزعت على النحو التالي (٨) حالات تضرر من إنشاء شبكات المحمول داخل التجمعات السكنية ، و (٧) تضرر من شبكات الصرف الصحي ، و (٤) حالات تلوث للهواء وتلوث سمعي ، و (٢) تلوث بيئي.

وجاء التوزيع الجغرافي لتلك الحالات على النحو التالي : جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولى بواقع ٤ حالات ، تليها كلا من محافظة الدقهلية والشرقية بواقع (٣) حالات لكل منهما ، تليها محافظة المنيا بواقع حالتين ، وجاء في المرتبة

الأخيرة كلا من محافظة الغربية ، وأسيوط ، وبني سويف والبحيرة وشمال سيناء،القاهرة ، الأقصر، القليوبية ، ودمياط بواقع حالة واحدة لكل محافظة على حدى .

٦. الحق في الحصول على مياه نظيفة

رصدت المنظمة خلال الفترة (٢٠٠٧ -٢٠٠٩) نحو ٧٠ حالة انتهاك للحق في الحصول على مياه نظيفة، حيث جاء عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ في المرتبة الأولي بواقع ٢٥ حالة ، وفي المرتبة الثانية جاء عام ٢٠٠٨ بواقع ٢٠ حالة انتهاك.

٧. الحق في الغذاء

رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خلال عامي ٢٠٠٨ -٢٠٠٩ حوالي ٥١ حالة انتهاك للحق في الغذاء ، وجاء عام ٢٠٠٩ في المقدمة بواقع ٣٥ حالة انتهاك بفارق ١٩ حالة عن عام ٢٠٠٨. وقد توزعت الحالات التي رصدتها المنظمة هذا العام إلى التضرر من عدم كفاية الحالات اليومية من القوت – عدم كفاية الدخل – المعاناة من ارتفاع الأسعار –المعاناة من عدم الحصول على الخبز المدعم ، و قد توزعت الحالات بين عدة محافظات ، حيث جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولي بواقع ٨ حالات انتهاك ، تليها في المرتبة الثانية محافظة الجيزة والمنيا بواقع أربع حالات ، تليها في المرتبة الثالثة محافظة بني سويف بواقع ٣ حالات ، وفي المرتبة الرابعة محافظة الدقهلية وقنا وأسيوط والشرقية بواقع حالتين لكل محافظة ، وفي المرتبة الأخيرة محافظة القاهرة ومرسي مطروح والقليوبية والفيوم والإسماعيلية ودمياط البحر الأحمر وأسوان بواقع لكل محافظة على حدى.

٨. الحق في الضامن الاجتماعي

رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ١٩ حالة انتهاك للحق في الضامن الاجتماعي ، حيث جاءت محافظة الجيزة في المرتبة الأولي بواقع (٤) شكوى ، تلتها محافظة الدقهلية والقاهرة و المنيا بواقع (٣) شكاوى، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كفر الشيخ والقليوبية والإسكندرية و قنا ومطروح وأسوان بواقع حالة واحدة لكل محافظة على حدى.

ولم تقتصر الشكاوى التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ على طلب صرف معاش، بل تنوعت إلى شكاوى تطالب بزيادة المعاش ليتوافق مع متطلبات الحياة بواقع ٩ حالات ، و شكاوى تطالب بصرف معاش بواقع ٧ حالات ،وشكاوى تتعلق بالخدمات المتعلقة بالخدمة المقدمة بواقع ٣ حالات .

القسم الثالث : التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

هناك (٨) لجان منشأة بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض متابعة تنفيذ امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها ، و ترفع هذه اللجان إلى المجلس تقريرا عن أنشطتها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته.

وتتمثل اللجان الثمانية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الطفل، ولجنة المعاقين ، ووفقاً لهذه اللجان فإن الدول تقدم تقارير دورية ، ولكن من الملاحظ في هذا الإطار الآتي :

أولاً : تأخر الحكومة المصرية في تقديم تقاريرها إلى لجان المعاهدات، وبالتالي عدم قيام اللجنة بمهامها في هذا الشأن فآخر تقرير للحكومة كان عام ٢٠٠٠ ومنذ ذلك الحين لم تقدم أي تقارير حتى هذا العام ٢٠٠٩ ، بخلاف التقرير الذي قدمته للجنة المعنية بالمرأة عام ٢٠٠٧ ،وتقرير آخر للجنة الطفل في عام ٢٠٠٨ .

ثانياً : تنفيذ التوصيات ، بخلاف تأخر الحكومة المصرية في تقديم تقريرها الدورية للجان الدولية المتخصصة ، نجد أنها لم تلتزم بشكل جدي وفعال بتنفيذ توصيات تلك اللجان ولاسيما المتعلقة بالموضوعات والملفات الشائكة والأساسية (الطوارىء ، التعذيب).

أما بالنسبة لزيارات المقررين الخاصين ، فبرغم أهمية المقرر الخاص إلا أنه يجابه بالكثير من القيود ، إذ أن أصحاب الولايات الموضوعية مثلا لا يمكنهم دخول أي دولة بدون سماح مسبق له من قبل هذه الدولة ولا يترتب على رفضها إياه أي التزامات أو عقوبات من قبل المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان ، ومن ثم فإن الولاية في هذا الشأن تفقد فاعليتها لأن رصد المقرر أو فريق العمل أو صاحب الولاية لما يجب رصده مقترن برضاء الجهات الحكومية في الدولة . وقد كشفت الدورة الحادية عشر للمجلس عن استمرار عدم التعاون الكامل مع أصحاب الولايات الخاصة ، حيث لم يسمح للكثير من أصحاب الولايات المواضعيه بالزيارة للدول التي طالبوا بزيارتها ، والمثال الأبرز على ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب الذي تقدم بطلبات للزيارة لدول مثل الجزائر منذ عام ١٩٩٧ ، مصر منذ عام ١٩٩٦ ، العراق منذ عام ٢٠٠٥ ، ليبيا

منذ عام ٢٠٠٥، السعودية منذ عام ٢٠٠٥، سوريا منذ عام ٢٠٠٥م ، و تونس ١٩٩٨م، اليمن ٢٠٠٥م ولم يسمح له بأي زيارة حتى الآن ، وقد أكدت التوصيات الختامية للدورة على مضمون ذلك من خلال مطالبتها بمزيد من الدعم والمساعدة من الدول ومن المفوضية السامية لأصحاب الولايات الخاصة ،كما طالبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لقرار المجلس ٥ / ٢ ، بتقديم المزيد من المساعدة لأصحاب الولايات الخاصة بغية المساهمة في وعيهم والامتثال التام لمدونة قواعد السلوك .

وقد سمحت الحكومة المصرية عام ٢٠٠٩ للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (١٧ -٢١ أبريل ٢٠٠٩).

القسم الرابع : أوضاع حقوق الإنسان ... رؤى دولية

وتناول هذا القسم من التقرير وضعية حقوق الإنسان في مصر في تقارير المنظمات الدولية ، وقد اتفقت التقارير مع سابقتها للعام الماضي – ومع تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – على أن هناك العديد من الملفات الحقوقية في مصر والتي بحاجة لإعادة النظر فيها وإصلاحها وتنقيحها بما يتلاءم مع تعهدات مصر أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الدستور .

ومن أبرز هذه الملفات استمرار حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن، واستمرار إجراء محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة ، وتفشي ظاهرة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل منظم في مراكز الشرطة في السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة ، فضلا عن الانتهاكات المستمرة لحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، وإحالة الصحفيين إلى المحاكمة، واستمرار قضايا العنف ضد النساء ، وتدهور أوضاع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وبالأساس الحق في السكن والصحة.

القسم الخامس : نشاط المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩

و يتضمن هذا التقرير، استعراضاً بالأرقام و الإحصائيات لنشاط المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ مقارنته بالأعوام السابقة و ذلك على مستوى :

المحور الأول : العمل الميداني

يتناول هذا المحور نشاط وحدة العمل الميداني خلال عام ٢٠٠٨ في مجال معالجة الشكاوى الواردة للمنظمة وبعثات تقصي الحقائق ومراقبة المحاكمات و التحقيقات و زيارة السجون . وقد تلقت المنظمة هذا العام نحو ٥٥٠٠ شكوى وقد اتخذت الإجراءات القانونية لإزالة أسباب ما يقرب من (٣١٨٨) مراسلة، كما أرسلت ٦٨ بعثة تقصي حقائق ، وتابعت جلسات حوالي (١٢٩) قضية منها جنح أمن دولة ، بالإضافة إلى حضور (٣٧) تحقيقا في النيابة العامة. و نيابة أمن الدولة. وبلغت زيارات السجون نحو (٣٠) زيارة التقوا خلالها بعدد (٢٥) من المعتقلين والسجناء ، وقد غطت هذه الزيارات سجون أبو زعبل ، ليمان طره ، المرج ، برج العرب ، وادي النطرون ، الفيوم ، دمنهور،

المحور الثاني : نشاط المنظمة المصرية في مجال إعلام الرأي العام الداخلي والخارجي بأوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٩

أصدرت المنظمة حوالي ٨١ بياناً وبلاغا حول الانتهاكات المختلفة التي رصدتها المنظمة ، و ٨ تقارير نوعية ، كما عقدت دورة تدريبية واحدة ، (٦) مؤتمرات، و(١٦) ندوة وورش عمل.

المحور الثالث : الأثر الإعلامي لنشاط المنظمة في الصحف

يتضمن هذا المحور رصد لأهم القضايا التي أثرتها المنظمة وقد تم تغطيتها في الصحافة المصرية والعربية، وقد بلغ عدد الأخبار التي تناولت بالرصد أنشطة المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو ٣٦٠ خبراً في الصحف المصرية المختلفة .

المحور الرابع : النشاط الدولي للمنظمة

يتناول هذا المحور المؤتمرات والاجتماعات التي شاركت فيها المنظمة المصرية خارج مصر خلال عام ٢٠٠٩ ومن أمثلتها مشاركة الأمين العام في اجتماعات في سمنارا عن موضوع " نحو وقف عالمى لاستخدام عقوبة الإعدام . الوضع في الدول العربية " والمنعقد في مدريد بأسبانيا يومى ١٤الى ١٥ من شهر يوليو ٢٠٠٩ و في ندوة إصلاح العقاب الجنائى في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام " والمنعقدة في العاصمة الجزائرية يومى ١٢ و ١٣ من كانون الثاني / يناير ٢٠٠ ، وفي برنامج حول النظم الانتخابية في العالم العربي" والمنعقدة بلبنان في الفترة

من ١٢: ١٤ يونيو ٢٠٠٩ ، فضلا عن حضور اجتماع الفيدرالية الدولية والمنعقد في الفترة من ٢ إلى ٥ من شهر يوليو ٢٠٠٩.

المحور الخامس: الكتب والنشرات خلال عام ٢٠٠٩

ويتضمن هذا المحور ؛ إصدارات المنظمة عدة إصدارات خلال عام ٢٠٠٩ والتي تمثلت في الآتي :

- ستة أعداد من مجلة حقوق الإنسان .
- كتاب نحو قانون جديد لجمعيات الأهلية.
- كتاب نحو قانون جديد لحرية الصحافة .
- كتاب نحو قانون جديد للأحزاب السياسية .
- كتاب حرية الرأي والتعبير في مصر .. الواقع وأفاق المستقبل .
- كتاب الأحزاب السياسية في مصر .. الواقع وأفاق المستقبل.
- كتاب ضمانات استقلال السلطة القضائية والقضاة في مصر .
- كتاب نحو قواعد ديمقراطية للمجتمع المدني المصري
- كتاب "مرصد مكافحة الإرهاب عبر تعزيز الديمقراطية الرسالة والمضمون" بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٩
- كتاب يتناول تقرير المنظمة الخاص بحرية الرأي والتعبير خلال ١٠ أعوام تحت عنوان " في ظل استمرار سياسة تكميم الأفواه متى يتحول الوعد الرئاسي عام ٢٠٠٤ إلى حقيقة ؟ ".
- كتاب المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي .
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ .

المحور السادس : موقع المنظمة على الانترنت

شهد موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على شبكة المعلومات الدولية تطورا ملحوظاً خلال عام ٢٠٠٩ ، حيث احتل ترتيبا عربيا متقدما في مجال حقوق الإنسان ، فهو السادس عربيا ، وهناك إقبالا كبيرا من الزائرين عليه

القسم الأول

التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات

شهد عام ٢٠٠٩ العديد من التطورات فيما يتعلق بالتشريعات التي صدرت خلال العام، وتمثلت في صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي و القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرارات بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون و القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية في المواد المدنية والجنائية أمام مجلس الدولة و القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب. و أما فيما يتعلق بالأحكام القضائية فقد صدرت العديد من أحكام من المحكمة الدستورية العليا وفيما يلي تفاصيل ذلك:

القسم الأول:التطورات التشريعية

أولاً : تعديل أحكام القرار بقانون في شأن تنظيم السجون :

في السابع والعشرين من شهر يناير عام ٢٠٠٩ صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون فيما يتعلق بمعاملة المسجونة الحامل، وفيما يلي نص التعديل:

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، النص التالي: مادة ١٩ فقرة أولى : " : تعامل المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي، وإلى أن تضع مولودها وتمضي أربعون يومًا على الوضع."

ثانياً : قانون رعاية المريض النفسي

في الرابع عشر من شهر مايو من عام ٢٠٠٩ صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، ونص كالتالي:

المادة الأولى : يعمل بالقانون المرافق في شأن رعاية المريض النفسي.

المادة الثانية: يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي:

المادة ٦٢ : "لا يسأل جنائيًا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي افقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة

ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها.

ويظل مسئولا جنائيًا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وت أخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة."

المادة الثالثة: تستبدل في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عبارة" حالة الاضطراب العقلي للمتهم " بعبارة" حالة المتهم العقلية " وعبارة" إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية "بعبارة" أحد المحال الحكومية " الواردتين في المادة، وعبارة" اضطراب عقلي" بعبارة" عاهة في عقله " الواردة في المادتين :٣٣٩ و ٣٤٢ وعبارة " للأمراض النفسية " بعبارة "للأمراض العقلية "الواردة في المادة ٣٤٢، وعبارة "باضطراب عقلي" بعبارة" بجنون " وعبارة "للأمراض النفسية "بعبارة" للأمراض العقلية " الواردتين في المادة ٤٨٧.

المادة الرابعة : تستبدل عبارة" الاضطراب النفسي أو العقلي " بعبارة " الجنون أو العته أو عاهة العقل" أينما وردت في أي قانون آخر.

المادة الخامسة : يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة : على منشآت الصحة النفسية توفيق أوضاعها طبقًا لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة ونصف من تاريخ العمل به.

المادة السابعة : يصدر الوزير المختص بالصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ثالثاً : تعديل قانون العقوبات

في ١٥ مايو ٢٠٠٩ صدر القانون ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تضمنت التعديلات التالية :

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة ٣١٦ مكررًا" ثانيًا من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، النص الآتي:

مادة ٣١٦ مكررا : ثانياً (أ) : "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا

لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦".

مادة ٣١٦ مكررا : ثانياً (ب) : تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررًا " ثانيًا" "ب"، نصها الآتي: يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئًا من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات. ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أخفى أو تعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في ا لفقرة الأولى من هذ ه المادة".

رابعاً : تعديل قانون مجلس الشعب

في ٢٠٠٩/٦/١٧ صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب الذي ينص علي: يستبدل بنص الفقرة الأولى في كل من المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، الفقرات الآتية:

المادة الأولى: "يكون اختيار أعضاء مجلس الشعب بطريق الانتخاب المباشر السري العام".

المادة الثانية : تجرى الانتخابات في دوائر مجلس الشعب التي يقتصر الترشيح فيها على المرأة في أول انتخابات عامة لمجلس الشعب يتم إجراؤها بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة : "تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية، لانتخاب أربعمائة وأربعة وأربعين عضوا. كما تقسم إلى دوائر أخرى لانتخاب أربعة وستين عضوا، يقتصر الترشيح فيها على المرأة، ويكون ذلك لفصلين تشريعيين. وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين. وتحدد جميع هذه الدوائر طبقا لقانون خاص بذلك".

القسم الثاني: الأحكام القضائية

أولاً : أحكام المحكمة الدستورية العليا

أصدرت المحكمة الدستورية العليا عددا من الأحكام بعدم الدستورية خلال عام ٢٠٠٩ وذلك على النحو التالي:

٤. عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

في الخامس من أبريل سنة ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا" دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان من استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى : إن المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن:" تسرى في شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة، الذي استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه في الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقًا لأحكام هذا القانون طبقًا لسبب استحقاق الصرف، أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التي استحق عنها المعاش العسكري وفقًا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق، ويضاف للمعاش العسكري ويربط له المعاش الأفضل.

وفى جميع الأحوال يراعى في حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكري إضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي لمعاش المدة العسكرية الأساسي ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)، ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافي ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠٪ من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكري والمعاش المدني ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت رحى المنازعة الموضوعية تدور حول طلب الحكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية معاش المدعى عن كامل مدة اشتراكه عن مدة

خدمته المدنية منذ التحاقه للعمل بوزارة الداخلية في ١٩٦٢/١٠/١ حتى بلوغه سن المعاش في ٢٠٠٠/١٢/٩، بالإضافة إلى الحكم بأحقيته في المعاش المستحق له عن إصابته بعجز جزئي خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة. وكان نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي قد حدد طريقين لتسوية معاش المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى للخدمة العسكرية أو المكلف، والذي استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، بأن يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية، أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التي استحق عنها المعاش العسكري، بالإضافة إلى المعاش الأخير ويربط له المعاش الأفضل، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من حرمان من استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه – محددًا نطاقًا على النحو المتقدم – أنه اعتبر المعاش المستحق له بسبب إصابته خلال فترة استدعائه بديلاً عن مدة خدمته المدنية السابقة عليها، رغم أن ذلك المعاش استحق له نتيجة واقعة مستقلة هي إصابته بعجز جزئي خلال فترة استدعائه والتي تختلف عن مدة عمله بالخدمة المدنية والتي أدى عنها الاشتراكات المقررة وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، مهدرًا بذلك حقه في المعاش عن كامل مدة خدمته المدنية، كما حرمه من حقه في المعاش العسكري بالمخالفة لأحكام الدستور الذي حرص على كفالة حق الأفراد في العمل وحصولهم على ما يترتب على هذا العمل من حقوق ومنها الحق في المعاش.

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعًا أفضل يؤمن المواطن في عده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقًا لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم.

وحيث إن الدستور قد عهد بنص المادة (١٢٢) منه إلى المشرع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت – نفاذًا لذلك – قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة، مقررة الحق في المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون فإنه ينهض التزامًا على الجهة التي تقرر عليها مترتبًا في ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدمًا لوجوده، وإحداثًا لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفيًا لشرائطه بما يُخل بالحقوق التي رتبها بإنكار موجباتها.

وحيث إنه يتبين من استعراض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة – والذي تم صرف المعاش العسكري للمدعى في ظل العمل بأحكامه – أنه يقضى بمنح من يصاب بعجز جزئي بسبب الخدمة معاشًا يعادل نصف متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته الأصلية، أو يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته مضافًا إليها خمس سنوات أيهما أفضل. ثم صدر قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، والذي حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ونص على منح معاش شهري لكل من تنتهي خدمته العسكرية خلال فترة استدعائه للقوات المسلحة لإصابته بعجز جزئي بسبب الخدمة العسكرية من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، يقدر بما يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو على أساس الراتب المدني الذي كان يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل.

ومفاد ما تقدم أن المعاش العسكري الذي يتقرر صرفه لأفراد هذه الطائفة من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إنما يُمنح لهم تعويضًا عن إصابتهم بعجز جزئي بسبب الخدمة العسكرية أثناء فترة استدعائهم لأداء هذه الخدمة، وذلك تقديرًا من المشرع لمن يُلبى نداء الوطن وينخرط في خدمة قواته المسلحة فور استدعائه لأداء هذا الواجب الجليل ثم يصاب بعجز جزئي بسبب هذه الخدمة، أي أن هذا المعاش هو معاش

إصابة عن عجز جزئي تقرر صرفه طبقًا لأحكام قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ولا شأن له بالمعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية التي تُقضى في إحدى الوظائف المدنية قبل فترة الاستدعاء، والذي تنتظمه أحكام أخرى وردت في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وحيث إن الأصل في تسوية المعاش المستحق للمؤمن عليه – طبقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه – عند توافر سبب استحقاقه أن تتم على أساس مدد الاشتراك في التأمين، إذ تقضى المادة (٢٠) منه بأن يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءًا من الأجر المنصوص عليه في المادة (١٩) عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. كما أوضحت المادة (٢١) منه المقصود بمدة الاشتراك في التأمين، بأنها المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال، والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك، وكذا المدد التي ضُمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه، ومدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر، وبشرط ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية. كما نصت المادة (٢٦) من القانون ذاته على أنه إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضًا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة، بما مؤداه أن المشرع ربط بين مدد الاشتراك وقيمة المعاش المستحق، وحرص على عدم إهدار أية مدة اشتراك في التأمين، بحسبان أن هذه الاشتراكات التي أداها المؤمن عليه هي جزء من ناتج عمله وثمرة جهده أقتطعها من حاجة يومه لغده.

وحيث إن النص المطعون فيه أعطى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الحق في تسوية معاش المؤمن عليه الذي استحق معاش العجز وفقًا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ – الذي حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ – وذلك عند انتهاء مدة خدمته المدنية بأحد طريقين :

- أولهما : تسوية معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقًا لسبب استحقاق الصرف.
- ثانيهما : تسوية معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التي استحق عنها المعاش العسكري وفقًا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن

التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق، ويضاف للمعاش العسكري ويربط له المعاش الأفضل.

وحيث إن النص على هذا النحو يكون قد اعتبر المعاش العسكري بديلاً عن المعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية السابقة على الاستدعاء لخدمة القوات المسلحة، في حين أن سبب استحقاق المعاش العسكري يختلف عن سبب استحقاق المعاش المدني، فالأول ناتج عن العجز الجزئي الذي أصاب المؤمن عليه خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة، في حين أن المعاش المدني يستحق عن مدد الخدمة في الوظيفة المدنية والتي سدد عنها المؤمن عليه اشتراكاته التأمينية والتي تعطيه الحق في تقاضى معاش تقدر قيمته بحسب مدة اشتراكه، ومن ثم فإن النص المطعون فيه وإذ حرم المؤمن عليه من حساب مدة خدمته المدنية السابقة على تاريخ استحقاقه المعاش العسكري يكون قد أهدر الحق في المعاش بالمخالفة لنص المادة (١٢٢) من الدستور. وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقا لنص المادة (٣٤) منه تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصيًا أو عينيًا، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق في المعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية السابقة على تقرير المعاش العسكري يعد التزامًا على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويمثل في ذات الوقت عنصرًا إيجابيًا في ذمة صاحب المعاش تتحدد قيمته وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي، ومن ثم فإن إسقاط هذه المدة من حساب المعاش المستحق للمدعى، وما يستتبعه ذلك من ضياع المبالغ المقتطعة من راتبه كاشتراكات مقررة قانونًا، وحرمانه من تقرير معاش له عن هذه المدة، يمثل اعتداء على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه بناء على ما تقدم فإن النص المطعون فيه يعد مخالفًا لنص المادتين (٣٤) و (١٢٢) من الدستور، ويتعين القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي تنص على أنه " وفى جميع الأحوال يراعى في حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكري إضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي لمعاش المدة العسكرية الأساسي... "، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها – محددًا على النحو الوارد بهذا الحكم – يستتبع وبطريق اللزوم القضاء بسقوط الحكم الوارد بنص الفقرة الثالثة لارتباطه بالنص المطعون عليه ارتباطًا لا يقبل التجزئة .

وحيث إن هذه المحكمة - تقديرًا للآثار المالية التي ستترتب على الأثر الرجعى للقضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه، والتي تضمنتها المذكرة المقدمة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسة الرابع من يناير سنة ٢٠٠٩ - تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخًا لسريانه، وذلك دون إخلال بحق المدعى في الإفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون عليه.

٥. عدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور:

في السادس من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية قم ٢٠٢ لسنة ٢٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا" دستورية" بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور، وما في حكمها، في الحكومة، ووحدات الحكم المحلى، والهيئات و المؤسسات العامة، والشركات، والجمعيات، وسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦،

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى :

حيث أنه عن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، بمقولة أن محكمة الموضوع صرحت بإقامة الدعوى الدستورية، دون أن يثير المدعى، أمامها، دفعاً بعدم دستورية النصوص المطعون فيها، فهو مردود بما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، بأن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية، التي تطرح عليها، مناطها اتصالها بها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع، لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانوني، يبديه خصم، أثناء نظر نزاع موضوعي، وتقدر المحكمة جديته، لترخص، بعدئذ، لهذا الخصم وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية، في شأن المسائل التي تناولها هذا الدفع. وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية، أو بميعاد رفعها تُعد من النظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية، التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفى الموعد الذي حدده. وإذ الثابت أن المدعى أثناء نظر الدعوى الموضوعية، قدم بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨ مذكرة، ضمنها دفعاً بعدم دستورية القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وقررت

بجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩ إعادة الدعوى للمرافعة، وتأجيلها إلى جلسة ٢٠٠٧/١/١٨، مع منح المدعى مهلة ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية، فأقام دعواه الماثلة، ومن ثم فإن هذه الدعوى قد أقيمت بالطريق القانوني، طبقاً لنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المطعون فيه قد تضمن ثلاث مواد، جرت نصوصها على النحو الآتي:

المادة الأولى : يلغى العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، أو أي شخص، يعمل في هيئة أو مؤسسة عامة، أو شركة، أو جمعية، عن خمسة آلاف جنيه سنوياً، ويتجاوز عن استرداد ما تم صرفه بالمخالفة لأحكام القانون الملغى.

المادة الثانية : يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة، أو وحدات الحكم المحلى، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو الجمعيات، في صورة مرتبات، أو بدلات، أو مكافآت، أو حوافز، أو بأي صورة أخرى.

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وإعمالاً لنص المادة الثانية المشار إليها، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، معدلاً بقراره ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠، متضمناً النصوص الآتية:

- المادة الأولى: لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً، مجموع ما يتقاضاه أي شخص، يعمل في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو بنوك القطاع العام، أو هيئات القطاع العام وشركاته، بصفته عاملاً، أو مستشاراً، أو بأي صفة أخرى، سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات، أو مكافآت، أو بدلات، أو حوافز، أو بأي صورة أخرى. ويزاد هذا المبلغ سنوياً، بمقدار الزيادة، التي تقررها الدولة، بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة. وتستثنى من ذلك المبالغ، التي تصرف مقابل نفقات فعلية، مؤداة في صورة بدل سفر، أو مصاريف انتقال، أو إقامة، متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في هذه الجهات.
- المادة الثانية: على الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تقوم بإبلاغ الجهة التابع لها العامل، بجميع المبالغ، التي يتقاضاها منها، في أية صورة كانت، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها.

- المادة الثالثة: يحسب الحد الأعلى، على أساس ما يستحقه العامل في سنة ميلادية كاملة. وتجرى المحاسبة في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة. ويؤول إلى الخزانة العامة، المبلغ، الذي يزيد على الحد الأعلى.
- المادة الرابعة: على وزير المالية إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
- المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من السنة الميلادية الحالية.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ارتباطها بالمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول أحقية المدعى في صرف المبالغ المستحقة له كمكافآت، مقابل إشرافه على بعض المشروعات الخاصة بصندوق خدمات محافظة القليوبية، التي يعمل سكرتيراً عاماً مساعداً لها، والتي تجاوزت الحد الأعلى للأجور المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ قد خول، بمادته الثانية، مجلس الوزراء وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة، أو وحدات الحكم المحلى، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو الجمعيات، في صورة مرتبات، أو بدلات، أو مكافآت، أو حوافز، أو بأي صورة أخرى، فإن مصلحة المدعى الشخصية المباشرة في اختصام تلك المادة، وكذلك طعنه بعدم دستورية كامل نصوص قرار رئيس مجلس الوزراء السالف ذكرها، تكون متوافرة، وبذلك يتحدد نطاق هذه الدعوى.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون فيها مخالفتها لأحكام المواد (١٣، ٢٣، ٣٢، ٣٤، ١٢٢) من الدستور لإهدارها حقي العمل والملكية، وذلك بحرمان العامل من أجره، الذي يستحقه نتيجة عمله، وتسلب السلطة التشريعية من اختصاصها الأصيل بتفويضها مجلس الوزراء في وضع الحد الأعلى للأجور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور عهد بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بتعيين القواعد، التي تتقرر بموجبها، على خزانة الدولة، المرتبات، والمعاشات، والتعويضات، والإعانات، والمكافآت، وتنظيم حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل، التي تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية، التي يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم، والارتقاء بمعيشتها. ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد

للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما، بوضع القواعد المشار إليها فيما تقدم، وأن هذه القواعد يتعين أن تتولاها السلطة التشريعية، بما تصدره من قوانين. متى كان ذلك، وكان المقرر أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتُحيل الأمر، برمته، إلى السلطة التنفيذية، دون أن تقيدها، في ذلك، بضوابط عامة، وأسس رئيسية، تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك، وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم حق من أساسه، كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل، المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور.

وحيث إن نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥، فيما فوض مجلس الوزراء في وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة، أو وحدات الحكم المحلى، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو الجمعيات، في صورة مرتبات، أو بدلات، أو مكافآت، أو حوافز، أو بأي صورة أخرى، دون وضع الضوابط العامة أو الأسس الرئيسية، التي تنظم موضوع الحد الأعلى لما يتقاضاه هؤلاء العاملون من مرتبات وما في حكمها مما سلف ذكره، على الرغم من أنها تمثل عبئاً مالياً على خزانة الدولة، فإن مسلكه، في هذا الشأن يكون مخالفاً لنصي المادتين (٨٦، ١٢٢) من الدستور.

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، قد وضع الحد الأعلى للأجور، وما في حكمها لمن حددته المادة الأولى منه، ونظم أحكامه وكان يستند في ذلك إلى السلطة المخولة له بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر؛ فإن القضاء بعدم دستوريتها يترتب عليه، لزوماً، سقوط ذلك القرار.

ثانيا أحكام القضاء الإداري

٢. وقف تنفيذ قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بإصدار ترخيص لجريده عيون الليل

في ٢٠٠٩/٦/٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي حكمها في الدعوى رقم ٣٢٨٢١ لسنة ٦٣ق المقامة من السيد عبد السعيد علي بصفته رئيس مجلس إدارة جريدة عيون الليل للصحافة و النشر و الطباعة و التوزيع ضد رئيس المجلس الاعلي للصحافة بصفته بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السبي بالامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ في الدعوى رقم ٢٠٠٨٦لسنة ٦٢ق مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، و أمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، و ألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، و أمرت بالحالة

الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها و إعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء و التعويض.

حيث أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعت بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ طالبا في ختامها الحكم:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا : بصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولي) في الدعوى رقم ٢٠٠٨٦ لسنة ٦٢ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ مع ما يترتب علي ذلك من أثار، و علي أن يكون تنفيذ الحكم بموجب المسودة دون حاجة للإعلان مع تغريم المطعون ضده بغرامة تهديديه يوميه تقدرها المحكمة، و بالتعويض المناسب لجبر الأضرار التي أصابته مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا: و في الموضوع بإلغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها الى:

حيث أنه عن ركن الجدية فإن الدستور المصرى قد أرسى دعائم الشرعية وسيادة القانون ووجوب احترام الإحكام القضائية وتنفيذها على الوجه الصحيح إذ نص في المادة ٦٤ على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"

وتنص المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين جريمة يعاقب عليها القانون....."

ونزولاً عن هذه المبادى الدستورية أسبغ المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على الأحكام الصادرة من مجلس قوة الشئ المحكوم فيه، كما أضفى على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى صفه النفاذ حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، إذ نص في المادة (٥٠) من القانون المذكور على أن (لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.....) .

وتنص المادة (٥٢) من هذا القانون على أن "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة "

وتوجب المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية و التجارية على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، و على السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متي طلب إليها ذلك.

ومن حيث أنه يتبين من هذه النصوص أنه يتعين إعمالا للشرعية وسيادة القانون أن تنفيذ الجهات الإدارية المختصة الإحكام القضائية الواجب تنفيذها طبقا لأحكام القانون على كل المواطنين العموميين المختصين بذلك إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض لا على سبيل المنحة، و إنما على سبيل الحكم و الإلزام.

وقد تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليا تأكيد هذه المبادى بان أوجب الالتزام بأحكام القضاء الإداري و الإسراع إلى تنفيذها انطلاقا من كونها تمثل عنوان الحقيقة و تسمو على النظام العام، ونفى أن يكون للإشكالات التى ترفع أمام محكمة غير مختصة أى اثر على تنفيذ الحكم إعمالا مقتضاه. ومن حيث انه متى كان ذلك، و كان البادى من ظاهر الأوراق أن هذه المحكمة سبق أن قضت في الدعوى المقامة من المدعى برقم ٢٠٠٨٦لسنة ٦٢ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالامتناع عن إصدار ترخيص جريدة عيون الليل، وأن المدعى قام بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ بإعلان الحكم المنوه عنه إلى الجهة الإدارية، وبدلا من أن تبادر هذه الجهة إلى تنفيذ الحكم عملا بأحكام الدستور و القانون فإنها امتنعت عن تنفيذه رغم انه حكم واجب النفاذ بحسبان أنه حكم قطعى حائز لقوة الشئ المحكوم فيه. وتود المحكمة أن تشير في هذا الصدد إلى أن عدم المبادرة إلى تنفيذ الإحكام و احترام حجيتها أمر يخالف الدستور و القانون، و أنه يجب على الجهة الإدارية احترام القانون لأنها ليست فوق القانون، ومن ثم فإن امتناعها عن تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه بهذه الدعوى – في الحالة المعروضة – يعد سلف القول قرارا سلبيا بالمعنى الذى قصده المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مشوبا بالمخالفة لأحكام الدستور و القانون، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، هذا فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب عليه استمرار امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٨٦لسنة ٦٢ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ المشار إليها من نتائج يتعذر تداركها فيما يلحق بالمدعى من إضرار مادية و أدبية. ومن حيث أنه بناءا على ما تقدم، وحماية للشرعية وسيادة القانون فإن هذه المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون و تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان عملا بنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات لتوافر مناط إعمالها.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

القسم الثانى

انتهاكات حقوق الانسان لعام ٢٠٠٩

أولاً : الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال، وعليه فقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على أهمية هذا الحق باعتباره أسمي الحقوق على الإطلاق، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في متن مادته الثالثة على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه" و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي نص في متن مادته السادسة على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، و على القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً . كما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة [1] في تعليقها العام على نص المادة السابقة إن الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارىء العامة . كما نصت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ على أنه " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى و في الحدود اللازمة لأداء واجبهم .

ولأهمية هذا الحق، فأن المنظمة المصرية تضعه في صدارة الحقوق محل الرصد والمتابعة في تقاريرها السنوية، وعلى ضوء ذلك فقد تبين للمنظمة من خلال متابعتها ورصدها للانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة في أغلب الوقائع يأتي نتيجة لممارسة جريمة التعذيب الذي يستخدم لإجبار مواطنين على الاعتراف بجرائم أو الموت داخل السجون نتيجة للتعذيب أو الإهمال الطبي أو نتيجة لمواجهات بين قوات الأمن والمواطنين.

ورصدت المنظمة المصرية نحو ١٢٥ حالة وفاة نتيجة التعذيب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٩، حيث جاء عام ٢٠٠٤ في مقدمة الأعوام بواقع ٢٢ حالة انتهاك، تليها في المرتبة الثانية عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ بواقع ١٧ حالة، و في المرتبة الرابعة عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ بنحو ١٢ حالة، و في المرتبة الخامسة جاء عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ بواقع ٨ حالات لكل عام، و في المرتبة الأخيرة جاء عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بواقع ٧ حالات لكل عام .

(١) التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها ال٢٣ المنعقدة عام ١٩٨٤

و يوضح الجدول التالي حالات الوفاة التي رصدتها المنظمة
خلال الفترة من ٢٠٠٠ -٢٠٠٩

العام	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
عدد الحالات	٦	٨	١٢	٨	٢٢	١٧	٦	١٤	١٧	١٢

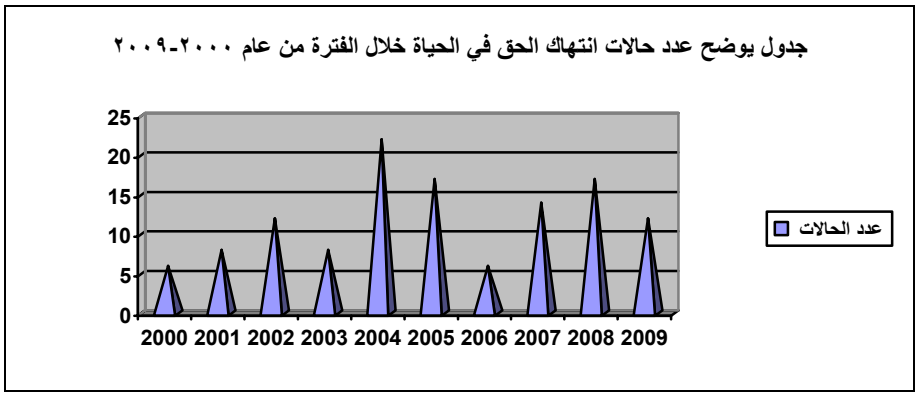

وأن كان عام ٢٠٠٩ يحتل المرتبة قبل الأخيرة على مدار السنوات الماضية منذ عام٢٠٠٠، ألا أن المنظمة تؤكد على أن هذا العدد فقط هو ما استطاعت المنظمة أن ترصده على مدار العام فهذا على سبيل المثال لا الحصر، ويرجع ذلك لما واجهته المنظمة من صعوبات لتوثيق انتهاكات هذا الحق المتمثلة في:

- رفض أسر الضحايا التعاون مع المنظمة لتوثيق الحاله وتقديم المساعدة القانونية .
- تنازل بعض أسر الضحايا عن توجيه اتهامات لضباط شرطه متورطين في المحاضر الرسمية التي تجريها النيابة

و بتحليل الحالات التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٩، نجد أن محافظه المنيا احتلت المرتبة الأولى في معدل انتهاك هذا الحق، حيث رصدت المنظمة (٣) حالات وفاة، تلتها محافظه الغربية والقاهرة بواقع (حالتين) لكل منهما، وتأتي في المرتبة الأخيرة كلا من المنوفية وكفر الشيخ والدقهلية والبحيرة وشمال سيناء بواقع (حالة واحدة) لكل منهما.

و يوضح الرسم البياني التالي حالات الوفاة التي رصدتها المنظمة في المحافظات خلال عام ٢٠٠٩

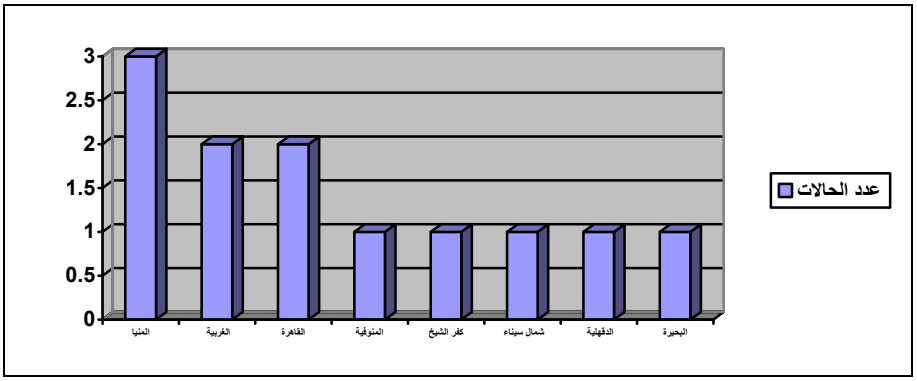

وفيما يلي نستعرض حالات الوفاة التي رصدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٩ :

١. المواطن: رمضان إبراهيم حامد الأزرق -المنوفية - ٢٩ عاما - نجار

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ في غضون الساعة الثالثة عصرا ألقي القبض على المذكور أثر اتهامه في أحد القضايا هو وشقيقة . وقد تعرض أثناء دخوله للقسم هو وشقيقه للركل بالأيدي والإقدام كذلك تجريده من ملابسة وتغميته بها بعد دخوله للقسم، ثم أمر بالنوم على بطنه وتم الاعتداء عليه بالضرب بالعصيان الغليظة على ظهرة ومؤخرته وهذا وفقا لما جاء بالشكوى، ثم حبس كلا منهما في حبس انفرادي تابع لمباحث مركز شرطة تلا داخل المركز . وفي حوالي الساعة الثامنة مساءا تم إنزال شقيقة شاكر من محبسه إلى غرفه النوباتجية حيث فوجئ بالمذكور في حالة إعياء شديد وفجأة سقط على الأرض وتوفي على الفور .

إجراءات الأسرة: تقدمت أسرته ببلاغ للنيابة العامة قيد برقم ٧٥٨٥ إداري تلا واتهمت فيه ضباط مباحث مركز شرطة تلا بالتسبب في وفاة المذكور .

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة المنوفية لمقابلة أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما قامت بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من

إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن/ رمضان إبراهيم حامد داخل ديوان مركز شرطة تلا واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة.

٢. المواطن :السعيد السيد على ديغم -الغربية -٥٥ عامًا - ميكانيكي بالهيئة القومية لسكك حديد مصر

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ فوجئت أسرة المذكور باتصال هاتفي من زملائه في العمل (حيث يعمل ميكانيكي بالهيئة القومية لسكك حديد مصر) يخطروهم فيه بوفاته نتيجة لتعدي أحد أمناء الشرطة عليه ويدعي إسماعيل صالح إبراهيم الشهاوي عليه بالضرب بالأيدي كما قام بسبة أمام كل المتواجدين بمحطة القطار بالمنصورة واصطحبه إلى مكتب ضابط المباحث بالمحطة، ثم سقط المذكور مغشيا عليه ، وأثناء محاولة نقلة إلى مستشفي المنصورة الدولي كان قد فارق الحياة. علما بأن المذكور لم يكن يعاني من أي مشاكل صحية مزمنة مؤخرا وذلك وفقا لما جاء بشكوى أسرته، علما بأنه قد تحرر بالواقعة المحضر رقم ١٤٥٢لسنة ٢٠٠٩ إداري قسم ثاني المنصورة والذي أمرت فيه النيابة بحبس أمين الشرطة سالف الذكر أربعه أيام على ذمة التحقيق .

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة الغربية لمقابلة أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن/ السعيد السيد على مكتب ضابط المباحث بمحطة القطار بالمنصورة واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة.

٣. المواطن: رضا إبراهيم أمين إبراهيم العسال -كفر الشيخ -٢٢ عاما -مجند بقطاع أمن المركزي العريش

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ فوجئت أسرة المذكور – هو مجند ويقضي الخدمة العسكرية بمكتب نخل العريش التابع لقطاع الأمن المركزي ضمن قوة أفراد مباحث أمن الدولة فرع العريش - بأحد زملائه السابقين في المعسكر ويدعي سيد يخبرهم بوفاة المذكور أثناء عمله.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ توجه والد المذكور وخاله للوقوف على حقيقة الأمر وتسلم جثته، وعند إنهاء الأوراق تبين بأن سبب الوفاة هو أصابه نارية بالعنق . وفوجي بأحد زملاء المتوفى في الخدمة يخطره بأن نجله لحظة وفاته كان بصحبة الضابط فواز خطاب وهو

ضابط الذي كان يعمل معه المتوفى كسائق له وأنه ذهب ليشتري أكل وعندما عاد وجد المذكور مدرجاً في دمائه مما أدخل الشك والريبة لدي أسره المتوفى من وجود ملابسات غامضة لم يكشف عنها النقاب بعد في حادث مقتل المذكور وتلك الملابسات لا يستطيع تفسيرها سوي الضابط فواز خطاب حيث أنه كان أخر المتواجدين مع المتوفى أثناء وفاته وفقا لما نمي إلى علم أسرة الشاكي حسبا لما جاء بشكواهم .

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة كفر الشيخ لمقابلة أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن/رضا إبراهيم أمين داخل مكتب نخل العريش التابع لقطاع الأمن المركز بالعريش واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة

٤. المواطن : عاطف محمد عبد النبي -المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ أثناء تواجد المذكور بشارع تلا فوجئ باستيقافه من قبل النقيب / أسامة ندا ضابط مباحث بقسم شرطة بندر المنيا وبرفقته أربعة مخبرين، حيث قاموا بالاعتداء عليه على النحو التالي:

- الضرب المبرح بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم
- الضرب على مقدمة الرأس والكتف باستخدام عصا جلد
- السحل على الأرض بعرض الشارع

مما أدى إلى إصابته بالإصابات الآتية :

- ورم وازرقاق بمقدمة الرأس
- ورم وازرقاق بالكتف الأيسر
- جرح بمنطقة الظهر على شكل حرف " L "

وتم اقتياده إلى قسم شرطة بندر المنيا وعقب دخوله القسم توفى في الحال .

إجراءات الأسرة: تقدمت أسرة المذكور ببلاغ بالواقعة إلى نيابة المنيا تتهم فيه ضابط مباحث القسم والقوة المرافقة له بتعذيب المذكور مما أدى إلى وفاته وقيد البلاغ برقم ٢٨٠٦ لسنة ٢٠٠٨ جنايات المنيا.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن/ عاطف محمد عبد النبي داخل قسم شرطة بندر المنيا واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة

٥. المواطن : الحسين مصطفي مسعد أبو زيد - الدقهلية - ٣٤ عاما - تاجر

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ خرج المذكور في رحله عمل لشراء مستلزمات تجارته ولكنه لم يعد حتى يوم ٢٠٠٩/٥/٢٢ مما دفع أسرته لتحرير محضر تغيب بقسم شرطة مركز المنزلة . وفي يوم ٢٠٠٩/٥/٢٦ تلقي شقيقة اتصالاً هاتفياً من مركز شرطة ثاني طنطا وعلى الفور توجه للقسم حيث تم أخباره بتواجد أخاه بمستشفي المنشاوي بطنطا . وحال توجهه للمستشفي فوجئ به مكبل القدمين ويديه متورمتان وبه كدمات بالرأس وجروح في جميع أجزاء جسده وجرح قطعي أعلي الفخذين ومتبول على نفسه كما ينبعث منه راحة عفن شديدة وكان غير قادر على الحركة وهذا وفقا لما جاء بشكوى أسرة المذكور. وقد تسلمته أسرته ونقلته إلى مستشفي المنزلة العام التي قامت بدورها بتحويله لمستشفي المنصورة الدولي حيث توفي هناك

إجراءات الأسرة: تقدمت أسرته ببلاغ للنيابة العام اتهمت فيه مأمور قسم ثاني طنطا ورئيس مباحث القسم ومعاونيهم بالتسبب في وفاة المذكور

إجراءات المنظمة :بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة الدقهلية لمقابلة أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته . كما قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه و إدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن الحسين مصطفي مسعد داخل مركز شرطة ثاني طنطا واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة

٦. المواطن : محمود مجدي محمد المهدي -القاهرة -٢٤ عاماً - ميكانيكي

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ فوجت أسرة المذكور باختفائه وحال الاتصال بأحد الأشخاص الذي كان برفقته أخبرهم أنه تم الاعتداء على المذكور من قبل رئيس مباحث قسم الساحل وذلك بتقييده بأحد الأشجار ، علما بأن المذكور تعرض لعديد من أشكال الاضطهاد من قبل رئيس مباحث قسم الساحل وذلك لرفضه العمل كمرشد (وذلك على حد زعم شكوى الأسرة) .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ فوجئت الأسرة بالعثور على جثته في مجرى النيل، وبتوقيع الكشف الطبي عليه من قبل مفتش الصحة أفاد بوجود شبهة جنائية للوفاة وتم تحرير محضر بالواقعة تحت رقم ٧٦١٩ لسنة ٢٠٠٩ إداري شبرا الخيمة

إجراءات المنظمة :بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة القاهرة لمقابلة أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما قامت المنظمة

بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن / محمود مجدي محمد واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة.

٧. المواطن : فاروق محمد محمود السيد -القاهرة -٤٠عاما - قهوجي

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ فوجئت أسرة المذكور بإلقاء القبض عليه من قبل قوة من مباحث قسم شرطة السيدة زينب على أثر اتهامه في قضية مخدرات وتم عرضه على النيابة العامة التي أمرت بحبسه ٤ أيام على ذمة التحقيق .وأثناء قيام أسرته بزيارته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ فوجئت الأسرة بمنعهم من الزيارة ولم تتمكن الأسرة من الزيارة حتى تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ حيث فوجئت الأسرة بخبر وفاته داخل القسم وعلمت الأسرة من بعض الأشخاص المتواجدين بالقسم بأن المذكور قد تعرض للاعتداء البدني الشديد من قبل بعض أفراد الأمن التابعين للقسم ، ومن مطالعة الأسرة لجثة المذكور تبين وجود بعض الإصابات وهي كالأتي :

- كدمات زرقاء طولية على منطقة الظهر والضلوع
- سحجات بالكتف الأيمن
- تورم بالأيدي
- زرقة بالمعصمين من أثار السلاسل الحديدية

<u>إجراءات الأسرة:</u> تقدمت الأسرة ببلاغات إلى السيد النائب العام تحت رقم ١٦٩٠٢ عرائض النائب العام مطالبه التحقيق في واقعة وفاة المذكور من أثر تعرضه للتعذيب من قبل معاون مباحث القسم ويدعى / إيهاب الصعيدي ويعاونه بعض أفراد أمن مباحث قسم شرطة السيدة زينب

<u>إجراءات المنظمة:</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة القاهرة لمقابلة أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته، كما قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن / فاروق محمد محمود واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة.

٨. المواطن : وليد عبد الملك عبد العزيز منصور –الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ ألقي القبض على المذكور وذلك لتنفيذ الحكم الصادر بحقه بالحبس لمدة ثلاثة شهور على أثر اتهامه في القضية رقم ١٠٩٢١ لسنة ٢٠٠٩ جنح

شرق طنطا . وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ تلقت أسرته اتصالا هاتفيا منه يخبرها فيه بتعرضه للتعذيب داخل مركز شرطة زفتي

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ تلقت الأسرة اتصالا هاتفيا من السيد رئيس مباحث سمنود أخطرهم فيه بوفاة المذكور على أثر انتحاره بطريق شنق نفسه . فقامت الأسرة بالتوجه إلى مركز شرطة زفتي لاستلام جثمان المذكور إلا أنهم فوجئوا بوجود العديد من الإصابات والمتمثلة في :

- ازرقاق شديد بأصابع كافة الإطراف (اليدين والقدمين)
- وجود تجلد دموي بالجهة اليسرى من منطقة الصدر

إجراءات الأسرة : قامت الأسرة بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة قيد برقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ أحوال زفتي والمقيد برقم ٥٩٧٥ لسنة ٢٠٠٩ إداري زفتي تتهم فيه ضباط الشرطة المتواجدين بمركز شرطة زفتي حيال مسئوليتهم عن وفاة المذكور نتيجة لما تلقاه من التعذيب الجسمانى داخل مركز الشرطة

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢قامت المنظمة بإيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى محافظة الغربية لمقابلة أسرة المتوفى والوقوف على أسباب وفاته،

كما قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن/ وليد عبد الملك عبد العزيز داخل قسم شرطة زفتي واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة

٩. المواطن : عبد المحسن فتحي عبد المحسن -٤٢عامًا –فلاح –المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ قامت قوة من قبل مباحث قسم شرطة ديرامواس باقتحام منزل المذكور وتفتيش منزله وعندما حاول المذكور الاستعلام عن معرفة أسباب تواجدهم والإطلاع على أذن النيابة العامة لاقتحام المنزل وتفتيشه فوجئ بقيام بعض أفراد القوة بالتعدي عليه بالضرب المبرح بواسطة الأيدي والأرجل بكلا من منطقتي البطن والرأس مما أدى إلى سقوطه على الأرض ولفظ أنفاسه الأخيرة فور سقوطه

إجراءات الأسرة : تقدمت الأسرة ببلاغ إلى النيابة العامة والتي قيدت برقم ٥١٨١ لسنة إداري ديرامواس تتهم فيها ضباط مباحث قسم ديرامواس بالتسبب في وفاة المذكور.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن/ عبد المحسن فتحي عبد المحسن على بد

أفراد قسم شرطة ديرمواس واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة.

١٠. المواطن : مجدي أنور أبو النضر مرعي -عامل زراعي -٤٣ عامًا -البحيرة

بتاريخ /٢٠٠٩/٧/١١ تحركت قوي من نقطة شرطة فيشا لتنفيذ قرارات إزالة مبان يدعى أنها مخالفة وكانت هناك بناية بجانب منزل المتوفى وشرعت القوي في إزالتها فتجمع الأهالي (للمشاهدة) ومن ضمنهم (شيماء) ابنة المتوفى فما كان من القوي الأمنية المدججة بالسلاح والعصيان إلا أن قاموا بالاعتداء بالضرب المبرح على الأهالي لتفريقهم عن مكان الإزالة وقاموا بالقبض العشوائي على بعض الأهالي المتواجدين ومنهم شيماء ابنة المتوفي وقاموا باقتيادها بالقوة وتمزيق ملابسها واصطحابها داخل سيارة أجرة تستخدم في مثل هذه الحالات فما كان منها إلا أن استغاثت بوالدها فجاء مسرعا الى حيث تواجد القوة فما أن قرب من مكان تواجدا لقوة حتى انهالوا عليه ضربا بالعصيان على رأسة وجسمة وسحبوه داخل سيارة أجرة وانهالوا عليه ضربا حتى فارق الحياة فالقوة على الطريق وفروا مسرعين وتركوا الأبنه بعد علمهم بوفاة والدها حتى لا يسالوا عن الأمر وقاموا بتحرير محاضر للمتوفى والابنة بمقاومة السلطات رغم أن هذه قوة التنفيذ لا تعنية شئ ولا تنفذ عليه أي إزالة وأن الإزالة خاصة بمكان ليس تابع له أو ملكاً له ولا دخل له بها

إجراءات الأسرة: تقدمت الأسرة ببلاغ بالواقعة إلى النيابة العامة قيد برقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٠٠٩ إدارى قسم المحمودية.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٠قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام ، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن/ مجدي أنور أبو النضر على يد أفراد نقطة شرطة فيشا واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة.

١١. المواطن : عبيد الله عبد الجبار سالم زيدان –عامل خدمات بمدرسة رمانة الثانوية -٤٠ عامًا -شمال سيناء

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٠ توجهت قوة من شرطة تنفيذ الأحكام التابعة لقسم شرطة رمانة الى قرية بالوظة التابعة لمدينة رمانة بمحافظة شمال سيناء في حوالي الساعة ٦ صباحا وقامت القوة بإلقاء القبض على عدد من المتهربين من تنفيذ الأحكام القضائية ومداهمة منازل أهالي المنطقة وتكونت القوة من ٧ مدرعات وسيارة

مصفحة وعدد من سيارات الأمن مما أثار حفيظة المواطنين والشعور بالغضب نتيجة اعتقال أشخاص لم تصدر ضدهم أحكام قضائية ولا شبهة جنائية ضدهم مما جعل هناك اشتباك بين الأهالي والأمن عند مغادرة القوة، حيث قام عدد من الأطفال والشباب برشق القوة بالحجارة كما قامت القوة بالرد بإطلاق الرصاص المطاطي وغير المطاطي والقنابل المسيلة ونتج عنه وفاة المواطن / عبيد الله عبد الجبار سالم زيدان والذي يعول أسرة مكونة من ٦ أفراد.

وكان التقرير المبدئي لمستشفى بئر العبد شمال سيناء بإصابة المذكور بالإصابات التالية :

- إصابته بطلقتان ناريتان الأولى بالجزء العلوي الأيسر للقفص الصدري
- طلق ناري بالجزء السفلي الأيمن للبطن
- سحجة واحدة بالرقبة بالجزء العلوي الأيسر للرقبة

إجراءات الأسرة : قامت أسرته بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة تحت رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ إداري رمانة.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قامت المنظمة بإرسال بعثة تقصي حقائق للوقوف على تفاصيل الواقع وقابلت عدد من الأهالي وأسرة المتوفى .

١٢. المواطن : عاطف محمد عبد النبي –بائع شرائط كاسيت -٣٨ عامًا –المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ أثناء تواجد المذكور بشارع اتلا فوجئ باستيقافه من قبل النقيب / أسامة ندا ضابط مباحث بقسم شرطة بندر المنيا وبرفقته أربعة مخبرين، حيث قاموا بالاعتداء عليه على النحو التالي :

- الضرب المبرح بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم
- الضرب على مقدمة الرأس والكتف باستخدام عصا جلد
- السحل على الأرض بعرض الشارع

مما أدى إلى إصابته بالإصابات الآتية :

- ورم وازرقاق بمقدمة الرأس
- ورم وازرقاق بالكتف الأيسر
- جرح بمنطقة الظهر على شكل حرف " L "

وتم اقتياده إلى قسم شرطة بندر المنيا وعقب دخوله القسم توفى في الحال .

إجراءات الأسرة : تقدمت أسرة المذكور ببلاغ بالواقعة إلى نيابة المنيا تتهم فيه ضابط مباحث القسم والقوة المرافقة له بتعذيب المذكور مما أدى إلى وفاته وقيد البلاغ برقم ٢٨٠٦ لسنة ٢٠٠٨ جنايات المنيا.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام، والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونيه وإدارية للتحقيق في واقعة وفاة المواطن/عاطف محمد عبد النبي على يد أفراد قسم شرطة بندر المنيا واستعجال ورود تقرير الطب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة

ثانيا : الحق في الحرية والأمان الشخصي

يمثل الحق في الحرية والأمان الشخصي أحد الحقوق الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فهو يعد من الحقوق المنبثقة عن كرامة الإنسان، ولهذا أولت العديد من المواثيق الدولية اهتماما بهذا الحق ومنها المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والتي نصت على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه "، كما نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اواللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وهو ما أكدت عليه أيضا المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة، الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأعمال القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب ضد الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقية.

أما على الصعيد التشريعي المصري، فقد سار الدستور على ذات المنوال حيث تضمن مواد كثيرة تجرم التعذيب ومنها المادة ٤٠ والتي نصت على أن " المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة "، والمادة ٤١ "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حاله التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل لا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدرها الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مده الحبس الاحتياطي "، و المادة ٤٢ " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامه الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطاه شي مما تقدم أو التهديد بشي منه يهدر ولا يعول "، والمادة ٥٧ " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمه الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ".

ومن خلال رصد المنظمة المصرية هذا العام ٢٠٠٩ للشكاوى الواردة إليها وبعثات تقصى الحقائق التي قام بها محاموا وحده العمل الميداني، رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ حوالي (١١٨) حاله تعذيب واضطهاد واحتجاز تعسفي بفارق ٤٦ حالة عن عام

٢٠٠٨. وقد توزعت الحالات على هذا النحو ٢٩ حالة تعذيب و ٦٥ حالة احتجاز تعسفي و ٢٤ حالة اضطهاد وسوء معاملة خلال عام ٢٠٠٩ .

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع حالات انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال عام ٢٠٠٩

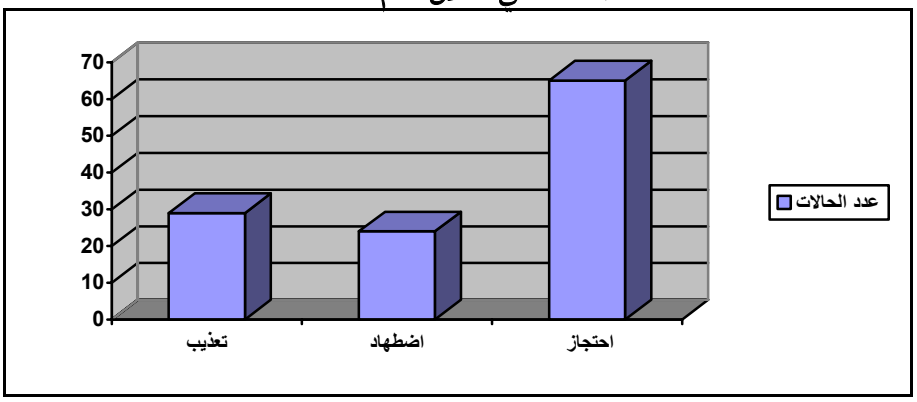

أولاً : التعذيب

عرفت المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص أخر على معلومات أو إعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها"

ويعد التعذيب أقصى صور إنتهاك حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية، وقد يؤدى في بعض الأحيان إلى فقدان الحق في الحياة ذاتها، كما تؤدى أساليب التعذيب المستخدمة إلى إمتهان كرامة الإنسان وإهدار أدميته. لذا عمدت المواثيق والإتفاقيات الدولية على تجريم هذه الظاهرة المهينة ومنها المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الثالثة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والتي نصت على أنه " لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة

بالكرامة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الإستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" .

أما على صعيد التشريع المصري، فيمكن القول أن مصر قد انضمت رسمياً عام ١٩٨١ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى توقعيها على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وتوقعيها على اتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وبالتالي وفقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد أصبحت هذه المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدرت في هذا الشأن وصادقت عليها الحكومة المصرية بمثابة القانون الداخلي للدولة.

وقد رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٩ نحو(٣٠٤)حالة تعذيب، كان نصيب العام ٢٠٠٩ منها ٢٩ حالة، واحتل عام ٢٠٠٨ قمة السنوات التي شهدت وقوع حالات تعذيب وذلك بواقع ٤٧ حالة تعذيب وبارتفاع ٥ حالات عن عامي ٢٠٠٧، ٢٠٠٤ الذين جاءوا في المرتبة الثانية بواقع ٤٢ حالة تعذيب، وفى المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٥ بواقع ٣٤ حالة، بينما حل في المرتبة الأخيرة العام ٢٠٠٠ بواقع ١٥ حالة.

ويوضح الجدول التالي حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ -٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٠	١٥
٢٠٠١	٢٠
٢٠٠٢	٢٧
٢٠٠٣	١٨
٢٠٠٤	٤٢
٢٠٠٥	٣٤
٢٠٠٦	٣٠
٢٠٠٧	٤٢
٢٠٠٨	٤٧
٢٠٠٩	٢٩
الإجمالي	٣٠٤

وفيما يلي رسم بياني يوضح حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٩

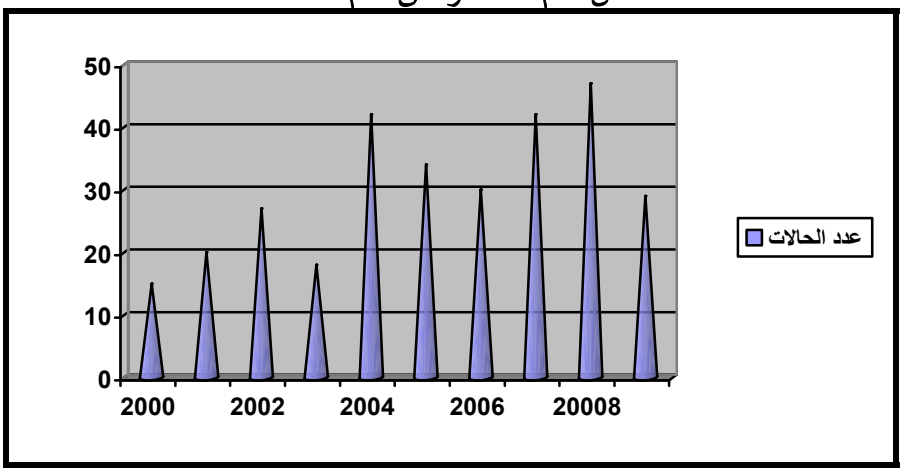

ولكن في ذات الوقت فقد برز على الساحة في الفترة الأخيرة وبعد استشراء ظاهرة التعذيب على نطاق واسع صدور بعض الأحكام القضائية في حق المهتمين بتعذيب المواطنين، حيث رصدت المنظمة خلالي عامي ٢٠٠٨ -٢٠٠٩ نحو ١٤ حالة محاكمة لمتهمين في قضايا تعذيب بواقع سبع حالات لكل سنة على حدة . وإذا نؤكد أن إزاء صدور قرارات إحالة وأحكام ضد ضباط وأفراد شرطة ثبت إدانتهم في ارتكاب جرائم تعذيب ضد المواطنين، ولكن تؤكد في ذات الوقت على أن مثل هذه المحاكمات لن توقف ظاهرة التعذيب التي انتشرت على نطاق واسع وإنما نحن في حاجة إلى إصلاح تشريعي وتدابير فعالة للقضاء على هذه الظاهرة.

وفيما يلي عرض للأحكام الصادرة في قضايا التعذيب وسوء معاملة لعام ٢٠٠٩ ضد مرتكبي جرائم التعذيب وسوء المعاملة والتي تبنتها المنظمة المصرية في إطار حملتها لمناهضة التعذيب :

١. معاقبة ضابط شرطة بقوات أمن الجيزة بالسجن المشدد لمدة ١٠ سنوات

بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٩ أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكمها بمعاقبة الضابط / عادل الشاهد بالسجن المشدد لمدة ١٠ سنوات بتهمة قتل المواطن / تامر مشهور لاعب بمنتخب كرة اليد ،وتعود وقائع القضية إلى العام الماضي أثر نشوب مشاجرة بين المجني عليه والضابط بأحد الشوارع بمنطقة نادي الصيد بالدقي بسبب أولوية المرور بسيارتهما انتهت على أثارها بقيام الضابط بإطلاق عيار ناري نحو المجني عليه فأرادته قتيلا.

٢. معاقبة مندوب شرطة بقسم الأربعين بالسويس بالسجن لمدة ١٥ عاما

بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٩ قضت محكمة جنايات السويس بمعاقبة / علاء ثروت عبد المقصود مندوب شرطة بحي الأربعين بالسويس بتهمة قتل المواطن / محمد نصر إبراهيم "بائع ألبان" .

وتعود وقائع القضية إلى قيام مندوب الشرطة بإيقاف المجني عليه أثناء استقلاله لدراجته البخارية طالبا إبراز ترخيص الدراجة بما أدى إلى احتدام الأمر بينهما أنتهي بقيام مندوب الشرطة بإطلاق عيار ناري تجاه المجني عليه أدى إلى وفاته .

٣. معاقبة أميني شرطة بقسم شرطة العمرانية بالسجن لمدة ٥ سنوات

بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٩ قضت محكمة جنايات الجيزة بمعاقبة كلا من ماهر حسين، حسن محمد حسين أمناء شرطة بقسم شرطة العمرانية بالسجن لمدة ٥ سنوات لكل منهما بتهمة قتل المواطن / ناصر صديق جاد الله " سباك" ،وتعود وقائع الأحداث إلى ٧ / ٨ / ٢٠٠٧ عندما فوجئ المواطن بقوة من أمناء شرطة قسم العمرانية باقتحام منزله وقام أحد الأمناء بضربه بالطبنجة على رأسه حتى سقط على الأرض وعقب ذلك قام أمناء الشرطة بحمله وإلقائه من منزله فقام أشقاؤه بحمله إلى مستشفى أم المصريين وهو في حالة إعياء شديدة إلا أنه فارق الحياة عند وصوله المستشفى .

٤. معاقبة معاون مباحث مركز شرطة سمالوط بالحبس سنة مع الشغل

بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩ قضت محكمة جنايات المنيا بمعاقبة الضابط / أحمد أنور أحمد بالحبس سنة مع الشغل بتهمة التعدي بالضرب على المواطنة / ميرفت عبد الفتاح مما أدى إلى وفاتها .

وتعود وقائع القضية إلى تاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٨ حيث فوجئت أسرة المواطنة باقتحام مسكنها من قبل قوة من قسم شرطة سمالوط بقيادة الضابط وعندما حاولت المواطنة الاستفسار عن إذن النيابة العامة بالتفتيش قام الضابط بالتعدي عليها بالضرب وبالقدم في منطقة البطن مع العلم أنها "حامل في الشهر الثالث " ونتيجة لذلك الاعتداء سقطت من أعلى سلم المنزل مما أدى إلى وفاتها بعد دقائق من رحيل القوة المشار إليها.

٥. الحكم ببراءة لواء وضابطين وأمين شرطة من تهمة تعذيب مواطن حتى الموت

بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٩ قضت محكمة جنايات القاهرة ببراءة اللواء شرطة فرج غريب مأمور قسم شبرا السابق ومقدم الشرطة / خالد موسى رئيس مباحث قسم شبرا السابق والرائد / عبد العزيز الصويطي بمباحث قسم شبرا وأمين الشرطة / محمد أنور سعد بتهمة تعذيب المواطن / مصطفى لبيب حمدان حتى الموت .

٦. معاقبة نقيب شرطة بإدارة قوات الأمن بكفر الشيخ بالحبس ٦ أشهر وإلزامه بدفع تعويض مدني ٥٠٠١ جنيه

بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ أصدرت محكمة جنح كفر الشيخ حكما بمعاقبة النقيب / محمد عبد الصمد محمد بإدارة قوات الأمن بكفر الشيخ ٦ أشهر مع إلزامه بدفع تعويض مدني ٥٠٠١ جنيه بتهمة استعمال القسوة والتعدي على المجند / شعبان محمد صالح عبد الوهاب ، وتعود وقائع القضية إلى العام الماضي حينما قام الضابط بالاعتداء على المجند بسبب اعتراض المجند على سوء معاملة الضابط له وقام بالاعتداء عليه بركله بالقدم عدة مرات في بطنه حتى فقد الوعي فتم نقله إلى مستشفى كفر الشيخ العام .

٧. معاقبة أمين شرطة بالحرس الجامعي بكلية التجارة فرع دمنهور بالسجن ٣ سنوات

بتاريخ ١٨ / ٥/ ٢٠٠٩ قضت محكمة جنايات دمنهور بمعاقبة / أحمد محمد عيسى أمين شرطة بالحرس الجامعي بكلية التجارة فرع دمنهور بالسجن لمدة ٣ سنوات لاتهامه بالتعدي على الطالب / محمد محمود عبد المقصود وأحداث عاهة مستديمة له .و تعود وقائع القضية إلى مارس / ٢٠٠٧ عندما حدثت مشادة كلامية بين أمين الشرطة والطالب فقام الأول بالتعدي عليه بالضرب فأحدث إصابة بعينيه اليمنى والتي نتج عنها عاهة مستديمة.

حالات التعذيب لعام ٢٠٠٩ :

رصدت المنظمة المصرية خلال العام ٢٠٠٩ حوالي (٢٩)حالة تعذيب، وقد توزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات، واحتلت محافظتي القاهرة وبورسعيد المرتبة الأولى بواقع ٧ حالات لكل منهما ، وجاءت محافظة الجيزة في المرتبة الثانية بواقع٥ حالات، فيما جاءت محافظة ٦أكتوبر في المرتبة الثالثة بواقع حالتين، وفى المرتبة

الأخيرة جاءت محافظات الوادي الجديد، الإسكندرية القليوبية، المنوفية، الفيوم، والإسماعيلية، السويس، وأسيوط بواقع حالة واحدة لكل منهم.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩

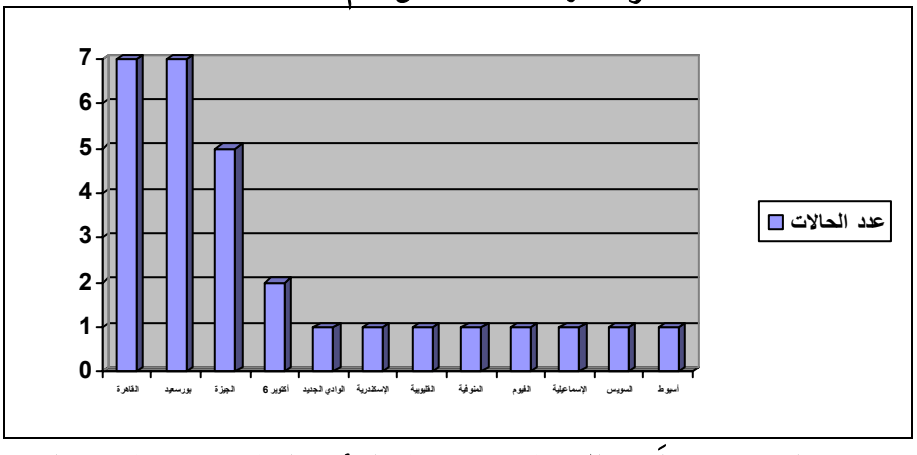

وفيما يلي عرضاً لحالات التعذيب داخل أقسام الشرطة والتي قامت المنظمة المصرية برصدها خلال عام ٢٠٠٩ :

الحالة الأولى: زينب محمد إبراهيم - الوادي الجديد

تقطن المذكورة مع زوجها في منزل لا يوجد به أي مرافق للصرف الصحي، وعليه قام الزوج بإنشاء صرف خاص بمنزله . إلا أنه صدر قرار بإزالة الصرف الصحي بدعوى عدم وجود ترخيص بذلك ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ قامت قوة من شرطة مركز الفرافرة بمصاحبه لجنة مشكلة من مجلس مدينة الفرافرة قامت بهدم غطاء الصرف الخاص بالمنزل . إلا أنه بعد دقائق من رحيل القوة واللجنة فوجئت المذكورة بقوة من شرطة مركز الفرافرة تحت قيادة الضابط إيهاب مكاوي نائب مأمور القسم بتوجيه أوامر باستكمال هدم الصرف وفي محاولة من المذكورة بالاعتراض على ما يتم قام الضابط المذكور بالاعتداء عليها بالضرب حيث قام بصفعها على وجهها وأيضا ضربها بقدميه على مختلف أنحاء الجسم وإلقاء القبض عليها بدون سند من القانون كما قامت القوة بإهانتها وتوجيه السباب إليها وقامت القوة باصطحابها إلى ديوان القسم وتم تحرير محضر رقم ١٢٧٩ جنح الفرافرة لسنة ٢٠٠٨ واتهامها بالاعتداء على موظف المجلس المحلي والقوة المصاحبة له. وتم عرضها على النيابة العامة حيث قامت المذكورة بإثبات ما وقع عليها من اعتداء من قبل الضابط إيهاب مكاوي والقوة

المصاحبة له، كما تقدمت ببلاغات إلى الجهات المسئولة من أجل التحقيق في واقعة الاعتداء سالفة الذكر، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكورة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية و السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة الاعتداء الذي وقع على المذكورة من قبل الضابط إيهاب مكاوي نائب مأمور قسم شرطة الفرافرة والقوة المرافقة له.

الحالة الثانية :سامح سامي محمد عبد الحليم - الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ توجه المذكور إلى ديوان قسم شرطة اللبان لتحرير محضر عن واقعة سرقة تعرض إليها من قبل مجموعة من الأشخاص وأثناء تواجده بالقسم فوجئ بالضابط / إبراهيم عبد الحق النجار بوحدة مباحث القسم يقوم بالتعدي علية بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام بالإضافة إلى قيام الضابط بصفعه على وجه عدد مرات بالإضافة إلى تهديده بتلفيق قضايا ضده ولم يسمح له الضابط بتقديم بلاغه.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ تقدمت أسرة المذكور ببلاغ بالواقعة إلى المحامي العام لنيابات غرب الإسكندرية برقم ١٠٣ عرائض، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية و السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المواطن/ سامح سامي محمد داخل ديوان قسم شرطة اللبان من قبل أحد ضباط وحدة مباحث القسم.

الحالة الثالثة : السيد محمد العربي أحمد - بورسعيد

بتاريخ ٢/٢٣/ ٢٠٠٩ أثناء مرور المذكور سيراً على الإقدام بمنفذ الشاحنات الجمركي ببورسعيد فوجئ باستيقافه من قبل ضابط يدعي/ عمرو بديوي والذي رفض عبوره من هذا المنفذ وعقب محاولة المذكور إيضاح سبب عبوره من المنفذ قام الضابط بالتعدي عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام، كما أمر بعض أمناء الشرطة والجنود المتواجدين بالمنفذ بالتعدي عليه بالضرب المبرح باستخدام عصي خشبية وأحزمة ميري، كما قاموا بسحله على الأرض لمسافة حوالي ١٠ متر وأثناء ذلك فوجئ المذكور بضابط أخر يدعي / كريم نجيب يقوم بالتعدي عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم، كما قام الضابط بإخراج سلاحه الميري وتوجيه عدده ضربات بمؤخرة سلاحه على رأس المذكور مما أدي إلى إصابته بالإصابات الآتية :

- أثار كدمة بمقدمة الرأس.
- ورم احمراري بمنطقة الظهر على شكل خطوط طولية .
- ورم وكدمات متفرقة بمناطق الخصر والفخذ والقدمين .

و تم احتجازه بمكتب النوبتجية بمنفذ الشاحنات لمدة حوالي ٥ ساعات ثم إطلاق سراحه. وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ تقدم المذكور ببلاغ بالواقعة إلى النيابة العامة وقيد برقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٩ إداري الميناء والتي بدورها أمرت بإحالته إلى الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية و السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة الإعتداء على المذكور بمنفذ الشاحنات ببورسعيد من قبل ضباط وأفراد أمن المنفذ وإحتجازه دون سند من القانون.

الحالة الرابعة : منى سعيد ثابت -القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ توجهت المذكورة إلى قسم شرطة ثان شبرا الخيمة لتقديم بلاغ ضد أحد الأشخاص حيث كانت مصابة بجرح قطعي أعلى الرأس إلا أنها فوجئت بالإعتداء عليها على النحو التالي " دفعها بقوة على الأرض وإطفاء سيجارة مشتعلة في وجهها مرة وفى منطقة أعلى الركبة اليمنى مرة أخرى، وحلق شعر رأسها بإستخدام مقص وماكينة حلاقة، كما تم الإعتداء عليها بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام من قبل الضابط/محمد فوزي رئيس مباحث القسم وبمعاونة ضابطان يدعيان(حسام قرطان، وليد مازن) مما أدى لإصابة المذكورة بالأتي:

- كدمات متفرقة بالجسم.
- مضاعفات في الجرح أعلى الرأس نتيجة عدم تلقى الرعاية الطبية اللازمة.
- أثار بقع دائرية صغيرة في الوجه وأعلى الركبة اليمنى.
- بالإضافة لإصابتها بحالة نفسية سيئة.

وتم احتجاز المذكورة لمدة ساعتين حتى تم إطلاق سراحها وذلك كله من أجل إجبارها على التنازل على شكوى كانت قد قدمتها ضد السيد رئيس مباحث القسم.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ تقدمت المذكورة ببلاغ بالواقعة إلى النيابة العامة قيد برقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ إداري قسم ثان شبرا الخيمة والتي أمرت بعرضها على الطب الشرعي، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكورة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية و السيد اللواء مدير الإدارة العامة

للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز وتعذيب المواطنة/منى سعيد ثابت من قبل ضباط قسم شرطة ثان شبرا الخيمة، وكذا العمل على إستعجال ورود تقرير الطب الشرعي.

الحالة الخامسة : نادر آدم النوبي محمد -القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل موظف بمكتب التأمينات بالمعادى، وقد وقعت حادثة سرقة لخزينة المكتب المذكور، وعقب ذلك تم التحقيق مع جميع العاملين بالمكتب بما فيهم المذكور من قبل قسم شرطة المعادى، وضباط معسكر أمن ١٥ مايو

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ فوجئ المذكور بقوة من قسم شرطة المعادى بقيادة ضابط يدعى/ شوقي بإلقاء القبض عليه دون سند من القانون ودون إبداء أية أسباب واصطحابه لديوان القسم، حيث فوجئ باحتجازه داخل غرفة مباحث القسم، كما فوجئ بالإعتداء عليه من قبل أفراد الأمن بإيعاز من ضابط يدعى/محمد عويس وذلك على النحو التالي :

- تعصيب العينين.
- تقييد الأيدي .
- التعليق في باب غرفة المباحث.
- الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام.

وذلك من أجل إجباره على الإعتراف بسرقة خزينة مكتب التأمينات، كما أمر بترحيله إلى معسكر أمن ١٥ مايو حيث فوجئ باحتجازه هناك لمدة ٤ أيام، كما فوجئ بالإعتداء عليه من قبل أفراد أمنى المعسكر على النحو التالي :

- التعليق بالفلكة.
- تقييد الأيدي والأرجل.
- تعصيب العينين
- وضع ملح في العينين.
- الصعق بالكهرباء في أماكن متفرقة من الجسد(ساعدي اليدين -أسفل الظهر -القدمين).
- تجريده من ملابسه.
- وكذا تعليقه في أحد الأبواب وتعمد إهانته وتوجيه السباب له.
- وتم ترحيل المذكور لقسم شرطة المعادى حيث تم وضعه في غرفة تسمى (الثلاجة)، وتم الاعتداء عليه مرة بالأخرى وتمثل الإعتداء على النحو التالي :

- تجريده من ملابسه.
- الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام من قبل بعض الأمناء.
- تقييد اليدين والقدمين مع تعصيب العينين.
- قيام أمناء الشرطة بمنعه من قضاء حاجته وكذا منعه من النوم.

وبالإضافة إلى ذلك تم إقتحام منزل المذكور أكثر من مرة من قبل قوات قسم شرطة المعادى أثناء إحتجازه . كما ورد أيضا بشكوى المذكور أنه عرض على أحد السادة مفتشي المباحث ويدعى العقيد/علاء فتحي والذي أمر بفك قيود المذكور وعمل الإسعافات الأولية اللازمة له، وذلك نتيجة لشدة الإصابات الواردة به، وظل المذكور محتجزا لمدة ٢١ يوما بعد ذلك حيث قام ضباط القسم بعمل الإسعافات الأولية اللازمة له، كما كان يتم السماح له بالذهاب لعمله بصحبة قوات الأمن يوميا خلال مدة الإحتجاز مع عودته للقسم مرة أخرى وذلك لمدة ٢١ يوما حتى إطلاق سراحه.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ فوجئ المذكور بإطلاق سراحه دون عرضه على النيابة العامة، وقد قامت أسرة المذكور بتقديم العديد من البلاغات إلى الجهات المختصة منها المحضر رقم ٧٢٢ لسنة٢٠٠٩ إدارى المعادى للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور والعمل على إطلاق سراحه وكذا تقدمت الأسرة ببلاغ للنائب العام حمل الرقم ٣٢٣١ لسنة ٢٠٠٩ عرائض النائب العام بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ وذلك بعد إطلاق سراحه، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

<u>إجراءات المنظمة:</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية و السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور وإحتجازه دون مسوغ من القانون داخل ديوان القسم من تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ وحتى ٢٠٠٩/٢/١٧، والتحقيق في وقائع الإعتداء على المذكور داخل قسم شرطة المعادى ومعسكر قوات الأمن ١٥ مايو ومحاولة إكراهه على الإعتراف بإرتكاب جريمة لم يرتكبها، وكذا التحقيق في واقع إقتحام منزل المذكور دون سند من القانون.

الحالة السادسة:محمد بشرى عبد الفتاح -القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ قامت قوة من قسم شرطة النهضة بإقتحام منزل المذكور وتفتيش محتويات المنزل دون سند من القانون بدعوى إتهام المذكور في قضية سرقة تليفون محمول، وفى مساء ذات اليوم قام المذكور بتسليم نفسه لديوان القسم، إلا أنه فوجئ بإحتجازه داخل غرفة تابعة لتنفيذ الأحكام بالقسم وذلك حتى يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٦، كما فوجئ المذكور بالإعتداء عليه على النحو التالي :

- الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام في مختلف أنحاء الجسم.
- تقييد اليدين بالسلاسل.
- تعصيب العينين.
- التعليق في أحد نوافذ غرفة المباحث وذلك من قبل كلا من الضابطان، وائل شرارة -محمد جهاد) وبمعاونة كلا من أميني الشرطة(محمد ضياء - عماد عبد الرحمن).

وتم عرض المذكور على النيابة العامة في المحضر رقم ٩٧٣٣ لسنة ٢٠٠٨ جنايات النهضة وقام المذكور بإثبات الإعتداء عليه، وحسب ما ورد بشكوى أسرته أنها تلقت إتصال منه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أخبرها فيه بإجباره على التوقيع على أحد المحاضر دون علمه بمحتواه، وذلك كله وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور للمنظمة.

<u>إجراءات المنظمة:</u> بتاريخ ٢١ /٢٠٠٩/١/ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة تعذيب المواطن/محمد بشرى عبد الفتاح عمر داخل قسم شرطة النهضة.

الحالة السابعة: أحمد محمد حسن عرابي - القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ ألقي القبض على المذكور بمعرفه قوة من قسم شرطة شبرا مصر بقياده النقيب / باهر البشلاوي وتم اقتياده إلى ديوان القسم، حيث تم التعدي عليه داخل أحدي الغرف التابعة لوحدة مباحث القسم من قبل النقيب باهر البشلاوي وبعض القوي المرافقة له وذلك على النحو التالي :

- تعصيب العينين تقييد اليدين من الخلف بقيود حديدية .
- الصعق بالكهرباء بأماكن حساسة بالجسم .
- الضرب بالأيدي والإقدام بأماكن متفرقة بالجسم .
- الضرب باستخدام أداة صلبه على أماكن متفرقة بالجسم لم يستطع تحديدها لأنه كان معصب العينين .

مما أدى إلى أصابته بالإصابات الآتية :

- أصابه بالكتف الأيسر عبارة عن جرح قطعي حوالي ٨ سم
- أصابه بالكتف الأيمن عبارة عن حرج قطعي حوالي٤ سم
- كدمات متفرقة بالقدم الأيمن والذراع الأيمن
- بقع حمراء صغيرة بالبطن وذلك لإجبارهم على الاعتراف بأحدي الجرائم

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ تم عرضه على النيابة على سند اتهامه في القضية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح شبرا وتم مناظره الإصابات من قبل النيابة العامة والتي أمرت بإحالتهم إلى

الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات . وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ تقدمت الأسرة بشكوى إلى وزارة الداخلية، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور المقدمة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المذكور وتعذيبه داخل قسم شرطة شبرا مصر من قبل الضابط /باهر البشلاوى والقوة المرافقة له من القسم وكذلك العمل على استعجال ورود تقرير الطب الشرعي وإحالة من تثبت إدانته في الواقعة للمحاكمة.

الحالة الثامنة: عماد عبد الخالق محمود - القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ حوالي الساعة الواحدة ظهرا فوجئ المذكور - والذي يمتلك محل تجاري لبيع الخردوات بذات العنوان ويعاني من أصابته ببتر الساقين - بقوة من قسم شرطة الوايلي بقيادة ضابط يدعي / أيمن صلاح وضابط يدعي / باسم يقتحمون المحل الخاص به، حيث طلب الأخير منه إدخال ثلاجة للمعروضات المتواجدة أمام المحل وعندما طلب منه المذكور أن يمهله بعض الوقت لارتداء جهاز تعويض في قدميه نظر لظروفه الخاصة فوجئ بالضابط يوجه إليه وابل من الشتائم والسباب بأقبح الألفاظ وأمر عدد من أمناء الشرطة المرافقين له بالاعتداء عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام وإلقائه في سيارة الشرطة.حيث تم اصطحابه إلى ديوان قسم الشرطة مقيد الذراعين، وتم احتجازه حوالي ٤ ساعات بالقسم حتى تم إطلاق سراحه وفي ذات اليوم تقدم المذكور بشكوى إلى مديرية أمن القاهرة برقم ٧٤١/ م . كما تقدم ببلاغ للنيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٧ وقيد برقم ١٠٦ عرائض نيابة الوايلي والتي أمرت بإحالته إلى الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية و السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المذكور واحتجازه داخل ديوان قسم شرطة الوايلى من قبل الضابط/باسم والقوة المرافقة له من القسم وكذلك العمل على إستعجال ورود تقرير الطب الشرعي وإحالة من تثبت إدانته في تلك الواقعة للمحاكمة.

الحالة التاسعة :صالح صلاح سيد إمام -المنوفية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ حوالي الساعة ١١ صباحا أثناء تواجد المذكور بشارع التحرير بمدينة قويسنا بمحافظة المنوفية فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل اثنين من المخبرين التابعين لمركز شرطة قويسنا ، حيث قاموا بالاعتداء عليه بالضرب المبرح على أنحاء متفرقة من جسده باستخدام عصيان خشبية ، ثم قاموا بأصحابه إلى ديوان مركز شرطة قويسنا وبداخل القسم تم التعدي بالضرب مرة أخري من قبل بعض أفراد الشرطة المتواجدين بديوان المركز وذلك باستخدام عصا خشبية . مما أدي إلى إصابته بالإصابات الآتية " كسر بالفقرة القطنية مع ضعف بالطرفة السفلية وفقدان للإحساس وثم تثبيت الكسر بواسطة مسامير فقارية وأعمدة فقارية" وذلك طبقا لتقرير طبي الصادر من مستشفي باب الشعرية الجامعي بتاريخ٢٠٠٩/٣/٣٠ رقم ٠٠٤٣٧٩ وفي ذات اليوم تم عرضه على النيابة المسائية متهما في القضية رقم ٤٤٦٧ لسنة ٢٠٠٩ جنح قويسنا بتهمه الشروع في سرقة والتي أمرت بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ تقدم المذكور بشكوى إلى وزارة الداخلية قيد برقم ١٠١١/ ٠٤ ، كما تقدم ببلاغ بالواقعة إلى السيد المستشار النائب العام برقم ٦٠٧٩ عرائض النائب العام، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور للمنظمة.

<u>إجراءات المنظمة</u>: بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المذكور من قبل أفراد الأمن بمركز شرطة قويسنا ، وكذلك العمل على سرعة عرضه على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات وإحالة من تثبت إدانته في الواقعة للمحاكمة.

الحالة العاشرة :جمال إبراهيم محمد فلا -بورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ في حوالي الساعة الثانية عشر ظهرا أثناء مرور المذكور بسيارته بمنفذ الجميل الجمركي ببور سعيد فوجي باستيقافه من قبل المقدم / أحمد عبد المعطى رئيس المنفذ وعقب ذلك قام الضابط بالاعتداء عليه بالضرب المبرح باستخدام عصا خشبية " خيرازنه" على أماكن متفرقة من الجسم ثم أمر أمناء الشرطة والعساكر المتواجدين بحراسه المنفذ بالتعدي عليه بالضرب المبرح مما أدى إلى إصاباته بالإصابات الآتية :

- كدمات أعلى منطقه الرأس
- خدش طولي بالوجه
- كدمه باليد اليمنى " اشتباه بكسر "

- كدمات بالساعد الأيمن والجانب الأيمن من الجسم
- آثار كدمه بمعصم القدم اليمنى

وحسب ما ورد بشكوى المذكور أنه تم احتجازه بأحد الغرف التابعة لشرطه المنفذ الجمركي من قبل المقدم أحمد عبد المعطي، كما أمر حوالي سبعه جنود بتقييده بالقيود الحديدية من يديه وقدميه بحبل مثبت على عصا خشبية " فلكه" عن طريق وضع جسمه لأسفل والقدمين لأعلى وقاموا بضربه على قدميه بعصا خشبية، وعقب ذلك قاموا بإخلاء سبيله في حوالي الساعة الخامسة بذات اليوم وقام الضابط سالف الذكر بتهديده بتلفيق قضايا له في حاله إبلاغه عن الواقعة. وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ تقدم المذكور بشكوى إلى السيد وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور المقدمة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وكذا السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة الاعتداء التي وقعت على المذكور بمنفذ الشاحنات ببورسعيد من قبل المقدم / أحمد عبد المعطى المسئول عن أمن المنفذ واحتجازه دون سند من القانون .

الحالة الحادية عشر: أيمن أبو الخير عبد العزيز -الفيوم

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ حوالي الساعة ١٢ ظهراً أثناء مرور المذكور أمام كمين شرطة اللاهون فوجئ باستيقافه من قبل ضابط شرطة ويدعي / أحمد نبيل إسماعيل وطلب منه الإطلاع على بطاقته الشخصية وبعد الإطلاع على بطاقته الشخصية أمر الضابط حرس الكمين بحجز المذكور بغرفة حجز الكمين، وعندما اعترض على ذلك طالباً توضيح سبب احتجازه وقام الضابط بضربه في وجه بمؤخرة الطبنجة الخاصة به مما أدي إلى فقدانه الوعي وإصابته بالإصابات التالية :

- كسر في قصبة الأنف
- رم شديد حول العين اليسرى
- تجمع دموي بالعين اليسرى

حيث تم نقله بسيارة إسعاف إلى مستشفي الفيوم العام بمعرفة بعض أهالي القرية وعقب ذلك نشبت أحداث اشتباكات بين الأهالي والشرطة . وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ تقدم المذكور ببلاغ بالواقعة إلى النيابة العامة حمل رقم ٤٥٥٤ لسنة ٢٠٠٩ وعند سماع أقواله فوجئ المذكور بصدور قرار بضبطه وإحضاره بتهمه الإشتراك في أعمال الشغب التي حدثت بالقرية عقب إصابته . وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تم عرضه على النيابة

لسماع أقواله والتي أمرت بإخلاء سبيله، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المذكور بكمين شرطة اللاهون من قبل الضابط/ أحمد نبيل واحتجازه بغرفة حجز الكمين دون سند من القانون.

الحالة الثانية عشر : أحمد إبراهيم محمود محمد
محافظه: الإسماعيلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ على أثر نشوب مشاجرة بين المذكور وبين أبناء عمه لتعديهم على أرضه الزراعية قام المذكور بالاتصال بالنجدة التي قامت على الفور بإرسال أمين شرطه لإثبات الحالة وقام بالتوجه معه إلى نقطه شرطه المنايف لتحرير محضر بالواقعة، وقد قرر الضابط بالنقطة إرسال المذكور إلى المستشفى العام بالإسماعيلية لعمل تقرير طبي بالإصابات الموجودة به وعقب توجه المذكور إلى نقطه الشرطة فوجي بأمين الشرطة يطلب منه التوجه إلى مركز شرطه الإسماعيلية لأن المأمور يريد مقابلته بخصوص المحضر الذي تم تحريره . وبذات التاريخ توجه المذكور إلى ديوان قسم شرطه الإسماعيلية وهناك فوجئ بمأمور المركز العميد / محمد عفيفي يقوم بسبه بألفاظ نابيه وبالضابط/ محمد ثروت يقوم بالاعتداء عليه دون أية أسباب وذلك على النحو التالي :

- ضربه في مختلف أنحاء الجسم بالأيدي والأقدام
- تقييد اليدين والقدمين من الخلف بسلاسل حديدية
- سحله في الأرض لمسافة ثلاثين متر
- إطفاء السجائر في جسمه

وعقب ذلك قاموا بإيداعه غرفه الثلاجة وقاموا بسكب الماء على وجهه وقاموا باحتجازه لمده يوم حتى تم عرضه على سراي النيابة في اليوم التالي والتي قررت إخلاء سبيله وعرضه على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات، وذلك وفقا للوارد بشكوى المذكور المقدمة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق الفوري في واقعة احتجاز المذكور وتعذيبه داخل ديوان مركز شرطة

الإسماعيلية من قبل الضابط /محمد ثروت ومأمور المركز وإحالة مرتكبي واقعة التعذيب للمحاكمة العاجلة عن ثبتت صحتها.

الحالة الثالثة عشر: شريف فتحي على السيد
محافظه : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ حوالي الساعة الواحدة ظهرا أثناء مرور المذكور أمام فندق جراند حياة القاهرة بمنطقة قصر النيل فوجئ باستيقافه من قبل ضابط شرطة برتبه نقيب من قبل قوة حرس تأمين الفندق، حيث وقعت مشادة كلامية بينه وبين الضابط على أثر اعتراض المذكور على سوء معاملة الضابط له، إلا أنه فوجئ بالضابط يأمره بركوب سيارة أجره يستقلها أفراد شرطة يرتدون الملابس المدنية دون سند من القانون. فقام برفض ركوب السيارة إلا أنه فوجئ بقيام الضابط بالاعتداء عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام وإجباره على ركوب السيارة وتم إقتياده إلى قسم شرطة مصر القديمة وبداخل القسم قام ثلاثة من أفراد الشرطة من قوة القسم بالتعدي عليه مرة أخري بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام و بواسطة إستخدام حزام ميري وبثني ذراعه بشدة، كما أمر أحد أفراد القسم ثلاثة من المحتجزين بزنزانة القسم بحمل المذكور وإرغامه على دخول غرفة الحجز بعد اعتدائهم عليه بالضرب وذلك أمام مرآي ومسمع من ضابط يدعي / محمد عبد المنعم أحد ضباط القسم الأمر الذي أدي إلى إصابته بالإصابات الآتية :

- شرخ بالساعد الأيمن
- كدمات شديدة بالجهة اليمني من الوجه "بالعين والأذن والخد الأيمن"
- كدمة بالركبتين اليمني واليسري

وذلك طبقا لما جاء بالتقرير الطبي الصادر من قبل مستشفى دار السلام العام والمقيد برقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ وتقرير طبي أخر صادر من قبل مستشفى أم المصريين العام مقيد بالتذكرة رقم ٩٣٣٣٧٧٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ .

وتم احتجازه بغرفه الحجز التابعة للقسم لمدة سبعة ساعات ونصف وتهديده من قبل أفراد القسم بتلفيق قضايا له، كما فوجئ المذكور بعرضه على النيابة بدعوى اتهامه في محضر معاكسة قيد برقم ٩٤٢٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح مصر القديمة وتم إخلاء سبيله، كما فوجئ بعرضه بمحضر أخر برقم ٩٤٥٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح مصر القديمة وفي واقعة مشاجرة بينه وبين أحد الأفراد المحتجزين بزنزانة القسم .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ تقدم المذكور ببلاغ إلى النائب العام وقيد برقم ١١٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ للتحقيق في واقعة الاعتداءات التي تعرض لها داخل قسم مصر القديمة، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة إحتجاز وتعذيب المذكور من قبل أفراد تابعين لقسم شرطة مصر القديمة والعمل على سرعة إحالته إلى الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

الحالة الرابعة عشر : هشام محمود محمد مرسى
محافظه : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ في حوالي الساعة ٢,٣٠ عصرا فوجئ المذكور أثناء عمله بأحد السنترالات بمدينة قباء – جسر السويس – شارع إبراهيم الخليل بقيام الضابط / محمد عاطف ويعاونه أمين شرطة وأحد الضباط التابعين لقسم شرطة مدينة السلام بإلقاء القبض عليه بدعوى قيامه ببيع خطوط التليفونات المحمولة دون تحرير عقود وفي محاولة من المذكور للاستفسار عن هوية الضابط فوجئ بالاعتداء عليه من قبل الضابط محمد عاطف ومعاونيه وذلك بالضرب بالأيدي والأقدام على الوجه ومختلف أنحاء الجسم مما أدى إلى إصابته بكسر بالفك السفلي الأيسر للوجه مما أدى إلى قيامه بعمل جراحة فيما بعد لتركيب شريحة معدنية ومسمارين بلاتين بالفك ، وتم إصطحابه إلى قسم شرطة مدينة السلام ونظرا لحالته الصحية السيئة تم إطلاق سراحه ، وقام المذكور بتحرير محضر تحت رقم ٢٤٦٨٦ جنح مدينة السلام أول بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩، كما تقدم بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة من أجل التحقيق في واقعة الاعتداء عليه، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة الاعتداء على المواطن/هشام محمود محمد مرسى من قبل الضابط /محمد عاطف من القوة التابعة لقسم شرطة مدينة السلام.

الحالة الخامسة عشر: رضا محمود أحمد
محافظه : القاهرة

في غضون عام ٢٠٠٦ فوجيء المذكور – والذي يملك محل تجاري - بأحد جيرانه ويدعى / رمضان محمد سيد - والذي يعمل أمين شرطة بالمرافق بمباحث القاهرة - يطلب منه التعامل معه والشراء من أحد متاجر الجملة بالمنطقة، وعند رفض المذكور التعامل معه فوجئ بإضطهاده ومحاولة الإعتداء عليه وعلى أسرته

أكثر من مرة وهو ما دعاه هو وأسرته إلى التقدم بالعديد من البلاغات ضد الأمين رمضان ومنها :

- ٢٧٩٥جنح البساتين
- ٢٨٠٥جنح البساتين
- ٤٦٨٠ محضر إداري
- ١٣٦٣ محضر إداري

إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ فوجئ المذكور بالاعتداء على زوجته من قبل الأمين رمضان وأثناء محاولته الاستفسار عن سبب ذلك فوجئ بالاعتداء عليه من قبل الأمين رمضان وذلك بضربه بقطعة حديدية على مختلف أنحاء الجسم وعلى ساعده الأيسر مما أدى إلى إصابته بكسر في الساعد الأيسر وكدمات في الذراع الأيسر، وذلك على حد زعم الشاكي. وعليه قام المذكور بتحرير محضر بقسم شرطة البساتين تحت رقم٣٣٠٦٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ . علما بأنه يعاني من إصابته بانزلاق غضروفي قطني، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة تعذيب المواطن / رضا محمود أحمد من قبل أمين شرطة رمضان محمد سيد بشرطة المرافق بمباحث القاهرة ، والعمل على رفع الاضطهاد الواقع على المذكور .

الحالة السادسة عشر:حكيمة حنفي محمود

محافظه: ٦أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ توجهت المذكورة لديوان قسم شرطة مركز الجيزة لمباشرة عملها كمحامية ومتابعة أحد المتهمين في القضية رقم ٧٧٨٩ لسنة٢٠٠٩ جنح مركز الجيزة وذلك بعد أن تم عرضه على النيابة العامة والتي أمرت بإخلاء سبيله بضمان مالي وأثناء قيامها باستكمال إجراءات إخلاء سبيل موكلها توجهت إلى مكتب رئيس المباحث إلا أنها فوجئت بقيامه بسبها وإهانتها وعند محاولتها معرفة سبب إهانتها فوجئت بصفعها على وجهها والاستيلاء على حقيبتها و إحتجازها في غرفة الحجز، كما حرر لها محضر رقم ٨٥٤٣ لسنة٢٠٠٩ جنح مركز الجيزة وتم عرضها على النيابة العامة في اليوم التالي، بتهمة التعدي على رئيس المباحث بالسب والقذف وأمرت النيابة بإخلاء سبيلها بضمان وظيفتها ، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكورة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة احتجاز وتعذيب المواطنة/حكيمة حنفي محمود وذلك داخل قسم شرطة مركز الجيزة.

الحالة السابعة عشر: محمد سادات محمد
الحالة الثامنة عشر : محمد حمودة محمد
محافظه: بورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ فوجئ المذكوران أثناء عبورهما من منفذ الشاحنات الجمركي بجنوب بورسعيد بقيام مجموعة من الجنود بالطرق على سيارتهما بعصي خشبية منبهين عليهما بالعودة وعدم المرور من المنفذ مرة أخرى والمرور من منفذ الجميل الجمركي غربا، إلا أن المذكوران رفضا العودة لإعتيادهما المرور من هذا المنفذ حيث أنهما يعملان بتجارة الأسماك ويمران يوميا من هذا المنفذ، وحضر ضابط شرطة برتبة نقيب يدعى/ أحمد سالم، وأمر المجني عليهما بالعودة وحال حديث المجني عليهما معه فوجئا به يأمر العساكر بالإعتداء عليهما بالضرب وبالفعل قام العساكر وأفراد الأمن بالإعتداء عليهم بالضرب وقاموا بسحل المواطن/محمد سادات على ظهره حتى نقطة الشرطة المتواجدة بالمنفذ حيث قام الضابط المذكور بشل حركته والإعتداء عليه بضربه على مؤخرة رأسه بسلاحه الميرى مما أحدث به جرحا طوله ٣ سنتميترات، وقام الضابط بإحتجازهما من الساعة ٩ مساءا وحتى الساعة ١١,٣٠ مساءاً ثم أطلق سراحهما بعد أن لاحظ تدهور حالتهما الصحية .وأجبرهما على التوقيع على إقرار كتابى يتعهدا فيه بعدم شكايته أمام النيابة العامة، ثم أطلق سراحهما. وقام المذكوران بتحرير محضر رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٩ إداري الميناء متهمين الضابط المذكور بالإعتداء عليهما كما طلب محامى المذكوران عرضهما على الطب الشرعي، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكوران للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة التعدي على المذكوران من قبل الضابط المذكور.

الحالة التاسعة عشر : أحمد شلبي السيد
الحالة العشرون : محمود شلبي السيد
محافظه: بورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ أثناء عبور المذكور أحمد شلبي من منفذ الجميل الجمركي بسيارته الربع نقل الخاصة فوجئ برفض الجنود مروره بحجة إزدحام المنفذ بالمهربين وحال إصرار المجني عليه على المرور نظر لكونه متوجه لقرية البرادعة لتقديم العلاج اللازم لوالدته حيث أنها مصابة بمرض السرطان، تقدم إليه الضابطان /محمد حامد، حسام زرمبة وقام الضابط محمد حامد بصفعه على وجهه مما تسبب في ثقب طبلة أذن المذكور، وكذا قام بالإعتداء عليه بالضرب مما أدى إلى إصابته بسحجات وكدمات طولية وعرضية بسائر جسده، وحال مرور أخيه بالمصادفة متوجها للقرية فوجئ بأخيه يتم الإعتداء عليه وحال إعتراضه على تلك المعاملة قام الضباطان المذكوران بأمر العساكر بضربهما، فانهال العساكر عليهما بالضرب، كما قاموا بتهشيم السيارة الربع نقل، ثم تم تقييد حريتهما بنقطة شرطة المنفذ بأصفاد حديدية من الخلف، وقد قام محامى المذكوران بتقديم محضر للنيابة العامة للتحقيق في الواقعة فقام الضابط بإتهام المذكوران بمقاومة السلطات والإعتداء عليه وإصابته بخلع في أحد كتفيه، وتم عرض المجني عليهما على النيابة العامة في محضر مقاومة السلطات وأمرت النيابة العامة بحبسهما أربعة أيام على ذمة التحقيقات، وأستأنف المذكوران قرار الحبس فأمرت غرفة المشورة في محكمة الجنح المستأنفة بالإفراج عن المذكوران بالضمان المالي، كما أمرت النيابة العامة بإستعجال تقرير الطب الشرعي للمتهمين وذلك لضمه إلى ملف منفصل لجنحة إستعمال قسوة ضد الضابطين، وذلك وفقا لما ورد بالشكوى الواردة للمنظمة.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة التعدي على المذكوران من قبل الضابطين المذكوران سلفا بمنفذ الجميل الجمركي.

الحالة الواحدة والعشرون:محمد بكرى عبد اللطيف
محافظه: بورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ فوجئ المذكور بقيام مخبرين هما (مصطفى وجيه مصطفى، هشام محمد مصطفى) وهما من قوة قسم شرق بورسعيد بإستيقافه على الممشى السياحي ببورسعيد بدائرة قسم شرق بورسعيد وحاول المذكوران ابتزازه بطلب مبلغ مالي منه نظير إطلاق سرحه دونما تحرير محضر له فرفض واستعان بشقيقه الأكبر فما كان من

المخبرين إلا أن قاما بالتعدي عليه بالضرب بالعصي والخيرازنات وكذا قاما بسبه وقذفه بألفاظ بذيئة وقاما بإصطحابه إلى القسم وفى الطريق واصلا الإعتداء عليه، وقدم المتهم للنيابة العامة في المحضر رقم ٣٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ جنح الشرق ببورسعيد بتهمة إحتساء البيرة والتعدي على السلطات وأفرجت المحكمة عن المتهم بالضمان المالي، وطلب المتهم إثبات مابه من إصابات وتم عرض المذكور على الطب الشرعي وقررت النيابة نسخ ملف منفصل خاص بإستعمال القسوة وأجرى فيه تحقيق منفصل، وذلك وفقا لما ورد بالشكوى المقدمة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة التعدي على المذكور من قبل مخبرين تابعين لقسم شرطة شرق بورسعيد.

الحالة الثانية والعشرون : إلهام شفيق عبد العظيم
الحالة الثالثة والعشرون : محمود محمد عبد الخالق
الحالة الرابعة والعشرون : منة الله أحمد عبد الخالق
محافظه : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٩ فوجئ المذكورين بقيام قوة من مباحث قسم شرطة الهرم تحت قيادة الضابط محمد الصغير وأمناء شرطة يدعيا(مصطفى توفيق – نجيب) باقتحام منزل المذكورين دون سند من القانون بدعوى إلقاء القبض على المواطن / عمرو محمد عبد الخالق على أثر إتهامه في مشاجرة مع أحد الأشخاص كما فوجئ المذكورين بقيام القوة بالإعتداء عليهم بالضرب بالأيدي والعصي دون سبب مما أحدث بهم الإصابات الآتية :

- المواطنة إلهام شفيق عبد العظيم : سحجات بمنطقة الظهر
- المواطن محمود محمد عبد الخالق : كدمات بالرقبة والوجه
- المواطنة منة الله احمد عبد الخالق : كدمات باليدين وسحجات بالظهر

وبناء عليه قام المذكورين بتحرير محضر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠ تحت رقم ١٥٤١٥ لسنة ٢٠٠٩ إداري الهرم للتحقيق في الواقعة المذكورة .

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورين من قبل قوة من مباحث قسم شرطة الهرم .

الحالة الخامسة والعشرون:محمد محمد أحمد
محافظه : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٩ في حوالي الساعة الثامنة صباحا فوجيء المذكور باقتحام منزله من قبل ثلاث من أمناء شرطه قسم منشأه ناصر (حاتم أبو يوسف – محمد صبري – مجدي حسين) حيث قامت تلك القوه بالإعتداء عليه بالضرب وإلقاء القبض على المذكور واقتياده إلى ديوان قسم منشأه ناصر وحسب ما ورد بشكوى المذكور بأن أمناء الشرطة سالفا الذكر قاموا بالاستيلاء على مبلغ ١٧٥٠ جنيه وإيصال أمانه وفاتورة شراء مصوغات ذهبيه وعدد ٢ محمول وهناك قاموا باحتجازه حوالي ثلاثة عشر ساعة وظل المذكور طوال تلك المدة معلقا بالكلبشات في شباك الغرفة وكذا تم الإعتداء عليه بالضرب في بالأيدي في مختلف أنحاء الجسم وذلك دون سند من القانون من أجل الضغط عليه للعمل معهم كمرشد ، وذلك وفقا لما ورد بالشكوى المقدمة من المذكور للمنظمة.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وكذا السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة التعدي على المذكور من قبل أمناء شرطة تابعين لقسم منشأة ناصر.

الحالة السادسة والعشرون:شادي ماجد سعد زغلول
محافظه : ٦أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ أثناء قيام المذكور بتحرير محضر بنيابة ٦ أكتوبر فوجئ حال مغادرته لمقر النيابة بثلاثة من أمناء الشرطة التابعين لقسم شرطة ثاني ٦أكتوبر يقومون بإصطحابه هو وزوجته وابنته للقسم وظل المذكور محتجزا هو وأسرته بإحدى الغرف التابعة لتنفيذ الأحكام بالقسم لمدة خمسة أيام وذلك من أجل إجبار المذكور على التنازل عن محضر إستعمال قسوة وتعذيب كان قد حرره ضد كلاً من الضباط(حازم بلقاسى إبراهيم، أحمد سمير شعبان، شريف سمير أحمد)وهم ضباط بالقسم سالف الذكر وذلك في غضون عام ٢٠٠٧ حينما حر له الضباط المذكورين محضر مخدرات رقم ٩٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح ثاني ٦أكتوبر، وعند عرض المذكور على النيابة العامة في المحضر سالف الذكر طلب المذكور إثبات مابه من إصابات وقامت النيابة بذلك، علما بأن المذكور حصل على البراءة في محضر المخدرات بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ ، ومازالت دعوى التعذيب متداولة أمام المحاكم حتى الآن، والمذكور

يشكو من تعرضه للإضطهاد والتهديد من أجل التنازل عن شكواه، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة التعدي على المذكور من أجل إجباره على التنازل عن المحضر الذي قام بتحريره ضد الضباط، وكذا تقوم المنظمة بمتابعة وحضور جلسات محاكمة الضباط بالتنسيق مع المذكور.

الحالة السابعة والعشرون : أحمد علاء الدين
محافظه : السويس

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ وأثناء تواجد المذكور بمنزله للإحتفال بمناسبة عائلية خاصة فوجئ بمخبر وأحد ضباط القسم يلقيان القبض عليه بدعوى سؤاله وعودته للمنزل مرة أخرى، وحال وصول المذكور للقسم فوجئ بالسيد رئيس مباحث قسم الجنايين ويدعى(حسام) يحاول إجباره على الإعتراف بإرتكاب جريمة لم يرتكبها، وحال رفض المذكور الإعتراف بجريمة لم يرتكبها قام السيد رئيس المباحث بالإعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأرجل في مختلف أنحاء الجسم وكذا قام بسبه، وحاول معه مرة أخرى لإجباره على الإعتراف بنفس الجريمة، وحال التكرار رفض المذكور فقام السيد رئيس المباحث بالإعتداء عليه بالضرب (بالكرباج) محاولا إجباره على الإعتراف وأستمر في ضربه فترة، ثم أمر بتقييده بالكلابشات من خلف ظهره، وقام بتحرير محضر له تحت رقم ٤٨٨٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح الجنايين متهما المذكور بحيازة سلاح أبيض (قطر) وحبتان برشام مخدر، وأمرت النيابة بإخلاء سبيل المذكور بضمان محل الإقامة. وقد قام المذكور بتحرير المحضر رقم ٤٩٤٧ لسنة ٢٠٠٩ إداري الجنايين متهما الضابط بتعذيبه وعرض المذكور على الطب الشرعي وأمرت النيابة بإستدعاء الضابط لسؤاله، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور المقدمة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة التعدي على المذكور من قبل السيد رئيس مباحث قسم الجنايين بمدينة السويس من أجل إجباره على الإعتراف بجريمة لم يرتكبها وفقا لما ورد بالشكوى.

الحالة الثامنة والعشرون : صلاح الدين سيد متولي
محافظه : أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ حدثت مشادة بين المذكور و أحد المواطنين أثناء تواجده بشارع يسري راغب بمدينة أسيوط وعلى أثرها توجه المذكور إلى قسم شرطة أول أسيوط من أجل تحرير محضر بالواقعة إلا أنه فوجئ بأحد ضباط القسم ويدعى / روماني يقوم بالاعتداء عليه بالسب والقذف وعند محاولته الاعتراض على إهانته وسوء المعاملة التي يلقاها من الضابط فوجئ بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام من قبل الضابط المذكور ، كما دفعه داخل إحدى غرف القسم حيث تم تقييد يديه بالسلاسل من الخلف في أحد الأعمدة الحديدية كما تكرر الاعتداء عليه حتى فقد الوعي ثم تم أطلاق سراحه من ديوان القسم مما دفع المذكور إلى تقديم بلاغ للنيابة العامة قيد برقم ٤٦١٧ لسنة ٢٠٠٩ إداري أول أسيوط.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة احتجاز وتعذيب المواطن / صلاح الدين سيد متولي.

الحالة التاسعة والعشرون: رشا كمال عبد النور
محافظه: القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ حوالي الساعة العاشرة صباحا أثناء تواجد المذكورة بمحل تجارى خاص بها ، فوجئت بقوة من قسم شرطة حدائق القبة بقيادة ضابط يدعى/حسام عبد العزيز رئيس مباحث القسم وكلا من الضابطين/أحمد رضوان وقدري الغرباوى وذلك في محاولة للقبض على إحدى قريباتها وتدعى/كريمة حسن مصطفى وقامت القوة باقتحام المحل التجاري الخاص بها والتعدي عليها بالضرب والسحل كما ألقت القوة القبض عليها واصطحبتها معهم إلى قسم شرطة حدائق القبة ، حيث تم إحتجاز المذكورة بغرفة تابعة لوحدة مباحث القسم حتى إطلاق سراحها في الساعة الحادية عشر مساء ذات اليوم وخلال تلك الفترة تم الإعتداء عليها بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام وكذا تم إطفاء أعقاب السجائر المشتعلة في (منطقة أعلى الصدر) وذلك من قبل الضباط المذكورين سابقا.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ تقدمت المذكورة ببلاغ بالواقعة للنيابة العامة قيد برقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٨.تتضرر فيه من تعرضها للتهديد بصفة مستمرة وذلك من أجل إجبارها على التنازل عن المحضر المذكور سلفا ، وهذا التهديد أدى إلى عدم إستطاعتها ممارسة شئون حياتها بصورة طبيعية ، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكورة المقدمة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٣ /١/ ٢٠٠٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق فيما ورد بالشكوى وسرعة إحالة مرتكبيها للمحاكمة.

ثانيا: الاحتجاز التعسفي

الحرية الشخصية هي حق مكفول للجميع، وإذا كان للدولة لها الحق أن تقيد حرية الأشخاص في بعض الظروف وفقا للقواعد القانونية المتبعة فليس لها أن تتعسف في تقييد حرية الأشخاص دونما مبرر، فالاحتجاز التعسفي مرفوض ومدان من قبل جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه"لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"، والمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه " كل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه .ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا.ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"، كما تنص ذات المادة في فقرتها الخامسة على أنه" لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض" . وعلى ذات النهج تسير المادة العاشرة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسرى والتي تؤكد على ضرورة الإسراع بتقديم المحتجزين للسلطات القضائية دون إبطاء أو تأخير حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه " يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان إحتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد إحتجازه دون تأخير" . كما تؤكد المادة الحادية عشر على ضرورة التأكد من الإفراج الفعلي عن الأشخاص لكي لا يتم الإفراج عنهم ورقيا فقط حيث تنص على أنه" يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا"

و قد رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٩ حوالي ٢٠٢ حالة إحتجاز تعسفي، حيث جاء عام ٢٠٠٩ في المرتبة الأولي بواقع ٧١ حالة احتجاز تعسفي وبفارق ٤٨ حالة عن عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ الذين جاءوا في المرتبة الثانية بواقع ٢٣ حالة احتجاز

وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات الإحتجاز التعسفي التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠١ -٢٠٠٩

العام	عدد الحالات
٢٠٠١	١١
٢٠٠٢	٢١
٢٠٠٣	٧
٢٠٠٤	٢٣
٢٠٠٥	١٧
٢٠٠٦	٢٣
٢٠٠٧	١٥
٢٠٠٨	١٤
٢٠٠٩	٦٥
الإجمالي	١٩٦

وفيما يلي رسم بياني يوضح معدلات حالات الإحتجاز التعسفي التي رصدتها المنظمة خلال العام ٢٠٠٩ مقارنة بالأعوام السابقة:

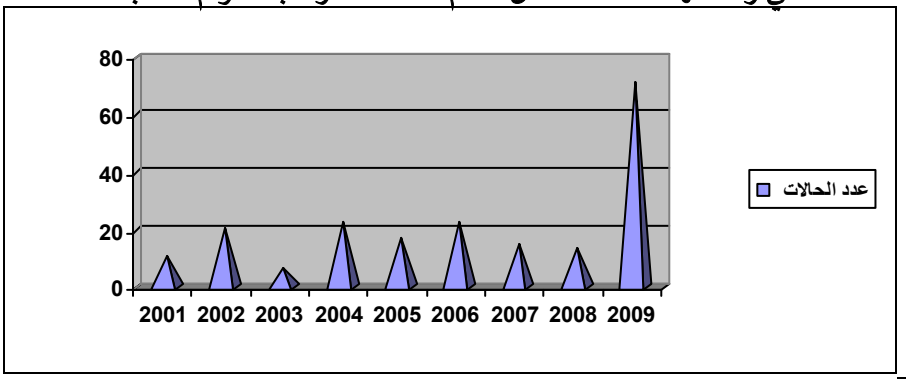

وقد توزعت الحالات التي رصدتها المنظمة على المحافظات المختلفة وذلك على النحو التالي، جاءت محافظة ٦ أكتوبر في المرتبة الأولي بواقع ٢١ حالة انتهاك، تلتها محافظة الدقهلية بنحو ١٥ حالة وجاءت محافظة القاهرة في المرتبة الثالثة بواقع ٩ حالات، وفى المرتبة الرابعة محافظة الجيزة بنحو ٦ حالات، وفى المرتبة الخامسة محافظة القليوبية بنحو ٣ حالات، وفى المرتبة السادسة محافظة كفر الشيخ

والإسكندرية، وشمال سيناء بواقع حالتين فقط، وفى المرتبة الأخيرة كلا من محافظة الشرقية، أسيوط، البحر الأحمر، المنوفية، حلوان بواقع حالة واحدة لكل منهم.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من حالات الإحتجاز التي رصدتها المنظمة خلال العام ٢٠٠٩

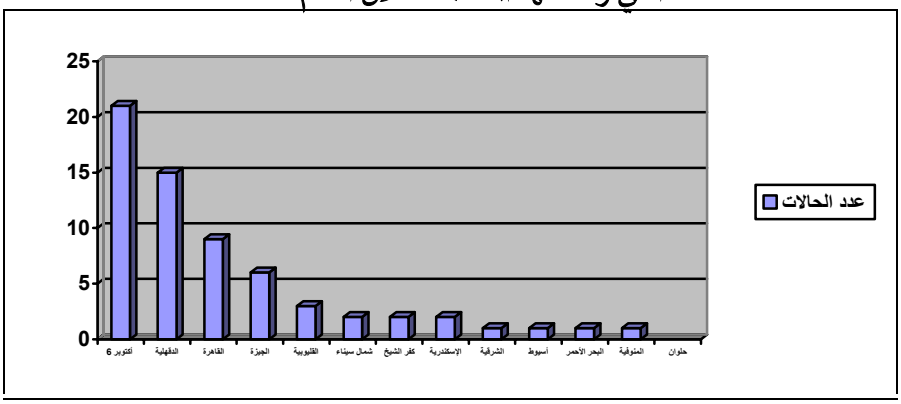

وفيما يلي بيان بحالات الإحتجاز التي[1] رصدتها المنظمة خلال العام ٢٠٠٩:

١. أهالي قرية أبو رجوان القبلي – التابعة لمركز البدرشين محافظة : ٦ أكتوبر (٢٠ حالة)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٦ فوجئ المذكورين باقتحام منازلهم من قبل قوة من مركز شرطة البدر شين وإلقاء القبض على أعداد كبيرة من أهالي القرية من رجال ونساء وأطفال " والتالي أسمائهم بالجدول " واقتيادهم إلى ديوان قسم مركز شرطة البدرشين واحتجازهم داخل غرف تابعه لوحدة مباحث بالمركز وتكديسهم بداخلها في حالة يرثي لها. وذلك عقب حدوث جريمة قتل لأحد أفراد عائلة بقرية مجاورة لهم.

(١) عند احتساب عدد حالات الإحتجاز في التقرير تم إحتساب كل واقعة إحتجاز لشخص بحالة حتى ولو تعدد الأشخاص المحتجزين في الواقعة الواحدة.

وفيما يلي جدول بأسماء بعض المحتجزين :

م	الاسم	السن	تاريخ القبض
١	فوزية على عبد القادر	٦٢ سنة	٢٠٠٩/١/٦
٢	نادية أحمد سلامه	٣٠ سنة	٢٠٠٩/١/٦
٣	فاطمة محسوب عبد القادر	٦٠ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
٤	نادية عبد التواب	٣٥سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
٥	أسماء منصور رجب	٣٠سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
٦	أمل منصور رجب	٣١ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
٧	مجدي محمد عبد المقصود	٤٢ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
٨	عمرو عبد التواب سلامة	٢٨ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
٩	سعد محمد أحمد هندي		٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٠	أسامة عمر على	٢٥ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١١	أم كلثوم سيد سلامة	٢٣ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٢	هند رضا مرزوق	٤ سنوات	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٣	محمود رضا مرزوق	٥ سنوات	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٤	مريم عبد التواب سلامة	٢٤ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٥	محروس حنفي هيكل	٦٥ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٦	صلاح محمد هيكل	٥٤ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٧	عماد صلاح هيكل	٢٩ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٨	عزت أحمد هيكل	٢٥ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
١٩	سعيد عبد الغفار	٣٥ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦
٢٠	محمود السيد هيكل	١٧ سنة	٢٠٠٨/١٢/٢٦

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل الإفراج الفعلي عن المواطنين المحتجزين داخل مركز شرطة البدرشين وكذلك التحقيق في واقعة القبض عليهم واحتجازهم دون سند من القانون.

٢١.جمعة رزق عبد المجيد الزور
محافظة : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ حوالي الساعة الثانية ظهرا داهمت قوة من مركز شرطة أبو النمرس منزل المذكور بقيادة ضابط يدعي / أحمد مبروك وألقت القبض عليه حيث تم اقتياده إلى مركز شرطة أبو النمرس واحتجازه هناك دون سند من القانون حتى تاريخ تقديم الشكوى ٢٠٠٩/٣/١٠ .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل على التحقيق في واقعة احتجاز التعسفي التي تعرض لها المذكور داخل مركز شرطة أبو النمرس.

٢٢.محمد مصطفي محمد الصادق
محافظة : الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ فوجئ المذكور باستدعائه من قبل رئيس مباحث قسم شرطة بلبيس لاستجوابه في واقعة اختطاف أحد الأطفال ويدعي / أحمد جمال حسن ٨ سنوات . إلا أنه فوجئ باحتجازه بديوان القسم حتى تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ حيث تم عرضه على النيابة العامة والتي وجهت إليه اتهام باختطاف الطفل وقام المذكور بإدلاء أقواله، كما أدلي بواقعة احتجازه داخل قسم شرطة بلبيس دون سند من القانون من يوم ٩/١١ وحتى ٢٠٠٨/٩/١٧ وقيد المحضر تحت رقم ٣٢٥٤٩ لسنة ٢٠٠٨ ج مركز بلبيس والمقيدة برقم ٢١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ كلي جنوب الزقازيق . وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١ أصدرت نيابة جنوب الزقازيق الكلية مكتب المستشار المحامي العام أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة الاحتجاز التعسفي الذي تعرض لها المذكور .

٢٣.عاطف عبد العال سليمان أحمد
محافظة : أسيوط

في غضون شهر يوليو ٢٠٠٨ ألقي القبض على المذكور وصدر بشأنه قرار اعتقال وتم إيداعه بسجن الغربانيات . وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧ أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج

عنه وتم التصديق على الحكم في ٢٠٠٩/٣/٤ وتم ترحيلة لقسم شرطة صدفا في ٢٠٠٩/٣/٩ ومازال حتى الآن محتجزا داخل القسم دون أي سند قانوني ولم يتم الإفراج عنه حتى تاريخه وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور .

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة احتجاز المذكور كما تطالب المنظمة بتصحيح وضع المواطن / عاطف عبد العال سليمان أحمد وجعله متوافقا مع أحكام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وتشير المنظمة إلى أن الأجراء التصحيحي المناسب لهذه الحالة هو الإفراج الفعلي عن المذكور .

٢٤.محمد زكريا السيد أحمد على
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ تم ترحيل المذكور من سجن المنصورة العمومي إلى مركز منية النصر – بالدقهلية وذلك بعد أن قضي فترة العقوبة المقررة عليه وهو سنه سجن لتخلفه عن أداء الخدمة العسكرية ومازال المذكور محتجزا داخل القسم دون أي سند قانوني ولم يتم الإفراج عنه وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور .

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور، كما تطالب المنظمة بتصحيح وضع المواطن / محمد زكريا السيد أحمد على وجعله متوافقا مع أحكام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وتشير المنظمة إلى أن الإجراء التصحيحي المناسب لهذه الحالة هو الإفراج الفعلي عن المذكور .

٢٥.إيهاب عبد الهادي محمد على
محافظه : شمال سيناء

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ اقتحمت قوة من مباحث أمن الدولة بمدينة العريش منزل المذكور وألقت القبض عليه و تم اقتياده إلى مكان غير معلوم، وفي اليوم التالي نما لعلم الأسرة أنه تم ترحيلة إلى مقر مباحث أمن الدولة بمدينة نصر القاهرة وعند ما حاولت الأسرة الاستعلام عنه أو زيارته أو معرفه التهمه الموجه إليه من الجهات الأمنية لم تتمكن .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ تقدمت الأسرة ببلاغ بالواقعة إلى النائب العام وقيد برقم ٥١٤٣ عرائض النائب العام . ولم ترد للأسرة أي معلومات عن المذكور ولم تتمكن من زيارته حتى تاريخ تقديم الشكوى .

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة الاحتجاز التعسفي التي تعرض لها المذكور والعمل على إطلاق سراحه ، كما تطالب المنظمة بتصحيح وضع المواطن / إيهاب عبد الهادي محمد وجعله متوافقا مع أحكام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وتشير المنظمة أن الإجراء التصحيحي المناسب في ظل مثل هذه الظروف هو الإفراج الفعلي عن المذكور .

٢٦.نصار جبريل عبد اللطيف جبريل
محافظه : شمال سيناء

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ اقتحمت قوة من مباحث أمن الدولة بمدينة العريش منزل المذكور وألقت القبض عليه و تم اقتياده إلى مكان غير معلوم، وفي اليوم التالي نما لعلم الأسرة أنه تم ترحيلة إلى مقر مباحث أمن الدولة بمدينة نصر القاهرة وعند ما حاولت الأسرة الاستعلام عنه أو زيارته أو معرفه التهمه الموجه إليه من الجهات الأمنية لم تتمكن .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ تقدمت الأسرة ببلاغ بالواقعة إلى النائب العام وقيد برقم٥١٤٦ عرائض النائب العام . ولم ترد للأسرة أي معلومات عن المذكور ولم تتمكن من زيارته حتى تاريخ تقديم الشكوى .

ووفقا لمتابعة المنظمة لملابسات الواقعة والأوراق المرفقة من أسرة المذكور والبلاغات التي تقدمت بها الأسرة تبين للمنظمة أن الواقعة تثير الشكوك لوجود انتهاكات لحقوق الإنسان .

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة احتجاز التعسفي التي تعرض لها المذكور والعمل على إطلاق سراحه ، كما تطالب المنظمة بتصحيح وضع المواطن / نصار جبريل عبد اللطيف جبريل وجعله متوافقا مع أحكام المواد سالفة الذكر من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وتشير المنظمة أن الإجراء التصحيحي المناسب في ظل مثل هذه الظروف هو الإفراج الفعلي عن المذكور .

٢٧.عبد النبي بدوي نجم
محافظه : كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ حوالي الساعة ٧,٣٠ مساءا فوجئ المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من مركز شرطة سيدي سالم بقيادة ضابط يدعي وائل الاشوح بدون سند

قانوني حيث قاموا بتكسير بعض محتويات المنزل والاعتداء على شقيقة ويدعي / جمعة بالضرب على الرأس بعصا بلاستيكية وكذلك الاعتداء على باقي أسرته بالسب والقذف كما قاموا بإلقاء القبض على أحد أشقائه ويدعي / أحمد بدوي واقتياده إلى ديوان المركز واحتجازه حتى اليوم التالي حتى تم إطلاق سراحه وذلك دون سند من القانون . وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ تقدم المذكور ببلاغ بالواقعة إلى النيابة العامة وقيد برقم ٣١٠٨ إداري سيدي سالم .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة اقتحام منزل المذكور والاعتداء على أفراد أسرته المتواجدين بداخلة واحتجاز شقيقه احمد بدوي اليوم دون سند من القانون .

٢٨. أيمن عبد الوهاب محمد على
محافظه: القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢ ألقي القبض على المذكور بميدان رمسيس أثناء اشتراكه في مظاهرات التنديد بالعدوان على غزة وذلك من قبل عدد من أفراد الأمن التابعين لوزارة الداخلية وتم اقتياده إلى مكان غير معلوم .وفي محاولة من أسرته لمعرفه مكان احتجازه تبين أنه تم ترحيلة إلى سجن المرج حيث تم احتجازه داخل السجن حتى تاريخه دون سند من القانون علما بأنه لم يصدر بشأنه قرار اعتقال .وقد تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة من أجل الإفراج الفعلي عن المذكور . كما تقدمت أسرته ببلاغ إلى النائب العام تحت رقم ٦٥ عرائض النائب العام بتاريخ ٣/٩ ، ٢٠٠٩/٣/١٤.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة احتجاز التعسفي الذي تعرض له المذكور كما طالبت المنظمة بتصحيح وضع المواطن أيمن عبد الوهاب محمد على وجعله متوافقا مع أحكام المواد السالف ذكرها من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية .

٢٩.عبد الفتاح مصطفى
محافظة : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ فوجئ المذكور بقيام قوة من قسم شرطة الخليفة تحت قيادة نائب المأمور وبصحبة أفراد من حي المقطم باقتحام منزل المذكور وعدد ٢ محل تجاري

يملكه المذكور بدعوى صدور قرار بإزالة المحال التجارية ، علما بأن المذكور لم يكن متواجدا بالمنزل إلا أن القوة قامت بإزالة أبواب المحال التجارية والاستيلاء على المحتويات الموجودة بالداخل وقام المذكور بإبلاغ شرطة النجدة لعمل محضر إثبات حالة إلا أنه فوجئ بقيام الضابط / محمد رجائي باصطحاب المذكور وأسرته إلى نقطة الهضبة الوسطي لعمل المحضر إلا أنه فوجئ باحتجازه والأسرة (المكونة من والدته المسنة وزوجته) داخل النقطة لمدة ٥ ساعات دون سند من القانون ورفض عمل المحضر . وقد تقدم المذكور ببلاغ إلى النائب العام تحت رقم ١٣٣٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ عرائض النائب العام .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور وأسرته داخل نقطة الهضبة الوسطي لمدة ٥ ساعات دون سند من القانون ، وقيام ضابط النقطة بعدم تحرير المحضر سالف الذكر.

٣٠.هاني محمد حميد عبد الحق
محافظة : القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠٠٨ جنايات كلي أسيوط .وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ قضت المحكمة ببرائته من الاتهامات الموجه إليه في هذه القضية مع إسقاط الدعوى المدنية المقامة ضده وتغريم المدعي والشهود ٢٠٠ جنيه، إلا أنه لم يتم الإفراج الفعلي عنه وتم اقتياده إلى ديوان مركز شرطة البداري واحتجازه هناك حتى تاريخه دون سند من القانون كما أنه لم يسمح لأسرته بزيارته .

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة الاحتجاز التعسفي التي يتعرض لها المذكور والعمل على إطلاق سراحه من مركز شرطة البداري وتشير المنظمة أن الإجراء التصحيحي المناسب في ظل تلك الظروف هو الإفراج الفعلي عن المذكور.

٣١.مرقص حلمي جرجس فرج الله
محافظة : الجيزة

في غضون شهر سبتمبر ٢٠٠٨ ألقي القبض على المذكور وصدر بشأنه قرار اعتقال وتم إيداعه بسجن برج العرب . وقامت أسرته بالتظلم من قرار اعتقاله ، وبتاريخ

٢٠٠٩/٤/٢٥ تم الإفراج عن المذكور وتم ترحيله إلى قسم شرطة بولاق الدكرور تمهيدا لإطلاق سراحه ، إلا أن أسرته فوجئت باحتجازه من قبل الضابط / هاني شعراوي رئيس مباحث القسم دون سند من القانون ولم يتم إخلاء سبيله حتى تاريخه . وتقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة من أجل إطلاق سراحه ولكن دون جدوى .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة الاحتجاز التعسفي التي يتعرض لها المذكور والعمل على إطلاق سراحه من مركز شرطة بولاق الدكرور (وأشارت المنظمة أن الإجراء التصحيحي المناسب في ظل تلك الظروف هو الإفراج الفعلي عن المذكور).

٣٢.جهاد شحاتة محمد الشر بيني

محافظه : البحر الأحمر

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضايا الآتية :

٤٠٥٦ لسنة ٢٠٠٩ جنح ثان الغردقة	١٨١١ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة
٤١٧٥ لسنة ٢٠٠٩ جنح ثان الغردقة	٤١٧٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح ثان الغردقة
٥٠٢٦ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة	٤١٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح ثان الغردقة
٥٠٢٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة	٤٤٦١ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة
٥١٧١ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة	٥٠٦٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة
٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة	٥١٧٢ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة
٢٠٠٩/٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح أول الغردقة	

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ صدر بشأنه حكم بالبراءة في جميع القضايا السالفة الذكر إلا أنه لم يطلق سراحه فعلا تنفيذاً لقرار المحكمة السابقة ومازال محتجزا بديوان قسم شرطة أول الغردقة دون سند من القانون.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وكذا السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للإفراج الفعلي عن المذكور تنفيذ القرار المحكمة بالإفراج عنه وإعمالا لما سبق ذكره من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية .

٣٣.خطيب رزق أحمد
محافظه : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٢ ألقي القبض على المذكور من قبل قوة من مباحث مركز شرطة قليوب على أثر اتهامه في قضية مخدرات وتم عرضه على النيابة العامة والتي قررت إخلاء سبيله بموجب كفالة قدرها ٢٠٠ جنية . إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ تم ترحيلة إلى قسم شرطة شبين القناطر حيث فوجئ باحتجازه بغرفه المباحث حتى تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ وبعد ذلك تم ترحيلة إلى فرع البحث الجنائي بأبو زعبل ومازال محتجزا حتى الآن . علما بأنه يعاني من إصابته " بشرخ في الجمجمة و إصابته بنوبات صرع تحتاج إلى ضرورة المتابعة الطبية " وذلك وفقا لما جاء بالشكوى . وقد تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة ولكن دون جدوى.

<u>إجراءات المنظمة:</u> قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة الاحتجاز التعسفي التي يتعرض لها المذكور والعمل على إطلاق سراحه من فرع البحث الجنائي في أبو زعبل (وتشير المنظمة أن الإجراء التصحيحي المناسب في ظل تلك الظروف هو الإفراج الفعلي عن المذكور).

٣٤.عبد الفتاح سيد عبد الهادي أحمد
محافظة : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ ألقي القبض على المذكور من قبل قوة من قسم شرطة البساتين على أثر اتهامه في القضية رقم ٢٨٦١٧لسنة ٢٠٠٩ البساتين وتم عرضه على النيابة العامة التي أمرت بإخلاء سبيله إلا أنه تم احتجازه بديوان قسم شرطة البساتين . وتقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المختصة ولكن دون جدوى .

<u>إجراءات المنظمة:</u> قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة احتجاز المواطن / عبد الفتاح سيد عبد الهادي داخل قسم شرطة البساتين.

٣٥.محمود سمير محمد كمال الدين
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣ ألقي القبض على المذكور على أثر اتهامه في قضية سرقة برقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٩ جنح قسم ثان المنصورة وتم عرضه على النيابة العامة التي قررت

إخلاء سبيله بذات اليوم إلا أنه تم احتجازه بقسم ثاني المنصورة لمدة ١٢ يوم من تاريخ القبض عليه .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور دون سند من القانون على الرغم من قرار النيابة العامة بالإفراج عنه.

٣٦.عمرو رشاد سيد إبراهيم
محافظة : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ ألقي القبض على المذكور من قبل قوة من قسم شرطة العمرانية على سند اتهامه في القضية رقم ٧٣٩١ جنح العمرانية بتهمه مشاجرة وحيازة سلاح ناري . وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ تم عرضه على النيابة والتي أمرت بإخلاء سبيله بضمان مالي وقدرة ٣٠٠ جنيه إلا أنه لم يطلق سراحه وظل محتجزا بديوان قسم شرطة العمرانية . وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ صدر بشأنه قرار اعتقال جنائي وتم إيداعه بسجن برج العرب .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور دون سند من القانون على الرغم من صدور قرار النيابة العامة بإخلاء سبيله.

٣٧.حسن راشد إبراهيم محمد
محافظة : الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح ادكو وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ صدر بشأنه حكم بالبراءة من محكمة جنح ادكو . وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ أبدت محكمة جنح مستأنف حكم البراءة الصادر بشأن المذكور في ذات القضية . إلا أنه لم يتم الإفراج الفعلي عنه وظل محتجزا لأكثر من أسبوع، حتى صدر بشأنه قرار اعتقال جنائي ومودع حاليا بسجن برج العرب .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور دون سند من القانون.

٣٨.محمد سمير خليل نايل
محافظه : المنوفية

في غضون شهر مايو ٢٠٠٩ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٩ جنايات منوف . وبتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٩ تم عرضه على النيابة والتي قررت إخلاء سبيله بضمان مالي وقدرة ١٠٠٠ جنية إلا أنه لم يطلق سراحه وظل محتجزا بقسم شرطة منوف .

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور دون سند من القانون.

٣٩.محمد طه على فريحي
محافظه : كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ جنايات البرلس بتهمه حيازة سلاح بدون ترخيص. وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ تم عرضه على النيابة والتي أصدرت قرارها بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته إلا أنه لم يطلق سراحه وتم احتجازه بديوان قسم شرطة البرلس حتى تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢.

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور دون سند من القانون على الرغم من صدور قرار النيابة العامة بإخلاء سبيله.

٤٠. فيليب ماجد رزق
محافظه : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ أثناء مشاركه المذكور وهو طالب بالجامعة الأمريكية وهو ومزدوج الجنسية (مصريه - ألمانية) في مسيره لحمله تضامنية مع الشعب الفلسطيني وعقب ووصوله إلى منطقه سريا قوس بمحافظه القليوبية فوجي بإلقاء القبض عليه من قبل قوه من قسم شرطه أبى زعبل واقتياده إلى ديوان القسم واحتجازه بضعه ساعات ثم تم نقله إلى مكان غير معلوم ورغم تقدم أسرته بالعديد من الشكاوى لمعرفه مكان احتجازه إلا أنه لم يسمح لهم بذلك حتى تم إطلاق سراحه في اليوم التالي .

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وكذا السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من

أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور دون سند من القانون.

٤١.شريف أحمد عبد الرحمن
محافظه : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ في حوالي الساعة الثالثة ونصف فجرا فوجئت أسره المذكور باقتحام منزلها من قبل قوه من ضباط أمن الدولة بقسم شرطه السلام حيث قامت القوه المشار إليها بتفتيش المنزل وإتلاف محتوياته وقاموا بتحريز جهاز كمبيوتر خاص بالمذكور وعقب ذلك قاموا باقتياده إلى ديوان قسم شرطه السلام واحتجازه لمده ٢٢ يوم وعقب ذلك قاموا بإطلاق سراحه .

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور لمدة ٢٢يوما بقسم شرطة السلام دون سند من القانون.

٤٢.صلاح الدين محمود الصعيدي
محافظة : الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٤ فوجىء المذكور باقتحام منزله من قبل مجموعة من البلطجية في غيابه عن المنزل وحال توجهه للقسم لتحرير محضر بالواقعة فوجىء بالسيد رئيس مباحث قسم المنتزه يأمر باحتجازه هو ونجلته لمدة ٢٤ ساعة مجاملة للمشكو في حقهم . وكان هذا الاحتجاز من أجل إجبار المذكور على توقيع إقرار بإخلاء الشقة التي يستأجرها من المشكو في حقهم وهو ماتم من أجل السماح لهم بمغادرة القسم ولقد ظلوا محتجزين لأكثر من ٢٤ ساعة حتى قاموا بالتوقيع على الإقرار بإخلاء الشقة، وذلك وفقا لماجاء بشكوى أسرة المذكور للمنظمة. علما بأن المذكور تقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل التحقيق في الواقعة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكورين دون سند من القانون بقسم شرطة المنتزه وإساءة معاملتهم.

٤٣. يونس محمد حمادة
محافظة : ٦أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ ألقي القبض على المذكور واحتجازه بقسم شرطة الباويطى بالواحات البحرية بمحافظة ٦ أكتوبر. وظل المذكور محتجزا حتى ٢٠٠٩/٢/٢٥ دون أن يوجه له أي إتهام أو تتم إحالته للمحاكمة أو يتم عرضه على النيابة العامة وهو ما يخالف صحيح القانون . وقامت أسرته بتقديم العديد من الشكاوى للجهات المختصة خشية تلفيق قضايا للمذكور.

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل إخلاء سبيل المذكور والتحقيق في واقعة إحتجازه دون سند من القانون بقسم شرطة الباويطى بالواحات البحرية بمحافظة ٦ أكتوبر .

٤٤.سمير أحمد شفيق عبد الستار
محافظة : القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ فوجيء المذكور باقتحام أرضه المنزرعة(أشجار موالح)من قبل قوة من مباحث مركز شرطة كفر شكر بقيادة معاون المباحث ورئيس المباحث حيث قامت القوة المشار إليها بالإعتداء على المذكور بالضرب بالأيدي والأقدام في أماكن متفرقة من الجسم وسبه بألفاظ خادشة للحياء وعقب ذلك قاموا باقتياده إلى ديوان المركز وقاموا باحتجازه حتى يوم ٢٠٠٨/١١/١٢ وتم عرضه على النيابة العامة على سند إتهامه في قضية مخدرات وقد قامت النيابة العامة بإخلاء سبيله يوم ٢٠٠٨/١١/١٣ إلا أنه ظل محتجزا في القسم حتى يوم ٢٠٠٨/١١/١٤ وذلك من أجل الضغط عليه للعمل كمرشد مع ضباط القسم، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة و المقدمة للمنظمة بتاريخ٢٠٠٩/١/١٥ .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور والتعدي عليه وإساءة معاملته من قبل قوة من مباحث مركز شرطة كفر شكر.

٤٥.عزت سيد إمام إمام
محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ ألقي القبض على المذكور من قبل قوة من مباحث قسم شبين القناطر وتم اتهامه في القضية رقم ٤١٦١ لسنة ٢٠٠٩ جنايات شبين القناطر وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ تم إخلاء سبيله بكفالة ٥٠٠ جنية . إلا أن المذكور ظل محتجزا وصدر له قرار اعتقال بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ وتقدمت أسرته بتظلم من قرار اعتقاله وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٧ قضت المحكمة بالإفراج عنه.إلا أن المذكور لم يتم إخلاء سبيله وظل محتجزا وذلك وفقا لما جاء بشكوى أسرة المذكور.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإخلاء سبيله إعمالا لما سبق ذكره من المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية.

٤٦.عاطف كمال محمد أبو زيد
محافظة : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ فوجيء المذكور في حوالي الساعة الثالثة عصرا بقوة من مباحث تنفيذ الأحكام بقسم شرطة إمبابة بمهاجمته في محل عمله الكائن (٢٦ ش أنور عبد الله إمبابة) وطلبوا منه مصاحبتهم لقسم إمبابة لوجود أحكام بحقه . وتم اصطحابهم إلى قسم شرطة إمبابة وظل محتجزا لمدة ثلاثة أيام حيث تم الإفراج عنه يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٤، وذلك لعدم وجود أية أحكام ضده وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور بقسم شرطة إمبابة.

٤٧.هالة محرم فهيم حماد
محافظة : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ فوجئت المذكورة بقوة من قسم شرطة المرج تحت قيادة كلا من (الأمين / علي مصطفى والأمين / حامد) تلقي القبض عليها دون سند من القانون (وذلك على حد زعم الشاكين) واصطحابها إلى قسم شرطة المرج حيث تم احتجازها بغرفة المباحث حتى تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ ، كما تعرضت للسب وتعمد الإهانة من قبل أمناء القسم

المذكورين وأيضا تهديدها بتلفيق القضايا لها ولأسرتها وذلك لتقديمها شكاوى سابقة ضد المذكورين لتكرار التعدي عليها وعلى أسرتها (وذلك على حد زعم الشاكين).

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية للتحقيق في واقعة احتجاز المواطنة / هالة محرم فهيم حماد داخل قسم شرطة المرج .

٤٨.هويدا عبد العزيز سعيد خير الله
محافظة : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ في حوالي الساعة ٧ مساء فوجئت المذكورة بقوة من قسم شرطة المرج تحت قيادة كلا من (الأمين / علي مصطفى والأمين / حامد) حيث قامت القوة باقتحام منزل المذكورة دون سند من القانون ، و قامت بتحطيم محتوياته (وذلك على حد زعم الشاكين) . كما أن المذكورة تعرضت للاعتداء عليها من قبل القوة المذكورة والمتمثل في الضرب بالأيدي على الوجه ومختلف أنحاء الجسم والاعتداء بالضرب بالأقدام مما تسبب بفقدانها للوعي نظرا لإصابتها بأمراض الكبد والمرارة (وذلك على حد زعم الشاكين). وقامت القوة باصطحاب المذكورة إلى قسم شرطة المرج حيث تم احتجازها بديوان القسم دون سند من القانون.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكورة وإساءة معاملتها بقسم شرطة المرج .

٤٩.أحمد حسن محمد أحمد إسماعيل
محافظة : حلوان

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ ألقى القبض على المذكور وذلك على أثر إتهامه في القضية رقم ٢٥٦٤ لسنة٢٠٠٨ جنايات بنها ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ حكمت المحكمة ببرائته من الإتهام المنسوب إليه. إلا أن أسرته فوجئت بعدم الإفراج عنه واستمرار إحتجاز ه بقسم شرطة بنها دون سند من القانون، علما بأن المذكور غير متهم في أية قضايا أخرى، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل

العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز ه بقسم بنها دون سند من القانون وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور.

٥٠.محمد أحمد حامد أبو الحمد
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ فجرا فوجئت أسرة المذكور بإقتحام مسكنه من قبل قوة كبيرة من رجال الأمن وقاموا بإلقاء القبض عليه دون أن يخطروا أحدا بسبب إلقاء القبض عليه أو إحتجازه . علما بأن المذكور يبلغ من العمر ٢٧ عاما وغير منتمى لأي تيار سياسي كما لم يسبق أن تم إستدعائه أو إلقاء القبض عليه من قبل أي جهة، كما لم يسبق إتهامه في أي قضية من أي نوع، وحاولت أسرته معرفة مكان إحتجازه أو سببه إلا أن أسرته لم تتمكن من معرفة ذلك وهو ماجعلها تتقدم ببلاغ للسيد المستشار النائب العام للكشف عن مصيره.

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وكذا السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإخلاء سبيل المذكور والتحقيق في واقعة إلقاء القبض عليه وكذلك الكشف عن مكان إحتجازه وتمكين أسرته ومحاميه من زيارته.

٥١.حسن عبد الغفار على
٥٢.أشرف عبد الغفار حسن على
٥٣.محمد عبد الغفار حسن على
محافظة الدقهلية

بتاريخ٢٠٠٩/١٠/٢٢ في حوالي الساعة الثالثة والنصف فجرا فوجئت أسرة المذكورين بإقتحام منزلها من قبل أعداد غفيرة من قوات الأمن حيث قامت القوات بالقبض على الشقيق الأكبر (حسن)وقاموا بتفتيش شقته وقلب محتوياتها رأسا على عقب وأخذوا معهم (كيسة الكمبيوتر والموبايل الخاص به وبزوجته) مع العلم بأن حسن يبلغ من العمر ٢٩ عاما وحاصل على الثانوية العامة ويعمل تاجر للمواد الغذائية ومتزوج ويعول طفلين توءم. ولم تستطع أسرته معرفة أسباب إحتجازه أو القبض عليه وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ فوجئت الأسرة بطرق شديد على أبواب المنزل واقتحامها مرة أخرى من قبل قوات الأمن وقاموا بالسؤال عن (أشرف) وقاموا بإلقاء القبض عليه وتفتيش شقته وأخذ جواز السفر الخاص به، وقاموا أيضا بتفتيش شقة شقيقه(محمد)وأخبروا والده بإحتجاز أشرف لحين تسليم محمد لنفسه، وفى اليوم التالي مباشرة قام محمد بتسليم نفسه لجهاز مباحث أمن

الدولة بالدقهلية إلا أن الأمن لم يفرج عن أيا منهم. مع العلم بأن (أشرف) يبلغ من العمر ٢٦عاما وحاصل على الثانوية العامة ويعمل كسائق تاكسي، وكذا يبلغ محمد ٢٥ عاما وحاصل على بكالوريوس تجارة ومتزوج ويعول طفلة ويعمل كعامل بصفة منتظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإخلاء سبيل المذكورين والتحقيق في واقعة إحتجازهم وكذلك الكشف عن مكان إحتجازهم وتمكين أسرتهم ومحاميهم من زيارتهم.

٥٤.محمد عبد الحكم المتولي
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ فوجئت الأسرة باقتحام منزلها من قبل قوة من الأمن بأعداد كبيرة، حيث قاموا باقتحام شقته وتفتيشها وأخذوا معهم (أربعة أجهزة كمبيوتر كان يقوم بإصلاحهم، علبة صاج بها ٣ آلاف جنيه، ومبلغ سبعة عشر ألف جنيه كانوا بكيس أسود، وكذا موبايله الخاص) .علما بأن المذكور يبلغ من العمر ٢٩ عاما وهو حاصل على بكالوريوس هندسة قسم بترول وتعدين ولا يعمل في تخصصه ولكنه يعمل في مجال صيانة أجهزة الحاسب الآلي وذلك ليتكسب عيشه حيث أنه متزوج ويعول طفل.

وقامت أسرته بالتوجه للنيابة ولجهاز مباحث أمن الدولة للسؤال عنه وعن التهم الموجهة ٰليه إلا أنها لم تتلق أية ردود، وهو ما دفع محامى الأسرة لتقديم بلاغ للنائب العام للكشف عن مصير المذكور، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإخلاء سبيل المذكور والتحقيق في واقعة إلقاء القبض عليه وكذلك الكشف عن مكان إحتجازه وتمكين أسرته ومحاميه من زيارته.

٥٥.محمد حامد محمد أبو الفرح
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ فوجئت أسرته بإلقاء القبض عليه من قبل قوة كبيرة من رجال الأمن وذلك في حوالي الساعة الرابعة فجرا حيث قامت القوة بكسر باب شقته واصطحابه معهم.مع العلم بأن المذكور يبلغ من العمر ٣١ عاما وحاصل على ليسانس آداب قسم إجتماع وكذلك حاصل على معهد قراءات ويعمل كمحفظ قرآن ليتكسب عيشه حيث أنه متزوج

ويعول طفلين ولا يعمل. وقامت أسرته بالتوجه للنيابة ولجهاز مباحث أمن الدولة للسؤال عنه وعن التهم الموجهة إليه إلا أنها لم تتلق أية ردود، وهو ما دفع محامى الأسرة لتقديم بلاغ للنائب العام للكشف عن مصير المذكور، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور.

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإخلاء سبيل المذكور والتحقيق في واقعة إلقاء القبض عليه وكذلك الكشف عن مكان إحتجازه وتمكين أسرته ومحاميه من زيارته.

٥٦.طلعت رجب عبد الحليم
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ في حوالي الساعة الثالثة فجرا فوجئت أسرة المذكور باقتحام المنزل من قبل قوة من رجال الأمن وقامت بإلقاء القبض على المذكور، كما قامت بأخذ (كيسة كمبيوتر وعدد٢ جهاز موبايل)، كما قاموا بتفتيش شقته. علما بأن المذكور يبلغ من العمر ٣١ عاما ويعمل فني أشعة بمستشفى الأطفال الجامعي حيث أنه حاصل على معهد فني أشعة ومتزوج ومريض بفيروس سي ومقرر له علاج بصفة منتظمة ولم يقم بتناوله منذ إلقاء القبض عليه، وهو ما قد يؤدى لتدهور حالته الصحية .و قد قامت أسرته بالتوجه للنيابة ولجهاز مباحث أمن الدولة للسؤال عنه وعن التهم الموجهة إليه إلا أنها لم تتلق أية ردود، وهو ما دفع محامى الأسرة لتقديم بلاغ للنائب العام للكشف عن مصير المذكور، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإخلاء سبيل المذكور والتحقيق في واقعة إلقاء القبض عليه وكذلك الكشف عن مكان إحتجازه وتمكين أسرته ومحاميه من زيارته.

٥٧.مؤنس عبد الموجود عرفه
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ فجرا فوجئت الأسرة باقتحام منزلها من قبل قوة كبيرة من رجال الأمن حيث قامت القوة بكسر باب المنزل واقتحموا شقة المذكور وقاموا بتفتيشها وإلقاء القبض عليه دون ذكر سبب ذلك . علما بأن المذكور حاصل بكالوريوس تجارة ويعمل كمقيم شعائر (غير رسمي) بأحد جوامع القرية وهو متزوج ويعول طفلين . وقامت

أسرته بالتوجه للنيابة ولجهاز مباحث أمن الدولة للسؤال عنه وعن التهم الموجهة إليه إلا أنها لم تتلق أية ردود، وهو ما دفع محامى الأسرة لتقديم بلاغ للنائب العام للكشف عن مصير المذكور، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإخلاء سبيل المذكور والتحقيق في واقعة إلقاء القبض عليه وكذلك الكشف عن مكان إحتجازه وتمكين أسرته ومحاميه من زيارته.

٥٨.محمد على إبراهيم العشري
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ فجرا فوجئ المذكور أثناء ذهابه لصلاة الفجر بأعداد غفيرة من قوات الأمن على باب المنزل وقاموا باصطحابه لشقته حيث قاموا بتفتيش الشقة وأخذوا معهم (كيسة الكمبيوتر الخاصة به، وموبايله الخاص) والمذكور يبلغ من العمر ٢٥ عاما وحاصل على بكالوريوس تربية و معهد قراءات ودبلومة مهنية من الكلية وهو متزوج ويعول طفل ويعمل كمحفظ للقرآن. وقامت أسرته بالتوجه للنيابة ولجهاز مباحث أمن الدولة للسؤال عنه وعن التهم الموجهة غليه إلا أنها لم تتلق أية ردود، وهو ما دفع محامى الأسرة لتقديم بلاغ للنائب العام للكشف عن مصير المذكور، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لإخلاء سبيل المذكور والتحقيق في واقعة إلقاء القبض عليه وكذلك الكشف عن مكان إحتجازه وتمكين أسرته ومحاميه من زيارته.

٥٩.أحمد عبد العزيز عبد المتجلي
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ تم القبض على المذكور فجرا من منزله بمدينة الطور بمحافظة جنوب سيناء، وكانت قوات الأمن قد جاءت للسؤال عليه والقبض عليه من منزله مع أسرته بقرية الخيارية بمحافظة الدقهلية، علما بأن المذكور يبلغ من العمر ٢٩ عاما ومتزوج ويعول طفلين وهو غير منتمى لأي تيار سياسي كما أنه حاصل على جائزة الصيدلي المثالي بمحافظة جنوب سيناء. وقامت أسرته بالتوجه للنيابة ولجهاز مباحث أمن

الدولة للسؤال عنه وعن التهم الموجهة إليه إلا أنها لم تتلق أية ردود، وهو ما دفع محامى الأسرة لتقديم بلاغ للنائب العام للكشف عن مصير المذكور، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإخلاء سبيل المذكور والتحقيق في واقعة إلقاء القبض عليه وكذلك الكشف عن مكان إحتجازه وتمكين أسرته ومحاميه من زيارته.

٦٠.سناء حامد الدسوقي كبشه
٦١.محمد راضى محمد أبو العطا
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ فوجئت المذكورة بإقتحام منزلها من قبل قوة من مباحث قسم شرطة دكرنس بقيادة النقيب (أحمد حسين) وتفتيشه وقام في النهاية بإلقاء القبض عليها وأصطحبها معه إلى القسم حيث أمر باحتجازها في غرفة تسمى الثلاجة تابعة للمباحث، والمذكورة تبلغ من العمر ٥٥ عاما، وتم احتجازها بسبب إتهام أحد أبناء شقيقها لجريمة قتل ثأرية دون أن يكون لها أية علاقة بالأحداث. وحال توجه نجلها (محمد راضى) للسؤال عن سبب إحتجازها بالقسم فوجئ بضابط المباحث المذكور يأمر بإلقاء القبض عليه، وتعرض المذكوران للمعاملة السيئة والسب والقذف من قبل الضابط ومجموع أفراد المباحث بالقسم، وظلت الأم رهينة الاحتجاز لمدة ٢٥ يوما فيما تم إخلاء سبيل الابن قبل ذلك نتيجة لتدخل البعض، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكورين للمنظمة.

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وكذا السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكورين دون سند من القانون.

٦٢.طارق محمود حافظ عبد الرازق
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣ قرر قاضى المعارضات إخلاء سبيل المذكور وذلك على أثر إتهامه في القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٩ ا.ط دكرنس، وعلى الرغم من قرار إخلاء سبيل المذكور إلا أن المذكور ظل محتجزا بقسم شرطة مركز دكرنس دون سند من القانون، وظل المذكور محتجزا لأكثر من عشرة أيام دون أي سند من القانون وذلك وفقا لما جاء

بشكوى أسرة المذكور. وقد تقدمت أسرة المذكور ببلاغ للنيابة العامة للتحقيق في واقعة إحتجازه دون سند من القانون.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور دون سند من القانون.

٦٣.محمود محمد حامد السناوى
محافظة : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ في حوالي الساعة الحادية عشر مساءا فوجئ المذكور بقوة من قسم شرطة المقطم تحت قيادة الضابط شادي أبو المكارم ويعاونه كلا من أميني الشرطة (محمد جمال، محمود عزت) حيث قاموا باقتحام المنزل دون سند من القانون، كما قامت القوة بإلقاء القبض على المذكور بدعوى أن نجله متهم في إحدى القضايا، وتم إصطحابه إلى قسم شرطة المقطم حيث تم إحتجازه في إحدى الغرف التابعة لمباحث القسم وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم التالي وقد تعرض المذكور للإهانة والسب من قبل ضباط وأمناء القسم، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إحتجاز المذكور داخل قسم شرطة المقطم وإساءة معاملته.

٦٤.ياسر سيد ذكى مرسى توفيق
٦٥.عبد اللاه سيد ذكى مرسى توفيق
محافظة : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ الساعة ٨ صباحا فوجئت أسرة المذكورين باقتحام المنزل من قبل الضابط (محمد الصغير)معاون مباحث قسم شرطة الهرم وأمناء شرطة من القسم وهم (نجيب وعاطف ويوسف وجمعة)حيث قاموا بإلقاء القبض على المذكورين بتهمة المشاجرة مع أحد الأشخاص وتم إحتجازهم بقسم شرطة الهرم دون أن يتم عرضهم على النيابة العامة ودون سند من القانون . وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ في حوالي الساعة الثالثة فجرا تم اقتحام المنزل مرة أخرى من قبل قوة بقيادة ذات الضابط المذكور حيث قامت بكسر باب المنزل وأبواب الشقق كما قامت بإتلاف محتويات الشقة من أجهزة كهربائية وأخذت مصوغات ذهبية تقدر قيمتها بخمسة آلاف جنيه وكذا مبلغ نقدي يبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة جنيه

وقاموا باصطحاب الأم/سعاد رمضان محمد وأشقاء المذكورين التوءم إلى ديوان القسم وبعد ذلك تم إخلاء سبيل الأم والأشقاء التوءم وظل المذكوران محتجزين ولم يتم الإفراج عنهم، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكورين للمنظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة احتجازهم دون سند من القانون.

ثالثاً : سوء المعاملة في أقسام الشرطة

يمثل سوء المعاملة أحد الانتهاكات الأساسية التي تقع على المواطن داخل أقسام الشرطة، ولهذا عنيت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتجريم وإدانة مثل هذه المعاملة، من ذلك ما جاءت به المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، ونصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذات المضمون. كما نصت المادة الثالثة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيه أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة على أنه " لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو أن تتسامح فيه ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٩ نحو ٨٧ حالة اضطهاد وسوء معاملة داخل أقسام الشرطة، و قد احتل عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ٢٤ حالة، يليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ١٥ حالة، و في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٨ بواقع ١٣ حالة، يليها في المرتبة الرابعة ٢٠٠٤ بواقع ١٠ حالات، وجاء في المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بدون أي حالات .

ويوضح الجدول التالي عدد حالات سوء المعاملة التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٩:

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٤	١٠
٢٠٠٥	-
٢٠٠٦	١٥
٢٠٠٧	٢٤
٢٠٠٨	١٤
٢٠٠٩	٢٤
الإجمالي	٨٧

و يوضح الرسم البياني التالي عدد حالات سوء المعاملة التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٩

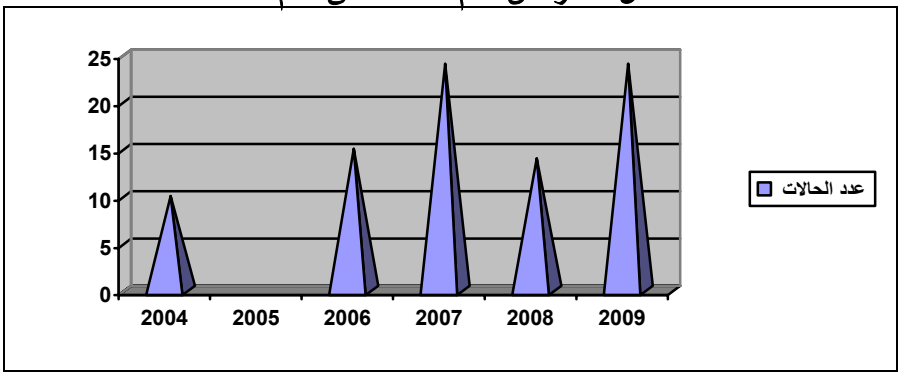

ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو ٢٤ حالة سوء معاملة توزعت على المحافظات، جاءت محافظة القاهرة في المقدمة بواقع ٥ حالات، تليها في المرتبة الثانية كلاً من محافظة الجيزة والمنوفية بواقع ٣ حالات، و في المرتبة الثالثة جاءت كل من محافظة الشرقية ودمياط و ٦ أكتوبر والبحيرة، وفي المرتبة الأخيرة كلا من محافظة الدقهلية والإسكندرية و القليوبية وبورسعيد وكفر الشيخ بواقع حالة واحدة.

وفيما يلي عرضا بحالات سوء المعاملة التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ :

١. عبد الرحمن أحمد علام
محافظة : الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ الساعة الثالثة فجرا فوجئ المذكور بوجود مجموعة من قوات الشرطة من بينهم المخبر / عبد الله فتحي من قبل مباحث بلبيس حيث قاموا باقتحام وتفتيش المنزل دون وجود إذن نيابة وذلك طبقا لما ورد بالشكوى وأسفر ذلك الاقتحام عن تكسير الأثاث الخاص بمنزل المذكور مما سبب حالة من الفزع بين أسرة المذكور.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة تفتيش منزل المذكور بدون إذن من النيابة العامة من قبل قوة من مباحث مركز شرطة بلبيس .

٢. أشرف السيد حسين حسن
محافظة : دمياط

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ أثناء عوده المذكور من عمله وبصحبته مجموعة من أصدقائه حيث قاموا بالجلوس على كافتيريا تدعى (كافتيريا البلد) فوجئوا بقوه بقياده الضابط / عمرو محمد نوار الملازم أول بوحدة مباحث كفر سعد بدمياط يطلب منهم إبراز تحقيق هويتهم الشخصية وعقب تقديمهم البطاقات فوجئ المذكور بإلقاء القبض عليه من قبل القوة سالفة الذكر حيث قاموا باقتياده إلى ديوان مركز شرطه كفر سعد وهناك قاموا بالإعتداء عليه بالسب بألفاظ خادشه للحياء والإعتداء عليه بالضرب من أجل إجباره على التوقيع على محضر وتم تحريره داخل ديوان المركز .وعقب ذلك تم عرضه على النيابة في اليوم التالي بتهمه تعاطى مخدرات (بانجو) وقد قررت النيابة العامة إخلاء سبيله بكفالة مالية قدرها مائه جنيه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور دون سند من القانون وكذا التحقيق في واقعة الإعتداء عليه واحتجازه دون سند من القانون وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

٣. رمزي أحمد عبد الرحيم
محافظة : دمياط

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥ في حوالي الساعة الثالثة مساءاً فوجئ المذكور بإقتحام مزرعته القائمة في / زمام منطقه أبو ماضي مركز بلقاس محافظه الدقهلية من قبل رئيس مباحث

قسم شرطه جمصه / على الشربينى أبو شعيشع، حيث قام بضرب الخفير الذي يقوم بحراسه المزرعة واقتياده إلى ديوان القسم واحتجازه دون سند من القانون . وحسب ما ورد بشكوى المذكور أن رئيس المباحث قام أيضا بفتح السيارة الملاكي الخاصة بالمذكور وقام بالاستيلاء على حقيبة سوداء كان بها مبلغ أربعه عشره ألف وخمسمائة جنيه بالإضافة إلى الإستيلاء على رخصه القيادة الخاصة بالمذكور دون سند من القانون.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في شكوى المذكور وتمكينه من إسترداد متعلقاته التي تم الإستيلاء عليها من قبل رئيس مباحث قسم شرطة جمصه وفقا لما ورد بشكوى المذكور.

٤. وائل زهيري السيد
محافظة: ٦أكتوبر

يتضرر المذكور من اضطهاده من قبل مخبر يدعي / مصطفي عثمان وأخر يدعي / أحمد على والتابعين لوحدة مباحث مركز شرطة إمبابة وهذا الاضطهاد يتمثل في استيقافه عدة مرات والاعتداء عليه بالضرب المبرح واحتجازه بالمركز لعدة ساعات وكذا تهديده بتلفيق قضايا له إذا لم تستجب لمطلبهم بشان العمل معهم كمرشد تابع لهم .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في وقائع الاضطهاد الواقعة على المذكور من قبل مخبران بمركز شرطة امبابه والعمل على رفع الاضطهاد والواقع عليه .

٥. ألاء نور الدين حسن
محافظة : الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ حوالي الساعة ١٢,٠٠ ظهرا وأثناء تواجد الطفلة بمفردها بالشقة فوجئت باقتحام الشقة وكسر بابها من قبل ثلاث أفراد تبين للأسرة بعد ذلك أنهم تنفيذ الأحكام بقسم أول شرطة المنصورة، حيث قاموا بتكسير بعض محتويات الشقة وفور عودة الأسرة إلى المنزل وجد الطفلة مصابة بحالة فزع وإنهيار عصبي كما وجدت بعض أثار تكسير بعض محتويات الشقة . وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ تقدمت الأسرة ببلاغ بالواقعة تتهم فيه قوة شرطة تنفيذ أحكام بقسم أول المنصورة باقتحام منزلهم وترويع الطفلة دون سند من القانون، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكورة للمنظمة .

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إقتحام منزل أسرة الطفلة المذكورة وترويعها وتكسير محتويات المنزل من قبل قوة من شرطة تنفيذ الأحكام بقسم أول شرطة المنصورة وطالبت المنظمة بإحالة المتسببين في الواقعة للتحقيق وإحالتهم للمحاكمة.

٦. عبد الرازق عبد العزيز عبد الفتاح
محافظة : الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ ألقي القبض على المذكور بدعوى اتهامه في قضية تعاطي مخدرات وحيازة سلاح أبيض وتم عرضه على النيابة العامة والتي أمرت بإخلاء سبيله إلا أنه فوجئ باحتجازه داخل ديوان قسم باب شرق مدة ٦ أيام دون سند من القانون .كما فوجئ بصدور حكم قضائي بشأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ في القضية رقم ١٨٠٩٢ لسنة ٢٠٠٨ باب شرق بمعاقبته بالسجن مدة ١٥ عاما غيابيا ، وهو ما دعاه إلى عمل إعادة إجراءات وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٢/٣ وأثناء قيام القاضي برفع الجلسة للمداولة فوجئ المذكور بقيام قوة من مباحث قسم باب شرق تحت قيادة النقيب / ياسر القطان وقائد حرس محكمة جنايات الإسكندرية باقتحام قفص الاتهام الذي يوجد به المذكور داخل قاعة ٢٤ الدائرة الثالثة جنايات والاعتداء على المذكور بالضرب واصطحابه إلى مكان غير معلوم وذلك دون سند من القانون .وقامت أسرته بتقديم بلاغات إلى نيابة المنشية تحت رقم ٣٤ عرائض المنشية ، كما تقدمت ببلاغ إلى النائب العام تحت رقم ٢٢٩٩ عرائض النائب العام بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧.

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المذكور وإساءة معاملته داخل قاعة ٢٤ الدائرة الثالثة جنايات بمحكمة الإسكندرية.

٧. سليمان عبد الفتاح أحمد
محافظة : المنوفية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ في حوالي الساعة التاسعة ونصف مساء أثناء تواجد المذكور بمحل عمله بنقطه تفتيش شرطه طملاى –يعمل المذكور خفير نظامي بمركز شرطه منوف من عام ١٩٩٦ - حيث كان مكلف بخدمه حراسه بالنقطة ملتزما بأساسيات الانضباط في العمل ففوجئ بقيام الضابط أحمد جبر دهميس (ملازم أول) رئيس نقطه

شرطه طملاى التابعة لمركز شرطه منوف بسبه بألفاظ نابيه وخادشه للحياء دون أسباب وعقب مرور نصف ساعة تم استدعاء المذكور من قبل الضابط في غرفه الاستراحة بالنقطة وقام بسب المذكور بوابل من الألفاظ البذيئة والنابية وأمره بمسح حذائه (حذاء الضابط) بقصد إذلاله وعقب ذلك أمره بالوقوف ووجه ناحية الحائط ورفع سلاحه مشدود اليدين لأعلى لمده حوالي ثلاث ساعات متواصلين وعندما حاول المذكور الجلوس على الأرض من شده التعب قام الضابط بركله بالقدم في الوجه وطرحه أرضا وقام بتهديده بتلفيق قضايا له مما اضطر المذكور إلى تقديم طلب أجازه عن العمل ابتداء من يوم ٢٠٠٩/٣/٢٩ خشيه تعرض الضابط له.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعه التعدي على المذكور وإساءة معاملته من قبل الضابط رئيس نقطه شرطه طملاى.

٨. مرزوق محمود السيد
محافظة : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ فوجئ المذكور بطرق شديد على باب منزله وبسؤاله عن الطارق أجاب عليه أنه من مباحث الكهرباء وحال توجهه لفتح باب المنزل فوجئ باقتحام القوة للمنزل وتحطيمه وكانت القوة مؤلفة من ١١ فرد وتعرف المذكور على أحد أفرادها وهو أمين شرطة من قوة مباحث قسم الجيزة ويدعي (محمد سعد) . وقامت القوة بتحطيم محتويات المنزل والاستيلاء عدد ٢ جهاز موبايل ومبلغ١٣٧٥٠ ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة وخمسون جنيها وذلك وفقا لما جاء بشكوى المذكور. كما قامت القوة بالتعدي على المذكور بالضرب بالأيدي والأرجل والعصوات الكهربائيه هو وأفراد أسرته المتواجدين معه ثم قامت القوة بالقبض عليه وأثناء نزولهم من الدور الرابع حيث سكن المذكور إلى أسفل أصيب المذكور بغيبوبة سكر فظنوا أنه توفي فتركوه رغم أنه غير مطلوب على ذمة أية قضية وهذا وفقا لما رواه الشاكي بشكواه .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وكذا السيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة إقتحام منزل المذكور من قبل قوة من مباحث قسم الجيزة دون سند من القانون.

٩. زينات فارس حنفي
محافظة : المنوفية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ فوجئت المذكورة في حوالي الساعة الثانية ظهرا بقيام قوة من قسم شرطة منوف تحت قيادة الضباط أحمد عبد المعبود باقتحام منزل المذكورة في محاولة للاستفسار عن إذن النيابة بالتفتيش فوجئت بالاعتداء عليها من قبل الضابط المذكور بالضرب على رأسها بجهاز اللاسلكي الخاص به ودفعها على الأرض، كما قامت القوة بتفتيش المنزل وتحطيم محتوياته، وقد تقدمت المذكورة بالعديد من البلاغات إلى الجهات الرسمية من أجل التحقيق في واقعة اقتحام المنزل والاعتداء عليها.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إقتحام منزل المواطنة/ زينات فارس حنفي والإعتداء عليها من قبل الضابط /أحمد عبد المعبود من قسم شرطة منوف والقوة المصاحبة له وإساءة معاملة المذكورة من قبلهم.

١٠.فارس حمدي على بركات
محافظة : البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ قامت قوة من مباحث أمن الدولة بالقبض على المذكور وذلك أثناء حضوره أحد المناسبات الاجتماعية لدى أحد أصدقائه، وحال اعتراض المذكور على عملية القبض ومطالبته للضابط بإبراز تصريح النيابة باقتحام المنزل والقبض عليهم، فوجئ بالرائد (ناجى الجمال) يأمر أحد أفراد القوة ويدعى (جمال طابع) قائلا له(يا تجيبه يا ترميه) فقام هذا الفرد بإلقاء المذكور من الدور الرابع مما أدى لإصابته بالإصابات التالية :

- كسور في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والسادسة في العمود الفقري.
- كسر في الحوض.
- خلع في الزراع الأيمن.
- كسر وتهتك في الفخذ الأيمن.
- كسر في الساق.
- تهتك في المعدة.
- نزيف داخلي.
- كسر في عظمة الأنف مع جرح قطعي بها.

وذلك وفقا للتقرير الطبي الصادر من المستشفى، مع العلم بأن المذكور يبلغ من العمر ٤٣ ستة ومصاب بشلل أطفال بقدمه اليمنى. وقد تم إثبات الواقعة بمحضر النيابة

العامة رقم ٤٩١٦ لسنة ٢٠٠٩ إداري قسم دمنهور، وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بإرسال بعثة لتقصى الحقائق حول الواقعة نظرا لما تمثله هذه الواقعة من انتهاك شديد للحق في الحرية والأمان الشخصي وقامت البعثة بلقاء محامى المذكور وكذا شهود عيان للواقعة وأسرة المذكور، كما قامت المنظمة بمخاطبة المسئولين لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الواقعة ومعاقبة المسئولين.

١١.نسرين عبد الله عبد الشافي
محافظة : الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ فوجئت المذكورة باقتحام منزلها أثناء غيبتها من قبل قوة من مركز شرطة صان الحجر بقيادة معاون المباحث وتكسير باب المنزل وتكسير محتوياته . وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ تقدمت المذكورة ببلاغ إلى النيابة تتهم فيه الضابط باقتحام منزلها أثناء غيبتها وتكسير محتوياته دون سند من القانون وقيد برقم ٧٦١ لسنة ٢٠٠٩ إداري صان الحجر وقد سبق أن قام الضابط بعمل عده محاضر ضدها ومنها المحضر رقم ٣٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح صان الحجر وقضي فيها بالبراءة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ والمحضر رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح صان الحجر وتم حفظه إدارياً برقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة اقتحام منزل المواطنة / نسرين عبد الله عبد الشافي وتكسير محتوياته من قبل قوة من مركز شرطة صان الحجر وكذلك العمل على رفع الاضطهاد الواقع عليها من قبل معاون مباحث مركز شرطة صان الحجر والتحقيق مع المسئولين والمتسببين عن تلك الواقعة .

١٢.رضا عبد العال محمد عبد العال
محافظة : القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ حوالي الساعة الواحدة والنصف صباحا فوجئ المذكور باقتحام منزلة أثناء غيبته وتكسير باب المنزل والعبث بمحتوياته من قبل قوة من مركز شرطة كفر شكر بقيادة معاون مباحث المركز . وكذلك قيامه بالتعدي بالسب والقذف على زوجة شقيق المذكور والتي كانت متواجدة في المنزل لحظة اقتحامه. وقد تسبب اقتحام الضابط والقوه المرافقة له للمنزل إلى فزع الأطفال

المتواجدين بداخله وإصابتهم بحالة ذعر . وقد تقدم ببلاغ بالواقعة إلى النيابة العامة وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ تقدم ببلاغ أخر إلى السيد المستشار النائب العام قيد برقم ١٠٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ عرائض النائب العام .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة اقتحام منزل المذكور وتكسير محتوياته من قبل قوة من مركز شرطة كفر شكر دون سند من القانون .

١٣.علاء محمد أحمد عمر الجمل
محافظة : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ فوجئ المذكور – والذي يعمل بجريدة صوت الأمة وعضو نقابة الصحفيين والمقيد بجدول المشتغلين تحت رقم (٧٤٠٨١) - بقيام قوة من مباحث تنفيذ الأحكام باقتحام منزله الكائن بمنطقة العمرانية - الهرم ومسائلته عن بياناته الشخصية بدعوى اتهامه في إحدى القضايا وتبين بعد ذلك وجود تشابه في الاسم . إلا إنه فوجئ بتكرار تلك الواقعة من قبل قوة من مصلحة الأمن العام. وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ فوجئ بقيام قوة من الأمن العام بتكرار واقعة التردد على منزل أسرته بمحافظة أسيوط وذلك بدعوى اتهامه في جناية قتل دون سند من القانون وثبت عدم صحة الادعاء، كما أنه فوجئ بتعرضه للمراقبة أفراد من الأمن وبشكل يومي ومستمر ومتابعة تحركاته اليومية ومطالبة جيرانه بإبلاغهم عن مواعيد خروجه وعودته للمنزل (وذلك حسب ما جاء بالشكوى) .

وبتاريخ ٤ /٢٠٠٩/٧ تقدم بشكوى إلى نقابة الصحفيين من أجل مطالبة النائب العام في التحقيق في الواقعة الأولى ، كما تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ بشكوى أخرى إلى نقابة الصحفيين لتكرار الواقعة من قبل المسئولين بالأمن العام وتعرضه للمراقبة بشكل يومي .وقد تقدمت نقابة الصحفيين ببلاغ إلى النائب العام للتحقيق في شكوى المذكور إلا أنه لم يتلق أية ردود إلى الآن .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في الوقائع التي تعرض لها المذكور من قبل مصلحة الأمن العام ومحاسبة المسئولين عنها.

١٤.محمود محمد حسن
محافظة : القاهرة

في غضون شهر يونيو من العام ٢٠٠٩ فوجئ المذكور والذي يعمل صحفيا ورئيس قسم التحقيقات بجريدة صوت الأمة وعضو نقابة الصحفيين والمقيد تحت رقم ٧٠٣٨ بجدول المشتغلين بقيام قوة من إدارة الأمن العام تحت قيادة النقيب / محمد شريف باقتحام منزله ومسائلته عن بياناته الشخصية بدعوى اتهامه في أحدى القضايا وتبين بعد ذلك وجود تشابه في الاسم. إلا أنه فوجئ بتكرار تلك الواقعة أكثر من مرة من قبل إدارة مصلحة الأمن العام ، كما فوجئ بتعرضه للمراقبة بشكل يومي ومستمر . وقد تقدم المذكور بشكوى إلى نقابة الصحفيين للمطالبة بالتحقيق في الوقائع اضطهاده، وتقدمت النقابة ببلاغ إلى النائب العام بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ للتحقيق في الشكوى إلا أنه لم يتلق أية ردود .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في الوقائع التي تعرض لها المذكور من قبل مصلحة الأمن العام ومحاسبة المسئولين عنها.

١٥.نعمان أحمد الخياط
محافظة : ٦ أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ فوجئ المذكور في حوالي الساعه الحادية عشر مساءً أثناء تواجده أمام منزله بسيارة تقف أمامه ويهبط منها مجموعه من الأفراد بملابس مدنية . وقاموا بسؤاله عن بطاقته فقدمها إليهم ثم قاموا بتفتيشه بطريقة غير لائقة واعتدوا عليه بالسب وانهالوا عليه بالضرب حين قام بسؤالهم عن هويتهم ثم قاموا باصطحابه لقسم شرطة منشأة القناطر، حيث ظل محتجزا لمدة ثلاثة أيام.وذلك وفقاً لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إساءة معاملة المذكور والتعدي عليه من قبل قوة من مباحث قسم شرطة منشأة القناطر.

١٦.أشرف الشبراوى سيد أحمد
محافظة : بورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ في حوالي الساعة (الثالثة والربع) عصرا أثناء عوده المذكور من محافظه دمياط في طريقه لبور سعيد أمام شركه بتروجيت طريق الجميل مستقلا سيارته الأجرة طلب منه راكب النزول أمام الشركة، وأثناء وقوفه بجانب الطريق وقام بتشغيل نور الانتظار فوجي بسيارة بيضاء ملاكي تحمل رقم (٦٣١٠٩) منطقه حره بور سعيد بها اثنان من أمناء الشرطة ونزل أحدهم حيث قام بطلب رخص المذكور وعندما سأله المذكور على السبب قام بسب المذكور بألفاظ جارحه وخادشه للحياء وصمم على أخذ الرخص من المذكور . وعقب ذلك طلب من أمناء الشرطة إيصال باستلام الرخص إلا إنهم قاموا بالسخرية منه وسبه مره أخرى بألفاظ جارحه وطلبوا منه الحضور إلى نقطه شرطه المناصرة .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق في واقعة تعدى أمناء الشرطة بالقول على المذكور وسحب رخصه القيادة الخاصة به دون سند من القانون.

١٧.عليه فتحي على محمد
محافظة : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ توجهت المذكورة إلى مركز شرطة أبو النمرس للسؤال عن رقم قضية خاص بنجل شقيقها كونه متهم في قضية قتل خطأ، ففوجئت المذكورة عقب دخولها إلى قسم الشرطة بإثنان من المخبرين وهما(فريد شوقي، ورجب صبح)، حيث قاموا بسب المذكورة بألفاظ نابية وخادشة للحياء وقاموا بالإعتداء عليها بالضرب حتى وقعت على الأرض وذلك دون إبداء أي أسباب وذلك أمام رئيس المباحث/أحمد محمد حسين مبروك حيث أنه هو الذي أعطى لهم التوجيهات بالإعتداء عليها وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكورة للمنظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المذكورة بقسم شرطة أبو النمرس وإساءة معاملتها.

١٨.عزيزة على على النشار
محافظة : البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ في حوالي الساعة الثانية عشر صباحا فوجئت المذكورة باقتحام منزلها من قبل قوه من ضباط مباحث قسم شرطة رشيد بقياده الضابط / أحمد السعدنى رئيس المباحث حيث قامت هذه القوه بتفتيش المنزل وتحطيم محتوياته وذلك بهدف البحث عن شقيق المذكورة المدعو / حسن على النشار .

وحسب ما ورد بشكوى المذكورة أنها عندما اعترضت طريقهم لمنعهم من الدخول لعدم وجود إذن نيابة فوجئت بالتعدي عليها بالضرب بالأيدي والأقدام من قبل القوة المشار إليها المخبر/ حسن الشبراوى – ومعاون المباحث / على الزينى .

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكورة هي وشقيقها واقتحام مسكنها دون سند من القانون من قبل ضباط قسم شرطة رشيد .

١٩.ذكى ذكى أحمد زهوي
محافظة : الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ في حوالي الساعة الواحدة ونصف صباحا فوجيء المذكور بقوة من ضباط قسم شرطة العجوزة بقياده الضابط / مصطفى خليل تقوم باقتحام منزله وطلبوا منه النزول معهم أسفل العمارة للتعرف على بعض الأشخاص المقبوض عليهم وعندما استفسر عن أمر الضبط أو طلب الحضور قاموا بالاعتداء عليه وحاولوا إصطحابه معهم بالقوة مما أدى إلى سقوطه على الأرض وقاموا بالتعدي عليه بالسب، وقام المذكور بتقديم شكوى لإدارة الشكاوى التابعة لقطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ حمل الرقم ١٨٤٠/ع.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعه إساءة معامله المذكور من قبل ضباط قسم شرطه العجوزه .

٢٠.محمود يونس حسن
محافظة : القاهرة

يعمل المذكور صاحب محل لتجارة الملابس الجاهزة بالمقطم ، إلا أنه يتضرر من تعرضه للمضايقات وسوء المعاملة بشكل مستمر من قبل كلا من (أمين شرطة / إيهاب سامي – مندوب شرطة / محمد جمال) التابعين لقسم شرطة المقطم وتتمثل المضايقات في الأتي :

- الاستيلاء على بعض منتجات المحال الخاص به
- استغلال السيارة الخاصة به
- تعرضه لتعمد الإهانة بشكل متواصل

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل التحقيق فيما ورد بالشكوى والعمل على إزالة المضايقات التي يتعرض لها المذكور من قبل أفراد أمن تابعين لقسم شرطة المقطم.

٢١.حميدة عطوة حميدة
محافظة : كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ فوجئ المذكور بالمخبر (فريد على) وهو مخبر سرى بمركز شرطة الحامول، بإقتحام منزله حيث قام بالتعدي على أسرته وقام بمعاملتهم معاملة غير لائقة، كما قام بمحاولة إبتزازهم بطلب أموال منهم . وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ قام المذكور بالتقدم بالعديد من الشكاوى لكافة الجهات المسئولة ومن ضمنها النيابة العامة، وقيد المحضر تحت رقم ٤١١٠ لسنة ٢٠٠٩، إلا أن المذكور وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ فوجئ بإقتحام منزله من قبل قوة من مباحث مركز شرطة الحامول، حيث قام المخبر سالف الذكر بالتعدي على المذكور بالضرب وكذا قام بإجباره على خلع ملابسه بصفة كاملة وكذا منعه من إستخدام المرحاض وظل المذكور محتجزا بمركز الشرطة لمدة يومين قبل عرضه على النيابة العامة، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المذكور وإساءة معاملته.

٢٢.مجدي محمد عبد الحميد
محافظة : المنوفية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١١ قام رئيس مباحث قسم شرطة شبين الكوم بالتعدي على المذكور بالضرب المبرح والسب والقذف وذلك لرفض المذكور العمل معه كمرشد خاص وذلك أثناء تواجده بالقسم للسؤال عن شقيقه المحتجز بالقسم بعد إخلاء سبيله من النيابة، مما دفعه إلى تقديم بلاغ ضد الضابط للنيابة العامة قيد برقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٩ عرائض شبين الكوم. وبتاريخ٢٠٠٩/١٠/١ أثناء تواجد المذكور بمحكمة شبين الكوم حوالي الساعة الثانية عشر ظهرا فوجئ بالضابط يطلب منه التوجه معه إلى ديوان القسم وبداخل أحدى الغرف التابعة لوحدة المباحث قام الضابط بالتعدي عليه بالضرب المبرح على الوجه والرأس والركل بالأقدام بمعاونة بعض أفراد القسم وتم إحتجازه لمدة ١١ ساعة تقريبا ثم أطلق سراحه.

وفى تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ تقدم المذكور بشكوى للمستشار المحامى العام لنيابات شبين الكوم قيد برقم ٨٠٧ لسنة٢٠٠٩ عرائض، وكذا شكوى لوزارة الداخلية، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

<u>إجراءات المنظمة:</u> قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة التعدي على المذكور وإساءة معاملته واحتجازه داخل قسم شرطة شبين الكوم.

٢٣.بسام عبد الحميد العبد نوفل - فلسطيني الجنسية مقيم بمحافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ توجه المذكور إلى سجن طره لإيداع مبلغ لأحد أقاربه المحتجزين بالسجن على ذمة التحقيق معه في إحدى القضايا وعند توجه إلى الموظف المختص لتسليم المبلغ رفض إستلامه بحجة أن دفتر الإيصالات غير موجود مما دعا المذكور إلي التوجه إلى أحد الضباط من قوة حرس السجن يدعي/ أمير رياض حمد بعد فترة انتظار ٤ ساعات، وعندما حاول المذكور إيضاح طلبه إلى الضابط فوجئ به ينهره ويوجه إليه وابل من الشتائم وفور اعتراض المذكور على تصرف الضابط قام الضابط بجذبه بشدة وأمر أفراد حرس السجن بإدخاله أحد المكاتب داخل السجن وقام بوضع قيود حديدية في يده وترحيله إلى قسم شرطة المعادي وفي ذات اليوم تم عرضه على النيابة في المحضر رقم ١٣٨٨ لسنه ٢٠٠٩ جنح المعادي بتهمه الاعتداء على موظف على أثناء تأدية وظيفته وهو " ضابط القسم" حيث قررت النيابة إخلاء سبيله بضمان مالي وقدره ٢٠٠ جنيه وأطلق سراحه من ديوان القسم في اليوم التالي. وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ تقدم المذكور ببلاغ بالواقعة إلى النيابة

وقيد برقم ٢٢٤ لسنه ٢٠٠٩ عرائض المعادي، كما تقدم بشكوى أخري إلى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ يتهم فيها الضابط بسوء معاملته وتلفيق قضية له، وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور للمنظمة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة سوء المعاملة التي تعرض لها المذكور من قبل ضابط بسجن طره وتلفيق قضية له.

٢٤.محمد مسلم عمر واصل
محافظة : القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ فجرا فوجئ المذكور بإقتحام منزله أثناء عدم تواجده به من قبل قوة من مباحث مكافحة المخدرات بالقاهرة حيث قاموا بكسر باب الشقة وبعثرة محتوياتها دون سند من القانون. كما قامت القوة بالتعدي بالضرب على أسرة المذكور (زوجته وأبنائه الثلاثة) وذلك بإستخدام صاعق كهربائي يدوى وذلك وفقا لما ورد بالشكوى، مما دعا المذكور للتقدم بشكوى إلى السيد وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ وكذا تقدم ببلاغ للسيد المحامى العام لنيابات شرق القاهرة قيد برقم ٣٦٥٠ لسنة ٢٠٠٩ عرائض مصر الجديدة.

إجراءات المنظمة: قامت المنظمة بمخاطبة السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء مدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية من أجل العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة إقتحام منزل المذكور دون سند من القانون وأيضا واقعة الإعتداء على أسرته من قبل قوة من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالقاهرة.

ثالثاً : العقاب الجماعي

يمثل العقاب الجماعي انتهاك لحق الإنسان في الحياة أبسط وأسمى الحقوق على الإطلاق، والحق في الحرية والأمان الشخصي، ولهذا حظي هذا الحق باهتمام بالغ من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان للحيلولة دون اقترافه في حق الأفراد أو ضد جماعات بعينها.

وكفلت المواثيق الدولية هذا الحق ومنها المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص على " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" والمادة الخامسة " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، والمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصية ولا يجوز توفيق احد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"، والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهو الميثاق الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١ والذي وقعت عليه مصر في عام ١٩٨٤ وتم العمل به منذ عام ١٩٨٦ والذي نص على " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"، والمادة الثانية من مدونة قواعد سلوك الموظفين الكلفين بإنفاذ القانون والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٧ ديسمبر ١٩٧٩ والتي نصت على " يحترم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل شخص ويوطدونها و المادة الثالثة من ذات المدونة والتي نصت على " لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوي وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم "

وكذلك تأكيد الدستور المصري على ذات الحق في متن مادته(٤١) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يحوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " .

وشهد عام ٢٠٠٩ وقوع العديد من حالات العقاب الجماعي في محافظات مصر وخاصة في محافظة شمال سيناء، فقد شهدت قرية بالوظة التابعة لمدنية رمانة بمحافظة شمال سيناء حملة من الاعتقالات العشوائية واسعة النطاق وإطلاق الرصاص المطاطي وغير المطاطي والقنابل المسيلة للدموع ونتج عنها وفاة أحد المواطنين وإصابة آخرين، وجاءت هذه الاعتقالات في أعقاب قيام قوة من قسم شرطة رمانة لتنفيذ الأحكام بإلقاء القبض على عدد من

المتهربين من تنفيذ الأحكام القضائية ومداهمة منازل أهالي المنطقة، وتكونت القوة من ٧ مدرعات وسيارة مصفحة وعدد من سيارات الأمن مما أثار حفيظة المواطنين والشعور بالغضب نتيجة اعتقال أشخاص لم تصدد ضدهم أحكام قضائية ولا شبهة جنائية.

أما واقعة العقاب الجنائي الثانية والتي تابعتها المنظمة، فقد وقعت في قرية أبو طويلة لمدنية الشيخ زويد في محافظة شمال سيناء في شهر ديسمبر ٢٠٠٩، حيث قامت الشرطة بمداهمة منازل القرية وإتلاف محتويات الشقق السكنية والاستيلاء على المبالغ المالية الخاصة بالأهالي وإلقاء القبض على الطفل "محمد فوزي سليم"١٤ عاماً واحتجازه بمكتب مباحث أمن الدولة بالشيخ زويد دون سند من القانون .

أما الواقعة الثالثة فكانت في قرية هوارة بمحافظة الفيوم في شهر أغسطس لعام ٢٠٠٩، حيث نشب خلاف بين أحد شباب قرية هوارة وضابط الشرطة المسئول عن التأمين عن الكمين الذي قام الأخير الشاب عن سبب احتجازه حدثت مشادة بينه وبين الضابط انتهت بقيام الضابط بالاعتداء عليه بمؤخرة السلاح في وجهه، مما أدى إلى كسر أنفه وحدوث نزيف حاد بها وكذلك حودث حدوث ورم شديد بالعين اليسرى والمنطقة المحيطة بها مما أفقده الوعي، و تجمع الأهالي ظنا أن الشاب قد توفي وقاموا بإلقاء الحجارة على الكمين وأفراد الأمن مما دعا الضابط إلى إطلاق أعيرة نارية وتوالت الحملات بإلقاء القبض على الأهالي بشكل عشوائي .

أما الواقعة الرابعة فوقعت أحدثها في قرية دفرية وعزبة عثمان بمحافظة كفر الشيخ، حيث فوجئ أهالي القرية بقوة أمنية كبيرة تزيل مرفأ مائي ونقله في أرض مملوكة لأحد المواطنين والقيام بالاعتداء بالضرب وإلقاء القبض العشوائي على المواطنين وإصابة عدد منهم نتيجة استخدام القنابل المسيلة للدموع

ورصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٩ حوالي ٢١ حالة عقاب جماعي، وجاء في مقدمتها عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات عقاب جماعي، يليها عام ٢٠٠٩ بواقع ٤ حالات، ثم جاءت أعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و ٢٠٠٨بواقع ثلاث حالات لكل عام .

ويوضح الجدول التالي حالات العقاب الجماعي التي رصدتها المنظمة المصرية منذ عام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩

م	الحالة	المحافظة	السنة	ملاحظات
١	أحداث مدينة العريش	شمال سيناء	٢٠٠٤	اعتقال نحو ٣ آلاف شخص في أعقاب اتهام ٩ مواطنين من سكان شمال سيناء بأن لهم ضلع في ارتكاب عملية تفجيرات طابا.
٢	أحداث عزبة الإصلاح الزراعي	بنها - محافظة القليوبية	٢٠٠٤	مقتل أحد مواطني القرية و إصابة ٥٠ آخرين.

م	الحالة	المحافظة	السنة	ملاحظات
٣	أحداث شبرا بلولة	مركـــز منـــوف- محافظـــة المنوفية	٢٠٠٤	إلقاء القبض على ٢١ مواطناً ووفـاة أحـد المواطنين.
٤	أحداث محرم بك	الإسكندرية	٢٠٠٥	القبض على ١٧٠ شخصـاً و إصـابة ٢٢ مواطنا .
٥	أحداث كفر صقر	الشرقية	٢٠٠٥	وفاة شخصاً والقبض على ٢١ مواطناً.
٦	أحداث دمشاو هاشم	محافظـــة المنيا	٢٠٠٥	القبض على ٦٠٠ مواطناً.
٧	أحداث قريـة أبـو شليب	مركـــز بســيون – محافظـــة الغربية	٢٠٠٥	إصابة ٤ مواطنين، و ١٥٠ حالة إغماء من جراء القنابل المسيلة للدموع.
٨	أحداث سرانـدوا	البحيرة	٢٠٠٥	إلقاء القـبض علـى ١٨ شخصـاً ومقتـل شخصاً.
٩	أحداث دكرنس	الدقهلية	٢٠٠٦	القبض على ١٤ شخصاً و إصابة ٩ آخرين.
١٠	إزالـــة الأقفـــاص السـمكية الخاصـة بالصيادين	دمياط	٢٠٠٦	القبض على بعض المزارعين ومحاولة البعض منهم الفرار من قوات الأمن، مما تسبب فـي غرق عدد منهم ووفاة آخرين.
١١	أهالي عزبة البحـر – العمرانية	الجيزة	٢٠٠٦	القبض على ١٤ شخصاً.
١٢	أحداث قلعه الكبش	القاهرة	٢٠٠٧	اعتداء قوات الأمن على المواطنين لإجبارهم على إخلاء المنطقة مما أدي لأصابه العديـد من الأهالي
١٣	قرية كفر تركي	مركز العياط محافظـــة الجيزة	٢٠٠٧	مقتل أحد المواطنين وأصـابه ٦ مـواطنين آخرين وكذلك تم إلقاء القـبض علـى ١٣ مواطن آخرين
١٤	أحداث قرية صافورا	مركز ديرب نجم محافظة الشرقية	٢٠٠٧	إصابة العديد من المواطنين بالإغماء وكذلك أكثر من ١٠٠ تلميذ مـن تلاميـذ مدرسـة صافور الابتدائية نتيجة اسـتخدام القنابـل المسيلة للدموع
١٥	أحداث قرية المقلة	كفر الدوار محافظـــة البحيرة	٢٠٠٨	القبض على ٤٢ شخص
١٦	أحداث ٦ إبريل	القـــاهرة و الغربية	٢٠٠٨	إصابة العديد من المواطنين ورجال الأمن كما تم إلقاء القبض على ما يزيد عن ٢٥٧ مواطنا
١٧	أحداث قرية البراس	محافظة كفر الشيخ	٢٠٠٨	القبض على ٨٧ مواطنا من أهالي القريـة وأصابه العديد من المواطنين جراء استخدام الأمن للقنابل المسيلة للـدموع والرصـاص المطاطي

م	الحالة	المحافظة	السنة	ملاحظات
١٨	أحداث قرية بالوظة	محافظـــة شمال سيناء	٢٠٠٩	اقتحام منازل القرية والاعتداء على الأهالي ووفاة أحدهم وإصابة آخرين والقبض علـى ١٢ فرد
١٩	أحداث قريـة أبـو طويلة	محافظـــة شمال سيناء	٢٠٠٩	اقتحام منازل القريـة وتحطـيم محتوياتهـا والاعتداء بالضرب على عدد من السكان
٢٠	أحداث قرية هوارة	محافظـــة الفيوم	٢٠٠٩	القبض على ٢٥ شخص من أهالي القرية
٢١	أحداث قرية دفريـة وعزبـة عثمـان – الحمراوي	محافظـــة كفر الشيخ	٢٠٠٩	القبض على ثلاثـة أشـخاص والاعتـداء بالضرب على عدد من الأهالي وإصابة عدد منهم نتيجة استخدام قنابل مسيلة للدموع

رسم بياني يوضح حالات العقاب الجماعي خلال الفترة من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩

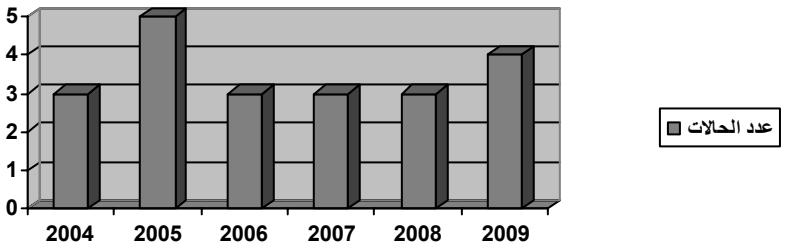

وفيما يلي بيان تفصيلي بحالات العقاب الجماعي [١] والتي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ :

الحالة الأولى: أحداث قرية بالوظة [٢]

في صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٠ قامت قوة من قسم شرطة رمانة لتنفيذ الأحكام بإلقاء القبض على عدد من المتهربين من تنفيذ الأحكام القضائية ومداهمة منازل أهالي المنطقة وتكونت القوة من ٧ مدرعات وسيارة مصفحة وعدد من سيارات الأمن مما أثار حفيظة المواطنين والشعور بالغضب نتيجة اعتقال أشخاص لم تصدر ضدهم أحكام قضائية ولا شبهة جنائية ضدهم مما جعل هناك اشتباك بين الأهالي والأمن عند مغادرة القوة، حيث قام عدد من الأطفال والشباب برشق القوة بالحجارة، كما قامت

(١) تم الإشارة الى شهود العيان على وقائع العقاب الجماعي برموز تدل على أسمائهم خوفا من تعرضهم للضرر.

(٢) قرية بالوظة تابعة لمدينة رمانة – محافظة شمال سيناء والتي تبعد قرابة ١٥٠ كيلو متر عن مدينة العريش ويبلغ تعداد سكانها مابين ٥ إلى ١٠ آلاف نسمة.

القوة بالرد بإطلاق الرصاص المطاطي وغير المطاطي والقنابل المسيلة ونتج عنه وفاة أحد المواطنين وإصابة آخرين هذه أحدى الروايات التي روت لأفراد البعثة أما الراوية الأخرى فهي أثناء مغادرة حملة تنفيذ الأحكام قام أحد الضباط بإطلاق أعيرة نارية أصابت أحد الأفراد وأدت إلى وفاته ، أما الروايات الأمنية والغير رسمية هي قيام أهالي المنطقة باختطاف أحد الضباط أثناء الحملة وأثناء العودة لاسترداده حدث اشتباك مع الأهالي نتج عنه قيام الشرطة بتفريق الأهالي وأيضا توجد رواية أخرى هي أنه حدث تشابك بالأسلحة بين الأهالي وبعضهم نتج عنه وفاة أحدهم . ونتيجة لهذه الأحداث قامت الأهالي بقطع الطريق الدولي المؤدي إلى العريش ورفح .

<u>وفيما يلي بعض الشهادات الحية لأهالي المنطقة والذين التقتهم بعثة تقصي الحقائق التي أرسلتها المنظمة للمنطقة :</u>

١. ا. ف. ا - ٢٠ سنة - طالب

يوم الجمعة أنا كنت نايم وصحيت على صوت الحريم وهي بتصوت علشان كانوا بيضربوا في الحريم وبيضربوهم بالدبشك وكان في ظابط خدوه في بيت علشان مينضربش فجه أحمد عليان ومعاه حملة ثانية وقال هاتو الضابط واحتا هنزل العيال وأول ما خدوا الضابط صاروا يضربوا السايب في الناس ولما أنضرب عبيد الله بالنار دورا فينا الشتايم علشان كنت عايز أنقذه وطلعت اجيبة أكثر من مرة بس كانوا بيضربوا علينا نار، فقالوا ده منا ولا منكم، فقلنا ده منا وانتو اللي موتوه فلما عرفوا أن الراجل مات قالوا اسحب الحملة ولما وقع جريت عليه، فكنت بشيله قالوا لا ده طلع مطاط مش هيموت وده كان ضرب طبنجه وكانوا عساكر كتيرة بينهم ١٣ عسكري ومدخلوش بيتنا بس اللي يطلع من الباب كان بيضربوه بالنار وفى طلقات فرغه عملة مكان ودى كانت من إلى والضابط ضربه بعدين وفى ناس أتصابت بطلق رش خرطوش

وبعدما عبيد الله أتضرب قعدوا يضربوا أصيب الناس كلها جريت وأنا قعدت بتاع نص ساعة أحاول اطلع بيه وهما مش راضيين يدخلوا ده علشان يشيله معايا وبيخلونى أمشى والنيابة طلبتنا بعد العيد بحوالى عشرة أيام

٢. ع. س. ع - ٢٥ سنه

أنا كنت نايم يوم الجمعة لقيت تكسير بباب البيت ضرب نار حوالين البيت وقمت لقيت صوت ببقول أيدك على دماغك وكان في يجى أربع بنادق في زوري و٤ في ظهري وكلبشوني خلفي وجروني على الأرض وركبوني المدرعة وكسرو ٣ أبواب جوه البيت وخدونى من غير شبشب وبعدين خدونى القسم فلقيت الضابط فبقوله أنا متعور هنا شتمنى (يابن الوسخة) وقالي اسكت وضربني قلمين بأيده والمفروض نتعرض فترة مسائية ونروح بيوتنا في قسم رمانة واتعرضنا تانى يوم على النيابة أتضح أن أنا متاخد علشان ٧ جنيه

غرامة فحجزونا شوية في قسم أول العريش وقعدنا ٣ أيام على البلاط وممنوع نقابل أي حد وكنا في حجز انفرادي لوحدنا وبعدين خذونا أدارة البحث لجنائي وإحنا مش مجرمين ولا ارهابين وقعدنا اليوم كله نروح ونيجى من إدارة البحث وجه الحاج نصر الله عضو مجلس الشعب وكبار البلد علشان يخرجونا وكان موجود واحد اسمه على زد وده عميد في إدارة البحث الجنائي وقالي أنت بتقطع حديد السكة الحديد وبتبيع مخدارت على الشارع ووالدي إمام جامع فكلمني بتاع مكتب مكافحة المخدرات وتعالى انتوا بتخربوا في الدنيا وكانوا عاملين جوابات اعتقال وطلعنا الساعة ٤،٣٠ فجر الثلاثاء وأنا قعدت ٧ أيام علشان خاطر سبعه جنيه.

الحالة الثانية : أحداث قرية أبو طويلة [١]

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ مساء قامت قوة تابعة لمباحث أمن الدولة وقسم شرطة الشيخ زويد بحملة على القرية بغرض إلقاء القبض على عدد من المشتبه بهم وعند اشتباه القوة في بعض الفتية التي تقوم بنقل بعض البضائع وفي محاولة إلقاء القبض عليهم قامت عدد من النساء باعتراض طريقهم ومنعهم من ذلك ورحلت القوة إلا أنه في فجر اليوم التالي حضرت قوة مكونة من ٤ مدرعات وعدد من سيارات الأمن وقامت تلك القوة بمداهمة واقتحام عدد من منازل القرية مع تحطيم وإتلاف محتويات الشقق السكنية من أجهزة كهر بائية وأثاث وغير ذلك مما وجد داخل الشقق أو خارجها مثل خزانات ومواتير المياة و دون أدنى مبرر ودون سند من القانون وأيضا قامت القوة بالاستيلاء على بعض المبالغ المالية الخاصة بالأهالي ولم يكن بهذه الشقق سوى عدد من النساء والأطفال فقط . كما قامت القوة بإلقاء القبض على الطفل محمد فوزي سليم ١٤ عاما و احتجازه بمكتب مباحث أمن الدولة بالشيخ زويد دون سند من القانون إلا أن الأهالي كانوا يخشون من تعرضهم للاضطهاد أو الاعتقال من قبل الجهات الأمنية في حالة تقدمهم ببلاغ إلى النيابة العامة حتى وصلت بعثة المنظمة .

<u>وفيما يلي بعض الشهادات الحية لأهالي المنطقة والذين التقتهم بعثة المنظمة لتقصي الحقائق :</u>

١. السيدة : س . س. ح - ٦٥ سنة - ربة منزل

مساء الاثنين مع صلاة العشاء خبطوا الباب صحيت فقلت مين افتحي ففتحت فرفع السلاح عليا وقالي اطلعي بره وطلعت بره فدخلوا ودوروا التكسير فقلنا لهم حرام عليكم

(١) قرية أبو طويلة تابعة لمدينة الشيخ زويد – محافظة شمال سيناء وهي في الوسط بين مدينتي رفح والعريش فتبعد مسافة شبه متماثلة بحوالي ٣٠ كيلوا متر تقريبا وتعداد سكان القريـة لا يتعدى ٥ آلاف نسمة .

انتوا حكومتنا وتعملوا فينا كده . وفى صباح الثلاثاء وبعد الفجر فوجئت بضرب الباب وفوجئت بكسر الباب وأنا كنت لسة في بداية صلاتي ودورا التكسير في الباب ولما قالولى اطلعي بره مرضيتش وقالتلوه ده بيتي.وقالوا بدنا راعى (صاحب) البيت قلتلهم واحد منهم في المستشفى والثاني بيزرع وقلتلهم لو عايزين صاحب البيت حاتوه من قبره.

والله ما فيش حاجة على حد من البيت وده مش عمل مسلمين والمواتير دي مشكلتها إيه ودلوقتى بعد مكسروا المياه عنا نطلع عند الجيران علشان تقضى حاجتنا وأنا قعدت أتحايل عليه واشد فيه علشان ميكسرش المواتير ويبرده كسروا السخانات بتاعت البيوت اللي دخلوا عليا كانوا حوالي سبعه وكانوا معاهم شوم ومواسير حديد وأسلحة وباقي الناس دورا التكسير في الشقة .

ودي أول مرة يعملوا كدة ومحصلش قبل كده والقوة كانت ٦ عربيات مصفحة وجيب(عربية) شرطة، وخسائر الشقة في التكسير حوالي من خمسة ألاف لسبعه ألاف وأنا كان عندي حوالي عشرة ألاف جنية ودول من ولادى اللي بيشتغلوا في تجارة الطماطم والله ده كان واخد المعالق الكبيرة اللي بنطلع بيها اللحمة وبعد ما حطها في العربية اتحايلنا عليهم لحد منزلوها

٢. السيدة : ن. ز. ع - ٢٦عاما - ربة منزل

أنا كنت في العريش عند الدكتور وجيت لقيت عربيات واقفة (عربتان بوكس) وبقوله عاوز اخش البيت قالي ممنوع، ولما حاولت اخش البيت هوش عليا أو مده عليا بالسلاح علشان ما ادخلش وكان في واحد أمين اسمه (أحمد عبد الفتاح) وكان ماسك في أيده عصايا سوداء وكان بيشوح بيها وبيشتم شتايم وحشة وكنت كل ما أساله في إيه يقولى ملكيش دعوه وقعدو حوالي ساعة كاملة وبعدين مشوا ومفيش حد كلمهم، بس كانوا حاولوا ياخدوا أطفال عندهم حوالي ١٤ سنة وإحنا مرضيناش وقلناهم حرام عليكم وكان من ضمنهم ابن جوزى إبراهيم محمد سليم وقلناهم دول طلبة ولما لقونا قاعدين بنتكلم قالوا مالكوش دعوة وضربوا نار في الهواء والحيطة وإحنا فضلنا واقفين مخفناش من النار لحد ما خدنا العيال ونزلوهم من العربية وبعدين مشوا مفيش حاجة حصلت وهما كانوا جابين في الأصل علشان ياخدوا ابن جوزي واسمه منير محمد سليم وده بيتاجر في مواد غذائية (شيبسى والبسكويت)والحاجات اللي زى كدة ولما ما لقهوش موجود كانوا عايزين ياخدوا الخمسة اللي عندهم ١٤ سنة ولما نزلنا العيال عرفنا أنهم كانو جاين ياخدوا ابن ابني وهو بيشتغل في تجارة الشيبسى والبسكويت وما لقهوش فخدو جزء من البضاعة وكانزا عايزين ياخدوا عربية موجودة بعد ما حملوها بالبضاعة كانوا معاهم تليفونات وخدوهم منهم مشوا ومفيش حد كلمهم ولا حاجة خالص وأنا ساكنة في الدور الأرضي وفجأة لقيت الباب بيترزع وعايزنى افتح قلتلهم استنوا لما البس قالي خليكى عريانه وده كان أمين شرطة اسمه أحمد عبد الفتاح، وخبطني وهو داخل وقلتله استني أشيل العيال

قالي لا ودخل على اوضة العيال وشال المرتبة بالعيل(ابني زياد محمد) وقلبها وطلع وقف عليها علشان ينزل الهدوم اللي في الدولاب وقلب الدولاب وجيت أزقه علشان اسحب العيل من تحته ضربني بالشومة في جنبي وقعدوا وهما كانوا أكثر من عشرة واللي كانوا في اوضة النوم حوالي ثلاثة وقعدوا يكسروا في الشقة كلها وركزوا في تكسيرهم على الزجاج والنيش والأجهزة الكهربائية . وأنا أتسرق من عندي حوالي خمسة ألاف جنية والذهب بتاعى (٦ غوايش وأربع خواتم وسلسة كبيرة)دول كانوا أكثر من ١٢٠جرام دهب. وحطموا أثاث والأدوات المنزلية وكافة الأدوات الكهربائية بالمنزل وكسروا خزان المياه تباعنا اللي على السطح والطبق بتاع الريسفير وحتى الفراخ والحمام كسروا العشش وكبوا العلف وكانوا حوالي ست عربيات مدرعة وجيب.

٣. السيدة : ح . د. ح - ٥٠ عاما - ربة منزل

يوم الثلاثاء حوالي الساعة السادسة صباحا فجأة لقيت خبط على باب الصالة بتاع البيت وفجأة لقيته انفتح ولقيت في ناس دخلت على الشقة وبدأوا يكسروا فيها وكان أول واحد دخل الشقة الأمين أحمد عبد الفتاح وكان معاه اثنين كمان وحوالي عشرة برة ودورا التكسير في الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية وخدوا منى خمسين ألف جنيه ودول كانوا فلوس الجهاز بتاعت خالد وده معتقل من ٢٠٠٩/١١/٢٥ ودول فلوسنا من مزرعة كلمنتينا بتاعتنا وكسروا الأبواب والزجاجيات وخزانات المياه اللي على السطح كسروها والطبق بتاع الريسفير بتاعى وبتاع ابني وخسائر الثلاث شقق من التكسير حوالي من ٦٠ إلى ٩٠ ألف جنيه.

الحالة الثالثة : أحداث قرية هوارة [1]

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ في حوالي الساعة ١٢ ظهرا قام ضابط الشرطة المسئول عن الكمين ويدعى أحمد نبيل إسماعيل وهو معاون مباحث ابشواى ومندوب المباحث بكمين حيث قام باستيقاف أحد شباب قري هوارة عدلان ويدعى أيمن أبو الخير أثناء مروره بالكمين سيرا على الأقدام وطلب منه الضابط الإطلاع على بطاقته الشخصية وذلك للاشتباه فيه وعندما اطلع على بطاقته أمر حرس الكمين باحتجازه في غرفة حجز

(١) قرية هوارة هي أحدى قرى مركز الفيوم والتي تبعد عن مدينة الفيوم بمسافة ٢٠ كيلو متر وهي تقع على الطريق الرئيسي المتجه من الفيوم الى بني سويف ويقطن بها حوالي ٢٠ ألف نسمة وهي أحدى القرى الفقيرة بالمحافظة وتعاني سوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية ويعمل معظم أهلها في الزراعة والأعمال الحرفية . ويقع في منتصف القرية الذي يعد مدخلها الرئيسي كمين شرطة يسمى بكمين شرطة اللا هون وسمي بذلك الاسم لأنه كان المكان الأصلي له من قبل في قرية مجاورة لقرية هوارة تسمى قرية اللاهون ولكن تم نقله الى هوارة عدلان محتفظ بذات المسمى " كمين شرطة الاهون ويحيط كمين اللاهون سوق الخضار على مسافة ٢٠ متر

الكمين وعندما حاول الشاب معرفة سبب احتجازه حدثت مشادة بينه وبين الضابط انتهت بقيام الضابط بتوجيه وابل من الشتائم له والاعتداء عليه وقام الضابط باستخدام سلاحه الميري وقام بالاعتداء على الشاب بمؤخرة السلاح في وجهه مما أدى الى كسر أنفه وحدوث نزيف حاد بها وكذلك حدوث ورم شديد بالعين اليسري والمنطقة المحيطة بها مما أفقده الوعي وعقب ذلك فوجئ أهالي القرية بهذا الشاب ملقى أمام الكمين غارقا في دمائه فتجمع عدد من أهالي القرية الذين كانوا في السوق المجاور للكمين وانضم إليهم عدد كبير من الأهالي في حوالي الساعة ١٢,٣٠ ظهرا والذي تعدى عددهم الآلاف وظنوا أن هذا الشاب توفى فتم نقله بعربة إسعاف الى مستشفى الفيوم العام ، ولكن الأهالي ظلوا متجمعين في شكل احتجاجي وقام بعضهم بإلقاء الحجارة على الكمين وأفراد الأمن مما دعا الضابط المسئول الى إطلاق أعيرة نارية في الهواء وفر هاربا خوفا من بطش الأهالي تاركا سيارته الخاصة والكمين بكل محتوياته حيث قام البعض بإشعال النيران في الكمين وإشعال النيران في سيارة الضابط وإلقائها في الترعة المجاورة للكمين وكذلك تكسير ثلاث سيارات شرطة تابعة للكمين واستعانت نقطة الشرطة عقب الأحداث مباشرة بقوات وتعزيزات أمنية من قوات الأمن المركزي وقوات مكافحة الشغب في حوالي الساعة ١ ظهرا والتي بلغ عددها ٨ سيارات أمن مركزي و٦ سيارات شرطة أخرى والتي ألقت القبض على عدد من الأهالي ثم توالت على مدار اليوم حملات قبض عشوائية بالقرية أسفرت على إلقاء القبض على كلا من : (شعبان سيد محمد – مليجي عبد الله مليجي – محمد حسن مليجي – سيد حسن مليجي – محمد محمد محمد هيبة – رجب محمود محمد – عمران صلاح عمران – صبحي محمد صبحي – عيد صبحي علي - سعد شعبان سعد – حمادة عبد الباسط علي – محمد رمضان عبد الغفار – شعبان أمام محمد – أحمد سلامة سيد – مختار فتحي مختار – سيد عبد المعز – جمال رجب عبد المعطي – أحمد علي – محمد علي –جمال معوض – علاء أمام جبريل - طه جابر حسن فارس - محمود عبد الصمد – أحمد محمد قرني – وائل كمال كمال) وتم عرضهم على النيابة العامة بصفتهم متهمين في القضية رقم ٤٥٥٤ لسنة ٢٠٠٩ إداري مركز الفيوم وأمرت النيابة بحبسهم ١٥ يوم على ذمة التحقيقات وإخلاء سبيل جميع الأطفال الأحداث وهم: " أحمد سلامة سيد - محمد علي–جمال معوض - سعد شعبان سعد– عمران صلاح عمران – عيد صبحي علي " وتم توجيه عدة اتهامات وهي كالأتي :

١. الاشتراك في تجمهر مكون أكثر من ٥ أفراد
٢. العمل على تعطيل ومنع أفراد الشرطة عن القيام بأعمال وظيفتهم
٣. تخريب أملاك عامة مخصصة بمصالح حكومة بنقطة شرطة اللاهون
٤. إتلاف عمدا عدد ١١ دفتر رسمي خاص بنقطة شرطة اللاهون ومحتوياته عدد ٣ سيارات شرطة وسيارة خاصة بالمحافظة و٣ أجهزة لاسلكية وشاحن و٢ بطارية لاسلكي

٥. إتلاف ممتلكات خاصة " سيارة ضابط شرطة وذلك بإشعال النار بها وإلقائها في الترعة

وفيما يلي بعض الشهادات الحية لأهالي المنطقة والذين التقتهم بعثة المنظمة لتقصي الحقائق :

١. م . أ. ع - شقيق الشاب المصاب

يوم الاثنين الظهر حوالي الساعة ١٢,٣٠ كده لقيت ناس كتير من البلد بينادوا علينا في البيت وبيقولوا الحق أخوك أيمن كان مضروب في الكمين وغرقان في دمه ومرمي قدام الكمين طلعنا نجري لقيت الناس كتير عند الكمين من بلدنا والبلاد اللي جانبنا وبيرموا على الكمين طوب وقالوا لي أن أخوك مات والإسعاف خدوه على المستشفى ولما روحنا المستشفى عرفنا أنه لسه عايش بس منخيره مكسورة ووشه وارم وعرفت أن الضابط اللي اسمه أحمد نبيل هو اللي عامل كده ومكناش عارفين ندخله المستشفى وقاعدوا يقولولنا خدوه البيت ورجعناه الساعة ٥ العصر في تاكسي ومن ساعتها والشرطة موقفه بوكس قدام البيت ومحدش عارف يدخل أو يخرج من البيت وعاملين حظر تجول على البلد

٢. ف . ا - ٤٨ عاما

أنا كنت في السوق بتاع البلد واللي هو جانب الكمين فلقيت الستات بتجري ناحية الكمين وبيقولوا أن الشرطة موتت ولد من البلد بعد ما عذبوه فلما روحنا هناك لقيت كل أهل البلد موجودين والناس قعدت تحدف الكمين بالطوب وبعد حوالي ساع إلا تلت لقينا عربيات شرطة كتير نزل منها عساكر لابسين أسود ضربوا على الناس قنابل مسيلة للدموع وفضلوا يجروا ورا الناس اللي كنت واقفة ويقبضوا على أي حد يمسكوه .

الحالة الرابعة : أحداث قرية دفرية وعزبة عثمان – الحمراوي – كفر الشيخ

ترجع خلفية الأحداث الى وجود مروى مائي في أراضي تابعة لوزارة الأوقاف وهي موجودة منذ ٤٥ عاما ومنذ ما يقرب من ٢٠ عاما وأقيم منزل بجوارها ويبعد عنها ٢٥ م ومنذ ٤ سنوات تقريبا تقدم أحد قاطني المنزل ويعمل بالمحاماة ويدعى الأستاذ / حسن علي عشري برفع دعوى قضائية ضد وزارة الأوقاف لتضرره من وجود المروى بجوار منزله لما يسببه من ضوضاء وإشغالات، وفي يوم ٢٠٠٩/٢/٢ فوجئ أهالي القرية بقوة أمنية كبيرة لإزالة المروى ونقلها في أرض مملوكة لأحد المواطنين، وكانت القوة مكونة من ٦ عربيات أمن مركزي وسيارتين مصفحتين – و٤ سيارات بوكس، بقيادة الضابط عفيفي النجار

مدير إدارة المباحث الجنائية، وفي يوم ٢٠٠٩/٢/١ بعد منتصف الليل قاموا بإلقاء القبض على كلا من عبد الحميد حماد خليل و عبد الناصر سمير جاد العسيلي وهما المتضرران من قرار النقل حيث كان من المقرر نقل المروى في منطقة بأرض ملك للأول ووالد الثاني وكانا قد حصلا على حكم قضائي بإيقاف تنفيذ القرار ولكنهم فوجئوا بإصرار القوات على التنفيذ .

وفيما يلي بعض الشهادات الحية لأهالي المنطقة والذين التقتهم بعثة المنظمة لتقصي الحقائق :

١. ا .ع.ح - ٧٩ سنة - مزارع

في يوم الأحد ٢٠٠٩/٢/١حوالي الساعة ١٢ بالليل فوجئنا بمجموعة كبيرة من المخيرين بيخبطوا علينا وسألوا على الرجالة اللي في البيت بالاسم فين مصطفى و مسعد و عبد الحميد فملقوش غيري فاخدوني من غير ما يقولوا حاجة واخدوني للمباحث وخلوني عندهم لحد ما خلصوا تنفيذ الإزالة في الصبح وفي الساعة الظهر فوجئت بابني مسعد ومعاه اثنين من المخيرين وكانوا بيضربوه بالعصيان وأيديهم قدام كل اللي في المركز ومقدرتش اعمل حاجة غير أني بقول حسبي الله ونعم الوكيل وخرجت ساعة آذان المغرب يوم الاثنين من غير عرض على النيابة أو حتى السؤال في محضر .

٢. م.ع .ح - ٤٠ عام - مدرس

يوم ٢٠٠٩/٢/١ نما الى علمي أن هناك نية لإزالة المروى وعمل مروى أخر في مدخل الأرض المملوكة لنا وعندما ذهبت للمحامي جاب لنا شهادات على حصولنا على أحكام بوقف التنفيذ قرار الإزالة وإلغاءه واتفاجئنا ونحن عند المحامي في نفس اليوم باتصال تليفوني من العائلة يخبرونا فيه بالقبض على والدي من قبل الشرطة من رجال المباحث بقيادة معاون المباحث لمركز كفر الشيخ وطلبوا منا عدم المبيت في المنزل خوفا من القبض علينا وفي الصباح ذهبنا الى الأرض الخاصة بنا وذهبت الى كفر الشيخ لإرسال فاكسات استغاثة الى مختلف الجهات " وزير الداخلية - محافظ كفر الشيخ – وزير الأوقاف – رئيس الجمهورية "وعند عودتي وجدت قوات أمن كتير جدا وأمن مركزي بأعداد كبيرة وعند قيامي بالتحدث لأخي أمام أحد الضباط المتواجدين بالقوة فوجئت بالضابط يأمر المخبرين بالقبض عليا وكنت أحاول تقديم الأوراق إليهم الدالة على إيقاف تنفيذ قرار الإزالة وإلغاءه فوجئت باثنين مخبرين(فتوح –مبروك محمد) من وحدة مباحث مركز كفر الشيخ يأخذوني بالقوة الى البوكس وحاولوا بعض الناس تخليصي من أيديهم ولكن البوكس جري بسرعة واتجه نحو مركز شرطة كفر الشيخ وفي الطريق قام أحد المخبرين (فتوح) بتقيدي بالأغلال وانهالوا على بالضرب بالعصي حتى سال الدم من رأسي وانهالا على ركبتي بالضرب حتى ظننت أنها انكسرت من شدة الألم وقاما

بضربي عند نزولي من البوكس في مدخل القسم بالعصيان والأيدي واستمرا في ضربي أمام كل من بالقسم حتى وصلنا للدور الثاني بالقسم وكان ذلك أمام والدي وتعرضت للسباب والشتائم بأفظع الألفاظ والسخرية مني ومن وظيفتي وظللت محتجزا وأثناء فترة الاحتجاز اصطحبني أحد المخبرين الى دورة المياة لكي أقوم بغسل أثار الدماء الموجودة على رأسي وتبريد أماكن الآلام .

٣. ا . ع - صحفي

بتاريخ ٢/٢ /٢٠٠٩ علمت أن هناك قوات ستأتي لهدم حوض الري الموجود بأرض الأوقاف وفي تمام الساعة التاسعة والنصف وجدت الأمر هادئ نسبيا لم يكن يوجد في مكان الأحداث سوى عدد قليل من أهالي البلدة فتوجهت إلى مدينة كفر الشيخ فتلقيت اتصالا هاتفيا من أحد الأشخاص يخبرني فيه بوقوع مصادمات ومناوشات بين الأمن والأهالي وأن الأمن قد استخدم القنابل المسيلة للدموع فتوجهت على الفور للقرية فوجدت جميع مداخل القرية مغلقة أمام السيارات فترجلت من السيارة فوجدت أمام الطريق قوات الأمن تغلق كافة المداخل والمخارج من و إلى القرية والطريق العام وطلبت من أحد الضباط المتواجدين المرور كصحفي أغطي الموضوع كي أحاور اللواء عفيفي النجار لمعرفة وجهة نظره حول الأحداث فتم منعي وعندما حاولت إبراز كارنية الصحافة تم تهديدي بعصا وهنا اصطحبني مقدم رضا النويشي بالحديث معي حتى تقابلت مع أحد قيادات الداخلية الذي طلبني ، وتوجهت الى مكان لأقوم بإرسال الشغل الذي حصلت عليه سألت عن وجود محتجزين أجاب على اللواء عفيفي بعد سؤال النقيب هيثم بأنه لا توجد حالات احتجاز وبعد ذلك علمت باحتجاز الأستاذ مسعد ووالده الحاج عبد الحميد وعبد الناصر سمير .

رابعاً : الاختفاء القسري

يعرف الاختفاء القسري وفقا لما جاء في إعلان "حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" على أنه القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

تشكل ظاهرة الاختفاء القسري انتهاكاً لمجموعة أساسية من حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية – والتي صدقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت بموجب المادة ١٥١ جزاء لا يتجزأ من التشريع الوطني -وهي الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في سلامة الجسد من التعذيب، ومنها المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة "، والمادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن " يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، و يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، وكذلك المادة الرابعة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والذي ينص على يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي. يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري.

وتتابع المنظمة المصرية ظاهرة الاختفاء القسري منذ السبعينات وحتى الآن، وفي حين أن المنظمة لم ترصد أي حالة إختفاء عام ٢٠٠٩، غير أنها تؤكد أن هذه الظاهرة لها ما يغذيها ويدعمها قانونياً، فالتشريع لا يتضمن نصا قانونيا مباشرا بتعريف الاختفاء القسرى أو تجريمه وفرض العقاب على مرتكبيه، ولكن تضمن العديد من المواد التي تقرر حماية الأشخاص من التعرض لتلك الظاهرة . إذ تنص المادة ٧١ على " يبلغ كل من يقبض علية أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرغب إبلاغه على وجه السرعة بالتهم المواجهة إليه . . . الخ . كما تنص المادة (٤١) على " فيما عدا حاله التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسة أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق أو حماية أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من

القاضي المختص " أو النيابة العامة " وتنص المادة (٤٢) على أن " كل مواطن يقبض علية أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ علية كرامته، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنوياً كما لا يجوز حبسه أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ". وأكدت المادة ٥٧ على أن كل " اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " كما حرمت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القبض أو الحبس أو احتجاز الأشخاص بدون أمر الجهة المختصة .

ولكن النصوص الدستورية والقانونية سالفة الذكر جاءت مفتقرة إلى الفاعلية في التطبيق أو الحد من وقوع جريمة الاختفاء القسرى في مصر للأسباب التالية :

- عدم قيام الجهات المعنية بالدولة بضمان التقييد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.
- عدم اتخاذ السلطات القائمة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها والمتمثلة في عدم فرض المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء أو التي وافقت عليها أو تغاضت عنها.
- عدم التزام السلطات القائمة على حالة الطوارئ في مصر (وزارة الداخلية) بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحقوق وضمانات المحتجزين والمعتقلين وإساءة استخدام صلاحيتها الاستثنائية المقررة لها بموجب أحكام قانون الطوارئ وذلك بان تقر بنص قانوني مباشر إلى أنه" لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.
- عدم قيام جهاز النيابة بدوره القانوني في الإشراف على السجون وتكفل السلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع واتخاذ الإجراءات التي تكفل لجميع

المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

ورصدت المنظمة المصرية من خلال عملها الميداني منذ ١٩٩٢ وحتى ٢٠٠٩ اختفاء ٧٣ شخصا بصورة قسرية ، وتم إجلاء مصير ١٧ شخصيا ، ومازال ٥٦ شخصا في عداد المفقودين.

ويوضح الجدول التالي عدد حالات الاختفاء القسري
خلال الفترة من ١٩٩٢ –٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات التي لم يتم إجلاء مصيرها
١٩٩٢	٤
١٩٩٣	٤
١٩٩٤	٨
١٩٩٥	٧
١٩٩٦	١٢
١٩٩٧ - ١٩٩٨	٩
١٩٩٩ - ٢٠٠٠	٣
٢٠٠١ - ٢٠٠٢	٢
٢٠٠٣	١
٢٠٠٤	-
٢٠٠٥	١
٢٠٠٦	١
٢٠٠٧	١
٢٠٠٨	٣
٢٠٠٩	-
الإجمالي	٥٦

وفيما يلي قائمة بحالات الاختفاء القسري التي جرى تحقيقها وتوثيقها من قبل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٢حتى٢٠٠٩

م	الاســـــم	محل الإقامة	تاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤله
المختفون عام ١٩٩٢					
١	محمود أحمد بدوى فايد	طما سوهاج	١٩٩٢/٦/٢٨	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٢	عادل سعودي عبد الرسول	القاهرة	١٩٩٢	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٣	محمد عطية حافظ	التبيين القاهرة	١٩٩٢/٢/٢٥	طالب ليس له نشاط سياسي	قوات مسلحة
٤	جمعة محمد عبد الرازق	الدقهلية	١٩٩٢/٦/٧	ليس لة نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
المختفون عام ١٩٩٣					
٥	منصور رشيد الكيخيا	ليبيا	١٩٩٣/١٢/١١	وزير خارجية ليبيا الأسبق	جهة مجهولة
٦	عبد الفتاح عبد الرؤوف	ادفو أسوان	١٩٩٣	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٧	بهاء الدين عبد الرؤوف	أسوان	١٩٩٣/٨/١٣	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٨	أحمد عبد الرحمن محمد	أسوان	١٩٩٣/٤/٧	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
المختفون عام ١٩٩٤					
٩	مجدي محمد على	ملوي المنيا	١٩٩٤/١٠/٢٨	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٠	مصطفى كامل سيد	ملوي المنيا	١٩٩٤/١١/٧	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١١	أحمد شلقامى حسنى	ملوي المنيا	١٩٩٤/١١/١٥	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٢	فرغلى عبد الرحمن حسنى	منفلوط أسيوط	١٩٩٤/١١/١٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة

م	الاســـــم	محل الإقامة	تاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤله
١٣	عبد الناصر محمد	الفليوبية	١٩٩٤/٤/٩	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٤	مجدي محمد على	ملوي المنيا	١٩٩٤/٤/٢٨	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
١٥	محمد فرغلى محمد	المنيا	١٩٩٤/١١/١٣	من قيادات الجماعات	مباحث أمن الدولة
١٦	مصطفى على محمود	سوهاج	١٩٩٤/٤/١٥	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
المختفون عام١٩٩٥					
١٧	صبحي عبد الهادي	ملوي المنيا	١٩٩٥/٨/٢٩	طالب ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٨	خالد محمد	سوهاج	١٩٩٥	يشتبه بعلاقته بالجماعات المسلحة	
١٩	سيد على حسن	المنيا	١٩٩٥/٩/٢٧	من قيادات الجماعات	
٢٠	طلعت فؤاد قاسم	المنيا	كروانيا	يشتبه بعلاقته بالجماعات	الأمن المصري والكروانى
٢١	محمد مبروك محمد عثمان	العدوه المنيا	١٩٩٥/٢/١٤		مباحث أمن الدولة
٢٢	يسرى خليفة	القاهرة	نوفمبر ١٩٩٥	ليس لة نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٢٣	خالد محمد السيد	سوهاج	نوفمبر ١٩٩٥	طالب ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
المختفون عام ١٩٩٦					
٢٤	خالد محمد عبد الرحمن	أبو قرقاص المنيا	١٩٩٦/٩/١٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٥	ناصر خيري طناش	أبو قرقاص المنيا	١٩٩٦/٩/١٤	يشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٦	نبيل محمد حسنى	بنى سويف	١٩٩٦/٧/٧	يشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٧	على منصور أحمد	ملوي المنيا	١٩٩٦/١٠/١	يشتبه بعلاقته بالجماعات	

م	الاســـــم	محل الإقامة	تاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤله
٢٨	محمود أحمد محمود	أسيوط	المنيا١٩٩٦/٥	ليس له نشاط سياسي	
٢٩	عمر توفيق تونى	المنيا	المنيا ١٩٩٦/١٠/٥	ليس له نشاط سياسي	
٣٠	عامر عبد الحميد الصاوي	المنيا	المنيا ١٩٩٦/٢/٢٦	ليس له نشاط سياسي	
٣١	سمير أبو المعاطى	قنا	١٩٩٦/١/١١	عضو بالجماعات الإسلامية	مباحث أمن الدولة
٣٢	على منصور الجمل	ملوي المنيا	ملوى ١٩٩٦/١٠/١	بتهمة التستر على عناصر هاربة	مباحث أمن الدولة
٣٣	عبد الصبور عبد الله	ملوي المنيا	ملوى١٩٩٦/١٠/١	فلاح التستر على هاربين	مباحث أمن الدولة
٣٤	عماد عفيفي همام	أبو قرقاص المنيا	أبو قرقاص ١٩٩٦/٢/٢٥	فلاح ليس له انتماء سياسي	قوات الشرطة
٣٥	محمود أحمد شقير	أسيوط	أسيوط مايو ١٩٩٦	---------	قوات الشرطة
	المختفون عام ١٩٩٧				
٣٦	جهاد فاروق عبد المنعم	السويس	١٩٩٧/٢/٢٤	جنائي وليس له نشاط سياسي	المباحث الجنائية بقسم شرطة الأربعين
٣٧	سامي سيد محمد	بنى سويف	١٩٩٧/٧/٧	مدرس ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٣٨	عاطف محمد خلف	المنيا	١٩٩٧		قوات الشرطة
٣٩	بطرس مرقص اسكندر	المنيا	١٩٩٧/٨/٤		قوات الشرطة
٤٠	وليد عبد الجواد عبد الغفار	القاهرة	١٩٩٧/٢/٢٣	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٤١	ناصر سليمان ياسين	المنيا	١٩٩٧/٧/٥	يشتبة بعلاقته بنشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٤٢	وليد عبد الجواد	القاهرة	١٩٩٧/٢/٢٣	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة

م	الاســـــم	محل الإقامة	تاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤله
٤٣	مصطفى محمد عبد الحميد	الشرقية	١٩٩٧/١٢/١٧		مباحث أمن الدولة
٤٤	سامي سيد على محمد	الواسطى بنى سويف	١٩٩٧/٧/٧	يشتبة بأن له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
	المختفون عام ٢٠٠٠				
٤٥	شريف سعيد متولي	حدائق القبة القاهرة	٢٠٠٠/٤/٣٠		قوات الشرطة
٤٦	حسام الدين رفعت	سوهاج	٢٠٠٠/٣/٨	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٤٧	محمد عبد الحميد متولي	القليوبية	٢٠٠٠/٣/٨	اتجار في السلاح	قوات الشرطة
	المختفون عام٢٠٠١				
٤٨	محمد عبد الرحيم عبد الباقي	سوهاج	٢٠٠١/٩/١٣		مباحث أمن الدولة
٤٩	محمد عبد الرحيم عبد الرحمن	طما سوهاج	٢٠٠١/٩/١٣		مباحث أمن الدولة
	المختفون عام ٢٠٠٣				
٥٠	رضا هلال	القاهرة	٢٠٠٣/٨/١١		
	المختفون عام ٢٠٠٥				
٥١	سعيد سلامة على	الإسكندرية	٢٠٠٥/٣/١		
	المختفون عام ٢٠٠٦				
٥٢	عصام مصطفي أحمد على عوالج	أسيوط	٢٠٠٦/٣/١		
	المختفون عام ٢٠٠٧				
٥٣	أيمن أحمد سعيد أحمد النعماني	يمني الجنسية			
	المختفون عام ٢٠٠٨				
٥٤	مصطفي حسين محمد حسين	القاهرة	٢٠٠٨/٥/١٦	ليس له نشاط سياسي	
٥٥	شاهين حسين شاهين	القليوبية	٢٠٠٨/١/١٣	ليس له نشاط سياسي	
٥٦	محمد سيد عبد البر شايب	حلوان	٢٠٠٨/١٠/٧		

خامساً : الحق في التنقل

يعد الحق في التنقل أحد مقومات التنمية الإنسانية، فهو حق ضروري لكفالة العديد من الحقوق الأخرى، وتتضمن حرية التنقل الحق في مغادرة الدولة والدخول إليها، واختيار مكان السكن فيها. وهذا يعني أن حق الأفراد في التنقل والسفر ومغادرة بلدهم والعودة إليه، ليس منحة أو امتيازا من الحكومات، بل هو حق أساسي يرتبط وجوده بوجود الإنسان ذاته بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى. حيث يتوجب على القوانين أن تكفل هذا الحق وتحميه، وعلى الدولة أن تعمل على احترام وتعزيز ذلك الحق دائما وبكل الطرق الممكنة حيث يُمنع احتجاز الأشخاص في الدولة خلافا لرغبتهم الحرة و المستقلة .

وأكدت العديد من المواثيق الدولية والمعنية بحقوق الإنسان، ومنها المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعريف هذا الحق من خلال الإشارة التي وردت في المادة "١٢" منه على أن

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان أقامته
٢. لكل فرد حرية مغادرة اى بلد بما في ذلك بلده
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي آو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخريين وحرياتهم تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد
٤. لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده

ونص الدستور المصري في مادته الحادية والأربعين على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . . "، وبرغم كل تلك البنود الصريحة التي وقعت عليها مصر والتي صاغتها بنفسها في دستورها الوطني، إلا أن المراقب عن كثب يجد أن الحق في التنقل من أكثر الحقوق خرقاً من قبل الأجهزة التنفيذية. ولعل المثال على ذلك الجهة التي تملك حق المنع من السفر فهي لا تقتصر على الأحكام القضائية فقط، وإنما خول القرار رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ الحق في ترقب الوصول وفي المنع من السفر إلى كلٍ من: رئيس المخابرات العامة - مدير إدارة المخابرات الحربية - المدعى العام العسكري - مدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة - مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة - مدير مصلحة الأمن العام، وجعل قراراتها واجبة النفاذ وذلك على قدم المساواة مع قرارات المحاكم دونما حكم قضائي حقيقي. والثانية ممثلة في النائب العام ومحكمة

القضاء الإداري والمدعى العام الاشتراكي الذي يعتبره البعض منصباً سياسياً تنفيذياً لا قضائياً حال كونه يعين مباشرة من رئيس الجمهورية.

و قد رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٧ -٢٠٠٩ حوالي ١٥ حالة انتهاك للحق في التنقل، بلغ نصيب عام ٢٠٠٩ حوالي ٣ حالات من ثلاث محافظات وهي (القاهرة، الجيزة، الإسكندرية).

ويوضح الجدول التالي حالات المنع من التنقل
خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٧	٥
٢٠٠٨	٧
٢٠٠٩	٣
الإجمالي	١٥

ويوضح الرسم البياني التالي حالات المنع من التنقل
خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

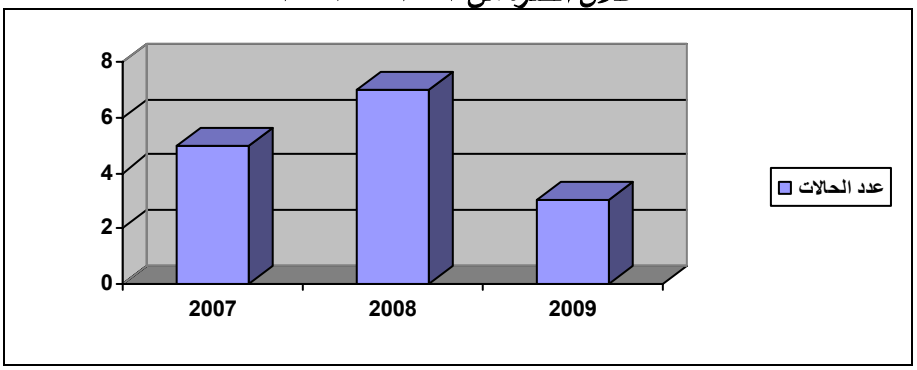

<u>وفيما يلي بيانا بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩:</u>

الحالة الأولى: عبد اللطيف محمد سعيد – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ قام بالتوجه إلى الولايات المتحدة لدعوته من قبل " مركز دراسات الإسلام والديمقراطية " لحضور مؤتمر تحت عنوان " تحسين العلاقات مع العالم الاسلامى " وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤ توجه المذكور إلى مطار القاهرة لحصوله على ختم المغادرة فوجئ باستدعائه إلى مكتب الأمن بالمطار وإخطاره بأنه مدرج بقائمة الممنوعين من السفر، كما تم أخذ جواز سفره وإلغاء التصريح الصادر له بالسفر . علما بأنه قد سبق وأن صدر بشأنه قرار اعتقال بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ وتم إخلاء سبيله من قبل نيابة أمن الدولة، كما أنه لم يقترن بمنعه من السفر .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو إلغاء القرار الصادر بمنعه من السفر والمخالف لما جاء بفحوى المواثيق الدولية الخاصة بالحق في التنقل .

الحالة الثانية: مجدي محمد عبد الستار الصبارى – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ عاد وبمصاحبته أسرته من دولة أوكرانيا لقضاء أجازته من قبل عمله بأوكرانيا داخل مصر . وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ والمحدد لانتهاء إجازته قام بالتوجه إلى مطار القاهرة للعودة إلى عمله بأوكرانيا، إلا أنه فوجئ بسلطات المطار تقوم بإلغاء ختم المغادرة ومنعه من السفر دون سند من القانون.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ قام المذكور برفع دعوى قضائية بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية مطالبا بإلغاء قرار المنع من السفر، نظرا لما تسبب فيه من أضرار بمنعه من مزاولة عمله وحرمان طفليه من الالتحاق لاستكمال دراستهم بأوكرانيا .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ صدر حكم من قبل محكمة القضاء الإداري برقم ٦٣٥٨١ لسنة ٦٢ ق بإلغاء قرار المنع من السفر، حيث قام المذكور بإعلان مضمون الحكم إلى كلا من وزير الداخلية ورئيس مصلحة الجوازات والهجرة إلا أنه لم يتم تنفيذه حتى الآن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الصادر بمنعه من السفر وتمكينه من مغادرة البلاد.

الحالة الثالثة: محمد أحمد إدريس إسماعيل – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ تلقت المنظمة شكوى المواطن والتي تفيد بأنه يعمل وكيل إعدادي بالأزهر بمعهد بنين برج العرب بمحافظة الإسكندرية . وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩ سافر المذكور ضمن بعثة الأزهر بدولة اندونيسيا لمدة ثلاثة أعوام تجدد كل عام وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ عاد إلى مصر في من أجل تجديد البعثة، إلا أنه فوجئ برفض إدارة البعوث الإسلامية وذلك بدعوى وجود اعتراض أمنى بشأنه، مع العلم بأنه لم توجد لديه أي اتهامات أو مخالفة تخل بالأمن . وقد قام بالتوجه إلى الجهات المعنية عدة مرات لمعرفة سبب الاعتراض الأمني إلا أنه لم يتلق أي إفادة.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق فيما ورد سلفا وتمكينه من تجديد التصريح له بالسفر ضمن البعثة الإسلامية لدولة اندونيسيا.

سادسا : معاملة السجناء و غيرهم من المحتجزين

تعتبر سلطة الدولة في توقيع العقاب من أهم وأخطر السلطات، ومن أهم صور العقاب في العصر الحديث فهي سلب الحرية مع أختلاف أنواعها ، ولكن سلب الحرية لا يعنى حرمان الفرد من كافة حقوقه كإنسان ، لذا يجب أن يعاقب الفرد بما يكفل له حفاظه على آدميته وكرامته الإنسانية، ومن هذا المنطلق أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته العاشرة الفقرة الأولى على" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني" ، وعلى ذات النهج سار الدستور المصري حيث نص في مادته ٤٢ على" كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان.ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" . كما أكد قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته٤٠ على " منع القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا.كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه معنويا أو بدنيا"

ومن هذا المنطلق ورغبة من الأمم المتحدة في التأكيد على حقوق السجناء قامت بإصدار مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ونصت في مضمونها على مجموعة من المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء ويمكن بيان بعضها فيما يلي:

١. يجب معاملة السجناء بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشرى.
٢. يجب أن تكون السجون مجتمعات منظمة تنظيما جيدا ، أي لا تكون أماكن لأخطر منها على الحياة والصحة والسلام الشخصية.
٣. يجب أن تكون السجون أماكن لا توجد بها أي تفرقة في معاملة المسجونين .
٤. يجب أن ترتكز الأنشطة في السجن " كلما أمكن " على مساعده المسجونين على العودة للاستقرار في المجتمع بعد انقضاء عقوبة السجن ولهذا السبب يجب ألا تعمل قواعد ونظم السجن على قيد حرية السجين واتصالاته الاجتماعية مع خارج السجن فيجب أن تؤدى قواعد ونظم السجن إلى التأقلم والاندماج مع الحياة العادية للمجتمع .

وخلال عام ٢٠٠٩ لم ترصد المنظمة المصرية أي تحسن ملحوظ بشأن أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين في السجون المصرية ، فما تزال الأوضاع في تدهور مستمر وذلك في مخالفة للنصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و كذلك للتقارير والتصريحات الصادرة عن وزارة الداخلية ومصلحة السجون المصرية، والتي

أكدت على التطور الدائم لأوضاع السجون إن لم يكن في جميعها ، حيث لم تزل الإدارة العقابية تتخذ من سوء معاملة السجناء وإخضاعهم لظروف سيئة داخل السجون شكلا من أشكال العقوبة الإضافية مضافة للعقوبات المقررة قانونا بشأنهم.

ومن واقع الشكاوى التي تلقتها المنظمة المصرية هناك جملة من المشاكل التي تواجة المسجونين منها سوء الرعاية الصحية ، والاضطهاد ، والتعذيب، حتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى الوفاة، وهو الأمر الذي يهدر حق الإنسان في الحياة والذي يعتبر أسمى حقوق الإنسان . و قد قامت المنظمة في جميع الحالات بمخاطبة المستشار النائب العام المساعد إدارة التعاون الدولي ورعاية المسجونين - السيد اللواء وزير الداخلية - السيد اللواء مدير مصلحة السجون، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن النزلاء أو إيداعهم في إحدى المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياتهم للخطر

ويوضح الجدول التالي الانتهاكات التي تم رصدها من قبل محامو وحده العمل الميداني بالمنظمة بالسجون المصرية وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩ ، وفي هذا الإطار ، رصدت المنظمة حوالي (٤٧٤) حالة انتهاك للسجناء في السجون المختلفة والمتمثل معظمها في سوء الرعاية الصحية، والذي يؤدى بدوره إلى الوفاة وكذا الاضطهاد وسوء المعاملة والحرمان من التعليم .

ويوضح الجدول التالي عدد الانتهاكات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩

العام	الوفاة	الاضطهاد والتعذيب وسوء المعاملة	سوء الرعاية الصحية	الإضراب داخل السجون	الحرمان من التعليم	النقل من السجون	الإفراج الشرطي	الإجمالي
٢٠٠٤	-	٢	٦٧	-	٣٦	-	-	١٠٥
٢٠٠٥	-	-	٥٨	٢	١٢	-	-	٧٢
٢٠٠٦	-	-	٤٨	٦	٤٦	-	-	١٠٠
٢٠٠٧	٢	١١	٢٦	٣	١	١٨	٩	٧٠
٢٠٠٨	٢	٦	٢٠	١	١	١٢	١٢	٥٤
٢٠٠٩	٣	١٠	١٩	١	-	٣٧	٣	٧٣
الإجمالي	٧	٢٩	٢٣٨	١٣	٩٦	٦٧	٢٤	٤٧٤

وتمثلت الانتهاكات التي رصدتها المنظمة خلال العام ٢٠٠٩ في الوفاة داخل السجون، والاضطهاد وسؤ المعاملة والتعذيب، وسوء الرعاية الصحية ، والإضراب داخل السجون.، وطلب النقل لسجن أخر، وطلب الإفراج الشرطي، وذلك في انتهاك واضح للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء سالفة الذكر ، ويمكن بيان تلك الانتهاكات على هذا النحو :

أولاً : الوفاة داخل السجن

تعد الوفاة أقصى حالات الانتهاك، فهي تهدر حق الإنسان في الحياة أسمى وأقدس الحقوق على الإطلاق ، ولهذا فإنه يجب تشديد العقاب على مرتكب هذا الجرم وخاصة في حق السجين الذي يفتقد الحرية ، ولهذا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، كما نصت المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرته الأولى على " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان،ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا" .

ورصدت المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ نحو ٧ حالات وفاة داخل السجن ، جاء عام ٢٠٠٩ في المرتبة الأولى بواقع ٣ حالات ، تليها في المرتبة الثانية عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بواقع حالتين لكل عام على حدى .

ويوضح الرسم البياني التالي حالات الوفاة داخل السجون
خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

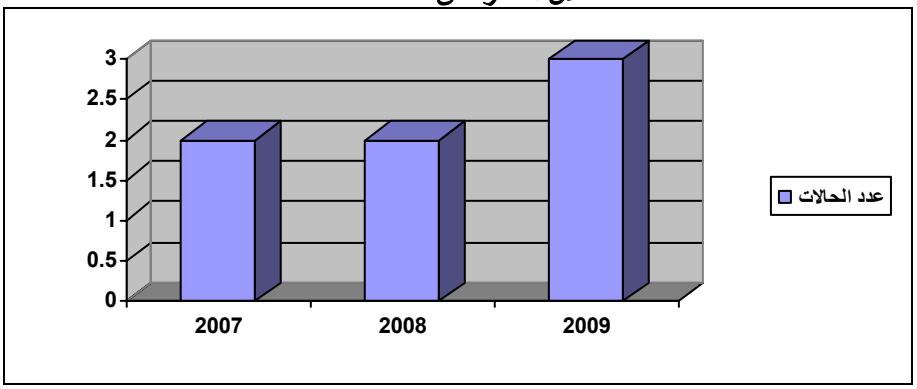

وفيما يلي بيان بحالات الوفاة التي رصدتها المنظمة داخل السجون خلال عام ٢٠٠٩:

الحالة الأولى : خالد عبد الحليم مرسي

السجن : الحضرة بالإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ ألقي القبض على المذكور من قبل شرطة تنفيذ الأحكام بشأن وجود حكم قضائي غيابي ضده أثر اتهامه في القضية رقم ٥٦٦٩ لسنة ٢٠٠٨ مخدرات وتم إيداعه بسجن الحضرة بالإسكندرية . وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ أثناء زيارة أسرته له فوجئت به في حالة إعياء شديد وكان في حالة نفسية سيئة وأخبر المذكور أسرته بأنه يتعرض للاضطهاد ويتمثل في وضعه بالحبس الانفرادي وعدم إعطائه طعام

سوي نصف رغيف يوميا وتعمد إهانته وذلك من قبل أفراد الأمن داخل السجن . وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ أثناء محاولة أسرته زيارته مرة أخري فوجئت بوفاته .

وعند مناظرة الأسرة للجثة لاحظت الأتي :

- تورم وزرقة بالجثة
- نزيف بالعين اليمني
- زرقة بالكتفين
- انتفاخ بالبطن

بالإضافة لتقييد اليدين بالسلاسل الحديدية منذ الوفاة وحتى اليوم التالي وتم تحرير محضر تحت رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٩ .

الحالة الثانية: عادل محمد أحمد

السجن : سجن طره

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ ألقي القبض على المذكور بمعرفة قوة من قسم شرطة عين شمس على أثر اتهامه في القضية رقم ٢٩٥١ لسنة ٢٠٠٩ جنايات عين شمس وأودع بقسم شرطة عين شمس بناء على قرار النيابة بالحبس الاحتياطي على ذمة القضية . حيث أن المذكور يعاني من سوء حالته الصحية والمتمثل في إصابته بمرض السكر وارتفاع ضغط الدم وإصابته بغرغرينه في الساق اليسرى .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ تم نقلة لمستشفي هليوبوليس لتلقي العلاج وقد أوصي الطبيب المعالج بضرورة إجراء جراحة عاجلة له إلا أنه فوجئ برفض إدارة القسم استكمال علاجه داخل المستشفي وتم إخراجه منها بذات اليوم وإعادته لمكان احتجازه بالقسم وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور وقد تم تحويله إلى سجن استقبال طره وظل بالسجن لمده أربعة أيام ورفض استمراره بالسجن وتم تحويله إلى قسم شرطة عين شمس وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ توفى المذكور لعدم تلقيه العلاج اللازم ولسوء حالته الصحية.

الحالة الثالثة : يوسف أبو زهرى

السجن : برج العرب

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ وجهت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خطابا للسيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية وكذا السيد اللواء مدير مصلحة السجون تعرب فيه عن قلقها إزاء ما تردد في وسائل الإعلام عن وفاة يوسف أبو زهرى فلسطيني الجنسية نتيجة التعذيب في سجن برج العرب مما أدى لإصابته بنزيف حاد ، كما أن إدارة السجن منعت نقله إلى المستشفى إلا بعد أن وصلت حالته الصحية إلى مرحلة حرجة وأجريت له

عملية إسعافات أولية فقط ثم أعيد إلى السجن مرة أخرى في حالة سيئة إلى أن أعلنت وفاته في ٢٠٠٩/١٠/١٢.

والجدير بالذكر أن المذكور اعتقل أثناء عبوره إلى الأراضي المصرية في غضون شهر إبريل ٢٠٠٩ واستمر اعتقاله دون توجيه أي اتهامات إليه.

ثانياً : الاضطهاد وسوء المعاملة

التعذيب من أبشع الجرائم التي تنتهك آدمية الإنسان وكرامته، والتعذيب بالنسبة للسجناء أشد بشاعة منه بالنسب لمن هم خارج السجون حيث أن السجناء لا يملكون حرية الشكوى أو حرية اللجوء للجهات صاحبة الاختصاص من أجل الحصول على حقوقهم فهم مقيدي الحرية من قبل الجناة بالنسبة لأغلب الأحوال ،لهذا فقد اهتمت كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية بتجريم التعذيب ومن هذا المنطلق نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وسلك المشرع المصري ذات المسلك حيث نصت المادة ١٢٧ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن كل موظف عام و كل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه" ، وكذا نصت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه" . وعلى الرغم من النص على عقوبة إساءة المعاملة إلا أنها عقوبة هزيلة تحتاج إلى المراجعة والتشديد لتصبح عقوبة رادعة تردع كل من سول له نفسه لارتكاب تلك الجريمة.

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩ نحو ٢٩ حالة اضطهاد وتعذيب وسوء معاملة داخل السجون ، وجاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الأولى بواقع ١١ حالة ، تليه في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٩ بواقع ١٠ حالات ، تليه في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٨ بواقع ٦ حالات ، وفي المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٤ بواقع حالتين ، وفي المرتبة الأخيرة عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بدون أي حالات تذكر.

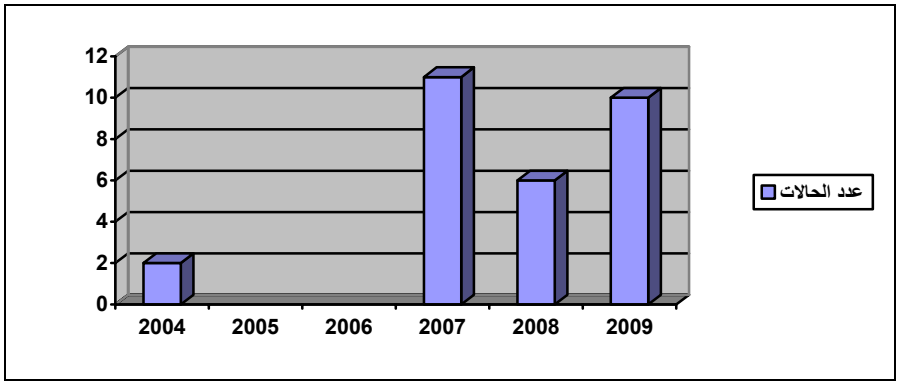

و فيما يلي بياناً ببعض الحالات النموذجية للاضطهاد و سوء المعاملة و التعذيب التي رصدتها المنظمة المصرية داخل السجون خلال عام ٢٠٠٩ :

الحالة الأولى :أحمد سيد بسيوني

السجن : طره تحقيق

في غضون شهر يناير عام ٢٠٠٧ ألقي القبض على المذكور أثر اتهامه في القضية رقم ٤٣٤٦ لسنة ٢٠٠٧ و وأودع بسجن طره تحقيق . وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ أثناء قيام أسرته بزيارته فوجئت بإصابته بإعياء شديد وفي محاولة للاستفسار عن السبب أخبرهم بأنه تم الاعتداء عليه من قبل أحد ضباط السجن ويدعى/ أحمد بك ويعاونه المخبرين ويعاونه المخبرين" سيد – صبري " وذلك لرفضه العمل كمرشد للشرطة داخل السجن حيث تم الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام والعصي على منطقة الظهر واليدين والقدمين وتعليقه في الفلكة مع تقييد اليدين والقدمين ووضعه في الحجز التأديبي هذا بالإضافة إلى تعرضه بشكل مستمر للإهانة والاضطهاد والسب من قبل المذكورين ونتيجة للتعذيب الذي تعرض له أصيب بالأتي :

- كدمات بمنطقة الظهر
- كدمات زرقاء في اليدين
- كدمات زرقاء في باطن القدمين "وهذا وفقا لما جاء بشكوى أسرة المذكور".

الحالة الثانية : ياسر عاشور عبد الله عطية

السجن : أبو زعبل ليمان ١

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ صدر حكم بشأن المذكور بالسجن لمدة ١٥ عاما على أثر اتهامه في القضية رقم ٢٩٠٢١ لسنة ٢٠٠٥ جنايات حلوان وتم إيداعه بسجن أبو زعبل ليمان ١. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ أثناء زيارة أسرته له بالسجن وكان مصابا بحالة ضعف وهزال عام بالجسم أبلغهم بأنه يعاني من اضطهاد من قبل ضابط بالسجن يدعي / محمد حلمي حيث

قام بوضعه في غرفة الحبس الانفرادي بالسجن منذ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بالإضافة إلى سوء معاملته داخل السجن وذلك لإجباره على العمل معه كمرشد داخل السجن . مما دعا الأسرة لتقديم بلاغ للمحامي العام لنيابيات القليوبية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ وتم إحالته لنيابة الخانكة برقم صادر ٤٤٥٧ بذات التاريخ .

الحالة الثالثة : حمادة إبراهيم الدسوقي

السجن : المنصورة العمومي

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بسجن المنصورة العمومي ، قضي منها أربع سنوات وأجريت له عملية جراحية بالقلب أثناء وجودة بسجن وادي النطرون قبل نقلة لسجن المنصورة حيث تم تركيب شبكة له على صمام القلب ويتعرض المذكور للاضطهاد من قبل السيد رئيس مباحث السجن الذي يقوم بإهانته وضربه كما قام بإدخاله لسجن التأديب الداخلي ومنع عنه الزيارة مما أدى لتدهور حالته الصحية بسبب إساءة معاملته من قبل السيد رئيس مباحث السجن وهذا وفقا لما جاء بشكوى أسرة المذكور .

الحالة الرابعة :عمرو ماهر إبراهيم دسوقي

السجن : ليمان طره

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ألقي القبض على المذكور وصدر بشأنه حكم قضائي بالسجن لمدة ٣ سنوات في القضية رقم ١٤٠٢ لسنة٢٠٠٦ جنايات الجيزة وأودع بسجن ليمان طره عنبر٤ . وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ أثناء قيام أسرة المذكور بزيارته أخبرهم أنه يتعرض لسوء معاملته داخل السجن من قبل أفراد أمن السجن كما أنه تم الاعتداء عليه من قبل كلا من " محمد تمام ، إبراهيم جمال " من أفراد أمن السجن وذلك على النحو التالي :

- تقييد يديه
- تعليقه فيما يسمي بالفلكة
- سكب المياه الباردة على جسده في أوقات متأخرة من الليل
- إيداعه غرفة التأديب دون سند من القانون

علماً بأن المذكور مصاب بأمراض الكلي وهذا وفقا لما ورد بشكوى أسرته .

الحالة الخامسة :محمود محمد أحمد أبو العلا

السجن : برج العرب

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ صدر حكم بشأن المذكور بالسجن لمدة ثلاث سنوات على أثر اتهامه في القضية رقم ٣٣٤٩٨ لسنة ٢٠٠٧ جنايات العطارين ومودع حاليا بسجن برج العرب. وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٣ أثناء زيارة أسرته له بالسجن وجدوه في حالة إعياء شديد حيث

أخبرهم بأنه قد تم الاعتداء عليه داخل السجن ، من قبل ضابط يدعي تامر الدسوقي وضابط يدعي إسلام ومخبر يدعي أشرف صبري، حيث قاموا باحتجازه بغرفة حجز انفرادي وذلك بحجة تأديبه ثم الاعتداء عليه على النحو التالي :

- تقييد اليدين من الخلف بالقيود الحديدية والتعليق من القدمين
- الضرب على القدمين باستخدام كرباج

وهو ما أدي لإصابته بالإصابات التالي ذكرها :

- ورم وأزرقاق بالأذن اليمني
- أثار ورم وأزرقاق واحمرار بأسفل القدمين
- أثار احمرار وأزرقاق بمنطقة الظهر

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ تقدمت الأسرة ببلاغ بالواقعة إلى المحامي العام لنيابات غرب الإسكندرية وقيد برقم ٢٧١لسنة ٢٠٠٩ .

الحالة السادسة :خميس خليفة السيد متولي

السجن : برج العرب الغربانيات

بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥ صدر بشأن المذكور حكم قضائي بالسجن المؤبد في القضية رقم ٣٤٢١ جنايات مينا البصل والمقيدة برقم ١٣٢ كلي غرب الإسكندرية وتم إيداعه بسجن برج العرب الغربانيات . وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ فوجئت الأسرة بخطاب من المذكور يتضمن تعرضه للاضطهاد والتعذيب داخل سجن برج العرب .

فبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ قام أفراد الأمن السجن بوضع المذكور في التأديب بعد تقييد اليدين والقدمين بالسلاسل الحديدية وتجريده من ملابسه وذلك بدعوى حيازته لجهاز تليفون محمول داخل السجن . وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ تم استدعائه من التأديب وعرضه على العقيد محمد على حسين من مباحث القسم والذي أمر بتجريد المذكور من جميع ملابسه وتقييد اليدين من الخلف وتعصيب العينين، كما أمر بعمل طوق من الحبل حول رقبته والسير به داخل السجن أمام السجناء والزائرين والضباط . ثم تم عمل خطاب تغريب للمذكور بدعوى أنه خطر على أمن السجن وتم ترحيلة لسجن طنطا وأثناء محاولة أسرته زيارته بطنطا فوجئت بوضعه في غرفة التأديب مرة أخرى ومنع الزيارة عنه لمدة شهر وهذا وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور . كما ورد أيضا بالشكوى أن المذكور يعاني من إصابته بانزلاق غضروفي وكان محددا لنقلة للمستشفي الجامعي يوم ٢٠٠٩/٤/١٥ إلا أنه تم منعه من الانتقال .

الحالة السابعة : أحمد حسن حسن مصطفى

السجن : مركز شرطة المناخ ببورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ صدر حكم محكمة جنايات بورسعيد في القضية رقم ٥٣٣٧ لسنة ٢٠٠٨ جنايات كلى بورسعيد ضد المذكور بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ فوجئت الأسرة باتصال تليفوني يخطرها بتعرض المذكور للحرق من قبل كلا ضباط قسم شرطة المناخ ببورسعيد وتم نقله إلى المستشفى الأميري ببورسعيد لتلقى العلاج.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ فوجئت الأسرة باستدعائها للقسم بدعوى الحصول على متعلقات المذكور علاوة أنها فوجئت بمحاولة الضغط علها لإقناع المذكور بالتنازل عن شكواه وهذا وفقا لما جاء بشكوى أسرة المذكور حيث جاء بها أيضا أن المذكور تعرض للحرق نتيجة لقيام أحد الضباط بسكب مادة (السبرتو) عليه ،وبعد ذلك تم إحراقه وهو ما أدى لإصابته بحروق بالوجه والرقبة وكذا بالظهر والذي بلغت نسبة الإصابات به ٥٥ فى المائة. وقامت أسرته بتحرير محضر بالنيابة وتقدمت بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل التحقيق في الواقعة.

الحالة الثامنة :إبراهيم محمد السيد إبراهيم

السجن: ليمان وادي النطرون

المذكور يقضى عقوبة السجن لمدة ٣ سنوات في القضية رقم ٢٣٠٠٣ لسنة ٢٠٠٨ جنايات رمل ثان والمقيدة برقم ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق الإسكندرية. وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ وأثناء قيام أسرة المذكور بالزيارة العادية له فوجئت به في حالة مزرية وكانت ملابسه ممزقة من عند الأكتاف والجيوب وبسؤالهم له عن سبب ذلك أجاب بأنه في أعقاب مشاجرة حدثت في زنزانته بين بعض الأشخاص ولم يكن له دخل فيها فوجئ بقوة من أمناء الشرطة والمخبرين يعتدون عليه بالضرب بالأيدي والإقدام وبعصي من الخيزرات وأنه ظل يتعرض للضرب طوال الليل ونتيجة لذلك أصيب المذكور بالعديد من الكدمات والسحجات وكذلك تورم في بعض مناطق الجسم وخاصة الجزء السفلى وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرته للمنظمة . كما ورد بالشكوى أن أسرته تتضرر من بعد المسافة بين الليمان ومحل إقامتها بالإسكندرية وعدم قدرتها على تكاليف السفر .

الحالة التاسعة: يوسف العزب محمد محمد

السجن: مركز شرطة ثان المحلة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ فوجىء محامى المذكور باتصال تليفوني من المذكور يخطره فيه بإضرابه عن الطعام وذلك احتجاجا على تعدى نائب مأمور القسم عليه بالضرب

بخيزرانه وكذلك قيامه بحلق شعر رأسه تماما وإجباره على خلع ملابسه تماما كما أهانه بالسب أمام المحبوسين ،وكان المذكور يقضى عقوبة الحبس لمدة شهر في جنحة ضرب. وعليه قام محامى المذكور بتقديم بلاغ للنيابة العامة قيد تحت رقم ٥٣٠٤ لسنة ٢٠٠٩ إداري ثان المحلة وذلك من أجل التحقيق في واقعة التعدي على المذكور وإساءة معاملته وتم عرض المذكور على الطب الشرعي،وأوضح محامى المذكور في شكواه أن سبب تعرض المذكور للإعتداء هو إعتراضه على قيام نائب المأمور بسبه.

الحالة العاشرة: سعد عصام سعد شعبان

السجن: ليمان وادي النطرون ٤٤٠

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ ذهبت أسرة المذكور لزيارته حيث أنه يقضى عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات في القضية رقم ٢٣٠٠٣لسنة ٢٠٠٨ جنايات رمل ثان والمقيدة برقم ٢٠٨٢ لسنة٢٠٠٨ كلى شرق الإسكندرية ففوجئت به في حالة إعياء شديدة ،ولا يستطيع السير بشكل طبيعي وبسؤال أسرته له عن سبب ذلك أجاب بأنه تعرض للضرب من قبل خمسة من المخبرين و أمناء الشرطة بالسجن بالأيدي و الأرجل وبعصي من الخيزرات وهو ما أدى لإصابته بكدمات وسحجات بمختلف أنحاء الجسم وخاصة الجزء السفلى منه، كما أصيب بتورم بإحدى يديه وكذلك بمؤخرة الرأس وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور.

ثالثاً : سوء الرعاية الصحية

الرعاية الصحية هي أحد الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة تجاه المسجونين وذلك وفقا للمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠ المعتمدة والمنشورة بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ والتي نصت في المبدأ رقم ٩ على أنه" ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني " . وكذلك أكدت المادة (٦١) من مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٨٩، على أن سير الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم و عليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك: و كذلك نص المبدأ الأول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين و لا سيما الأطباء في حماية المسجونين و المحتجزين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ على أن " من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين و لا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية و العقلية و معالجة لأمراضهم تكونات من نفس النوعية و المستوي المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين " ، و كذلك نصت مجموعة القواعد النموذجية

الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة ٢٢ على "يجب أن يوفر كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ،يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي ،وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة ٢ - ، أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية" .

ولكن بمراجعة الواقع المصري ؛ نجد أن عدد من العوامل تسهم في انتشار الأمراض في السجون وهي:

١. سوء التغذية: حيث يؤدي الإهمال في النظام الغذائي دائماً لانتشار الأمراض، ويتم إعداد الطعام بسلقه في المياه بدون أي زيوت أو ملح ويكون الإعداد في غاية السوء، كما أن اللحوم تكون ذات لون داكن وصلبة مما يصعب مضغها والفول مليء بالحصى وهو ما يعني أن الطعام بصفة عامة غير نظيف وغير كاف، مما يؤدي إلى انتشار العديد من حالات سوء التغذية والتسمم الغذائي والضعف العام
٢. التكدس داخل الزنازين: يبلغ متوسط مساحة الزنازين داخل أغلب السجون المصرية حوالي ٤×٦ متر أما متوسط عدد النزلاء داخلها فهو حوالي ١٥ فرد. وتحتوي الزنزانة غالبا على شباك صغير للتهوية بمساحة ١ متر×٥٠ سم لا يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء
٣. عدم توافر الأطباء الاخصائين داخل السجون: حيث يوجد طبيب ممارس عام ويتم توقيع الكشف الطبي على جميع الحالات من جانبه ويصرف دواء مسكن لمعظمها أما الحالات الحرجة فيتقرر عرضها على الطبيب الأخصائي والذي نادراً ما يتواجد داخل السجن.
٤. تدهور الأوضاع داخل مستشفيات السجون حيث تنتشر بها أمراض كالدرن والسكر والقلب وحساسية الصدر والحمي والروماتيزم والأمراض الجلدية ولا يتوفر فيها الإمكانيات والتجهيزات اللازمة والعلاج المناسب للحالات المرضية
٥. المنع من الزيارة: ويؤدي إلى سوء الحالة النفسية للنزلاء وأسرهم ، كما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم وصول الأدوية للنزلاء وبالتالي تفاقم حالتهم المرضية.

و في هذا الإطار ، رصدت المنظمة منذ ٢٠٠١ - ٢٠٠٩ حوالي ٣٨٤ حالة انتهاك لحق المسجونين في الرعاية الصحية ، و هو ما يمكن إيضاحه بالجدول التالي :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠١	٣٧
٢٠٠٢	٥٤
٢٠٠٣	٥٥
٢٠٠٤	٦٧
٢٠٠٥	٥٨
٢٠٠٦	٤٨
٢٠٠٧	٢٦
٢٠٠٨	٢٠
٢٠٠٩	١٩
الإجمالي	٣٨٤

و من الملاحظ أن المنظمة قد رصدت خلال الفترة من ٢٠٠١ - ٢٠٠٩ ما يقرب من ٣٨٤ حالة ، و جاء عام ٢٠٠٤ أعلى عام لمعدل انتهاك الحق في الرعاية الصحية للمسجونين بواقع ٦٧ حالة و أدناها هذا العام ٢٠٠٩ بواقع ١٩ حالة.

و فيما يلي بياناً بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال هذا العام ٢٠٠٩ وتمثل انتهاكاً لحق الرعاية الصحية :

الحالة الأولى : عفيفي محمد عبد التواب

السجن : أسيوط العمومي

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ ألقي القبض على المذكور على أثر اتهامه في القضية ٣٤٩٦ لسنة ٢٠٠١ جنايات البلينا وصدر بشأنه حكم قضائي بالسجن مدة ٢٥ عاما ومودع حاليا بسجن أسيوط العمومي عنبر (ب) غرفة ٤/١٤ علما بأنه يبلغ من العمر ٦٧ عاما وحيث أنه يعاني من إصابته بالأمراض الآتية :

- فقد البصر كليا
- ارتفاع في ضغط الدم
- ضعف عام وهزال بالجسم

وهذا وفقا لما جاء بشكوى أسرة المذكور والتي تطالب بالإفراج الصحي عن المذكور لسوء حالته الصحية ولكبر سنة .

الحالة الثانية : محمد عواد سالم

السجن : طره تحقيق

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ ألقي القبض على المذكور من قبل قوة من قسم شرطة مدينة السلام على سند اتهامه في القضية رقم ١٠٠٥٩ لسنة ٢٠٠٨ إداري السلام وأثناء ضبطه أصيب بطلق ناري بقدمه اليمني من قبل أحد الضباط وتم نقلة لمستشفي السلام العام حيث أوصي الطبيب المعالج بضرورة إجراء جراحة عاجلة للمذكور لتركيب شرائح ومسامير بالقدم اليمني نظرا لتهتك العظام نتيجة للإصابة وتم نقله لسجن طره تحقيق دون استكمال علاجه . وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ تم ترحيلة لسجن طره تحقيق دون استكمال علاجه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ تقدمت أسرة المذكور بشكوى لمصلحة السجون من أجل سرعة نقلة لإحدى المستشفيات التابعة لمصلحة لاستكمال علاجه .

الحالة الثالثة : عيد رمضان عبده نصار

السجن : برج العرب

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ٤٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح المنتزه ثان وتم إخلاء سبيله إلا أنه صدر بشأنه قرار اعتقال ومودع حاليا بسجن برج العرب وحيث أنه يعاني من إصابته بمرض مياه على الرئة .وتتضرر أسرته من عدم تقديم الرعاية الصحية اللازمة له وتقدمت بطلب لنقلة لإحدى المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياته للخطر .

الحالة الرابعة : منير كامل عبد المعطي الشابوري

السجن : ليمان برج العرب

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ تم إلقاء القبض على المذكور واتهامه في القضية رقم ٨١٦٣ لسنة ٢٠٠٦ جنايات الإسكندرية وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ صدر الحكم بمعاقبته بالحكم المؤبد ومودع حاليا بسجن ليمان برج العرب علما بأن المذكور يبلغ من العمر خمسون عاما ويعاني المذكور من إصابته بالأمراض التالية :

- استسقاء بالبطن
- تليف بالكبد
- تضخم بالطحال
- ورم بالكبد

وعليه تم تحويله لمستشفي الإسكندرية الجامعي من حين لأخر ولكنه لا يحصل على العلاج اللازم لمثل حالته وهذا وفقا لما جاء بالشكوي، لذلك تلتمس أسرته توفير الرعاية الصحية المناسبة لحالته أو الإفراج الصحي عنه نظرا لسوء حالته الصحية .

الحالة الخامسة : أحمد حسين مصطفى عجيزة

السجن : طرة شديد الحراسة

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ١٥ عاما في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ جنايات عسكرية والمعروفة باسم (العائدون من ألبانيا) ومودع حاليا بسجن شديد الحراسة بطره (العقرب) . حيث يعاني المذكور سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بتهتك من الدرجة الثانية في الطرف الخلفي من الغضروف المفصلي بالركبة ، التهابات بالكلى ، ضعف عام ، هزال وحالته الصحية في تدهور مستمر . وتلتمس أسرته الإفراج لصحي عنه نظرا لحالته الصحية الحرجة ومن أجل توفير العلاج اللازم له .

الحالة السادسة: أحمد محمد محمد نصر

السجن : وادي النطرون ٤٤٠

بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٨ ألقي القبض علي المذكور وصدر بشأنه حكم بالسجن المؤبد ومودع حاليا بسجن وادي النطرون ٤٤٠ . وهو يعاني من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بالأمراض الآتية :

- التهاب الكبدي الوبائي فيروس C
- ارتشاح على الرئة
- حصوة على الحالب الأيسر
- مياه زرقاء على العين

ومودع حاليا تحت الملاحظة بمستشفي السجن وادي النطرون ٤٤٠ . علما أنه يبلغ من العمر ٦٦ عاما وقضي أكثر من ١٩ عاما من فترة عقوبته . ويتضرر من عدم توفير العلاج المناسب له وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور .

الحالة السابعة : فرج الله ماضي عطيوة

السجن : برج العرب

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ألقي القبض على المذكور على أثر اتهامه في القضية رقم ١٠٦٩٩/١٧١٤ مخدرات وصدر بشأنه حكم قضائي بالسجن مدة ١٠ سنوات ومودع حاليا بسجن برج العرب . ويعاني المذكور من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بأمراض " السكر وأنيميا شديدة وارتفاع بضغط الدم و ارتشاح سكري على شبكة العينين " وذلك طبقا لما جاء بالتقرير الطبي الصادر من قبل إدارة الخدمات الطبية بقطاع مصلحة السجون بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ . وتقدمت أسرته بالعديد من الطلبات من أجل الإفراج الصحي عنه ولكن دون جدوى .

الحالة الثامنة : محمود رجب زيدان

السجن : القطا الجديد

في غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٠ صدر بشأن المذكور حكم بالسجن المؤبد ٢٥ عاما في الجناية رقم ٢٤٦١٥ جنايات شمال القاهرة ومودع حاليا بسجن القطا الجديد . ويعاني المذكور من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بأمراض " حساسية على الصدر ، أمرض السكر ، مياه بيضاء على العين وقد أجري جراحة لإزالتها بمستشفي القصر العيني بمعرفة إدارة السجن ، بالإضافة إلى أنه يعاني من أصابه قديمة بالركبة اليمني "

علما بأنه رجل مسن يبلغ من العمر ٧٤ عاما . وقد تقدمت أسرته بطلب لنقله إلى إحدى المستشفيات التابعة لمصلحة السجون أو الإفراج الصحي عنه خشية تعرض حياته للخطر .

الحالة التاسعة: محمد سيد عنتر محمد

السجن : الفيوم العمومي

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ٣ سنوات في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٣ النزهة ومودع حاليا بسجن الفيوم . حيث يعاني من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بقرحة سكرية بقدم الساق اليمني، وجلطة قديمة بالساق اليسرى على حد زعم الشاكي، ويحتاج إلى عناية طبية فائقة .

الحالة العاشرة : عطية عبد الحليم نصر الله

السجن : شبين الكوم العمومي

المذكور نزيل سجن شبين الكوم العمومي على ذمة القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ كلي جنايات دمنهور . وهو يعاني من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بقرحة في المعدة وفيروس كبدي وبائي وذلك وفقا لما جاء بشكوى أسرة المذكور . علما بأنه كان يتم علاجه على نفقة الدولة أثناء وجوده بسجن دمنهور العمومي ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ تم ترحيلة لسجن شبين الكوم العمومي دون تحويل الملف العلاجي الخاص به . مما أدي لتوقف علاجه وذلك وفقا لما ورد بالشكوى .

الحالة الحادية عشر : محمد سمير رشوان

السجن : القطا الجديد

في غضون عام ٢٠٠٢ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٠٢ كلي جنوب بنها وصدر بشأنه حكم قضائي بعقوبة السجن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والمودع سجن القطا الجديد . وهو يعاني من سوء رعاية صحية

تتمثل في إصابته بالصرع بالإضافة لتعرضه داخل السجن لسوء معاملة وتتمثل في وضعه داخل العنبر دون السماح له بالتريض (على حد زعم الشاكي) .

الحالة الثانية عشر: حبيب عبد العظيم أحمد

السجن : القطا الجديد

بتاريخ١٣/٤/١٩٩١ ألقي القبض على المذكور وصدر بشأنه حكم قضائي بالسجن المؤبد في القضية رقم (٢٨٤ لسنة ٩١ جنايات نوبيع)ومودع حاليا بسجن القطا . وهو يعاني من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بمرض القدم السكري مما نتج عنه قيامه بإجراء جراحة بتر للقدم اليمنى بمستشفى القصر العيني أثناء قضاء فترة العقوبة ، كما أنه يعاني من إصابته بأمراض الروماتيزم ، إلا أن المذكور يعاني من تدهور حالته الصحية نتيجة لمضاعفات الجراحة متمثلة في وجود غرغرينه مستمرة تتطلب إجراء عدة جراحات أخرى مما يعرض حياته للخطر،وتلتمس أسرته الإفراج الصحي عنه لسوء حالته الصحية.

الحالة الثالثة عشر: شربات حسين سيد إسماعيل

السجن : القناطر للنساء

بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ ألقي القبض على المذكورة على سند اتهامها في القضية رقم ٦٩٠٢ لسنة ٢٠٠٨ جنايات الدرب الأحمر ومودعة حاليا بسجن القناطر الخيرية حبسا احتياطيا على ذمة القضية . وتعاني من سوء رعاية صحية والمتمثلة في إصابتها بأمراض" ضغط الدم المرتفع ، ارتفاع نسبة السكر في الدم، صعوبة في الحركة بالجانب الأيسر " وذلك طبقا لتقرير مستشفى السجن الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ " كما أنها تعاني من ضيق في الشريان التاجي الأمامي " وذلك طبقا للتقرير الطبي الصادر من مستشفى الحسين الجامعي المؤرخ ١٣/١٠/ ٢٠٠٨ "

وبتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٩ تم نقل المذكورة إلى مستشفى سجن القناطر نظرا لتدهور حالتها الصحية إلا أنه تم إعادتها إلى السجن مرة أخرى .

الحالة الرابعة عشر : شرف صديق شرف السمان

السجن : المنصورة العمومي

يقضى المذكور عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وذلك تنفيذاً للحكم الصادر بحقه في القضية رقم ٣١٨٥٩ لسنة٢٠٠٦ جنايات مركز ميت غمر والمقيدة برقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٦ كلى المنصورة. وفى غضون شهر سبتمبر أكتشف إصابة المذكور بورم سرطاني بالفك العلوي ،وبعد أن تقرر إجراء عملية جراحية له ألغيت العملية وتقرر علاجه كيماويا

،وهو يعتمد في غذائه على السوائل و العصائر فقط ،وحالته الصحية تزداد تدهورا يوما بعض يوم. وتلتمس أسرته الإفراج الصحي عنه نظرا لتدهور حالته الصحية.

الحالة الخامسة عشر : على رجب عيد محمد

السجن : وادي النطرون

المذكور معتقل منذ ١٩٩٢/٨/١٢ ويعانى من العديد من الأمراض وفقا للتقارير الطبية الصادرة من المستشفيات التابعة للسجن والأمراض هي:

١. قصور بالدورة التاجية بالقلب والشريان.
٢. إنغلاق في الضفيرة اليمنى الموصلة للكهرباء والقلب.
٣. إرتفاع في نسبة السكر بالدم.
٤. تضخم بالأذين الأيسر وعضلة القلب.
٥. إشتباه في إنزلاق غضروفي.

ويحتاج المذكور لرعاية وعناية طبية فائقة وبإستمرار وذلك وفقا للتقارير الطبية الصادرة من مستشفى السجن ومستشفى المنيل الجامعي.

الحالة السادسة عشر : وائل محمد مؤمن أحمد

السجن: بورسعيد العمومي

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ ألقى القبض على المذكور وذلك على أثر إتهامه في القضية رقم ٧٧٥١ لسنة٢٠٠٨ جنح السويس وتم عرضه على النيابة والتي أمرت بحبسه على ذمة القضية ،فتم ترحيله لسجن بورسعيد. والمذكور يعانى من تدهور حالته الصحية وذلك لأنه في غضون شهر أغسطس عام ٢٠٠٨ أصيب في حادث سيارة نتج عنه إصابته بكسر في الساق اليسرى،وأثناء تواجده بالسجن تقدم بطلب لعمل جراحة تركيب (مسمار بلاتيني) لعظام على نفقة الدولة وتمت الموافقة عليه إلا أنه لم تتم إجراء الجراحة حتى الآن،وتلتمس أسرته سرعة تمكينه من إجراء الجراحة.

الحالة السابعة عشر : محمد السيد جاد الشربينى

السجن : طرة

المذكور يقضى عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وذلك تنفيذا للحكم الصادر بحقه في القضية رقم ٢٥٦٢٠ لسنة٢٠٠٧ جنايات الحدائق والمقيدة برقم ٤٩ لسنة٢٠٠٧ حوادث القاهرة. وأثناء تواجد المذكور بالسجن أصيب بحمى شديدة نتج عنها إصابته بكف البصر عن العين اليسرى تماما وضعف إبصار العين اليمنى بنسبة خمسين بالمائة،ويعانى

المذكور من عدم تلقيه الرعاية اللازمة لمن هم في مثل حالته. كما تلتمس أسرته الإفراج الصحي عنه مراعاة لظروفه الخاصة.

الحالة الثامنة عشر : عدنان سعيد علي القرا - فلسطيني الجنسية - ٧٠ عاما

سجن :القناطر

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ أثناء قيام المذكور بعمل تجديد للإقامة الخاصة به في جمهورية مصر العربية فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل أمن مجمع التحرير ومودع حاليا بسجن القناطر الخيرية على ذمة الترحيل إلى خارج البلاد . وعلى الرغم من التقدم بالعديد من المحاولات من أجل التجديد أو الحصول على إقامة له أو توفير كفالة لإقامته مع زوجته الأردنية الجنسية ، علما بأنه يقيم بمصر منذ عام ١٩٤٨ وحتى تاريخ القبض عليه وقد عمل بإحدى مصانع الإنتاج الحربي (مصنع ٥٤ الحربي) وليس لديه مكان بديل أخر ، كما أنه ليس مطلوبا على ذمة أية قضايا أخرى . وحيث يعاني المذكور من أمراض الشيخوخة وتدهور حالته الصحية داخل السجن .

الحالة التاسعة عشر : على سيد على محمد

سجن : ليمان طرة

المذكور محبوس احتياطيا على أثر اتهامه في القضية رقم ١٣٨٥ لسنة٢٠٠٩ جنايات الشيخ زايد ، وفى غضون شهر يونيو ٢٠٠٩ ساءت حالته الصحية أثناء احتجازه فتم إجراء كشف طبى له وجاءت نتيجته وجود كسر بالمسمار النخاعي مع اعوجاج والتواء بالكسر القديم بعظمة الفخذ الأيمن حيث كان المذكور قد أصيب في غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٧ بكسر بعظمة الفخذ الأيمن وقام على أثره بإجراء عملية تصليح مفتوح وتثبيت باستخدام مسمار نخاعي تشابكي بالفخذ الأيمن . ونظرا لخطورة حالته الصحية واحتياجه لتدخل جراحي بصورة عاجلة فأسرته تطالب بالسماح له بإجراء الجراحة اللازمة بمستشفى الهلال ولو على نفقة الأسرة الخاصة وذلك وفقا لما جاء بشكوى الأسرة .

رابعا :الإضراب داخل السجون

رصدت المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ نحو ١٣ حالة إضراب داخل السجن ، وجاء عام ٢٠٠٦ على قمة السنوات التي شهدت إضرابا بواقع ٦ حالات إضراب ، تليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ٣ حالات ، و في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٥ بواقع حالتين ، وفي المرتبة الأخيرة جاءت أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بواقع حالة واحدة لكل منهما.

ويوضح الرسم البياني التالي حالات الإضراب داخل السجون خلال الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩

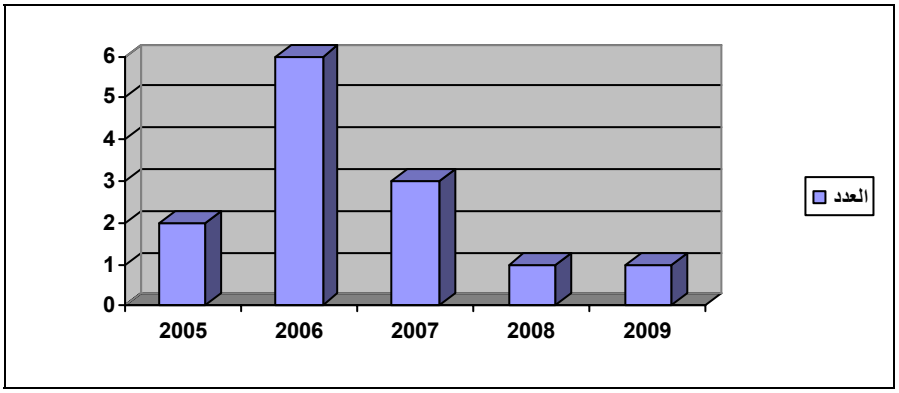

ويمكن بيان بالحالة التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ على هذا النحو:

الحالة الأولى:رمزي محمود الموافي [1]

السجن: أبو زعبل

في غضون عام ١٩٩٧ ألقي القبض علي المذكور وصدر بشأنه حكما في القضية رقم ٥٧ لسنة ٩٧ جنايات عسكرية حيث تم محاكمته أمام المحكمة العسكرية والتي أصدرت حكمها بالسجن لمدة ٣١ عاما ومودع حاليا بسجن شديد الحراسة بأبي زعبل . وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قامت أسرة المذكور بزيارته حيث أخبرهم أنه يعاني من سوء الخدمات داخل السجن والمتمثلة في عدم المقدرة على الحصول على المياه الصالحة للشرب حيث أن المياه المتوافرة تعاني من التلوث الظاهر والواضح وذلك لوجود أتربة وزيوت وحشرات ورواسب بالمياه مما يؤدي إلى إصابة السجناء بالعديد من الأمراض وهو ما يدفع السجناء إلى إعادة ترشيح المياه ولكن دون جدوى ، كما أنه يتضرر من عدم توافر العناية الطبية اللازمة بالعيادة داخل السجن حيث لا يتوافر الأطباء والأدوية اللازمة للمرضى وخاصة الأمراض المزمنة والعظام(وذلك على حد زعم شكوى أسرة المذكور)

ونتيجة لذلك دخل المذكور في إضراب مفتوح عن الطعام بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ وذلك من أجل توفير المياه الصالحة للشرب وأيضا الحصول على الرعاية الطبية اللازمة لحالته ، علما بأنه يعاني من إصابته بأمراض هي :

(١) تم رصد الحالة في عدة تقارير سابقة وكانت أخرها في " حالة حقوق الإنسان في مصر التقرير السنوي ٢٠٠٨ "

- ضغط الدم المرتفع
- حساسية شديدة على الصدر
- مرض السكر
- قصور في الشريان التاجي جلطة في القلب وذلك على حد زعم الشاكي .

خامسا : طلب النقل من سجن لأخر

مثلت تلك الطلبات الجزء الأكبر من شكاوى السجناء التي تلقتها المنظمة ومعظمهم يطلب نقله لتتمكن أسرته من زيارته نظراً لبعد مكان احتجازه عن محل إقامة أسرته، ووفقا لنص المادة ٣ من قانون ٣٩٦ لسنة٥٦ بشأن تنظيم السجون "يحق لكل سجين أن يتم نقله إلى سجون عمومية، متى كان محكوما عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم بها عليهم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها ٠٠٠٠٠٠٠).

وفي هذا الإطار ، رصدت المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ نحو ٦٧ حالة لطلب نقل من السجن ، وجاء عام ٢٠٠٩ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ٣٧ حالة ، تليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ١٨ حالة ، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٨ بواقع ١٢ حالة.

ويوضح الرسم البياني التالي حالات طلب النقل من السجون
خلال الفترة من ٢٠٠٧ -٢٠٠٩

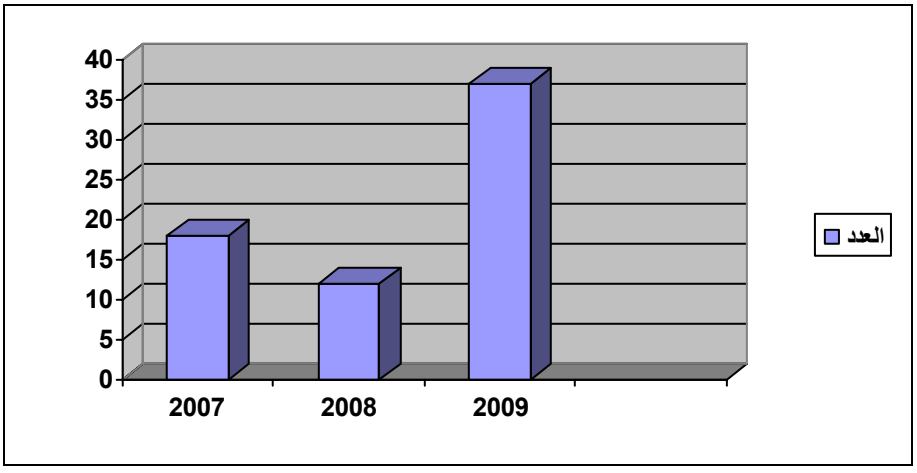

ويوضح الجدول التالي بعض حالات الالتماس بطلب نقل إلى سجن أخر

م	الاسم	مدة العقوبة	السجن المودع به	الطلاب
١	فارس فاروق سالم إبراهيم	يقضى عقوبة السجن لمدة سنوات	ليمان وادي النطرون ٤٤٠	طلاب نقل لسجن القناطر للقاهرة لتتمكن أسرتة من زيارتة هو و زوجته النزيلة بسجن القناطر للنساء
٢	منير عبد التواب محمد	يقضى عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات	وادي النطرون ٤٤٠	طلاب نقل لسجن المنيا العمومي لتتمكن أسرتة من زيارتة نظرا لإقامة الأسرة بمحافظة المنيا
٣	إحسان عبد العزيز عبد الحميد	يقضي عقوبة السجن المؤبد لمدة ٢٥ سنة	بسجن الغر بنيات	طلاب نقل إلى سجن أبو زعبل لتتمكن والدته من زيارته نظرا لسوء حالته الصحية
٤	إمام محمد إمام سلمان	يقضي عقوبة السجن	سجن ليمان طره	طلاب نقل إلى سجن القناطر الخيرية مراعاة لظروف أسرته الصحية والاجتماعية والمادية
٥	علاء عيد عبد العال محمد	يقضي عقوبة الحبس لمدة سنتين	سجن وادي النطرون	طلاب نقل لسجن أسيوط العمومي مراعاة لظروف أسرته المادية والصحية والاجتماعية نظرا لإقامتها بمحافظة أسيوط.
٦	ثروت فتحي محمد على	يقضي عقوبة السجن	وادي النطرون ٤٤٠	طلاب نقل إلى أقرب سجن لمحل سكن والدته المقيمة في مساكن النهضة بمحافظة القاهرة مراعاة لظروفها الصحية والمادية والاجتماعية
٧	حسين سعد محمد احمد خليفة	يقضي عقوبة السجن لمدة ١٥ سنه	نزيل بسجن ليمان طره	طلاب نقل إلى سجن المنيا العمومي مراعاة لظروف أسرته الصحية والاجتماعية والمادية نظرا لإقامتهم بمحافظة المنيا
٨	محمد معتمد على على	عقوبة السجن ثلاث سنوات	بسجن عمومي قنا	طلاب نقل إلى سجن المنيا العمومي مراعاة لظروف أسرته الاجتماعية والاقتصادية والصحية السيئة وذلك نظرا لإقامة الأسرة بمحافظة المنيا .
٩	محسن عبد العزيز عوض	عقوبة السجن	بسجن الفيوم	طلاب نقل لسجن القطا لتتمكن والدته من زيارته نظرا لعدم قدرتها على تحمل مشقة وعناء السفر لزيارته
١٠	حسين الزغبي احمد	بالسجن لمدة عشر سنوات	بسجن وادي النطرون	طلاب نقل إلى أحد السجون بالقاهرة وذلك حتى تتمكن أسرته من زيارته
١١	عماد على محمد	يقضى عقوبة السجن المؤبد	بسجن الوادي الجديد	طلاب نقل إلى سجن طره مراعاة لظروف أسرته الصحية والاجتماعية والمادية حيث أنها مقيمة بمحافظة الجيزة
١٢	شريف حسين محمد حسين	يقضي عقوبة السجن ٦ سنوات	ليمان ٤٥٠ الغر بنيات	طلاب نقل إلى ليمان طره أو سجن مزرعة طره مراعاة لظروف والده حيث يبلغ من العمر ٧٦ عاما ومقيم بمحافظة القاهرة
١٣	هيثم محمد محمد الديك	بالسجن لمدة خمسة عشر عاما	بسجن وادي النطرون	طلاب نقل إلى سجن دمنهور العمومي وذلك حتى تتمكن أسرته من زيارته نظرا لكون والدته سيدة مسنة ولا تستطيع تحمل تكاليف وعناء السفر

م	الاسم	مدة العقوبة	السجن المودع به	الطلب
١٤	أحمد فوزي السيد الجزار	حيث يقضي عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات	ليمان وادي النطرون	طلب نقل لأقرب سجن لتستطيع أسرته زيارته حيث أنها مقيمة بمحافظة دمياط
١٥	عادل المغاوري محمد سعد دبل	بالسجن لمدة 0 سنوات	بسجن برج العرب	طلب نقل لسجن المنصورة العمومي مراعاة لظروف أسرته الاقتصادية لعدم قدرتها على تحمل تكاليف و أعباء السفر حيث أنها مقيمة بمحافظة الدقهلية
١٦	توفيق كمال توفيق احمد موسي	لسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات	بسجن الفطا	طلب نقل لأقرب سجن لأسرته حتى يستطيعوا زيارته لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف وأعباء السفر حيث أنهم مقيمون بدار السلام بمحافظة حلوان
١٧	بطرس عطية حليفة مكاري	السجن المشدد لمدة خمس سنوات	بسجن الفطا	طلب نقل المذكور لأقرب سجن لأسرته حتى يستطيعوا زيارته لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف وأعباء السفر حيث أنهم مقيمون بمنطقة الزاوية بمحافظة القاهرة
١٨	ياسر سلمى مرشد	السجن المؤبد	سجن طنطا	طلب نقل إلى سجن الزقازيق العمومي لتتمكن أسرته من حيث أن والدته سيدة مسنة تبلغ من العمر ٧٥ عاما ومقيمة بأبي صوير بالإسماعيلية
١٩	سعد عصام سعد شعبان	يقضى عقوبة السجن لمدة ٣ سنوات	بليمان وادي النطرون	طلب نقل المذكور لليمان برج العرب ٤٤٠ لتتمكن أسرته من زيارته لعدم قدرتها على تحمل مشقة وتكاليف السفر حيث أنها مقيمة بمحافظة الإسكندرية
٢٠	محمد حسن محمد فريح	بالسجن مدة ٢٥ عاما	بسجن شبين الكوم	طلب نقل إلى أقرب سجن لتتمكن أسرته من زيارته نظرا لظروف والده الصحية
٢١	محمد سعيد محمد	السجن مدة خمس سنوات	بسجن وادي النطرون	طلب نقل لسجن المرج لتتمكن أسرته من زيارته نظرا لظروف والده الصحية
٢٢	شعبان محمد عنتر	السجن لمدة ١٠ سنوات	سجن شبين الكوم	طلب نقل لسجن القناطر أو المرج لتتمكن زوجته من زيارته حيث أنها مقيمه بمحافظة القاهرة وليس لها مصدر دخل ثابت
٢٣	محمد سعد عبد الوهاب	يقضى عقوبة السجن المشدد لمدة ٩ سنوات	سجن وادي النطرون ٤٤٠	طلب نقل لسجن طرة ليتمكن والده من زيارته نظرا لكونه مريض ولا يستطيع تحمل مشقة السفر لكونه مقيم بمحافظة القاهرة
٢٤	أحمد مصطفى عباس	يقضي عقوبة السجن مدة خمس سنوات	سجن طرة	طلب نقل إلى سجن قنا العمومي لتستطيع أسرته زيارته نظرا لأقامتها بمحافظة قنا
٢٥	عادل حسين عبد الله	يقضى عقوبة السجن المؤبد لمدة ٢٥ سنة	سجن الفطا	طلب نقل لسجن قنا العمومي لتتمكن أسرته من زيارته حيث أنها مقيمه بمحافظة قنا ولا تستطيع تحمل تكلفة ومشقة السفر

م	الاسم	مدة العقوبة	السجن المودع به	الطلب
٢٦	متولي الدكر متولي	يقضى عقوبة السجن لمدة ٣ سنوات	سجن القليوبية	طلب نقل لسجن قنا العمومي لتستطيع أسرته زيارته نظرا لأقامتها بمحافظة قنا
٢٧	صبحي متولي محمود عبد الحميد	السجن مدة ثلاث سنوات	سجن وادي النطرون ٢	طلب نقل إلى سجن أبي زعبل أو سجن المرج حتى تتمكن أسرته من زيارته مراعاة لظروفها الاقتصادية نظرا لإقامتها بمدينة بنها بمحافظة القليوبية
٢٨	على حسن عثمان على	السجن مدة ٥ سنوات	سجن الفيوم	طلب نقل إلى سجن طرة حتى تتمكن أسرته من زيارته حيث أن والدته سيدة مسنة وهى مقيمة بمنيل الروضه بمحافظة القاهرة ولا تستطيع تحمل غناء ومشقة السفر
٢٩	أنور حمدي أنور عمارة	السجن لمدة ٦ سنوات	سجن المرج العمومي	طلب نقل إلى سجن مزرعة طرة لتتمكن أسرته من زيارته حيث أن والدته سيدة مسنة وتتلقى علاج كيماوي ولا تستطيع تحمل مشقة وعناء الزيارة
٣٠	هاني منصور دسوقي محمود	السجن المؤبد	بسجن ليمان برج العرب الغر بانيات	طلب نقل إلى سجن طرة لتتمكن أسرته من زيارته حيث أنها مقيمة بمحافظة حلوان ولا تستطيع تحمل تكلفة السفر لزيارته
٣١	ناجى إبراهيم السيد مرسى	يقضى عقوبة السجن لمدة ٣ سنوات	سجن برج العرب	طلب نقل إلى سجن الزقازيق العمومي لتتمكن أسرته من زيارته لأقامتها بمحافظة الشرقية وعدم تمكنها من تحمل تكاليف الزيارة
٣٢	محمود خالد رجب	السجن مدة ٥ سنوات	سجن وادي النطرون	طلب نقل إلى سجن طنطا حتى يكون بجانب شقيقه ولكي تتمكن الأسرة من زيارتهما معا
٣٣	عمر عبده على حامد	السجن المؤبد	سجن وادي النطرون	طلب نقل إلى سجن ليمان طرة لتتمكن أسرته من زيارته لكونهما لا يستطيعان تجمل مشقة وعناء السفر للزيارة
٣٤	على عبده على حامد	السجن لمدة ١٥ عاما	سجن وادي النطرون	طلب نقل إلى سجن ليمان طرة لتتمكن أسرته من زيارته لكونهما لا يستطيعوا تحمل مشقة وعناء السفر للزيارة
٣٥	كمال محمد محمود على	السجن المؤبد	سجن شبين الكوم	طلب نقل إلى سجن الى سجن القطا لتتمكن أسرته من زيارته
٣٦	هاني أمير عوض	السجن لمدة خمس سنوات	سجن وادي النطرون	طلب نقل إلى أقرب سجن لأسرته لتتمكن من زيارته حيث أنها مقيمه بعزبة النخل بمحافظة القاهرة ولا تستطيع تحمل تكلفة ومشقة زيارته بوادي النطرون
٣٧	أحمد وحيد عثمان سرى	السجن المؤبد	سجن القطا الجديد	طلب نقل لسجن طره وذلك لتستطيع أسرته زيارته حيث أن والدته سيدة مسنة.

سادساً :طلب الإفراج الشرطي

يحق للمسجونين طلب الإفراج الشرطي وذلك لنص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ٥٦ بشأن تنظيم السجون في المادة ٥٢ منه على أنه" يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام" ووفقا لهذا النص فإن كثير من السجناء يطالبون بالإفراج الشرطي وذلك لقضائهم أكثر من ثلاثة أرباع المدة المقررة مع حسن سيرهم وسلوكهم.

ورصدت المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ ، نحو ٢٤ حالة لطلب الإفراج الشرطي ، وجاء عام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ١٢ حالة ، تليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ٩ حالة ، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٩ بواقع ٣ حالات .

ويوضح الجدول التالي بعض حالات الإفراج الشرطي خلال عام ٢٠٠٩

م	الاسم	مدة العقوبة	السجن	الطلب
١	سيد عبد التواب عبد الصمد	السجن المؤبد	القطا	الإفراج الشرطي لقضائه أكثر من ٢٠ عاما
٢	رشا محمد أبـو الفتوح ناصف	٩ سنوات	شبين الكوم	الإفراج الشرطي لقضائه أكثر من ثلاثة أرباع المدة
٣	أنور حمدي أنور عمارة	٦ سنوات	مزرعة طرة	فترة انتقالية

سابعاً : الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

تمثل الحق في المحكمة العادلة والمنصفة أحد الحقوق الأساسية التي تثبت للمتهم من خلال التأكيد على حقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون، ولهذا فقد أولت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان اهتماماً جسيماً بالحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، ومنها المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أكدت على ضرورة المساواة بين المواطنين أمام القانون وحق التمتع بحماية القانون دون تميز، وأشارت المادة العاشرة منه على أن لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجهه له . وكذلك المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي وضعت ضمانات للتمتع بالحق في المحاكمة العادلة والمنصفة وهي :

- أن يتم إعلام المتهم سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره،
- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

وهو ذات الأمر الذي أكدت عليه المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم ١٣ في دورة انعقادها الحادية والعشرين لعام ١٩٨٤ بخصوص ما ورد في نص المادة "١٤" أن أحكام هذه المادة تنطبق على جميع المحاكم والتي تتدرج في نطاق هذه المادة عادية كانت أو متخصصة وتلاحظ اللجنة أنه في بلدان عديدة محاكم أو خاصة تحاكم المدنيين، وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل وبالرغم من تأكيد الدستور المصري

مادته رقم "٦٨" على أن التضامن حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، إلا أن ذلك يتنافى مع الوضع الراهن في مصر نتيجة لحالة الطوارئ المفروضة بموجب قانون الطوارئ والذي ينزع حق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي ومنها مثول مدنيين للمحاكمات أمام محاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ.

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ العديد من الانتهاكات الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

أولاً : المحاكم العسكرية

يعتبر هذا النوع من المحاكم إخلالاً بمبدأ استقلال القضاء ووحدته وتجانسه ويسلب من المحاكم العامة اختصاصها و من الشخص ضماناته المكفولة له أمام قاضيه الطبيعي ،كما يشوبها العديد من القصور . فقد أكدت منظمة العفو الدولية تأكيدها على أن المحاكمات التي تجري أمام المحاكم العسكرية تنتهك المقتضيات الأساسية للقانون الدولي للمحاكمات العادلة، بما في ذلك الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تُشكَّل بموجب القانون، والحق في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى . فوفقاً للمعايير الدولية، يحق لكل من يدان بارتكاب جريمة أن يقدم استئنافاً إلى محكمة أعلى، وهو حق يُجرَّد منه جميع الذين تحاكمهم المحاكم العسكرية في مصر.

وقد رصدت المنظمة خلال الفترة من ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ما يقرب من ٣٤ قضية أمام المحاكم العسكرية، وشهد عام ٢٠٠١ نظر قضيتين هما قضية تنظيم الوعد و تنظيم الأساتذة و في عام ٢٠٠٣ رصدت المنظمة إحالة ٣٤ مدنياً إلى المحكمة العسكرية في قضية خلية جند الله، و شهد عام ٢٠٠٤ قضية أحمد حسين عجيزة و هي ما عرفت إعلاميا باسم قضية العائدون من ألبانيا، في حين تم رصد قضيتين في عام ٢٠٠٦ هي قضية حاتم البلك مراسل جريدة التجمع و قضية طلعت السادات عضو مجلس الشعب . كما رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ قضية " خيرت الشاطر و أخرون " و قضية أحداث المحلة . ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ ثلاث قضايا : الأولى: القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ جنح عسكرية شمال سيناء المتهم فيها مجدي أحمد حسن أمين عام حزب العمل المجمد، والقضية الثانية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح عسكرية شمال سيناء والمتهم فيها أحمد سعد دومة. والقضية الثالثة : تأييد محكمة النقض العسكرية الحكم في قضية الأخوان " خيرت الشاطر"، ويمكن بيان تلك القضايا على هذا النحو :

١. القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ جنح عسكرية شمال سيناء المتهم فيها مجدي أحمد حسن أمين عام حزب العمل المجمد

تعود وقائع القضية عندما توجه المذكور إلى غزة للتعبير عن تضامن الشعب المصري مع الشعب الفلسطيني، وكانت السلطات المصرية أوقفته فور وصوله إلى معبر رفح عند عودته من غزة يوم السبت الموافق ٣١ / ١ / ٢٠٠٩ واتهامه بالتسلل إلى غزة بطريقة غير شرعية بعد عبوره من الأراضي المصرية إلى قطاع غزة، وقد أجرت التحقيقات بالنيابة العسكرية بالعريش والتي أصدرت قرارها بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠٠٩ بإحالة مجدي أحمد حسين إلى المحكمة العسكرية بالإسماعيلية لمحاكمته بتهمة التسلل إلى غزة بدون الحصول على تصريح من السلطات المصرية وذلك في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ جنح عسكرية والتي استندت في قرار إحالتها إلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لمصر ، وبتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها بمعاقبة مجدي أحمد حسي بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ وغرامة خمسة الآف جنيه .

٢. القضية رقم ٣٤ بسنة ٢٠٠٩ جنح عسكرية شمال سيناء والمتهم فيها أحمد سعد دومة

تعود وقائع القضية عندما ألقي القبض على المذكور بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٩ عقب عودته من قطاع غزة من قبل قوات الشرطة المتواجدة بمعبر رفح البري وتم إحالته إلى النيابة العسكرية والتي وجهت إليه تهمة التسلل عبر الحدود الشرقية بطريقة غير شرعية بالمخالفة للقرار الجمهوري رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥، وبتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكماً بمعاقبة أحمد سعد دومة بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه .

٣. تأييد الحكم في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية والمقيدة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ النقض جنايات عسكرية

بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٩ أبدت محكمة النقض العسكرية العليا حكم محكمة الجنايات العسكرية الخاص بسجن ١٨ مواطناً من قيادات جماعة الإخوان المسلمين بأحكام تتراوح مابين ثلاث إلى عشر سنوات ، في حين أنها رفضت الطعون المقدمة من المتهمين، وتعود وقائع القضية إلى عام ٢٠٠٦ عندما ألقي القبض على خيرت الشاطر نائب المرشد العام للإخوان المسلمون ومجموعة من قيادات جماعة الإخوان حيث تم اتهامهم في القضية رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن دولة عليا وتم التحفظ على ممتلكاتهم وتوجيه تهم غسيل الأموال لبعضهم والاشتراك في عملية غسيل الأموال لآخرين بالإضافة إلى تهمة

الانضمام لجماعة محظورة ، وبتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بصفته المحاكم العسكري بإحالة القضية إلى القضاء العسكري ثم إلى المحكمة العسكرية والتي استمرت على مدار ٤٦ جلسة ، وبتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٨ أصدرت المحكمة العسكرية حكما براءة ١٥ متهم والسجن ٧ سنوات لمتهمان والسجن ١٠ سنوات لخمسة متهمين والسجن ٥ سنوات لخمسة متهمين آخرين والسجن ٣ سنوات لثلاثة عشر متهم .

ثانياً : محاكم أمن الدولة طوارئ

تتولى هذه المحاكمة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأوامر سلطة الطوارئ وجرائم القانون العام التي تحال بموجب أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مكانه، وقد انفردت سلطة الطوارئ بتنظيم هذا القضاء وتشكيله وإجراءات المحاكمة أمامه .

وفيما يلي بياناً بالقضايا التي رصدتها المنظمة هذا العام :

١. القضية رقم ١٦٤٣ و ١٦٤٦ لسنة ١٩٩٣ جنايات أمن الدولة أبو تيج المتهم فيها / عبد الحميد عثمان موسى الشهير بـ "أبو عقرب" .

بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ ، بدأت محكمة جنايات شمال الجيزة أمن دولة طوارئ النظر في إعادة الإجراءات لمحاكمة المتهم / عبد الحميد عثمان الشهير بـ "أبو عقرب". وتعود وقائع القضية إلى عام ٢٠٠٤ عندما أصدرت محكمة جنايات أبو تيج حكمين غيابيا بإعدام عبد الحميد عثمان بعد أن وجهت تهمة القتل العمد والإرهاب والانضمام لجماعة محظورة حيث ظل هارب حتى قام بتسليم نفسه في ١٤ مايو ٢٠٠٧ وظل محتجزا حتى إعادة الإجراءات في القضية ومحاكمته مرة أخرى .

٢. القضية رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ جنايات دمنهور أمن دولة طوارئ المعروفة بقضية فلاحين سراندوا

بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩ قضت محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ بتأييد حكم ١٥ عاما على المتهم / محمد رجب خليل والحكم ببراءة المتهم / أبو طالب محمد عبد الله وإلغاء الحكم الصادر غيابيا ضده بالسجن لمدة ٧ سنوات . وتعود وقائع هذه القضية والتي استمرت جلساتها منذ عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨ إلى قيام نيابة أمن الدولة العليا طوارئ بتقديم المتهمين للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة طوارئ والبالغ عددهم ٢٥ متهما ووجهت إليهم تهم الإتلاف والتجمهر والضرب والحرق العمد ضد عائلة وممتلكات شخص يدعي / صلاح نوار بعد نشوب أحداث توتر بالضرب عقب طرد الفلاحين من منازلهم ونزع أراضيهم لتسليمها إلى عائلة صلاح نوار بالقوة .

٣. القضية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ جنايات أمن الدولة طوارئ المعروفة بـ تنظيم حزب الله بمصر

بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٩ نظرت محكمة جنايات القاهرة أمن الدولة طوارئ القضية رقم "٦٦" لسنة ٢٠٠٩ والمتهم فيها ٢٦ متهما منهم ٤ متهمين فارين هاربين بتهم التخابر مع منظمة أجنبية والتخطيط لأعمال إرهابية ضد السفن والبوارج العابرة لقناة السويس واستهداف السائحين الأجانب والمنشآت السياحية وكذلك حيازة مفرقعات وأحزمة ناسفة وأسلحة بيضاء بغرض استخدامها في مخططاتهم الهادفة للإخلال بالأمن والنظام العام . وجاء ذلك بناء على صدور قرار إحالة بشأن المتهمين من قبل النائب العام المصري بعد التحقيق معهم بمعرفة نيابة أمن الدولة والمقيدة برقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا .

ويوضح الجدول التالي أسماء وجنسيات المتهمين في القضية :

م	الاسم	الجنسية	المهنة	محل الإقامة
١.	محمد قبلان	لبناني "هارب"	مسئول وحدة دول الطوق بحزب الله	لبنان
٢.	محمد يوسف أحمد	لبناني	مسئول فرع مصر بحزب الله	الجيزة
٣.	ناصر خليل معمر أبو عمر	فلسطيني	نقاش	العريش
٤.	نمر فهمي محمد	فلسطيني	سائق	العريش
٥.	إيهاب السيد محمد	مصري	صاحب محل	بورسعيد
٦.	أيمن مصطفى خليل	مصري	موظف بمكتب الحديدي لتموين السفن	بورسعيد
٧.	نصار جبريل عبد اللطيف	فلسطيني	--------	العريش
٨.	حسن السيد السيد	مصري	تاجر	حلوان
٩.	عادل سلمان موسى	مصري	عامل	العريش
١٠.	محمد علي وفا عبد الحميد	مصري	موظف بمستشفى السلام الدولي	الجيزة
١١.	مسلم إسماعيل مسلم	مصري	سائق	العريش
١٢.	محمد عبد الفتاح مصطفى شلبي	مصري	صياد	بورسعيد
١٣.	إيهاب عبد الهادي محمد	مصري	عامل	العريش
١٤.	خاطر عبد الله مختار النور	سوداني	تاجر ملابس	مدينة نصر

م	الاسم	الجنسية	المهنة	محل الإقامة
١٥.	إبراهيم عصام سعد	مصري	سائق	الجيزة
١٦.	هاني السيد مطلق	مصري	عامل	العريش
١٧.	سعد عبد الرحمن محمد الشريف	مصري	فني إصلاح معدات	بورسعيد
١٨.	إيهاب أحمد أحمد حسن	مصري	سمسار	بورسعيد
١٩.	سالم عايد حمدان	مصري "هارب"	-----	رفح
٢٠.	مدحت حسان السيد	مصري "هارب"	-----	---
٢١.	شاهين محمد شاهين	مصري	سائق	الجيزة
٢٢.	حسين محمد حسين خليفة	مصري	مندوب شحن	بولاق أبو العلا
٢٣.	سلمان كامل حمدان	مصري	طالب بكلية الطب	رفح
٢٤.	نضال فتحي حسن	فلسطيني	-----	غزة
٢٥.	محمد رمضان عبد الرؤف	فلسطيني	عامل	غزة
٢٦.	أحمد الحسيني حمدان	مصري "هارب"	-----	---

وفيما يلي بياناً بالاتهامات الموجهة إليهم حسبما وردت قرار إحالتهم للمحاكمة :

أولا : المتهمون من الثالث حتى الثاني والعشرون : تخابر مع من يعملون لمصلحة منظمة خارج البلاد للقيام بأعمال إرهابية داخل مصر بأن اتفق الأول والثاني القيادين بحزب الله على التعاون معهما في تنفيذ أعمال إرهابية ضد السفن والبوارج العابرة بقناة السويس والسائحين والمنشآت السياحية .

ثانيا : المتهمان الأول والثاني : اشتركا بطريقي الأنفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى الثاني والعشرين في ارتكاب جريمة التخابر موضوع التهمة الواردة بالبند أولا.

ثالثا : المتهمون من الأول حتى الرابع والمتهم التاسع عشر : حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولون مواد تعتبر في حكم المفرقعات بغير ترخيص وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

رابعا : المتهم الأول : صنع وآخر مجهول وأحازا وأحرزا خمس عبوات مفرقعة بغير ترخيص وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

خامسا : المتهم الرابع : أشترك بطريقي الأنفاق والمساعدة مع المتهم الأول وآخر مجهول في ارتكاب جريمة تصنيع وحيازة مواد مفرقعة – موضوع التهمة الواردة بالبند رابعا بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

سادسا : المتهم الثالث والعشرون : حفر وجهر – وآخرون مجهولون نفقا تحت الأرض بمنطقة الحدود الشرقية للبلاد للاتصال برعايا دولة أجنبية وبالمقيمين بها

١. تسلل إلى خارج البلاد من الحدود الشرقية إلى مدينة رفح الفلسطينية
٢. ساعدوا المتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين وتستر عليهما لدى قيام دلائل جدية على إرتكابهما جريمة التسلل لبلاد .

سابعا : المتهم السادس والعشرون : اشترك بطريقي الأنفاق والمساعدة مع المتهم الثالث والعشرين في ارتكاب جريمة حفر نفق تحت الأرض.

ثامنا: المتهمون الثالث والرابع والثالث عشر والسادس عشر والتاسع عشر : ساعدوا المتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين وتستروا عليهما لدى قيام دلائل جدية على ارتكابهم جريمة التسلل إلى البلاد.

تاسعا : المتهمان الرابع والعشرون والخامس والعشرون : تسللا إلى داخل البلاد من الحدود الشرقية بطريقة غير مشروعة عن طريق أنفاق تحت الأرض .

عاشرا : المتهم السادس : حازا بغير ترخيص سلاحين أبيضين.

ورصدت المنظمة عدة تجاوزات خلال متابعتها لأحداث القضية منذ بدايتها تتنافى مع المبادئ العامة لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة ومنها :

١. إحالة المتهمين إلى نيابة أمن الدولة ثم إحالتهم إلى محكمة أمن الدولة طوارئ.
٢. احتجاز المتهمين في مقار تابعة لجهاز مباحث أمن الدولة بوزارة الداخلية .
٣. عرض المتهمين للتحقيق معهم بمعرفة نيابة أمن الدولة في أوقات متأخرة من الليل ودون حضور محامين وذلك في الجلسات الأولى للتحقيق .
٤. منع المحامين من الالتقاء بالمتهمين أو زيارتهم داخل محبسهم رغم تصريح النيابة بالزيارة لهم .
٥. منع أسر المتهمين من الالتقاء بهم أو زيارتهم داخل محبسهم رغم حصولهم على تصاريح للزيارة .

ثالثا : نيابة أمن الدولة العليا

نشأت نيابة أمن الدولة بموجب قرار وزير العدل الصادر في ٨ مار سنة ١٩٥٢ حيث نص مادته الأولى على أن ينشأ بمكتب النائب العام نيابة تسمى " نيابة أمن الدولة " وتعتبر نوع من القضاء الاستثنائي حيث أنها تختص بنظر الجنايات والجرائم المتعلقة بأمن الدولة وتلك التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وأصبحت جزءاً من منظومة النيابة العامة في ظل ظروف إعلان حالة الطوارئ ، والملاحظ أن قرارات وزير العدل باختصاصات نيابة أمن الدولة العليا خلقت نوعا من مركزية التحقيق في الجرائم التي أسند تحقيقها إلى نيابة امن الدولة العليا فيما خوله إليها من سلطة في هذه الجرائم وسلطة الإشراف والتحقيق في هذه الجرائم في جميع أنحاء الجمهورية دون تقيد بقواعد الاختصاص فضلا عن منحها صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق .

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ إحالة ١٦٤ مواطن إلى التحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة في قضايا متنوعة.

ويوضح الجدول التالي أهم القضايا التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ وتم التحقيق فيها بمعرفة نيابة أمن الدولة

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الانتماء السياسي	تاريخ التحقيق	التهمة
١.	٦٦٠ لسنة ٢٠٠٩	٦ متهمين	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٩/٣٠	الانضـمام لجماعـة محظورة
٢.	٣٧٠ لسنة ٢٠٠٩	محمد أحمد السيد	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
٣.	٣٧١ لسنة ٢٠٠٩	أحمد السيد علي	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
٤.	٣٧٢ لسنة ٢٠٠٩	حنفي محمود حمد	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
٥.	٧١٣ لسنة ٢٠٠٩	محمد عبد المنعم كيكي	الجهـــــاد الإسلامي	٢٠٠١/١٠/١٥	التخطيط لتفجير عبوة ناسفة بميـدان بـاب اللوق وسط القاهرة ، حيازة منشورات تابعة لتنظيم الجهاد
٦.	٤١٣ لسنة ٢٠٠٩	سيد ذكي سيد	إخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/٢٦	الانضـمام لجماعـة محظورة
٧.	٤١٤ لسنة ٢٠٠٩	محمد سيد عبـد الرحيم	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
٨.	٤١٥ لسنة ٢٠٠٩	محمد فتحي عبـد الكريم	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
٩.	٤١٦ لسنة ٢٠٠٩	محمـــد حســـن مكاوي	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٠.	٤١٧ لسنة ٢٠٠٩	أحمـــد إبـــراهيم بيومي	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الانتماء السياسي	تاريخ التحقيق	التهمة
١١.	٤١٨ لسنة ٢٠٠٩	سامية صالح عبد الفضيل	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٢.	٤١٩ لسنة ٢٠٠٩	أنـــور شـــعبان مرسي	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٣.	٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩	محمـــد يوســـف حامد	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٤.	٤٢١ لسنة ٢٠٠٩	أحمد محسن عبد الرحمن	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٥.	٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩	عاطف غريـاني رحيم	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٦.	٤٢٣ لسنة ٢٠٠٩	حســن إبـراهيم محمد طلبة	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٧.	٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩	سيد عمران محمد	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٨.	٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩	طه طه توفيق	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
١٩.	٤٢٧ لسنة ٢٠٠٩	شـعبان عـويس شعبان	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
٢٠.	٤٢٨ لسنة ٢٠٠٩	ربيع سمير محمد	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
٢١.	٤٢٩ لسنة ٢٠٠٩	محمـــد علـــي إسماعيل	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٥/١٣	الانضـمام لجماعـة محظورة
٢٢.	٢٩٤ لسنة ٢٠٠٩	سمير عبد السميع	أخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٦/٧	الانضـمام لجماعـة محظورة
٢٣.	٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩	٢١ متهما	تنظـــــيم الجماعـــات الإسلامية	٢٠٠٩/٧/٥	تنفيـــذ تفجيـــرات عبوات ناسفة بميدان الحسين
٢٤.	٤٨٨ لسنة ٢٠٠٩	٢٥ متهما	تنظيم جماعـة التكفـــــر والهجرة	٢٠٠٩/٦/٧	الانضـمام لجماعـة محظـورة وحيـازة منشورات لتـرويج فكـــر الجماعـــة المحظورة قانونيا
٢٥.	١٢٣١ لسنة ٢٠٠٩	محمـــد فـــرج إبراهيم	تنظيم سلفي	٢٠٠٩/٢/٢٤	الانضـمام لجماعـة محظورة
٢٦.	٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٥ متهمين	إخـــــوان مسلمون	٢٠٠٩/٦/٢٠	الانضـمام لجماعـة محظورة
٢٧.	٦٢٣ لسنة ٢٠٠٩	حسن شحاتة	تنظيم شيعي	/١١/٢٤ ٢٠٠٩	الانضـمام لجماعـة محظورة
٢٨.	٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩	١٣ متهما	إخـــــوان مسلمون، تنظيم دولي للإخوان المسلمين	٢٠٠٩/٥/١٨	للانضـمام لجماعـة محظـورة ، غسـيل الأموال
٢٩.	٨٢٣ لسنة ٢٠٠٩	١٠ متهمين	إخـــــوان مسلمون، طلبة جامعة حلوان	/١١/١٠ ٢٠٠٩	الانضـمام لجماعـة محظورة

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الانتماء السياسي	تاريخ التحقيق	التهمة
٣٠.	٨٣٧ لسنة ٢٠٠٩	إبراهيم الباز	إخـــوان مسلمون	١١/١١/ ٢٠٠٩	الانضـمام لجماعـة محظورة
٣١.	٦٥٦ لسنة ٢٠٠٩	محمد محمود عبد المطلب	إخـــوان مسلمون	١٢١/١١/ ٢٠٠٩	الانضـمام لجماعـة محظورة
٣٢.	٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩	٢٦ متهما	تنظـيم خليـة حزب الله	٢٠٠٩/٤/٢٢	التخابر مـع جبهـة أجنبية وهي تنظـيم "حزب الله بلبنان"
٣٣.	٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩	٣٣ متهما	إخـــوان مسلمون	٢٠٠٩/٨/١٧	الانضـمام لجماعـة محظورة

ثامناً : حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير إحدى الضمانات الأساسية للتمتع بالحقوق الأساسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، فهي من أهم الحقوق الواجب توافرها لأي إنسان . ويندرج في سياق هذا الحق حرية الصحافة والإعلام والبث الفضائي وحرية استخدام شبكة المعلومات الالكترونية (الانترنت) والمدونين وحرية الوصول إلى المعلومات.

وقد أولت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية اهتماماً جسيماً بهذا الحق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في مادته الـ (١٩) الفقرة (١) على حق كل شخص "... في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود." وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد - مرة أخرى - على أهمية هذا الحق في ذات المادة . وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أكد في متن مادته التاسعة على أن " لكل فرد الحق في الحصول على معلومات، و لكل فرد له الحق في التعبير ونشر آرائه في إطار القانون".

أما على الصعيد التشريعي المصري، فقد كفل الدستور حرية الرأي والتعبير من خلال المادة ٤٧ من الدستور والتي أكدت على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني" .

ولكن بمراجعة الواقع المعاش، نجد أن هناك انتهاك كبير لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعومات بما يتناقض مع الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور، فضلاً عن استمرار وقائع الاعتداء على الصحفيين أثناء وبسبب ممارسة أعمالهم في مهنة الصحافة وإحالتهم للمسائلة القانونية والمثول أمام جهات التحقيق الرسمية وساحات القضاء بسبب أعمالهم الصحفية، فضلاً عن معاقبتهم بعقوبات سالبة للحرية في بعض قضايا النشر والتضييق والاعتقالات التي يواجها المدونين، وكذلك منع وإلغاء تراخيص لإصدار الصحف أو فيما يخص حرية البث الفضائي وحرية الإعلام إلى جانب مصادرة العديد من الكتب والكتابات . وفي ذات الوقت مازالت البيئة التشريعية تعج بالعديد من القوانين التي تنتهك حرية الرأي والتعبير ومنها قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ و المعدل بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦، و القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، و قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ و تعديلاته المختلفة، و قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ و المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨، و قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ و تعديلاته، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

وعبر متابعة المنظمة لملف حرية الرأي والتعبير في مصر خلال عام ٢٠٠٩، رصد محامو العمل الميداني زيادة ملحوظة في عدد حالات انتهاك هذا الحق، إذ بلغ عدد الانتهاكات ١٩٠ حالة، تليه في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٨ بواقع ١٥١ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧ بواقع ٤٣ حالة، إذ وصل إجمالي عدد حالات الانتهاك نحو ٣٨٤ حالة انتهاك، وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩.

ويوضح الرسم بياني التالي حالات انتهاك حرية الرأي والتعبير خلال (٢٠٠٧ -٢٠٠٩)

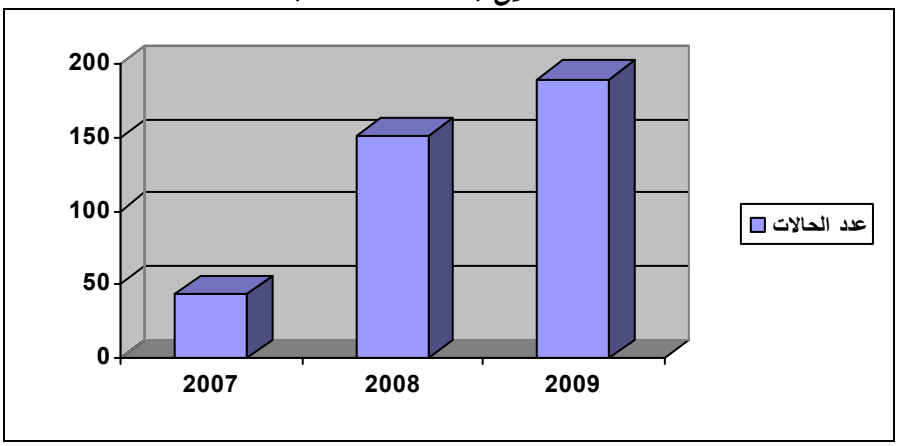

وقد بلغت الانتهاكات خلال عام ٢٠٠٩ بإجمالي (١٩٠) حالة انتهاك لحرية الرأي والتعبير، والتي تنوعت بين الاعتداء على الصحفيين أثناء وبسبب تأدية عملهم في مهنة الصحافة، وإحالة الصحفيين للمسائلات القانونية والقضائية فيما قاموا بنشره، وانتهاكات على حرية استخدام الانترنت، ووقائع مضايقات لمدونين، بالإضافة إلى انتهاكات على حرية البث الفضائي . كما استحدثت المنظمة قسم يتناول مدى الصعوبات التي يلاقيها الصحفي للقيد بنقابة الصحفيين وأوردنا منها على سبيل المثال لا الحصر (٤) أحكام من القضاء لم يتم تنفيذها بأحقية أصحابها في القيد بالنقابة [١].

(١) يتناول التقرير رصد وتوثيق حوالي (٦٦) حالة، أما باقي الحالات فتم رصدها وتوثيقها في التقرير النوعي الصادر عن المنظمة المصرية تحت عنوان " في ظل استمرار سياسة تكميم الأفواه - متى يتحول الوعد الرئاسي عام ٢٠٠٤ إلى حقيقة ؟ " ٢٠٠٩ .

ويوضح الجدول التالي الانتهاكات التي تم توثيقها و رصدها من ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

العام	اعتداء على الصحفيين	صحفيين أمام النيابة	صحفيين أمام القضاء	شبكة الانترنت والمدونين	الفضائيات وحق تداول المعلومات	مصادرة المؤلفات الإبداعية والصحف	أزمة القيد بنقابة الصحفيين	الإجمالي الانتهاكات
٢٠٠٧	٢	٣	٢٢	٥	٣	٨	-	٤٣
٢٠٠٨	٢٠	٥	٤٣	١٨	٦	٥٩	-	١٥١
٢٠٠٩	٤	٤	١٤٨	١٢	٨	١٠	٤	١٩٠
الإجمالي	٢٦	١٢	٢١٣	٣٥	١٧	٧٧	٤	٣٨٤

ويوضح الرسم البياني التالي حجم الانتهاكات التي تم رصدها من ٢٠٠٧ -٢٠٠٩

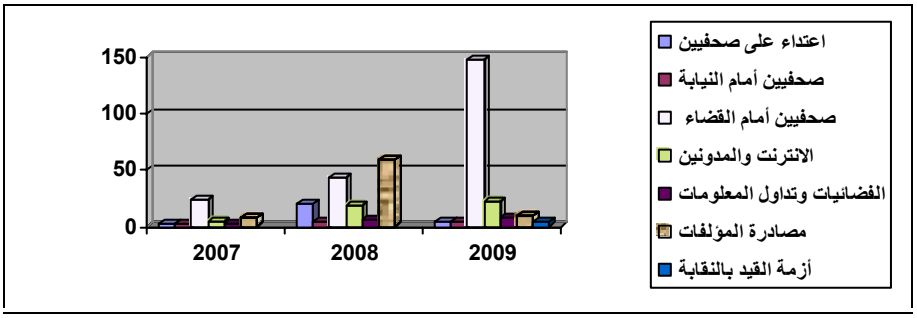

ويتضمن هذا القسم من التقرير المحاور الآتية :

المحور الأول : الصحفيون

أولاً : سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم

رصدت المنظمة المصرية العديد من حالات سوء معاملة الصحفيين و الاعتداء عليهم، وبلغت هذه الحالات خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ -٢٠٠٩ نحو ٤٠ حالة كان نصيب هذا العام أربع حالات، بلغت أقصاها في عام ٢٠٠٠ حيث وصلت إلى (١١) حالة، و أدناها في عام ٢٠٠١ حيث لم ترصد المنظمة أي واقعة اعتداء، في حين رصدت عام ٢٠٠٨ نحو ٩ حالات، و خلال عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ نحو (٤) حالات و في عام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ حالتين فقط .

ويوضح الجدول التالي حالات سوء معاملة الصحفيين و الاعتداء عليهم خلال الفترة من (٢٠٠٠ -٢٠٠٩) :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٠	١١
٢٠٠١	٠
٢٠٠٢	٢
٢٠٠٣	٤
٢٠٠٤	٢
٢٠٠٥	٤
٢٠٠٦	٢
٢٠٠٧	٢
٢٠٠٨	٩
٢٠٠٩	٤
إجمالي	٤٠

و يوضح الرسم البياني التالي حالات سوء معاملة الصحفيين و الاعتداء عليهم خلال الفترة من ٢٠٠٠ -٢٠٠٩

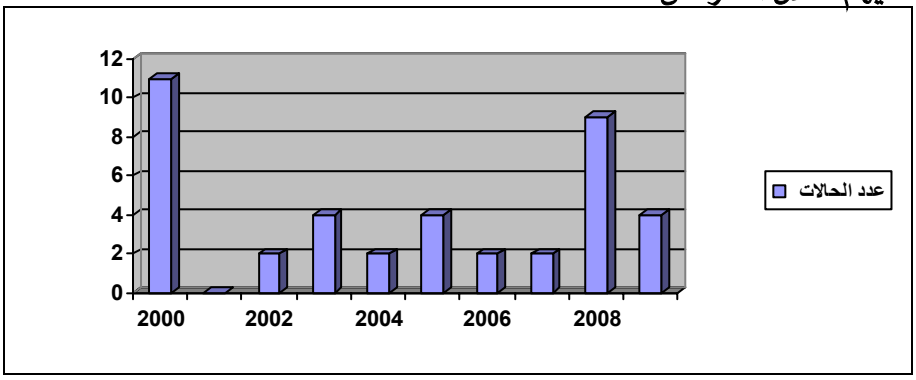

وفيما يلي بياناً ببعض الحالات التي رصدتها المنظمة لسوء معاملة الصحفيين خلال عام ٢٠٠٩، وذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١. اقتحام منزل الصحفي أحمد سيف النصر

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٠ قامت قوة من قوات أمن الفيوم باقتحام منزل الصحفي أحمد سيف النصر مراسل جريدة الدستور وتفتيش المنزل وإلقاء القبض عليه دون سند من القانون وتم عرضه على النيابة العامة دون حضور المحامين معه و أمرت النيابة بإخلاء سبيله. و يذكر بأن الصحفي سيف النصر قد قام بمتابعة الاعتداء على طلاب جامعة الفيوم واعتقالهم وقام بنشر ذلك في الجريدة .

٢. الاعتداء على المصور الصحفي محمد فوزي

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ أثناء قيام السيد /محمد فوزي المصور الصحفي بجريدة الوفد بتغطية أحداث مباراة كرة القدم بين فريقي الزمالك وحرس الحدود باستاد الإسكندرية فوجئ بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والإقدام والسباب والاستيلاء على الكاميرا الخاصة به ومسح جميع الصور التي بها من قبل قوات أمن الاستاد وذلك لقيامه بالتقاط بعض الصور للجماهير أثناء دخولها إلى الإستاد وعدم وجود خدمات تنظيم لدخول الجماهير وأيضا بعض الصور للأمن المتواجد هناك .

ثانيا : التحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة

رصدت المنظمة خلال الفترة عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ٣٦ قضية لصحفيين أمام النيابة كان نصيب هذا العام أربع حالات، حيث جاء عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على قمة السنوات التي شهدت عرض للصحفيين أمام النيابة العامة بواقع (٦) حالات تقريباً، و جاء في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ و عام ٢٠٠٨ بواقع (٥) حالات، يليه عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩ بواقع (٤) حالات، يليه أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٧ بواقع (٣) حالات، و في المرتبة الأخيرة جاءت أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ بدون حالات تم رصدها .

ويوضح الجدول التالي عدد حالات للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٠ -٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٠	-
٢٠٠١	٣
٢٠٠٢	-
٢٠٠٣	٤
٢٠٠٤	٦
٢٠٠٥	٦
٢٠٠٦	٥
٢٠٠٧	٣
٢٠٠٨	٥
٢٠٠٩	٤
الإجمالي	٣٦

ويوضح الرسم البياني التالي حالات للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٠ -٢٠٠٩

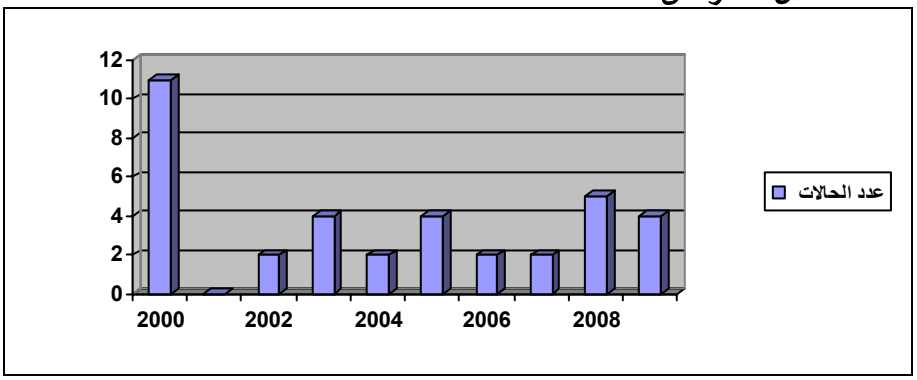

وفيما يلي بيان ببعض الحالات التي رصدتها المنظمة للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٩، وذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١. التحقيق مع عادل صبري الصحفي بجريدة الوفد

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ تم استدعاء عادل صبري الصحفي بجريدة الوفد للتحقيق أمام نيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقدم من فضيلة المفتي علي جمعة في التحقيق المقيد برقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة وذلك لما نشره في الخبر الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٠ بجريدة الوفد مفاده أن مفتي الجمهورية يعمل مديرا لإحدي الجمعيات الخيرية الدولية و الخبر الأخر في العدد رقم ١٣٢٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ تحت عنوان " مفتي الجمهورية يدير جمعية و تتلقى تبرعات بملايين الدولارات من جهات أجنبية " وتم التحقيق مع الصحفي عادل صبري وأوضح أن شركة المكنز المحدودة وهي الشركة التي يقوم فضيلة المفتي بإدارتهاك عضو مجلس المديرين هي جزء من شركة تراديشنال التي تعد الشركة المنتج . وأن المقصود من تبرعات سرية أجنبية أنها غير معروفة ولا يعلم مصدرها لوجود مقرها بالخارج . وتم إخلاء سبيل الصحفي عادل صبري من سراي النيابة .

٢. التحقيق مع سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الوفد

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ تم استدعاء سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الوفد للتحقيق معه أمام نيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقدم من فضيلة المفتي علي جمعة في التحقيق المقيد برقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة وذلك لما قامت جريدة الوفد بنشره في الخبر الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٠ بجريدة الوفد مفاده أن مفتي الجمهورية يعمل مديرا لإحدي الجمعيات الخيرية الدولية و الخبر الآخر في العدد رقم ١٣٢٣

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ تحت عنوان " مفتي الجمهورية يدير جمعية و تتلقى تبرعات بملايين الدولارات من جهات أجنبية " وذلك بصفته رئيس التحرير . وقد بدء التحقيق بالاستفسار عن مسؤوليات رئيس التحرير واختصاصاته ومدي إشرافه على المقالات والأخبار التي تعد وتكتب للنشر قبل النشر .

وجاءت إجابات سعيد عبد الخالق علي النحو التالي " أن دور رئيس التحرير يتمثل في تنفيذ السياسة العامة للجريدة وأنه يوجد إشراف عبارة عن مجموعة من المساعدين رؤساء الأقسام وأن دور رئيس التحرير هو رسم الخطوط العريضة للجريدة إعمالا للائحة النموذجية للمؤسسات الصحفية وأن رئيس التحرير لا يقرأ الجريدة كلها وإنما فقط الموضوعات التي تتعلق برئيس الجمهورية أو القوات المسلحة والجيش أو الهيئة القضائية دون ذلك يعرض على رؤساء الأقسام والديسك المركزي المكلف بمهام الأشراف والمراجعة النهائية . وقال سعيد عبد الخالق أنا قرأت هذا الخبر ولكن لم يتم عرضه على قبل النشر وبعد ذلك تبين لي أن فضيلة المفتي تقدم ببلاغ ضد الجريدة وتم إخطاري بالحضور أمام جهة التحقيق وعليه أمرت بوقف النشر في هذا الموضوع . وتم إخلاء سبيل الصحفي سعيد عبد الخالق من سراي النيابة.

إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ فوجئ الصحفيان سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الوفد وعادل صبري الصحفي بجريدة الوفد بصدور حكم غيابيا من محكمة جنح الدقي بتغريم سعيد عبد الخالق مبلغ ١٠ ألاف جنية وتغريم عادل صبري مبلغ ٢٢ ألف جنية لصالح مديرة شركة " المكنز " ومقرها بالمعادي .

٣. التحقيق مع جمال عبد الرحيم عضو مجلس إدارة نقابة الصحفيين والصحفي والمذيع وائل الابراشي

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ تم استدعاء الصحفي جمال عبد الرحيم عضو مجلس نقابة الصحفيين للتحقيق معه أمام نيابة شمال الجيزة الكلية وذلك في البلاغ المقدم من الناشطة البهائية الدكتورة بسمة موسى واتهامه بالتحريض على قتلها ووصفها بالمرتدة عن الدين الإسلامي لاعتناقها البهائية في برنامج " الحقيقة " الذي جمعهما على قناة دريم الفضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١ بمناسبة عيد النيروز لدى البهائيين، حيث مثل عبد الرحيم أمام النيابة ونفى أثناء التحقيقات اتهامه بالتحريض على قتل البهائيين وقال أنه كان يفسر حديثا معناه أن من بدل دينه فاقتلوه وأنا طالبت بتطبيق الشرع وأوضح أن البلاغ المقدم ضده كيدي وتصفية حسابات لأنه تصدي لبهائيين في ابريل الماضي ومنعهم من إقامة مؤتمر داخل نقابة الصحفيين ونشر مقالات بجريدة الجمهورية لمهاجمتهم وأصدرت نيابة شمال الجيزة قرارها بإخلاء سبيل جمال عبد الرحيم من سراي النيابة بالضمان الشخصي

كما استمعت النيابة الى أقوال الصحفي والمذيع وائل الابراشي مقدم برنامج "الحقيقة" على قناة دريم الفضائية وأوضح الابراشي أن ما قاله عبد الرحيم في البرنامج لا

يعد تحريضا على القتل أو إشعال النار في منازل بهائيين في سوهاج وأضاف أن العبارة التي جاءت على لسان عبد الرحيم " أنت تستحقي القتل " أنها عبارة أثناء الحوار وعقب ترديده لحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء معناه " من بدل دينه فاقتلوه " وأخلت النيابة سبيل الابراشي بدون ضمان

ثالثا : أزمة القيد بنقابة الصحفيين

هو ملف استحدثه المنظمة هذا العام يتناول أزمة الصحفيين للقيد داخل نقابة الصحفيين، والمعوقات التي تواجهم، حيث رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو ٤ حالات وهي لا سبيل المثال لا الحصر.

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة لأزمة القيد بنقابة الصحفيين خلال عام ٢٠٠٩ :

١. محسن محمد هاشم محمد

يعمل المذكور في مجال الصحافة منذ عدة سنوات وبصفة منتظمة، حيث عمل في أكثر من جريدة ، كما أنه يعمل مدير تحرير جريدة الجيل الناطقة باسم حزب الجيل الديمقراطي . وقد تقدم بطلب للقيد بنقابة الصحفيين إلا أن الطلب قوبل بالرفض وهو ما دفعه إلى رفع التظلم رقم ١٤٦٠٣ لسنة ١٢٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة والتي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ بقبول التظلم وإلزام النقابة بقيده بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين إلا أنه والى الآن لم يتم قيده بالنقابة .

وبناء عليه خاطبت المنظمة كلا من نقيب الصحفيين ورئيس لجنة القيد بنقابة الصحفيين للمطالبة بقيد المذكور بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين تنفيذا للحكم السالف بيانه ولكن لم تتلق المنظمة أية ردود على ذلك .

٢. خالد محمد عوض غازي

يعمل المذكور في مجال الصحافة لمدة أكثر من عشرين عاما وبصفة منتظمة، وقد عمل في أكثر من جريدة، كما أنه يعمل محررا بجريدة صوت البلد . وقد تقدم بطلب للقيد بنقابة الصحفيين إلا أن الطلب قوبل بالرفض وهو ما دفعه إلى رفع التظلم رقم ١٨٥٧٥ لسنة ١٢٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة والتي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧ بقبول التظلم وإلزام النقابة بقيده بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين ، إلا أنه والى الآن لم يتم قيده بالنقابة .

وبناء عليه خاطبت المنظمة كلا من نقيب الصحفيين ورئيس لجنة القيد بنقابة الصحفيين للمطالبة بقيد المذكور بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين تنفيذاً للحكم السالف بيانه ولكن لم تتلق المنظمة أية ردود على ذلك .

٣. لنا جاسم عبد الرحمن قاسم

تعمل المذكورة في مجال الصحافة منذ أكثر من ثمانية أعوام وبصفة منتظمة ، وقد عملت في أكثر من جريدة ، كما أنها تعمل محررة بجريدة صوت البلد. وقد تقدمت بطلب للقيد بنقابة الصحفيين إلا أن الطلب قوبل بالرفض وهو ما دفعها إلى رفع التظلم رقم ٢٩٥٨٤ لسنة ١٢٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة والتي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١بقبول التظلم وإلزام النقابة بقيدها بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين ، إلا أنه والى الآن لم يتم قيدها بالنقابة .

وبناء عليه خاطبت المنظمة كلا من نقيب الصحفيين ورئيس لجنة القيد بنقابة الصحفيين للمطالبة بقيد المذكورة بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين تنفيذا للحكم السالف بيانه ولكنها لم تتلق المنظمة أية ردود على ذلك .

٤. محمد حامد سيد أحمد رضوان

يعمل المذكور في مجال الصحافة لعدة سنوات وبصفة منتظمة ، وقد عمل في أكثر من جريدة ، كما أنه يعمل محررا بجريدة صوت البلد . وقد تقدم بطلب للقيد بنقابة الصحفيين إلا أن الطلب قوبل بالرفض وهو ما دفعه إلى رفع التظلم رقم ٢٧٤٠ لسنة ١٢٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة والتي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦بقبول التظلم وإلزام النقابة بقيده بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين ، إلا أنه والى الآن لم يتم قيده بالنقابة .

وبناء عليه خاطبت المنظمة كلا من نقيب الصحفيين ورئيس لجنة القيد بنقابة الصحفيين للمطالبة بقيد المذكور بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين تنفيذا للحكم السالف بيانه ولكن لم تتلق المنظمة أية ردود على ذلك .

رابعا : صحفيون أمام القضاء

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ٢٨١ قضية لصحفيين أمام القضاء، حيث جاء عام ٢٠٠٩ على قمة السنوات التي شهدت إحالة صحفيين للقضاء بواقع ١٤٨ حالة. يليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٨ بواقع ٤٣ حالة . وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٦ حالة، و في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٧ بواقع ٢٢ حالة، و في المرتبة الخامسة عام ٢٠٠٣ بواقع ١٦ حالة، و في المرتبة السادسة عام ٢٠٠٢ بواقع ١٢ حالة، و في المرتبة السابعة عام ٢٠٠٤ بواقع ٩ حالات، و في المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات .

ويوضح الجدول التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة لمحاكمة الصحفيين أمام القضاء خلال الفترة من ٢٠٠٠ -٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٢	١٢
٢٠٠٣	١٦
٢٠٠٤	٩
٢٠٠٥	٥
٢٠٠٦	٢٦
٢٠٠٧	٢٢
٢٠٠٨	٤٣
٢٠٠٩	١٤٨
الإجمالي	٢٨١

و يوضح الرسم البياني التالي حالات محاكمة الصحفيين أمام القضاء خلال الفترة من ٢٠٠٠ -٢٠٠٩

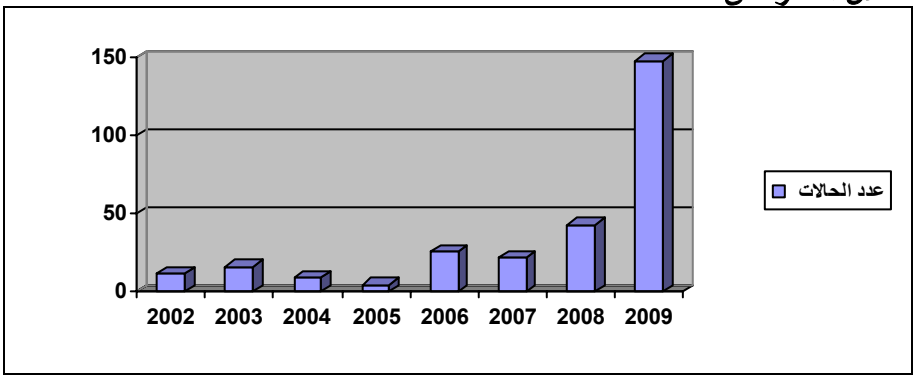

ومن متابعة المنظمة لإحالة الصحفيين إلى المحاكمات خلال عام ٢٠٠٩ لاحظت المنظمة أن أكثر الصحف تعرضا للمحاكمات هي جريدة الفجر حيث مثلت أمام المحاكم في أثنى عشر دعوى بنسبة ٢٤٪، يليها في المرتبة الثانية جريدة الموجز في عشر دعاوى بنسبة ٢٠٪، وفي المرتبة الثالثة جريدة صوت الأمة من خلال خمس دعاوى بنسبة ١٠٪ ويأتي بعد ذلك في المرتبة الرابعة جريدة المصري اليوم في أربع دعاوى بنسبة ٨٪ ويشاركها بعض المواطنين الذين مثلوا أمام القضاء في أربع دعاوى وتلا ذلك جريدة الكرامة في ثلاث دعاوى بنسبة ٦٪ ، ثم جريدتي الميدان والدستور في دعوتان لكل منهما بنسبة ٤٪، ويأتي في المرتبة الأخيرة بالنسبة لهذا التقرير كلا من صحف " الأسبوع –

الشروق – الوفد – الأهالي – الغد – وشوشة – البلاغ الجديد " وذلك من خلال إحالتهم إلى القضاء في دعوى واحدة لكل منهم بنسبة ٢٪ .

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع حالات إحالة الصحفيين إلى المحاكم على الجرائد المصرية خلال عام ٢٠٠٩

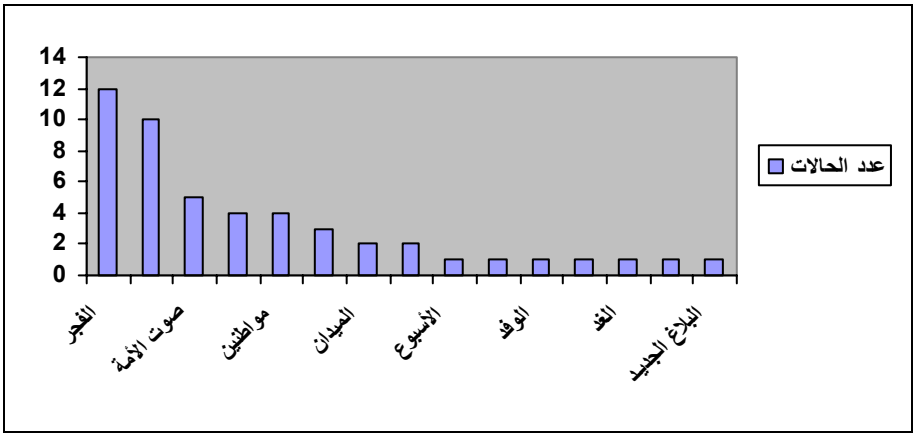

وفيما يلي بيان ببعض الحالات التي رصدتها المنظمة للتحقيق مع الصحفيين أمام القضاء خلال عام ٢٠٠٩ ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١. المقدم دكتور / محمد محفوظ

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ تقدم الضابط محمد محفوظ برفع الدعوى رقم ١٠٢١٥ لسنة ٦٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية مطالبا بعدم دستورية إعفاء ضباط الشرطة من التصويت بالانتخابات لمخالفته لنص المادتين ٤٠ و ٦٢ من الدستور المصري . وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ نشرت جريدة صوت الأمة تحقيقا مع الضابط المذكور تناولت به الجريدة الدعوى المذكورة وأيضا قيامه بتأليف رواية أدبية بعنوان " العزبة " تم تأليفها خلال عام ١٩٩٧ وتناولتها بعض المواقع الاليكترونية ومدونات الانترنت كما تضمن الحوار الصحفي عن رأيه حول التطور الديمقراطي في المجتمع المصري إلا أنه فوجئ بعد ذلك بنقله من منصبه كرئيس لقسم العلاقات العامة إلى ضابط عادي بقسم التخطيط بمديرية أمن الإسكندرية كما فوجئ بصدور القرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ من وزير الداخلية بإحالة الضابط لمجلس التأديب لضباط الشرطة وذلك بدعوى مخالفته التعليمات وإجرائه حوار مع جريدة صوت الأمة بدون الحصول على تصريح من وزارة الداخلية . وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإحالته إلى الاحتياط للصالح العام بموجب المادة رقم ٦٧ من قانون الشرطة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ تم مثوله أمام مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة حيث تقدم بمذكرة قانونية تفيد أن قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في المادة (٤٢) وهي المادة المنظمة لتعامل ضباط الشرطة مع وسائل الإعلام والتي حددت على سبيل الحصر المحظورات التي يتعين على الضابط التقيد بها عند تعامله مع وسائل الإعلام حيث نصت على انه " يحظر على الضابط ما يلي " أن يفضي بغير إذن كتابي من وزير الداخلية بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات كتابية صادرة من الجهة المختصة ، أو يفشي المعلومات الخاصة بالوقائع التي تتصل بعلمه بحكم عمله ، أو ينشر الوثائق أو المستندات أو صورها المتعلقة بنشاط هيئة الشرطة أو أساليب عملها في مجال المحافظة على سلامة وامن الدولة ، ..... ٢ - أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها ذلك من طريق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص "

كما أشار إلى أن قرار الإحالة نتيجة مخالفة المذكور للكتب الدورية لوزارة الداخلية التي تحظر نشر أسماء الضباط أو صورهم بوسائل الإعلام إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية وتحظر أدلاء الضابط بأية أحاديث وتصريحات صحفية لأي من وسائل الإعلام أو تزويدها بالأخبار أو المعلومات أو البيانات عن أنشطة الوزارة أو الحوادث إلا من خلال الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية أو بتصريح مسبق منها وهي الكتب الدورية أرقام ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

وبذلك لا يعد الضابط مخالفا للقانون حيث أن الكتب الدورية لا يصح لها مخالفة القانون أو الدستور، الذي اتاح لكل مواطن في نص المادة (٤٧) : حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن راية ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني .

وحرية الإبداع الفني كما نص عليه الدستور المصري في المادة (٤٩) : تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

وتم تأجيل نظر الدعوى التأديبية المرفوعة بقرار وزير الداخلية إلى جلسة ٢٠٠٩/٧/٥ حيث أصدر المجلس قراره بالعزل من الوظيفة . وتم استئناف الحكم أمام مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة إلا أنه تم تأييد قرار الفصل من الخدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ .

٢. سلامة أحمد سلامة - رئيس مجلس تحرير صحيفة الشروق
صابر مشهور - رئيس قسم الحوادث بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ أصدرت محكمة جنح العجوزة حكمها في القضية رقم ١٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٩ ضد الكاتب الصحفي الكبير سلامة أحمد سلامة رئيس مجلس

تحرير صحيفة الشروق . وصابر مشهور رئيس قسم الحوادث بالجريدة بالحبس لمدة سنة و كفالة مائتي جنيه . وتعود أحداث القضية إلى ٢٠٠٩/٣/٣٠ حيث قامت الجريدة بنشر خبر يتناول إجراء التحقيق مع رجل الأعمال علي السيد النجار مدير قطاع المرافق بشركة حسين صبور في القضية رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٠٨ واتهامه بتلقي الرشوة وهو ما اعتبره سبا وقذفا في حقه مما دفعه الى رفع الدعوى السالف ذكرها وأصدرت محكمة أول درجة حكمها السابق وتم استئناف الحكم وتداولت الدعوى أمام القضاء الى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ حيث أصدرت المحكمة حكمها ببراءتهما وقالت المحكمة في أسباب حكمها أن نشر الأخبار الصحفية هو أحد الواجبات التي تفرضها حرية الصحافة وحق المجتمع عليها في كل ما يتعرض له من أحداث يومية خاصة إذا كانت تتعلق بالمال العام وإدارته .

٣. عصام إسماعيل فهمى - رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة
وائل الابراشى رئيس تحرير الجريدة
جمال عبد المجيد المحرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٢ بدأت محكمة جنايات الجيزة الدائرة ١٧ المنظورة بدار القضاء العالي نظر أولى جلسات محاكمة كلا من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة و رئيس تحرير الجريدة الصحفي وائل الابراشي والمحرر بالجريدة جمال عبد المجيد في دعوى السب والقذف والمقامة من المواطن عبد الله أمين رجب .

وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة صوت الأمة بنشر خبر في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ في الصفحة رقم ١١ تناول أخبارا عن المدعي اعتبرها سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها جلسة ١٠ مارس ٢٠١٠ لإعلان المدعي بالحق المدني

٤. محمد أبو الدهب - الصحفي بجريدة الدستور
إبراهيم عيسي - رئيس تحرير جريدة الدستور

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ تابعت محكمة جنح ثان المحلة الكبرى نظر دعوى السب والقذف رقم ٣٨٥٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح ثان المحلة الكبرى والمقامة ضد كلا من محمد أبو الدهب الصحفي بجريدة الدستور وإبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور وهي الدعوى المقامة من السيد فؤاد عبد العليم حسان والسيد إبراهيم مرسي هيبه .

وتعود أحداث القضية إلى تاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٩ حيث قامت جريدة الدستور بنشر مقال تحت عنوان " مستندات تكشف مخالفات قانونية بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى " وهو ما اعتبره المدعون بالحق المدني سب وقذف في حقهم وقاموا برفع

الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/١/٤ للنطق بالحكم .

٥. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة شركة الفجر للصحافة والطباعة والنشر
عبد الفتاح علي مدير التحرير
حاتم أبو النور الصحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ بدأت محكمة جنايات الجيزة الدائرة (١٧) المنعقدة بدار القضاء العالي أولى جلسات القضية المقامة من المواطن / محمود سيد محمود البطل ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة شركة الفجر للصحافة والطباعة والنشر وعبد الفتاح علي مدير التحرير وحاتم أبو النور الصحفي بالجريدة.

وتعود أحداث الدعوى إلى يوم ٢٠٠٨/٣/١٧ حيث نشرت جريدة الفجر في صفحتها رقم ١٩ عمود رقم ٢ خبرا تحت عنوان بالبنط الأسود العريض "سقوط عصابة لتزوير وتراخيص البناء في الهرم " وتضمن الخبر توجيه الاتهام إلى السيد /محمود البطل بتزعم عصابة لتزوير تراخيص البناء وانه تم التحقيق معه من قبل نيابة العمرانية بشأن وقائع تزوير لتراخيص البناء ، وهو ما دفع البطل إلى رفع الدعوى المذكورة مطالبا بالتعويض المدني وقدره مائة ألف جنية وذلك لقيام الجريدة بنشر الخبر متضمن اسم البطل علما بأن النيابة العامة لم تتخذ أي إجراء بشأنه ، وأن الجريدة قامت بالنشر بسوء نية للتأثير على القضاء والنيابة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ للتصالح ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء إلى الآن .

٦. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
رشا منير صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ بدأت محكمة جنح العجوزة نظر أولى جلسات القضية رقم ٣٠٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من المواطن خالد محمد علي معوض ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر والصحفية رشا منير.

وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة الفجر في عددها رقم ١٧٦ السنة الرابعة في صفحتها الأولى والصفحة الرابعة عشر مقالا تحت عنوان بالبنط العريض " الأنبا إبرام المستشار الديني لمحافظة الفيوم على نفقة الكنيسة " وتضمن المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حق والده وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١٧١ -١٨٨ -٣٠٢ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بان يؤديا مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وتداولت الدعوى أمام القضاء

إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦ للنطق بالحكم حيث أصدرت المحكمة حكمها ببراءة ورفض الدعوى المدنية .

٧. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
هبه غريب محررة بالجريدة
طلعت طه العزب المصدر

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ نظرت محكمة جنح العجوزة قضية السب والقذف المقامة من السيد / فضل مؤيد القاسم رئيس قناة الإمارة ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وهبه غريب محررة بالجريدة وطلعت طه العزب المصدر .

وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الفجر في عددها رقم ١٧٥ بنشر مقالا عن المواطن / طلعت طه العزب تحت عنوان بالبنط العريض "مدرس يتهم قناة الإمارة ورئيسها فضل القاسم بالنصب "

وتناول المقال بأن المواطن / طلعت طه قام بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بتحرير محضر رقم ٣٧١٠ إداري لسنة ٢٠٠٨ أول ٦ أكتوبر وذلك لقيامه بالمشاركة هاتفيا في المسابقة المعروضة بقناة الإمارة وعند إجابته على السؤال المعروض كانت إجابته صحيحة وربح مبلغ ٥١ ألف دولار بشرط استمراره في الإجابة على باقي الأسئلة وأنه إذا انسحب يحصل على مبلغ ٢٥ ألف دولار وتم إبلاغه أنه سوف يتم إرسال المبلغ إلى منزله إلا أنه فوجئ بعدم إرسال المبلغ وتوجه إلى مقر القناة فرفض أعضاء القناة مقابلته فقام بتحرير المحضر المنوه عنه، وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٥/٣٠ للنطق بالحكم حيث أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة .

٨. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ نظرت محكمة جنح العجوزة أولى جلسات الدعوى رقم ٢٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من رجل الأعمال أحمد عز وزوجته سيدة الأعمال شاهيناز النجار ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الفجر.

تعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الفجر بنشر خبر في عددها رقم ١٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ تناول أخبارا تتصل بزواج أحمد عز ومنها العناوين التالية : "تبادل رسائل الحب على الموبايل في رمضان – سافرت للعمرة على طائرته الخاصة – أهداها سيارة BMW " وهو ما دعا عز وشاهيناز إلى رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض المادي

وأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ للنطق بالحكم وبهذه الجلسة تم التأجيل الى جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ لفتح باب المرافعة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ حيث أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى .

٩. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ بدأت محكمة تعويضات شمال الجيزة د (٢٣) نظر الدعوى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من د / شاهيناز النجار عضو مجلس الشعب السابقة ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر .

وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٧/١١/٥ حيث طالعتنا جريدة الفجر في صفحتيها الرابعة والخامسة من العدد ١٢٥ مقالا تحت عنوان زواج أحمد عز وشاهيناز النجار سياسيا باالطل . كما تناول المقال عبارات اعتبرتها النجار سبا وقذفا في حقها فقامت برفع الدعوى المذكورة ومطالبتهما بدفع مليون جنيه على سبيل التعويض، وتداولت القضية بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ وأصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول حكم التحقيق لأن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يتم إثباتها بشهادة الشهود أو القرائن وحكمت بإحالة الدعوى الى النيابة العامة وتحدد لنظر التحقيق بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ وتم إعادتها للمحكمة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ حيث أصدرت المحكمة حكمها عدم قبول الدعوتين المدنية والجنائية بالنسبة للمدعية بالحق المدني الثانية " شاهيناز النجار " لسبق الفصل في الدعوى المدنية والتي إقامتها بمحكمة شمال الجيزة وبالنسبة للمدعي بالحق المدني الأول " أحمد عز " تغريم عادل حمودة مبلغ ١٠ ألاف جنية مصري والمصاريف وبراءة المتهم الثاني نصيف قزمان مما أسند إليه .

١٠.عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة
وائل الابراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة
هبه جعفر الصحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ نظرت محكمة جنح العجوزة أولى جلسات القضية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٧ المقامة من محمد حمدي رضوان معاون مباحث بقسم شرطة حدائق القبة ضد كلا من الصحفي عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة والصحفي وائل الابراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة وهبه جعفر الصحفية بالجريدة ومطالبتهم بالتعويض المالي وقدرة ١٠٠ ألف جنيه على سبيل التعويض وتعود أحداث الدعوى إلى شهر ديسمبر ٢٠٠٧ قامت جريدة صوت الأمة في عددها ٣٦٦ بنشر خبر تحت

عنوان "ضابط بحدائق القبة يقتحم منزل مواطن فجرا ويلفق له قضية مخدرات ويضربه هو وشقيقته التي حاولت تصوير أثار التعذيب" وهو ما اعتبره المدعى سبا في حقه وقام بتقديم بلاغ إلى نيابة الحدائق والتي أحالت الدعوى إلى محكمة جنح العجوزة وتداولت الدعوى في الجلسات وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٤/٣٠ للنطق بالحكم حيث قضت المحكمة بتغريم كلا من رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة ورئيس التحرير مبلغ ٥ آلاف جنية وتغريم الصحفية هبه جعفر محررة الخبر مبلغ ٤٠ ألف جنية .

١١.حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة
حمدين صباحي رئيس التحرير
هدى بدري صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ بدأت محكمة جنح الدقي نظر أولى جلسات الدعوى رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح الدقي والمقامة من السيد / أحمد محمد عبد السلام قورة العضو المنتدب لشركة المصرية الكويتية للتنمية والاستثمار وعضو مجلس الشعب عن دائرة دار السلام بمحافظة سوهاج ضد كلا من حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة وحمدين صباحي رئيس التحرير وهدى بدري الصحفية بالجريدة .

وتعود وقائع الدعوى إلى ٢٠٠٨/١١/٣ حيث قامت جريدة الكرامة في عددها رقم ١٥٤ بنشر مقال تحت عنوان " أحمد قورة حوت الأراضي بدرجة نائب في البرلمان " كما تناول المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بالتعويض المدني وقدره ٥٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥للحكم حيث قضت المحكمة بعدم قبول الدعوتين المدنية والجنائية .

١٢.عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ بدأت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٥ تعويضات أولي جلسات قضية رقم ٣٢٩٩٥ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من الشيخ يوسف البدري ضد عصام فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة مطالبا في دعواه بتعويض قيمته مليون جنيه عما اعتبره سبا وقذفا في حقه وذلك لقيام الجريدة بنشر مقالا على لسان الشيخ البدري تضمن أن الشيخ قد أفتي أن مقاومة الحاكم الظالم حرام . وأشار المقال إلى أن البدري يتعامل مع كل الصحفيين بحزم وأنه معروف عنه جرجرة الصحفيين أمام المحاكم. وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ حيث قضت المحكمة برفض الدعوى .

١٣.مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم
كامل دياب رئيس مجلس إدارة الجريدة
يسري البدري صحفي
فاروق الدسوقي صحفي

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ طالعتنا جريدة المصري اليوم في عددها ١٦٠٢ خبرا تحت عنوان شقيقان تتهمان ضابط بالتحرش بهما واحتجازها ٦ ساعات في قسم العمرانية . وتضمن الخبر قيام نيابة العمرانية بالتحقيق في بلاغ شقيقتان ضد ضباط قسم العمرانية بالتحرش بهما أثناء تقديم بلاغ عن تحرش سائق ميكروباص بهما . وخبرا تحت عنوان بعد ١٠ ساعات من التحقيقات المتواصلة أخلت نيابة العمرانية سبيل الملازم أول محمد وجيه الذي اتهمته هبه عبد الرحمن بالاعتداء عليها داخل قسم العمرانية .

وهو ما دفع الضابط إلى رفع دعوى مباشرة ضد كلا من مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم وكامل دياب العضو المنتدب ويسري البدري وفاروق الدسوقي الصحفيان لاعتباره أن الجريدة قد نشرت أخبارا مخالفة للحقيقة وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/١/٢٩ بمحكمة جنح السيدة زينب وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٧/١٣ ومازالت الدعوى مداولة أمام القضاء .

١٤.مجدى الجلاد رئيس تحرير جريدة المصرى اليوم
عباس الطرابيلى رئيس تحرير جريدة الوفد
يسرى البدرى صحفى بالمصرى اليوم
فاروق الدسوقى صحفى بالمصرى اليوم
إبراهيم قراعة صحفي بالوفد

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ بدأت محكمة جنح السيدة زينب نظر أولى جلسات محاكمة كلا من الصحفي مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم والصحفي عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد ويسري البدري الصحفي بالمصري اليوم وفاروق الدسوقي الصحفي بالمصري اليوم وإبراهيم قراعة الصحفي بجريدة الوفد في القضية رقم ١٧٥٣٢ لسنة ٢٠٠٨حيث تم اتهامهم باختراق قرار رئيس محكمة جنايات القاهرة وقرار النائب العام في قضية مقتل المطربة سوزان تميم في أعدادها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وهي القضية التي عرفت باسم خرق حظر النشر في قضية مقتل المطربة سوزان تميم وقد حضر الجلسة عدد كبير من المحامين المتضامنين مع الصحفيين إلا أن القاضي رفض دخول وسائل الإعلام وأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦ للنطق بالحكم حيث أصدرت المحكمة حكمها بتغريم كل منهم مبلغ ١٠ ألاف جنية وألزمتهم بالمصاريف وتم استئناف الحكم وتداولت الدعوى بالجلسات الى أن تحدد لنظر الاستئناف بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٩ للنطق بالحكم وقضت أيضا المحكمة بتأييد حكم أول درجة .

١٥.حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة
عزازي على عزازي رئيس التحرير التنفيذي بجريدة الكرامة
عماد الصابر المحرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ تابعت محكمة جنح الدقي نظر القضية رقم ١٦٠٥٤ لسنه ٢٠٠٨ جنح الدقي والمقامة من رجل الأعمال / أحمد عز ضد كلا من حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة، عزازي على عزازي رئيس التحرير التنفيذي بجريدة الكرامة، عماد الصابر المحرر بجريدة الكرامة وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة الكرامة بنشر خبر في عددها رقم ١٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ تحت عنوان " شكوى حول تورط عز في سرقات قضبان السكة الحديد " وتضمن الخبر عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكور مطالبا بتوقيع أقصي العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١/٣٠٢، ١/٣٠٣، ١/٣٠٦، ١/٣٠٧، ١٧١ وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ للنطق بالحكم .

١٦.فريدة النقاش رئيس تحرير جريدة الأهالي
أحمد جلال الدين محرر بالجريدة
حسين حسن علي سرور
ياسر محمد حسين

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ تابعت محكمة جنح قصر النيل نظر القضية رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من المهندس فتحي فؤاد البيلاوي رئيس مجلس إدارة شركة أطلس العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية ضد كلا من الصحفيين الأستاذة فريدة لنقاش رئيس تحرير جريدة الأهالي الناطقة باسم حزب التجمع والصحفي أحمد جلال الدين المحرر بالجريدة.

وتعود أحداث لقضية إلى الرابع عشر من مايو ٢٠٠٨ حيث طالعتنا جريدة الأهالي في الصفحة السادسة بالعدد رقم ١٣٧٧ خبرا بالبنط الأسود العريض تحت عنوان جاء نصه " إهدار المال العام وسب العمال بأطلس للمقاولات ". وتناول الخبر قيام الشركة بأعمال هدم وبناء وإحلال وتجديد بمصنع الشركة بغمرة وهدم جزء من ذلك المصنع وإنشاء بدلا منه معرض للموبيليات، كما جاء بالخبر أن الشركة قد قامت بتحويل العاملين الفنيين المهرة لبائعين في المعارض وهو ما اعتبره رئيس مجلس الإدارة المهندس فتحي فؤاد سب وقذف في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة ومطالبتهم بدفع مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض وتداولت الدعوى بالجلسات الى أن تحدد لنظر القضية بجلسة٢٠٠٩/٥/٣١ للنطق بالحكم حيث قضت المحكمة ببراءة المتهمة الأولى " فريدة النقاش " وغرامة١٠ آلاف جنية لباقي المتهمين .

١٧.سعد الدين إبراهيم مدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ قضت محكمة جنح المعادي بعدم قبول الدعوتين المدنية و الجنائية المبتديين من المدعية بالحق المدني والمقامة من د/ ثريا لبنة و ألزمت رافعها المصاريف و أتعاب المحاماة في الدعوى رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح المعادي المقامة ضد د/ سعد الدين إبراهيم مدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية حيث تقدمت المذكورة ببلاغ إلى النيابة العامة للمطالبة بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم و طالبت في ختام دعواها الحكم علي سعد الدين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٠) فقرة (د) من قانون العقوبات

وتعود وقائع الدعوى إلى غضون شهري مايو و يونيو ٢٠٠٧ بمدينة الدوحة بدولة قطر و بمدينة براغ بدول التشيك قيام سعد الدين إبراهيم بنشر بيانات وتصريحات حول الأوضاع الداخلية للبلاد ونقدا للنظام السياسي المصري ومطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل لتعديل النظام المصري وهو ما اعتبرته النيابة أخبارا كاذبة وادعاء إضعاف الثقة بالدولة و بهيئتها و باعتبارها كما باشر نشاطا من شأنه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد وذلك بأن اجتمع مع عملاء الصهيونية العالمية و حرضهم علي التدخل في شئون الوطن وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن أصدرت المحكمة حكمها السابق ذكره .

١٨. عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور
إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور
محمد بركات صحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ بدأت محكمة جنح بندر الجيزة نظر أولى جلسات الدعوى رقم ٢٥٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من المهندس أحمد عز ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور وإبراهيم عيسى رئيس تحرير الجريدة ومحمد بركات الصحفي بالجريدة وذلك للمطالبة بمعاقبتهم بدفع تعويض مادي قدرة مائة ألف وواحد جنية كتعويض مدني

وتعود أحداث القضية إلى قيام الجريدة بنشر تحقيقا في عددها رقم ١٨٣ والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في صفحتها الأولى معنون " جواري زمن الحزب الوطني " "كيف كان سيفعل جمال مبارك وتتصرف أمانة السياسات لو أحمد عز قاتل سوزان تميم " كما سطرت الجريدة في طيات هذا العنوان "بجوار صورة كبيرة لعز بجوار جمال مبارك وهشام طلعت مصطفى" مقارنة بين هشام طلعت مصطفى والمهندس أحمد عز وهي كالتالي :"الفرق بين هشام وعز : - هشام متهم بقتل امرأة وعز متهم باحتكار الحديد وتزوير الانتخابات وإفساد البرلمان هشام بدأ صعوده عن طريق زكريا عزمي وعز بدأ عبر جمال مبارك وهو ما اعتبره عز سبا وقذفا في حقه مما دفعه لرفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظر القضية إلى بجلسة ٢٠٠٩/٧/٤ للنطق

بالحكم حيث قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بشأن كلا من إبراهيم عيسى وعصام فهمي وتغريم الصحفي محمد بركات مبلغ ١٥ ألف جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

١٩.عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ تابعت محكمة جنح العجوزة نظر الجنحة المباشرة عن واقعة سب وقذف والمقامة من السيد / عبده محمد على هنداوي صاحب ومدير شركة الجزيرة العربية لإلحاق العمالة بالخارج ضد الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

وتعود أحداث القضية إلى ٢٠٠٨/٨/١١ حيث طالعتنا جريدة الفجر في صحفتها ٢٣ صالة التحرير خبر بنهاية الصفحة بالبنط العريض تحت عنوان " سماسرة تسفير البنات القصر في مصر" . وتناول الخبر أن المدعي يقوم بتسفير البنات القصر خارج البلاد للدول العربية مخالفا بذلك تعليمات وزارة القوي العاملة وزارة الداخلية . وهو ما اعتبره سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بتعويض مادي قدره ١٠٠ ألف جنيه وتأجل نظرا الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٩ للنطق بالحكم حيث قضت المحكمة بالبراءة ورفض الدعوتين المدنية والجنائية

٢٠.عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
محمد الباز مدير التحرير بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ تابعت محكمة جنح العجوزة نظر الدعوى رقم ٩٦٦٨ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة والمقامة من المواطنة / أمينة عبد النبي علي بكر ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر و محمد الباز مدير التحرير بالجريدة وذلك بدعوى أن الجريدة قامت بنشر مقالات تناولت فيها بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما أبو هريرة وأيضا الإمام البخاري ومن وجهة نظر المدعية أن هذه المقالات تناولت سيرتهم بالسب والقذف وهو ما دفعها إلى رفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى الآن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى الآن

٢١. ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ تابعت محكمة جنح العمرانية الدائرة ١٠ جنايات والمنعقدة في محكمة جنوب الجيزة نظر الدعوى رقم ١٤١٣١لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/٢/١٩ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩٩ تحقيق بالصور عن الصحفي مصطفى بكري معنون" مستندات الأملاك الجديدة لبكري وزوجته ٠٠٠٠ المناضل الكبير يصمت على إهانة النبي عليه الصلاة

والسلام في قطر ٠٠٠ ويصرخ ضد الدنمارك " " كشف حساب سريع للضربات الموجعة التي تلقاها المناضل الكبير " "ياسر بركات يواصل كشف حقيقة المناضل الكبير"، وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة ومطالبة بركات بالتعويض المادي وقدره مليون جنيه وتداولت الدعوى في الجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ حيث أصدر القاضي قرارا بإحالة الدعوى إلى رئيس استئناف القاهرة لأحالتها إلى دائرة أخرى لشعور الرئيس بالحرج حيث تم إحالتها الى دائرة ٥ بمحكمة جنوب القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٦ وتداولت الدعوى أمام القضاء الى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/٢/٢ للمذكرات .

٢٢.ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ تابعت المحكمة جنح العمرانية الدائرة ١٠ جنايات والمنعقدة في محكمة جنوب الجيزة نظر الدعوى رقم ١٤١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/٢/١٢حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩٨ تحقيقا يتصدره صورة لمصطفى بكري تحت عنوان " عصر الأقوياء لن يرهبنا يا أستاذ بكري " " حرب العصابات ٠٠٠ هل الأستاذ مصطفى أقوى من رئيس الجمهورية ؟٠٠٠ هل يرى نفسه فوق النقد ٠٠٠٠" "ياسر بركات يواصل فتح ملفات المناضل الكبير " ، وتضمن التحقيق عبارات اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بأن يؤدي بركات تعويض وقدره مليون جنيه ، وتداولت الدعوى في الجلسات إلى أن تحدد لنظرهما معا بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ حيث أصدر القاضي قرارا بإحالة الدعوى إلى رئيس استئناف القاهرة لأحالتها إلى دائرة أخرى لشعور الرئيس بالحرج حيث تم إحالتها الى دائرة ١٣ بمحكمة جنوب القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ حيث قضت المحكمة بتغريم بركات مبلغ ٢٠ ألف جنيه

٢٣. ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٧ تابعت محكمة جنح العمرانية دائرة الأولى جنايات والمنعقدة بمحكمة إمبابة بشارع السودان نظر الدعوى رقم ١٦٩٢٩لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/٢/٢٦ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ١٠٠ تحقيقا يتصدره صورة للصحفي مصطفى بكري تحت عنوان"حكاية بكري مع الداخلية من الألف إلى الياء " " ختان الإناث ٠٠٠٠٠ فضيحة جديدة للمناضل الكبير "، وتضمن التحقيق عبارات اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بأن يؤدي بركات تعويض وقدره مليون جنيه ، وتداولت الدعوى أمام القضاء الى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٣١ ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى الآن .

٢٤.ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ تابعت محكمة جنوب الجيزة الدائرة ٢٠ جنايات الجيزة نظرا القضية رقم ١٧١١٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/٢/٥ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩٧ تحقيقا تصدره صور لبكري تضمن بعض العبارات التي اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه ودفعه إلى رفع الدعوى مطالبا فيها التعويض المادي المؤقت قدره مليون جنيه تعويضا عن تضرره المادي والأدبي نتيجة ما نشر وتداولت الدعوى أمام القضاء الى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤ حيث أمرت المحكمة بتأجيل نظر الدعوى لضمها للقضية رقم ٩٣٦٣ لسنة ٢٠٠٨ أمام الدائرة ٦ جنايات الجيزة ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى الآن .

٢٥.ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ أصدرت محكمة جنوب الجيزة الدائرة ٦ جنايات الجيزة حكمها في الدعوى رقم ١٩٠١٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز بتغريم بركات مبلغ أربعون ألف جنيه .

وتعود أحداث الدعوى ٢٠٠٨/٣/١٢ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ١٠٢ تحقيقا تناول بالنقد الصحفي مصطفى بكري وبه عبارات اعتبرها بكري تعد سبا وقذفا في حقه مما دفعه إلى رفع الدعوى المذكورة مطالبا بالتعويض المادي المؤقت قدره مليون جنيه تعويضا عن تضرره المادي والأدبي نتيجة ما نشر وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ حيث قضت المحكمة حكمها سالف البيان .

٢٦.ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ طالعتنا جريدة الموجز في عددها رقم ١٢٩ لسنة السادسة في صفحتها ١٣ تحقيقا يتوسطه صورة للصحفي مصطفى بكرى رئيس تحرير جريدة الأسبوع وعضو مجلس الشعب تحت عنوان بالبنط العريض "أهلا بالمحاكم" وعنوان أخر رقم قياسي في الخيبة ٠٠٠٠(٦) قضايا مرفوعة من بكرى ضد الموجز نظرتها المحاكم في ٤ أيام بدون حكم واحد ضدنا ٠٠٠٠ أين أنت يا موسوعة جينس ؟ وهو ما اعتبره بكرى سب وقذف في حقه فقام برفع دعوى السب والقذف وقيدت تحت رقم ٤٥٤٣٥ لسنة ٢٠٠٨ الدائرة ٩ جنايات الجيزة المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ حيث أرجأت المحكمة نظر الدعوى الى جلسة ٢ فبراير لعام ٢٠١٠ للنطق بالحكم .

٢٧.ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ تابعت محكمة جنوب القاهرة الدائرة ٩ جنايات الجيزة نظرا الدعوى رقم ٩٣٦٤لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز والمقامة من قبل الصحفي والنائب مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع وتعود أحداث الدعوى الى ٢٠٠٨/١/١٥ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩٤ تحقيقا تصدره صور لبكري وكان تحت عنوان " مفاجأة جديدة نهديها لأعضاء مجلس الشعب ... المناضل الكبير مصطفي بكري ينشر إعلانات تل أبيب في صحفية الأسبوع ويطالب شباب مصر بالسفر إلى إسرائيل حيث المتعة والجمال باع للناس الشعارات فحاكموه أو حاكمونا " ، وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه مما دفعه إلى رفع الدعوى المذكورة مطالبا بالتعويض المادي وقدره مليون جنية مصري عما أصابه من أضرار أدبية ومادية من جراء النشر وتداولت الدعوى أمام القضاء الى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى الآن .

٢٨.ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤ تابعت محكمة جنوب الجيزة الدائرة ١٢جنايات الجيزة نظر الدعوى رقم ٩٣٦٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/١/٨ حيث طالعتنا جريدة الموجز تحقيقا في عددها رقم ٩٣ تناول بكري بالنقد وتصدره صور لبكري وكان معنون بالاتي : " كفاك أكاذيب وتضليلا...عار التطبيع يلوث ثوبك ... أيها المناضل "، "غرام الأفاعي بين سعد الدين إبراهيم والشيخه موزة ومصطفي بكري " وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه مما دفعه لرفع الدعوى المذكورة مطالبا بتعويض مادي قدره مليون جنيه تعويضا عن ما أصابه من أضرار أدبية ومادية من جراء النشر وأرجأت المحكمة نظر الدعوى لحين ضمها للدعوى رقم ١٧١١٠ لسنة ٢٠٠٨ ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى الآن .

٢٩.مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع

في بداية شهر مارس ٢٠٠٩ قضت محكمة جنوب القاهرة حكمها بتغريم جريدة الأسبوع مبلغ ألف جنية في القضية رقم ١٤٧٦٠ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من الدكتور سعد الدين إبراهيم رئيس مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ضد الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع وتعود الدعوى إلى ٢٠٠٧/٦/٢٣ حيث نشرت الجريدة خبرا تضمن هجوما على سعد الدين إبراهيم وهو ما اعتبره سعد سبا وقذفا بحقه وقام برفع الدعوى المذكورة الى أن أصدرت المحكمة حكمها السابق .

٣٠.موسى مصطفى موسى رئيس مجلس إدارة جريدة الغد
عبد النبي عبد الستار رئيس تحرير جريدة الغد
إيمان بدر صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١١ قضت محكمة جنح قصر النيل حكمها بتغريم كلا من موسى مصطفى موسى رئيس مجلس إدارة جريدة الغد و عبد النبي عبد الستار رئيس تحرير جريدة الغد و إيمان بدر صحفية بالجريدة مبلغ ٢٥٠٠ جنية لكل منهم وإلزامهم بتعويض ٥٠٠١ جنية لكل منهم لقيامهم بسب السيدة جميلة إسماعيل مقدمة برامج التليفزيون وزوجة د/ أيمن نور زعيم حزب الغد وذلك على أثر قيام الجريدة بنشر مقالا وأخبارا يتهما فيها بأنها تعمل تشويه لسمعة مصر وزعزعة الأمن والاستقرار عن طريق إشعال الحرائق وأخرها حريق حزب الغد وغير ذلك من العبارات التي اعتبرتها أهانه لسمعتها وعائلتها مما اعتبرته سبا وقذفا في حقها الأمر الذي دعاها الى إقامة الدعوى المذكورة حيث أصدرت المحكمة حكمها المتقدم .

٣١.مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم
يسري البدري الصحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ قضت محكمة جنح السيدة زينب حكمها في دعوى السب والقذف المقامة ضد كلا من مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم و يسري البدري الصحفي بالجريدة والمقامة من قبل السيد حمدي عبد الحافظ وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة المصري اليوم في أواخر عام ٢٠٠٨ بنشر خبر عن قيام مدير عام بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة بالتحرش جنسيا بإحدى الموظفات تحت رئاسته وتناول الخبر تحقيقات النيابة الإدارية مع السيد حمدي وهو ما اعتبره مخالفا للحقيقة ويعد سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى أمام القضاء الى أن أصدرت المحكمة حكمها السالف البيان.

٣٢.دعوى إهانة رئيس الجمهورية في أبيات من الشعر

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ أصدرت محكمة جنح العدوة وهو الحكم على المواطن منير سعد حنا في القضية المقيدة برقم ٣٠٩١ لسنة ٢٠٠٩ جنح العدوة ، حكمها الذي قضي حضوريا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة قدرها مائة ألف جنيه والمصادرة والمصاريف . وكانت النيابة العامة قد أحالت المذكور إلى المحاكمة أمام محكمة جنح العدوة بتهمة إهانة رئيس الجمهورية .

وتعود أحداث القضية إلى تاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بدائرة مركز العدوة بالمنيا حيث قام المذكور بتأليف بعض أبيات من الشعر تناول به رئيس الجمهورية بالنقد و قام بتوزيع هذه الأبيات على العاملين بمحل عمله وهو ما اعتبرته النيابة إهانة لرئيس الجمهورية. وبتاريخ

٢٠٠٩/٤/٦ تم إجراء التحقيق مع المواطن ولكن دون حضور محاميه وهو ما اعتمد عليه دفاع المتهم في استئناف الحكم ودفع الدفاع ببطلان حكم محكمة أول درجه وبطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامي معه بالتحقيقات وبطلان اعتراف المتهم وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى ان تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٧/١٨ للنطق بالحكم والتي أصدرت حكمها حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من معاقبة المتهم بالحبس والقضاء مجددا ببرائته مما أسند إليه والتأييد فيما عدا ذلك بشأن ما ورد بالمصادرة .

٣٣.عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة
وائل الابراشي رئيس تحرير تنفيذي لجريدة صوت الأمة
همت سلامة الصحفية بجريدة صوت الأمة

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ بدأت محكمة جنح العجوزة نظر القضية رقم ١٩٣٥٨ لسنه ٢٠٠٧ والمقامة من رجل الأعمال المهندس / نجيب ساويرس ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة ووائل الابراشي رئيس تحرير تنفيذي لجريدة صوت الأمة وهمت سلامة الصحفية بالجريدة. وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة صوت الأمة بنشر تحقيقا في عددها رقم ٣٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ تحت عنوان " نجيب ساويرس يروج لشركته داخل مؤسسات التعليم بحجة التعاون بين القطاع الخاص والعام يلقون محاضرات في المدارس والجامعات حول أحداث الفتنه الطائفية الأخيرة" وتضمن الخبر عبارات اعتبرها المدعي أن الجريدة تظهره بصورة الرجل المتشدد دينيا مما يسئ إليه فقام بإرسال إنذار للمعلن إليهم ليقوموا بتصحيح المعلومات الواردة بالخبر إلا أن الرد لم ينشر فقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بتوقيع أقصي عقوبة والواردة بالمادة ٢٨ من القانون رم ٩٦ لسنه ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة مع الزامهما متضامنين بأن يؤدوا المطالب مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المجني المؤقت وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها جلسة٢٠٠٩/١٢/١٢ حيث قضت المحكمة بانتهاء الدعوى واعتبار المدعي تاركا دعواه المدنية .

٣٤.عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
عادل خشبه صحفي
نميري شومان صحفي

أقام السيد / أحمد محمد عبد السلام قورة العضو المنتدب للشركة المصرية الكويتية للتنمية والاستثمار و عضو مجلس الشعب دعوى ضد كلا من نصيف قزمان وعادل حمودة رئيس التحرير والصحفيان عادل خشبة – نميري شومان وذلك لقيام الجريدة

بنشر خبر في عددها ١٧٥ السنة الرابعة والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ تحت عنوان " محميا بالحصانة مستخدما مطاريد الجبل " . وتضمن الخبر قيام نائب سوهاجي بقيادة كتيبة صعايدة للاستيلاء على أرض بالقوة في الفيوم وهو ما اعتبره أحمد عبد السلام قورة سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بالتعويض المؤقت وقدرة ٥٠٠١ جنية وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/٤/٥ أمام محكمة جنح العجوزة تحت رقم ٢٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣ بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٩.

٣٥.محمود الشناوي رئيس مجلس إدارة جريدة الميدان
سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الميدان
أمل المكاوي المحررة بجريدة الميدان

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ بدأت محكمة جنح العجوز نظر أولي جلسات القضية رقم ٢٦٨٤١لسنه ٢٠٠٨ المقامة من رجل الأعمال / أحمد عز ضد كلا من محمود الشناوي رئيس مجلس إدارة جريدة الميدان وسعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الميدان أمل المكاوي المحررة بجريدة الميدان . وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة الميدان في عددها رقم ٧٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في صفحتها الأولي مقالا تحت عنوان (فتش عن أحمد عز في أزمات هشام طلعت مصطفي) . وتضمن المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه، وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١/٣٠٢، ١/٣٠٣، ١/٣٠٦، ١/٣٠٧، ١٧١ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بأن يدفعوا مبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦ حيث قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الدعوى رقم ١١٧٨١ لسنة ٢٠٠٨.

٣٦.محمود الشناوي رئيس مجلس إدارة جريدة الميدان
سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الميدان
أمل المكاوي المحررة بجريدة الميدان

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ بدأت محكمة جنح العجوز نظر أولي جلسات القضية رقم ٢٦٨٤٢لسنه ٢٠٠٨ المقامة من رجل الأعمال / أحمد عز ضد كلا من محمود الشناوي رئيس مجلس إدارة جريدة الميدان وسعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الميدان أمل المكاوي المحررة بجريدة الميدان . وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة الميدان في عددها رقم ٧٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ في صفحتها الأولي مقالا تحت عنوان " قصة صراع عز مع هشام طلعت وفريد خميس وزكريا عزمي" . وتضمن المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه، وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بتوقيع أقصي العقوبة المنصوص

عليها بالمواد ١/٣٠٢، ١/٣٠٣، ١/٣٠٦، ١/٣٠٧، ١٧١ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بأن يدفعوا مبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦ حيث قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الدعوى رقم ١١٧٨١ لسنة ٢٠٠٨ .

٣٧. حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة
حمدين صباحي رئيس تحرير جريدة الكرامة
أمنه عبد العظيم المحررة بجريدة الكرامة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ نظرت محكمة شمال الجيزة د(٥) تعويضات القضية رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٩ والمقامة من السيدة / حواء إسماعيل أبكر أدم سودانية الجنسية ضد كلا من حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة حمدين صباحي رئيس تحرير الجريدة وأمنه عبد العظيم المحررة بالجريدة . وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة الكرامة بنشر خبر في عددها رقم (٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تحت عنوان " ٥٠ لاجئ سوداني يذهبون لإسرائيل سنوياً بمساعده حواء"، وتضمن الخبر عبارات اعتبرتها المدعية سبا وقذفا في حقها وقامت برفع الدعوى المذكورة مطالبة بإلزامهم متضامنين بدفع مبلغ وقيمته مليون جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها من جراء النشر ، وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ حيث قضت المحكمة برفض الدعوى .

٣٨.نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
حسن جمعة حسين مستشار جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ تابعت محكمة شمال الجيزة الكلية نظر القضية رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي شمال الجيزة والمقامة من اللواء هتلر أحمد طنطاوي رئيس هيئة الرقابة الإدارية السابق ضد كلا من نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وحسن جمعة حسين مستشار الجريدة وذلك لقيام الجريدة بنشر تحقيقا في العددين رقم ٣٨/٣٣ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ ، ٢٠٠٦/٢/٢٠ وتناول التحقيق عبارات اعتبرها طنطاوي سبا وقذفا في حقه مما دفعة إلى رفع الدعوى المذكورة للمطالبة بالتعويض المادي وقدرة ٥٠ ألف جنيه . وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٦ أمام الدائرة ٥ مدني وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/٢/٢١ .

٣٩.نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة مجلة وشوشة

بتاريخ٢٠٠٨/١٢/٣٠ نظرت محكمة شمال الجيزة الابتدائية القضية رقم ٥٣٨ لسنه ٢٠٠٨ والمقامة من السيد / حسين سعيد أمين عاكف ضد نصيف قزمان رئيس مجلس

إدارة مجلة وشوشة مطالبا بالتعويض بمبلغ اثنين مليون جنيه . وترجع أحداث القضية لقيام مجلة وشوشة في عددها رقم ٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ بنشر خبر في صفحتها الثانية تحت عنوان " النصب على ليلي علوي وهاني شاكر ويسرا والسقا باسم أمير عربي مجهول ومحطة فضائية وهمية" وورد بالخبر عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه مما دعاه لرفع الدعوى المذكورة والمطالبة بالتعويض، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن وشهادة الشهود الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما وصرحت المحكمة للمدعي عليه بصفته نفي ما تقدم بذات الطرق وندبت المحكمة لإجراء التحقيق السيد عضو يمين الدائرة وحددت لبدء التحقيق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ على أن ينتهي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدئه وانتهت التحقيقات وتم نظر الدعوى أمام المحكمة وتداولت بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ .

٤٠.عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
شهيرة محمد النجار المحررة بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ بدأت محكمة شمال الجيزة الابتدائية نظر جلسات أولي دعوى التعويض المدنية رقم ٢٣٧٧لسنة ٢٠٠٧ الدائرة ١ مدني والمقامة من عبد الله عبد العزيز عبد الرحمن ضد كلا عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر قزمان رئيس مجلس إدارة الجريدة شهيرة محمد النجار المحررة بالجريدة وذلك لقيام الجريدة بنشر خبر به بعض الصور الخاصة بأسرة المدعي في العدد رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ وكان تحت عنوان " سفير السعودية بالأمم لمتحدة يحتفل بزفاف ابنته في مارينا " وهو ما اعتبره سبا قذفا في حقه وحق أسرته وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٥/٣ وفي هذه الجلسة قدت المحكمة بشطب الدعوى .

٤١.عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ تابعت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٢ تعويضات نظر القضية رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمقامة من السيد / محمد عبد الصمد أبو كريشة ضد الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر وذلك حول قيام جريدة الفجر بإعادة نشر الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي تم نشرها في إحدى الصحف الدانمركية وأثارت المجتمع الإسلامي وهو ما اعتبره المدعي إهانة للإسلام والمسلمين وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تم تأجيل نظرها بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ للنطق بالحكم حيث قضت ببراءة عادل حمودة .

٤٢. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
حسين معوض محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ نظرت محكمة شمال الجيزة الكلية الدائرة ٢٣ تعويضات أولى جلسات الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من السيد/ عبد الكريم محمد تاج الدين حسن بصفته قيما وحارسا بلا أجر لإدارة أموال والده المهندس محمد تاج الدين ضد كلا من الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر و نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر و حسين معوض المحرر بالجريدة ومطالبتهم بالتعويض المادي وقدرة ١٠ مليون جنيه. حيث تعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الفجر بعمل حمله في أعدادها ١١٣/١٠٧/١٠١/٩٨ بنشر عدة مقالات بعناوين مختلفة ومنها مقالا صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ بعنوان "أبناء رجل أعمال إخواني هارب يفرضون إتاوات على ملاك قرية سياحية بالساحل الشمالي" وفى داخل المقال ذكر اسم والد المدعى "محمد تاج الدين" واتهامه بالنصب وفي المقال الثاني المنشور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ تحت عنوان" بالصور ٠٠٠٠قصور وحريم أشهر نصاب إخواني" وهو ما اعتبره المدعى سبا وقذفا في حقه وحق والده وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها ٢٠١٠/٢/٢٣

٤٣.كامل توفيق دياب رئيس مجلس إدارة جريدة المصري اليوم
مجدي الجلاد رئيس التحرير
عادل ضرة صحفي

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ بدأت محكمة جنح السيدة زينب نظر أولي جلسات الدعوى رقم ١٨٦١٢ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من هيئة التامين الصحي ضد كلا من كامل دياب رئيس مجلس إدارة جريدة المصري اليوم . وتعود وقائع القضية إلى ٢٠٠٨/١١/٢٢ حيث طالعتنا جريدة المصر اليوم خبرا في عددها رقم ١٦٢٣ تحت عنوان . " بلاغ للنيابة يتهم الجبلي والتأمين الصحي بالتسبب في إصابة طفل بـ" شلل دماغي " . وتناولت الخبر قيام المواطن حمادة سليمان من محافظة الغربية بتقديم بلاغ إلى النائب العام يتهم وزير الصحة ومدير هيئة التأمين الصحي بالغربية بالإهمال والتسبب في أصابته نجله ٤ سنوات بالإعاقة الذهنية وفقدان الحواس وقيد البلاغ تحت رقم ١٨٦٥٨ . وقامت المحكمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦ وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة .

٤٤. عبده مغربي رئيس تحرير جريدة البلاغ الجديد
إيهاب العجمي المحرر بالجريدة
احمد فكري أبو الحسن رئيس التحرير التنفيذي

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ تابعت محكمة جنح السيدة زينب نظر الدعوى رقم ١٤٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح السيدة زينب والمقامة من الفنان نور الشريف والفنان خالد أبو النجا والفنان حمدي الوزير ضد كلا من عبده مغربي رئيس تحرير جريدة البلاغ الجديد و أحمد فكري أبو الحسن رئيس التحرير التنفيذي وإيهاب العجمي المحرر بالجريدة . وتعود أحداث الدعوى إلى تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ حيث طالعتنا جريدة البلاغ الجديد في عددها ٥٦ في صفحتها الأول خبرا تحت عنوان " ننفرد بنشر بالتفاصيل رغم التعتيم الشديد على القضية – القبض على شبكة سميراميس للشواذ جنسيا والتحقيقات تكشف تورط كلاً من الفنان نور الشريف وخالد أبو النجا، وهو ما دفع المدعين إلى إقامة الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى وتحدد لنظرها جلسة ٢٠١٠/١/٦ للنطق بالحكم حيث قضت المحكمة بحبس كلا من عبده مغربي رئيس تحرير صحيفة "البلاغ" المصرية وإيهاب العجمي المحرر فيها مدة سنة مع كفالة ٢٠ ألف جنيه لكل منهما لوقف التنفيذ، وذلك في الدعوى التي رفعها الفنانون نور الشريف وخالد أبوالنجا وحمدي الوزير ضد الصحيفة لنشرها خبراً كاذباً يسيء إلى سمعتهم . وبرّأت المحكمة رئيس التحرير التنفيذي أحمد فكري من القضية وألزمت المحكمة المتهمين بدفع ٨٠ ألف جنيه من بينها ٤٠ ألفاً لكل من خالد أبوالنجا وحمدي الوزير وفندق سميراميس . كما قضت المحكمة بتحويل قضية نور الشريف إلى محكمة مدنية مختصة لتحديد التعويض بعد أن طالب بتعويض ١٠ ملايين جنيه.

٤٥. سعد الدين إبراهيم مدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قضت محكمة جنح مستأنف الخليفة في الدعوى رقم ٢٣٨٧٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف الخليفة والمقيدة برقم ٢١٤١٦ لسنة ٢٠٠٧ جنح الخليفة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء القضاء المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الادعاء المباشر بشقيه (الجنائي والمدني) وألزمت المدعي فيه بالمصروفات . وهي الدعوى المقامة من أبو النجا المحرزي المحامي ووكيل نقابة المحامين بالجيزة باتهام سعد الدين إبراهيم بنشر أخبار كاذبة في الخارج ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بجلسة ٢٠٠٨/٨/٢ بحبس سعد سنتين مع الشغل وكفالة ١٠٠٠٠ جنيه وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وقد قام سعد باستئناف الحكم وتداولت بالجلسات إلى أن أصدرت المحكمة حكمها السابق ذكره .

٤٦. عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة صوت الأمة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١١أصدرت محكمة جنح العجوزة حكمها في القضية رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح العجوزة المرفوعة من أحمد عز ضد عبد الحليم قنديل بتحويل القضية إلى

دائرة أخري، و قد أقام عز دعوى قضائية ضد كل من عبد الحليم قنديل رئيس تحرير صحيفة صوت الأمة و عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة شركة صوت الأمة للصحافة والنشر أمام محكمة جنح العجوزة لنشره مقالة في العدد رقم ٣٩٤ من صحيفة صوت الأمة الأسبوعية مصحوبا بصورة لعز كتب إلى جوارها مانشيت النظام الذي يحمي أحمد عز سارق مصر الأول معتبرا أن ما تم نشره يعد قذفا في حقه بأنه أسند إليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة ، كما اعتبره سبا في حقه علانية بطريق النشر . وقد تحدد للدعوى أولى جلساتها يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١٠/١١ حيث قررت المحكمة إحالة الدعوى لدائرة الخميس ٢٠٠٨/١١/٦حيث أجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧ للنطق بالحكم حيث أصدرت حكمها بعدم قبول الدعوتين المدنية والجنائية نظرا لإعلان قنديل إعلاناً خاطئا .وتم استئناف الحكم حيث قضت محكمة جنح مستأنف العجوزة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ في الدعوى ٧٨٦٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف العجوزة بإلغاء الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المقامة ضد عبد الحليم قنديل وإعادتها إلى محكمة الموضوع وتداولت الدعوى إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ .

٤٧. ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ تابعت محكمة جنح السيدة زينب الدائرة ١١ جنايات القاهرة والمنعقدة في مجمع محاكم التجمع الخامس نظر الدعوى رقم ٢٤٥٣لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٧ /١١ / ٢٠٠٧ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٨٨ تحقيق بالصور عن الصحفي مصطفى بكري معنون "بكري ٠٠٠ المخابرات السورية ٠٠٠ ونجيب ساويرس " "كيف تاجر سماسرة القومية العربية بشعارات الشرف والأخلاق " وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة ومطالبة بركات بأن يؤدي مبلغ وقدرة ٥٠٠١ جنية على سبيل التعويض .كما تابعت المحكمة نظر دعوى أخرى مقامة من بكري ضد بركات تحت رقم ٤٠٨٥لسنة ٢٠٠٨ جنح السيدة زينب وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٧/١٢/١٨ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩١ تحقيقا رسم واجهته صورة للصحفي مصطفى بكري تحت عنوان" متى يعتذر مصطفى بكري عن أخطائه الأخلاقية " وتضمن في طياته عنوانا فرعيا " لقد ظهر الأستاذ بكري يتحدث باسم الفقراء والمحتاجين والكادحين٠٠٠"، "كيف نصدق الأستاذ مصطفى بكري بعد ذلك في كلمة واحدة ؟، كيف نصدقه وهو يساوم شابا فقيرا على قيمة الشرف وقيمة الأخلاق ؟ . كما تناول التحقيق عبارات اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بأن يؤدي بركات مبلغ ٥٠٠١ على سبيل التعويض وتداولت الدعوتان في الجلسات إلى أن تحدد لنظرهما معا بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤ للنطق بالحكم حيث أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٢٤٥٣ لسنة

٢٠٠٨ بالحبس مدة ٦ أشهر وغرامة عشرون ألف جنية وفي الدعوى رقم ٤٠٨٥ لسنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاص المحكمة وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة لعدم تعلق المقال بأعمال وظيفة المدعي ولم يحدد لنظرها جلسة حتى الآن .

٤٨. مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم
كامل دياب رئيس مجلس إدارة الجريدة
يسري البدري صحفي
فاروق الدسوقي صحفي

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ طالعتنا جريدة المصري اليوم في عددها ١٦٠٢ خبرا تحت عنوان شقيقان تتهمان ضابط بالتحرش بهما واحتجازها لمدة ٦ ساعات في قسم العمرانية . وتضمن الخبر قيام نيابة العمرانية بالتحقيق في بلاغ شقيقتان ضد ضباط قسم العمرانية بالتحرش بهما أثناء تقديم بلاغ عن تحرش سائق ميكروباص أحدهما . وخبرا تحت عنوان بعد ١٠ ساعات من التحقيقات المتوصلة أخلت نيابة العمرانية الملازم أول محمد وجيه الذي اتهمته هبه عبد الرحمن بالاعتداء عليها داخل قسم العمرانية . وهو ما دفع الضابط إلى رفع دعوى مباشرة ضد كلا من مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم وكامل دياب العضو المنتدب ويسري البدري وفاروق الدسوقي الصحفيان وهو ما أعتبره أن الجريدة قد نشرت أخبارا مخالفة للحقيقة وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٩ بمحكمة جنح السيدة زينب وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى ان تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٧/١٣ ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء .

المحور الثاني : شبكة الإنترنت والمدونات

تعتبر المدونات، والفيس بوك، وتويتير من أهم وسائل الإعلام الجماهيري كونها باتت الأداة الأكثر جدوى في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، و التعبير عن الآراء في حرية ويسر وتعد أداة تضاهي سياسات قمع الحريات المطبقة والتي تقيد حرية الرأي والتعبير.

وعلى صعيد العالم العربي فقد بلغ عدد مستخدمي الفيس بوك حوالي (١٢) مليون شخص حتى منتصف سبتمبر ٢٠٠٩. وفيما يخص عدد المدونات المصرية فقد بلغ عددها حتى منتصف عام ٢٠٠٨ حوالي (٤٩٠) ألف مدونة.

و في هذا السياق، رصدت المنظمة المصرية محاولات عدة ودائمة للحد من استخدام الانترنت وكافة التقنيات الحديثة وتمثلت تلك المحاولات في الترويع والتخويف، وتعرض المدونين ومستخدمي شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " – بسبب التعبير أو نشر آرائهم – للمسائلة القانونية والاعتقالات والمراقبة الفعلية للنشطاء منهم .

وعن حالة المدونين في مصر، فقد شهد عام ٢٠٠٩ العديد من الانتهاكات التي وقعت على حق المدونين في حرية استخدام شبكة المعلومات الدولية "الانترنت " والتي تنوعت ما

بين الاعتقال وسوء المعاملة والاضطهاد والتتبع الدائم لهم، ناهيك عن تعرضهم للمحاكمات القضائية، وإذ نرجع ذلك كله إلى عدم وجود تشريع لتنظيم الحق في حرية استخدام شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " .

وفيما يلي رصد لمجموعة من الانتهاكات التي تعرض إليها المدونين في مصر والتي تنوعت بين حجب مدونة أو تعرض المدونيين للاعتقالات أو التحقيق معهم أمام النيابيات أو إحالتهم للمحاكمات القضائية والتي قامت المنظمة المصرية برصدها وتوثيقها خلال عام ٢٠٠٩ و التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، و يمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً : المحاكمات

١. الحكم على المدون محمد خلف

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ أصدرت محكمة جنح العاشر من رمضان حكما بالحبس سنة مع الشغل ضد المدون / محمد محمود خلف في الدعوى رقم ٧٧٤٣ لسنة٢٠٠٩ . وهي الدعوى المقامة من المواطن نادر عبد الحميد خليل عامر يتهم خلف بالسب والقذف بسبب ما نشر على الموقع الالكتروني الخاص بخلف **www.al3dalahalzulea.com** وتناول به بعض النقد للمدعي والأوضاع السياسية الحالية وبعض أحكام القضاء ضد المدونين وكان المدعي قد تقدم بشكوى إلى إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ شكوى من ضد خلف قيدت تحت برقم٤٠٥٧ لسنة إداري قسم أول العاشر من رمضان إلى أن تم قيدها برقم٧٧٤٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح قسم أول العاشر من رمضان وتم تقديمها لجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٠ وحجزت للحكم لجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ حيث أصدرت المحكمة حكمها السالف البيان

٢. قضية الحجب القضائى والإدارى لعدد من المواقع الالكترونية لمنظمات المجتمع المدني والمدونات

في أواخر شهر فبراير ٢٠٠٧ قام المستشار عبد الفتاح مراد رئيس محكمة الاستئناف بالإسكندرية برفع دعوى أمام القضاء الإداري والمعروف باسم دعوى حجب المدونات . حيث ذكر المستشار عبد الفتاح في دعواه أن المواقع المقصودة ومنها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وموقع مركز هشام مبارك .تسئ إلى سمعه مصر كما أنها تضمنت إهانات لشخص رئيس الجمهورية وأيضا التطاول على الدول العربية والأنظمة السياسية بها .كما قامت المواقع بالتشهير به شخصيا وذلك بنشر تلك المواقع للمدونات على الشبكة الانترنت مأخوذة من التقارير على هذه المواقع . و بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ أضاف المستشار عبد الفتاح ٣٠ مدونة أخرى لحجبها .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها برفض دعوى إغلاق ٥١ موقع الكتروني وذكر في حيثيات الحكم أن حجب موقع بالصحافة

الاليكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجانب أن كل ذلك قيد على حرية التعبير محظور دستوريا إلا أنه تم استئناف الحكم وتحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/٢/٦ للتعقيب على المذكرات .

٣. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ نظرت محكمة جنوب القاهرة الدائرة (٣٠) تعويضات أولي جلسات القضية رقم١٣٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ المرفوعة من الشيخ يوسف صديق محمد البدري الشهير بالشيخ يوسف البدري الداعية الإسلامي ضد الشبكة العربية، حيث جاءت تلك القضية علي أثر قيام الشبكة بالتضامن مع الكاتب والشاعر المعروف أحمد عبد المعطي حجازي الذي صدر ضده حكم قضائي بإلزامه بالتعويض المادي متضامنا مع مجله روزاليوسف بأداء مبلغ ١٢٠ ألف جنيه للمدعي الشيخ يوسف البدري وذلك عما لحقه من أضرار جراء قيام حجازي بكتابه مقال نشرته روزاليوسف واصفا البدري بأنه يقتل ويحرق ويدمر وهو ما اعتبره البدري سبا وقذفا في حقه وقام برفع دعوى التعويض على الشاعر عبد المعطي حجازي . ورفض حجازي سداد الغرامة فتحدد يوم ٢٠٠٧/٨/٨ لبيع أثاث منزله وفاء لهذا الحكم .ونتيجة لذلك وتضامنا مع حجازي قامت الشبكة العربية بنشر بيانا على الشبكة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ توضح تضامنا مع حجازي كما تدعوا إلى تضامن المفكرين والمثقفين معه وهو ما اعتبره الشيخ البدري قيام الشبكة بسبه وقذفه من خلال وصفه بعدو حرية الرأي والتعبير وتأجلت القضية إلى جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤ وتم إحالة القضية إلى خبراء وزارة العدل بجلسة ٢٠٠٨/٥/٧ ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء حتى الآن .

ثانياً : المضايقات الأمنية

١. احتجاز المدون وائل عباس بمطار القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ الساعة ٣ فجرا وأثناء عودة المدون وائل عباس صاحب مدونة الوعي المصري من دوله السويد للمشاركة في مؤتمر " تالبرج " الخاص بالقيادات الشابة في مختلف المجالات .فوجيء باستيقافه من قبل أمن المطار والاستيلاء على اللاب توب الخاص به وكذلك جواز السفر وأوراق المؤتمر مما دعاة لتنظيم اعتصام بالمطار فتم تسليمه جواز السفر الخاص به فقط ، إلا أنه ظل محتجزا بالمطار عدة ساعات وتم تحرير محضر بنقطة شرطة مطار القاهرة قيد تحت رقم ٣٤ أحوال للتحقيق في الواقعة وعدم استلامه اللاب توب الخاص به وأوراق المؤتمر .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية للمطالبة بسرعة الإفراج الفوري عنه امتثالا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والتي تؤكد على عدم المساس بالحرية الشخصية للمواطنين وعدم جواز إلقاء القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل دون وجود ما يبرر ذلك من القانون .

٢. احتجاز المدون وائل عباس بمطار القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ فوجئ المدون وائل عباس فور وصوله مطار القاهرة في حوالي الساعة الواحدة ظهرا من حضور مؤتمر ببيروت باستيقافه من قبل إدارة الجمارك بمطار القاهرة واحتجازه لمدة ساعتين وذلك دون سبب محدد سوى لحيازته كتاب بعنوان " كيف نتجاوز الرقابة على الانترنت "حيث قامت إدارة الجمارك بتصفح الكتاب ثم قاموا بإعطائه الكتاب وأطلقوا سرحه في حوالي الساعة ٣ ونصف عصرا .

٣. رفض إعادة قيد المدون عمرو سلامة بجامعة سيناء بسبب كتاباته على مدونته

في غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٩ فوجئ المدون عمرو سلامة صاحب مدونة "لسه عايش " http://lesa-3aish.blogspot.com برفض جامعة سيناء إعادة قيده بالجامعة هذا بعد وجود التدخلات الأمنية التي سبق وأجبرته على إغلاق المدونة التي يمارس من خلالها حقه في الرأي والتعبير وحرمته من خوض انتخابات اتحاد الطلبة في نوفمبر ٢٠٠٨ بكلية الإعلام وشطبت اسمه من قوائم التصويت يوم الانتخابات، رغم قبول أوراقه وورود أسمه ضمن القائمة النهائية للمرشحين . وكان المدون عمرو سلامة قد سحب ملفه من الجامعة - لظروف متعلقة به - إلى الجامعة الكندية. وبمجرد ذهابه إليها فوجئ بتقديمه للتحقيق بسبب ما يكتبه على المدونة الخاصة به من انتقادات للأوضاع السياسية والاجتماعية السيئة ، وهو ما دفعه إلى محاولة العودة مرة أخرى إلى جامعة سيناء وقام بالإجراءات اللازمة لإعادة قيده .وطلب منه الحصول على موافقة عميد الكلية فوجئ برفض عميد الكلية : أن عودته إلى الجامعة متوقف على رأي الجهات الأمنية .

٤. احتجاز عبد الرحمن عياش ومجدي سعد

بتاريخ ٢١/ ٢٠٠٩/٧ فوجئ كلا من المدونين عبد الرحمن عياش صاحب مدونة " الغريب" - http://al-ghareeb.blogspot.com و مجدي سعد صاحب مدونة " يلا مش مهم " http://yallameshmohem.blogspot.com باحتجازهما في مطار القاهرة عقب عودتهما من رحلة إلى تركيا وذلك دون إبداء أسباب ، حتى تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣.

٥. اختفاء المدون أسامة محمد سويلم

بتاريخ ١٧ /٢٠٠٩/٣ قامت قوة تابعة لمباحث أمن الدولة بمنيا القمح بإلقاء القبض على المدون على أسامة محمد حسن السيد سويلم من منزله الكائن بمنيا القمح، دون سند أو مبرر قانوني واضح، وبعد القبض عليه بحوالى ربع ساعة فقط، جاءت القوة مرة أخرى لتفتيش حجرة أسامة، وحيث لم تعثر على شيء، وقامت القوة بالاستيلاء على

الكمبيوتر الخاص به، والعديد من كتب، وبعض الاسطوانات المدمجة . وقد حاولت أسرته معرفة مكان احتجازه ولكن دون جدوى كما أنه لم يتم عرضه على النيابة العامة، وقد تقدمت أسرته بالعديد من التظلمات من قرارات الاعتقال كان أخرها بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٩، إلا أنها جميعا تم حفظها، حيث لم يصدر قرار اعتقال بشأنه .

المحور الثالث : الفضائيات وحق تداول المعلومات

يعد البث أفضل وسيلة لنقل المعلومات وتداولها على الإطلاق، فضلاً عن كونه أيضا وسيلة للتسلية بالنسبة لمعظم شعوب العالم كما يُعد البث أفضل وسيلة لهم بل الوسيلة الوحيدة التي تصل إلى معظم الناس في سهولة ويسر . وعلى الرغم من الأهمية القصوي التي تلعبها وسائل الإعلام والتي تقوم بالبث في المجتمعات الحديثة والديمقراطية، إلا أنه لم يشهد فى مصر خلال عام ٢٠٠٩ أي تطورات بشأن التمتع بحرية الإعلام والبث الفضائي فما زال هذا الحق ينتهك بما يخالف المعايير والمبادئ الدولية والقواعد العامة التي تضمن حرية البث واستقلاليته، والتي استقتها منظمة المادة ١٩ المعنية بحرية التعبير والحريات الإعلامية [١]، و الخاصة بشأن حرية الإعلام والبث الفضائي.

أما علي صعيد التشريع المصري فقد خلت الساحة التشريعية من أية تشريعات منظمة للتمتع بالحق في حرية البث الفضائي والإعلام فمازال قطاع الإعلام والبث الفضائي يعاني من مشكلات جمة ويتعرض للعديد من القيود القانونية.

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ ما تعرضت إليه قنوات البث الفضائي من انتهاكات جسيمة، وفيما يلي بيانا بأهم الانتهاكات التي رصدتها المنظمة على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً : المحاكمات

١. نادر محمد حسن جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بدأت محكمة جنح بولاق أبو العلا نظر أولى جلسات محاكمة نادر جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار (أحدى أهم شركات الستاليت في مصر) في القضية رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق أبو العلا وهي الدعوى المقامة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ضد نادر لقيامه بالبث في عدد من محطات التليفزيون الأجنبية لقطات تم تصويرها في أحداث إضراب ٦ ابريل بمدينة المحلة والتي ظهر فيها أحد الأفراد يقوم بتمزيق صورة الرئيس مبارك . وقد تم رفع القضية بدعوى البث

(١) تلك المباديء والقواعد العامة التي استقتها منظمة المادة ١٩ من خلال العديد من التجارب والخبرات والقواعد التي أرستها النظم الديمقراطية في العالم، وحول هذه المعايير، راجع وثيقة منظمة المادة ١٩ حول حرية البث الفضائي على موقع منظمة المادة ١٩ .

رغم انتهاء الترخيص الممنوح للشركة وعدم حصول القنوات التي حصلت على البث الفضائي عبر الأقمار على إذن بالبث من الاتحاد وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ قضت المحكمة بالحكم الآتي :

- أولا: تغريم المتهم ٥٠ ألف جنية عن التهمة الأولى (حيازة أجهزة اتصالات لاسلكية ووحدات بث فضائي متنقلة وتشغيلها داخل البلاد في أعمال البث الإذاعي والتليفزيوني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات).
- ثانيا: تغريمه ١٠٠ ألف جنية عن التهمة الثانية (إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص)

وتم استئناف الحكم تحت رقم ٦٩٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مستأنف بولاق أبو العلا وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ للنطق بالحكم وقضت المحكمة بالبراءة .

٢. عمرو أديب الإعلامي والمذيع
أيمن جمال سالم المدير الإقليمي لقناة أوربت الفضائية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١ بدأت محكمة جنح المعادي نظر أولى جلسات القضية رقم ٢١٢١ لسنة ٢٠٠٩ والمقامة ضد الإعلامي والمذيع عمرو أديب مقدم برنامج القاهرة اليوم والسيد أيمن جمال سالم المدير الإقليمي لقناة أوربت الفضائية وهي الدعوى المقامة من المهندس حسن نشأت عضو مجلس الشعب بالعريش حيث وصف المدعي الإعلامي عمرو أديب أنه قام في برنامجه القاهرة اليوم بتوجيه الاتهام إلى أهالي البدو من منطقة العريش بالخيانة والتعامل مع إسرائيل وهو ما اعتبره سبا وقذفا في حق أهالي العريش وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٤/١١ حيث قدم المدعي بالحق المدني بإقرار التصالح والتنازل عن الدعوى وقضت المحكمة بإنهاء نظر الدعوى لترك المدعي المدني الدعوتين المدنية والجنائية بالتنازل .

٣. دعوى وقف بث قناة العالم وإلغاء ترخيص القناة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ تابعت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد (أ) نظر الدعوى رقم ٣٩٠٢٢ لسنة ٦٣ ق المقامة ضد الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية والنايل سات ووزير الإعلام بصفته الرئيس الأعلى للشركة المصرية للأقمار الصناعية النايل سات وهي الدعوى المقامة من قبل المحامي سمير صبري حيث وصف المدعي بأن القناة سلكت مسلك يؤدي إلى إحداث الفرقة بين صفوف الشعب المصري وتفكيك ترابطه حيث يشكك الشعب في عدالة القضاء المصري ونزاهته وغير ذلك من أفعال وطالب في دعواه

أولا : وبصفه مستعجلة بوقف القرار السلبي بعدم إلغاء بث قناة العالم الفضائية الإيرانية

ثانيا : في موضوع الطعن بإلغاء ترخيص بث القناة

وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/١/١٩ للنطق بالحكم .

٤. دعوى وقف وإلغاء ترخيص قناة المنار الفضائية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ تابعت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد (أ) نظر الدعوى رقم ٣٤٨٣٤ لسنة ٦٣ ق المقامة ضد الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية والنايل سات ووزير الإعلام بصفته الرئيس الأعلى للشركة المصرية للأقمار الصناعية النايل سات وهي الدعوى المقامة من قبل المحامي سمير صبري حيث وصف المدعي بأن القناة هي قناة شيعية تبث أخبار تخالف الحقيقة عن مصر بوصفها أنها عميلة لأمريكا وأنها ترعى المصالح اليهودية وهي بذلك تثير الفتنه بين طوائف الشعب المختلفة كما أن القناة خالفت ميثاق الشرف الإعلامي والمواثيق الدولية وقوانين البث الفضائي وطالب في دعواه:

أولا : وبصفه مستعجلة بوقف القرار السلبي بعدم إلغاء بث قناة المنار الفضائية الإيرانية

ثانيا : في موضوع الطعن بإلغاء ترخيص بث القناة

وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/١/٢٦ للنطق بالحكم .

٥. دعوى وقف قناة الحياة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ بدأت محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة استثمار نظر الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ق والمقامة من مرتضى منصور المحامي ضد كلا من وزير الاستثمار ، رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر ، وزير الإعلام ، رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية " نايل سات " ، السيد البدوي شحاتة بدر " مالك قناتي الحياة التليفزيونيتين الفضائيتين ، أحمد شوبير "المذيع بقناة الحياة "وطالب بإلغاء ترخيص بث القناتين ، كما اتهم فيها قيام المذيع أحمد شوبير بتعمد إهانة المدعي والتطاول عليه وتصفية حسابات شخصية معه ومع آخرين وبث أخبار وإشاعات كاذبة للتشهير بالمدعي على البرنامج الذي يذيعه بالقناة الأولى بعنوان " الكورة مع شوبير وعلى القناة الثانية بعنوان " استاد الحياة " وذلك منذ يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢

حتى رفع الدعوى . وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٧ ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى الآن.

ثانياً : المضايقات الأمنية

١. وقف بث قناة العالم الفضائية على القمرين " نايل سات " و " عرب سات "

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ فوجئ العاملين بقناة العالم الفضائية الإيرانية بإيقاف بث إشارة القناة من على القمرين " نايل سات " و " عرب سات " في توقيت واحد في حوالي الساعة ٥ مساء دون سابق إنذار وقامت إدارة القناة بالاتصال بإدارة القمر نايل سات حيث أفادوهم أن قرار منع البث من قبل جهة عليا .و يذكر أنها ليست الواقعة الأولى التي تتعرض لها القناة حيث أنه بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ قامت قوة من مباحث المصنفات الفنية في حوالي الساعة ٢ ظهرا بمداهمة مكتب قناة العالم الإيرانية بالقاهرة وكانت القوة مكونة من عشرون فردا وتم مصادرة عدد من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالقناة وعدد من الأفلام المصورة ومعدات التصوير وذلك بدعوى أن القناة لم تحصل على ترخيص بالبث في مصر ، وكان مكتب القناة يعمل في مصر منذ عام ٢٠٠٦ وقد تقدموا بأوراق ترخيص إلا أنها لم تقبل الأوراق ، وتم عمل محضر بالواقعة تحت رقم ٩٤٤٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق أبو العلا بتهمة فتح مكتب بدون ترخيص .

المحور الرابع :مصادرة الكتب والمؤلفات

رصدت المنظمة المصرية العديد من الانتهاكات في مصادرة الكتب و المؤلفات خلال عام ٢٠٠٩، والتي يمكن بيانها على النحو التالي :

١. مصادرة العددين ٢٩ - ٥٠ من جريدة البلاغ الجديد

في بداية شهر مارس أصدر جهاز الرقابة على المطبوعات الخارجية قرارا بمصادرة العدد رقم ٢٩ من جريدة البلاغ الجديد والذي كان من المفترض أن يصدر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ هذا بعد اعتراض رئيس الجهاز على عدد من صفحات العدد بلغ ثماني صفحات وتشمل صفحات التحقيقات والرأي والسياسة وتلا ذلك صدور قرار المصادرة دون إبداء أسباب .

كما أنه في بداية شهر أغسطس فوجئت إدارة جريدة البلاغ الجديد بصدور قرارا من وزير الإعلام بمصادرة العدد رقم ٥٠ من جريدة "البلاغ الجديد" من الأسواق، بسبب نشر الجريدة لملف عن الانتهاكات السعودية لحقوق بعض المعتقلين المصريين في سجن الدمام السعودي، كما يأتي قرار المصادرة على خلفية قيام الجريدة بنشر تحقيقات في الأعداد السابقة عن عدد من قضايا الفساد في مصر كما تناولت الجريدة أخباراً عن

فساد عدد من المسئولين في الدولة. يذكر أن جريدة البلاغ جريدة أسبوعية ويرأس تحريرها الصحفي عبده مغربي .

٢. أزمة مجلة الزهور

في الأول من شهر سبتمبر ٢٠٠٨ أصدر المجلس الأعلى للصحافة قرارا بإلغاء ترخيص مجلة الزهور الصادرة عن شركة الرسالة للصحافة والنشر والتوزيع وذلك استنادا إلى اعتراض أجهزة الأمن نظرا لتولي منصب رئيس مجلس إدارة المجلة الصحفي صلاح عبد المقصود عضو نقابة الصحفيين الذي ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين وذلك بالرغم من حصول المجلة على الترخيص اللازم في شهر يونيو ٢٠٠٨ ، يذكر أن المجلة تم إلغاء ترخيصها ومنعها من التداول قبل طباعتها بأيام قليلة ، وقد قام الصحفي صلاح عبد المقصود وكيل نقابة الصحفيين ورئيس مجلس إدارة شركة الرسالة برفع دعوى أمام القضاء الإداري ضد كلا من وزير الاستثمار ورئيس الهيئة العامة للاستثمار ووزير التجارة والصناعة وأمين عام المجلس الأعلى للصحافة مطالبا فيها بوقف تنفيذ قرار الهيئة الخاص بشطب شهادة التأسيس الخاصة بشركة الرسالة وذلك بعد ثلاثة أشهر فقط من موافقة المجلس الأعلى للصحافة على إصدار الترخيص المصري لمجلة الزهور وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ حكمها بحق المجلة في استرداد ترخيص الطبع والنشر والتوزيع وقامت هيئة الاستثمار بتنفيذ الحكم السابق ذكره وتم إلغاء قرار شطب تأسيس شركة الرسالة إلا أن المجلس الأعلى تقدم باستشكال في الحكم أمام محكمة الأمور المستعجلة وتم رفض الاستشكال إلا أنه وإلى الآن لم تتمكن المجلة من الصدور برغم الحكم السالف البيان .

٣. محاكمة الكاتبين سيد القمنى وحسن حنفي

بتاريخ ٣/ ١١ /٢٠٠٩ تابعت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد نظر الدعوى رقم ٤٨٥٧٥ لسنة ٦٣ ق والمقامة من الدعاية الشيخ يوسف البدري ضد وزير الثقافة وأمين عام المجلس الأعلى للثقافة وشيخ الأزهر، حيث طلب فيها :

أولا : بقبول الدعوى شكلا

ثانيا : إلزام فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بتقديم ما تحت يد مجمع البحوث الإسلامية من تقارير حول كتابات المطعون على منحهما الجائزة سيد القمنى وحسن حنفى وكذا رأى المجمع الشرعى فيما تضمنته أراء وأفكار سيد القمنى في مقالاته وأحاديثه المسجلة من الفضائيات في حق الإسلام والمسلمين .

ثالثا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من أثار

رابعا : بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كان لم يكن .

حيث ذكر البدري فيها " قيام الكاتبين عن طريق مؤلفاتهما ومقالاتهما وأحاديثهما عبر الفضائيات الطعن في الإسلام وأحكامه وشعائره ورموزه وإهانة العقيدة الإسلامية "وجاءت تلك الدعوى بعد الإعلان بفوز الكاتبين سيد القمني وحسن حنفي على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية . وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى ان تحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/١/١٩ .

٤. منع تداول كتاب علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين

في نهاية شهر فبراير لعام ٢٠٠٩ أصدر مجمع البحوث الإسلامية قرارا بمنع تداول كتاب علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين تأليف الكاتب الأردني عبد الله بن حمود العزي و أرجع الأزهر سبب منع الكتاب إلى أنه يدعو إلى المذهب الشيعي عموما والنفور والشك لما لدى أهل السنة كما أن الكتاب يشكك في صحيحي البخاري ومسلم ويذكر أن بهما أحاديث ضعيفة وموضوعة كما يعتبر الإمام البخاري ينحدر من أصل مجوسي .

٥. حظر نشر كتب " الخديعة الكبرى - أنوار الحقائق في كشف الوهابية "

في بداية شهر فبراير ٢٠٠٩ أيدت محكمة القضاء الإداري قرار شيخ الأزهر بحظر نشر كتابي " الخديعة الكبرى - أنوار الحقائق في كشف الوهابية " الصادرة عن لجنة البحوث والدراسات بـ " مشيخة الطرق العزمية(١) " وأشارت المحكمة في أسباب حكمها أنه بالإطلاع على الكتب تبين تركزها بصفة أساسية على البحث في أصل قيام دولة مسلمة هي المملكة العربية السعودية وتتعرض لبعض العلماء أمثال بن تيمية ومحمد عبد الوهاب بالتجريح الذي وصل إلى حد الاتهام بالزندقة كما ركزت الكتب على حكام السعودية والتجريح في النظام القائم فيها وهي أفكار تؤدي إلى ضعف المسلمين .

٦. الحكم بإلغاء ترخيص مجلة إبداع

في أوائل شهر ابريل ٢٠٠٧ صدر قرار الهيئة العامة للكتاب قرارا بسحب نسخ مجلة إبداع التي تصدر عن وزارة الثقافة وذلك بعد مرور يوم واحد فقط من صدورها وذلك بسبب قصيدة للشاعر حلمي سالم تحت عنوان " شرفة ليلى مراد حيث وصفت القصيدة بالمسيئة للذات الإلهية حيث أتم الشاعر بوصفه الله عز وجل ب " عسكري المرور " علما بأن القصيدة المقصودة ضمن ديوان يسمى " ثناء الضعف " للشاعر حلمي سالم .

وهو ما دفع أحد المحامين إلى رفع دعوى أمام القضاء الإداري الدائرة الأولى تحت رقم ٢١٥٧١ لسنة ٦١ قضائية مطالبا بوقف ترخيص المجلة وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن

---

(١) احدي الطرق الصوفية

تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ للنطق بالحكم حيث قضت المحكمة بإلغاء ترخيص مجلة " إبداع " وأشارت المحكمة في أسباب حكمها أن المجلة في قصيدة شعرية بعنوان " شرفة ليلى مراد " وردت بها ألفاظ تسيء إلى رب العالمين وهو فعل يباعد بينها وبين رسالتها الصحفية وينأى بها عن الهدف المنشود من ترخيصها بنشر الإبداع .

الحكم بمصادرة رواية مترو

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢١ قضت محكمة جنح قصر النيل حكمها في القضية رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٨ بغرامة خمسة الألف جنية مصري لكلا من الروائي مجدي الشافعي مؤلف رواية مترو والناشر محمد الشرقاوى صاحب دار ميريت للنشر المتهمين في القضية، ومصادرة النسخ المضبوطة .

وتعود أحداث القضية إلى تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ حيث قامت قوه من مباحث الآداب التابعة لمديريه أمن القاهرة باقتحام دار ملامح للنشر والتي يمتلكها الناشط (محمد الشرقاوى) وذلك بدعوى مصادرة رواية(مترو) للكاتب مجدي الشافعي وهى من نوع الروايات المرسومة (المصورة)وهى من إصدارات الدار وحررت القوة محضراً وعرضته على النيابة العامة والتي استدعت كلا من"مجدي الشافعي" و"الشرقاوى"، للتحقيق معهم، ثم صدر قرار رئيس محكمة جنوب القاهرة بتأييد ضبط ومصادرة الرواية، ثم إحالتهم النيابة العامة للمحاكمة بعد أن اتهمتهم بأنهم" صنعا وحازا بقصد الاتجار والتوزيع مطبوعات منافية للآداب العامة بأن قام المتهم الأول(مجدي الشافعي) بتأليف كتاب"مترو" وضمنه عبارات منافية للآداب العامة وقدمه المتهم الثاني (محمد الشرقاوى) الذي قام بطباعته ونشره وتوزيعه". وطالبت النيابة بمعاقبة المبدعين بموجب المواد٣٠ و١٧١ و١٧٨ و١٩٨ من قانون العقوبات، ثم قررت النيابة العامة تقديم"مجدي الشافعي"، و"الشرقاوى" للمحاكمة أمام محكمة جنح قصر النيل، والتي أصدرت حكمها المتقدم.

تاسعاً: الحق في التجمع السلمي

يعد التجمع السلمي مظهر قوي من مظاهر الديمقراطية، فهو مرتبط بعدد من الحقوق السياسية الأخرى كالحق في حرية التعبير، والحق في الانتماء إلى الجمعيات، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام، والحق في تداول المعلومات.فالحق في التجمع السلمي هو حق الأفراد في اجتماعهم حول رأى أو وجهة نظر أو تيار فكرى أو سياسي و يتبادلون فيه الرأي وممارسة أفكارهم وتداولها وإعلانها للغير مهما كانت طالما لم تمثل تهديداً أو إرهاباً للمجتمع وأمنه أو خطراً على سلامة أفراده أو مؤسساته .

ويتبدى هذا الحق في عدة صور منها قيام الأفراد أو الجماعات بعقد الاجتماعات اللقاءات وتنظيم الجماعات والطوائف وتكوين الجمعيات والمنظمات والمؤسسات وكذلك في تنظيم المظاهرات والمسيرات و إضرابات والإعتصامات، التي قد تمثل معارضة للنظام أو مطالبة بمطالب سياسية أو اجتماعية أو اجتماعية وغيرها.

ولهذا أولت العديد من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها المادة رقم ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى هذا أيضا أكدت المادة رقم ٢٠ من الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعى والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٩ والتي نصت في فقرتها الأولى على " منح النقابات حريات ديمقراطية كاملة، ومنح جميع العمال حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك حق المفاوضة الجماعية والإضراب والاعتراف بحق تكوين منظمات عمالية أخرى، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة النقابات بصورة متزايدة في الإنماء الإقتصادى و الإجتماعى ٠٠٠٠٠٠ الخ" .

وعلى ذات النهج أكد الدستور المصري على الحق في التجمع السلمي، حيث نصت المادة ٥٤ من الدستور على "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة" .

وبرغم كفالة الدستور المصري لهذا الحق وتصديق الحكومة المصرية على المواثيق الدولية المعنية بذات الحق، غير أن البنية التشريعية مازالت تفرض قيود عدة على هذا الحق، منها قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، وعلى الرغم من كون هذا القانون قانونا استثنائيا يصادر على حق الأفراد في التجمع السلمي وكذا حقهم في التنقل إلا أنه تم تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بإضافة المادة ٣ مكرر والتي ضاعفت الحد الأقصى للعقوبات المقررة، وبالمثل فإن القانون المعروف باسم قانون الاجتماعات والمظاهرات وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وهو الذي يعاقب على مجرد التجمهر المؤلف من ٥ أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أية جريمة كما وضع ذات القانون ثلاثة قيود على الحق في التجمع هي :

- ضرورة إخطار البوليس قبل عقد أي اجتماع.

- حق البوليس في منع الاجتماع قبل عقده.
- حق البوليس في حضور وحل الاجتماع أثناء عقده.

وهي القيود التي تعطى للشرطة صلاحيات استثنائية لمنع أي تجمع سلمى وهو ما يتعارض مع ما جاءت به أحكام الدستور الواردة في المادة رقم ٥٤ والسابق ذكر نصها، وفضلا عن تلك القيود الوارد ذكرها فإن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥، والذي بموجبه تمتلك السلطات صلاحيات واسعة في وضع القيود على الأفراد في التجمع والتنقل والسفر واعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وقد رصدت المنظمة المصرية انتهاكات عدة للحق في التجمع السلمي خلال عام ٢٠٠٩، ويمكن بيانها من خلال المحاور التالية :

المحور الأول: المظاهرات السلمية

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ٢٩٨ حالة تظاهرات سلمية، و جاء عام ٢٠٠٨ في المقدمة بواقع ٩٤ مظاهرة سلمية، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٩ بواقع ٨٢ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٧ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الرابعة بحوالي ٢٤ حالة، و في المرتبة الخامسة عام ٢٠٠٧ بواقع ١٤ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٢ في المرتبة الأخيرة بحوالي ٦ حالات فقط.

و يوضح الجدول التالي عدد المظاهرات السلمية التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠١	١٩
٢٠٠٢	٦
٢٠٠٣	١٢
٢٠٠٤	٢٤
٢٠٠٥	٢٠
٢٠٠٦	٢٧
٢٠٠٧	١٤
٢٠٠٨	٩٤
٢٠٠٩	٨٢
إجمالي	٢٩٨

و فيما يلي بياناً بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١. تظاهر ١٠ الآلاف في القاهرة احتجاجاً على العدوان على غزة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧ تجمع أكثر من ١٠ الآلاف مواطن في ميدان رمسيس بالقاهرة حيث نظما مظاهرة سلمية وامتدت المظاهرة من شارع رمسيس وحتى كوبري غمرة ونظمت المظاهرة احتجاجاً على العدوان على غزة والمذابح التي يتعرض لها أهالي غزة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وتواجد الأمن بكثافة، وعليه فرضت قوات الأمن حصارا على المتظاهرين وألقت القبض على العشرات من المتظاهرين واستمرت المظاهرة قرابة ٤٥ دقيقة واستخدم الأمن العصي لتفريق المتظاهرين وطالب المتظاهرين بمنع تصدير الغاز الى إسرائيل.

٢. تظاهر ٢٠٠ بائع متجول بأسوان

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ تظاهر نحو ٢٠٠ بائع متجول أمام مكتب أمن الدولة بمدينة كوم امبو التابعة لمحافظة أسوان احتجاجا على قرار مجلس مدينة كوم أمبو بنقلهم من منطقة السوق التي يعملون بها منذ سنوات عدة إلى مناطق أخرى وأشار البائعون أن تلك المناطق التي سوف ينقلون إليها هي أملاك شخصية لمواطنين مما قد يسبب لنا الكثير من المشاكل وينتج عنها طردنا من الأكشاك المخصصة لنا .

٣. تظاهر ٤٠٠ مزارع أمام وزارة الزراعة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ تظاهر نحو ٤٠٠ مزارع من صغار المزارعين بوادي النطرون أمام وزارة الزراعة احتجاجاً على ارتفاع أسعار الأراضي وطالب المزارعين بتخفيض التقديرات التي فرضتها الوزارة على الأراضي التي حصلوا عليها وتقدر بفدانين و١٢ قيراط لكل مزارع بمبلغ ١٥ ألف جنيه تقسط على ٣٠ عاما وكانت الوزارة قد رفعت السعر الى ١٠٨ ألف جنية بواقع ١٠ آلاف جنية سنويا وطالبوا تخفيض الأقساط إلى ٢٠٠٠ جنيه سنويا، وأشار المزارعين إلى أنهم مهددون بالطرد من أراضيهم التي تبلغ ما يزيد على ٣٠ ألف فدان ويقدر عددهم بأكثر من ١٠ آلاف مزارع، كما أنهم يعانون من عدم توافر وسائل المواصلات ونقص المياه اللازمة للشرب والري أو الصرف الصحي بالأراضي وأيضا أن اقرب مدرسة ابتدائية توجد بقرية تبعد ٥ كيلو متر ورغم كل ذلك يقومون بزراعة أراضيهم .

٤. تظاهر أهالي المتهمين في قضية مظاهرات ٦ و ٧ ابريل بالمحلة أمام مكتب النائب العام

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ نظم العشرات من أهالي المتهمين المحكوم عليهم بالسجن في مظاهرات ٦ و٧ ابريل في المحلة الكبرى وقفة احتجاجية أمام مكتب النائب العام للمطالبة

بالبت في الالتماسات التي المقدمة منهم للإفراج عن ذويهم أسوة بالمجموعة التي تم الإفراج عنها ورفع المتظاهرون لافتات تطالب بالإفراج عن ذويهم وعددهم ٢٢ شخصا منها " نطالب الرئيس مبارك بالإفراج عن المعتقلين دون ذنب رحمة بالآباء والأمهات " "أين العدل يا وزير الداخلية " وجاءت هذه الوقفة وسط تواجد أمني وحاصرت قوات الأمن المحتجين حتى انتهاء الاحتجاج .

٥. تظاهر أهالي طاقم السفينة بلو ستار المخطوفة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ نظم نحو ١٥٠ مواطنا من أهالي أفراد طاقم السفينة "بلو ستار " المخطوفة من قبل القراصنة الصوماليين وقفة احتجاجية أمام مقر شركة " نيو مارين " مالكة السفينة بعد أن أكدوا لهم أنهم تلقوا اتصالاً هاتفيا من القراصنة مختطفي السفينة الذين أكدوا لهم أن المهلة تم تحديدها لدفع الفدية المطلوبة – مليون جنية – تنتهي يوم٢٠٠٩/٢/١ و أنه إذا لم يتم دفع الفدية سوف يتم تصفية طاقم السفينة والذي يصل إلى ٢٨ فردا وجاءت هذه الوقفة بعد أن تأكد الأهالي أن الشركة لن تدفع سوى نصف المبلغ المطلوب ، وأشار الأهالي أن بعضهم توجه إلى وزارة الخارجية واكتشفوا أنه لا توجد مفاوضات بين الخارجية وبين القراصنة وهو ما يعد تقصيرا من قبل الوزارة في حق المختطفين المصرين .

٦. تظاهر أصحاب المخابز بالجيزة والقاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ تظاهر نحو ١٠٠٠ مواطن من أصحاب المخابز في محافظتي الجيزة و القاهرة أمام الغرفة التجارية بميدان الجيزة احتجاجاً على قيام وزارة التضامن الاجتماعي بإغلاق مخابزهم بعد توقيع غرامات بمبالغ مالية ضخمة عليهم وطالب المتظاهرين بإلغاء الغرامات الموقعة علهم حتى يتمكنوا من إعادة فتح مخابزهم مرة أخرى .

٧. تظاهر ٢٧ عاملة بجمعية رعاية الطلاب بشبين الكوم

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ نظم ٢٧ موظفة وعاملة بحضانة الفردوس التابعة لجمعية رعاية الطلاب في شبين الكوم وقفة احتجاجية أمام ديوان عام محافظة المنوفية احتجاجاً على صدور قرار بفصلهن من الجمعية بدعوى نقص الموارد المالية رغم ما وصفوه بوجود قرار من المحافظ والشئون الاجتماعية بعدم جواز فصلهن .

٨. تظاهر البائعين بمغاغة بمحافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ تظاهر المئات من البائعين بمدينة مغاغة بمحافظة المنيا احتجاجاً على قيام أجهزة الأمن بالمنيا باعتقال ثلاثة بائعين جائلين على خلفية أحداث مشاجرة وقعت بين قوة شرطة المرافق وبين بعض البائعين بميدان المطافي، حينما طالبهم نقيب شرطة بترك

أماكنهم وإزالة الإشغالات فرفض البائعون وطالبوه بتوفير أماكن بديلة مما أثروا غضب الضابط وقام بإلقاء محتويات البائعين على الأرض واعتدى عليهم فوقعت مشاجرة بينهم وبين أفراد الحملة تبادلا خلالها إلقاء الحجارة مما أسفر عن إصابة ثلاثة مجندين وإصابة اثنين من الباعة وتم إلقاء القبض على بعضهم وقررت محكمة جنح مغاغة بإخلاء سبيل المتهمين إلا أن أجهزة الأمن قامت باعتقالهم وهو ما دفع البائعين إلى تنظيم تلك الوقفة اعتراضا على القرار الذي وصفوه بالظالم .

٩. تظاهر أهالي المتهمين في قضية مظاهرات ٦ ، ٧ أبريل بالمحلة أمام مجمع المحاكم

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ نظم العشرات من أهالي المتهمين المحكوم عليهم بالسجن في مظاهرات ٦ و٧ ابريل في المحلة الكبرى وقفة احتجاجية أمام مجمع المحاكم بالمحلة الكبرى للمطالبة بالإفراج عن ذويهم وأبنائهم المحكوم عليهم وعددهم ٢٢ متهما بأحكام تتراوح بين ٥ إلى ٣ سنوات وطالب المتظاهرون بإعادة إجراءات محاكمتهم أو الإفراج عن المحبوسين أسوة بالمجموعة التي تم الإفراج عنها " ٢٧ متهما الذين صدر حكم ببراءتهم من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والتي انعقدت في مدينة طنطا في ٢٠٠٨/١٢/١٥ .

١٠. تظاهر أهالي طاقم السفينة بلو ستار المخطوفة أمام نقابة الصحفيين

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١نظم العشرات من أهالي أفراد طاقم السفينة "بلو ستار" المخطوفة من قبل القراصنة الصوماليين وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين للتنديد بموقف وزارة الخارجية المتخاذل في التعامل مع أزمة المختطفين حيث مر على واقعة اختطاف طاقم السفينة أكثر من شهر دون أن تقوم الوزارة بأي شيء ورفع الأهالي لافتات مكتوب عليها "٤٥ يوم والخارجية في إجازة " " لية دمنا رخيص " .

١١. وقفة احتجاجية بنقابة المحامين من أجل إجراء انتخابات النقابة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ نظم نحو ١٠٠ محامي وقفة احتجاجية بمقر النقابة العامة للمحامين، وذلك اعتراضا على عدم تحديد موعد لإجراء انتخابات النقابة حتى الآن وفرض الحراسة على النقابة وكذا أعترض المحامون على مشروع القانون الخاص بزيادة الرسوم القضائية، وشهدت التظاهرة حضوراً أمنياً مكثفا حيث قام أفراد من الأمن بمحاصرة مدخل النقابة لمنع المحتجين من الخروج.

١٢. تظاهر طلاب جامعة القاهرة ضد وجود الحرس الجامعي

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ تظاهر المئات من طلاب جامعة القاهرة بالمشاركة مع حركات " حقي – كفاية – ٦ أبريل – طلاب الأخوان المسلمين – حزب العمل المجمد " مسيرات سلمية داخل الحرم الجامعي في ذكرى " يوم الطالب المصري " مطالبين بطرد الحرس الجامعي وتخفيض الرسوم والكتب الجامعية وإلغاء اللائحة الطلابية القائمة ووضع لائحة تعطي الحرية للطلبة في ممارسة أنشطتهم السياسية وتجولت المظاهرة أرجاء الجامعة وهتف الطلاب خلالها " من تجارة لدار علوم ٠٠٠٠ عمر الظلم ما بيدوم " " أول مطلب للطلاب أمن الدولة بره الباب " هاني هلال يا هاني هلال ٠٠٠٠عايزين تعليم على قد الحال " جامعة حرة = وطن حر"، كما رفع الطلاب لافتات مكتوب عليها " حقوقنا حقوقنا كفاية سكوت ٠٠٠٠ إما نخذها وإما نموت " " تنفيذ مطالبنا أو إضراب عام في ٦ ابريل " كما رفعوا صورا للرئيس الراحل جمال عبد الناصر وعقد الطلاب مؤتمرا أمام قبة الجامعة شارك فيه عدد من الأساتذة، وقد تزامن مع ذلك المظاهرة وجود تظاهرة للعدد من القوى السياسية خارج أسوار الجامعة شارك فيها عدد من قيادات حزب الجبة الديمقراطي وحركة ٩ مارس ولجنة الحريات بنقابة الصحفيين وحملت المظاهرة شعارات " من أجل جامعة حرة بلا تداخلات أمنية " من أجل تعليم مجاني لكل طالب " .

١٣. وقفة احتجاجية لمحامين الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ نظم العشرات من المحامين بمحافظة الغربية وقفة احتجاجية بجميع المحاكم بالمحافظة تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية لمجلس نقابة المحامين احتجاجاً على قانون الرسوم القضائية الذي وصفوه بأنه يستهدف النيل من حق المواطنين في التقاضي واقتصاديات المحامين وجاءت هذه الوقفة وهو يرتدون الأرواب السوداء واستمرت الوقفة عدة دقائق بشكل رمزي عن الاحتجاج .

١٤. تظاهر مرضى الكبد بالمنوفية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ تظاهر نحو ٤٠٠ مريض بمرض الكبد أمام معهد الكبد بشبين الكوم بالمنوفية احتجاج على عدم صرف حقن الانترفيرون وأقراص الليبرين لمرضى الكبد من المعهد التابع لجامعة المنوفية وأشار المرضى أنهم كانوا يستلمون الحقن بناء على قرارات العلاج على نفقة الدولة من معهد الكبد إلا أنه حدث خلاف بين الشركة المصرية للأدوية وبين إدارة المعهد بسبب الأسعار مما تسبب في تأخر صرف الأدوية أكثر من أسبوع مما يعرض حياة المرضى للخطر .

١٥. وقفة احتجاجية لنقابة المحامين ضد قانون الرسوم القضائية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ قامت نقابة المحامين بتنظيم وقفة احتجاجية وذلك احتجاجاً على مشروع قانون زيادة الرسوم القضائية وبالتحديد المادة ٩ منه والخاصة بالرسم النسبي للدعاوى غير محدد القيمة والمحدد القيمة، وشهدت التظاهرة حضور أعداد غفيرة من المحامين من مختلف أنحاء الجمهورية، حيث نظمت التظاهرة بمقر النقابة العامة للمحامين وشهدت حضوراً أمنياً مكثفا، وشهدت التظاهرة قيام أعداد غفيرة من الجنود بمحاصرة المدخل الخاص بالنقابة ووصل الأمر إلى حد منع الدخول إليها في بعض الأوقات.

١٦. تظاهر ٢٠٠٠ صياد في عزبة البرج

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ تظاهر نحو ٢٠٠٠ صياد احتجاجاً على عدم تحرك الدولة لإنقاذ أبناء قرية عزبة البرج بمحافظة دمياط والذين كانوا يعملون ضمن طاقم المركب " أمان الله " وهي المركب التي خرجت للصيد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٢ متوجهة نحو سواحل أدكو برشيد ومع اشتداد الرياح العاصفة وارتفاع الأمواج تحطمت المركب ونتج عن ذلك غرق أغلب طاقم المركب وفقدان الباقين واعترض الأهالي على صمت وضعف الدولة والتي لم تتحرك ساكنا لإنقاذ هؤلاء الصيادون وأشار المحتجون أنه لو كان ضمن الطاقم شخص أجنبي لقامت الدنيا لإنقاذه .

١٧. تظاهر العشرات من المؤهلات العليا بأطفيح

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ تظاهر العشرات من العمال الحاصلين على المؤهلات العليا في إدارة اطفيح التعليمية أمام ديوان عام وزارة التربية والتعليم حيث نظموا وقفة احتجاجية عقب رفض الإدارة التعليمية تسوية أوضاعهم بعد حصولهم على مؤهلات عليا مختلفة أثناء الخدمة وارتدى المتظاهرون جلابيب للدلالة الرمزية على أوضاعهم وردد المتظاهرون هتافات " يا وزير ... فين حقنا في التعديل " " يا وزير قول الحق التعديل حقنا ولا لا "

١٨. تظاهر أعضاء هيئة التدريس لجامعة المنصورة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ نظم نحو ٢٠٠ فرد من أعضاء هيئة التدريس لجامعة المنصورة وقفة احتجاجية داخل جامعة المنصورة احتجاجاً على عدم صرف الدفعة الثانية والثالثة من مقررات زيادة الدخل كما طالبوا بالإصلاح الشامل لأوضاعهم المادية والتي حصروها في زيادة الراتب الشهري بحيث تكون بداية الراتب ١٤ ألف جنيه للأستاذ و١٠ آلاف جنيه للأستاذ المساعد و ٧ آلاف جنيه للمدرس وإقرار علاوة سنوية تتراوح بين ٤٪ الى ١٠ ٪ لأعضاء هيئة التدريس كل حسب درجته العلمية .

١٩. تظاهر العاملون والإداريون بمديريات التربية و التعليم

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ نظم العشرات من العاملون والإداريون بمديريات التربية والتعليم وقفة احتجاجية أمام وزارتي التربية والتعليم ووزارة المالية للمطالبة بصرف مستحقاتهم في حوافز الإثابة وهي المستحقات التي وعدتهم بها وزارة التربية والتعليم بصرفها على ثلاثة مراحل حتى عام ٢٠١٠ ورغم ذلك لم يتم صرف أي جزء منها .

٢٠. تظاهر طلاب جامعة الفيوم

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ تظاهر مئات الطلاب بجامعة الفيوم أمام مبنى الجامعة بما اعتبروه يوم الغضب الأسود بالجامعة احتجاجاً على إلقاء القبض على عدد من طلاب الجامعة من داخل الجامعة وصدور قرارات باعتقالهم وارتدى الطلاب المحتجون الملابس السوداء تعبيراً على احتجاجهم وطالب المحتجون في التظاهر بالإفراج عن زملائهم المحبوسين ومسائلة ضباط أمن الجامعة الذين سمحوا بدخول بعض البلطجية إلى الجامعة والتي قامت بالاعتداء على الطلاب داخل الجامعة وفرض الأمن حصاراً أمنياً صارما على الجامعة ومنع الطلاب من الدخول والخروج كما منع الصحفيين من الدخول لتغطية المظاهرة .

٢١. تظاهر أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ نظم العشرات من أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة أمام قبة الجامعة وقفة احتجاجية استجابة للمؤتمر السادس للجامعات المصرية والذي عقده نادي هيئة تدريس جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ والذي أوصى بزيادة الراتب الشهري لأساتذة الجامعة تحقيقا لحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى المقامة ضد مشروع تحسين دخول أعضاء هيئة التدريس عن طريق ربطها بالجودة " الزيادات المشروطة " رافضين مماطلة الحكومة في الصرف على المشروع من موازنة الدولة كما طالب الأساتذة بإعادة هيكلة الرواتب .

٢٢. تظاهر صيادي كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تظاهر نحو ٧٠٠ صياد من محافظة كفر الشيخ أمام مبنى مجلس بلطيم احتجاجاً على تجاهل السلطات المصرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة إطلاق سراح الصيادين المختطفين من قبل القراصنة الصوماليون والبالغ عددهم ١٦ صياد من قرية برج البرلس منذ ١٤ يوم دون وجود أي بوادر لحل مشكلة الصيادين وطالب الصيادين بتدخل الرئيس مبارك للإفراج عن الصيادين المختطفين .

٢٣. تظاهر ٣٠٠ مواطن بطوخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تظاهر نحو ٣٠٠ مواطن من أهالي قرية كفر الحصة التابعة لمركز طوخ محافظة القليوبية على الطريق الزراعي السريع " مصر – الإسكندرية " وذلك بعد حادثة وفاة سيدة من أهالي القرية على اثر اصطدامها من سيارة مسرعة أثناء عبورها الطريق وقام الأهالي بإغلاق الطريق احتجاجاً على عدم استجابة المسئولين لمطالبهم بإنشاء كوبري للمشاة وذلك بعد تكرار تلك الحوادث على الطريق السريع .

٢٤. تظاهر ١٥ مريضا داخل مستشفى العديسات بحري بالأقصر

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤ تظاهر نحو ١٥ مريضا بالفشل الكلوي داخل مستشفى العديسات بحري بالأقصر احتجاجاً على قرار المجلس الأعلى لمدينة الأقصر بإغلاق قسم الكلى بالمستشفى نظرا لوجود عيوب داخل محطة المياة الخاصة بالمستشفى وهو ما أدى الى تذمر المرضى المتضررين من القرار نظراً لأن المستشفى تخدم عدة مناطق بمدينة الأقصر .

٢٥. تظاهر أهالي النوبة أمام نقابة الصحفيين

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ نظم العشرات من أهالي النوبة وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين للمطالبة بعودتهم الى أراضيهم الأصلية بالقرب من بحيرة ناصر بجوار السد العالي بعد عودة منسوب المياة في البحيرة إلى منسوبها الطبيعية ورفض الأهالي سياسة الدولة في بيع أراضيهم الأصلية إلى المستثمرين ورجال الأعمال وردد المحتجون هتافات منها " يادي الخيبة ويادي العار باعو النوبة للتجار " كما وزعوا بيانات تحت عنوان " نحو فهم أفضل للقضية النوبية " تناولت البيانات معاناة أهالي النوبة منذ عام ١٩٠٢ وحتى الآن وأشار المحتجون أن محافظة أسوان تريد تسكين النوبين في وادي قرقر غرب مطار أسوان وهي منطقة تبعد عن أراضيهم الأصلية ١٠ كم .

٢٦. تظاهر معلمو الخط العربي

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ نظم العشرات من معلموا مادة الخط العربي بالشرقية وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب احتجاجاً على ما وصفوه بالموقف التعسفي لوزارة التربية والتعليم بعدم تحويل عقودهم إلى الفئة المتميزة . وأكد المتظاهرون أنهم يعانون منذ إلغاء التعاقدات الجديدة معهم موضحين أنهم عملوا مدد تتراوح بين ٤ و ٧ سنوات ولا يتعدى راتبهم ٧٠ جنيها شهريا .

٢٧. تظاهر مدرسي ومعيدي جامعة عين شمس المحالين إلى الأعمال الإدارية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ تظاهر العشرات من المعيدين والمدرسين المساعدين المحالين لأعمال إدارية بجامعة عين شمس أمام البوابة الرئيسية لمجلس الشعب وذلك احتجاجاً على

قرار رئيس الجامعة الخاص بإحالتهم إلى أعمال إدارية، بغض النظر عن ما هو متبع في الجامعات الأخرى، مطالبين إعادة النظر في القرار مراعاة لظروفهم الخاصة.

٢٨. تظاهر أهالي الصيادين المختطفين من قبل القراصنة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ نظم العشرات من أهالي الصيادين الـ ٢٧ المختطفين من قبل القراصنة الصوماليين منذ أكثر من شهرين وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب وذلك لمطالبة مسئولي وزارة الخارجية بالتدخل لإنهاء أزمة المختطفين، وذلك لعدم قدرتهم على تحمل الفدية التي طلبها القراصنة والبالغة ٥ ملايين دولار.

٢٩. تظاهر عمال الإسعاف الطائر

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ نظم نحو ٢٠ عاملا بمرفق الإسعاف الطائر " فرق الانتشار السريع بالجيزة" وقفة احتجاجية أمام مبنى وزارة الصحة بعد رفض إدارة المرافق عودتهم للعمل ومنعهم من دخول المرفق نظرا لخضوعهم لتحقيقات النيابة العامة لوجود بعض التلفيات في سيارات الإسعاف وطالبت الإدارة العاملين محل التحقيق بالحصول على إفادة من وزارة الصحة تؤكد عدم استدانتهم وهو الأمر الذي دفعهم إلى التظاهر أمام مبنى الوزارة .

٣٠. تظاهر الباعة الجائلين بطنطا

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ تظاهر نحو ١٠٠ بائع متجول بسوق دسوق بطنطا محافظة الغربية احتجاجاً على قيام المحافظة بمحاولة استبعادهم من شارع الخان والذي أغلق بسبب وجودهم بطريقة عشوائية منذ ما يزيد على عشر سنوات ، وطالب البائعون بضرورة توفير بديل مناسب لهم قبل مطاردتهم خاصة أنهم يعملون في هذا المجال منذ عشر سنوات ولا يوجد مصدر للدخل آخر لهم ويعولون أكثر من ١٠٠٠ شخص .

٣١. وقفة احتجاجية للمراقبين الجويين أمام وزارة الطيران

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ نظم المراقبون الجويين وقفة احتجاجية أمام وزارة الطيران المدني وذلك احتجاجاً على الاضطهاد الواقع عليهم من قيادات الطيران المدني منذ أزمة ٢٠٠٥ حيث طالبوا باستكمال حل مشاكلهم والمتمثلة في وضع هيكل إداري لهم يتيح الترقي إلى الدرجات العليا والمناصب القيادية وكذا تطوير مشروع العلاج الأسرى وإيجاد لائحة مالية تتيح الزيادة السنوية في مرتباتهم وكذا تضرروا من سوء حالة استراحاتهم الخاصة بالمطارات المختلفة كما اعترضوا على تحويل المراقبين الجويين وخريجي معهد المراقبة الجوية إلى أعمال أخرى بخلاف المراقبة الجوية.

٣٢. تظاهر أولياء أمور تلاميذ مدرسة جواد حسني بإمبابة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ نظم نحو ١٠٠ شخص من أولياء أمور بعض الطلاب أمام مدرسة جواد حسني الابتدائية بإمبابة بمحافظة الجيزة احتجاجاً على عدم قبول أوراق أبنائهم للالتحاق بالصف الأول الابتدائي للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ وتبين أنه يوجد تعليمات صادرة من مديرية التعليم بشمال الجيزة بإيقاف قبول طلاب الصف الأول الابتدائي بدعوى تحويل القسم الابتدائي إلى التجريبي .

٣٣. تظاهر أهالي قرية دير أبو حنس

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ نظم العشرات من أهالي قرية دير أبوحنس تظاهرة احتجاجاً على قرار وزير العدل المستشار/ ممدوح مرعى بتغير اسم القرية باسم قرية وادي النعناع وطالب الأهالي بالإبقاء على اسمها وذلك احتفاظا بالتراث القبطي بالدولة .

٣٤. تظاهر عمال شركة طنطا للكتان والزيوت

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ نظم عمال شركه كتان طنطا للزيوت وقفة احتجاجية داخل مقر الشركة احتجاجاً على عدم الاستجابة لمطالبهم من قبل إدارة الشركة والتي تتمثل في صرف الحافز على أساس ٢٠٠٨ بدلا من ٢٠٠٣ وزيادة بدل الوجبة الغذائية مساواة بباقي الشركات وصرف الأرباح المتراكمة واستعادة مقر اللجنة النقابية وعودة جميع المفصولين وقد انتشرت قوات الآمن المركزي وحاصرت سيارات الأمن المركزي وفرق الكاراتيه ومكافحه الشغب مقر الشركة .

٣٥. وقفة احتجاجية لأهالي شارع العروبة بدار السلام

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ نظم أهالي شارع العروبة بحي دار السلام وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب وكذلك مجلس الشورى وذلك احتجاجاً على قرار محافظ القاهرة بإزالة ٢٨ عمارة تم بناؤها دون ترخيص، وقد حاصرت قوات الأمن المركزي الأهالي وطالب المحتجون بإلغاء القرار ووقفه، وطالبوا محافظ القاهرة بقبول التصالح أسوة بما تم في محافظة حلوان وأبدوا استعدادهم التام للتصالح ، ودفع الغرامات المقررة وفقا للقانون.

٣٦. وقفة احتجاجية لخبراء وزارة العدل

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ نظم خبراء العدل وقفة احتجاجية أمام مجلس الوزراء احتجاجاً على قرار وزير العدل بتنفيذ القرار الصادر من إدارة التفتيش القضائي بمنع تسليمهم ملفات القضايا لفحصها والاكتفاء بإطلاعهم عليها داخل المحاكم مع استرداد جميع القضايا الموجودة بإدارة الخبراء وتسليمها للمحاكم، وقد طالب الخبراء بتعديل القانون رقم ٩٦ لسنة٥٢ بما يضمن منحهم الحصانة والحماية اللازمتين لعدم التأثير عليهم عند

إيداعهم رأيهم الفني مثلهم كمثل النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وطالبوا بتحويل مصلحة الخبراء إلى هيئة فنية تتمتع بالاستقلال الكامل لعدم التدخل في شئون عملهم حماية لمصالح المتقاضين وكذا تعديل رواتبهم بما يجعلهم قادرين على توفير معيشة كريمة لهم ولأسرهم بدلا من النظام المتبع حاليا والذي يعاملون فيه كمندوبين مبيعات بالقطعة على حد وصف المحتجين وتجدر الإشارة هنا إلى قيام حوالي ٧٠٠ خبير بوزارة العدل بتنظيم وقفة احتجاجية بمختلف أنحاء الجمهورية احتجاجاً على ذات القرار المشار إليه سلفا كما انتقدوا استمرار عمل الخبراء بقانون صدر منذ العهد الملكي.

٣٧. وقفة احتجاجية للعشرات من المحامين بالنقابة العامة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ نظم العشرات من المحامين المنتمين إلى تيار اليسار وقفة احتجاجية أمام مقر النقابة العامة وذلك احتجاجاً على تدخل أمين التنظيم بالحزب الوطني الحاكم في شئون نقابة المحامين وذلك لحضوره اجتماع تنسيقي بين النقيب العام وبعض أعضاء مجلس النقابة العامة بشأن تشكيل هيئة مكتب النقابة وذلك وفقا لما ردده المحتجون.

٣٨. وقفة احتجاجية لصحفيي جريدة صوت الأمة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ نظم العشرات من صحفيي جريدة صوت الأمة وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين وذلك احتجاجاً على قيام قوة من مباحث تنفيذ الأحكام باقتحام منزل الصحفية بالجريدة(هبة جعفر) لتنفيذ الحكم الصادر ضدها بتغريمها مبلغ ٤٥ ألف جنيه لنشرها خبر عن قضية تعذيب ارتكبها أحد الضباط داخل قسم شرطة حدائق القبة وأكد المحتجون على أن اقتحام منزل زميلتهم جاء بناء على حكم أول درجة وبالرغم من عدم إصدار المحكمة لحكم في استئناف الصحفية.

٣٩. تظاهر المئات من العمال والموظفين أمام مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ نظم مئات العمال والموظفين بشركات طنطا للكتان و غزل شبين والمحلة وموظفي الضرائب العقارية وكذا موظفي البريد وقفة احتجاجية أمام رئاسة مجلس الوزراء احتجاجاً على سوء أوضاعهم المعيشية والوظيفية وتلاعب المستثمرين العرب والأجانب والمصريين بحقوقهم وردد العمال هتافات تؤكد على عدم رضوخهم للضغوط التي يتعرضوا لها واستمرارهم في المطالبة بحقوقهم، وأكد المحتجون على مشروعية الإضراب، وقد فرضت قوات الأمن طوقا أمنيا حول المحتجين.

٤٠. وقفة احتجاجية لـ ٢٠ محاميا أمام وزارة العدل

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ نظم حوالي ٢٠ محاميا وقفة احتجاجية أمام مبنى وزارة العدل وذلك للمطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم والتي تقضى بأحقيتهم في

التعيين بهيئة قضايا الدولة في وظيفة مندوب مساعد وردد المحتجون هتافات تطالب بإعمال الأحكام القضائية واحترامها ، كما طالبوا بسرعة تنفيذ الأحكام حفاظا على مستقبلهم.

٤١. تظاهر أهالي قرية هوارة المقطع

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ تظاهر العشرات من أهالي قرية هوارة المقطع بمحافظة الفيوم أمام ديوان عام المحافظة حاملين على أيديهم أحد المرضى من أبناء قريتهم والذي يدعى مجدي عبد العليم احتجاجا على عدم تقديم أي رعاية صحية له داخل مستشفى الفيوم العام وكان المواطن قد دخل المستشفى وهو في حالة صحية متأخرة ومصاب بحالة من الصرع الشديد وبرفقته عدد من أهله وأقاربه إلا أنه لم يتلق رعاية صحية داخل المستشفى كما أشاروا إلى أن المستشفى تعاني من الإهمال داخل جميع أقسامها وطالب المتظاهرين محافظ الفيوم بالتدخل الفوري لعلاج المريض والقضاء على الإهمال الذي يعاني منه مستشفى الفيوم العام .

٤٢. وقفة احتجاجية لسائقي موقف المنيب

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ نظم العشرات من سائقي السرفيس على خطوط " الحوامدية – أكتوبر – المنيب - الجيزة – طموه - المنوات " بموقف المنيب وقفة احتجاجية وإضراب جزئي عن العمل وذلك لفرض محافظتي الجيزة و٦ أكتوبر رسوم سرفيس مضاعفة عليهم دون غيرهم من الخطوط وهو ما دفعهم الى ذلك الاحتجاج .

٤٣. وقفة احتجاجية لأهالي الصيادين المختطفين أمام رئاسة الجمهورية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ نظم أهالي الصيادين المختطفين من قبل القراصنة الصوماليين وقفة احتجاجية أمام رئاسة الجمهورية وذلك احتجاجاً على عدم تدخل الحكومة في حل مشكلة أبنائهم المختطفين منذ أكثر من ٦ أشهر واتهموا الحكومة ووزارة الخارجية خاصة بعدم القيام بإجراءات إيجابية لحل المشكلة.

٤٤. وقفة احتجاجية لمرضى فيروس " c " بالمنصورة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ نظم العشرات من مرضى الكبد الوبائي وقفة احتجاجية أمام صيدلية مستشفى المنصورة الدولي بمحافظة الدقهلية احتجاجاً على ما وصفوه بالإهمال والتلاعب بصحة المواطنين وذلك لتأخر صرف حقن الانترفيرون الخاصة بمرض الكبد ورفض الصيدلية صرفها للمرضى على نفقة الدولة والتأمين الصحي، حيث أنهم يتناولون الحقن أكثر من مرة في الشهر كما أن المتظاهرين يعانون من عدم وجود مستشفى أخرى تصرف الحقن في المحافظة ويجبرون على التواجد بأعداد كبيرة أمام المستشفى للحصول

على العلاج كما أن للصيدلية منفذ واحد مما يسبب تزاحم وعدم الحصول على الحقن وهو ما دافع المرضى والمقدر عددهم ٨٠٠ مريض يترددون على المستشفى بتنظيم هذه الوقفة .

٤٥. تظاهر ١٠٠ أسرة بقرية الحرية الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ تظاهر نحو ١٠٠ أسرة من قرية الحرية بمركز دكرنس محافظة الدقهلية وهم من المتضررين من قانون العلاقة بين المالك والمستأجر أمام وزارة الزراعة وطالبوا الوزارة بالتدخل من أجل إنقاذهم من التشرد بعد أن تم انتزاع أراضيهم منهم بموجب القانون وطالبوا بأراضي بديلة عن أراضيهم التي سلبت منهم والتي تبلغ مساحتها أكثر من ٧٠٠ فدان وأكد المتظاهرون أن الوزارة قد وعدتهم بأراضي بديلة منذ ١٠ سنوات وهو الوعد الذي لم يتحقق .

٤٦. وقفة احتجاجية لصحفيي جريدة الشعب

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ نظم صحفيو جريدة الشعب وقفة احتجاجية أمام مجلس الشورى وذلك للاحتجاج على تجاهل السيد رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة الرد على طلباتهم المقدمة إليه منهم عن طريق نقابة الصحفيين، ومن الجدير بالذكر أن صحفيو جريدة الشعب كانوا قد بدأوا اعتصاما مفتوحا بمقر نقابة الصحفيين بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ احتجاجاً على استمرار قرار لجنة شئون الأحزاب بتجميد الجريدة منذ ٩ سنوات ومن أجل تحقيق مطالبهم والتي حصروها فيما يلي :

- صرف جميع الزيادات التي صرفت لزملائهم العاملين بالمؤسسات الصحفية من علاوات وزيادات دورية.
- إعادة فتح ملف التأمينات العاملين بالجريدة (ما يقرب من ٥٠ صحفيا و ٢٠ إداري) وسداد جهة الصرف (وزارة المالية)لحصة اشتراكات التأمينات المتأخرة للصحفيين بها منذ توقف الجريدة عن الصدور.
- السماح لهم بإصدار جريدتهم امتثالاً للأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العالية، وهى أعلى سلطة قضائية بمصر.

ومن الجدير بالذكر أن لجنة شئون الأحزاب كانت قد أصدرت قرارا في ٢٠٠٠/٥/٢٠ بإيقاف صدور جريدة الشعب، وبالرغم من صدور ١٤ حكما قضائيا من المحكمة الإدارية العليا واجبي النفاذ بعودة الجريدة للصدور إلا أن اللجنة لا تنفذها.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ نظم صحفيو جريدة الشعب وقفة احتجاجية أخرى أمام مجلس الشورى في الثامنة مساءا وذلك للتنديد والاحتجاج على المماطلة في تنفيذ الوعود التي تلقوها بحل مشكلة إغلاق الملف التأميني الخاص بهم وزيادة مرتباتهم المجمدة منذ أكثر من تسع سنوات، وكذا طالب الصحفيين بتمكينهم من ممارسة مهنتهم، والتف الصحفيين خلال وقفتهم حول فانوس رمضان للتنبيه بقرب حلول الشهر الكريم، كما

هدد الصحفيين بتنظيم إفطار جماعي والإقامة لمدة يوم كامل في أول أيام شهر رمضان أمام مجلس الشورى.

٤٧. تظاهر أهالي جزيرة محمد والوراق وإمبابة

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ نظم أكثر من ٣٠٠ شخص من أهالي جزيرة محمد والوراق وإمبابة وقفة احتجاجية أمام المجلس المحلى لجزيرة محمد وذلك احتجاجاً على مشروع تطوير شمال الجيزة "أرض مطار إمبابة" وتقسيم جزيرة محمد والتي تبلغ مساحتها حوالي ٣٠٠ فدان، وقالوا أن قرار التقسيم لا يهدف إلى المصلحة العامة ولكنه يهدف إلى تحقيق مصالح بعد المستثمرين وأكد الأهالي خلال وقفتهم على تضررهم من القرار حيث أنه سيؤدى إلى تشريدهم وأولادهم.

٤٨. تظاهر العشرات ضد تصدير الغاز لإسرائيل

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ نظم نحو ٦٠ فردا من القوى السياسية والصحفيين وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين للتنديد لتصدير الغاز لإسرائيل وشارك في الوقفة الاحتجاجية عدد من الصحفيين والشخصيات الوطنية وشباب ٦ أبريل وعدد من أعضاء حزب العمل المجمد كما رفع المتظاهرون الأعلام المصرية والرايات السوداء وهتف المحتجون منها " لا لتصدير الغاز لإسرائيل " " لا للتوريث " " الشعب أتهان الشعب أتزل " ورفعوا لافتات منها " تسقط كامب ديفيد " " معا ضد تصدير الغاز لإسرائيل " " لا لنكسة الغاز " . وكانت الوقفة وسط حصاراً أمنيا من أكثر ١٥٠ جندي أمن مركزي و٥ سيارات أمن مركزي وعدد من سيارات الشرطة .

٤٩. تظاهر مجموعة ال٤٥ محاميا المطالبين بوظيفة مندوب هيئة قضايا الدولة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ نظم ٣٥ محاميا من مجموعة الـ ٤٥ محاميا المطالبين بتعيينهم في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وقفة احتجاجية أمام مقر وزارة العدل احتجاجاً على امتناع هيئة قضايا الدولة تنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت لصالحهم بتعيينهم ورفع المتظاهرين يافطة " لماذا يصر رئيس هيئة قضايا الدولة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية وماذا يريد ؟..... سنوات مرت ومازالت أحكام مجلس الدولة لا تجد من ينفذها".

٥٠. تظاهر موظفي الضرائب العقارية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ نظم نحو ٢٠٠ موظف من العاملين بمديرية الضرائب العقارية بمركز المنصورة وطلخا ودكرنس وبلقاس ونبروه بمحافظة الدقهلية وقفة احتجاجية أمام مبنى مديرية الضرائب العقارية بالمنصورة احتجاجاً على تعديل القرار ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩

الذي يقضي بصرف ١٠ أشهر لإنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية للعاملين بالضرائب العقارية الذي أصدره وزير المالية في ٢٠٠٨/٦/٢٨ وقصره على نقابة العاملين بالبنوك والتأمينات والأعمال المالية بدعوى أن القرار الصادر لصالح النقابة العامة للعاملين بالضرائب كان يحمل خطأ ماليا وهو ما أثار استياء العاملين بالضرائب وقرروا الاحتجاج على ذلك .

وفي نفس السياق نظمت النقابة العامة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية وقفة احتجاجية أمام مصلحة الضرائب العقارية بشارع رمسيس، حيث شارك في الوقفة نحو ٣٠٠ موظف احتجاجا على القرار الصادر عن وزير المالية بضم النقابة العامة للضرائب العقارية إلى نقابة العاملين بالبنوك والتأمينات والأعمال المالية وكانت المظاهرة وسط حصار أمني مشدد وهتفوا " بالروح بالدم ... رزق عيالنا أهم".

٥١. وقفة احتجاجية للأطباء أمام دار الحكمة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ نظم العشرات من الأطباء وقفة احتجاجية صامته أمام مقر نقابة الأطباء بدار الحكمة احتجاجاً على استمرار اعتقال ٨ أطباء من بينهم د. عبد المنعم أبو الفتوح أمين عام اتحاد الأطباء العرب و د. جمال عبد السلام مدير لجنة الإغاثة والطوارئ لاتحاد الأطباء العرب على ذمة القضية المعروفة بالتنظيم الدولي للإخوان وتزامننا مع عرض عدد منهم على نيابة أمن الدولة ، ورفع المتظاهرون لافتات كتب عليها أسماء الأطباء المعتقلين و " نقابة الأطباء تتضامن مع أسر الزملاء كما رفعوا صورا لأبو الفتوح " .

٥٢. وقفة احتجاجية لـ٥٠ شخصا من مستخدمي الانترنت

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ نظم نحو ٥٠ شخصا من مستخدمي الإنترنت بمحافظة الدقهلية وقفة احتجاجية وذلك رفضا للقرار الخاص بتحديد سعة الإنترنت غير المحدود ونظمت الوقفة الاحتجاجية أمام المقر الخاص بإحدى الشركات العاملة في مجال خطوط الإنترنت واتهموا الحكومة بالمسئولية عن القرار الذي وصفوه بالبدعة، ونادى المحتجون بضرورة إلغاء هذا القرار والعمل على إعادة الأمور لما كانت عليه سابقا بالنسبة للخطوط ذات السعات الغير محدودة، ورفضت الشركات مقابلة المحتجين واستعانت بالشرطة، وقامت الشرطة بفض الوقفة الاحتجاجية.

٥٣. وقفة احتجاجية لمجموعة ال ٤٥

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٥ نظمت مجموعة ال٤٥ محاميا الحاصلين على أحكام قضائية نهائية ضد هيئة قضايا الدولة تقضى بأحقيتهم في التعيين وعددهم ٤٥ فردا وقفة احتجاجية أمام مقر وزارة العدل احتجاجا على امتناع رئيس هيئة قضايا الدولة عن تنفيذ

الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم وردد المحتجون شعارات تندد بموقف رئيس الهيئة الرافض لتنفيذ أحكام القضاء.

٥٤. تظاهر عمال غزل المحلة قسم الغزل ٣ ، ٤

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ نظم المئات من عمال غزل لمحلة التابعين لقسمي غزل (٣، ٤) وقفة احتجاجية في مدخل الشركة وذلك لمطالبة المفوض العام للشركة برفع الجزاءات الموقعة عليهم، وصرف الحوافز الشهرية المتأخرة و هدد المحتجون بتصعيد الموقف في حالة عدم الاستجابة لمطالبهم.

٥٥. وقفة احتجاجية لصحفيي جريدة التعاون

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ نظم العشرات من صحفيي جريدة التعاون والمجلة الزراعية التابعين لمؤسسة (دار التعاون) وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين اعتراضاً على قرار رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بنقلهم إلى مقر مطابع المؤسسة بقليوب، ووصف الصحفيون القرار بكونه التفافة على قرار المجلس الأعلى للصحافة والخاص بدمجهم بمؤسسة الأهرام كما أكد المحتجون على أن هذا القرار بمثابة تمييز بين أبناء المهنة الواحدة .

٥٦. تظاهر العشرات من المواطنين بسوهاج

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ تظاهر عشرات المواطنين في محافظة سوهاج احتجاجاً على منح الحكومة شقق سكنية لنحو ٢٥ أسرة من البهائيين في قرية العزبة وبلغ عدد المحتجين حوالي ١٥٠ شخصا فيما اعتقلت قوات الأمن حوالي ٥٠ شخصا من المشاركين في الوقفة، وكانت الحكومة قد منحت الأسر تلك الشقق على خلفية تهجيرهم من منازلهم نتيجة لأحداث العنف التي حدثت بقرية الشورانية في إبريل من العام ٢٠٠٩.

٥٧. وقفة احتجاجية لصحفيي الشعب

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ نظم صحفيو جريدة الشعب المعتصمون بمقر نقابة الصحفيين وقفة احتجاجية على سلالم النقابة وذلك للتنديد بالمماطلة من قبل المجلس الأعلى للصحافة في منحهم حقوقهم والمتمثلة في إعادة فتح ملفاتهم التأمينية والمغلقة منذ أكثر من ٩ سنوات، وكذا رفع مستوى الأجور بقيمة الزيادات المستحقة للحوافز عن السنوات الماضية.

٥٨. وقفة احتجاجية للعشرات من المواطنين بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ نظم عشرات المواطنين من مركز أبو حمص بالبحيرة وقفة احتجاجية أمام مجلس المدينة للمطالبة بتسليمهم الوحدات السكنية المخصصة لهم ضمن مشروع إسكان مبارك للشباب ومحدودي الدخل وأكد المحتجون على أنهم تعرضوا

للمماطلة من قبل المسئولين حول موعد التسليم على الرغم من الانتهاء من تشطيب كافة الوحدات وتوصيل المرافق لها .

٥٩. وقفة احتجاجية لـ١٠٠ مواطن بمطاي بمحافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢ نظم نحو ١٠٠ مواطن أغلبهم من السائقين وقفة احتجاجية أمام النيابة العامة بمدينة مطاى بمحافظة المنيا وذلك للاحتجاج على قرار حبس أحد السائقين ويدعى/فتحي ربيع على أحمد حيث أكد المحتجون على أن زميلهم برئ من الاتهام المنسوب إليه وأن كل ما أرتكبه هو الاعتراض على سلوك أحد الضباط تجاهه أثناء توجهه لموقف السيارات، فقام هذا الضابط بتهديده بتلفيق قضية له، وطالب المحتجون بإخلاء سبيل زميلهم والتحقيق مع الضابط .

٦٠. وقفة احتجاجية لخريجي الكليات الأزهرية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣ نظم حوالي ٣٠٠ مدرس ومدرسة من خريجي الكليات الأزهرية وقفة احتجاجية أمام مديرية التربية والتعليم بمحافظة كفر الشيخ وذلك احتجاجا على قرار إلغاء التعاقد معهم، وقامت قوات الأمن بإنهاء هذا الاعتصام.

٦١. وقفة احتجاجية للنشطاء السياسيين بالقليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣ تظاهر عدد كبير من نشطاء وممثلي القوى السياسية أمام مبنى محافظة القليوبية، وذلك للمطالبة بإقالة أو استقالة محافظ القليوبية حيث اتهمه المشاركون بالمسئولية عن العديد من المخالفات الفنية والإدارية بالقليوبية والتي أدت إلى إصابة المواطنين بالعديد من الأمراض وضرب المحتجون المثل بما حدث في قريتي البرادعة وتل بنى تميم فضلا عن تضخم صندوق الخدمات بالأموال التي تجمعها المحافظة من المواطنين دون أن تعود عليهم بفائدة حقيقية، وقد شارك في المظاهرة نشطاء من حزب الكرامة وحركة شباب ٦ إبريل بالقليوبية وحركة كفاية وحزب الغد .

٦٢. تظاهر أهالي المعتقلين في قضايا الهجرة غير الشرعية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ تظاهر العشرات من أهالي المعتقلين في قضايا الهجرة غير الشرعية بسجون(برج العرب و أبوقير)وذلك للمطالبة بالإفراج عن ذويهم لكونهم لم يرتكبوا أية جرائم من وجهة نظرهم، كما حذروا من إصابة المعتقلين بالعديد من الأمراض نتيجة لازدحام السجون، وانتقل المحتجين إلى مكتب النائب العام لتنظيم تظاهرة إلا أن الأمن قام بمنعهم وطلب منهم تقديم شكوى مكتوبة والوقوف على الرصيف المجاور للمبنى.

٦٣. وقفة احتجاجية ل٥٠ محامي بمحافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ نظم حوالي ٥٠ محاميا وقفة احتجاجية أمام مكتب المحامى العام لنيابات المنيا وذلك احتجاجاً على قيام رئيس مباحث مركز المنيا باحتجاز أحد زملائهم داخل المركز وذلك لقيام زميلهم المحامى بسؤال رئيس المباحث حول إذن النيابة العامة حال توجهه للقبض على شقيقه لإتهامه في أحد القضايا وهو ما أعتبره رئيس المباحث إهانة له وأمر باحتجاز المحامى .

٦٤. وقفة احتجاجية لأطباء الامتياز بالإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ نظم العشرات من أطباء الامتياز بالإسكندرية وقفة احتجاجية داخل المستشفى الجامعي وذلك احتجاجا على القرار الصادر بتوزيعهم على المدارس المختلفة لمتابعة مرض أنفلونزا الخنازير مما منعهم من تلقى التدريب الكافي بالمستشفى الجامعي وطالب المحتجين بمساواتهم بأطباء الامتياز بجامعتي القاهرة وعين شمس عن طريق تحديد مهام محددة لطبيب الامتياز المتطوع في المدرسة لا تضر بالبرنامج التدريبي له وتوفير وسائل حماية لهم من واقيات ومطهرات وإعفائهم من أي مسئولية قانونية قد تنتج عن أخطائهم المهنية لعدم حملهم تصريح مزاولة مهنة الطب.

٦٥. تظاهر طلاب جامعة القاهرة والإسكندرية احتجاجا على اقتحام المسجد الأقصى

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ نظم الآلاف من طلاب جامعة القاهرة تظاهرة سلمية داخل الحرم الجامعي احتجاجاً على اقتحام القوات الإسرائيلية للمسجد الأقصى، وقام المحتجون بترديد هتافات تندد بالعدوان وقاموا بحرق العلم الإسرائيلي وجرى ذلك في وجود أمنى مشدد تمثل في نحو ٢٤ سيارة أمن مركزي حاصرت أسوار جامعة القاهرة، كما تحرشت فرق الكاراتيه بالطلاب لإجبارهم على إنهاء التظاهرة.

وفي الوقت ذاته نظم المئات من طلاب جامعة الإسكندرية وقفة احتجاجية أمام كلية الهندسة احتجاجا على تعدى القوات الإسرائيلية على المسجد الأقصى وجرى ذلك في تواجد حشود مكثفة من جنود الأمن المركزي.

٦٦. وقفة احتجاجية للعشرات من أسر الأطباء المعتقلين

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ نظم العشرات من أسر الأطباء المعتقلين وبمشاركة أعضاء مجلس نقابة الأطباء وقفة احتجاجية صامتة أمام نقابة الأطباء احتجاجاً على استمرار حبس الأطباء الصادر ضدهم أحكام عسكرية واعتقال عدد أخر منهم بموجب أحكام قانون الطوارئ بتهمة دعم الشعب الفلسطيني والانتماء لجماعة الإخوان المسلمين وطال

المتظاهرين بالإفراج عن الأطباء لسوء حالتهم الصحية كما رفعوا لافتات مكتوبا عليها "عمر السجن ما غير فكرة، أطباء مصر خلف القضبان"

٦٧. تظاهر أهالي قريتي الرفاعي والتابوت

بتاريخ٢٠٠٩/١١/١١ تظاهر العشرات من أهالي قريتي الرفاعى والتابوت بالعياط أمام البوابة الرئيسية لمجلس الشعب وذلك احتجاجاً على قرار رئيس مجس الوزراء بالاستيلاء على عقاراتهم وأراضيهم لإقامة محطة مياه تصل لمدينة ٦أكتوبر لخدمة رجال الأعمال على حد تعبير المحتجين، وقال المواطنون أنهم يعولون أسرا كبيرة ولا يملكون شيئا سوى مساكنهم البسيطة وتلك القطع الصغيرة من الأراضي .

٦٨. تظاهر أهالي قرية الابعدية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ نظم العشرات من فلاحى قرية الأبعدية بمحافظة البحيرة وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين ومقر النائب العام للاحتجاج على قرار محافظ البحيرة بالاستيلاء على أرضهم، وأتهم المحتجون المحافظ بمحاولة الاستيلاء على أراضيهم لصالح عدد من المستثمرين لإقامة مركز تجارى ومشاريع استثمارية عليها وتبلغ مساحة الأرض التي يشغلها المزارعون نحو ١٠٤ فدان وهى مملوكة لهيئة الأوقاف، ويقوم المزارعون باستئجار الفدان الواحد مقابل ٩٠٠ جنيه سنويا، وطالبوا المسئولين بالبعد عن أراضيهم والذهاب إلى الظهير الصحراوي لتنفيذ المشاريع المزمع إنشائها، وكان الأهالي قد قدموا شكوى للسيد المستشار النائب العام بخصوص هذا الشأن.

٦٩. وقفة احتجاجية لمزارعي الوراق

بتاريخ٢٠٠٩/١١/١٦ نظم عشرات المزارعين بمنطقة الوراق وقفة احتجاجية أمام قسم الوراق احتجاجاً على اعتزام هيئة أملاك الدولة نزع ملكية ٨٥ فدانا مملوكة لهم لصالح مشروع إنشاء الخط الثالث للمترو، وقدم الأهالي مذكرة للنائب العام للتحقيق في الواقعة وذلك لتعنت المسئولين وإصرارهم على نزع تلك الأراضي على الرغم من وجود العديد من البدائل لأراضى غير زراعية.

٧٠. تظاهر أهالي مدينة السادات

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ تظاهر العشرات من أهالي مدينة السادات المهددين بالطرد أمام البوابة الرئيسية لمجلس الشعب وذلك للمطالبة بإعفائهم من الفوائد حيث يبلغ عددهم حوالي ٤٠٠ أسرة بمدينة السادات تراكمت عليهم الأقساط الخاصة بوحداتهم السكنية نتيجة لسوء أحوالهم الاقتصادية وكذا الفوائد الخاصة بتلك الأقساط، حيث طالبوا بإعفائهم من الفائدة وتقسيط المتبقي عليهم بما يراعى أحوالهم الاقتصادية.

٧١. وقفة احتجاجية لنقابة الصحفيين

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ نظمت لجنة الشئون العربية بنقابة الصحفيين وقفة احتجاجية على سلم نقابة الصحفيين شارك فيها العديد من الصحفيين والنشطاء السياسيين وذلك احتجاجاً على التصعيد المتبادل للمواقف فيما بين مصر والجزائر بسبب الأحداث التي أعقبت المباراة الفاصلة في تصفيات مونديال ٢٠١٠ والتي أقيمت بالسودان وأعقبتها دعوات لقطع العلاقات بين البلدين، وردد المحتجون هتافات تؤكد على الوحدة فيما بين البلدين وتعبر عن الاستياء من التصعيد غير المبرر للأحداث.

٧٢. تظاهر ٣٠٠ مواطن بالدقهلية أمام إحدى شركات تحويل الأموال

بتاريخ٢٠٠٩/١١/٢٦ تظاهر نحو ٣٠٠ مواطن في محافظة الدقهلية أمام إحدى شركات تحويل الأموال وذلك احتجاجاً على عدم حصولهم على تحويلات ذويهم من الخارج وأفترش المواطنون الرصيف المجاور للشركة احتجاجا على تأخر الشركة في تسليمهم الأموال التي٥٢ حولها لهم ذويهم من الخارج .

٧٣. وقفة احتجاجية لاتحاد أصحاب المعاشات

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥ نظم إتحاد صحاب المعاشات وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب وذلك لإعلانهم رفض قانون التأمين الصحي الجديد المزمع مناقشته والموافقة عليه، وأكدوا أن القانون الجديد يهدر حق المواطن في العلاج ويربطه بمن لديه القدرة على دفع مبالغ مالية لا يستطيعون دفعها وأكدوا على أن ٦٨٪ من أصحاب المعاشات يتقاضون أقل من ٣٠٠ جنيه شهريا وبالتالي لا يستطيعون تحمل نفقات الحياة العادية.

المحور الثاني : الإضراب

شدد المشرع المصري على عقوبة الإضراب بشكل كبير الذي يقع من ثلاثة فأكثر أو من موظف بمفرده، حيث عوقب كل منهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه، ويعد هذا نكوصا على حق في الإضراب ذلك الحق الذي أقرته العديد من الدول المتقدمة وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.وتعددت مستويات الإضراب في الواقع المصري ويمكن بيانها على هذا النحو :

أولاً : الإضراب عن العمل

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية منذ عام ٢٠٠٤ -٢٠٠٩ حوالي ٩٤ حالة إضراب عن العمل، و سجل عام ٢٠٠٨ أعلى معدلات الإضراب بواقع ٢٤ حالة، و جاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الثانية بواقع ٢٢ حالة، يليه في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٤ بواقع ١٨ حالة

إضراب، يليها في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٩ بواقع ١٣ حالة، وفي المرتبة الخامسة جاء عام ٢٠٠٦ بنحو ١٠ حالات إضراب، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بنحو ٧ حالات فقط.

ويوضح الجدول التالي عدد حالات الإضراب عن العمل
في الفترة من عام ٢٠٠٤ -٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٤	١٨
٢٠٠٥	٧
٢٠٠٦	١٠
٢٠٠٧	٢٢
٢٠٠٨	٢٤
٢٠٠٩	١٣
إجمالي	٩٤

يوضح الرسم البياني التالي حالات الإضراب عن الطعام خلال الفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٩

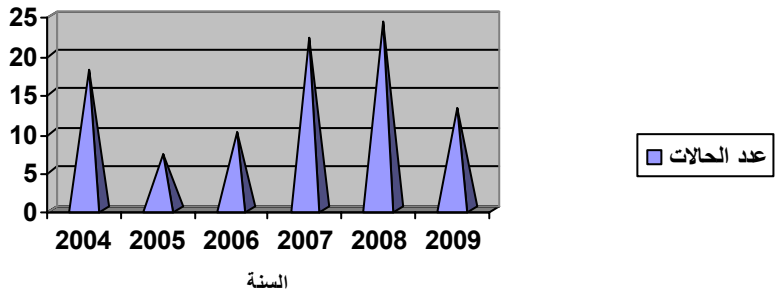

و فيما يلي بياناً بحالات الإضراب عن العمل التي رصدتها المنظمة المصرية لعام ٢٠٠٩:

١. إضراب ممرضات التأمين الصحي بسندوب

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ نظم قرابة ١٥٠ ممرضة بمستشفى التأمين الصحي بمدينة سندوب التابعة لمركز المنصورة إضرابا عن العمل احتجاجاً على عدم صرف الحوافز،

كما أكدت الممرضات أنهن لم يتقاضين المبالغ المخصصة كبدلات سهر وحوافز منذ عدة شهور وطالبن وزير الصحة بالتدخل لحل مشكلتهن .

٢. إضراب عمال غزل شبين

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ اضرب عن العمل قرابة ٣ آلاف عامل في شركة " اندوراما " غزل شبين احتجاجاً على تعسف إدارة الشركة وإصدارها قرارا بنقل أربعة عمال من الشركة إلى إدارة الشحن والتفريغ بمدينة الإسكندرية دون توفير سكن لإقامتهم أو صرف بدل مناسب لذلك، ويرى العمال أن هذا الإجراء هو محاولة لإرهاب العمال وتصفية حسابات معهم على خلفية إضرابهم في مارس الماضي للمطالبة بحقهم في الحصول على نسبة من الإرباح ، وطالب العمال المضربون بإلغاء القرار .

٣. إضراب سائقي هيئة النقل العام

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ أضرب المئات من سائقي ومحصلي هيئة النقل العام بمحافظتي القاهرة والجيزة عن العمل احتجاجاً على صدور قرار من الهيئة بتحمل السائق الغرامات المرورية، وعليه طالب السائقين إلغاء القرار سالف الذكر بإلغاء الغرامات المرورية أسوة بهيئة النقل العام في الإسكندرية التي تخصم ١٠ ٪ فقط من قيمة الغرامة من السائق، وزيادة الرواتب والحوافز مؤكدين أنها الأدنى على مستوى الجمهورية وكذلك زيادة العلاوة على الإيراد ودفع التأمينات الاجتماعية وصرف حوافز الإثابة ٧٥٪ ، و أن يكون بدل التغذية على ٢٧ يوما وليس ٢٥ يوم وتحسين أسطول الأتوبيسات وتطويره وصيانته وطالب السائقون أيضا بنقل تبعية الهيئة من محافظة القاهرة إلى وزارة النقل مؤكدين أن تبعية الهيئة إلى المحافظة أدت إلى انهيار المرفق وضياع حقوق العاملين به كما طالبوا بتحسين الرعاية الطبية وصرف الأدوية كلها من الهيئة كما أشاروا إلى أن رواتبهم لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه والغرامات تتعدى عشرة أضعاف ذلك كما أن قيمة الوجبة التي يحصل عليها السائق تبلغ ٤٠ جنيها فقط في الشهر واستمر هذا الإضراب رغم التهديدات التي تلقاها السائقون من الجهات الأمنية إلى أنها استجابت الهيئة الى عدد من المطالب ومنها تحمل الهيئة قيمة المخالفات المرورية الاضطرارية عدا المخالفات التي تنتج عن سوء سلوك القيادة مثل السير عكس الاتجاه أو كسر الإشارة المرورية كما تم مخاطبة وزارة الصحة لإبداء الرأي في أحقية السائقين والمحصلين في الحصول على بدل عدوى نظرا لطبيعة عملهم واختلاطهم بالركاب .

٤. إضراب صحفيي الشعب عن الطعام

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ دخل عدد من صحفيو جريدة الشعب الموقوفة في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً عل ما وصفوه بالمماطلة في حل أزمتهم والاستجابة لمطالبهم في إعادة

فتح ملفهم التأميني وحقهم في العمل التي ينادون بها منذ شهر يوليو الماضي حيث بدأ اعتصامهم بمقر نقابة الصحفيين وهو الاعتصام الذي لم يستجب له المسئولين .

٥. إضراب ممرضات جامعة المنصورة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥ دخل نحو ١٠٧ ممرضة بجامعة المنصورة عن الطعام واعتصمن بداخل الكلية احتجاجاً على قرار رئيس الجامعة بنقلهن وتوزيعهن للعمل في مناطق مختلفة، كما يتضررن من عدم تطبيق حافز الجودة وطالبن بضرورة إلغاء قرار نقلهن .

٦. إضراب عمال مصنع الأدوية بقفط

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ دخل نحو ٣٥٠ عامل في بشركة ايبي لمستلزمات الأدوية بالمدينة الصناعية بقفط إضرابا عن العمل على مستويات ورديات العمل الثلاث بالمصنع احتجاجاً على تأخر صرف مرتبات شهري يناير وفبراير الحالي وكان العمل قد نظموا إضرابا سابقا في شهر مايو ٢٠٠٨ احتجاج على عدم انتظام صرف مستحقاتهم المالية

٧. إضراب عمال شركة طنطا للكتان والزيوت

في غضون شهر مايو ٢٠٠٩ دخل المئات من عمال شركة طنطا للكتان والزيوت في إضراب سلمي عن العمل واستمر هذا الإضراب أكثر من ١٠٠ يوم، وجاء هذا الإضراب في أعقاب بيع شركة طنطا التابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية في شهر فبراير ٢٠٠٥ إلى أحد المستثمرين العرب، والذي قام بدوره باضطهاد العاملين بالشركة فضلاً عن حرمانهم من مستحقاتهم المالية التي كفلها القانون المنظم لعلاقات العمل.

وتتمثل مطالب العاملين بشركة طنطا للكتان والزيوت في الآتي :

- عودة العمال المفصولين وعدد ٩ عمال بينهم ٢ من النقابين .
- صرف الأرباح للعاملين
- صرف العلاوة الدورية وقدرها ٧٪ منذ شهر يوليو ٢٠٠٨ وفقاً للقانون .
- صرف الحافز على أساس مرتب ٢٠٠٨/٧/١.
- رفع بدل الوجبة الغذائية من ٤٣ جنيه إلى ٩٠ جنيه أسوة بالعاملين في باقي الشركات.

وقد أصدرت المنظمة بيانا صحفيا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ أعلنت من خلاله تأييدها الكامل للإضراب السلمي لعمال شركة طنطا للكتان والزيوت .

٨. إضراب الصيادلة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ بدأ آلالاف من صيادلة الجمهورية في إضراب عام عن العمل متمثل في إغلاق الصيدليات بناء على قرار الجمعية العمومية لنقابة الصيادلة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ بإغلاق الصيدليات احتجاجاً على تجاهل وزير المالية ورئيس مصلحة

الضرائب لمطالب الصيادلة بالالتزام بالاتفاقية التحاسبية بين النقابة والمصلحة والتي تنص على التعامل مع الممول الصيدلي على أساس الثقة واعتماد إقراراته المالية التي يقدمها مع دفع الضرائب المستحقة فورا وتحديد هامش ربح قدره ١٥,٥٪ والموقعة في أغسطس من عام ٢٠٠٥ إلا أنه في شهر ديسمبر الماضي رفضت مصلحة الضرائب تنفيذ الاتفاقية وإلغائها من جانب واحد وضرورة خضوع الصيادلة لقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١لسنة٢٠٠٥ وهو ما رفضه الصيادلة وأقدموا إلى هذا الاحتجاج في ظل إصرار وزارة المالية على إلغاء اتفاقية المحاسبة الضريبية للصيادلة والمطبقة منذ عام ١٩٧١ والتي تم تجديدها في ظل القانون الجديد عام ٢٠٠٥ وأشار الصيادلة إلى أن مصلحة الضرائب تطالبهم بإمساك الدفاتر والسجلات عن الثلاث أعوام الماضية على الرغم من تقدمهم بإقراراتهم المالية ودفعهم الضرائب عن تلك الفترة بموجب الاتفاقية القديمة وهو ما يعني إلصاق تهمة التهرب الضريبي بالصيادلة وتهديدهم بعقوبات تصل إلى السجن .

وقد علق الصيادلة إضرابهم بعد الوصول إلى اتفاق بين نقابة الصيادلة وبين وزارة المالية ومصلحة الضرائب إلى دراسة صيغة ملائمة يتم الاتفاق عليها لإقرار ضريبي جديد يضمن استقرار معاملات ضريبية منتظمة للصيادلة والاتفاق على التجاوز عن السنوات من عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ وعدم تطبيق أي أثر رجعي عنها .

٩. إضراب سائقي ومالكي المقطورات

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ بدأ الآلاف من سائقي ومالكي سيارات النقل الثقيل والمقطورات إضرابا عن العمل وشمل جميع محافظات مصر احتجاجاً على صدور قرار من الحكومة بمنع تجديد رخص سيارات المقطورات طبقا لتعديلات قانون المرور وذلك لاعتبار هذه السيارات المتسبب الأكبر في حوادث الطرق، وقد تم الإضراب في عدد من محافظات مصر من بينها محافظة المنيا – الغربية – البحيرة – سوهاج – كفر الشيخ – أسوان وغيرها من المحافظات وقد نتج عن الإضراب تأثر عدد من المصانع والمؤسسات ، حيث ارتفعت أسعار العديد من السلع الاستراتيجية والمنتجات مثل السكر والطوب والاسمنت، وقد طالب السائقون بتعديل المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٦٣ لسنة٧٣ بالإضافة إلى إلغاء التعديل الأخير لقانون المرور الخاص بالمقطورات والذي أشار إلى إلغاء العمل بالمقطورات خلال عامين وإلغاء تراخيص مقطورات النقل ، وقرر السائقون الاستمرار في الإضراب حتى تتم تلبية مطالبهم والعمل على إجبار السائقين جميعا للانضمام إلى الإضراب عن العمل و أن من لم يلبي هذا الإضراب يتعرض إلى إتلاف سيارته، مما أحدث العديد من المشاجرات بين السائقين وهو ما دفع قوات الأمن إلى تأمين طرق النقل خوفا من الاعتداء على سيارات النقل التي لم تشارك في الإضراب، وشهد هذا الإضراب استخدام الأمن لجميع الطرق لفضه حيث قامت قوات الأمن باعتقال عدد من السائقين المشاركين في الإضراب وشن حملات واسعة لمطاردة المضربين في جميع المحافظات وأيضا إلقاء القبض

على عدد منهم بعد حدوث المصادمات بينهم وبين الأمن في محافظة الغربية واستمر هذا الإضراب قرابة الأسبوع إلى أن أصدر رئيس الوزراء ورئيس لجنة المواصلات في مجلس الشعب تصريحات بأن الحكومة تتجه إلى إعادة النظر في تعديل قانون المرور الخاص بسيارات النقل وإلغاء المقطورات بدأ من عام ٢٠١١ وقام السائقون بفض الإضراب.

١٠.إضراب المحامين بسبب زيادة الرسوم القضائية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ وافق مجلس الشورى بصفة نهائية على مشروع قانون تعديل الرسوم القضائية الذي ينص على زيادة الرسوم عشرة أضعاف الرسوم الحالية لتصبح (٢٠جنيها في المنازعات أمام القضاء المستعجل – ١٠جنيهات أمام القضاء الجزئي – ٣٠جنيها أمام المحاكم الجنائية – ١٠٠جنيه في دعاوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس) هذا إضافة إلى زيادة رسوم تصوير الأوراق إلى أن تصل إلى جنيه عن كل ورقة ، وقد أبدى جموع المحامين اعتراضهم على هذا المشروع لما اعتبروه منع لشريحة من المواطنين اللجوء إلى القضاء وهو مخالف للحق المكفول لجميع المواطنين . حيث نظم الآلاف من المحامين من جميع النقابات الفرعية العديد من الاحتجاجات السلمية من تظاهر واعتصام وانتهى بالإضراب عن حضور الجلسات ، كما قام أعداد كبيرة منهم بتنظيم وقفات احتجاجية أمام مجلس الشعب وداخل النقابات الفرعية وأمام المحاكم في جميع المحافظات .

ونظم محامو محافظة المنوفية إضرابا عن العمل بدء من تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩، كما أضرب محامو دمياط والدقهلية وبورسعيد بدء من تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ وتبعهم جميع المحافظات ، كما حاول نحو ١٥٠٠ محام القيام بالتوجه إلى مجلس الشعب من مقر النقابة العامة للمحامين ضمن مسيرة سلمية بالأرواب السوداء بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ إلا أن الأمن قام بمنع هذه المسيرة حيث حاصرت الشرطة نقابة المحامين لمنع المسيرة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ أصدر وزير العدل قرارا بخفض زيادة الرسوم القضائية من عشرة أضعاف إلى خمسة أمثال وهو ما رفضه المحامون واعتبروه غير كافيا واستمر الاحتجاج إلى أن تم إلغاء مشروع القانون .

١١.أزمة خبراء وزارة العدل

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ بدأ خبراء وزارة العدل في إضراب مفتوح عن العمل واعتصاما أمام وعلى سلالم وزارة العدل احتجاجاً على ما سموه تجاهل وزارة العدل لمشاكل الخبراء والتي حصروها في الآتي "المطالبة بقانون ينظم عمل الخبير وذلك لأنهم يعملون طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ٥٢ أو ما يسمى " بالمرسوم الملكي " والذي صدر في عهد الملك فاروق وهو الذي يقر رسوم انتقالات لأي مكان تقدر بمبلغ ٥ جنيهات فقط لاغير في الشهر وهو الشيء الذي لا يعقل في ظل الظروف الاقتصادية وإلغاء الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة٢٠٠٩ والذي

يتضمن على أن الخبير يكلف بالانتقال للإطلاع على ملفات القضايا التي يكلف بإيداع تقارير فيها في المحاكم المختصة وهو القرار الذي يعتبر عبئا على الخبير حيث يتطلب منه الانتقال أكثر من مرة والى أكثر من محكمة للإطلاع على القضايا كما أنه لا يعد منطقيا حيث أنه يوجد قضايا تتعدى أوراقها ١٠٠٠ ورقه يتعذر الإطلاع عليها في يوم واحد، وعليه طالبوا بوجود نص خاص بحماية الخبير وضمان استقلاليته من المتخاصمين مع عدم جواز مقاضاته عن رأيه الفني وذلك لان رأي الخبير استشاري، و لائحة مالية خاصة تضمن للخبير الدخل الثابت حيث أنه يتقاضى مبلغ مقابل إنجازه في العمل حيث يتطلب منه على الأقل دراسة خمس قضايا خلال الشهر

و وجود رعاية صحية كاملة للخبير وأسرته، وكان الخبراء قد قاموا بالعديد من الوقفات الاحتجاجية أمام مبنى الوزارة ومجلس الوزراء ويبلغ عدد الخبراء ٢٣٠٠ على مستوى الجمهورية منهم ٢٠٥٧ خبير يعمل في إيداع تقارير وينجز الخبراء قرابة ٣٦٠ ألف قضية في العام وأشار الخبراء إلى أنه يتطلب لمن يعمل في هذه الوظيفة أن يكون من أوائل كليات الهندسة والتجارة والزراعة وأغلب العاملين حاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراة "ومازالت أزمة الخبراء مستمرة على سلم وزارة العدل حتى الآن"

١٢.إضراب المحامين أمام محكمة كفر الدوار

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ اعتصم نحو ٥٠٠ محام داخل محكمة كفر الدوار احتجاجاً على ما اعتبره إساءة لأحد زملائهم المحامين والتي وجهها له السيد المستشار رئيس دائرة جنح مستأنف كفر الدوار ، وأوضح المحامون أثناء حضور أحدهم لجلسة موكله المتهم في قضية سرقة فوجئ بالقاضي يستدعي المتهم ويخيره بين استكمال المحامي عمله وفي هذه الحالة يتم حبس المتهم أو أن يتنازل عن المحامي ويترك شأنه للمحكمة وهو ما دفع المتهم إلى القول " اللي تشوفه يا باشا " وهو ما اعتبره المحامون إهانة وإساءة في حق المحامين وقاموا بتنظيم الإضراب حتى يتم الاعتذار من قبل الدائرة .

١٣.إضراب سائقي قطارات السكة الحديد

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ دخل ما يقرب من ٥٠٠ سائق قطار في إضرابا عن العمل داخل محطة مصر برمسيس وذلك احتجاجاً على عدم زيادة حافز الكيلو أو إقرار مكافأة القيادة التي طالبوا بها وجاء الإضراب بعد رفض رئيس هيئة السكك الحديدية مقابلة وفد من السائقين للاستماع إلى مطالبهم وهي زيادة مكافأة السائق لكل كيلو متر إلى ٢٥ قرشا حيث أن بدل الكيلو ٩ قروش للقطار الاكسبريس السريع و١٣ قرشا للقطار النقالي الذي يتوقف في كل محطة وهو ما وصفه السائقون بالبدل الغير العادل والذي لا يتناسب مع مصاريف السائق في الرحلة وعلى حد وصفهم أنهم يجبرون على المبيت في الخارج أو الاستراحة، كما أنه يحصل على الطعام على نفقته الخاصة، وأشار السائقون

أنه في اجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ قد وعدهم بزيادة البدل وهو ما لم ينفذ ، وكان السائقون قد تقدموا بالعديد من الشكاوى إلى مجلس الإدارة ولم يتم قبولها وهو ما دفعهم إلى تنظيم هذا الإضراب

ثانياً : الإضراب عن الطعام

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٩ نحو ٥٤ حالة إضراب عن الطعام، و جاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولي بواقع ٢٥ حالة، و عام ٢٠٠٤ في المرتبة الثانية بواقع (١٨) حالة، في حين جاء أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦ في المرتبة الثالثة بواقع ٤ حالات، و في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٩ بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ الذي لم ترصد فيه المنظمة أي حالات .

ويوضح الجدول التالي عدد حالات الإضراب عن الطعام
خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ -٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٤	١٨
٢٠٠٥	٠
٢٠٠٦	٤
٢٠٠٧	٤
٢٠٠٨	٢٥
٢٠٠٩	٣
إجمالي	٥٤

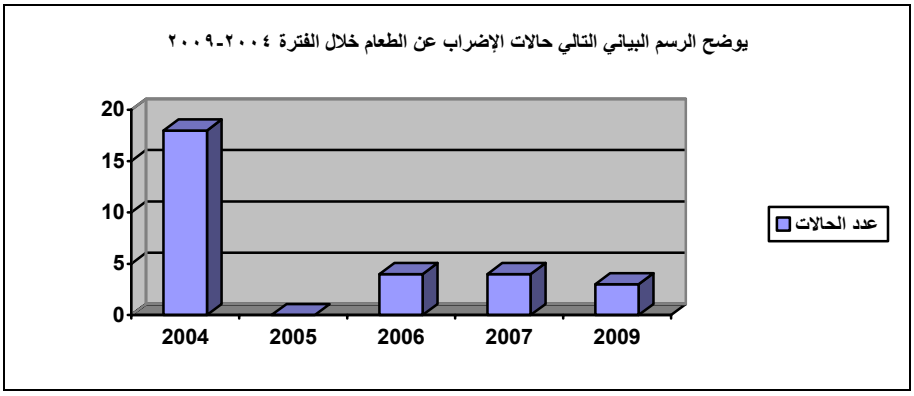

وفيما يلي بيان بحالات الإضراب عن الطعام رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ :

١. إضراب المواطن / توكل محمود عبد الفتاح العاصي - محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يملك كشك تجاري في قرية نشيل مركز قطور ، كما أنه حاصل على التراخيص اللازمة له من الوحدة المحلية بمركز قطور وذلك منذ ما يقرب من ٩ سنوات . وقد قام بتوصيل المرافق الأساسية " كهرباء – مياه " إلى الكشك ، إلا أنه فوجئ بصدور القرار رقم ٢٧ المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ بإزالة الكشك صادر من الوحدة المحلية لقرية ابشواي مركز قطور وذلك بدعوى أن الكشك مخالف لشروط الترخيص . ما دعاه إلى رفع دعوى تحت رقم ٦٩٥٣ لسنة ١٣ أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا ضد قرار لإزالة من أجل إيقاف القرار . إلا أنه فوجئ بقيام الوحدة المحلية بإخطار مرفقي الكهرباء والمياه بإيقاف توصيل المرفق من أجل إزالة لكشك . علما بأن المذكور يعول أسرة مكونه من ١٤ فردا وليس لدية مصدر بديل للرزق ، وهو ما دفعه إلى الدخول في إضراب مفتوح عن الطعام بدأ من تاريخ ٢٠٠٩/١/٧ من أجل إيقاف قرار الإزالة لحين الفصل في القضية المذكورة .

٢. إضراب المواطن / شوقي رجب أبو ضيف أحمد (٥٢ عاما) - مدير شئون العاملين بمستشفي سوهاج التعليمي

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي كان مفاده بأنه في غضون عام ١٩٨١ التحق المذكور بالعمل بمستشفي سوهاج التعليمي وتم ترقيته إلى وظيفة أخصائي شئون عاملين في غضون عام ١٩٩٤ . وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ فوجئ بصدور قرار إداري من مدير مستشفي سوهاج التعليمي بنقله إلى قسم المتابعة علما أنه لم يتقدم بطلب لنقله . وتقدم بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة من أجل إلغاء قرار النقل وإعادته إلى عمله ولكن دون جدوى . وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ دخل المذكور في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجا على قرار النقل .

٣. إضراب ٢٠٠ معلم وإداري بالمعاهد الأزهرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ دخل نحو ٢٠٠ معلم وإداري وعامل أزهري من أصل ٥٠٠٠ من ٢٠٠ معهد ديني على مستوى الجمهورية في إضراب عن الطعام احتجاجاً على عدم تعيينهم برغم تجاوزهم اختبارات التعين، حيث احتشد المعلمون أمام مشيحة الأزهر بجوار مستشفى الحسين مطالبين شيخ الأزهر والرئيس مبارك بمساعدتهم للتعين، وأشاروا الى أنهم ساهموا في إنشاء المعاهد الأزهرية بالمال والجهد ولكن فوجئوا بعدم تعيينهم وردد المضربون هتافات منها " شيخ الأزهر يا إنسان ... المظلوم جالك حيران " " يا نظيف تعالى

وشوف ظلم المواطن على المكشوف " كما أشار المضربون الى أنهم حصلوا على ٣٠ حكم قضائي بالتعيين ولكن الأزهر يرفض التنفيذ

ثالثاً : الاعتصامات

رصدت المنظمة المصرية منذ عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٩ حوالي ١١٣ حالة اعتصام، و قد جاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٣٩ حالة، وعام ٢٠٠٩ في المرتبة الثانية بواقع ٢٥ اعتصام، وعام ٢٠٠٦ في المرتبة الثالثة بواقع ٢٠ حالة اعتصام، في حين جاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الرابعة بنحو ١٦ حالة، وجاء عام ٢٠٠٥ في المرتبة الخامسة بنحو ٧ حالات، و جاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الأخيرة بنحو ٦ حالات .

ويوضح الجدول التالي عدد حالات الاعتصامات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٤ -٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٤	١٦
٢٠٠٥	٧
٢٠٠٦	٢٠
٢٠٠٧	٦
٢٠٠٨	٣٩
٢٠٠٩	٢٥
إجمالي	١١٣

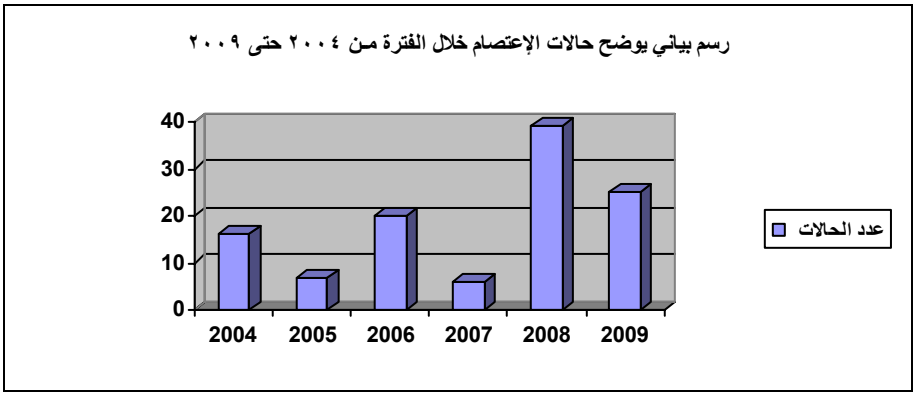

وفيما يلي بياناً بحالات الاعتصامات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ على سبيل المثال وليس الحصر :

١. اعتصام أسر عزبة خير الله وإسطبل عنتر

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ اعتصم ما يقرب من ٤٠٠ أسرة من سكان عزبة خير الله وإسطبل عنتر أمام المنازل التي تم تسكينهم فيها بمدينة اراسكو بمحافظة ٦ أكتوبر اعتراضاً على الأوضاع المعيشية التي يتعرض لها الأهالي منذ نقلهم من مساكنهم بمنطقة مصر القديمة إلى مدينة اراسكو حيث فوجئ الأهالي أثناء تسليمهم الوحدات السكنية بأن مساحة الوحدة السكنية لا يزيد عن ٣٦ مترا رغم وعود المسئولين بتوفير شقق سكنية مساحتها تزيد على ٦٠ متر كما تم وعدهم أن الإقامة في هذه المساكن بشكل مؤقت كما فوجئ الأهالي بعدم توافر بعض الخدمات الأساسية منها عدم توافر مياة صالحة للشرب، هذا بالإضافة الى تعرض أبنائهم الى سوء معاملة داخل المدارس حيث يتم نعتهم بأنهم أطفال شوارع مشردين ولا ينبغي أن يدخلوا المدارس مع أبناء المواطنين الذين يقيمون في المناطق السكنية المجاورة.

٢. اعتصام صحفي جريدة الشعب

نظم العشرات من صحفي جريدة الشعب الموقوفة والتابعة لحزب العمل المجمد نشاطه اعتصاما أمام مقر المجلس الأعلى للصحافة احتجاجا على رفض رئيس المجلس الأعلى للصحافة مقابلة وفد من الجريدة لتقديم مذكرة بمطالبهم وهي المطالب التي تتمثل في المطالبة بتنفيذ ١٤ حكما قضائيا من الإدارية العليا تطالب بعودة الجريدة للصدور بالإضافة إلى صرف جميع الزيادات التي صرفت للصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية من علاوات وغيرها مع إعادة فتح ملف تأمينات العاملين بالجريدة وسداد جهة الصرف " وزارة المالية " لحصة اشتراكات التأمينات المتأخرة للصحفيين منذ توقف الجريدة، هذا فيما وصف الصحفيين المجلس الأعلى للصحافة يهدر أحكام القضاء ويصر على إغلاق الجريدة دون سند من القانون.

٣. اعتصام فلاحوا قرية حفير شهاب الدين بالدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ اعتصم قرابة ١٠٠ فلاح بمنطقة حفير شهاب الدين أمام مبنى محافظة الدقهلية أثناء زيارة وزير الصناعة والتجارة للمحافظة وافترش الفلاحين الأرض في مداخل القرية اعتراضا على عدم وصول مياة الري الى أراضيهم هذا بعد أن تعرضت أراضيهم للبوار نتيجة تأخر وصول المياه أكثر من ثلاثة أسابيع حتى بدأت الأرض في البوار ليضيع على الفلاحين موسم زراعة الأرز لهذا العام وعند قيام الفلاحين التوجه إلى الجهات المسئولة في محافظة الدقهلية يقولون أن المنطقة تتبع محافظة كفر الشيخ في نظام الري

ومحافظة كفر الشيخ أبلغتهم أن المنطقة لا تتبع المحافظة على الرغم من تقدم الفلاحين بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة ولكن دون جدوى.

٤. اعتصام سكان مدينة دار السلام

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ اعتصم العشرات من سكان ٢٧ عمارة مدينة دار السلام أمام مجلس الشعب احتجاجا على قرار محافظة القاهرة إزالة منازلهم وطالبوا بمقابلة نواب الشعب حتى يتمكنوا من حل مشاكلهم وقال المعتصمون أن قوات الشرطة مصحوبة بمهندسي الحي شرعوا في أعمال الهدم لمساكنهم كما تم إخلاء المواطنين عن منازلهم بالقوة وأشار المعتصمون أن كل العمارات في المنطقة غير مرخصة إلا أنه تم تقنين أوضاعهم كما أنهم حاولوا مع المحافظة لتقنين أوضاعهم إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك.

٥. اعتصام ملاك قرية الفرسان برأس سدر

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ اعتصم نحو ٣٠ مواطنا من ملاك قرية الفرسان السياحية برأس سدر بسبب رفض قيادات القسم دخولهم لأملاكهم بمتعلقاتهم حيث يرغبون في إنهاء أعمال التشطيبات لشاليهاتهم، حيث قرر رجال الأمن أن يدخل الملاك دون إدخال أية متعلقات لإنهاء التشطيبات وذلك بسبب وصول خطاب من الهيئة العامة للتنمية السياحية الى مأمور قسم شرطة رأس سدر تفيد في عدم دخول متعلقات الملاك استنادا إلى إلغاء قرار التخصيص الصادر للشركة لعدم التزامها في سداد مقابل الأراضي.

٦. اعتصام صحفيو جريدة التعاون

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ اعتصم نحو عشرون صحفي من جريدة التعاون أمام مقر الجريدة اعتراضاً على قرار مؤسسة الأهرام بنقلهم إلى مبنى المطابع بقليوب تفعيلاً لقرار الدمج الذي أصدره رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة وشكل المعتصمون وفدا لمقابلة نائب مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام للإعلان على احتجاجاهم على هذا القرار، كما نظم المعتصمون مسيرة سلمية من مقر الجريدة الى مجلس الشورى انتهت بتنظيم وقفة احتجاجية أمام مجلس الشورى تأكيدا على اعتراضهم على القرار.

٧. اعتصام أهالي الدويقة أمام حي منشية ناصر

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ نظم نحو ٧٠ مواطنا من أهالي منطقة الدويقة اعتصاماً مفتوحا أمام حي منشية ناصر احتجاجاً على تجاهل مسئولي المحافظة لحقهم في الحصول على مساكن بديلة واتهم الأهالي المعتصمون مسئول المحافظة بالتسويف بعد وعودهم بإعطاء الأسر المضارة شققا بديلة عقب انهيار صخور الدويقة وأكد المعتصمون أنهم أن يفضوا

اعتصامهم إلا بالحصول على وحدات سكنية بديلة مشيرين إلى أنه منذ أن قامت المحافظة بإزالة منازلهم في شهر أكتوبر الماضي وهو يفترشون الشارع بلا مأوى.

٨. اعتصام ممرضات مستشفى مطروح

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٨ نظم العشرات من ممرضات وعمال مستشفى مطروح العام بمشاركة عدد من الأطباء بمختلف الأقسام اعتصاما لعدة ساعات داخل مبنى المستشفى رافضين التوجه الى أقسامهم لممارسة عملهم بسبب قيام مجموعة من المواطنين بالاعتداء على ٤ أطباء و٤ ممرضات وعاملة بالضرب المبرح داخل المستشفى في مشهد لم يحدث من قبل وذلك بعد أن تسللوا الى المستشفى نتيجة نشوب خلاف مع الأهالي أحد المحتجزين بالعناية المركزة بعد رفض الممرضات دخول أحد أقاربه داخل غرفة العناية المركزة في غير الوقت المحدد للزيارة نتج عنه دخول عدد كبير من المواطنين من أقارب المريض إلى المستشفى وقاموا بالاعتداء على الممرضات داخل غرفة العناية المركزة وخارجها.

٩. اعتصام عمال مصانع أبو السباع بالمحلة

اعتصم نحو ٣٠٠ عامل بمصنع أبو السباع بالمحلة الكبرى داخل مقر المصنع وقاموا بقطع طريق طنطا المنصورة احتجاجاً على عدم صرف رواتبهم منذ شهر أغسطس الماضي وعلاوة المدارس والعلاوات الاجتماعية يذكر أن العمال قد قاموا بالاعتصام أكثر من مرة في السابق للمطالبة بصرف الرواتب المتأخرة والعلاوات الاجتماعية.

١٠.اعتصام عمال شركة مياة الشرب بالقاهرة الكبرى

نظم المئات من عمال شركة مياة الشرب بالقاهرة الكبرى داخل مقر الشركة برمسيس احتجاجاً على تجاهل الإدارة صرف مستحقاتهم المالية منذ أكثر عام ٢٠٠٤ والتي مر عليه ٥ سنوات إضافة إلى حرمانهم من صرف شهرين مكافأة شهر رمضان والعيد وأيضا العلاوة الاجتماعية وتفعيل الترقيات المجمدة منذ ٤ سنوات وتحقيق ما وصفوه بالعدالة في صرف الحوافز والمكافآت كما طالب العمال بإسقاط مجلس إدارة الشركة نظرا لعدم تلبية مطالبهم حتى الآن.

١١.اعتصام محامون سمالوط

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥نظم نحو ٢٠٠ محامي ومحامية داخل محكمة سمالوط بالمنيا احتجاجاً على تعسف مأمور مركز سمالوط مع المحامين وكان قد وقع صدام بين أحد المحامين ومأمور مركز شرطة سمالوط وذلك أثناء قيام المحامي بمحاولة إدخال شهادة تجنيد لأحد موكليه والذي كان محتجزا بقسم الشرطة للتأكد من موقفه من التجنيد إلا أن المحامي فوجئ بمعاملته بشكل غير لائق أمام موكله وتعمد إهانته.

١٢.اعتصام مدرسي العقود المؤقتة ببورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ اعتصم نحو ٢٥٠ مدرس من المتعاقدين بنظام العقد بالمكافأة في بورسعيد أمام مبنى مديرية التربية والتعليم بالمحافظة وامتنعوا عن الذهاب للمدارس الموزعين بها في قرى جنوب وغرب بورسعيد وأشار المدرسون الى أنهم تعاقدوا مع مديرية التربية والتعليم ببورسعيد للعمل كمدرسين بمؤهلات تربوية وتم توزيعهم على مدارس بحر البقر وأم خلف والجراعبة والناصرة خارج بورسعيد بمسافات من ٢٠ الى ٤٠ كيلومتر بدعوى وجود عجز بهذه المدارس على أن يتم نقلهم الى مدارس بورسعيد عند تعيين دفعات جديدة من المدرسين وهو ما لم يحدث وأوضحوا الى أنهم فوجئوا بتعيين مدرسين جدد وتوزيعهم على مدارس بورسعيد بينما استمروا هم بمدارس الجنوب والغرب.

١٣.اعتصام الباحثين بمركز البحوث الزراعية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ اعتصم العشرات من الباحثين الزراعيين بمركز البحوث الزراعية أمام مكتب رئيس المركز احتجاجاً على عدم صرف الحوافز والبدلات هذا بعد إصدار قرار بفصل البدلات عن المرتبات ووضع قيود على صرفها حيث أشار الباحثين أن هذه البدلات تمثل ثلث الراتب كما أشاروا إلى أن هذا القرار جاء نتيجة تقدمهم بشكاوى إلى الرقابة الإدارية بسبب ضعف المرتبات كما أنهم يقومون بصرف هذه البدلات على أبحاثهم العلمية.

١٤.اعتصام العاملين بالجمعية التعاونية لعمال غزل المحلة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ اعتصم المئات من العاملين بالجمعية التعاونية لغزل المحلة داخل الفرع الرئيسي بمنطقة السبع بنات مطالبين بصرف الشهر المنحة الذي أقره وزير الاستثمار لشركات قطاع الأعمال العام من حصة بيع الشركات الخاسرة.

١٥.اعتصام أهالي المعتقلين بسجن برج العرب

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ اعتصم العشرات من أهالي المعتقلين بسجن برج العرب أمام مكتب النائب العام للمطالبة بالإفراج الفعلي عن ذويهم المعتقلين على خلفية قضايا الهجرة غير الشرعية بعد تكرار اعتقالهم على الرغم من صدور أحكام بالبرائه لهم وكان الأهالي قد نظموا عددا من الوقفات الاحتجاجية أمام مجلس الشعب ووزارة الداخلية ولكن دون جدوى.

١٦.اعتصام محامو الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ اعتصم نحو ٣٠٠ محام من محافظة الشرقية داخل المحكمة الابتدائية ببلبيس لرفض أحد القضاة تأجيل نظر القضايا المنظورة أمامه بالرغم من وعده للمحامين بإنهاء الجلسة وذلك في أعقاب إضراب دعت إليه الجمعية العمومية لمحامي

الشرقية للتضامن مع زميل لهم قد تم اختطاف نجله منذ أكثر من عام وقررت الشرطة حفظ محضر الاختفاء مما اعتبره المحامون تقصيرا من الشرطة، وأشار المحامون أن القاضي قد وعدهم في بداية الجلسة بتسجيل إضراب المحامين وبعد خروجهم من القاعة مزق المحضر وأعلن بدء الجلسة مرة أخرى وأصدر أحكاما في جميع القضايا المنظورة أمامه في غيبة المحامين.

١٧.اعتصام معلمو كفر الشيخ المنتهية عقودهم

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ اعتصم معلمي محافظة كفر الشيخ المنتهية عقود عملهم أمام مقر الأمانة العامة للحزب الوطني بالتحرير احتجاجاً على فصلهم من عملهم مع بداية العام الدراسي وتبديلهم بآخرين بعقود مميزة وردد المعتصمين " واحد اتنين..... الحزب الوطني فين " "واحد اتنين.....جمال وعز فين " " وقضى المعتصمون ليلتهم على الرصيف ملتحفين بلوحاتهم الاعترضاية التي حملت شعار " من أجلك أنت أنام في الشارع ".

١٨.اعتصام طلبة كلية الهندسة بالزقازيق

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ اعتصم نحو ٤٥ طالب بكلية الهندسة بجامعة الزقازيق احتجاجاً على رفض عميد كلية الهندسة إرسال جداول امتحانات الدور الأول الى مصلحة السجون لضمان حضور الطلاب المعتقلين.

١٩.اعتصام مزارعي وتجار الذرة في الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢اعتصم العشرات من مزارعي وتجار الذرة ببلقاس بالدقهلية احتجاجاً على رفض الحكومة تسلمها رغم إعلانها أسعار التسليم منذ شهر سبتمبر الماضي حيث اعتصم المزارعين والتجار ببلقاس أمام شون الذرة المكدسة متهمين الحكومة بإجبارهم على هجر أراضيهم وأشار بعض المزارعين أن الحكومة منعت المزارعين من زراعة الأرز وأجبرتهم على زراعة الذرة بحجة أنهم في نهاية الترع ومع ذلك لم تتسلم الذرة وتركتها مكدسة بمنازل الفلاحين بلا فائدة كما أشار أحد التجار أن الحكومة قد أعلنت في شهر سبتمبر عن أسعار الذرة وتتراوح بين ٢٠٠ إلى ٢٢٠ جنية للطن حسب درجة النظافة مما دفع التجار إلى شراء الذرة من الفلاحين على أسعار الحكومة وتكدست الذرة في المخازن ولم تتسلمها الحكومة على الرغم من أنها كل عام تتسلم الذرة في أوائل شهر أكتوبر ولكن هذا العام لم يتم حتى الآن.

٢٠.اعتصام عمال وموظفي شركتي (فكيو و بونتو) الإيطاليتين

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ اعتصم قرابة ١٥٠٠ عامل وموظف بشركتي فكيو بونتو الإيطاليتين بعرض طريق المنطقة الصناعية الأولى بالإسماعيلية احتجاجاً على ما وصفه العمال على رفض إدارة المصنع الإيطالية دخول العمال للمصنعين في محاولة لفرض

سيطرتها على العمال وزيادة ساعات العمل الرسمية دون مقابل مادي كما أكد العمال أن الشركة أبلغت أتوبيسات الشركة بعدم المرور على العمال وتوصيلهم لمقر الشركة مما دفع العمال للمجيء على حسابهم الخاص لاستطلاع الأمر حيث فوجئوا بإغلاق أبواب المصانع ورفض إدارة الشركة إدخالهم الشركة الإيطالية وجاء هذا التصرف عقب رفض العمال ساعات إضافية دون مقابل مادي ومطالبة العمال بالحوافز المتأخرة، كما أشار العمال أنهم يتعرضون لسوء معاملة وتفرقه في المعاملة بين العمال المصرين وبين العمالة الأجنبية والذين يبلغ راتبهم قرابة ٢٠٠٠ يورو شهريا في حين أن العامل المصري لا يتعدى راتبه ٤٥٠ جنيها وتصل مدة خدمته بالشركة لأكثر من ١٠ سنوات منذ افتتاح المصنع.

٢١.اعتصام ٤٠٠ مواطن بالوراق

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ نظم نحو ٤٠٠ مواطن من أهالي جزيرة محمد بالوراق اعتصاما بالجزية احتجاجا على قرار رئيس الوزراء رقم ٣٣١٠ لسنة ٢٠٠ والخاص بتطوير شمال الجيزة والمتضمن على ما وصفوه بالاستيلاء على ممتلكات الأهالي من أراضي زراعية مساحتها تقرب من ٣٠٠ فدان بخلاف المنازل والمصانع التي ينتج عنها تشريد آلاف من الأسر وطردهم دون مأوى.

٢٢.اعتصام ١٢ مخرجا أمام نقابة السينمائيين

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ اعتصم نحو ١٢ مخرجا ومعدا في التليفزيون المصري أمام مبنى نقابة السينمائيين احتجاجا على ما سمته إدارة التليفزيون تطويرا وشهدت إيقاف بعض البرامج القديمة والاستعانة بكوادر جديدة من خارج التليفزيون مع تجاهل تشغيل الكوادر العاملين في التليفزيون، إلى جانب عدم صرف رواتبهم منذ سبتمبر الماضي.

٢٣.اعتصام أعضاء اللجنة النقابية لشركة أسمنت طرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ اعتصم أعضاء اللجنة النقابية لشركة " أسمنت طرة " في مقر اللجنة النقابية بالشركة لمطالبة الإدارة الإيطالية للشركة بصرف رصيد الأجازات على الأجر الشامل . وطالب الأعضاء بإرجاء صرف الرصيد النقدي للأجازات السنوية لحين صدور فتوى وزارة القوى العاملة للفصل في صرف مستحقات العمال عن الأجازات السنوية وليس الأجر الأساسي كما ترغب الشركة وقرر عمال الشركة البالغ عددهم ١٠٠٠ عامل الانضمام للاعتصام في حال عدم موافقة الإدارة على إرجاء الصرف وانتظار الفتوى.

٢٤.اعتصام ٣٠٠ محام داخل محكمة كفر الزيات

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ اعتصم نحو ٣٠٠ محام داخل محكمة كفر الزيات احتجاجاً على اعتداء أمين شرطة بمركز شرطة كوم حمادة بالبحيرة على زميلهم أثناء توجهه إلى المركز لمباشرة عملة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ وأشار المحامون أنه تم التعدي على زميلهم

لرفضه الخروج من مكتب الأمين بالمركز وجاء الاعتصام بعد أن تم التحقيق مع أمين الشرطة دون حضور ممثلين عن المحامي وتم إخلاء سبيل الأمين

٢٥.أزمة جريدة البديل

بتاريخ ١/ ٢٠٠٩/٧ نظم عدد من صحفي جريدة البديل إضرابا واعتصاما داخل مقر الجريدة احتجاجاً على قرار مجلس إدارة الجريدة بتصفية الجريدة وهو ما وصفه الصحفيين بتشريدهم وعدم احترام حقوقهم وقامت المنظمة بإرسال بعثة تقصى حقائق بمقر الجريدة للوقوف على أسباب الإضراب والاعتصام والاستماع لشهادات الصحفيين في جريدة البديل وقد جاءت مجملها في الأتي:

في غضون شهر يناير لعام ٢٠٠٩ بدأت جريدة البديل في مواجهة أزمة مالية بميزانيتها مما اضطر معه مجلس إدارة الجريدة بعقد عدة اجتماعات من أهم أهدافها القيام على حل الأزمة المالية التي واجهتها الجريدة في الآونة الأخيرة مراعياً في ذلك عدم التأثير على الإصدار الفعلي للجريدة . وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ أصدرت الجمعية العمومية للجريدة قرار بزيادة رأس المال المخصص للجريدة من ٤ مليون جنيه إلى ٢٠ مليون جنيه وتم إبلاغ كافة العاملين بالجريدة بحل الأزمة المالية إلا أن إدارة تحرير الجريدة فوجئت في نهاية شهر مارس بتفاقم الأزمة المالية مما أدى إلى تأخير رواتب الصحفيين عن ميعاد استحقاقها.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ تم عقد اجتماع لكلا من أستاذ / خالد البلشى رئيس تحرير البديل ومجموعه من الصحفيين وأعضاء مجلس الإدارة وتم إبلاغ رئيس التحرير بأن الأزمة المالية مازالت قائمة وفى حالة تزايد مما أدى إلى قيام المجلس لإصدار قرار بتغيير إصدار الجريدة من إصدار يومي إلى أسبوعي وذلك بداية من يوم ٢٠٠٩/٥/٥ ألا أن هيئة التحرير قامت بعرض اقتراح على مجلس الإدارة بإصدار أول عدد أسبوعي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ وصدرت الموافقة على ذلك إلا أن هيئة التحرير فوجئت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ بوقف الطباعة للعدد الأسبوعي وإلزام الجريدة بنشر أول عدد أسبوعي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ بعد القيام بطباعة ٣٠٠ نسخة من العدد الذي تم إيقافه. إلا أن جريدة البديل لم تتوقف عن إبداء بعض المقترحات لأعضاء مجلس الإدارة هادفة من ذلك زوال الأزمة المالية المتواجدة بالميزانية الخاصة بجريدة البديل وقد تضمنت تلك المقترحات ما يلي:

- إدخال شركاء مساهمين جدد بالجريدة
- خفض مرتبات الصحفيين إلى نصف رواتبهم الأساسية
- القيام بعمل ميزانية "التقشف " عن طريق إدخال وزيادة موارد الجريدة

وقد تم بالفعل تنفيذ تلك المقترحات عن طريق تقديم عروض من قبل بعض الأشخاص لإدخال كشركاء مساهمين، كما تم خفض الراتب الأساسي للصحافيين حتى وصلت إلى ٢٥٠ جنيه وخفض راتب هيئة التحرير إلى الربع وقامت هيئة التحرير بوضع ميزانية

التقشف المطروحة بحيث تساوت قيمة المصروفات مع الإيرادات تقريبا . ألا أن هيئة تحرير جريدة البديل فوجئت بقيام أعضاء مجلس الإدارة والتي تمثلت في كلا من:

- صبري فوزي
- عادل المشد
- سيد كروية

باعتبارهم أكثر المساهمين نصيبا بالجريدة، برفضهم كافة العروض المقدمة من قبل أشخاص لإدخالهم كشركاء مساهمين دون مبرر لذلك، واستلام الصحفيين لنصف رواتبهم بشهري أبريل ومايو وعدم صرف شهر يونيو ورفض الميزانية التي أعدتها هيئة التحرير دون مبرر على الرغم من تناسبها مع الوضع الراهن لجريد البديل، وقيام أعضاء مجلس الإدارة بطلب قيام كافة الصحفيين بالجريدة بتقديم استقالته جماعية شرطا لاستمرار إصدار الجريدة.

مما دعا صحفيين البديل والتي يبلغ عدد الصحفيين بها (١٣٠) صحفي منقسمين إلى ٩٢ صحفي تحت نظام التعاقد مع الجريدة و(٣٨) غير متعاقدين للقيام بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ باعتصام بمقر جريدة البديل مطالبين بمستحقتهم المالية وعدم تصفية الجريدة إلا أنه لم يتم الاستجابة إلى مطالبهم فقاموا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٤ بعمل وقفة احتجاجية بنقابة الصحفيين مصرين على الطلبات سالفة الذكر و فوجئوا بقيام ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بعقد اجتماع" بفندق فلامنكو بالزمالك" دون إخطار مسبق لباقي المساهمين وهيئة التحرير وإصدارهم لقرار تصفية الجريدة واستلام مستحقات الصحفيين المالية من قبل "المصفى القضائي " المعين من قبل أعضاء مجلس الإدارة بعد قيامة بالتصفية للجريدة علما بعدم وجود أصول مادية للجريدة يمكن إسناد استحقاق الحقوق المالية للصحفيين إليها وذلك على النحو التالي من التفصيل:

المكان المخصص لمقر الجريدة والمتمثل في كلا من الدور السابع والثامن خاضع لنظام الإيجار

قيام أعضاء مجلس الإدارة قبل إصدار قرار بالتصفية بالقيام بتجميع كافة أساسيات الجريدة من " مكاتب وأجهزة كمبيوتر " لحسابهم الخاص

مما دعا صحفيين البديل لاستمرار اعتصامهم البادئ من ٢٠٠٩/٧/١ لحين تنفيذ مطالبهم المتمثلة في استمرار رخصة النشر للجريدة واستلامهم للمستحقات المادية والمقررة بمدة ١٦ شهر إضافة إلى رواتبهم الشاملة

علما بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ قام أستاذ/ خالد البلشى رئيس تحرير جريدة البديل ومجموعه من الصحفيين (أربعة صحفيين) بالاجتماع مع أستاذ عادل المشد أحد أعضاء مجلس الإدارة لجريدة البديل للتفاوض على مطالب الصحفيين بالبديل والتي وصلت نتائجة إلى الأتي:

أبدى أستاذ / عادل المشد بقيامه بتقديم طلب إلى المجلس الأعلى للصحافة بإمداد رخصة النشر لمدة ثلاثة أشهر أخرى و صرف الراتب الأساسي للصحفيين لشهر يونيو بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣

علما بقيام نقابة الصحفيين بقيامها بتقديم مساهمات بشأن التفاوض حول الوضع الراهن لصحفيين جريدة البديل بعرضها للحلول الآتية:

صرف مبلغ ٣٠٠ جنية لكل صحفي بالبديل

القيام بتشكيل لجنة للتفاوض مع أعضاء مجلس إدارة البديل حول أوضاع الصحفيين.

قيامها بعرض توفير ١٠٠ وظيفة لصحفيين جريدة البديل بالصحف الأخرى

إلا أن الوضع الحالي عدم قيام نقابة الصحفيين بتنفيذ أي الحلول سالفة الذكر .

وقد قامت المنظمة برصد بعض شهادات من الصحفيين المعتصمين على النحو التالي:

خالد البلشى – رئيس تحرير جريدة البديل

بداية الحديث عن الأزمة المالية منذ شهور من إصدار الجريدة وفى غضون ٧ شهور تفاقمت المشكلة وبتاريخ ٢٢ مارس اجتمعت الجمعية العمومية للبديل وأصدرت قرارا برفع رأس مال البديل من ٤ مليون جنيه إلى ٢٠ مليون جنيه و تم إبلاغ كافة العاملين بحل الأزمة المالية الموجودة إلا أننا فوجئنا في نهاية شهر مارس باكتشاف مفاوضات طويلة على الرواتب الخاصة بالصحفيين لمدة ثلاثة أيام وبالفعل تم عقد اجتماع في ٢٠٠٩/٥/٥ مع رئيس مجلس الإدارة "خالد البلشى" ومجموعه من الزملاء بهيئة التحرير و أخبرونا بعدم حل المشكلة ووجود عدة اختيارات احتوت على تغيير مسار الجريدة لإصدار أسبوعي أبدينا رغبتنا بعرض الأمر على الصحفيين وفى يوم ٢٠٠٩/٤/٦ دعيت لاجتماع مع مجلس التحرير وتم إبلاغى بوجود جمعية عمومية لمناقشة أوضاع الجريدة وتغليب إصدار الجريدة أسبوعيا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ تم إصدار الجريدة أسبوعيا إلا أننا فوجئنا بتوقف الإصدار اليومي والتحويل إلى أسبوعي بداية من ٢٠٠٩/٥/٥ وفوجئنا باختفاء أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية من الجريدة وباليوم التالي قمت بالاجتماع بالصحفيين واتصلت بمجلس الإدارة برغبتنا في ابتداء الإصدار بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ وبالفعل قمنا بإصدار أول عدد ولكن باللحظات الأخيرة لتجهيز العدد تم أخطارنا بعدم طباعة أعداد كبيرة منه ألا ٣٠٠ نسخة محدودة والتزام الجريدة بالإصدار بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ وبدأت محاولات من التحرير لجمع مساهمات ومحاولة إدخال شركاء جدد وبالفعل بدأنا نجهز لإصدار أسبوعي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ وبدأت فعلا مؤسسات حكومية لمحاولة إدخال شركاء ألا أن الإدارة لم تقدم إجابات ايجابية أو سلبية بالرفض أو القبول لفكرة عرض الشركاء وذلك نتج عنه توقف عروض أشخاص أخرى وتمكنا من إدخال شريك (مكتب صلاح جودة) للمحاسبة وبالفعل تم المقابلة وانعقد معه اجتماعان لمحاولة إدخال شركاء وقمت بالاتصال بالمهندس صبري فوزي العضو المنتدب وتم المقابلة معه وتم الاتفاق على بعض تفاصيل إدخال

الشركاء عادل المشد رئيس مجلس الإدارة بالمفاوضات وأبلغت كرئيس تحرير بالانسحاب من هذه المفاوضات والتفرغ لإعداد الجريدة وبالفعل تم إصدار العدد الأسبوعي وقامت الجمعية العمومية بالانعقاد في ٢٠٠٩/٤/٢٨ وأجلت الإصدار الأسبوعي ورفعت رأس المال من ٤ مليون جنية إلى ١٥ مليون جنيه وإدخال ديون المؤسسة كمساهمات وتخفيض قيمة السهم من ١٠٠٠ جنية إلى ١٠ جنيه ونحن كتحرير لم نخطر بميعاد الإصدار وامتنع كافة أعضاء مجلس الإدارة عن الرد على التليفونات وعلمنا بوجود مقترح من قبل الجمعية بتفويض عادل المشد بإصدار العدد الأسبوعي دون تحديد موعد محدد

- وفجأة علمنا بأن الصفقة أوشكت على الاكتمال وفوجئنا باليوم التالي بقيام صبري فوزي بالإعلان عن قيام الصفقة وخروج الجريدة يومي ومر الشهر وفوجئت بإخبارنا من قبل مجلس الإدارة أن العرض لم يكن جديا وقررنا الرجوع إلى إصدار أسبوعي وقد بدأ الاعتراض على الإصدار أسبوعي. وعرضنا مبادرة من التحرير والاستعداد لخفض راتبنا (الأساسي) كمساهمة في الأزمة المالية وكذلك هيئة التحرير وتم تقديم ميزانية وقد جرى التفاوض عليها لفترة طويلة فتم تخفيضها مرة ثانية من ٥٥٠ إلى ٢٥٠ جنيه ولكن مجلس الإدارة اعترض وقال لجانا لعمل ميزانية كمساهمة للجريدة وتم الاتفاق ولكن طولب مننا عمل ميزانية شاملة للجريدة (كهيئة تحرير) بحيث تصل الإيرادات توازى المصروفات وتصل الخسائر إلى الصفر شرطا للعودة للإصدار و تقديم استقالات جماعية لكافة الصحفيين بالجريدة ٢٠٠٩/٧/١، علمنا يوم عيد العمال بفصل ٢٢ صحفي بوحدة التنفيذ لخفض الميزانية بدون سبب فقرر الصحفيين اعتصام مفتوح بمقر الجريدة وطالبوا مجلس الإدارة بالإصدار الأسبوعي قبل انتهاء الترخيص وطلبوا بالحضور معهم للتفاوض و أعلنوا أنهم لن يقدموا أي تنازلات سوى خفض الميزانية من قبل هيئة التحرير.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ اجتمعت الجمعية العمومية لمناقشة الإصدار بفندق فلامنكو بالزمالك إلا أن النصاب لم يكتمل. وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ مساءا تم إخطارنا بإعداد جمعية عمومية جديدة من قبل صبري فوزي ومحاولة تهدئة الموقف وتم عرض عدم التصفية والاكتفاء بالإغلاق في حالة الضرورة، ثم دعينا لوقفة احتجاجية بيوم ٢٠٠٩/٧/٤ بنقابة الصحفيين لمطالبة الجمعية العمومية بإصدار الجريدة أسبوعيا بدلا من التصفية ولكن فوجئنا بعدم إعلان ميعاد أو مكان انعقاد الجمعية حيث أنه تم في العاشرة صباحا وانتهى في الساعة العاشرة ونصف وأصدرت قرار بالتصفية وعلمنا الساعة الواحدة ظهرا وأعلنا بعدم وجود المستحقات الخاصة بالصحفيين عند المصفى ليس لها أصول ولا مقرات ولا أرصدة ثابتة بالبنك والاعتصام بدء من يوم ٢٠٠٩/٧/١ حتى الآن ولم نحدد ميعاد انتهاء للاعتصام ولن نفضه إلا في حالة إعطاءنا المستحقات المالية إضافة إلى التعويضات علما بأن الصحفيين صرفوا ٢٥٠ جنية عن شهري أبريل ومايو، كما أن شهر يوليو لم يدفع بعد

أحمد محجوب – صحفي بجريدة البديل

تم طرح الاعتصام على الزملاء الصحفيين ردا على مطالبة مجلس الإدارة لهم بتقديم استقالة جماعية خاصة المحررين وعلمنا بتأجيلهم لقيام سبع اعتصامات من قبل وكان التأجيل بهدف أعطاء الإدارة فرصة لمحاولة حلها للازمة المالية المدعى منهم

قامت الإدارة بالاعتراف بأكثر من مكان على لسان صبري فوزي بأن وصفو أنفسهم بأنهم مجموعه من الهواة و ادراكوا أنفسهم محاولين حل الأزمة وباجتماع المهندس صبري فوزي في أواخر مايو تم التصريح باستعداده بتحمل تكلفة العدد الأسبوعي في حالة فشل المفاوضات فقرر الصحفيين المعتصمين تأجيل اعتصامهم الثالث في اليوم الثالث فوجئنا بتصريحات صبري فوزي للصحفيين بجريدتي نهضة مصر والشروق أن البديل يعود في خلال شهر ونجاح الصفقة و أن العقود النهائية توقع في أيام إن لم تكن ساعات ثم أعلن عادل المشد وصبري فوزي فشل المفاوضات بصورة نهائية وطلب تقديم الصحفيين لاستقالات جماعية مقابل إصدار الجريدة بشكل أسبوعي لمدة ستة أشهر فقط

بعدها تم الإغلاق مرة أخرى دون حصول أي محرر على حقوقه مع العلم أن رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب اتفقوا مع السيد هشام قاسم على راتب ٢٠ ألف جنيه شهريا مقابل قيامه بدور الناشر الصحفي رغم أن الإدارة طالبت الصحفيين بإعداد خطة إعلانية كاملة وقد تم إعداد الخطة وتوقيع بعض العقود مع جهات مختلفة تضمن ضخ متواصل للإعلانات لمدة سنة كما أعد الصحفيون خطة للتوزيع وأخرى للتسويق والدعاية وهى أعمال من صميم مهام الناشر حيث قال "ليس لدى تصور عن الإصدار الأسبوعي بالمرة وكل ما يمكن أن أعد به أن تصدر الجريدة لمدة ثلاثة أشهر أولا : حتى أدرس السوق طيلة الأشهر الثلاث " فقرر الصحفيين الاعتصام بمقر الجريدة ردا على عرض الاستقالات الجماعية واحتجاجا عن تلميح مجلس الإدارة بفكرة الغلق والتصفية مما يهدر حقوق العاملين جميعا فجاء قرار الجمعية العمومية بالتصفية وهى الجمعية التي انعقدت بشكل سرى لم يعلم به أي أحد من العاملين كما رفضوا الإفصاح عن كلا من:

- أسماء المستثمرين
- السياسية التحريرية الجديدة
- موقف ٢٢ أدارى بوحدة التنفيذ قامت الإدارة بفصلهم بعيد العمال

فوجئ الصحفيين بطلب رئيس مجلس الإدارة عادل المشد للصحفيين بالتنازل عن نصف ميزانيات التحرير

فتم تخفيض الميزانية بنسبة ٣٠٪ وهى الميزانية التي أعدها خالد البلشى وأحمد محجوب ومحمد العريان بصفتهم هيئة وبعد ذلك طالبوا بتخفيض جديد بنسبة ٤٠٪ فاجتمع الصحفيين ووافقوا على التخفيض بمجرد عودة الإصدار بشكل أسبوعي متنازلين عن أكثر من نصف رواتبهم الأساسية فألغيت من الميزانية بنود المكافآت والحوافز وبدلات الانتقال وبدلات طبيعة العمل وتم تخفيض رواتب جميع أعضاء الإدارة ففوجئ

المحررين بطلب صريح من قبل رئيس مجلس الإدارة يطالبهم فيه بعمل ميزانية أخرى لا يحتمل بها الخسارة إلا أنهم فوجئوا بأفراد الشرطة الذين حاصروا مقر الجريدة في نفس توقيت اجتماع الجمعية العمومية دون مبرر وقال مأمور قسم عابدين أن لديه بلاغا بوجود اعتصام بالجريدة يشكل خطرا على الأمن العام رافضا إعطاء أي تفاصيل عن صاحب البلاغ

ونظم الصحفيين وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين في نفس يوم انعقاد الجمعية العمومية ٢٠٠٩/٧/٤وعرفنا من الأستاذ جورج إسحاق المنسق السابق لحركة كفاية وعضو الجمعية أن قرار التصفية قد اتخذ بالفعل وقد قمنا بالاتصال بالمهندس صبري فوزي لمعرفة حقيقة القرار وفور تطرقه إلى حقوق العاملين فوجئت بإغلاق الهاتف وفى اتصالا أخر قام به دكتور شكري عازر مع المهندس صبري فوزي والذي أفاد أنه لا حقوق للصحفيين عندي وأمامكم المصفى القضائي و مازلنا مستمرين بالاعتصام في الوقت الذي يرفض فيه صبري فوزي وعادل المشد الرد على هواتفهم أو التفاوض حول حقوقنا مؤكدين انه لا حقوق لأي صحفي أو عامل.

عاشراً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لم تشهد وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ٢٠٠٩ أي تحسن ملحوظ، برغم أحاديث الحكومة عن الإنجازات في هذا المجال بالمؤتمرات السنوية للحزب الوطني، وما تكشف الأرقام والإحصائيات الرسمية الصادرة عن الوزارات المعنية بتلك الحقوق أو الميزانيات المخصصة للصرف عليها، ٠ فبمراجعة الواقع نجد أن منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تدهور شديد، إذ بلغ عدد الانتهاكات التي رصدتها المنظمة المصرية نحو ٢٣٠ حالة وتوزعت على النحو التالى :

- ٧٨ حالة لانتهاك الحق فى العمل.
- ٧ حالات لانتهاك الحق فى التعليم.
- ٤٥ حالة لانتهاك الحق فى السكن.
- ٢٥ حالة لانتهاك الحق فى المياه.
- ٢١ حالة لانتهاك الحق فى البيئة.
- ٣٥ حالة لانتهاك الحق فى الغذاء.
- ١٩ حالة لانتهاك الحق فى الضمان الاجتماعى.

وذلك برغم تصديق الحكومة المصرية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من المواثيق الدولية المعنية بهذه الحقوق، وبرغم تصديق الحكومة المصرية على تلك المواثيق، الأمر الذي جعلها جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور، وكفالة الدستور المصري لهذه الحقوق. ويضاف إلى ذلك التشريعات المعيقة ومن أمثلتها قانون العمل الموحد رقم الموحد لسنة ٢٠٠٣، وقانون التأمين الصحي الجديد، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والقوانين المختلفة المنتهكة للحق في السكن والمياه والبيئة وخلافه .

ويتضمن هذا الجزء من التقرير بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي قامت المنظمة برصد الانتهاكات الواقعة عليها خلال عام ٢٠٠٩، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

١. الحق في العمل

يعد الحق في العمل أحد حقوق الإنسان الأساسية، فهو يتعلق بحق كل إنسان في أن يختار عمله أو يقبله بحرية، أي أن العنصر الأساسي في حق العمل هو الاختيار والحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يوفر للإنسان مورد كسب الرزق. فلا يعني الحق في العمل مجرد توزيع العمل بما يسمح بمشاركة الجميع في الأنشطة الاقتصادية، بل يعني أيضا حق كل فرد في اختيار الأسلوب الذي يفضله لكسب رزقه.

وكذلك أكدت المادة ٧ من اتفاقيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن تعترف الدول الإطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادله ومرضيه تكفل على الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجرا منصفا ومكافأة ومتساويا لدى تساوى قيمه العمل دون أي تميز على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.[1]

وقد جاء التشريع المصري متوافق مع أحكام المواثيق الدولية حيث نصت المادة ١٣ من الدستور المصري على أن "العمل حق وواجب وشرف ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمه عامه وبمقابل عادل "، والمادة ١٤ من الدستور المصري على الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمه الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجبا تهم في رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

ولكن بمراجعة الواقع المصري، نجد أن عام ٢٠٠٩ لم يشهد أي تطور فيما يتعلق بالحق في العمل وخاصة في ظل قانون العمل الموحد لسنة ٢٠٠٣، والذي يتضمن العديد من النصوص القانونية المخالفة للمواثيق الدولية، وذلك بخلاف ارتفاع معدلات البطالة والفقر، وتختلف الإحصائيات الرسمية والدولية حول البطالة، فنرى أن منظمة العمل الدولية تري أن نسبة البطالة في مصر بلغت نحو ٩,٤ من قوة العمل وهو نفس المستوى الذي تبلغه منذ قرابة خمسة أعوام . أما بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فتقول أن حجم البطالة في مصر عام ١٩٦٠ كان ٥,٢٪ قفز إلى ٧,١٤٪ في عام ٨٦ ثم تراجع إلى ٨,٨٪ عام ٩٦ وارتفع إلى ١,٩٪ عام ٢٠٠٢ وفى الربع الثالث من العام الحالي ٢٠٠٩ وصلت نسبة البطالة الي ٢٦,٩٪.

وفي هذا الصدد، رصدت المنظمة المصرية ٢٣٧ حالة انتهاك للحق في العمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٩، و جاء عام ٢٠٠٩ ليحتل قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً للحق في العمل بواقع ٧٨ حالة، في حين احتل عام ٢٠٠٧ المرتبة الثانية بواقع ٦٥ حالة . وجاء في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٨ بواقع ٥٨ حالة، ثم عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٣ في المرتبة الرابعة بواقع ١٠ حالات، وفي المرتبة الخامسة عام ٢٠٠٤ بواقع ٩ حالات ثم عام ٢٠٠٥ بواقع ٧ حالات.

(١) ١١ ديسمبر ١٩٦٩، بموجب القرار ٢٥٤٢ (بـ ٢٤).

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٣	١٠
٢٠٠٤	٩
٢٠٠٥	٧
٢٠٠٦	١٠
٢٠٠٧	٦٥
٢٠٠٨	٥٨
٢٠٠٩	٧٨
أجمالي	٢٣٧

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ حوالي (٧٨) حالة، توزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات المصرية واحتلت محافظة المنيا المركز الأول بواقع ١٤ حالة انتهاك، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة القاهرة بواقع ١٣ حالة، وفي المركز الثالث كلا من محافظة الغربية والشرقية، وفي المركز الرابع جاءت محافظة الدقهلية بواقع ٦ حالات، وفي المركز الخامس محافظة الجيزة بواقع ٥ حالات. وفي المركز السادس كلا من محافظة الإسكندرية وبني سويف والبحيرة وأسيوط بواقع ٣ حالات لكل محافظة، وفي المركز السابع كلا من محافظة حلوان والفيوم والبحر الأحمر وقنا وكفر الشيخ والقليوبية بواقع حالتين لكل محافظة على حدي، وفي المركز الأخير جاءت محافظة ٦ أكتوبر وسوهاج بواقع حالة واحدة فقط.

و يوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من انتهاك الحق في العمل خلال عام ٢٠٠٩ :

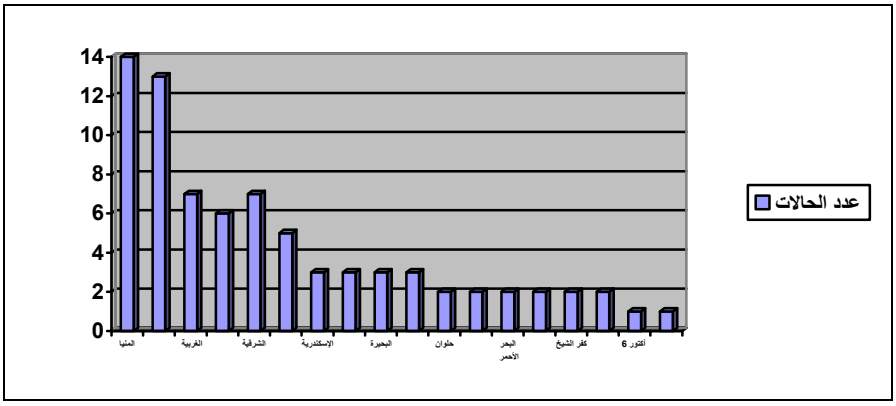

وفيما يلي بيان ببعض الحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ (على سبيل المثال لا الحصر) والتى تمثل انتهاكا للحق في العمل :

١. بثينه عبد الجواد على خليفة - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها تتضرر من إقصائها عن الإشراف على الرسائل العليمة بالقسم العاملة به منذ عام ٢٠٠٢ وقد تقدمت بشكوى للسيد الأستاذ الدكتور / حسين مصطفي خالد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والذي قرر عرض الأمر على المستشار القانوني لجامعة القاهرة لإبداء رأيه، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ أصدر المستشار القانوني للجامعة فتواه بأحقية المذكورة في الأشراف على الرسائل العلمية طبقاً لما صدر عن مجلس الكلية من قرارات في هذا الشأن .

وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٩ وافق السيد الدكتور رئيس جامعة القاهرة على هذه الفتوى وتم إرسالها لكلية الطب البيطري للعمل بها إلا أن السيد عميد الكلية أرسل خطابا توضيحاً للسيد المستشار القانوني. وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ أصدر السيد المستشار القانوني بأحقية المذكورة في الإشراف على الرسائل العلمية بقسم السموم والطب الشرعي بكلية الطب البيطري بما يتضمن تحقيق العدالة في توزيع الإشراف على الرسائل بين الأساتذة بالقسم وعدم إقصائها عن الإشراف على تلك الرسائل إلا لأسباب موضوعية ثابتة ولقد وافق السيد رئيس جامعة القاهرة على هذا القرار أيضا إلا أنه لم يتم الالتزام بتنفيذ هذا القرار.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ خاطبت المنظمة السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو إعادة المذكورة للإشراف على الرسائل العلمية.

٢. عمرو يحي محمد المغربي – محافظة حلوان

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حصل على ترخيص كشك لبيع الأحذية بميدان محطة طره البلد برقم الترخيص ١٥/٩١١ صادر عن حي المعادي بانتظام منذ عام ١٩٩٣. وذلك بسبب إعاقته باليد اليمنى.

وفي خلال عام ٢٠٠٩ قرر حي المعادي إجراءا تطوير بميدان محطة طره البلد وقام بنقل جميع الأكشاك المتواجدة بالميدان إلى أماكن بديله وتم نقل الكشك الخاص به بمعرفة الحي إلى مكان بديل بذات الميدان وتم نقل عداد الكهرباء وتوصيل التيار الكهربي إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ بقيام إدارة سجن طره باقتحام الكشك وكسر الأبواب ونزعها والاستيلاء على الكشك ومنعه من دخوله.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ خاطبت المنظمة وزير الداخلية والسيد محافظ حلوان لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتمكين المذكور من استرداد الكشك.

٣. صابر حمد جابر حمد – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه حاصل على ليسانس آداب قسم إعلام جامعه المنيا لعام ١٩٩٩، كما أنه حاصل على ماجستير إعلام سياسي قسم إذاعة وتليفزيون كلية الإعلام جامعه القاهرة ٢٠٠٧ بتقدير امتياز وحيث أنه يعاني من إصابته من فقد الإبصار كلياً كما أنه تقدم بالعديد من الطلبات إلى الجهات الرسمية من أجل الحصول على فرصة للعمل ضمن نسبة ٥٪ إعاقة إلا أنه لم يتم تعينه .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ خاطبت المنظمة وزير التعليم العالي ووزير القوي العاملة والهجرة والسيد محافظ المنيا والأمين العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصة عمل مناسبة لإعاقته ضمن نسبة ٥ ٪.

٤. عيد حسين كامل عيد – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لأصابته بشلل أطفال بالساق اليمنى ويبلغ من العمر ٢٨ عام وحاصل على دبلوم المدارس الثانوية الفني التجارية نظام الثلاث سنوات.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصه عمل للمذكور.

٥. محمد أحمد أحمد عبد الغنى – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم تجارة لعام ٢٠٠٤ وحيث أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة المتمثلة بوجود شلل بالطرف الأيسر مع ضمور بعضلات الكتف الأيسر. وقد تقدم بالعديد من الطلبات للالتحاق بالعمل بالعديد من الجهات الحكومية إلا أنه لم يتلق الرد.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصه عمل للمذكور ضمن نسبة الـ٥ ٪.

٦. نبيل رمضان السيد – محافظة الفيوم

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث أنه يعانى من شلل أطفال قديم بالطرفين السفليين والطرف الأول العلوي الأيمن وحاصل على شهادة محو الأمية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ ويحمل شهادة تأهيل مقيده تحت رقم ٣٨٧٩٨ بمكتب التأهيل الاجتماعي للمعوقين بالفيوم بالرغم من إعالته لأسرته المكونة من ١١ فرد إلا أنه لا يعمل لعدم وجود فرصه عمل .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصه عمل للمذكور ضمن نسبة الـ٥ ٪.

٧. أنور حسين السيد – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم زراعة دفعة ٢٠٠٠ ومن ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يعانى من ضعف وضمور بالأطراف الأربعة ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ٣٣٦٢٥ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤ وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرصه عمل ضمن نسبه ٥٪ إلا أنه لم يتم تعينه.
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصه عمل للمذكور ضمن نسبة الـ٥ ٪.

٨. أحمد نور عبده حسونه – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه من محدودي الدخل فهو يعاني من مرض بالصدر ولا يقوي على العمل ويعول والديه ويتعاطى علاج شهري وقد تقدم بالعديد من الطلبات لتصريح له بفتح كشك يتعايش منه دون جدوى .
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ خاطبت المنظمة السيد وزيرة التضامن الاجتماعي لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتصريح له بفتح كشك حتى يتعايش منه.

٩. مرفت ثابت فرج عبد الملاك – محافظ البحر الأحمر

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ تم تعينها ضمن نسبة ٥ ٪ معاقين بوظيفة سكرتيرة بسجل تبادل المعلومات بمديرية التضامن الاجتماعي بمدينة الغردقة إلا أنها لديها ابن يعاني من الإصابة بنسبة كهرباء عالية وحركة سريعة وإعاقة ذهنية بنسبة إعاقة ٣٥ ٪ فئة تأخر فكري متوسط وعليه تم إلحاقه بالمدرسة الفكرية بمدينة الغردقة إلا أن مواعيد حضوره وانصرافه تتعارض مع مواعيد عملها الأمر الذي تسبب في إلحاقها بالأضرار المادية والأدبية بها وبناء عليه تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ بطلب إلى السيد محافظ البحر الأحمر للحصول على موافقة سيادته لندبها للعمل بالمدرسة الفكرية بمدينة الغردقة التابعة لوزارة التربية والتعليم والذي قيد برقم ٦٧٩١ وتم الموافقة على ندبها إلا أنها في غضون عام ٢٠٠٩ عندما تقدمت بطلب لتجديد الندب فوجئت بالمسئولين يخبروها بعدم تجديد الندب.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ خاطبت المنظمة السيد المهندس محافظ البحر الأحمر لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تجديد طلب ندب المذكورة للعمل بالمدرسة الفكرية بمدينة الغردقة التابعة لوزارة التربية والتعليم.

١٠. هانى وليم فهيم – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه يعمل استشاري تخدير بمستشفي المطرية التعليمي حيث يتضرر من قيام مدير المستشفي. بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ بإصدار قرار جزائي برقم ١٠٣٠ يقضي بخصم يومين بحجة عدم المرور على مريض بالعناية المركزية علماً بأنه لم يكن المسئول عن متابعه الحالة أو تخديرها وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ صدر قرار جزائي برقم ٢٠٣٩ يقضي بخصم يوم من راتبه بحجة التحدث بصوت عالي مع الطبيب أخر أمام غرفة العمليات على الرغم من توقيع عقوبة الإنذار فقط على الطبيب الأخر وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للمسئولين دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ خاطبت المنظمة السيد وزير الصحة والسكان والسيد أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على التحقيق في شكوى المذكور.

١١. صبحي سعد محمد الربعة – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون شهر مارس ٢٠٠٥ التحق بالعمل بشركة بتروجيت للمشروعات البترولية الاستشارية الفنية في وظيفة كهربائي وتحكم صيانة بموجب عقد عمل مؤقت . وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ أصيب بالتهاب وخشونة بالفقرات العنقية الرابعة والخامسة والسادسة وتوجه إلى أحد المستشفيات التي أوصت بالعلاج الطبيعي وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٣ تم تحويله للعلاج الطبيعي لعمل عدد ٦ جلسات علاج طبيعي على الفقرات الطبية بشركة بتروجيت الفرع الجنوبي، كما أنه ضمن مأمورية عمل بمستودعات الفيوم وذلك بناءً عل تكليف صادر من إدارة الموقع ببني سويف التابع لشركة بتروجيت تبدأ من ٢٠٠٨/٨/١٩ وتنتهي في ٢٠٠٨/٨/٢٨ إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ فوجئ باستدعائه من قبل شئون العاملين بالمشروع لإخباره بإنهاء خدمته دون سبب وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للمسئولين دون جدوى وفي غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٨ أثناء قيامه بصرف مستحقاته المالية فوجئ بخصم ١٥ يوم غياب في شهر ٢٠٠٨/٨ على الرغم من أنه كان خاضع للعلاج كما أنه يعول أسرة مكونه من ٤ أفراد وليس لديه مصدر أخر للرزق .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ خاطبت المنظمة السيد وزير البترول والسيد رئيس مجلس إدارة شركة بتروجيت لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإعادة المذكور للعمل وصرف مستحقاته المالية .

١٢. أحمد حسن محمد أبو علو – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل مدير عام إدارة بندر دمنهور التعليمية بالمعاش وحيث أن لديه نجلين يدعيا هاني حاصل على بكالوريوس خدمة اجتماعية بالإسكندرية لعام ٢٠٠٥ تقدير عام جيد ورانيا حاصلة على دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية لعام ٢٠٠٣ شعبه اقتصاد منزلي وحيث أن نجلي المذكور قد تقدما بالعديد من الطلبات لمديرية التربية والتعليم بدمنهور من أجل الحصول على فرصة عمل ضمن أبناء العاملين إلا أنهم لم يتلقوا أي ردود .

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم والسيد وكيل وزارة التربية والتعليم بدمنهور لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصة عمل لنجلي المذكور ضمن فرصة أبناء العاملين .

١٣. وردة جاب الله على عبد الكريم – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها حاصلة علي بكالوريوس تربية لغة عربية وتم تعينها بمدرسة الزهراء الابتدائية بإدارة أبو حمص التعليمية محافظة البحيرة وقد تقدمت بطلب للمسئولين لنقلها من محافظة البحيرة لمحافظة الإسكندرية حيث أنها متزوجة ولديها أبناء في مراحل التعليم المختلفة وقد تمت الموافقة على طلب النقل لمحافظة الإسكندرية بالأمر الوزاري رقم ١٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ إلا أنها فوجئت برفض محافظ البحيرة التأشيرة بالموافقة على الطلب دون سبب .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم و السيد محافظ البحيرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على الموافقة على نقل المذكورة.

١٤. سامي على محمد شريف قدبحه –محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على بكالوريوس تربية وعلوم هندسية وتم تعيينه مدرس بمدرسة الجرادات الابتدائية بإدارة أبو حمص التعليمية محافظة البحيرة وقد تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ بطلب للمسئولين لنقله من محافظة البحيرة لمحافظة الإسكندرية حيث محل إقامته وتمت الموافقة على الطلب بأمر وزاري رقم ١٨١٠ بذات التاريخ إلا أنه فوجئ برفض محافظ البحيرة بالتأشيرة على الطلب كي يتم نقله دون سبب على الرغم من أنه تم نقل آخرين علماً بأن محل إقامته بمحافظة الإسكندرية مما يؤدي إلى تحمله مصاريف الانتقال من وإلى محل عمله حيث أنه متزوج ويعول أسرة.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم ومحافظ البحيرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على نقل المذكور حيث محل إقامته.

١٥. قناوي عيد عبد الجواد عثمان محمد – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ١٩٨٧/٥/١ تم تعينه بوظيفة مدرس خدمات فنيه بالأمر التنفيذي رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤ وتم تدريبية بمديرية التربية والتعليم إدارة دشنا التعليمية بقنا على وظيفة وكيل مدرسة ابتدائي للنشاط بمدرسة عمر بن الخطاب المرحلة الابتدائية بفاو بحري وتم حصوله على ٥٠٪ بدل معلم في المرحلة الأولي من كادر المعلم وبناء عليه تقدم لامتحانات كادر المعلم مادة تخصص معلم الصيانة والترميمات مجال صناعي ابتدائي في المرحلة الثانية وقد اجتاز الاختبارات إلا أنه فوجئ باستبعاد اسمه من كشوف صرف كادر المعلم للمرحلة الثانية بنسبة ٧٥ ٪ دون سبب.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للصرف كادر المعلم للمذكور.

١٦. إيمان عبد الحي أحمد محمد عيسي – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة أفادت بأنها حاصلة على دبلوم الخدمة الاجتماعية من معهد قنا دفعة ٢٠٠٤ وتم تعينها بمدرسه بالحصة بمدرسة الشيخ فضل الابتدائية منذ عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ وبناء عليه في غضون عام ٢٠٠٩ تقدمت لمديرية التربية والتعليم بالمنيا لتعينها أخصائية اجتماعية أو مدرسه بعقد ثابت أسوة بزملائها إلا أنه لم يتم تعينها .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعيين المذكورة.

١٧. إبراهيم ربيع إبراهيم عبد العال – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ حصل على شهادة محو الأمية وبناء عليه تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين لتعينه ضمن نسبة ال٥٪ حيث أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة ويعانى من تقاطع عظمي بالقدمين مع تشويه واعوجاج بالأصابع ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ١١٨٤٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعيين المذكور.

١٨. شهد مكرم عسقلاني – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة التي أفادت بأنها تعمل طبيبة برعاية الطفولة و الأمومة بملوي إلا أنها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ فوجئت بصدور قرار مدير الإدارة الصحية بملوي بنقلها إلى وحدة جلال الغربية الصحية وهي موجودة في منطقة جبليه وتعاني من ندرة وسائل الموصلات وأيضا تبعد عن محل إقامتها علماً بأنها تعاني من إصابتها بمرض حمي روماتيزمية بالقلب وارتجاع في أحد صمامات القلب واعوجاج في العمود الفقري وتعول طفله عمرها عام وأربعه شهور وبالتالي لا تستطيع الذهاب من وإلى العمل و محل إقامتها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ خاطبت المنظمة السيد وزير الصحة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على نقل المذكورة إلى مكان قريب من محل إقامتها.

١٩. مني محمد محمد شحاته – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها تعمل مدرسه لغة عربية بمدرسة الأشراف الإعدادية إلا أنها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ صدر قرار بنقلها من مدرسة الأشراف الإعدادية المشتركة ببلقاس الي مدرسة الستاموني الإعدادية والتي تبعد عن محل إقامتها بحوالي ثلاثون كيلو متر مما يؤدي إلى صعوبة انتقالها من محل إقامتها إلى عملها حيث أنها تعاني من إصابتها بشلل أطفال وهشاشة بعظام القدم اليسري .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إلغاء قرار النقل للمذكورة.

٢٠. سيد عبد الحميد محمد محمود – محافظة ٦ أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يعاني من شلل أطفال بالطرف السفلي الأيسر مع ضمور بالعضلات وحاصل على بكالوريوس دراسات تعاونية وإدارية دفعة ٢٠٠٠ وقد تقدم بطلبات للمسئولين لتوفير فرصة عمل له ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩٢١ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصه عمل للمذكور.

٢١. طارق محمد عبد الحافظ سليم – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ التحق بالعمل بالمدرسة الابتدائية بشبرا قاصي السنطة في وظيفة عامل حيث أنه حاصل علي شهادة الإعدادية من مدرسة الأمل للصم وضعاف السمع بشبين الكوم وفي غضون عام ٢٠٠٨ قام باستكمال دارسته حيث حصل على الثانوية الفنية للصم بشبين

الكوم . وهو يسعى إلى تعديل الكادر الخاص به من عامل إلى فني خدمات معاونة وذلك بعد حصوله على شهادة الثانوية الفنية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتعديل الكادر الخاص بوظيفة المذكور من عامل إلى فني خدمات معاونه زخرفة.

٢٢. عادل متولي عبد الحميد مصطفي – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل لدي شركة السويس للأسمنت في وظيفة حارس أمن منذ ما يقرب من ١٧ عام إلا أنه في غضون عام ٢٠٠٤ فوجئ بصدور قرار بفصله من العمل فصلا تعسفيا وقام على أثره بإقامة الدعوى رقم ٢٢٤ لسنه ٢٠٠٤ منازعات عمال أمام محكمة السويس الابتدائية وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ بإعادته إلى عمله مع صرف مستحقاته التي لم تصرف له إلا أنه لم يستطع العودة إلى عمله نظراً لرفض إدارة الشركة تنفيذ الحكم وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للمسئولين دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ خاطبت المنظمة السيد المستشار النائب العام والسيد رئيس مجلس إدارة شركة السويس للأسمنت للعمل نحو تنفيذ الحكم الصادر بإعادة المذكور لعمله وصرف مستحقاته المالية لدي شركة السويس للأسمنت .

٢٣. عبد الحميد محمد عبد المجيد – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه تم تعينه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠ عامل خدمات معاونه بمدرسة أبو السعود الابتدائية إدارة مصر القديمة وفي غضون شهر ٢٠٠٨/١٢ تقدم بطلب لنقله من محافظة القاهرة إلى محافظة الغربية حيث محل إقامته وأسرته إلا أنه لم يتلق أي ردود علماً بأنه متزوج ويعول أسرة وليس لهم عائل سواه وحيث أنه لا يستطيع تحمل أعباء ومشقة السفر من محل إقامته لمحل عمله .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل المذكور من محافظة القاهرة إلى محافظة الغربية.

٢٤. أحمد العجمي حسن عبد الوهاب – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه يعمل بمدرسة الدخيلة المشتركة صباحاً بوظيفة عامل خدمات معاونه وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٧ قام بإجراء عملية غضروف وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ قام بإجراء عملية غضروف أخري إلا أنه لم يتم

شفاءه حتى الآن وذلك طبقاً لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من قبل الهيئة العامة للتأمين الصحي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ بإصابته بالاتي : انزلاق غضروفي قطني مرتجع وتم عمل جراحة استئصال القوس الخلقية الفقرة القطنية الخامسة والعجزية الأولي، توسيع للثقب الفقري لجذر العصب من الناحيتين للفقرتين القطنية والعجزية الأولي .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ تم عرضه على اللجنة الخماسية التي قررت استبدال عمله بعمل بديل وهو الحفاظ على العدة المكونة من الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية بالمدرسة .

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ خاطبت المنظمة السيد الأستاذ مدير إدارة العامريه التعليمية بالإسكندرية و السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تنفيذ قرار اللجنة الخماسية واستبدال العمل المذكور بعمل بديل نظراً لظروفه الصحية.

٢٥. مروى أحمد إبراهيم – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها حاصلة على بكالوريوس الطب البشري جامعة طنطا بتقدير عام جيد جدا بنسبه ٨٧,٢٥ ٪ وهي ترغب في جعل التكليف قريب من محل إقامتها نظرا للخطورة التي تتعرض لها المراة من مخاطر السفر وصعوبة الإقامة متفردة بعيدة عن الأهل لاسيما وأنها غير متزوجة هذا بالإضافة إلى وجود صعوبة في الانتقالات الخارجية والتكلفة المادية .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ خاطبت المنظمة السيد وزير الصحة والسكان لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على نقل تكليفها إلى أقرب مكان لمحل إقامتها.

٢٦. عثمان عبد الرشيد أبو ضيف – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ (٢٠٠٩/٢/١) تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم صناعه قسم تركيبات ميكانيكية دفعة ١٩٨٣ وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١ تم تعينه في صيانة آلات كاتبه حتى تم ترقيته لفني مخازن إلا أنه فوجئ بصرف كادر المعلم لجميع زملاءه التابعيين للمجموعة الفنية دون أن يتم صرفها له .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لصرف كادر المعلم أسوة بزملائه

٢٧. عكاشة السيد طه حسانين عكاشة – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ تم تعيينه للعمل بمشروع محاجر محافظة الجيزة . وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ تم نقله لإدارة مشروع محاجر محافظة القاهرة إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ بإيقافه عن

العمل بدعوى تغيبه ٧ أيام متقطعين علماً بأن القانون رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ نص بأنه لا يجوز فصل عامل إلا بعد غياب ١٠ أيام متصلة أو ٢٠ يوم متقطعين وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩صدر قرار السيد مدير عام مشروع المحاجر بمحافظة القاهرة بعودة المذكور لمحافظة ٦ أكتوبر وهي جهة عمله وذلك لعدم صلاحيته للعمل إلا أن محافظة ٦ أكتوبر رفضت إعادته للعمل بحجة عدم وجود مكان.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ خاطبت المنظمة السيد محافظ الجيزة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإعادة المذكور للعمل مراعاة لظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

٢٨. سوسن حنا إسحاق – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها تعمل في الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في وظيفة مدير عام للإدارة المسئولة عن القيام بإعداد الخطط الشهرية والأسبوعية للمفتشين بالإضافة إلى مراجعة التقارير وعمل كتاب مرفق بمضمون التقرير وتقديمه للسيد المهندس رئيس قطاع الفروع ألا أنها فوجئت بصدور القرار رقم ٢ لسنه ٢٠٠٩ والذي يتضمن بفرض جزاء عليها والمتمثل في خصم عشرون يوما من الراتب واستبعادها عن كافة أعمال الرقابة والتفتيش أيا كان موقعها بالهيئة وذلك لإهمالها وتقصيرها في متابعه أعمال فرع الإسماعيلية عند تخصيص الوحدات السكنية بمشروع المستقبل .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ خاطبت المنظمة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والسيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإلغاء الجزاءات التعسفية الموقعة على المذكورة.

٢٩. ذكي عبد الرسول ذكي – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه كان يعمل معلم بالكلية الحربية لمدة ١٥ عام، وقد أصيب في أوائل الثمانينات بقطع في الرباط الصليبي والغضروفي في الركبة اليمني أثناء طابور القفز من العربات في جناح الصاعقة بالكلية الحربية وتم عرضه على المجلس الطبي العسكري . وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١ أصيب في ركبته اليسرى بسبب تأثير إصابته الأولي في الركبة اليمني وذلك أثناء عمله بالوحدة ولم يتم عرضه أيضا على المجلس الطبي كما حدث في الإصابة الأولي. وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ فوجئ بإحالته للمعاش دون رغبه منه وعقب ذلك تقدم بطلب للسيد مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة وذلك لعرضه على المجلس الطبي وبالفعل تم عرضه على المجلس الطبي وتم تعديل القرار إلى أحاله للتقاعد بسبب عدم لياقته الصحية إلا أنه فوجئ بقرار صادر باعتبار حالته غير لائقة للخدمة العسكرية عجز جزئي حدث له أثناء الخدمة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠ خاطبت المنظمة السيد وزير الدفاع والإنتاج الحربي لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعديل القرار الصادر.

٣٠. سعيد صالح بيومي على – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم المعاهد الفنية للسياحة والفنادق دفعة ٢٠٠٧ ومن ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يعانى من إصابة العين اليمني، فهي مغلقة ولا ترى الضوء واليسري سليمة وقاع العين سليم ويري بها ٦/٥، ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرصه عمل إلا أنه لم يتم تعينه .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصه عمل للمذكور ضمن نسبة ٥ ٪.

٣١. عصام أحمد السيد علي - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل فني تحكم ٦ أكتوبر على الدرجة الثالثة وهو معين بشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء منذ ١٩٩٩/٧/٢٨ وهو حاصل على دبلوم ثانوي صناعي عام ١٩٩١ شعبه إصلاح وصيانة المعدات الكهربائيه، وفي غضون عام ٢٠٠٦ تقدم بطلب يلتمس فيه الموافقة على نقله للعمل بشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء محافظة قنا / هندسة اصفون نظراً لظروف خاصة به حيث توفي والده وأصبح هو المسئول عن رعاية الأسرة وبالفعل وافق السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء للحصول على موافقة الشركة إلا أنه لم يتلق أي ردود على طلبه من شبكة مصر العليا من على الرغم من مرور أكثر من عامين مما أصابه بأضرار مادية ونفسيه كبيرة.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ خاطبت المنظمة السيد وزير الكهرباء والطاقة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على نقل المذكور للعمل بشركة مصر العليا لوزير الكهرباء بمحافظة قنا هندسة أصفوان.

٣٢. العاملين بإدارة شرق مدينة نصر التعليمية - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ التحقوا بالعمل بإدارة شرق مدينة نصر التعليمية بالقرار رقم ١٣٠ على الدرجة الخامسة بالمجموعة النوعية لوظائف خدمات المعاونة بمؤهل الإعدادية وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ تقدموا بطلبات لتسوية حالتهم الوظيفية لحصولهم على مؤهلات أعلي أثناء الخدمة في غضون عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلا انه لم يبت بها وهو ما تسبب في الكثير من الأضرار

للمذكورين نظراً لأنهم يتقاضون راتب شهري قدره ٢٥٠ جنيه وهو ما لا يتناسب مع ظروفهم الاجتماعية .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم والسيد رئيس إدارة شرق مدينة نصر التعليمية لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتسوية حالتهم الوظيفية طبقاً لمؤهلاتهم.

٣٣. فايزة صلاح صبره – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها حاصله على دبلوم تجارة وخط عربي بنظام ٦ سنوات وتعول أسرة مكونه من خمسه أفراد وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ التحقت بالعمل إداريا بمشروع الخبز بمركز دير مواس براتب شهري يبلغ ١٥٠ جنيه. وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ فوجئت بتكليفها بتوزيع الخبز وذلك مخالفا لما جاء بالقرار الصادر من قبل محافظ المنيا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ على تعينها بوظيفة إدارية مما يتسبب في الكثير من الأضرار لها.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ خاطبت المنظمة السيد محافظ المنيا لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على وقف القرار الصادر من قبل الجهات المسئولة خشية تعرضها للأضرار.

٣٤. علاء كامل مهني شيمى – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم زراعه دفعه ٢٠٠٢ ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي للمعوقين ببني مزار برقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ حيث يعاني من شلل أطفال قديم بالطرف السفلي الأيمن كما أنه متزوج وليس له مصدر ثابت للرزق فقد تقدم للمسئولين بالعديد من الطلبات لتوفير فرصه عمل ضمن نسبة ٥٪ إلا أنه لم يتم تعينه .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة والسيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصه عمل للمذكور ضمن نسبة ٥ ٪.

٣٥. جيهان فوزي محمود علي – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تعاني من إصابتها بشلل أطفال بالطرف السفلي الأيسر مع ضمور بسيط بالعضلات وسقوط جزئي بالقدم اليسرى وحيث أنها حاصله على بكالوريوس المعهد العالي للحاسب الآلي للعام ١٩٩٧، كما أنها حاصلة على شهادة تأهيل اجتماعي تحت رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ وفي غضون شهر سبتمبر لعام ٢٠٠٣ تقدمت

بطلب للعمل بمصلحة الضرائب ضمن نسبة ٥٪ معاقين برقم ١٢٠٥١ ملف تعيينات برقم ٩٧٧٦/١ تعيينات بشئون العاملين إلا أنه لم يتم البت بها.
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ خاطبت المنظمة السيد وزير المالية لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصه عمل للمذكورة.

٣٦. أحمد قرني محمد بلال - محافظة حلوان

بتاريخ ١٥ /٢٠٠٩/٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٢ تم الإفراج عنه على أثر اتهامه في القضية رقم ٥٦٢/٢٢٧٧ ٢٠٠٢ ك ج المعادي ومعاقبته بالسجن لمدة ٦ سنوات علماً بأنه متزوج ويعول أسره وقد تقدم للمسئولين لترخيص كشك يتعايش منه ويقضي احتياجاته اليومية.
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ خاطبت المنظمة السيد محافظ حلوان لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على ترخيص كشك كي يتعايش منه.

٣٧. أحمد نور عبده حسونه - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه من محدودي الدخل وحيث أنه يعانى من مرض في الصدر ولا يقوي على العمل ويعول والديه ويحتاج علاج شهري . وبناء عليه تقدم بالعديد من الشكاوى للمسئولين لتصريح له بفتح كشك يتعايش منه دون جدوى.
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي ومحافظ القاهرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتصريح له بفتح كشك يتعايش منه.

٣٨. إبراهيم مبروك إبراهيم – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه عمل بكلية التربية الفنية جامعه حلوان بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١، وفي غضون عام ٢٠٠٩ حصل على درجة الماجستير من كلية التربية جامعه حلوان قسم تكنولوجيا التعليم وبناء عليه تقدم بطلب لتعينه إلا انه لم يتم تعينه.
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ خاطبت المنظمة السيد رئيس جامعه حلوان لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصه عمل للمذكور

٣٩. عايدة عبد الفتاح عوني – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها حاصله على ليسانس آداب قسم جغرافيا لعام ٢٠٠١ ودبلوم خاص بتقدير عام جيد جداً لعام ٢٠٠٢، وفي غضون عام ٢٠٠٣ التحقت بالعمل بوظيفة مدرسة جغرافيا بمدرسة كفر العراقي

بعقد مؤقت وقد تقدمت بالعديد من الطلبات للجهات المسئولة من أجل تثبيتها بالعمل دون جدوى.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تثبيت المذكورة بالعمل.

٤٠. العاملون المؤقتون بمطابع جامعه طنطا – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورين التي أفادت بأنهم يعملون بمطابع الجامعة بمحافظة (الغربية) طنطا بعقود مؤقتة حيث تتراوح مدة عملهم من ٥ إلى ١٤ عاما حيث أنهم يتضررون من عدم تثبيتهم بالعمل علماً بأنهم من ضمن العمالة المتطوعة بالمعاهد الأزهرية والتي صدر قرار من قبل شيخ الأزهر برقم ٤٥٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ بتعينهم كما فوجئوا بعدم التأمين عليهم من قبل جهة العمل على الرغم من استقطاع نسبة التأمين من رواتبهم علما بأن عدد العاملين المتضررين يبلغ ٣٥ عاما .

وقد تقدموا بالعديد من الشكاوى للجهات المختصة من أجل الحصول على تثبيتهم بالعمل وتضررهم من عدم التامين عليهم دون جدوى.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ خاطبت المنظمة السيد وزير التنمية الإدارية والسيد الدكتور رئيس جامعه طنطا لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تثبيت المذكورين بالعمل.

٤١. العاملون بمشروع مراكز معلومات التنمية المحلية – محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنه في غضون عام ٢٠٠٢ التحقوا بالعمل بمراكز معلومات التنمية المحلية بالأحياء وبناء عليه تقدموا بوظائف جامعي البيانات بالأحياء . وأيضا تقدموا بطلب للجهات المسئولة للعمل على تثبيتهم لحصولهم على البدلات والمكافآت والأجور المتغيرة حيث يبلغ راتب الفرد من ١٠٠ إلى ١٥٠ جنيه شهرياً ولكن دون جدوى علماً بأن راتبهم الشهري لا يفي احتياجاتهم اليومية.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ خاطبت المنظمة السيد محافظ بنى سويف للعمل لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة على تعينهم على درجة ثابتة أو بالعقد الشامل ليتم تعديل المرتبات وصرف البدلات والأجور المتغيرة.

٤٢. علاء محمد محمود عليوه – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى والتي أفادت بأن المذكور حاصل على درجة الدكتوراه في الآداب من جامعه عين شمس بتقدير ممتاز مع مرتبه الشرف الأولي مع التوجيه بالطبع والتبادل مع الجامعات والمؤسسات التربوية والإنتاجية عام ٢٠٠٤م، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ تقدم بطلب لجامعه الفيوم كلية الآداب قسم علم النفس لشغل وظيفة مدرس

تخصص علم نفس صناعي وتنظيمي بناء على الإعلان المنشور بالجريدة الرسمية وقد تقدم بجميع الأوراق المطلوبة و في غضون شهر يونية ٢٠٠٨ قامت لجنة الفحص بترشيحه لشغل وظيفة مدرس تخصيص علم نفس صناعي التنظيمي بكلية الآداب بقسم علم النفس إلا أنه فوجئ برفض رئيس جامعه الفيوم موافقته على تعيينه بحجة أن هذا التخصيص المطلوب لشغل وظيفة مدرس علم النفس الصناعي التنظيمي غير موجود باللائحة الداخلية بكلية الآداب.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ خاطبت المنظمة وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعيين المذكور مدرس علم نفس صناعي وتنظيمي بكلية الآداب جامعه الفيوم.

٤٣. محمود جمعة عوض عبد الغفار – محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على ليسانس الحقوق جامعه طنطا دفعه ٢٠٠٤ بتقدير عام جيد وحاصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي عام ٢٠٠٥ وأيضا دبلوم الدراسات العليا في العام ٢٠٠٦ وقد تقدم لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بطلب فرصة عمل بناء على الإعلان رقم ١ لسنه ٢٠٠٧ وقد اجتاز جميع الاختبارات إلا أنه لم يتم تعيينه.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ خاطبت المنظمة السيد وزير العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصه عمل للمذكور .

٤٤. أشرف حسن محمد إبراهيم – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ تلقت المنظمة شكوى التي أفادت بأنه يبلغ من العمر ٢٠ عاما وليس لديه أي مؤهل دراسي ويعول أسرة مكونه من أربعه أفراد حيث كان يعمل والده بوزارة الأوقاف بمديرية أوقاف المنيا بإدارة أوقاف بنى مزار . وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ توفي والده علماً بأنه يتقاضى معاش قدره ٢٠٠ جنيه شهريا وهو ما لا يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية له.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ خاطبت المنظمة السيد وزير الأوقاف لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصة عمل للمذكور بأحدي المساجد التابعة لوزارة الأوقاف ببني مزار.

٤٥. عبد العزيز على فؤاد - محافظة سوهاج

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على بكالوريوس التربية شعبه تعليم أساسي رياضيات بتقدير جيد جدا دفعه ٢٠٠٧ وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ تم تعينه مدرس رياضيات بنظام الحصة بمدرسة بنهو الابتدائية الجديدة التابعة إلى إدارة طهطا التعليمية محافظة سوهاج . وفي غضون عام ٢٠٠٨ تقدم بطلب لإدارة

طهطا التعليمية لتعينه بناء على المسابقة المعلنة في شهر سبتمبر ٢٠٠٨ وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ صدرت كشوف المتعاقدين وفوجئ باستبعاد اسمه بدون سبب يذكر وقد تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ للمسئولين بشكاوى إلا أنه لم يتم تعينه.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعيين المذكور.

٤٦. أميرة محمد عبد الباقي محمود – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة التي أفادت بأنها في غضون عام ٢٠٠٨حصلت على دبلوم تجاره نظام الثلاث سنوات وقامت إدارة مدرسة التمريض بتحويل أوراقها لمعهد صحي لاستكمال تعليمها بمعهد طنطا الطبي إلا أنها فوجئت بصدور قرار اللجنة الطبية غير لائق طبياً لضعف الإبصار بالعين اليسري، وبناء عليه لم تستكمل تعليمها ولم يتم تعينها وقد أخبرها المسئولين بمعهد طنطا الطبي بسحب أوراقها والتوجه لإدارة التكليف ومنها لوزارة الصحة حتى يتم تعينها إلا أنه لم يتم تعينها.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ خاطبت المنظمة السيد الدكتور وزير الصحة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعين المذكورة.

٤٧. أعضاء هيئة التدريس لمادة الحاسب الآلي بإدارة التعليم الابتدائي بالحسينية – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم حاصلين على بكالوريوس الكفاية الإنتاجية بالشعبة التجارية بجامعه الزقازيق عام ٢٠٠٥ والتحقوا بالعمل لدي إدارة التربية والتعليم الابتدائي بوظائف مدرسين لمادة الحاسب الآلي منذ عام ٢٠٠٥ بنظام التعاقد بالحصة إلا أنهم يتضررون من عدم ورود أسمائهم بالتعاقدات الصادرة مع إدارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٨ على الرغم من تطابق شروط التعاقد عليهم.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم والسيد وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الشرقية لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تمكين المذكورين من التعاقد مع إدارة التربية والتعليم.

٤٨. هانى صبحي محمد - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يعاني من إعاقة في أطراف القدم اليمني ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي للمعاقين وأيضا حاصل على دبلوم تجارة عام ١٩٩٨ ولم يستطع الحصول على أية وظيفة على الرغم من أنه متزوج ويعول أسره وليس له مصدر ثابت للرزق.

إجـراءات المنظمـة : بتـاريخ ٢٠٠٩/٢/١ خاطبـت المنظمـة السـيد وزيـر التضـامن الاجتماعي و السيدة وزيرة القوي العاملة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصه عمل للمذكور.

٤٩. هانى رأفت محمد كامل عبد الرشيد – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم صنايع دفعه ٢٠٠٢ قسم لحام ويحمل رخصة قيادة درجة ثالثه وبناء عليه تقدم لامتحان السائقين بمركز الإسعاف الطائر والنهري بالجيزة، إلا أنه فوجئ بعدم قبوله بدعوى أن جسمه نحيف علماً بأنه يعول أسرة ليس لديهم أي مصدر ثابت للرزق.

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٨/٢٠ خاطبت المنظمة المصرية السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصة عمل للمذكور نظرا لظروفة الاقتصادية السيئة.

٥٠. أمين رفعت عبد الجليل محمد – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يبلغ من العمر ٢٢ عاماً وحاصل على دبلوم المدارس الثانوية التجارية دفعه ٢٠٠٤ علماً بأنه العائل الوحيد لأسرته وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرصه عمل له نظراً لحالته الاقتصادية السيئة إلا أنه لم يتم تعينه.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصة عمل للمذكور.

٥١. رضا يوسف فرج الله – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه حاصل على دبلوم زراعه دفعه ٢٠٠٠ ويعاني من شلل أطفال بالطرف السلفي الأيسر مع ضمور بعضلات الساعد والفخذ وقصرها حوالي ٣ سم ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي للمعاقين برقم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرص عمل إلا أنه لم يتم تعينه.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصه عمل له.

٥٢. سعد محمد سعد متولي – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩ /٧/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم زراعه دفعه ٢٠٠٧ ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي للمعاقين برقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥

حيث يعاني من شلل أطفال قديم أدي إلى ضمور وضعف بعضلات الطرف السفلي الأيمن وقصر حوالي واحد سم بنفس الطرف، وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرصه عمل دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصه عمل.

٥٣. أحمد لطفي محمد صالح – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على ليسانس آداب قسم علوم اجتماع دفعه ٢٠٠٠ ومن ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يعاني من شلل أطفال ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ٦٤٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ وليس لديه مصدر ثابت للرزق.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧ خاطبت المنظمة السيدة وزير القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصة عمل للمذكور.

٥٤. تامر سيد حسن حسين – محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ تلقي خطاب ترشيح صادر من الشركة المصرية للاتصالات ببني سويف تحت رقم ٢٧٧ للعمل بالشركة ضمن نسبه الـ ٥٪ المقررة قانونا للمعاقين وتم تحديد الوظيفة المناسبة له وهي فني حركة تليفون للعمل بسنترال الفشن إلا أنه لم يتم تسليمه الوظيفة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ خاطبت المنظمة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعيين المذكور.

٥٥. أحمد سامي البغدادي محمد – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على بكالوريوس تجارة شعبه محاسبة لعام ٢٠٠١ وحيث أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة المتمثلة في وجود شلل أطفال بالساق اليمنى وقد تقدم بالعديد من الطلبات للالتحاق بالعمل إلى العديد من الجهات الحكومية إلا أنه لم يتلق أي ردود.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصه عمل للمذكور.

٥٦. فاتن ضاحي صابر أحمد - محافظة أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها حاصل على ليسانس آداب قسم علوم اجتماع دفعه ٢٠٠٠ ومن ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تعاني من شلل أطفال وتحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ٦٤٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ وليس لديه مصدر ثابت للرزق.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ خاطبت المنظمة السيدة وزير القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصة عمل للمذكور.

٥٧. رانيا عياد نصري جوارحي – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها في غضون عام ٢٠٠١ التحقت بالعمل بوظيفة كابتن بالمطاعم العائمة نايل كريستال بنظام العقد المؤقت وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ فوجئت بإيقافها عن العمل من قبل مدير عام المطاعم العائمة دون سبب وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ تم إجراء التحقيق معها بدعوى مسؤوليتها عن مخالفات مالية وصدر أمر إداري داخلي بنقلها من المطاعم العائمة إلى قسم اللوندري (الإشراف الداخلي – وتسليم وتسلم المفروشات والملابس) مما أدي الي الأضرار وخفض راتبها وتكليفها بعمل خارج اختصاصها .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ خاطبت المنظمة السيد وزير السياحة ورئيس مجلس إدارة شركة مصر للسياحة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإعادتها للعمل الأصلي.

٥٨. محمد عبد الودود محمد السيد – محافظ البحر الأحمر

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٩٣ تم تعينه ببنك القاهرة فرع سفاجا مصري في ب، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ فوجئ بإخطاره بصدور القرار رقم ٦٣ لسنه ٢٠٠٧ بفصله عن العمل، وبناء عليه أقام الدعوى رقم ١٠٥ لسنه ١٥ ق وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ صدر الحكم بقبول الدعوى وإلغاء القرار المطعون فيه وإعادته للعمل.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ خاطبت المنظمة السيد رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إعادته للعمل.

٥٩. محمد السيد إبراهيم أحمد – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم المدارس الثانوية التجارية عام ١٩٩٩ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ١١/٥٤٦ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١ نسبة الإبصار ١/٦٠ لكل عين على حدة ولا تتحسن بالعدسات لوجود

حول اهتزازي بالعينين. وبناء عليه تقدم بطلب بمكتب القوي العاملة بفاقوس وقيد برقم ٤٤ رقم القيد ٢/١٢/٩٩١ بدليل المهنة رقم ٤٣ من اجل الالتحاق بالعمل دون جدوى .
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعيين المذكور.

٦٠. يسريه عبد الله إبراهيم محمد – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها حاصلة على ليسانس آداب اللغة العربية دفعه ٢٠٠٤، كما أنها من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تعاني من شلل أطفال بالطرفين السفليين وتحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ١٣٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ وقد تقدمت بالعديد من الطلبات لتوفير فرصه عمل ضمن نسبة ٥٪ معاقين إلا انه لم يتم تعينها.
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي و السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصه عمل للمذكورة.

٦١. ناجي أبو الفتوح عطية عبد العال – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه متزوج ويعول أسرة وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرصة عمل حيث أنه حاصل علي ليسانس اللغة العربية دفعة ٢٠٠٠ ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ لإصابته بشلل أطفال بالطرفين السفليين .
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي و السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتوفير فرصه عمل للمذكور.

٦٢. محمد محمود كامل محمد المناديلي – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم صنايع قسم تركيبات ميكانيكية دفعه ١٩٩٥ حيث أنه يعاني من ضعف بسيط بعضلات الطرفين السفليين مع وجود عيب بالعمود الفقري ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٠ وقد تقدم للمسئولين للعمل بوزارة التربية والتعليم وصدر قرار رقم ٩٧/٤٩٨ لتعيينه بإدارة مشتول السوق التعليمية إلا أنه لم يتم تعينه.
إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعيين المذكورة.

٦٣. محمود على الزيدي – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ١٩٩٧/١١/١ التحق بوظيفة مساعد بمكتب بريد طنان خدمات معاونه بمركز قليوب ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي برقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ تقدم للقومسيون الطبي وتم منحة إخطار بشان إعادة مناظرته بعد عام مع العلم بقيامه بالحصول على العديد من الإجازات المرضية تبدأ من ٢٠٠٧/١١/٢٩ حتى ٢٠٠٨/٩/٤ نظراً لتدهور حالته الصحية وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ تم إعادة المناظرة من قبل اللجنة بفرع شرق الدلتا حيث قررت بأنه يعانى من أن العين اليمني لا تري الضوء نتيجة إجراء عدة عمليات جراحية بها والعين اليسرى تري٦/٦٠ تتحسن بالنظارة إلى ٦/٣٦ وهي نفس قوة إبصار العين معا إلا أنه فوجئ بقرار اللجنة بأن الحالة لا تمنعه عن الاستمرار بعمله الحالي.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ خاطبت المنظمة رئيس هيئة قطاع البريد لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على منح المذكور إجازة مرضية حتى سن المعاش .

٦٤. أسامة سليم السيد - محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم تجارة عام ١٩٩٦ وفي غضون شهر مارس لعام ٢٠٠٠ تم ترشيحه من قبل مكتب العمل بكفر شكر ضمن نسبة ٥٪ المعاقين للعمل في بنك التنمية والائتمان الزراعي وقد اجتاز كافة الاختبارات وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦تم إرسال خطاب موجه إلى فرع القليوبية من قبل البنك الرئيسي برقم ٢٣٤٤ يفيد باجتيازه للاختبارات إلا أنه لم يتم تعينه.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ خاطبت المنظمة السيد رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعين المذكور.

٦٥. أمل أحمد عبد الحميد أبو العنين – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها تعاني من الصم والبكم و حاصلة على دبلوم الثانوي الفني للصم وضعاف السمع شعبه ملابس جاهزة دفعه ٢٠٠٥ وتحمل شهادة تأهيل اجتماعي للمعاقين برقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ . وبناء عليه تقدمت بطلب للمسئولين لتوفير فرصه عمل ضمن نسبة ٥ ٪ إلا أنه لم يتم تعينها.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة ووزير التضامن الاجتماعي للعمل على تعيين المذكورة ضمن نسبة ال٥٪ .

٦٦. حنان أحمد عبد الحميد – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة أفادت بأنها من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تعاني من ضعف السمع وتحمل شهادة تأهيل اجتماعي للمعاقين برقم ١٩١ بتاريخ ٢٠٠٣٦/٩/٣ وحاصلة على دبلوم الثانوي الفني للصم وضعاف السمع دفعه ٢٠٠٥ شعبة ملابس جاهزة وقد تقدمت بالعديد من الطلبات للحصول على فرصه عمل ضمن نسبة ٥٪ إلا أنه لم يتم تعينها .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة ووزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تعيين المذكورة ضمن نسبة ال٥٪.

٦٧. عبد الله أحمد عبد الحميد العجرودي – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل علي دبلوم الثانوي الفني للصم وضعاف السمع شعبة تجارة أثاث دفعة ٢٠٠٤ ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي للمعاقين برقم ٩١ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ حيث يعاني من ضعف السمع وأبكم وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين للحصول على فرصة عمل ضمن نسبة ٥ ٪ إلا أنه لم يتم البت فيها .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ خاطبت المنظمة وزيرة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير فرصة عمل للمذكور ضمن نسبة ال٥٪ .

٦٨. سيد كامل مبارك على - محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل بوظيفة كاتب ثالث بإدارة مرور بنى مزار التابعة لمحافظة المنيا، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٦ فوجئ بصدور قرار بإنهاء خدمته برقم ١٦٤٠٥ لسنه ٢٠٠١.

وبناء عليه أقام الدعوى رقم ٢١٧٥ لسنه ٣٢ ق وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ صدر حكم بإلغاء قرار مديرية أمن المنيا وإعادته للعمل بإدارة مرور بنى مزار وقد توجه إلى إدارة المرور لتنفيذ الحكم الصادر إلا أنه فوجئ برفض الإدارة لإعادته لعمله دون سند من القانون .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ خاطبت المنظمة مدير إدارة المرور بمحافظة المنيا للعمل على إعادة المذكور لعملة بإدارة مرور بنى مزار .

٦٩. عصام محمد عبده محمد – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى أفادت بأن المذكور حاصل على ليسانس تربية شعبه تعليم أساسي لغة عربية ودراسات إسلامية بجامعه الزقازيق بترتيب الأول على دفعته عام٢٠٠٤ وقد تم تكليفه للالتحاق بالعمل بوظيفة معيد بكلية التربية بإحدى

أقسامها إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ فوجئ بصدور قرار من قبل رئيس جامعة الزقازيق بتعيين أحدي عشر خريجا من بين خريجي كلية التربية بالشعبة العلمية كمعيدين بالأقسام التربوية بالكلية دون الشعبة الأدبية مما دعاه إلى إقامة دعوى قضائية برقم ٤٨٢١ لسنه ١٠ قضائية للطعن على تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لهذا القانون الذي يحتم على الجامعات بالالتزام بحدود المصلحة العامة والتي تحتم تعيين أوائل الشعب الأدبية والعلمية في الأقسام الخمس بالكلية وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء قرار جامعه الزقازيق المذكور فيما تضمنته إلا أنه لم يتم تنفيذ الحكم.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ خاطبت المنظمة السيد وزير التعليم العالي و السيد رئيس جامعه الزقازيق لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتعيين المذكور بإحدى أقسام كلية التربية الشعبة الأدبية جامعه الزقازيق

٧٠. عماد ذكي ضيف علي – محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم صناعة دفعة عام ٢٠٠٠ ونظراً لإعاقته حيث أنه مصاب بذراعه الأيمن مما يجعله غير قادر على ممارسة أي عمل شاق ونسبة عجزه تصل لدرجة ٥٪ وحاصل على شهادة تأهيل رقم ١٣٣ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ . وقد تقدم بطلب إلى وزارة القوي العاملة والهجرة بدمنهور وذلك لتوفير فرصه عمل له وبالفعل تم ترشيحه إلى شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ وتم تسليم مستندات التعيين للشركة بدمنهور بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ برقم ٨٩٦ إلا أنه لم يتم تعينه بالشركة.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ خاطبت المنظمة السيد وزير الكهرباء والطاقة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة نحو العمل على توفير فرصه عمل للمذكور.

٧١. شيماء أحمد عبد الحليم عبد المجيد – محافظة الفيوم

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ التحقت بالعمل بوظيفة مدرس بموجب عقد مميز لمدة خمس سنوات إلى أن تم تحويلها بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ للعمل بوظيفة مدرس مساعد بمدرسة منيه الحيط الابتدائية بنات عقد مميز إلا أنها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ فوجئت بمنعها من التوقيع ودخولها إلى المدرسة لاستلام عملها اليومي وذلك من قبل مدير المدرسة الذي أفادها بموجب خطاب رسمي قيد برقم ٣٦٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ والوارد من قبل إدارة اطسا التعليمية بأنه تم الاستغناء عنها دون سابق إنذار ودون وجود أي مبرر قانوني.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتمكين المذكور من العمل وإعادتها لاستلام عملها بوظيفة مدرس مساعد بمدرسة منيه الحيط الابتدائية بنات.

٧٢. عماد بشارة جاد عبد المسيح – محافظة أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٩٩ حصل على شهادة دبلوم التجارة وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ تقدم بطلب إلى السيد المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية للالتحاق بالعمل بوظيفة تناسب مؤهله الدراسي علماً بأنه من أبناء العاملين حيث أن والده على المعاش منذ ٢٠٠٤/٣/١٧ عن فترة عمل تجاوزت ٣٩ عاما حيث كان يعمل أمين محكمة أسيوط الابتدائية إلا أنه فوجئ بعدم حصوله على فرصة عمل.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ خاطبت المنظمة السيد وزير العدل للعمل لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة على توفير فرصه عمل للمذكور .

٧٣. ماهر على عكاشة - محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٩٠ التحق بالعمل بوظيفة مفتش تموين أول بإدارة تموين الفشن وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ صدر قرار نقل إلى إدارة تموين سمسطا وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ تم عرضه على اللجنة الطبية والتي أفادت بإصابته بمرض النقرس ودهون على الكبد مما يؤدي إلى مشقة في انتقال من وإلى محل إقامته وذلك لبعد محل عمله عن إقامته بحوالي ٣٠ كيلو متر مما تسبب في الكثير من الأضرار وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ تقدم بطلب العودة إل مركز الفشن وصدر الموافقة من قبل السيد المدير العام ورئيس شئون العاملين بإدارة تموين الفشن إلا أنه لم يتم نقله.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي و السيد مدير مديرية التموين بمحافظة بنى سويف لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إعادة المذكور للعمل بمركز الفشن .

٧٤. طه رشاد عبد المجيد عبد الواحد – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل موظف ببريد المنيا وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ فوجئ بصدور القرار رقم ١٦٨٨ بنقله من منطقة بريد المنيا إلى منطقة بريد أسوان علما بأنه لا يستطيع تحمل مشقة الانتقال من وإلى عمله كما أنه يعول أسرة مكونة من خمس أفراد وليس لديهم عائل سواه .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ خاطبت المنظمة السيد رئيس الهيئة العامة للبريد لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إعادة المذكور لعمله بمنطقة بريد المنيا.

٢.الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم ركيزة أساسية لتقدم أي مجتمع ونموه، فهو يستهدف في الأساس التنمية الكاملة لشخصيه الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات، فهو يعد عاملاً أساسياً لتمكين وتقوية الحقوق الأخرى، فبغير التعليم لن يستطيع الإنسان أن يدرك ويميز حقوقه الأساسية ويقوم بالدفاع عنها .

ويمكن أن يوصف الحق في التعليم على أنه " الحق في التمكين " حيث أنه يوفر للفرد القدرة على التحكم في أفعاله والتمتع بالكثير من الحقوق السياسية والمدنية مثل حرية الرأي والتعبير وحق التصويت والترشيح، وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتوقف على الحق في التعليم مثل: الحق في العمل والحصول على أجر متساو إذا تساوى العمل والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي .

ولهذا أولت العديد من المواثيق الدولية اهتماماً بالحق في التعليم، إذ أكدت المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أحقية التعليم لكل شخص بجميع مراحله ومجانيته وذات الأمر المواد ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وبصفة عامة، ركزت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على عدة قضايا أساسية فيما يخص التعليم:

- إلزامية ومجانية التعليم الأساسي .
- إزالة أي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة .
- جعل التعليم العالي ممكنا بقدر من العدالة والمساواة .
- نوعية تعليم جيد تلائم روح العصر وتراعي معايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم .
- حرية أولياء الأمور في اختيار نوعية التعليم التي تلائم أبناءهم.

أما بالنسبة للدستور المصري، فقد كفل في العديد من مواده الحق في التعليم (المواد ١٨، ٢٠، ٢١) وأكدت على كفالة الدولة له ومجانيته. ولكن الواقع يشير إلى خلاف ذلك .وفيما يلي بياناً ببعض المؤشرات الدالة على عدم جودة العملية التعليمية :

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩ ما يقارب من حوالي ٧١ حالة انتهاك للحق في التعليم، جاء عام ٢٠٠٨و ٢٠٠٦ في المرتبة الأولى بواقع ١٦ حالة، يليه عام ٢٠٠٧ بواقع ١٣ حالة، ثم عام ٢٠٠٩ بواقع ٧ حالات.

ويوضح الجدول التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩ :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٣	٣
٢٠٠٤	٦
٢٠٠٥	١٠
٢٠٠٦	١٦
٢٠٠٧	١٣
٢٠٠٨	١٦
٢٠٠٩	٧
إجمالي	٦٤

ويوضح الرسم البياني التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩

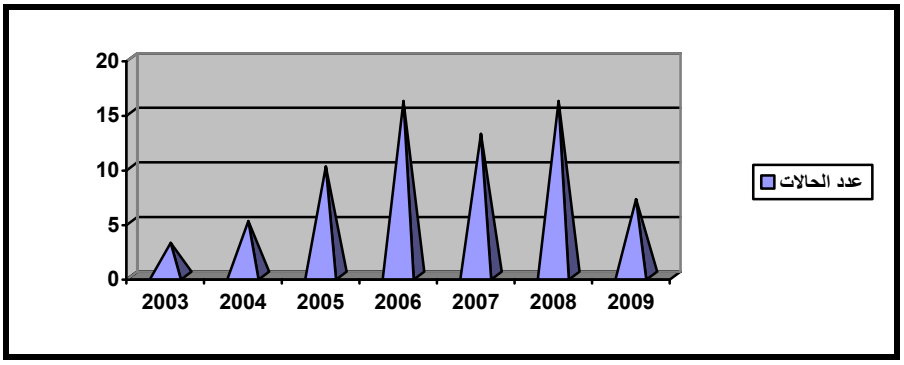

ورصدت المنظمة هذا العام ٢٠٠٩ نحو ٧ حالة توزعت بين المحافظات المصرية المختلفة، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بواقع حالتين، يليها في المرتبة الثانية كلا من محافظة المنيا و الجيزة و القليوبية و ٦ أكتوبر و الإسكندرية بواقع حالة واحدة .

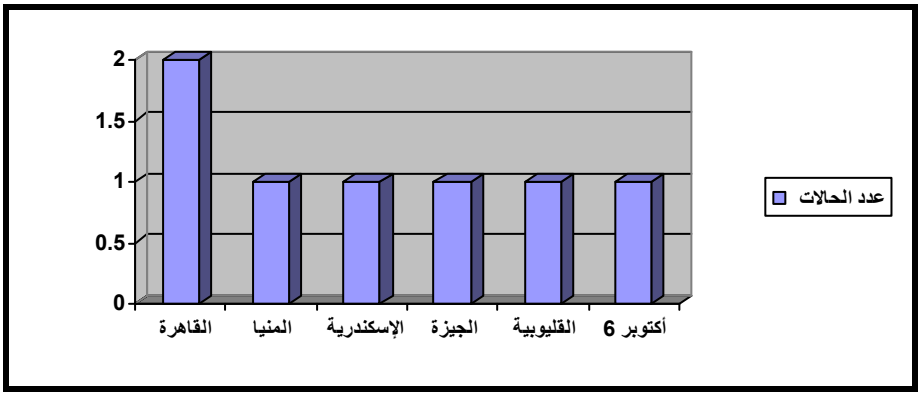

وفيما يلي بياناً بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ وتمثل انتهاكا للحق في التعليم:

الحالة الأولى : ميار نبيل عبد الجليل – محافظة الجيزة

بتاريخ ١٤ /٢٠٠٩/١ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكورة والتي تفيد بأنها طالبة بالصف الثاني الابتدائي بمدرسة نصر الدين الابتدائية بالهرم التابعة لإدارة العمرانية التعليمية، وفوجئت الأسرة بعودة الابنة وملابسها متسخة وحال سؤالها عن سبب ذلك أجابت بأن مدرستها طلبت منها مراعاة ابنتها ذات الثلاث أعوام والذهاب معها للحمام، ولما كان هذا الأمر خارج سياق العملية التعليمية، قام الأب بالتوجه للمدرسة لمقابله المدير لنقل ابنته لفصل أخر، إلا أن ذات المدرسة المشكو في حقها رفضت نقلها فتقدم الأب بطلب لنقل طفلته لمدرسة أخري إلا أن مدير المدرسة رفض إعطائه ملف الإنجازات الخاص بابنته وهو ما أعاق نقلها، وتقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى لإدارة التربية والتعليم بالعمرانية ووزارة التربية والتعليم .

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ١/٢٥ /٢٠٠٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في الشكوى والعمل على إزالة أسبابها .

الحالة الثانية : ممدوح ممدوح محمد طاهر – سجن القطا الجديد محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه نزيل بسجن القطا الجديد حيث يقضي عقوبة السجن المؤبد وهو حاصل على بكالوريوس خدمة اجتماعية دور مايو ٢٠٠٧ /٢٠٠٨ من المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببنها، علماً بأنه اجتاز الشق العلمي الخاص بالدراسة خلال الأربع سنوات داخل السجن من خلال مكتب الخدمة الاجتماعية الملحق بالسجن بحضور أحد المشرفين على الشق العلمي وحلقة البحث بالمعهد وذلك وفقا لما ورد بشكوى المذكور في الالتحاق بالدارسة التكميلية

تمهيدي ماجستير بذات المعهد ويلتمس موافقة السيد الدكتور وزير التعليم العالي على الموافقة على عقد الحلقة النقاشية بداخل السجن بما يسمح له باستكمال دراسة الماجستير.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي وذلك من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للموافقة على الالتحاق بالدراسات التكميلية تمهيدي ماجستير بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببنها مراعاة لظروفه الخاصة.

الحالة الثالثة : أولياء أمور تلاميذ فصول الأمل للصم والبكم وضعاف السمع الملحقة بمدرسة أمهات المستقبل الابتدائية بدير مواس - محافظة المنيا .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من سوء حاله المبني الخاص بفصول الصم وضعاف السمع وضيقه وعدم استيعابه لإعداد الطلبة .علما بأن هيئة الأبنية التعليمية قد وعدت بإزالة المبني وبناءه من جديد لاستيعاب الزيادة والنمو في الفصول وحتى تصبح مدرسة متكاملة للصم إلا أنها لم تنفذ ذلك .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تنفيذ ما ذكرته هيئة الأبنية التعليمية بشأن تجديد الفصول وضمان توفير الخدمات التعليمية الجيدة لأبناء أهالي المنطقة سالفة الذكر من الصم والبكم .

الحالة الرابعة: مريم بدر نبيه ارسانيوس – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكورة والتي تفيد بكونها طالبه بالصف السادس من المرحلة الابتدائية عن عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ من مدرسة القديس يوسف - مصر الجديدة وذلك بمجموع درجات ٣٤٧,٥. إلا أن أسرة المذكورة فوجئت بانخفاض شديد بدرجاتها في الفصل الدراسي الثاني بشكل لا يتناسب مع مستواها الدراسي الفعلي، وهو ما أدي لقيام الأسرة بالتقدم بالتماس لإعادة تصحيح ورقة الإجابة إلا أنه قوبل بالرفض وذلك وفقا لما جاء بشكوى الأسرة.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ خاطبت المنظمة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو الموافقة على إعادة تصحيح ورق الإجابة الخاصة بالمذكور وذلك تطبيقا للمعايير الخاصة بالحق في التعليم وتكافؤ الفرص.

الحالة الخامسة : منار حسنى عبد الصبور – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ قامت بتسجيل رسالة الدكتوراه في الهندسة المدنية إنشاءات بكلية الهندسة جامعه عين شمس تحت عنوان "صيانة المنشآت السكنية بجمهورية مصر العربية بين الواقع والمأمول"

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ وافق مجلس الكلية على منح المذكورة درجه الدكتوراه إلا أنها فوجئت بعدم إعطائها الشهادة الدالة على منحها درجة الدكتوراه بدعوى عدم حصولها على التويفل بالرغم من حصولها عليه من جامعه القاهرة وتم اعتماده من كلية الألسن جامعه عين شمس، وذلك بناءًا على طلب من قسم الدراسات العليا بكلية الهندسة. وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ تقدمت المذكورة بشكاوى للعديد من الجهات من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه الخاصة بها إلا أنها لم تتلق أية ردود .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٦/٣٠ خاطبت المنظمة السيد الدكتور وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي والسيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعه عين شمس من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة نحو تمكين المذكورة من الحصول على شهادة الدكتوراه الخاصة بها مراعاة لظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

الحالة السادسة : بعض أولياء أمور طلاب المدارس التابعة للإدارة التعليمية بالعياط – محافظة ٦ أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأن أبنائهم حاصلين على الشهادة الابتدائية للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، كما أنهم حاصلين على الدرجات العليا وترتيبهم الأول على مدارسهم.ويتضررون من عدم حصول أبنائهم على أجهزة الحاسب الآلي المخصصة للمتفوقين وأوائل المدارس التابعين للإدارة التعليمية بالعياط. كما أنه تم تسليم أجهزة الحاسب الآلي لغير مستحقيه، حيث فوجئ المذكورين بتسليم طلاب آخرين يقل مجموع درجاتهم وترتيبهم عن أبنائهم، كما أنه قد تم تسليم أكثر من طالب من مدرسة واحدة وذلك .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ خاطبت المنظمة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على التحقيق فيما ورد بالشكوى والعمل على إزالة أسبابها.

الحالة السابعة: عمر أحمد محمد عمر – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ رصدت المنظمة أنباء تفيد بأنه أثناء تواجد الطالب المذكور بمدرسة الجسمي الثانوية بنين التابعة لإدارة المنتزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية قام مدرس اللغة الإنجليزية بعقابه لإجابته أجابه خاطئة وذلك عن طريق تعدي المدرس عليه بالصفع حوالي عشر مرات على وجهه، وهو ما أدي لإصابة الطفل بأزمة نفسيه، وقام والد الطفل بالتوجه لقسم المنتزه حيث حرر محضر رقم ١١٤ أحوال المنتزه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ خاطبت المنظمة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على التحقيق فيما ورد بالشكوى والعمل على إزالة أسبابها.

٤.الحق في السكن

يعتبر السكن هو عنصر أساسي بل جوهري لتحقيق الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان، فهو يعد مقوماً أساسياً من مقومات الحياة لا يمكن الاستغناء عنه، فهو يعد كفالة للعديد من الحقوق الأخرى ومنها الحق في الحياة . ولهذا فقد أولت العديد من المواثيق الدولية اهتماما بهذا الحق لما يشكله أحد أهم الركائز الأساسية لحياة الإنسان وإحساسه بكرامته المتأصلة فيه، وهو في حد ذاته حق أساسي من حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت يعد أداة هامة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعليه فإن الحق في السكن الملائم يتعدى شكل المبني المادي، ليشمل علاقة الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ذو أبعاد وارتباطات مختلفة ومتعددة يصعب تحديدها كالعمل، الوصول إلى الخدمات، مستويات الصحة، الأمن، الهوية الشخصية، احترام الذات .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ٢٥ على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المآكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه" . وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في متن مادته الحادية عشر "على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ليوفروا ما يفي بحاجاتهم من الكساء والغذاء والمأوى".

وكذلك هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى التي أولت لهذا الحق اهتماماً ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و التي أكدت في المادة ١٤ الفقرة ح على " حق التمتع بظروف معيشية ملائمة، و لا سيما فيما يتعلق بالإسكان و المرافق الصحية و الإمداد بالكهرباء و الماء و النقل والمواصلات"، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ٤١ فقرة ٢، واتفاقية حقوق الطفل المادة ٢٧ فقرة ٣، والمادة ١٠ من إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية، والمادة ٨(١) من إعلان الحق في التنمية، والتوصية ١١٥ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن إسكان العمال لعام ١٩٦١، واتفاقية حقوق اللاجئين لعام ١٩٥١.

كما قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بإصدار التعليق العام رقم (٤) الخاص بالحق في السكن الملائم، وحددت سبعة عناصر أساسية تشكل بمجموعها الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي لتمتع الأفراد بالحق في السكن

الملائم(١)، وهي الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، وتوفر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن والموقع، والسكن الملائم من الناحية الثقافية. وركزت اللجنة في التعليق العام رقم (٧) على الحماية القانونية من إخلاء السكن بالإكراه، ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات، مؤكدة على أن حالات إخلاء السكن بالإكراه تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢)

و يرتبط بالحق في السكن عملية إخلاء المنازل بالإكراه، حيث اعترف المجتمع الدولي منذ زمن بعيد بأن مسألة إخلاء المساكن بالإكراه مسألة خطيرة، ففي عام ١٩٧٦، لاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أنه ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى " عدم القيام بعمليات إزالة كبري إلا إذا كان صون المستوطنات واستصلاحها أمراً غير ممكن، وبشرط توفير أماكن سكن أخري لأهله ٣ .

كما أعلن في الاستراتيجية العالمية للمأوي حتى عام ٢٠٠٠، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٣٤ والذي أكد على الالتزام الأساسي للحكومة المتمثل في حماية وتحسين المساكن والأحياء ... بدلا من تدميرها أو إلحاق الضرر بها (٤)، كما ورد بجدول أعمال القرن ٢١ أنه " ينبغي حماية الناس بموجب القانون من الإخلاء الظالم من منازلهم أو أراضيهم " (٥) وفي جدول أعمال الموئل عاهدت الحكومات أنفسها على "حماية جميع الناس من عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقانون وتوفير الحماية القانونية منها وتداركها، مع أخذ حقوق الإنسان في الاعتبار؛ و في حالة تعذر تفادي عمليات الإخلاء، ضمان توفير حلول بديلة ملائمة بحسب الاقتضاء"(٦)

ويجدر الإشارة إلى أن عمليات الإخلاء بالإكراه وتدمير المنازل، بوصفها تدابير عقابية تتعارض أيضاً مع قواعد العهد، وهو الأمر الذي أولته اتفاقيتي جينيف لعام ١٩٤٩

---

(١) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (٤) الفقرة (٧) .

(٢) التعليقات العامة التي أصدرتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة التعليق العام رقم (٤) والتعليق العام رقم (٧) .

(٣) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ مايو – ١١ يونيه ١٩٧٦ (A/CONF.70/15) الفصل الثاني، التوصية باء – ٨، الفقرة جيم "٣" .

(٤) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، إضافة (A/43/8/ADD.I) الفقرة ١٣ .

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول ((vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1)، المرفق الثاني، جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٧-٩(ب).

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، (الموئل ال٣١ثاني) (A/CONF.165/14)، المرفق الثاني، جدول أعمال الموئل، الفقرة ٤٠(ن).٣٥

والبروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧ فيما يتعلق بحظر تهجير السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة من حيث صلة هذه الالتزامات بممارسة الإخلاء بالإكراه . وهو الأمر الذي كان يستوجب من الحكومة قبل القيام بأية عمليات إخلاء وخاصة ما يتعلق منها بجماعات كبيرة كمنطقة عزبة الهجانة أن يتم استكشاف جميع البدائل المجدية بالتشاور مع المتضررين بغية الحيلولة دون ضرورة استخدام القوة أو على الأقل بغية التقليل من هذه الضرورة إلى أدنى حد . مما ينبغي معه توفير سبل الانتصاف أو الإجراءات القانونية للمتأثرين بأوامر الإخلاء .

مؤشرات الحق في السكن في المجتمع المصري :

ولكن بمراجعة الواقع المصري، مازال يعاني هذا الحق من العديد من الانتهاكات مثل انتشار ظاهرة العشوائيات التي بلغت وفقا لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء نحو ١٢٢١ منطقة وكذلك ظاهرة سكان المقابر والعشش وما إلى ذلك من انتهاكات لهذا الحق مثل نزع الملكية للمنفعة العامة دون حصول المواطن على القدر الكافي من التعويض . و إزالة مباني يسكن بها المواطنين في فترات زمنية سابقة بحجة بنائها على أراضى مملوكة للدولة دون توفير سكن ملائم بديل .

وفي هذا الصدد ، كشفت دراسة للمركز القومي للبحوث القومية والجنائية أن الأمية منتشرة بين ٨٠٪ من سكان هذه المنطقة من الذكور، و ٨٥ من الإناث، وتشير الدراسات إلى أن ٨١ ٪ من سكان العشوائيات يعملون بالقطاع غير الرسمي و ٢٠ ٪ من الرجال فيها عاطلون و ٣٨ ٪ من الأسر لا يزيد دخلها عن ٢٠٠ جنيه شهريا (١)، كما أشارت دراسة للمركز الديمجرافي بالقاهرة إلى أن معدل الزحام في العشوائيات يصل إلى ١٢٨,٥ ألف نسمة في الكليو متر مربع الواحد أي ٥ أضعاف المعدل العمراني به في القاهرة . ويرتفع متوسط حجم الأسرة داخل هذه المناطق العشوائية إلى ١٣,٧ فرد ، كما يستخدم ٥٨ ٪ من سكان هذه المناطق دورات مياه مشتركة، وتؤكد الدراسات أن تطوير هذه المناطق العشوائية يتطلب ٢٢٠ مليار جنيه .

من ناحية أخرى، كشف التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة أن هناك حوالي ١٥ مليون نسمة يعيشون في عشوائيات مصر، وأضاف التقرير أن القاهرة وحدها بها حوالي ٦٧ منطقة عشوائية تحيط بها من كل الجوانب . فيما أظهر التقرير الصادر عن صندوق تطوير العشوائيات وجود ٤٤٠ منطقة سكنية غير آمنة من الكوارث في الأحياء العشوائية على مستوى الجمهورية .و٢٠٠ ألف وحدة سكنية غير آمنة منها ٦٠ ألف وحدة في القاهرة(٢).

---

(١) **جريدة الوفد**، ٢٠٠٩/٤/١٤، ص ١١
(٢) **جريدة الشروق**، ٢٠٠٩/٧/٢٠

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩ ما يقرب ٢١٣ حالة انتهاك للحق في السكن، وجاء عام ٢٠٠٩ في المرتبة الأولى بواقع٤٥ حالة، وفى المرتبة الثانية عام ٢٠٠٨ بواقع ٤٤ حالة، وفى المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٦ بواقع ٣٥ حالة، وفى المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٣ بواقع ٤ حالات فقط

ويوضح الجدول التالي أعداد حالات انتهاكات الحق في السكن خلال الفترة من ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩

العام	عدد الحالات
٢٠٠٣	٤
٢٠٠٤	٢٠
٢٠٠٥	٣١
٢٠٠٦	٣٥
٢٠٠٧	٣٤
٢٠٠٨	٤٤
٢٠٠٩	٤٥
الإجمالي	٢١٣

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاكات الحق في السكن خلال الفترة من ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩

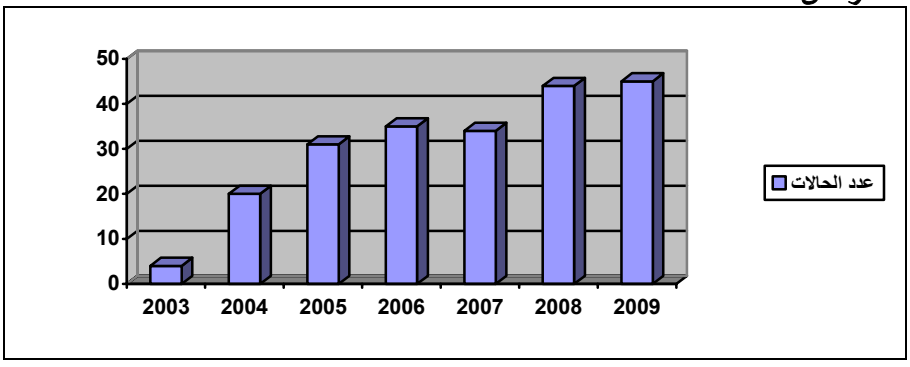

ويوضح الجدول التالي توزيع الشكاوى التي رصدتها المنظمة في المحافظات المصرية المختلفة :

م	المحافظة	عدد الشكاوى
١.	القاهرة	١٦
٢.	كفر الشيخ	٤
٣.	الدقهلية	٤
٤.	قنا	٤
٥.	بورسعيد	٣
٦.	المنيا	٣
٧.	الفيوم	٢
٨.	البحيرة	٢
٩.	أسيوط	١
١٠.	بنى سويف	١
١١.	الجيزة	١
١٢.	البحر الأحمر	١
١٣.	القليوبية	١
١٤.	السويس	١
١٥.	الأقصر	١
	الإجمالي	٤٥

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الشكاوى التي رصدتها المنظمة في المحافظات المصرية المختلفة

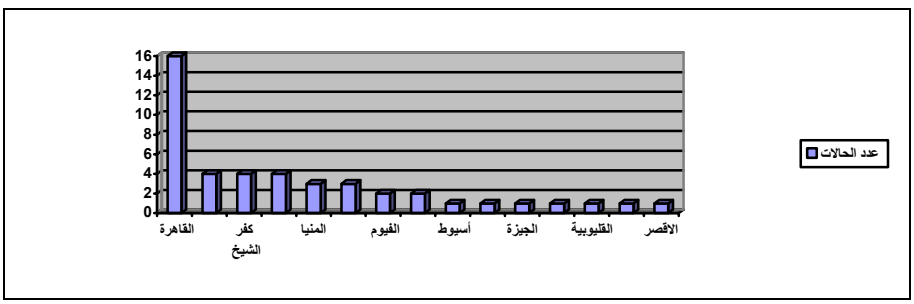

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ٤٣ حالة انتهاك للحق في السكن مقابل ٤٤ حالة عام ٢٠٠٨، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولي بواقع (١٦) شكوى، تلتها محافظة كفر الشيخ و قنا و الدقهلية بواقع (٤) شكاوى، وجاءت محافظة المنيا وبورسعيد في المرتبة الثالثة بواقع (٣) شكاوى لكل حالة، و في المرتبة الرابعة جاءت الفيوم والبحيرة بواقع حالتين لكل محافظة، و في المرتبة الأخيرة جاءت أسيوط وبني سويف والجيزة والبحر الأحمر والقليوبية والسويس والأقصر بواقع حالة واحدة لكل محافظة على حدى.

و قد توزعت التي تلقتها المنظمة المصرية فيما يخص الحق في السكن، حيث بلغت نحو ٢٩ طلب للحصول على وحدة سكنية، و ١١ طلب توصيل خدمات للمرافق العمرانية و ٦ حالات تتضرر من صدور قرارات الإزالة و الإخلاء الجبري وذلك على النحو التالي :

نوع الشكوى	الحالات
طلب الحصول على وحدة سكنية	٢٨
طلب توصيل المرافق العمرانية	١١
التضرر من صدور قرارات	٦
الإجمالي	٤٣

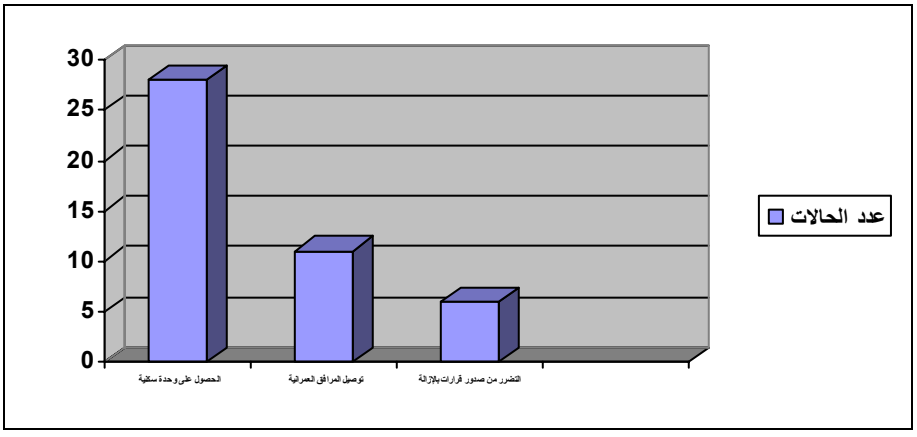

وفيما يلي بيانا بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ وتمثل انتهاكا للحق في السكن :

الحالة الأولى : هناء سيد محمد حسن – محافظة القاهرة – الحصول على وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي أفادت بأنها تتضرر من عدم الحصول على وحدة سكنية، حيث إنها منذ عام ٢٠٠٣ تقطن في منطقة عشوائية عبارة عن شقة سكنية ضيقة للغاية تتعدم بها التهوية الجيدة، كما أن تلك المنطقة تعانى من الإصابة بالتلوث الناتج عن المدابغ المجاورة مما يتسبب في تلوث الهواء بالروائح الكريهة وانتشار القمامة والحشرات التي تسبب الأمراض والانقطاع المستمر للكهرباء وتسرب مياه الصرف الصحي، وهو الأمر الذي تسبب في الكثير من الأضرار للمذكورة هذا بالإضافة إلى عدم توافر المواصفات السبع في السكن وهما "الأمن القانوني، توفر الخدمات والموارد، البنية التحتية، الكلفة المقبولة، قابلية السكنى، إمكانية الوصول إليه، تناسب المكان، التلاؤم مع الثقافة المحلية "

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكورة من الحصول على سكن ملائم.

الحالة الثانية: المواطن خلاف مهران كويز - محافظة أسيوط - طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه يقطن بقرية دير الجندلة –الغنام منذ عام ١٩٩٤ إلا أنه يتضرر من عدم توصيل الكهرباء للمنزل. الأمر الذي أدي إلى إصابة أسرته بالعديد من الإمراض منها "أزمات صدرية وحساسية بالصدر" نتيجة استخدام الكيروسين في إضاءة المنزل. وعليه فقد تقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة للعمل على توصيل الكهرباء ولكن دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٢/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ أسيوط لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو توصيل التيار الكهربائي لمنزل المواطن المذكور .

الحالة الثالثة : أهالى عزبة مطريد – محافظة بنى سويف – تتضرر من قرارات الإزالة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت بأنهم يقطنون بالعنوان سالف الذكر والتي تعد ضمن أملاك الدولة مقابل دفع القيمة الايجارية المحددة لها - إلا أنهم فوجئوا بصدور قرار من محافظة بنى سويف ومصلحة أملاك الدولة ببني سويف بهدم المنازل الخاصة بهم . وقد تقدموا بالعديد من الشكاوى للمسئولين وذلك للعمل على تمليكهم المساكن أسوة بجيرانهم الذين تم تمليكهم المساكن الخاصة بهم.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ بنى سويف لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية

الحالة الرابعة : أهالى قرية نزلة الأشطر – محافظة الجيزة – طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ تقلت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت بأنهم يعانون من أزمة المواصلات في الانتقالات إلى أعمالهم وذلك على الرغم من مرور خطى أتوبيس برقمي ١٠٩، ٣٦ جيزة. ولكن فجأة انقطاع مرورهم بالمنطقة مما أدي إلى حدوث العديد من الأضرار والتأخير في انتقال أهالي تلك المنطقة إلى أماكن عملهم . علما بأن أهالى القرية المذكورة يبلغ عددهم حوالي خمسة ألاف موظف ينتقلون يوميا عبر المواصلات .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الجيزة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير وسيلة مواصلات مناسبة لخدمة أهالى المنطقة المذكورة.

الحالة الخامسة : حميدة عبد القادر خليل – محافظة المنيا – طلب وحدة سكنية

بتاريخ٢٠٠٩/٢/١٥ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنها يتضرر من عدم توافر وحدة سكنية مناسبة له وكذلك عدم مقدرتها المالية على دفع إيجار لوحدة سكنية، فهي ليس لديها أي دخل، كما أنها تعول أسرة مكونه من خمسة أفراد علما بأن زوجها محكوم عليه بالسجن المؤبد ويقضي العقوبة بسجن المنيا وليس لديها أي عائل.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد الدكتور محافظ المنيا والسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق التنمية العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تمكين المذكورة من الحصول على وحدة سكنية خشية تعرض أسرتها للضرر .

الحالة السادسة : أهالى قرية الصيادين تبع الحدادى مركز سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ – طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت بأنهم يتضررون من انقطاع التيار الكهربي بصفة مستمرة وذلك بسبب سوء توزيع جهد الكهرباء من المحول الخاص بالقرية لوجوده في قرية الشراقوة البحرية ويخرج من المحول

سورتية واحد لإنارة القرية مما يؤدى إلى عدم تحمل الضغط عليه . وقد تقدموا بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة للعمل على نقل محول الكهرباء داخل قريتهم

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد الدكتور محافظ المنيا والسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق التنمية العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تمكين المذكورة من الحصول على وحدة سكنية خشية تعرض أسرته للضرر .

الحالة السابعة: أهالي منطقة على بن أبي طالب – منخفض التكليف – الزهور – محافظة بورسعيد – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت بأنهم يتضررون من صدور قرار من محافظ بورسعيد تحت رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٨ بإخلاء مساكنهم، وعليه تقدم المذكورين بالعديد من الشكاوى للمحافظة من أجل إلغاء القرار أو توفير مسكن بديل . وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ قامت لجنة من مكتب المحافظة لحصر عدد الأسر المتضررة إلا أنه لم يتم تسليمهم وحدات سكنية بديلة حتى الآن. علما بأن عدد الأسر المتضررة ٦٤ أسرة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الأستاذ محافظ بورسعيد لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير وحدات سكنية بديلة للمذكورين .

الحالة الثامنة : على فتحي على أبو العطي - محافظة البحر الأحمر - طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه تقدم للمحافظة بطلب تخصيص وحدة سكنية وتمت الموافقة على الطلب، كما تم إدراج اسمه في كشوف المستحقين للوحدات السكنية. إلا أنه فوجئ بسحب الوحدة السكنية بدعوى أنه قد حصل على قطعة أرض منذ فترة طويلة. وقد تقدم الشاكي بالعديد من الشكاوى للمسئولين وبناء عليه قامت الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ببحث حالته برقم ٢١٩٨ ولكن دون جدوى.علما بأن المذكور متزوج ويعول وليس له مأوي ولا مورد ثابت للرزق.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد المهندس محافظ البحر الأحمر لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير وحدة سكنية للمذكور نظر لظروفه الاقتصادية والاجتماعية السيئة .

الحالة التاسعة : حسين سيد عبد الرحيم سيد – محافظة القاهرة – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه يقطن في العقار الكائن ب ٢٧ درب الصهاريج الخطابة – الخليفة . وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ صدر قرار من قبل حي الخليفة بهدم العقار لخطورته الداهمة على السكان . وقد تقدم المذكور لحي الخليفة لكي يتم تخصيص وحدة سكنية بديلة له إلا أنه فوجئ برفض الحي بدعوى ان عقد الإيجار بالعقار سالف الذكر باسم والد المذكور .علما بأنه تقدم بجميع الأوراق المطلوبة لإثبات إقامته في العقار سالف الذكر على الرغم من وفاة والده .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية .

الحالة العاشرة : زينب حسن محمد عبد الله – محافظة الفيوم - طلب وحدة سكنية

بتاريخ٢٠٠٩/٣/٩ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي أفادت بأنها تتضرر من عدم تمكينها من الحصول على وحدة سكنية، وذلك نتيجة أن زوجها السيد / سعد مراد سليمان يقضى عقوبة السجن ١٥ سنة بسجن الفيوم العمومي، وهو العائل الوحيد لأسرته المكونة من سبعة أفراد ولديه أبناء في مراحل التعليم المختلفة .وقد تقدمت بالعديد من الطلبات للجهات المسئولة للعمل على حصولها على وحدة سكنية لائقة إلا أنه لم يتم البت بطلباتها حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية .

الحالة الحادية عشر: السيد فتحي على رستم – محافظة كفر الشيخ - طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه يعمل أمين مخازن بمعهد فتيات فوه وقد تقدم للمسئولين بطلب تخصيص وحدة سكنية وقام بدفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه . وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ تم الموافقة على طلبه وتم إخطاره بذلك إلا أنه عند استلام الشقة فوجئ بأن عليه التقدم مرة أخرى ودفع مبلغ ٥٠٠٠ جنية لتخصيص وحدة سكنية أخرى بمشروع إسكان مبارك.

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٢/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية .

الحالة الثانية عشر: محمد يوسف مصطفى سعد – محافظة بورسعيد – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه يقضى عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات بدء من عام ٢٠٠٣. وبتاريخ ١٩٩٥/٧/١ تقدم المذكور بطلب إلى محافظة بورسعيد من أجل الحصول على وحدة سكنية تحت بند حديث الزواج إلا أنه لم يتلق أي ردود حتى الآن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور محافظ بورسعيد لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل العمل على تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية خشية تعرض أسرته للأضرار.

الحالة الثالثة عشر: عبد الفتاح عبد الحميد عبد الموجود – محافظة القاهرة - طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه يقطن بالعقار الكائن ب٢٧ شارع حامد سليم متفرع من شارع محمد سعيد – بالبساتين . وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ تقدم بطلب لتوصيل الكهرباء لعقاره برقم ١/٦٤٦٩ . وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ قام بسداد كافة الرسوم المطلوبة لتوصيل الكهرباء في الإدارة العامة لشبكات كهرباء البساتين وعلى الرغم من ذلك لم يتم توصيل الكهرباء حتى الآن . وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل توصيل الكهرباء إلا أنه لم يتلق أي ردود حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٤/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ القاهرة والسيد وزير الإسكان والتنمية والمرافق العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على لتوصيل الكهرباء لعقار المذكور .

الحالة الرابعة عشر: : سكان مناطق والعزب التابعة لمنطقة الحاجر بسيدي غازي كفر الدوار - محافظة البحيرة - طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنهم يتضررون من عدم توافر الخدمات الأساسية بالمنطقة والمتمثلة في عدم توصيل المياه الصالحة للشرب وعدم رصف الطرق المؤدية للمنطقة المذكورة. هذا بالإضافة إلى عدم توافر المدارس الخاصة بالفتيات علما بأنه يوجد مدرسة واحدة فقط وهي مدرسة صديقة الفتيات والخاصة بالفتيات من سن ٦ إلى ١٨ سنة . وقد تقدم المذكورين بالعديد من الشكاوى للمسئولين من أجل توفير الخدمات الأساسية ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد اللواء محافظ البحيرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من اجل العمل على توفير الخدمات الأساسية للمذكورين.

الحالة الخامسة عشر: سالمه محمود صادق سليمان – محافظة كفر الشيخ – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي أفادت بأنها في غضون عام ٢٠٠٦ تقدمت بطلب توفير وحدة سكنية والذي قيد برقم ١٥٧ وذلك تحت بند حالة إنسانية وقامت بسداد كافة الرسوم المطلوبة واستيفاء الأوراق اللازمة. علما بأنها أرملة وتعول أسرة مكونة من أربعه أفراد كما أنه ليس لديها مأوى أو مصدر للدخل حاليا. إلا أنها فوجئت باستبعادها من الكشف بدون سبب .وقد تقدمت بشكوى للجهات المسئولة برقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ إلا أنه لم يتم البت بها حتى الآن

إجراءات المنظمة: بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد اللواء محافظ كفر الشيخ والسيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل العمل على توفير الخدمات الأساسية للمذكورين.

الحالة السادسة عشر : أهالى جزيرة الكيمان الشرقية (جزيرة الصوالح - جزيرة العبل – جزيرة العوايد - جزيرة الكروم) التابعين للوحدة المحلية بكيمان المطاعنه – محافظة قنا طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم وجود مرفق الكهرباء (أعمدة الإنارة) بالطريق الرئيسي المؤدى إلى نهاية الطريق مما أدى إلى كثرة الحوادث أثناء فترة الليل وسقوط السيارات المارة بالطريق في الترع والمصارف بسبب كثرة مشاريع الري في هذه المنطقة.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ قنا لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية بديلة أسوة بالمقيمين معه بالعقار.

الحالة السابعة عشر: محمد عبد الحافظ عمر – محافظة القاهرة – طلب وحدة سكنية وإخلاء جبري

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٩٣ فوجئ المذكور بصدور قرار من قبل المحافظ بإخلاء منزله بمصر القديمة شارع حسن الأنوار حارة على الفوال رقم ٢١ - إخلاء إداريا لهذا العقار - وقد تم

تسجيل أسماء سكان العقار بواسطة الحي "حي مصر القديمة " للعمل نحو توفير وحدات سكنية بديلة للمذكورين . إلا أن المذكور لم يتم تسليمه وحدة سكنية حتى الآن على الرغم من تسليم وحدات سكنية لسكان العقار، وقد توجه المذكور إلى محافظة القاهرة للمطالبة بتسليمه وحدة سكنية بديله إلا أنه لم يتلق أي ردود.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية بديلة أسوة بالمقيمين معه بالعقار.

الحالة الثامنة عشر: عويس صوفي عبد الفتاح - محافظة الفيوم – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه يقطن بوحدة سكنية بالدور الأراضي بالعنوان بالصيفية حارة أحمد إبراهيم بندر الفيوم منذ ١٩ عاما، إلا أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢ فوجئ بخروج مياه جوفية من باطن الأرض داخل مسكنة وارتفاع المنسوب حوالي ٣٥ سم وبناء عليه تقدم بشكاوى للمسئولين لشفط المياه وبالفعل تم شفط المياه. إلا أنهم اخبروه بأن مستوي الأرض هابط علما بأن المذكور يعول أسرة مكونه من ستة أفراد وأحد الأبناء المصابين بمرض جلدي نتيجة لركود المياه بالمسكن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور محافظ الفيوم لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل العمل على توفير مسكن بديل للمذكور نظراً لظروفه السيئة .

الحالة التاسعة عشر : هاشم أحمد عبدالله الشرقاوى – محافظة القليوبية – طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ٢٠٠٥ حصل على تصريح من قبل محافظة القليوبية لإدخال مرافق الكهرباء والمياه لمنزله .إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩ فوجئ بقطع المرافق عن منزله وذلك دون أدنى سند من القانون مما تسبب في الكثير من الأضرار لأسرة المذكور والتي يبلغ عددها ٥ أفراد . علما بعدم وجود قرار بقطع مرافق الكهرباء والمياه.

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٥/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ القليوبية والسيد وزير الإسكان والتنمية والمرافق العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق في واقعه قطع المرافق عن منزله.

الحالة العشرين: أهالى قرية الوفاء التابعة لجمعية السلام الجديدة للاستصلاح الأراضي بناحية قلبشو – محافظة الدقهلية – طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت بأنهم يتضررون من عدم توافر مرافق المياه والكهرباء. علما بأن القرية تحتوى على تجمع سكاني يبلغ حوالي أكثر من خمسين منزلا بالقرية. وقد تقدموا بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل توصيل الخدمات الأساسية بالقرية نظرا لأن أقرب مكان تتوافر به المرافق يبعد حوالي ٣ كم إلا أنه لم يتم البت بها حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٤/٢٦ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ الدقهلية والسيد وزير الإسكان والتنمية والمرافق العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو توصيل المرافق لأهالي القرية المذكورة.

الحالة الواحدة والعشرين : أم كلثوم محمد بدر خفاجة – محافظة المنيا – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنها لا تعمل وتتقاضي معاش أرملة قدره ١٢٠ جنية فقط وليس لديها مصدر دخل بديل ، وحيث أنها تعاني من عدم توافر مسكن دائم لها ولأسرتها. فقد تقدمت بالعديد من الطلبات إلى محافظة المنيا من أجل الحصول على وحدة سكنية إلا أنها فوجئت بإلزامها بدفع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه كدفعة مقدم لاستلام وحدة سكنية . علما بأنها لا تستطيع تحمل مثل تلك المصروفات نظرا لظروفها السيئة كما أنها تعول عدد من الأطفال في مراحل التعليم المختلفة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور محافظ المنيا لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل العمل على توفير وحدة سكنية للمذكورة نظراً لسوء حالتها الاقتصادية والاجتماعية .

الحالة الثانية والعشرين: سهام أحمد شوقي – محافظة الدقهلية - طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي أفادت بأنها تقدمت بطلب إلى محافظة الدقهلية من أجل الحصول على وحدة سكنية ضمن "المشروع القومي للإسكان الاجتماعي "تحت اسم زوجها ويدعى / عادل عبد الرحمن بكر عويس . وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ تم تخصيص وحدة سكنية بمدينة المنصورة وبياناتها كالتالي " عمارة الأمل وحدة رقم ٥٨" .إلا أن المذكورة فوجئت أثناء الاستعلام عن الوحدة بوجود اختلافات في ترقيم الوحدات كما أنها في مواجهة المقابر ومخالفة لتجميع المساكن الأخرى بمشروع الإسكان . وقد تقدمت المذكورة بالعديد من الشكاوى إلى الجهات

المسئولة من أجل العمل على تصحيح أرقام الوحدات ونتيجة لذلك قامت لجنة تابعة لمحافظة الدقهلية بالتحقيق في الشكوى إلا أنها لم تتلق أى ردود على شكواها .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٤/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ الدقهلية والسيد وزير الإسكان والتنمية والمرافق العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تصحيح أرقام الوحدات السكنية ببرج الأمل.

الحالة الثالثة والعشرين : إيمان حافظ محمد إبراهيم – محافظة بورسعيد - طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي أفادت بأنها تتضرر من عدم توافر وحدة سكنية مناسبة لها مع العلم بأنها ليس لديها مأوى حاليا ، كما أنها تعول أسرة مكونة من فردين، كما أنها تقدمت إلى محافظة بورسعيد بالعديد من الطلبات من أجل الحصول على وحدة سكنية مناسبة إلا أنه لم تتلق أي ردود حتى الآن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ بورسعيد والسيد وزير الإسكان والتنمية والمرافق العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكورة من الحصول على وحدة سكنية.

الحالة الرابعة والعشرين : حمدي عبد القادر شحات – محافظة القاهرة – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه يتضرر من عدم توافر وحدة سكنية مناسبة له، مع العلم بأنه ليس لدية مأوى حاليا كما أنه يعول أسرة مكونة من ثلاثة أفراد . علما بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ تقدم إلى محافظة القاهرة بالعديد من الطلبات من أجل الحصول على وحدة سكنية إلا أنه لم يتلق أي ردود حتى الآن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٦/١٤ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ القاهرة والسيد وزير الإسكان والتنمية والمرافق العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية.

الحالة الخامسة والعشرين : فريال محمد عبد ربه – محافظة القاهرة - طلب وحدة سكنية للإخلاء الادارى

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها تبلغ من العمر ٦٨ عام وتتضرر من عدم توافر وحدة سكنية مناسبة لها. علما بأنها تعول نجلها المريض

بانزلاق غضروفي بين الفقرة القطنية الرابعة والخامسة طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من قبل مستشفى الزهراء الجامعي بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ . وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ تقدمت إلى محافظة القاهرة بطلب من أجل الحصول على مسكن وذلك نتيجة الإخلاء الادارى لمحل إقامة المذكورة بالقرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر من قبل منطقة إسكان الوايلى والذي ينص على "إزالة العقار رقم ٥ بشارع حارة عاكف بالعباسية " مع العلم بأنه لا يوجد لديها مسكن حاليا .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٦/١٤ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ القاهرة والسيد وزير الإسكان والتنمية والمرافق العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكورة من الحصول على وحدة سكنية.

الحالة السادسة والعشرين : سكان العقار رقم ٣ بشارع جامع الاسماعيلى – محافظة القاهرة - طلب وحدة سكنية للإخلاء الادارى

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنهم كانوا يقيمون بالعقار سالف الذكر . وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨ فوجئ السكان بانهيار جزئ من العقار، كما قام حي السيدة زينب بحصر عدد الأسر المتضررة والبالغ عددهم ١٣ أسرة . و قامت إدارة الحي بتسكين المذكورين في سكن مؤقت بمدينة السلام (استضافة) لمدة ١٥ يوم ويتم التجديد عند انتهاء تلك المدة . إلا إنهم فوجئوا بأنه في غضون شهر ابريل عند محاولة التجديد للإقامة برفض الحي لتجديد مدة إقامتهم دون أبداء أسباب .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٦/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو توفير سكن بديل للمذكورين نظرا لعدم وجود مسكن ثابت حاليا.

الحالة السابعة والعشرين : أهالى حي السلام والنهضة خلف مساكن أطلس بجوار مدرسة الرؤى الخاصة – محافظة القاهرة - تضرر من قرار الإزالة والإخلاء الجبري

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة والتي تفيد بأنهم يمتلكون أرض المباني المقامة عليها منازلهم منذ عشرة سنوات . وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ صدر قرار من قبل المحامى العام في القضية رقم ٨٧٦٩ لسنة ٢٠٠٣ إداري السلام باستمرار حيازة الأرض لأهالي منطقة السلام والنهضة . إلا إنهم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ فوجئوا بصدور قرار من قبل رئيس حي السلام والنهضة بإزالة المباني المقامة بالكتلة السكنية . علما بأن الأهالي المذكورين ليس لديهم أي مأوى حاليا .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٧/٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو عدم هدم المباني واستقرار حيازة الأرض للاهالى المذكورين.

الحالة الثامنة والعشرين : جابر المتولي على السقا – محافظة الدقهلية - نقل خط كهرباء الضغط العالي خارج الكتلة السكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٥ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من وجود خط كهرباء الضغط العالي فوق منزله، مع العلم أن أسلاك الضغط العالي متهالكة وتالفة مما دعي إلى قيامه بإقامة الدعوى رقم ١٩٩٦/٣٦٧٩ كلى المنصورة للعمل على نقل خط الكهرباء خارج الكتلة السكنية .وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ صدر الحكم بنقل التيار الكهربائي إلى مكان بعيد عن الكتلة السكنية .وقد تقدم أهالي المنطقة بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة لتنفيذ الحكم الصادر من قبل القضاء المصري ولكن دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٨/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ الدقهلية والسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو نقل خط كهرباء الضغط العالي خارج الكتلة السكنية إعمالا لما جاء بصدد الحكم الصادر من قبل القضاء .

الحالة التاسعة والعشرين : أهالى قرية المعلا شرق - مركز إسنا – محافظة قنا - طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم وجود الخدمات الأساسية بالقرية المذكورة والمتمثلة في عدم توصيل الكهرباء بالمنطقة .وقد تقدم المذكورين بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل توصيل الكهرباء بالقرية ولكن دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد الدكتور محافظ القاهرة والسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق التنمية العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل العمل على توصيل التيار الكهربي للقرية المذكورة .

الحالة الثلاثين : إبراهيم سيد سليمان عبد العال – محافظة القاهرة – طلب وحدة سكنية بديلة للإخلاء الجبري

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٣ صدر قرار رقم ٦٧ والصادر من محافظة القاهرة بإزالة منزل المذكور،

مما دعاه إلى الطعن على القرار أمام القضاء الادارى، وقد صدر حكم القضاء بإزالة المنزل إلا أنه لم يتم تحديد وحدة سكنية بديلة للمذكور حتى الآن. علما بأنه يبلغ من العمر ٦٥ عاما وليس لدية مصدر ثابت للرزق كما أنه يعول أسرة مكونة من ثلاثة أفراد. وقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة من أجل الحصول على وحدة سكنية بديلة ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٨/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية.

الحالة الواحدة والثلاثين : زينب محمد عطية – محافظة القاهرة – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنها سيدة مسنة و تبلغ العمر ٦٠ عاما كما أنها تعاني من إصابتها بأمراض القلب . وليس لديها مصدر دخل ثابت وتعول أسرة مكونة من ٥ أفراد ، كما أنه ليس لديها مسكن ثابت للإقامة به منذ عام ١٩٩٣ .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٩/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل للعمل على توفير وحدة سكنية للمذكورة نظرا لظروفها الصحية والاقتصادية والاجتماعية السيئة.

الحالة الثانية والثلاثين: صبرية عبد الحميد عبد الرسول محمد – محافظة السويس – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنها تبلغ من العمر ٥٨ عام ولا يوجد لديها عائل . وقد تقدمت بالعديد من الطلبات لإدارة التسكين بمحافظة السويس من أجل الحصول على وحده سكنية إلا أنه لم يتم تخصيص وحدة سكنية حتى الآن .علما بأنها ليس لديها مأوى ثابت وليس لديها مصدر ثابت للدخل .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الأستاذ محافظ السويس لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة من أجل العمل على تخصيص وحدة سكنية للمذكورة نظرا لسوء حالتها الاقتصادية والاجتماعية.

الحالة الثالثة والثلاثين: أيمن عبد المنعم محمود إسماعيل – محافظة الدقهلية - طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه في غضون شهر ابريل لعام ٢٠٠٩ استلم المذكور وحدة سكنية ضمن "إسكان مبارك للشباب" ، إلا أنه فوجئ بأن مساحة الشقة تقل عن باقي الوحدات السكنية بالبرج، وذلك

لتخصيص مساحة من وحدته السكنية لصالح حجرة الكهرباء الخاصة بالبرج مما نتج عنه عدم وجود فتحه للتهوية بمطبخه . وقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى للمسئولين للعمل على نقل وحدته السكنية أو استبدالها إلا أنه لم يتم البت بها حتى الآن . علما بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ تمت المعاينة للوحدة السكنية للمذكور على أثر شكواه للمسئولين وتم التأكد من صحتها .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٨/٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الدقهلية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو نقل الوحدة السكنية للمذكور أو استبدالها بأخرى .

الحالة الرابعة والثلاثين : نجلاء فتحي عبد المنعم النحال – محافظة البحيرة – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٩ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي تفيد بأنها تعمل بالوحدة البيطرية التابعة للطب البيطري بكوم حمادة براتب شهري قدرة ٢٨٠ جنية وهو ما لا تستطيع معه الحصول على وحدة سكنية حيث أنها تعول أسرة مكونة من فردين، علما بأنها قد تقدمت بالعديد من الطلبات لمحافظة البحيرة من أجل الحصول على وحدة سكنية برقم ٣٧٥٧ كما تقدمت بطلب إلى مجلس المدينة بكوم حمادة برقم ٧٤٩/٧ إلا أنه لم يتم البت به حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ البحيرة والسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكورة من الحصول على وحدة سكنية.

الحالة الخامسة والثلاثين : كرم أحمد عبد السلام أحمد – محافظة الأقصر – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ تلقت المنظمة شكوى الموطن المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم زراعه حيث أنه من ذوى الاحتياجات الخاصة والمتمثلة في وجود إعاقة حركية بقدمة اليسرى، علما بأن دخله ينحصر في معاش من وزارة التضامن الاجتماعي تبلغ قيمته ٨٥ جنية فقط لا غير مما لا يتمكن معه من الحصول على وحدة سكنية .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/١١/١١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الأقصر لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية.

الحالة السادسة والثلاثين: أهالي عزبة السباعي خطاب – مركز دسوق – محافظة كفر الشيخ طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت بأنهم يتضررون من انقطاع التيار الكهربي منذ عدة أشهر نظرا لتهالك شبكة الأسلاك والأعمدة المتواجدة بالمنطقة . علما بأنه قد صدر قرار بإحلال وتجديد شبكة الكهرباء بالقرية إلا أنه لم ينفذ منه سوي تركيب أعمدة الإنارة دون توصيل الأسلاك بها. وقد تقدموا بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المختصة من أجل توصيل التيار الكهربائي ولكن دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/١٠/٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق فيما ورد بالشكوى والعمل على إحلال وتجديد شبكة الكهرباء وتوصيل التيار الكهربي للاهالى المنطقة المذكورة.

الحالة السابعة والثلاثين: نبوية أمام محمد أبو طالب – محافظة القاهرة – طلب وحدة سكنية

بتاريخ٢٠٠٩/١١/٩ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكور والتي أفادت بأنها تتضرر من عدم توافر وحدة سكنية لها. علما بأنها تعول أسرة مكونة من أربعة أفراد وليس لديها مورد ثابت للدخل أو مأوى ثابت لها .

وفي غضون عام ٢٠٠٨ تقدمت بالعديد من الطلبات للجهات المسئولة من أجل الحصول على وحدة سكنية إلا أنها لم تتلق أي ردود حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد الدكتور محافظ القاهرة والسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق التنمية العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تمكين المذكورة من الحصول على وحدة سكنية.

الحالة الثامنة والثلاثين: سامية حسن توفيق - محافظة المنيا - طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها تعول أسرة مكونة من ثلاثة أفراد وليس لديها وحدة سكنية حاليا مما يؤدى إلى تعرض أسرتها للتشرد. علما بأنها ليس لديها دخل ثابت .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور محافظ المنيا لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تمكين المذكورة من الحصول على وحدة سكنية خشية تعرض أسرتها للضرر.

الحالة التاسعة والثلاثين : محمد عبد الحافظ عمر – محافظة القاهرة -طلب وحدة سكنية

بتاريخ ١١ /١٠ /٢٠٠٩ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٩٣ فوجئ بصدور قرار من محافظة القاهرة بإخلاء منزلة الكائن بشارع حسن الأنوار حارة "على النجوان "رقم ٥٢١ بمصر القديمة إخلاء أدارى مما نتج عنه تسجيل أسماء سكان العقار بواسطة الحي (مصر القديمة) وذلك للعمل نحو توفير وحدات سكنية بديلة إلا أن المذكور فوجئ بعدم تسليمه لوحدة سكنية بديلة على الرغم من تسليم وحدات سكنية بديلة لأكثر من ثلاث أسر مقيمين بالعقار . وقد تقدم المذكور بطلب للاستعلام عن الوحدة السكنية الخاصة به إلا أنه لم يتم تحديد موعد لتسليمه وحدة سكنية حتى الآن علما بأنه تم تنفيذ الإخلاء الادارى ولا يوجد مأوى لإقامة المذكور حاليا .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ١١ /١٠ /٢٠٠٩ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ القاهرة والسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية بديلة .

الحالة الأربعين: عبدا لله أحمد عبد الحافظ – محافظ القاهرة – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه كان يقيم بالمنزل الكائن ب٣ شارع مصطفى سالم بإسطبل عنتروفى غضون عام ١٩٨٢ سافر إلى الجماهيرية الليبية للعمل بها وحيث أنه كان يتردد على شقته أثناء الأجازات . وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ فوجئ المذكور أثاء عودته من السفر بهدم المنزل بقرار صادر من قبل الحي إلا أنه قد علم من قبل سكان العقار بقيام المسئولين بمحافظة القاهرة بتعويضهم بوحدات سكنية بديلة في السادس من أكتوبر . وعليه فقد فقام المذكور بالتوجه إلى الحي ومعه عقد الإيجار الثابت لإقامته بالعقار الذي تم إزالته إلا أنه فوجئ بالمماطلة من قبل موظفين الحي كما أنه لم يتم تسليمه وحدة سكنية أسوة بالمقيمين معه بالعقار حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٤/٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية بديلة أسوة بالمقيمين معه بالعقار.

الحالة الواحد والأربعين: أحمد طه روبى أبو الخير – محافظة القاهرة – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه يعمل في الأعمال الحرة بوظيفة "نقاش" وليس لدية مصدر ثابت للدخل، كما أنه يعانى من عدم

وجود مسكن دائم له ولأسرته . وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ تقدم بطلب إلى وزارة التضامن الاجتماعي والمقيد برقم ٤١٨ من أجل تخصيص مسكن بصفة دائمة لظروفه الاجتماعية السيئة إلا أنه فوجئ بحفظ الطلب دون إبداء أسباب قانونية. كما أنه تقدم بالعديد من الطلبات إلى محافظة القاهرة للحصول على وحدة سكنية إلا أنه لم يتلق أي ردود حتى الآن . علما بأنه يعول أسرة مكونة من سبعه أفراد .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ القاهرة والسيد وزير الإسكان والتنمية والمرافق العمرانية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية .

الحالة الثانية والأربعين : أهالى قرية جزيرة لطفي زمام المحارزة - محافظة قنا - طلب توصيل المرافق العمرانية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي أفادت بأنهم يتضررون من عدم توصيل التيار الكهربائي لمنازلهم مع العلم بأن عدد المنازل في تلك المنطقة يبلغ نحو ١٢٠ منزلاً ، وقد تقدموا بالعديد من الطلبات إلى الجهات المسئولة من أجل توصيل مرفق الكهرباء إلى منازلهم إلا إنهم لم يتلقوا أي ردود حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ قنا لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو توصيل مرفق الكهرباء إلى منازل المذكورين .

الحالة الثالثة والأربعين : لمياء محمد عثمان محمد – محافظة قنا - طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي أفادت بأنها طالبة بالثانوية العامة وتبلغ من العمر ١٧ عاما وتتضرر من عدم وجود مأوى لها ، كما أنها ليس لديها عائل لديها نظرا لأن والداها قد وافته المنية.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكورة من الحصول على سكن ملائم.

الحالة الرابعة والأربعين : حسين سعد السيد عيد – محافظة القاهرة – طلب وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي أفادت بأنه منذ أكثر خمسة عشر عاما والمنطقة الموجودة خلف منطقة الوحايد التي أزيلت في مشروع تطوير حي منشاة ناصر بالدويقة تعانى من أضرار بالغة بالبنية التحتية للمنطقة أثر عملية الإزالة والتي تمت باستخدام الآلات والحفارات مما أدى إلى تسرب مياه الصرف الصحي

واختلاطها بمياه الشرب فضلا عن انتشار الذباب والبعوض و الإمراض والأوبئة مما يتسبب في الأضرار بصحة سكان تلك المنطقة . علما بأنه في غضون عام ٢٠٠٣ قامت لجنة من قبل جهاز الإسكان والتعمير برابعة العدوية بإعداد حصر بأسماء المقيمين بمنطقة الوحايد العشوائية وهى عبارة عن حجرات سكنية (إيواء) والمذكور أحد المحصورين تحت رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٢ إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يتمكن من الحصول على وحدة سكنية بديله مناسبة (بمشروع سوزان مبارك)حتى الآن.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ تقدم المذكور بشكوى إلى منطقة شرق حي مصر الجديدة والتي تم تحويلها إلى حي منشاة ناصر والمقيدة برقم ١٠١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ وسارت الشكوى في مسار إجرائي طويل حتى انتهى بها المطاف بحي منشأه ناصر والتي تقرر من خلال إدارة التسكين عمل لجنة معاينه للغرفة السكنية المقيم بها المذكور والتي تعد ضمن عشوائيات منطقة الدويقة علما بأن سقفها آيل للانهيار مما يشكل خطورة جسيمة على حياة أسرة المذكور إلا أنه وحتى الآن لم يتم البت فيها

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ تلقى المذكور ردا من قبل مدير عام خدمة المواطنين بمحافظة القاهرة برقم ٣٠٤٢/أ بضرورة التقدم بالأوراق للجنة المختصة بالحي . وفى غضون شهر مايو ٢٠٠٩ تقدم المذكور بجميع الأوراق اللازمة إلى اللجنة المختصة بمنطقة الوحايد والتي أفادت بالرفض لعدم وجود "وحدات متشطبة حاليا"علما بأنه يوجد بالمنطقة أكثر من عشر عمارات تبدو كاملة التشطيب وحتى الآن لم يتم البت في شكوى المذكور .

<u>إجراءات المنظمة</u> : بتاريخ٢٠٠٩/١١/١٤ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو سرعة تمكين المذكور من الحصول على وحدة سكنية بديلة مناسبة (بمشروع سوزان مبارك) .

الحالة الخامسة والأربعين : أهالى عزبة الهجانه – محافظة القاهرة – تضرر من الإخلاء الجبري

شهدت منطقة عزبة الهجانة، وهي إحدى أكبر المناطق العشوائية في مصر - وتقع في طريق مصر السويس الكيلو (٤,٥) بقيام محافظ القاهرة بإزالة العديد من المساكن المخالفة بمنطقة عزبة الهجانة التابعة لمنطقة حي شرق القاهرة، وذلك بعد صدور العديد من القرارات بإزالة ما يقرب من ٧٠٠ عقار كائن بالعزبة. ومن الجدير بالذكر أن هذه المنطقة تقع في نطاق الأراضي المملوكة للقوات المسلحة ذات الوحدات والمنشآت العسكرية المختلفة، ولكن قام الأهالي منذ عام ١٩٧٠ بالاستيلاء على مساحات من الأراضي بوضع الأيدي، وبعدها توفد العديد والعديد من الأهالي حتى بلغ عددهم ما يقرب من مليون ومائتين ألف نسمة [١]، كما أن معظم سكانها من الفئات محدودة الدخل والحرفيين

(١) طبقا لتصريحات السيد / مصطفي السلاب عضو مجلس الشعب عن دائرة مدينة نصر والتي تضم منطقة عزبة الهجانة .

والعمال الذين يعانون من نقص في الموارد الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والعيش في ظل ظروف غير آدمية على الإطلاق، وبرغم ذلك فإنه هناك تزايد في عدد قاطنيها لعدم القدرة على توفير مساكن بديل.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ قامت المنظمة بإرسال بعثة لرصد وتقصى الحقائق حول الأضرار التي أصيبت اهالى عزبة الهجانة إثناء تنفيذ الإخلاء الجبري بالإكراه أثر صدور قرارات الإزالة للمباني المخالفة لعزبة الهجانة حيث أجريت عدة لقاءات بشكل عشوائي من الاهالى المتضررين والتي بلغت ١٥ حالة على سبيل المثال[١]

٥.الحق في الحصول على مياه نظيفة

يعتبر الحق في الحصول على مياه نظيفة أحد الحقوق الأساسية الواجب توافرها للإنسان، و التي لا غنى عنها بأي حال من الأحوال باعتبارها عماد للحق في الحياة، وخاصة في ضوء ندرة المياه وكونه عاملاً أساسياً للتمتع بالعديد من الحقوق الأخرى وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل: الحق في الحصول على الغذاء، والحق في التمتع ببيئة صحية و نظيفة.

ولهذا فقد اهتمت العديد من المواثيق الدولي بالمياه باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الصادر عام ١٩٤٨ في متن مادته ٢٥ فقرة (١) على " أن لكل شخص الحق في مستوى المعيشة كافي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة " [٢]، كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في مادته ١٢ على حق أي إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه [٣]، و تنص الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن" تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بـ ... الإمداد بالماء"، وتطالب الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ".

وأكد التعليق العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على تأمين وصول كل فرد إلى المرافق الصحية المناسبة ليس أساسيا لصون كرامة الإنسان وحياته الخاصة فحسب بل أنه يعد

---

(١) المتواجدة بالتقرير النوعي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر بشهر ديسمبر لعام ٢٠٠٩

(٢) **انظر في ذلك** : الإعلان العالمي لحقوق الصادر عام ١٩٤٨

(٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام : بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، طبقا للمادة ٢٧

أيضا إحدى الآليات الرئيسية لحماية نوعية إمدادات المياه الصالحة للشرب ومواردها ووفقا للحق في الصحة وفى السكن الملائم، كما أكدت اللجنة في التعليق العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ على أنه يقع على عاتق الدول الإطراف التزام أساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، و بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد . و أكد أيضا التعليق العام رقم ١٢ لعام ١٩٩٩ من قبل لجنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أهمية ضمان الوصول إلى موارد المياه على نحو مستدام لأغراض الزراعة بغية إعمال الحق في الغذاء الكافي، و ينبغي منح الاعتبار لضرورة ضمان وصول المزارعين المهمشين والمحرومين لموارد المياه ونظم إدارتها بشكل منصف لحماية مزارعهم، ويتضمن ذلك استخدام التكنولوجيا المستدامة لجمع مياه الأمطار للري . ومراعاة الواجب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على أنه" لا يجوز حرمان شعب من وسيلة عيشة " ينبغي للدول الموقعة أن تضمن أن يكون هناك سبيل للوصول إلى المياه بشكل كاف لأغراض الزراعة لأجل ضمان سبل رزق الشعوب الفقيرة [١] .

كما أكد التعليق العام رقم ١٥ و الصادر عام ٢٠٠٠ فيما يخص هذه المادة بتأكيده على كون الحق في الصحة حق ضمني يمتد ليشمل ليس فقط الرعاية الصحية، ولكن يشمل أيضا العوامل التي تسهم في توفير صحة جيدة مثل :إمكانية الوصول الى مياه شرب نقية .

كما أكدت منظمة الصحة العالمية على حق الإنسان في الحصول على كمية كافية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا، كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية، فتوفير كمية كافية من الماء المأمون هو أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة عبر المياه[٢].

أما على الصعيد التشريعي المصري ؛ فنجد أن التشريعات المحلية قد خلت تماماً من أي ذكر لهذا الحق ، ولم نجد عند البحث إلا مادة دستورية ذكر فيها هذا الحق ضمناً وهى المادة ١٦ و التي تنص على " تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها"، و بالتالي فإن هذه المادة تحدثت عن الخدمات الصحية والتي يرتبط تحقيقها بتنفيذ هذا الحق وهو الحق في وصول مياه الشرب إلى كل المواطنين طوال الوقت

(١) التعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان / الأمم المتحدة HRI/GEN/1/REV.7/2004

(٢)انظر التعليق العام رقم ١٥ : الحق في الماء

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة (٢٠٠٧ -٢٠٠٩) نحو ٧٠ حالة انتهاك للحق في الحصول على مياه نظيفة، حيث جاء عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ في المرتبة الأولى بواقع ٢٥ حالة، وفي المرتبة الثانية جاء عام ٢٠٠٨ بواقع ٢٠ حالة انتهاك .

م	السنة	عدد الحالات
١.	٢٠٠٧	٢٥
٢.	٢٠٠٨	٢٠
٣.	٢٠٠٩	٢٥
	إجمالي	٧٠

يوضح الشكل التالى الانتهاكات التى رصدتها المنظمة للحق فى الحصول على حياة نظيفة خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩

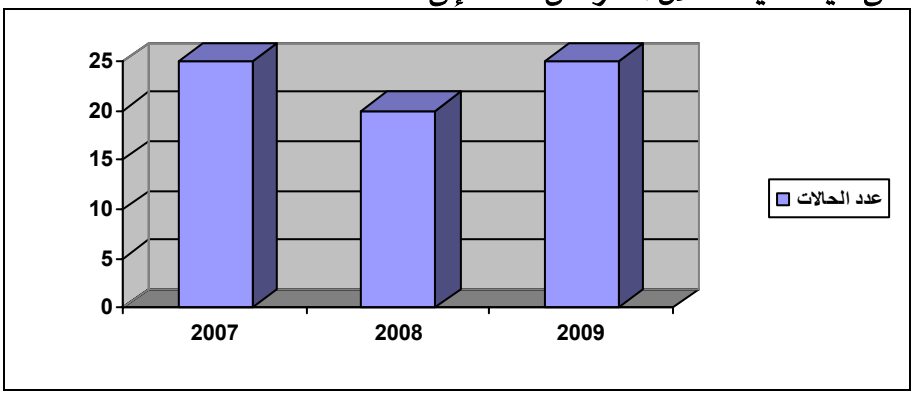

وفيما يلي بياناً ببعض الحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ و التي تشكل انتهاكاً للحق في الحصول على مياه نظيفة [١]

الحالة الأولى : المواطن عبد المقصود البرام – محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من عدم توافر المياه الصالحة للشرب نتيجة وجود العديد من الأعطال بالمواسير الموصلة لمياه الشرب لمنزله مما أدى إلى انتشار المياه بكافة أرجاء المنزل .

(١) تم رصد ١٤ حالة في التقرير وباقي الحالات صدرت في التقرير الصادر للمنظمة المصـرية تحت عنوان "تلوث **المياه قنبلة موقوتة تهدد حياة المصريين**"، ٢٠٠٩/١٢/٢٧.

وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على إصلاح مواسير مياه الشرب وقد قام مجلس المدينة بتكليف لجنة للقيام بمعاينة الوضع والتأكد من صحة الشكوى إلا انه لم يتلق ردود حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو إصلاح مواسير مياه الشرب الموصلة للمياه لمنزل المذكور .

الحالة الثانية : أهالي عزبة جابر والحمايدة –كوم الدهب – مركز سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم وجود مياه نقية صالحة للشرب على الرغم من وجود حفر بالعزبة بدء من أول القرية حتى حدودها الأخيرة للعمل على تركيب مواسير المياه والمحبس الخاص لها والقيام ببناء غرفة أبو مطر لتركيب ماكينة رفع المياه بقوة ٢٥ حصان

وقد تقدموا بالعيد من الطلبات للجهات المسئولة من أجل القيام بتوصيل مياه الشرب إلى أهالي القرية المذكورة إلا أنهم لم يتلقو أية ردود حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل مياه الشرب الصالحة إلى العزبة المذكورة.

الحالة الثالثة : أهالي نجع مكي محمود – جزيرة العوايد – الكيمان – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم وجود مياه نقية صالحة للشرب مما اضطرت معه الأهالي إلى استخدام المياه الجوفية في ضروريات الحياة اليومية مما نتج عنه وجود المياه الملوثة بكافة أنحاء القرية وانتشار الأمراض والأوبئة . وقد تقدموا بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة من أجل العمل على توصيل مياه صالحه للشرب إلا إنهم لم يتلقوا أية ردود .علما بان أقرب مكان تتوافر به المياه يبعد عن القرية مسافة تبلغ حوالي ١٥٠ متر .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل مياه الشرب لأهالي القرية المذكورة.

الحالة الرابعة : أهالي عزبة سيدي حمد بندر الدلنجات – محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم أدراج عزبتهم ضمن خطة المشروع الخاص بالصرف الصحي الذي يقيم

حاليا ويبعد عن القرية مسافة تبلغ حوالي ٢٥٠ متر مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة داخل الكتلة السكنية نتيجة تهالك جدران منازل الاهالى .علما بأن عدد الأهالي المتضررين بالعزبة يبلغ حوالي ثلاثة ألاف فرد . وعليه فقد تقدموا بالعديد من الطلبات إلى الجهات المسئولة للعمل نحو تركيب شبكة للصرف الصحي داخل القرية للحفاظ على مياه الشرب إلا أنهم لم يتلقو أية ردود حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تركيب شبكة للصرف الصحي لأهالي القرية المذكورة .

الحالة الخامسة : أهالي مدينة القصاصين الجديدة بمنطقة المساكن الجديدة والزهور والألفي – محافظة الإسماعيلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع مياه الشرب بصورة مستمرة. علما بأن عداد الضغط الخاص بمياه الشرب في المناطق داخل الكتلة السكنية المجاورة للاهالى تبلغ ٥٠ درجه إلا أنه لم يتعدى ضغط المياه الخاص بالشرب داخل الكتلة السكنية لمدينة القصاصين ٢٠ درجة مما اضطرت معه الاهالى إلى استخدام مياه الترع والمصارف في تلبية احتياجاتهم اليومية من المياه مما أدى إلى انتشار الكثير من الأمراض والأوبئة .وقد تقدمو بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة ومن أجل العمل على توصيل المياه بشكل مستمر إلا أنهم لم يتلقو أية ردود حتى الآن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل المياه النقية الصالحة للشرب للاهالى المذكورين .

الحالة السادسة : سكان شارع أبو ذر الغفاري رقم ٨ – قبلي مسجد النور – شرق المحطة – مركز بني مزار – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من ترشيح مياه الصرف الصحي الخاص بالمنطقة المذكورة والخاصة بالمساكن الشعبية مما أدى إلى انتشار الروائح الكريهة والحشرات التي تسبب في سرعة انتشار الأمراض والأوبئة . وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ تقدمو بالعديد من البلاغات إلى الجهات المعنية للعمل على إزالة مياه الصرف وتحسين جودة شبكات الصرف الصحي ولكنهم لم يتلقو أية ردود حتى الآن

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تحسين شبكات الصرف الصحي وإزالة مياه الصرف الصحي داخل الكتلة السكنية .

الحالة السابعة : مصطفى رمضان شعبان حسن – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من انقطاع مياه الشرب بمنزلة بشكل مستمر، وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ تقدم المذكور للتعاقد مع مرفق مياه القاهرة الكبرى برقم ٣٠٢٠٩٨ لتركيب خط مياه جديد ذو كفالة عالية لسد احتياجه من المياه اللازمة للكتلة السكنية بالمنطقة المذكورة إلا أنه لم يتلق أية ردود حتى الآن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تحسين شبكات الصرف الصحي وإزالة مياه الصرف الصحي داخل الكتلة السكنية

الحالة الثامنة : أهالي قرية البردعة – مركز القناطر الخيرية – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من إصابة المئات منهم " بحمى التيفود" والناتجة من اختلاط مياه الصرف الصحي بمياه الشرب علما بأن الجهاز التنفيذي لمشروعات المياه والصرف الصحي التابع لوزارة الإسكان قام إنشاء شبكة مياه للشرب بالقرية، إلا أن أهالي القرية مازالوا يعانون من عدم توافر المياه الصالحة للشرب . علما بأن عدد السكان المتضررين بالقرية يتراوح بين ٣٠:٢٦ ألف نسمة كما إن مساحة القرية تبلغ ٣٠٠ :٤٠٠ فدان . وقد تقدمو بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة من أجل التحقيق في واقعة تفشى " بكتيريا التيفود " بالقرية ومسائلة المتسبب في هذا الوباء .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو التحقيق في واقعة انتشار مرض التيفود بقرية البردعة

الحالة التاسعة : أهالي قرية أبو يعقوب - محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يعانون من عدم توافر المياه الصالحة للشرب على الرغم من تواجد العديد من الأحمال الزائدة على مجمع مياه أبو يعقوب والذي يخدم أكثر من ١٠ قري بالمركز . علما بأن الوحدة المحلية قامت باعتماد مبلغ قدره ٣٠٠ ألف جنية لتطوير مجمع مياه أبو يعقوب للقيام بخدمة أهالي القرية المذكورة وسد احتياجاتهم من المياه إلا أنه حتى الآن لم يتم تنفيذ المشروع.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تمكين أهالي المنطقة المذكورة من الحصول على المياه الصالحة للشرب .

الحالة العاشرة: أهالي قرى حتاتة وقرية عباسي البحرية – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع مياه الشرب لمدة تراوحت أكثر من عشرة أشهر نظرا لعدم توصيل القرى بالمرافق اللازمة من أجل توصيل المياه إليها بشكل جيد ومنتظم نظرا لكون المواسير الموصلة حاليا متهالكة ويبلغ قطرها ٤ بوصات مما لا تقوم معه بفاعليه في توصيل المياه إلى أهالي القرى المتضررين .علما بأن اقرب مصدر للمياه يبعد عن القرى مسافة تبلغ ١٨٠٠ متر

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تمكين أهالي المنطقة المذكورة من الحصول على المياه الصالحة للشرب .

الحالة الحادية عشر: أهالي عزبة الرشاوين بمحاجر الرزيقات بحري – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم حائزين على أراضى ملك للدولة والتي تعتبر منطقة صحراوية تبلغ درجة الحرارة بها ٥٠ درجة، مع العلم بأنهم تقدمو بالعديد من الطلبات إلى الجهات المسئولة من أجل شراء تلك الاراضى وتوصيل المرافق إليها نظرا لعدم وجود مياه صالحة للاستخدام الآدمي لأهالي العزبة المذكورة إلا أنهم لم يتلقوا أية ردود حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تمكين الاهالى المذكورين من الحصول على المياه الصالحة للشرب .

الحالة الثانية عشر: أهالي قرية الحسينية - محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من انتشار مياه الصرف الصحي نتيجة لانهيار خزانات الصرف الصحي الخاصة بالعمارة الكائنة خلف المجمع الصحي مما تسبب في انتشار الأمراض والأوبئة داخل الكتلة السكنية لأهالي المدينة المذكورين . علما بأنهم تقدمو بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة للعمل نحو إزالة أسباب الشكوى إلا أنهم لم يتلقو أية ردود حتى الآن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو إزالة أسباب الشكوى .

الحالة الثالثة عشر : أهالي نجع عمار – فاو قبلي – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يقيمون بالنجع منذ أكثر من ثلاثين عاماً إلا إنهم يتضررون من عدم توافر المياه الصالحة للشرب بالنجع . وقد تقدموا بالعديد من الطلبات إلى الجهات المسئولة من أجل العمل على توصيل المياه الصالحة للاستخدام الادمى إليهم أو إصلاح المواسير الموصلة للمياه حاليا للقرية نظرا لتهالكها وعدم صلاحيتها .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٩ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تمكين الاهالى المذكورين من الحصول على المياه الصالحة للشرب .

الحالة الربعة عشر: أهالي قرية الربعمائة – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٩ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم وجود المياه الصالحة للاستخدام الآدمي مما اضطرهم إلى استخدام مياه بحر البقر لتلبية احتياجاتهم اليومية ونتيجة لذلك انتشرت الكثير من الأمراض والأوبئة مثل "الفشل الكلوي والكبدي " . علما بأن عدد الأهالي المتضررين يبلغ حوالي ثلاثمائة ألف نسمة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تمكين أهالي المنطقة المذكورة من الحصول على المياه الصالحة للشرب .

٦. الحق في بيئة نظيفة

تعد الحق في البيئة أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المهمة التي ترتبط بشكل أو بالحق في الصحة والحق في الحياة في الشكل العام، فالبيئة النظيفة تدفع الفرد للتمتع بحياة صحية أمنة وبالتالي التمتع بحياة أفضل.

ولهذا أولت المواثيق اهتماما كبيراً بهذا الحق ومنها - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ والذي نص في البند (٢) من المادة الأولى على: " لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية و لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" .وعدد من الإعلانات الدولية منها - إعلان ريو لعام ١٩٩٢ و إعلان ستوكهولم ١٩٨٢، و إعلان بكين و إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦ .

أما على الصعيد التشريعي، فقد جاءت التعديلات الدستورية الأخيرة والتي كان منها المادة "٥٩" و التي عُدلت إلى مادة خاصة بالبيئة . و كان من المتوقع أن يكون وضع البيئة في الدستور تعبيراً حقيقياً عن إصباغ الحماية الدستورية على حقوق المواطنين في

البيئة النظيفة والوصول إلى الموارد والمشاركة في إدارتها، ولكن ما حدث أن المادة الدستورية الخاصة بالبيئة قد وُضعت كمجرد شكل لا يحمل أية مضمون يعبر عن المتطلبات الضرورية للبيئة والمطلوب حمايتها دستورياً وإنما ما حدث هو فقط استبدال كلمة المكاسب الاشتراكية بكلمة البيئة !، فضلاً عن عدد من القوانين الخاصة بحماية البيئة وهي :

- قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ (قانون بشان البيئة) ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ :
- يتناول القانون في تمهيده الأحكام العامة واختصاصات جهاز شئون البيئة وصندوق حماية البيئة .
- القرار الجمهوري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بشان تشكيل لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث
- قرار وزير الصحة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ وملحقه القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩ بشان وضع معايير للهواء الطلق وفى أماكن العمل .
- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ (قرار جمهوري) والمنفذ بقرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٢ ورقم ٧٨ لسنة بشان التصدي لأخطار الإشعاعات والحماية منها ١٩٨٤ ٠.
- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والذي تضمن ضرورة التقييم البيئي لشبكات الاتصال ومحطات المحمول ٠
- قرار وزير الصناعة رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بشان حظر استيراد وتصنيع مادة الاسبستوس.
- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقوانين ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ٢٠ لسنة ١٩٨٣، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ٠ والذي استحدث فيه مادة خاصة شدد فيها العقوبة على كل قائد سيارة تسبب في إلقاء مخلفات في الطريق وكل من قاد مركبة تصدر اصواتا مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة .
- قرار وزير الداخلية التنفيذي رقم ٢٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- قرار وزير الداخلية التنفيذي رقم ٢٢٥٧٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- قرار وزير الداخلية التنفيذي رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٠٤ .

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ نحو ١٣٨ حالة انتهاك للحق في البيئة، وقد جاء عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٣٣ حالة، وجاء في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٦ حالة، وفي المرتبة الثالثة جاء عام ٢٠٠٥ بواقع ٢٥ حالة، وفي المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٩ بواقع ٢١ حالة انتهاك.

ويوضح الجدول التالي أعداد حالات انتهاكات الحق في البيئة خلال الفترة من ٢٠٠٥ -٢٠٠٩

العام	عدد الحالات
٢٠٠٥	٢٥
٢٠٠٦	٢٦
٢٠٠٧	٣٣
٢٠٠٨	٣٣
٢٠٠٩	٢١
الإجمالي	١٣٨

ويوضح الرسم البياني التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩

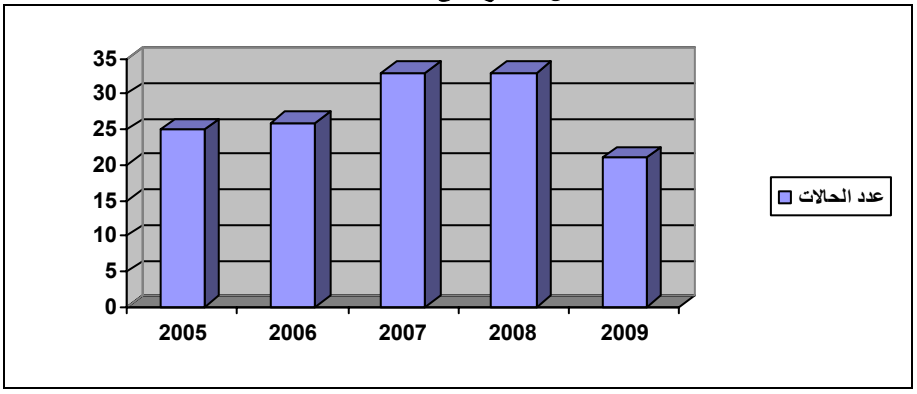

وخلال عام ٢٠٠٩ رصدت المنظمة نحو (٢١) حالة انتهاك جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، حيث توزعت على النحو التالي (٨) حالات تضرر من إنشاء شبكات المحمول داخل التجمعات السكنية، و (٧) تضرر من شبكات الصرف الصحي، و (٤) حالات تلوث للهواء وتلوث سمعي، و (٢) تلوث بيئي.

ويوضح الرسم البياني التالي تصنيف حالات انتهاك الحق في البيئة خلال عام ٢٠٠٩

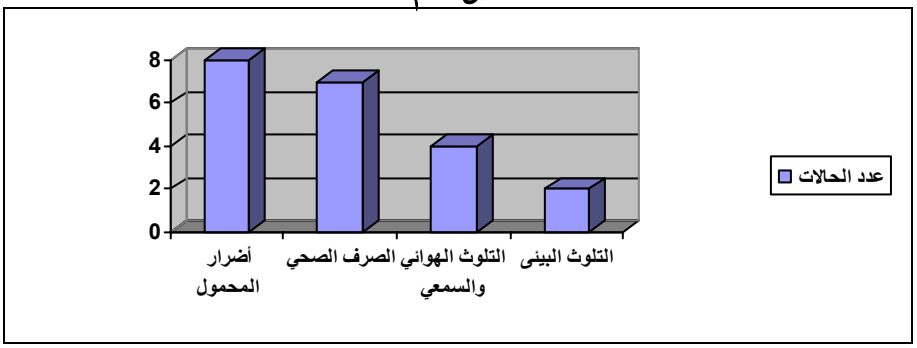

وجاء التوزيع الجغرافي لتلك الحالات على النحو التالي : جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولى بواقع ٤ حالات، تليها كلا من محافظة الدقهلية والشرقية بواقع (٣) حالات لكل منهما، تليها محافظة المنيا بواقع حالتين، وجاء في المرتبة الأخيرة كلا من محافظة الغربية، وأسيوط، وبني سويف والبحيرة وشمال سيناء، القاهرة، الأقصر، القليوبية، ودمياط بواقع حالة واحدة لكل محافظة على حدى .

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الشكاوى في المحافظات المصرية المختلفة خلال عام ٢٠٠٩

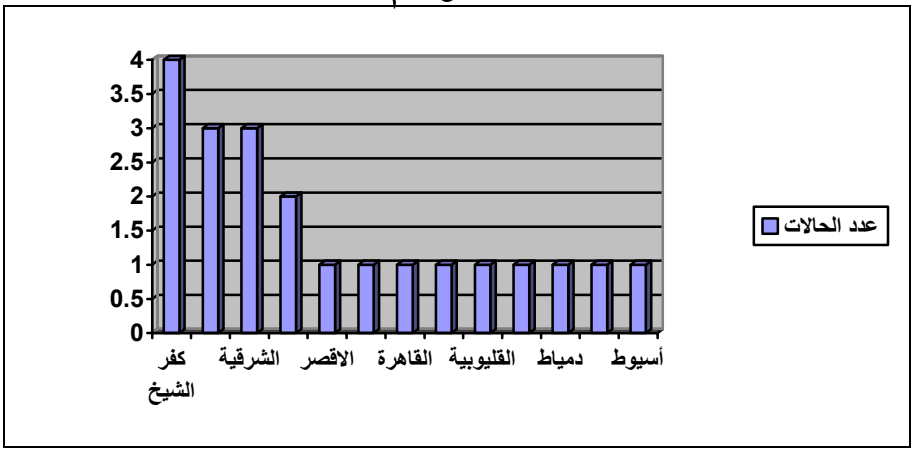

وفيما يلي بيانا بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ :

أولاً : التضرر من شبكات المحمول

الحالة الأولى : أهالي نجع قباح بالعديسات قبلي - مركز الأقصر

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ فوجئ المذكورين بأعمال حفر في الأرض الزراعية التي تقع على مشارف البلدة لتركيب أبراج لإنشاء محطة تقويه لشبكات المحمول التابعة لأحدي شركات المحمول وذلك على حد زعم الشاكين علما بوجود مدارس مجاورة لتلك الأراضي، كما يخشون من التعرض للأضرار الصحية الخطيرة التي تسببها للإنسان .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الدولة لشئون البيئة ورئيس مجلس مدينة الأقصر للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل تلك الأبراج خارج الكتلة السكنية خشية تعرض الأهالي المذكورين للأشعة الضارة الصادرة منها .

الحالة الثانية : سكان القطعة رقم ٢٧٩ تقسيم المهندسين – محافظة شمال سيناء

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء شبكة تليفون محمول أعلي القطعة رقم ٢٧٧ الملاصقة لمسكنهم والعمل على تشغيل الشبكة وحسب ما ورد بشكوى المذكورين أنه ترتب على تشغيل الشبكة إصابة المواطن / جميل نجيب يونان بضمور في خلايا المخ . بالإضافة إلى تضررهم من قيام الإدارة الهندسية بمجلس مدينة العريش بعدم تطبيق القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ والصادر من محافظة شمال سيناء والخاص بعدم جواز ارتفاع المباني عن ١٣,٥٠ متر عن سطح الأرض وهو ما خالفته القطعة ٢٧٧ تقسيم المهندسين .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ شمال سيناء للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إزالة شبكة التليفون المحمول خشية تعرض سكان المنطقة للأمراض نتيجة الإشعاعات الصادرة عن الشبكة .

الحالة الثالثة : أهالي قرية غازي نيل – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء شبكة محمول تابعة لأحدي شركات التليفون المحمول، والمزمع إنشائها داخل الكتلة السكنية مما يؤدي إلى تعرضهم لمخاطر الإشعاعات الناتجة المنبعثة من الشبكة . وقد تقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى للمسئولين لنقلها خارج الكتلة السكنية دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل محطة شبكة المحمول خارج الكتلة السكنية خشية تعرض حياتهم للخطر .

الحالة الرابعة: أهالي عزبة القواطين – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إقامة محطة تقوية خاصة بأحدي شركات المحمول بجوار الكتلة السكنية والتي يوجد بها ٤ مدارس وذلك وفقا لما ورد بالشكوى. حيث يخشى الأهالي على أنفسهم من الأضرار التي تسببها تلك المحطات.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الدولة الشئون البيئة و السيد محافظ المنيا للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل المحطة إلى مكان أخر خارج الكتلة السكانية لحماية السكان من أضرار تلك المحطة .

الحالة الخامسة : أهالي قرية ناطورة – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين التي يتضررون فيها من إنشاء شبكة تقوية محمول تابعة لأحدي شركات المحمول داخل الكتلة السكنية، وقد تقدم المذكورين بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل نقل الشبكة خارج الكتلة السكنية خشية تعرضهم للإشعاعات الناتجة عنها.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الدولة لشئون البيئة و محافظ الشرقية للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل الشبكة خارج الكتلة السكنية خشية تعرض حياة المكورين للخطر .

الحالة السادسة : سكان العقار (٢هـ) شارع السريات - حي الوايلي – القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء محطة تقوية التليفون المحمول والتابعة أحدي شركات التليفون المحمول فوق العقار رقم (٢هـ) شارع السريات العباسية. وحيث أنهم يتضررون من عدم مطابقة محطة التقوية لشروط المسافة وهي أن لا تقل عن ١٠ متر عن أعلي عقار مجاور . كما أن المحطة لم تحصل على ترخيص نهائي لإنشاء المحطة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الدولة لشئون البيئة للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإزالة المحطة المذكورة خشية تعرض سكان المنطقة للأضرار الصحية نتيجة تعرضهم للإشعاعات الصادرة عنها . ونقلها خارج الحيز السكاني درءاً للأخطار الصحية الناجمة عنها .

الحالة السابعة : سكان حارة أبو العنين الواسطى - محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنه " بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ فاجئوا بتركيب شبكة تقوية التليفون المحمول من قبل أحدي شركات التليفون المحمول داخل الكتلة السكنية مما يعرض الأهالي المذكورين لكثير من الأوبئة والأمراض السرطانية الناتجة عن انبعاث الإشعاعات .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير البيئة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو نقل شبكة المحمول إلى خارج الكتلة السكنية خشية تعرض الأهالي للأضرار المزمع حدوثها من أثر وجود شبكات تقوية التليفون المحمول داخل النطاق السكاني .

الحالة الثامنة : قرية وردان منشأة القناطر – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء شبكة لتقوية التليفون المحمول التابعة لأحدي شركات المحمول مما أصابهم بأضرار صحية جسيمة حيث جاءت شكواهم على النحو التالي :

في غضون شهر ابريل ٢٠٠٩ فوجيء المذكورين بإجراء تعاقد بين السيد / فهمي عبد الحميد الطور وبين أحدي شركات المحمول للاتفاق على تركيب برج فوق سطح منزل الأول والمجاور والملاصق لمنازل المذكورين وداخل الكتلة السكانية مما قد يتسبب معه إصابة المذكورين بأضرار صحية . وهو الأمر الذي اضطر بالمذكورين إلي تقديم العديد من الشكاوى للجهات المعنية للعمل علي نقل محطة تقوية المحمول إلي خارج المنطقة السكانية دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ ٦ أكتوبر، و السيد وزير الدولة لشئون البيئة للتحقيق فيما ورد بالشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة للعمل نحو نقل شبكة تقوية المحمول إلي خارج المنطقة السكانية وفي حالة الضرورة القصوي ضمان تركيبها طبقا للمواصفات الهندسية ومطابقا للمعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية خوفا من تعرض صحة المواطنين للخطر من إصابة الأمراض المستعصية .

ثانياً : الصرف الصحي

الحالة الأولى: أهالي قرية أبو سكين – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من تلوث مياه الشرب نتيجة صب الصرف الصحي في غرف مياه الري للترعة المغطية لري ٨٠٠ ألف فدان وهو الأمر الذي تسبب في إلحاق الكثير من الأضرار الصحية للأهالي المذكورين والهلاك للأراضي الزراعية المتواجدة بالقرية .وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ صدر قرار برقم ٢٩٢

من قبل محافظة كفر الشيخ للعمل على إزالة شبكة الصرف الصحي بالقرية المذكورة إلا أنه لم يتم تنفيذه حتى الآن .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ كفر الشيخ والسيد وزير الموارد المائية والري والشركة القابضة لمياه الشرب لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تنفيذ قرار الإزالة خشية تعرض أهالي القرية المذكورة للأضرار .

الحالة الثانية : حالة المواطن خالد عبد الحميد يوسف القهوجي– محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من وجود غرفه تفتيش الصرف الصحي أمام منزلة الخاص بكفر الديب، حيث يتعرض منزله إلى خطر انفجار ماسورة مياه الصرف الصحي وإغراق منزله بالإضافة إلى معاناة كبيرة من التلوثات الناجمة عن انتشار مياه الصرف مما يؤثر سلبا على صحة المذكور وأسرته، وقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى إلى المسئولين إلا أنها لم يبت بها حتى الآن حيث تعرض منزلة إلى الإغراق بالمياه على أثر انفجار ماسورة المياه بغرفة التفتيش .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الغربية والسيد وزير الدولة لشئون البيئة، و الوحدة المحلية بزفتي للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل غرفة التفتيش الخاصة بالصرف الصحي الموجودة بمنزل المذكور إلى خارج الكتلة السكنية بالمنطقة .

الحالة الثالثة : أهالي قرية حجاجه بفارسكور - محافظة دمياط

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من عدم إدراج قريتهم بمشروع الصرف الصحي ومنذ عشر سنوات تم عمل دراسات فنية لقرية حجاجه بشأن مشروع الصرف الصحي اعتماداً على محطة معالجه قرية الناصرية بناء على خطاب الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ . إلا أنهم فوجئوا بأن خطة الهيئة العامة لعامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ شاملة لكافة القرى بمركز فارسكور فيما عدا قرية حجاجه المقيم بها المذكورين بالرغم من أن المسافة تبلغ كيلو ونصف بين القرية المذكورة ومحطة المعالجة بالناصرية وذلك طبقا لما جاء بالشكوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظة دمياط والسيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على تمكين الأهالي المذكورين من إسناد مشروع الصرف لقرية حجاجه فارسكور خشية تعرض المواطنين للأمراض .

الحالة الرابعة : أهالي منطقة النني وعاصي بمدينة سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٩٦ تم وضع شبكة صرف الصحي في مركز سيدي سالم . إلا أنه فوجئ المذكورين بتوصيل وتشغيل شبكة الصرف الصحي بكافة أنحاء منطقة سيدي سالم ما عدا المناطق المذكورة "منطقة النني وعاصي" مع العلم بوجود منازلهم فوق بصيرة من ماء الصرف الصحي وذلك طبقا لما جاء بالشكوى مما نتج عنه انتشار الكثير من الأمراض والأوبئة، هذا بالإضافة إلي عدم وجود مياه نقية للشرب بالمناطق المذكورة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توصيل الشبكة الرئيسية لمياه الشرب بالشبكة الموجودة في المدينة خشية تعرض أهالي المنطقة للأمراض .إلي جانب تقنين مواسير الصرف الصحي بما يتناسب والمعايير الفنية التي تضمن عدم اختلاطها بمياه الشرب، ودرءا لانتشار الأمراض .

الحالة الخامسة : أهالي مدينة الحسينية –مركز الحسينية - محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود مجمع الصرف الصحي خلف مساكنهم مما تسبب في عدد من الأضرار المتمثلة في انتشار الكثير من الأمراض والأوبئة والحوادث لبعض أطفال الأهالي . و قد تقدموا بالعديد من الشكاوى للمسئولين من أجل نقل الصرف الصحي خارج الكتلة السكنية إلا أنهم لم يتلقوا أي ردود حتى ألان .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الشرقية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على نقل الصرف الصحي خارج الكتلة السكنية خشية تعرض أهالي المذكورين للأضرار الصحية .

الحالة السادسة : سكان شارع أبو ذر الغفاري رقم ٨ – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من ترشيح مياه الصرف الصحي الخاص بالمنطقة المذكورة بالعنوان سالف الذكر والخاصة بالمساكن الشعبية مما أدي إلى تجمع مياه الصرف مما أدي إلى انتشار الروائح الكريهة والحشرات التي تتسبب في سرعة انتشار الأمراض والأوبئة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ تقدم المذكورين بالعديد من البلاغات للجهات المعنية للعمل علي إزالة مياه الصرف وتحسين جودة شبكات الصرف الصحي دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ المنيا والسيد وزير الدولة لشئون البيئة للتحقيق فيما ورد بالشكوى واتخاذ

الإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة للعمل نحو تحسين شبكات الصرف الصحي وإزالة مياه الصرف الصحي حفاظا علي صحة المواطنين خوفا من انتشار الأمراض وضمان حصولهم علي العيش في بيئة صحية .

الحالة السابعة : أهالي عزبة البردانة – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد تضررهم من عدم تغطية مصرف صرف صندلا المار أمام معهد البرادنة داخل الكتلة السكنية ووسط منطقة بها مدارس مما يشكل خطرا علي الأطفال المارين هناك، بالإضافة إلى ما يحويه من قاذورات والثعابين والفأران مما يساعد على كثرة الذباب والناموس والفئران ويؤدي إلى تفشي الأمراض المزمنة والأوبئة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ للعمل نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل علي تغطية المصرف وتحسين شبكات الصرف الصحي بالمنطقة المذكورة تجنباً لانتشار الأمراض والأوبئة .

ثالثاً: التلوث البيئي

الحالة الأولي : محمد عبد الفتاح رمضان – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من وجود (حظيرة مواشي) بجوار منزله وداخل الكتلة السكنية مما يؤدى لانبعاث الروائح الكريهة وانتشار الذباب والناموس مما يؤدى لانتشار الأمراض والأوبئة بين سكان المنطقة . وقد تقدم بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسئولة ألا أنه لم يتم البت فيها حتى الآن مما تسبب في الكثير من الإمراض لأهالي المنطقة المذكورة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الدقهلية والسيد وزير الدولة لشئون البيئة للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو نقل (حظيرة المواشي) خارج المنطقة السكنية خشية تعرض الاهالى إلى للأمراض .

الحالة الثانية : أهالي قرية المستعمرة الغربية – مركز بلقاس – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من ارتفاع نسبة المياه الجوفية والتي تتراوح بين ٤٠ إلى ٥٠ سم مما أدى إلى تهالك وانهيار المنازل بالقرية وانتشار الكثير من الإمراض والأوبئة داخل الكتلة السكنية . وقد تقدم الأهالي بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على إزاحة المياه الجوفية داخل الكتلة السكنية لقرية المستعمرة ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة كلا من السيد محافظ الدقهلية ورئيس الشركة القابضة لمياه الشرب بمحافظة الدقهلية والسيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية للعمل نحو سرعة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إزاحة المياه الجوفية داخل الكتلة السكنية لقرية المستعمرة خشية تعرض الاهالى لأضرار صحية جسيمة .

رابعاً : التلوث الهوائي والسمعي

الحالة الأولي : أهالي قرية جديدة المنزلة – مركز المنزلة – الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي يتضررون فيها من وجود عدد ٦ ماكينات للري في بداية ترعة العامرة بجوار الكتلة السكنية مما يؤدي إلى ازدياد الضوضاء بالمنطقة مما يؤثر على سكان المنطقة . وقد تقدم المذكورون بالعديد من الطلبات إلى وزارة الموارد المائية والري من أجل تركيب مواتير للمياه بدلا من ماكينات الري درءا للمشاكل التي تسببها مثل الضوضاء الشديدة والدخان ولكن دون جدوى .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الدقهلية والسيد وزير الموارد المائية والري للعمل نحو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إزالة ماكينات الري بالمنطقة المذكورة وتركيب مواتير للمياه بدلا منها .

الحالة الثانية : مصطفي محمد تاج الدين وآخرين - قرية ديروط - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من ماكينة الطحين وفراكة الأرز المملوكة للسيد/ محمد رزق فايد وأخر والملاصقة لمنازل المذكورين مما يصيبهم بأضرار مادية جسيمة حيث جاءت شكواه على النحو التالي :

يتضرر المذكورين من إنشاء وتشغيل ماكينة الطحين وفراكة الأرز المجاورة لمنازلهم والموجودة داخل الكتلة السكانية مما أضر بهم أضراراً جسيمة جاءت تمثلت فيما يلي :

- تصدع منزله وتعرضه للسقوط من أثر ملاصقة ماكينة الطحين وتشغيلها يوميا ولفترات طويلة
- إصابة المذكور بالضوضاء وجعله عرضة لأمراض السمع
- انتشار الرماد الناتج عن عمل الماكينة والذي يتسبب في الإصابة بأمراض الصدر والتنفس
- تلوث الهواء بدخان الرماد .نظرا لوجود ماكينة طحن داخل الكتلة السكنية .

وهو الأمر الذي اضطرهم إلى تقديم العديد من الشكاوى والبلاغات للجهات المعنية ومنها مجلس مدينة المحمودية والبيئة والأمن الصناعي حيث صدر القرار الإداري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بالغلق و بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ، وتم مخاطبة مركز شرطة المحمودية لاتخاذ اللازم حيال تنفيذ القرار سالف الذكر وعليه تم تشميع المنشأتين بالشمع الأحمر . إلا أنهم فوجئوا بفض الشمع الأحمر وتشغيل المنشأتين دون وجه حق .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة محافظة البحيرة للتحقيق فيما ورد بالشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة للعمل نحو غلق ووقف نشاط ماكينة الطحين المشار إليها بمتن الشكوى نظرا لما تسببه من أضرار مادية جسيمة للمذكورين وأفراد أسرهم.

الحالة الثالثة : رضا صبري عبد الحميد محمد قرية شنبارة منقلا – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من ماكينة الطحين وفراكة الأرز المملوكة للسيدة / وفاء أحمد سليمان والملاصقة لمنزل المذكور مما يصيبه بأضرار مادية جسيمة حيث جاءت شكواه على النحو التالي " ذكر المذكور أنه بتاريخ ١٠/٢٣/ ٢٠٠٤ صدر القرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بسحب وإلغاء الترخيص لمخالفة ماكينة الطحين و المقيمة داخل الكتلة السكنية، والذي قرر في مادته الأولي بالتالي : " يلغي الترخيص رقم ٨٤ لسنة ١٥٩١ الصادر في الوحدة المحلية بصفط زريق بنشاط ماكينة طحن غلال وفراكة أرز بناحية شنبارة منقلا باسم المواطنة / وفاء أحمد سليمان " والذي لم ينفذ .

مما أضر بالمذكورة الأضرار الآتية :

- تصدع منزله وتعرضه للسقوط من أثر ملاصقة ماكينة الطحين وتشغيلها يوميا ولفترات طويلة
- إصابة المذكور بالضوضاء وجعله عرضة لأمراض السمع
- انتشار الرماد الناتج عن عمل الماكينة والذي يتسبب في الإصابة بأمراض الصدر والتنفس
- تلوث الهواء بدخان الرماد .نظرا لوجود ماكينة طحن داخل الكتلة السكنية .

علما بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ صدر قرارا عن مكتب السلامة والصحة المهنية بالزقازيق برقم ٦٢٠٣ والذي يفيد بعد المعاينة بـ " عدم استيفاء شرط المساحة المقرر النشاط مما يسبب خطر داهم علي الصحة العامة والأمن العام " والذي انتهت بتوصية جاء فحواها بضرورة سحب وإلغاء الترخيص سالف الذكر مع غلق المنشأة إداريا . والذي أيضا وطبقا لما ورد بشكوى المذكور لم ينفذ حتى الآن ومازال النشاط قائم .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الشرقية للتحقيق فيما ورد بالشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة للعمل

نحو غلق ووقف نشاط ماكينة الطحين المشار إليها بمتن الشكوى نظرا لما تسببه من أضرار مادية جسيمة للمذكور وأسرته .

الحالة الرابعة : أهالي حي أبو منديل والمساكن الشعبية – محافظة أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكورين والتي تفيد بتضررهم من وجود مستودع أنابيب البوتاجاز داخل الكتلة السكنية المذكورة ويتسبب في تلوث الهواء أثر انتشار رائحة الغاز المبنعث من الأنابيب مما يتسبب في انتشار الحرائق والتسبب في انتشار أمراض الحساسية والصدر مما يشكل خطورة جسيمة على صحة وأمان سكان المنطقة المذكورة .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ أسيوط للاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو نقل مستودع الأنابيب المذكور إلى خارج الكتلة السكانية مع مراعاة معايير السلامة البيئة والأمنية والتأكد من تشغيله طبقاً لمعايير السلامة الصناعية واستخدام طفايات الحريق بشكل متوفر داخل المستودع حفاظا على حياة المواطنين .

٧. الحق في الغذاء

يعد الحق في الغذاء حجر الزاوية وأحد العناصر الجوهرية في منظومة حقوق الإنسان انطلاقا من مبدأ أن من يعانى الجوع فهو بعيد كل البعد عن الاهتمام بالحقوق الأخرى، حيث يمثل الغذاء سبب البقاء والاستمرار في الحياة ليس للإنسان فحسب بل لكافة المخلوقات.

واهتمت كافة الوثائق الدولية بالحق في الغذاء، فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨ والذي ينص في المادة ٢٥ منه فقرة أولى على " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته "، والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاء نصها على هذا النحو :

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر

٢ - واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي عن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعملية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو إصلاح نظم الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنما للموارد الطبيعية وانتفاع بها .
- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

وكذا الإعلان الإعلامي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٣٣٤٨ (د.٢٩) في ١٧ ديسمبر ١٩٧٤ والذي أشار إلى تفاقم الأزمة الغذائية بفعل سلسلة من الأزمات التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، ولاسيما تردي النظام النقدي الدولي والزيادة التضخمية في تكاليف الواردات وثقل الأعباء التي يفرضها الدين الخارجي على ميزان مدفوعات كثير من البلدان النامية وتزايد الطلب على الأغذية الذي يعزى جزئياً إلى الضغط الديموغرافى والمضاربة والنقص في مدخلات الإنتاج الزراعي الأساسية وزيادة تكاليف هذه المدخلات و أنه ينبغي النظر في هذه الظواهر في إطار المفاوضات الجارية حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وأنه ينبغي حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على الوصول إلى اتفاق اجماعى على ميثاق تعتمده ويكون أداة فعالة لإقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة على أساس مبادىء الإنصاف والعدالة وجاءت إحدى نتائج الإعلان الاعلامى الخاص باستئصال الجوع " أنه من المسئوليات الأساسية للحكومات إن تعمل معاً لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو أكثر إنصافاً وفعالية على البلدان وفى داخلها يتعين على الحكومات إن تشرع على الفور في شن هجوم موحد أكبر على الإمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدى الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل ويتعين على الحكومات لكي تكفل التغذية الكافية للجميع وأن ترسم سياسات غذائية وتغذوية مناسبة في إطار الخطط العامة للإنماء الاجتماعي والاقتصادي والزراعي على أساس المعرفة السليمة بما هو متوفر من الموارد الغذائية وما هو محتمل منها.

كما تنص المادة ٢٣ من الدستور على أن ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول

مؤشرات حول الحق في الغذاء :

أكدت العديد من التقارير والدراسات الدولية على أن نسبة الفقر في مصر تجاوزت كل حد، لدرجة أن النسبة الأكبر من الشعب المصري يعيشون تحت خط الفقر، وترجع تلك التقارير سبب زيادة نسبة الفقر في مصر إلى السياسات الاقتصادية المتبعة التي لا تعمل على مبدأ العدالة في توزيع الثروات، مما أدى إلى زيادة تفشي ظاهرة الفقر، وارتفاع معدلات التضخم.الأمر الذي يؤكد أن انتشار الفقر هو انعكاس لرفع يد الدولة عن المرافق والخدمات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان فطبقاً للأرقام الرسمية فإن عدد العاطلين زاد من ١١٢ ألفاً و٥٣٥ عاطلاً عام ١٩٥٠ ليصل إلى ٥ ملايين عاطل، بما يساهم في انتشار الفقر، وتفجر العنف، وارتفاع معدلات الجريمة بكافة أشكالها، يضاف إلى ذلك النتائج العكسية المترتبة على عمليات الخصخصة، بدءاً من مشكلة سعر الصرف والانخفاض المتوالي لقيمة الجنيه المصري أمام الدولار والعملات الأجنبية الأخرى، مروراً باستمرار انخفاض معدل الادخار المحلي، وزيادة العجز في الموازنة العامة بصورة مطردة، وارتفاع الدين المحلي لأرقام فلكية تهدد الاقتصاد الوطني، وانتهاء بالارتفاع المستمر في أسعار معظم السلع وخاصة السلع الأساسية، مثل المواد الغذائية والتموينية. فضلاً عن ذلك سوء الخدمات الصحية والتعليمية والسكانية المقدمة للمواطنين، كنتيجة أساسية لما يسمى بـ"الإصلاح الاقتصادي (١)

وأوضح تقرير التنمية البشرية الصادر بعنوان" العقد الاجتماعي في مصر: دور المجتمع المدني " عام ٢٠٠٨ أن هناك ألف قرية مصرية يعيش بها ٥ ملايين مواطن تحت "خط الفقر" أي ما يعادل نحو ٣٧٪ من إجمالي عدد فقراء مصر البالغ مجموعهم ١٣,٦ مليون شخص. وأوضحت هذه الخريطة أن الفقر يتركز في المناطق الريفية خاصة ريف صعيد مصر الذي يمثل ٢٥٪ من مساحة مصر ويتمركز فيه أكثر من ٥٦٪ من إجمالي عدد السكان البالغ نحو ٧٧ مليون نسمة بحسب الإحصاءات الرسمية.

ولفت التقرير إلى أن معدل التنمية البشرية في مصر وفق تصنيف مؤشر التنمية البشرية بلغ ٠,٧٢٣ لعام ٢٠٠٧ في مقابل ٠,٧٠٨ في عام ٢٠٠٥، لتحتل مصر المرتبة الـ١١٢ من بين ١٧٧ دولة على مستوى العالم. وذكر التقرير أن اغلب الفقراء في مصر يعيشون في محافظات الوجه القبلي حيث تبلغ نسبة الفقراء فيها حوالي ٣٥,٢٪ من إجمالي عدد السكان، بينما تنخفض نسبة الفقراء بالوجه البحري لتصل إلى ١٣,١ ٪.

وفى هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خلال عامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ حوالي ٥١ حالة انتهاك للحق في الغذاء، وجاء عام ٢٠٠٩ في المقدمة بواقع ٣٥ حالة انتهاك بفارق ١٩ حالة عن عام ٢٠٠٨.

---

(١) راجع في ذلك تقرير مصر بين توغل الفقر وسراب التنمية، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، سبتمبر ٢٠٠٩.

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاكات الحق في الغذاء خلال عامي ٢٠٠٨ -٢٠٠٩

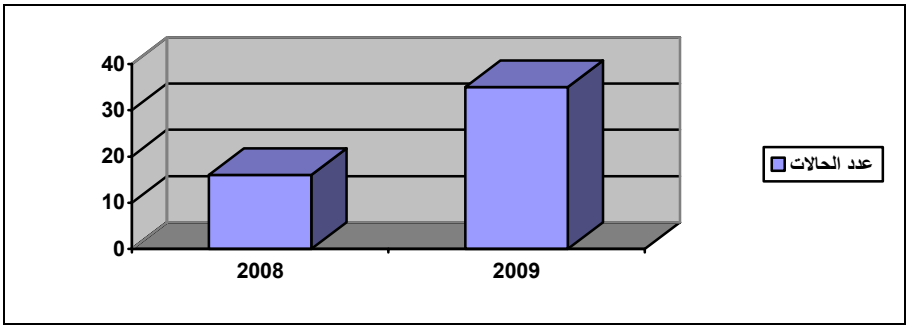

وقد توزعت الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية عام ٢٠٠٩ إلى التضرر من عدم كفاية الحالات اليومية من القوت – عدم كفاية الدخل – المعاناة من ارتفاع الأسعار – المعاناة من عدم الحصول على الخبز المدعم، و قد توزعت الحالات بين عدة محافظات، حيث جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولي بواقع ٨ حالات انتهاك، تليها في المرتبة الثانية محافظة الجيزة والمنيا بواقع أربع حالات، تليها في المرتبة الثالثة محافظة بني سويف بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الرابعة محافظة الدقهلية وقنا وأسيوط والشرقية بواقع حالتين لكل محافظة، وفي المرتبة الأخيرة محافظة القاهرة ومرسي مطروح والقليوبية والفيوم والإسماعيلية ودمياط البحر الأحمر وأسوان بواقع لكل محافظة على حدي .

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاكات الحق في الغذاء بالمحافظات خلال عام ٢٠٠٩

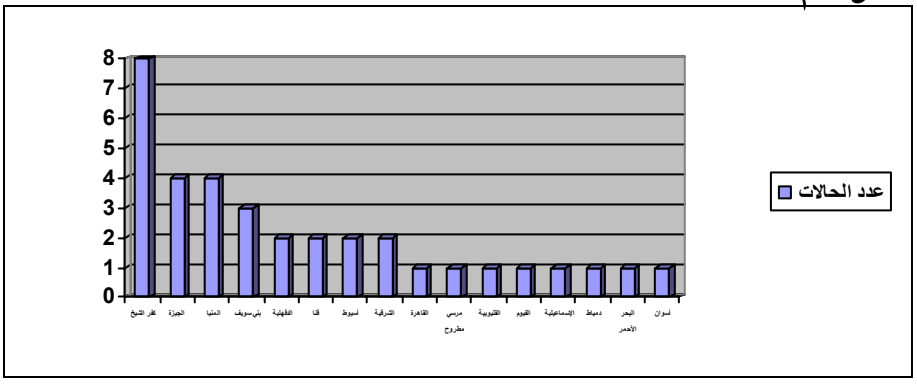

و فيما يلي بياناً ببعض الحالات النموذجية التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ والتي تمثل انتهاكاً للحق في الغذاء :

الحالة الأولى : يا سر محمد ذكى على - محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يتضرر من معاناته الشديدة في سبيل الحصول على حصته من الخبز المدعم وعدم توافره بشكل متاح حيث أنه يعتمد بشكل أساسي في معيشته على رغيف الخبز المدعم نظرا لارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة ، علماً بأنه متزوج ويعول أسرة

اجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الشرقية من أجل العمل على توفير الخبز المدعم للمذكور.

الحالة الثانية : أهالي قرية محمد على سليم - الحسينية ثان، مركز الحسينية - محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأن عددهم يبلغ خمسة آلاف مواطن ويتضررون جميعهم من عدم حصولهم على رغيف الخبز المدعم وهم يعتمدون في معيشتهم على رغيف الخبز المدعم نظرا لارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الشرقية من أجل العمل على توفير الخبز المدعم للذكورين.

الحالة الثالثة : أهالي عزبة الورشة - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم يتضررون جميعا من سوء إدارة توزيع الخبز والمتمثل في تحديد نصيب الأسرة الواحدة بخمسة عشر رغيف خبز يوميا علما بأنهم مشتركون في مشروع توزيع الخبز والذي يتحصل على ثلاثة جنيهات عن كل أسرة كاشتراك شهري في مقابل توصيل بجنيه خبز لكل أسرة مشتركة.

اجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظة بنى سويف للعمل على التحقيق فيما ورد بالشكوى ومراعاة حاجة الشاكين اليومية من الخبز.

الحالة الرابعة: أهالي عزبة ذو الفقار الشهيرة بعزبة الجرية، مركز فوه - محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم يتضررون فيها من معاناتهم الشديدة في سبيل الحصول على حصتهم من الخبز المدعم وعدم توافره بشكل متاح للجميع من الفقراء ومحدودي الدخل علماً بأن عدد قاطني العزبة يبلغ ثلاثة ألاف نسمة .

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ للعمل على توفير الخبز للمذكورين.

الحالة الخامسة : محمد فؤاد فتحي - محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بعدم قدرته على توفير حاجاته الأساسية اليومية من الغذاء والكساء ويتضرر من قيام لجنة المساعدات بالدولة من عدم تسجيل اسمه ضمن الأسماء المستحقة للمساعدة على الرغم من أنه يعول أسرة مكونة من سبعة أفراد ليس لديهم عائل سواه

اجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ المنيا للعمل على أدارج اسم المذكور ضمن الأسماء التي تعانى فقرا وفى الحاجة إلى المساعدة .

الحالة السادسة : سكان قرى نصار وأبو يوسف وأبو صالح - محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم يتضررون من عدم وجود رغيف الخبز الذي يفي باحتياجاتهم اليومية حيث أنه صدر قرار تموين سيدي سالم بوقف حصتهم من الخبز وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ دون أية أسباب علماً بأن عدد المتضررين يبلغ ثلاثة ألاف نسمة وعلى الرغم من أن حصة الدقيق الموزعة لم تكن تكفى في الأساس لسد احتياجات أهالي القرية وفقاً لما جاء بشكواهم

اجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي للعمل على إعادة صرف حصة المذكورين من الخبز والعمل على زيادتها

٨. الحق في الضمان الاجتماعي

تمثل المعاشات أحد أشكال التكافل الاجتماعي، كما أنها دعامة أساسية لأي دولة لما لها من أهمية كبيرة على المستوي الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء. فهو نظام

يهدف في المقام الأول إلى حماية العامل وذلك بعد انقضاء فترة عمله أو في حالة إصابته بالعجز أو الوفاة أو المرض أو البطالة وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب تحقق أي من هذه الأخطار سواء كان هذا البديل في صورة تعويض أو معاش بحسب الأحوال بما يكفل للعامل ولأسرته من بعده حياة كريمة ومستقرة.

وحرصت العديد من المواثيق الدولية على كفالة الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره من الحقوق التي يجب توافرها للعامل و خاصة في حالة مرضه أو عجزة عن العمل، و بالتالي حمايته في هذا الحالة، و لهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على كفالة هذا الحق في متن مادته ٢٢ " لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق وانظمه كل دوله ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته والنمو الحر لشخصيته ". كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص على " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات اللازمة . وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجه عن أردته" .

كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادة ٩ على " حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، و كذلك الاتفاقية رقم (٣٨) بشان تامين العجز الالزامى للمستخدمين في المشاريع الزراعية في يونيه ١٩٣٣ و التي نصت في مادته الخامسة على " لا تتجاوز الفترة المؤهلة ٦٠ شهراً أو ٢٥٠ أسبوعاً أو ١٥٠٠ يوم اشتراك " ، المادة ١١ " تتولى إدارة نظام التأمين مؤسسات تنشئها السلطات العامة ولا تستهدف الربح، أو تديره صناديق الدولة للتأمين . و تدار أموال مؤسسات التأمينات وصناديق الدولة للتامين في استقلال عن الأموال العامة . و يشارك ممثلوا المؤمن عليهم في إدراة مؤسسات التأمين بشروط تحددها القوانين واللوائح الوطنية، التي يجوز أن تقرر كذلك مشاركه ممثلي أصحاب العمل وسلطات العمل . وتخضع مؤسسات التأمين المستقلة للإشراف المالي و الإداري من جانب السلطات العامة . كما وضعت الاتفاقية الدولية رقم ١٠٢ حد أدني لمبادئ الضمان الاجتماعي حيث تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية ومنها مصر بأن تتبعها في سياستها الداخلية، ولهذا حددت الاتفاقية تسعة مخاطر تلزم كل دولة بتأمين مواطنيها ضدها وهي علاج المرض نقص الدخل بسبب المرض، البطالة ، الشيخوخة ،حوادث العمل ، أمراض المهنة والأمومة ، العجز ، الوفاة ، الأعباء العائلية .

وحرص الدستور على كفالة هذا الحق، حيث نصت المادة السابعة على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي و المادة ١٧ منه على أن " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا"، و

قد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في التأكيد على كون الدستور المصري حرص في مادته السابعة عشر على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم وذلك لأن مظلة التامين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غدة وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة السابعة من الدستور ولازم ذلك أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية و أن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وان تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم (١).

واقع الحق بالأرقام:

بمراجعة الواقع المصري ؛ نجد أن موظفي الحكومة المحالين للمعاش ومن واقع تقرير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٣٢,٥٪ منهم يحصلون على معاش أقل من ١٠٠ جنيه شهرياً أي ١٨ دولار شهرياً، كما أن أكثر من ٧٠٪ من أصحاب معاشات الحكومة يقل معاشهم الشهري عن ٣٠٠ جنيه، ١٥٪ من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه و ١٥٪ فقط هم الذين تزيد معاشهم الشهرية عن ٥٠٠ جنيه أي ٩٠ دولار شهريا . أن موظفي قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ٢٨,٥٪ يحصلون على معاش أقل من ١٠٠ جنيه شهرياً و٨٢,٢٪ منهم تقل معاشاتهم الشهرية عن ٣٠٠ جنيه، ٩,١٪ فقط هم الذين يحصلون على معاشات تقل عن ٥٠٠ جنيه . أما أصحاب الأعمال الخاضعين للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فأحوالهم لا تختلف كثيراً عن باقي أصحاب المعاشات بل أن ٩٥,٣٪ منهم تقل معاشاتهم الشهرية عن ١٠٠ جنيه، الأمر الذي يحمل معه ضرورة تغيير النظام التأميني القائم في الوقت الحالي لأنه لا يعد ملائماً بأي حال من الأحوال لأي فرد على الإطلاق، و بالتالي لابد من العمل على إصلاح الخلل الذي يعتري منظومة التأمينات الاجتماعية وإنصاف أصحاب المعاشات.

ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ ما يقرب من ١٩ حالة انتهاك للحق في الضامن الاجتماعي، حيث جاءت محافظة الجيزة في المرتبة الأولي بواقع (٤) شكوى، تلتها محافظة الدقهلية و القاهرة و المنيا بواقع (٣) شكاوى، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كفر الشيخ والقليوبية والإسكندرية و قنا ومطروح وأسوان بواقع حالة واحدة لكل محافظة على حدى.

(١) الحكم ١ لسنة ١٨ ق –الجريدة الرسمية ع ٣٨ - ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠ .

وفيما يلي جدول يوضح توزيع الشكاوى التي رصدتها المنظمة في المحافظات المصرية المختلفة

م	المحافظة	عدد الشكاوى
١٦.	الجيزة	٤
١٧.	القاهرة	٣
١٨.	المنيا	٣
١٩.	الدقهلية	٣
٢٠.	كفر الشيخ	١
٢١.	القليوبية	١
٢٢.	الإسكندرية	١
٢٣.	قنا	١
٢٤.	مطروح	١
٢٥.	أسوان	١
الإجمالي		١٩

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاكات الحق في التضامن بالمحافظات خلال عام ٢٠٠٩

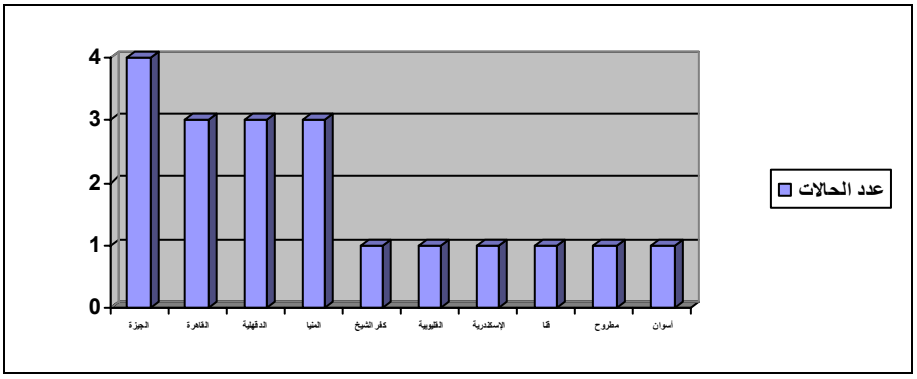

ولم تقتصر الشكاوى التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ على طلب صرف معاش، بل تنوعت إلى شكاوى تطالب بزيادة المعاش ليتوافق مع متطلبات الحياة بواقع ٩

حالات، و شكاوى تطالب بصرف معاش بواقع ٧ حالات، وشكاوى تتعلق بالخدمات المتعلقة بالخدمة المقدمة بواقع ٣ حالات .

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع حالات انتهاكات الحق في الضامن الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٩

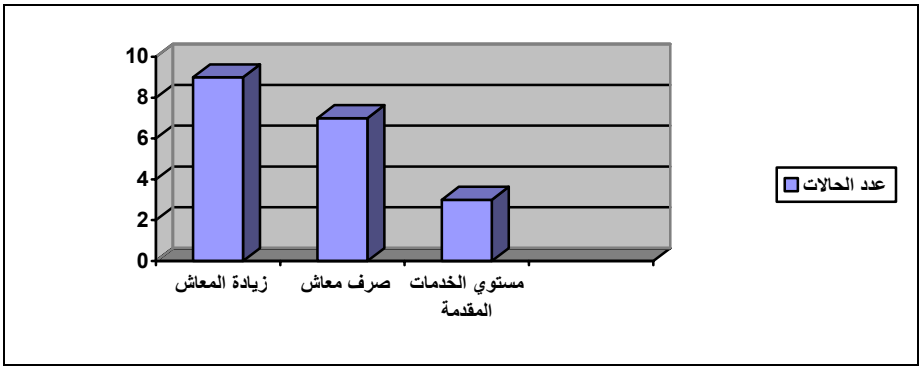

وفيما يلي بياناً بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ والتي تمثل انتهاكاً للحق في الضمان الاجتماعي :

الحالة الأولى : محمد سعد محمد البيومي - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر ٥٨ عاما ويعاني من إصابته بأمراض القلب ودوالي بالساقين، كما أنه ليس لدية القدرة على القيام بأي عمل وليس لديه مصدر ثابت للدخل ويعول أسرة مكونه من ٥ أفراد .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على صرف معاش استثنائي للمذكور نظرا لسوء حالته الصحية والاقتصادية .

الحالة الثانية : فريدة عبد الصمد محمود - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت أنها تبلغ من العمر ٥٩ عاما وليس لديها عائل أو مصدر للرزق، كما أنها تعول ابنه مصابة بفصام متبقي طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفي الصحة النفسية بالعباسية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على صرف معاش للمذكورة نظرا لكبر سنها وإعالتها لابنتها المصابة بفصام متبقي .

الحالة الثالثة : إسماعيل على شبانه - محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه كان يعمل موظف بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي منذ عام ١٩٦٣ ومؤمن عليه برقم تأميني رقم ٣٤٥٨٨٢٨ إلا أنه نظرا لتغيبه عن العمل أكثر من مرة فقد تم فصله عن العمل، وتم تحديد معاش مبكر قيمته ٢٣ جنيها في سنة ١٩٨٦ ويتقاضى حاليا معاش شهري قدره ٣٩٠ جنيها .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير المالية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على زيادة معاش المذكور حتى يستطيع التغلب على ظروف الغلاء.

الحالة الرابعة : جمال محمد كمال عبد الوهاب – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل سائق بنقابة النقل البري، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ أصيب بمرض سكر بالدم وقدم سكري نتج عنه بتر أصابع القدمين والتهاب بأعصاب الساقية، كما أنه يعاني من ارتشاح على الشبكية، وقد تم إحالته إلى المعاش في غضون شهر يوليو ٢٠٠٤ حيث أنه ليس لدية مصدر ثابت للدخل سوي المعاش يتقاضاه من قبل نقابة النقل البري تحت رقم تأميني ٤٦٩٧٢٥٣ معاشات قويسنا ويبلغ ١٨٩ جنية فقط .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي والسيد محافظ القليوبية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على زيادة المعاش الذي يتقاضاه المذكور من قبل نقابة النقل البري.

الحالة الخامسة : السيد عرابي عبد الرحمن - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يبلغ من العمر حوالي ٧٦ عاما، وقد تقدم بطلب للتأمينات ليتم صرف معاش شهري إلا أنه فوجئ بإخبار المسئولين له أنه مؤمن عليه صاحب عمل وعليه مديونية للتأمينات قدرها ٣٤٤٥ جنيه ولابد من دفع المديونية أولا ثم صرف متجمد المعاش المستحق وبالفعل قام بدفع المديونية المستحقة للتأمينات. ثم أخبره المسئولين مرة أخري أن الملف غير موجود ولا بد أن من فتح ملف جديد حتى يتم صرف المعاش المستحق له.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على صرف المعاش للمذكور.

الحالة السادسة: أبو بكر عطا محمد عطا - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل مقرئ للقران الكريم بقرية ترعه غنيم وقد أصيب في حادثة أدت إلى تفتت عظام الفكين و طوق الصدر و الكتف الأيسر وفتاق بالبطن، وتم عمل أكثر من عملية جراحية، وحيث أنه لا يستطيع العمل نتيجة لإصابته وليس لديه مصدر ثابت للرزق سوى معاش ضماني قدره ٩٠ جنيها فقط .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على زيادة المعاش الضماني للمذكور.

الحالة السابعة : أحمد محمد السيد أبو الخير - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يبلغ من العمر ٦٧ عاما ، تخرج عام ١٩٩٢ من كلية طب جامعة عين شمس ويتضرر من عدم وجود دخل مادي كاف لحاجاته المعيشية ويتقاضى معاش شهري قدره ١٠٠ جنيه من نقابة الأطباء وهو ما لا يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمذكور علما بأنه يعول أسرة مكونة من ٤ أفراد .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد نقيب الأطباء لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على زيادة معاش للمذكور نظرا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية .

الحالة الثامنة : سعيد هاشم محمد إسماعيل - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يبلغ من العمر ٦٢ عاما وكان متطوعا بالقوات المسلحة منذ عام ١٩٦٤، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١ تم إحالته إلى المعاش بسبب عدم لياقته الطبية كما أنه له نجل يدعي محمد سيد هاشم ٢٩ عاما طالب بالفرقة الرابعة كلية التجارة جامعة عين شمس ويعاني من إصابته بضمور بالعضلات بالجزئيين العلوي والسفلي ويتقاضى معاش ضماني قدرة ٨٥ جنيها . إلا أنه في غضون شهر فبراير ٢٠٠٩ فوجئ بإلغاء صرف معاش نجله بدعوى أن الوالد يتقاضى معاش أخر .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إعادة صرف المعاش الضماني لنجل المذكور لسوء حالته الصحية.

الحالة التاسعة : طارق أحمد إسماعيل مرتضي - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ التحق بالعمل كعامل مطبخ بالشركة المصرية

للتغذية والتجهيزات التابعة لفرع الحديد والصلب، وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ قام بأجراء عملية استئصال العصبي السمبتاوي بالبطن بالجانب الأيسر، وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ أجري جراحة لاستئصال القدم اليسرى، كما تم استئصال العصب السمبتاوي للرقبة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٩، وإضافة إلى بتر موضوعي لأصابع اليد اليمني السبابة والوسطي .علما بأنه يتقاضى معاش تحت رقم ٤٩/٨٩٦/٢٣ والتابع لتأمينات مينا البصل بمبلغ قدره ٨٨ جنية شهريا وهو ما لا يتناسب مع حالته الصحية والظروف الاقتصادية .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي برقم ٣٠٣ إلا أن أفاد المكتب الفني بأنه اختصاص وزارة المالية . وعليه فقد قامت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ بمخاطبة السيد وزير المالية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على زيادة المعاش للمذكور لسوء حالته الاقتصادية والاجتماعية .

الحالة العاشرة : محمود أحمد أبو الحسن محمد - محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٧٦ تم تعيين المذكور بشركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان بفرع أسوان منطقة الأقصر، وفي غضون شهر يناير ١٩٩٣تم إحالته إلى المعاش برقم ٣١٩٣/١٠٦٦٥٢/٢ وتم صرف المعاش من مكتب صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب بالعباسية بالقاهرة. وقد تقدم بطلب لرئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب والسيد مدير صندوق التامين الخاص بشركة لنقل صرف معاش لأقرب مكتب لمحل إقامته بمحافظة قنا .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على نقل ملف المعاش لأقرب مكتب صندوق للتأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب بقنا.

الحالة الحادية عشر : رضا أحمد محمد أحمد – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٨٩ كان يعمل بورشة تشغيل معادن ومؤمن عليه برقم ٢٨٠٢٦٣٤٧ إلا أنه أصيب باليد اليسرى بانكليوز خاص للمفصل السلامي الأول في وضع ثني للإصبع الأوسط، كما أصيب بضعف أبصار العين اليمني بدرجة ١/٦ وارتخاء للجفن وضعف أبصار العين اليسرى بدرجة ٥/٦ من النظارة وذلك طبقا لشهادة التأهيل الاجتماعي للمعاقين بالشرابية برقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ .وهو يتقاضى معاش شهري قدره نحو ٢٠ جنيه.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير المالية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على زيادة معاش المذكور.

الحالة الثانية عشر : أحمد حسين فرجاني عبد النبي - محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٢ أصيب في حادث انفجار لغم أرض من مخلفات الحروب أدي إلى فقدان تام للبصر وكذلك بتر الأيدي، وقد تقدم بطلب لوحدة التضامن الاجتماعي بالسلوم لمساعدته، وبناء عليه تم صرف معاش شهري حوالي ١٠٠جنيه شهريا على الرغم من إصابته بالصرع وهو ما يتكلف علاجاً شهرياً حولي ١٣٠٠ جنية شهريا .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على زيادة معاش المذكور.

الحالة الثالثة عشر : عبد الفتاح سيد محمد محمود - محافظة أسوان

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١ التحق بالعمل في الهيئة العامة لبناء السد العالي واستمر بالعمل لمدة تقرب من ٤٠ عاما وقام بسداد جميع المستحقات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية .إلا أنه توجه إلى الهيئة العام للتأمينات الاجتماعية لمعرفة مبلغ التامين الذي يصرف له، حيث فوجئ بصرف مبلغ ١٠٠ جنية شهريا . علما بأنه يعاني من إصابته بمرض ضيق في الشريان التاجي وهبوط بالقلب ويحمل رقم تأميني ٩٩٣٥٤٤ .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير المالية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على زيادة المعاش التأميني الخاص بالمذكور

الحالة الرابعة عشر : عبد الواحد محمد إبراهيم الجمل –محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه كان يعمل عامل بمدرسة الدولتلي الإعدادية التابعة لإدارة بلقاس التعليمية، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٠ تم إحالته للمعاش علماً بقيامه بالاشتراك في نقابة البحث العلمي التابعة لوزارة التربية والتعليم بدء من ١٩٩٩/٨/١ وقام بسداد الاشتراكات عن المدة كاملة حتى تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٠ وبناء عليه تقدم بطلب لصرف المعاش إلا أنه فوجئ بصرف مبلغ ٦٩٥ جنيه بدلا من ٧٢٠ جنيه بدعوى أن مدة الاشتراك غير كاملة وقد تقدم بطلب لسداد الفترة الباقية والتي تبلغ أربعه شهور إلا أنه تم رفض طلبه دون إبداء أسباب .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على حصول المذكور على المعاش كاملاً نظراً لظروفه .

الحالة الخامسة عشر : حسنى عبد العزيز خالد – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه من محدودي الدخل ويعول أسرة مكونه من أربع أفراد في مراحل التعليم المختلفة، وقد تقدم بطلب لمديرية الشئون الاجتماعية بالمنيا كي يتم صرف معاش استثنائي، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١ تم صرف معاش استثنائي قيمته ٩٠ جنيهاً ثم تزايد حتى ١١٠ جنيهاً واستمر بالصرف إلا أنه في غضون شهري يونيو ويوليو ٢٠٠٩ فوجئ بإيقاف صرف المعاش بدون سبب.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إعادة صرف المعاش للمذكور.

الحالة السادسة عشر: صبحي يوسف محمود – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه من محدودي الدخل ويعول أسرة مكونه من سبع أفراد في مراحل التعليم المختلفة وقد تقدم بطلب للمسئولين لصرف معاش شهري وتم الموافقة، وتم تخصيص مبلغ ١٢٠ جنيها كمعاش شهري واستمر بصرف المعاش إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ فوجئ بعدم صرف المعاش دون سبب .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على صرف المعاش للمذكور.

الحالة السابعة عشر : مصطفي محمد علي – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعاني من إصابته بفصام عقلي مزمن، كما أنه ليس لديه القدرة على العمل وليس لديه مصدر ثابت للدخل حيث أنه كان يتقاضى معاش عن والده الذي كان يعمل بمصلحة الطرق والكباري وقدره ٣٧٥ جنيها تحت رقم تأميني ١١/١٨٥٤٤ إلا أنه في غضون شهر فبراير فوجئ بإيقاف صرف المعاش وذلك بدعوى ضرورة الكشف عليه وهو ما تم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ إلا أنه لم يتم صرف المعاش .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير المالية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إعادة صرف المعاش للمذكور.

الحالة الثامنة عشر : كامل ناجح محمد عبد الرحمن – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ تم تجنيده بالقوات المسلحة لتأدية الخدمة العسكرية إلا أنه أصيب بحاله

نفسيه وعصبيه أثناء فترة تجنيده، وتم احتجازه بمستشفي أسيوط العام وظل بالمستشفي لمدة خمس شهور، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ تم عرضه على لجنة الرفت الطبي والتي قررت خروجه من الخدمة لعدم تحسن حالته الصحية وتشخيص حالاته الصحية بأنه مصاب باضطراب نفسي طبقاً للتقرير الطبي الصادر من المجلس الطبي للشرطة برقم ١٠٣٥ علماً بأنه يعول أسرة مكونه من ٦ أفراد ليس لديهم أي مورد ثابت للرزق.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير المالية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على صرف معاش استثنائي للمذكور.

الحالة التاسعة عشر : صلاح على إبراهيم – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٤ التحق بالعمل بوظيفة عامل مسجد بمساجد أوقاف المنيا، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ تم إنهاء عمله وإحالته للمعاش وقد توجه لصرف معاش عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٢٧ برقم تأميني ٨٢١١/٦٧ بالملف رقم ٥٥/٥١١٧٨ إلا أنه فوجئ بصرف معاش عن فترة ١٩٨٦/٤/١٤ حتى تاريخ إنهاء عمله وعدم احتساب مدة ١٢ عام وخمسه أشهر البادئة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٥٦/٤/١٤ مما أدي إلى تقضيه لمعاش قدره ٢٥٠ جنيه علماً بأنه يعول أسره مكونه من ١٢ فرد.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على صرف معاش للمذكور طبقاً للفترة الخاضع فيها للتأمين.

حادي عشر :
الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات

يعني المجتمع المدني وجود تنظيمات تتوسط المجال بين الدولة والسوق والأسرة تلك التي تقوم على أساس رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية بهدف تحقيق الأهداف عامة أو فئوية مثل الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية ....وما إلى ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية تعكس الظروف الاجتماعية والفكرية والاقتصادية التي تنشأ في ظلها وبالتالي تتأثر الأحزاب بها وتؤثر في طريقة عملها و تنظيمها . وفي أغلب الأحيان يكون من أهداف نشأة وتكوين الأحزاب السياسية هو تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر وتطويرها هذا بالإضافة إلى هدف الوصول إلى السلطة .

أما النقابات فإن مبدأ الحرية النقابية يعني حق المهنيين/ العمال ودون تمييز فيما بينهم في تكوين منظماتهم النقابية وبغض النظر عن معتقداتهم وآرائهم السياسية أو توجهاتهم أو انتماءاتهم ودون إخلال بحق النقابة ذاتها في أن تقرر بنفسها أهدافها ، ووسائل تحقيقها وطرق تمويلها وإعداد القواعد التي تنظم شئونها . فلا يقوم التنظيم النقابي ، إلا علي الإرادة الحرة ، ولكل عامل بالتالي حق الانضمام إلي التنظيم النقابي التي يطمئن إليه وكذلك الحق في أن يعدل عن البقاء فيها (١)

أما بالنسبة للجمعيات فإن العمل الأهلي في مصر بدأ في الانتشار على نطاق واسع مع ثورة ١٩١٩ متأثراً بتطور الحياة السياسية والاجتماعية وتزايد الوعي القومي الاجتماعي ، وهو الأمر الذي كفله الدستور المصري حيث كفل عدد من الحقوق والحريات ذكر منها حق تكوين الجمعيات تلك الجمعيات التي تمتعت بقدر كبير من الحرية والاستقلالية علي حد ما ، إلا أنه فعلي الرغم من أن حرية تكوين الجمعيات الأهلية والحق في التنظيم أمر يتردد كثيرا في الإعلانات والمواثيق الدولية إلا أن الممارسة الفعلية لهذا الحق أبعد ما تكون عن روح النصوص وتشريعاتها .

ويتضمن هذا القسم من التقرير ، رصدا وتوثيقاً للعديد من الانتهاكات الواقعة على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات و تأسيس الأحزاب ، والتي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ ، و يمكن بيانها على النحو التالي :

---

[1]- أهم المبادئ التي قررتها أحكام المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الإنسان – في حكمها الصادر في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق دستورية بجلستها المنعقدة في ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٥.

أولاً : الأحزاب السياسية

لم يشهد عام ٢٠٠٩ أية تطورات تذكر بشأن البنية التشريعية المنظمة لحق حرية تأسيس الأحزاب السياسية فما زال القانون قائم بما فيه من عوار تشريعي يعيق الحق في حرية تأسيس الأحزاب السياسية المكفول في الدستور المصري واستمرار تدخل الجهة الإدارية في منح أو منع الترخيص على نحو تعسفي لاستخدام هذه السلطة الممنوحة لها بموجب القانون.

وشهد عام ٢٠٠٩ أعلي معدلات انتهاك للحق في تكوين الأحزاب ووقف نشاطها إذ لم توافق لجنة شئون الأحزاب السياسية على إنشاء أي حزب ليظل عدد الأحزاب السياسية في مصر (٢٤) حزباً ، وهو الأمر الذي يعد مخالفا للإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بالحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية المعنية بالحق في حرية التنظيم . ويذكر أن عدد الأحزاب التي تقدمت بطلبات للتأسيس والتي رفضتها لجنة شئون الأحزاب بلغ خمس أحزاب سياسية وهي (الحزب الاجتماعي الحر ، الحزب المصري الليبرالي ، حزب نهضة مصر ، حزب السلام الدولي ، حزب الوسط للمرة الرابعة) ، وهو الأمر الذي اضطرها إلي اللجوء إلي الطعن علي قرارات لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر بالرفض أمام محكمة الأحزاب بمجلس الدولة (١)

ولم يتغير الوضع بالنسبة للأحزاب المجمدة والتي قررت لجنة شئون الأحزاب السياسية تجميدها ووقف نشاطها بحجة وجود نزاعات قائمة علي رئاستها ، فمازال النزاع قائم لم تحسمه ساحات القضاء الإداري بعد ، والتي يمكن بيانها على النحو التالي :

أولاً : الأحزاب المجمدة

حزب مصر الفتاة :

مازال القرار الصادر عن لجنة شئون الأحزاب السياسية بتجميد الحزب الصادر في غضون عام ٢٠٠١ قائما بسبب استمرار النزاع علي رئاسته ، مما أسفر على تقدم هشام جابر رئيس حزب مصر الفتاة برفع الدعوى رقم ٤٠٠٩٥ لسنة ٦٣ قضائية والمرفوعة أمام الدائرة الأولي أفراد (أ) وقف تنفيذ والمرفوعة ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية .

ويذكر أن الحزب أقيم المؤتمر العام الطارئ له بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ وتم اختيار هشام جابر رئيساً جديداً للحزب خلفاً لرئيسه الراحل وذلك بناءاً على ترشيح اللجنة العامة للحزب المنعقدة في ٢٠٠٣/١٠/٢٣ وبناءاً عليه قام هشام جابر وطبقا للقانون بإخطار اللجنة بنتائج المؤتمر العام وأنه أصبح رئيساً للحزب إلا أن اللجنة رفضت ذلك واستندت في هذا الرفض علي وجود نزاع على رئاسة الحزب ، وهو الأمر الذي اضطر برئيس الحزب إلى رفع الدعوى الماثلة مطالبا الحكم ببطلان ما قررته لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم

[1] - منح القانون الأحزاب السياسية الحالي حق الطعن علي قرار لجنة شئون الأحـزاب للقضـاء الإداري دون حقها في اللجوء للقضاء الطبيعي وذلك بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور .

الاعتداد بـ هشام جابر كرئيسا للحزب وإلزامها بالتعويض ، والدعوى ما زالت متداولة أمام محكمة القضاء الإداري خلال العام ٢٠٠٩ وفي جلسة ٢٠٠٩/١١/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى لجلسة يناير المقبل .

حزب العمل الاشتراكي :

لم يشهد عام ٢٠٠٩ آية تطورات ايجابية في هذا الشأن فمازال تجميد نشاط الحزب قائم ، على الرغم من حصول الحزب على ما يقرب من ١٣ حكماً قضائياً بعودة صحيفته ولم ينفذ منها أي حكم على نحو تعسفي ، وكانت لجنة شئون الأحزاب في مصر قد أصدرت قراراً في ٢٠ مايو عام ٢٠٠٠ قرار بتجميد نشاط حزب العمل ووقف صحيفة «الشعب» ، بسبب النزاع على رئاسته بين ثلاثة متنازعين بينهم رئيسه الحالي إبراهيم شكري، ورهنت اللجنة في قرارها إلغاء القرار بحسم النزاع رضاء أو قضاء بين المتنازعين. و قد رفضت لجنة شئون الأحزاب في أول ديسمبر ٢٠٠٨ إعادة ممارسة نشاط الحزب أو إصدار صحيفته لحين حسم النزاع و حتى الآن مازال تجميد الحزب مستمرا ، ومازال قضاء المحكمة الإدارية العليا لم يحسم النزاع على رئاسة الحزب حتى الآن .

ثانياً : أحزاب في دائرة النزاع

١. حزب الغد[١]

مازال النزاع على رئاسة الحزب قائم ولم يحسمه القضاء الإداري بعد . ويذكر أن أعضاء حزب الغد أقاموا دعوى قضائية رقم ٣٩٩٨٣ لسنة ٦٣ قضائية والمرفوعة من قبل إيهاب الخولي رئيس حزب الغد ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية ، للطعن على القرار السلبي الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٢٢٧٨ لسنة ٦٢ ق(٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧ والخاص بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من التعامل مع موسي مصطفي موسي باعتباره رئيسا لحزب الغد وكذلك فيما تضمنه من عدم اعتداد لجنة شئون الأحزاب السياسية بآخر إخطار ورد إليها في شأن رئاسة حزب الغد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ من إيهاب الخولي كرئيسا للحزب ، وصرف الدعم السنوي المقرر لحزب الغد والتي رفضته لجنة شئون الأحزاب بحجة وجود نزاع قائم علي رئاسة الحزب . والدعوى ما زالت متداولة أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي أفراد (أ) وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٧ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ١٢ يناير ٢٠١٠ .

١- راجع التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان / القسم الثاني الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات ص ٤٣٥ / ٢٠٠٨

٢- تم عمل إشكال رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ في تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٣٨٢٧٥ لسنة ٦٠ ق ، ١٢٢٧٨ لسنة ٦٢ قضائية والمرفوع من قبل موسي مصطفي موسي بصفته رئيس الحزب والدعوى مازالت متداولة أمام الدائرة الأولي أفراد (أ) بمحكمة القضاء الإداري والمؤجلة لجلسة ١٢ يناير ٢٠١٠ .

٢. حزب العدالة الاجتماعية :

يذكر أنه بسبب النزاع على رئاسة الحزب وتدخل الجهة الإدارية في قرارته بشأن اختيار رئيس الحزب ، أقيمت الدعوى القضائية١ رقم ٤٥٠١٠ لسنة ٦٢ قضائية ، والمرفوعة من قبل محمود فرغلي رئيس حزب العدالة الاجتماعية ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية احتجاجا منهم على ما قررته لجنة شئون الأحزاب السياسية من التعامل مع محمد عبد العال حسن رئيساً للحزب متجاهلة ما قررته المؤتمرات العامة للحزب والمراكز القانونية التي قررتها للأول محمود فرغلي بانتخابه رئيساً للحزب والدعاوى المنظورة أمام القضاء ، وذلك في المؤتمر العام لحزب العدالة الاجتماعية المنعقد في ٢٠٠٧/٨/٣٠ والذي انعقد وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة مستمدة من اللائحة الداخلية للحزب ووفقاً للقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأحزاب السياسية والتي معه تصبح تلك القرارات نافذة في حق الكافة ، وعدم اعتداد لجنة شئون الأحزاب السياسية بها يعد تدخلاً سافراً في الشئون الداخلية للحزب باعتبار أن النزاع علي رئاسة الحزب هو حق أصيل لأعضاء الحزب .وأقيم المدعين دعواهم مطالبين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر من قبل لجنة شئون الأحزاب السياسية بالتعامل مع محمد عبد العال كرئيس للحزب - وعدم اعتدادها بـ محمود فرغلي كرئيساً للحزب - وإلغائه .

هذا بخلاف تدخل لجنة شئون الأحزاب ورفضها صرف الدعم السنوي للحزب بحجة وجود نزاع قضائي علي رئاسة الحزب مخالفة في ذلك أحكام القانون والمساواة المنصوص عليها في الدستور (٢)

٣. حزب الأمة :

مازال النزاع قائم على رئاسة حزب الأمة ولم يحسم، حيث قررت لجنة شئون الأحزاب في أوائل شهر ديسمبر ٢٠٠٨ عدم الاعتداد بمشروعية رئاسة سامي حجازي رئيس حزب الأمة وبإصدار جريدة للحزب نظراً لقيام نزاع على رئاسة الحزب و الأمر مازال أمام القضاء ولم يحسم خلال عام ٢٠٠٨ . وتداولت الدعوى بالجلسات خلال عام ٢٠٠٩ وذلك في الدعوى رقم ٥٤٣٦٢ لسنة ٦٢ ق والمرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي والمقامة من قبل أحمد الصباحي ، وسامي حجازي ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية وذلك للطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ فيما

١- الدعوى ما زالت متداولة أمام الدائرة الأولي أفراد (أ) / وقف تنفيذ بمجلس الدولة والمؤجلة لجلسة ٢٠١٠/١/٢٦ للحكم والتي لم تحسم بعد .

٢- في غضون شهر يوليو ٢٠٠٩ ألزمت محكمة القضاء الإداري رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصرف الدعم السنوي المستحق لحزب العدالة الاجتماعية عن عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مستندة علي ذلك لنص المادة ١٨ من قانون الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن تقدم الدولة دعما ماديا سنويا للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى وأشارت الي أن وجود نزاع علي رئاسة الحزب لا يعني حرمانه من الدعم .

تضمنه من وجود ما يشير إلى نزاع على رئاسة حزب الأمة مطالبين بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية ،وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ صدر الحكم برفض الطلب .

وتعود وقائع الدعوى حيث أنه بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٣ تم انتخاب السيد/ أحمد الصباحي رئيسا للحزب وتجدد انتخابه لفترات تنتهي في شهر أكتوبر ٢٠٠٩ وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ أصدر المدعي الأول قراره رقم (١) الذي تضمن تنحيه عن رئاسة الحزب وتولية السيد/ سامي حجازي كافة صلاحيات رئاسة الحزب و تم إخطار لجنة شئون الأحزاب بهذا القرار إلا أن لجنة شئون الأحزاب السياسية أصدرت قرارها المطعون عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ بوجود ما يشير إلى نزاع حول رئاسة الحزب وامتنعت عن الاستمرار في التعامل مع السيد/ سامي حجازي بوصفه رئيسا له . فيما اعتبره مؤسسي الحزب خروجا من قبل الجهة الإدارية عن اختصاصها بما يزعزع الشرعية لرئيس الحزب وهو ما يعد زعزعة للوجود القانوني للحزب ذاته حيث لا يتصور وجود الحزب دون الوجود القانوني لممثله وهو رئيس الحزب .

ومن أهم ما استقر عليه قضاء محكمة القضاء الإداري مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا على أن وجود نزاع على رئاسة الحزب لا ينهض سببا لحرمان الحزب من الدعم المالي المقرر للحزب إذ أن له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية رئيسه . كما أن المستقر قضاء أن حدود الدور المنوط بلجنة شئون الأحزاب السياسية في إطار أحكام قانون الأحزاب – فيما يتعلق برئاسة الحزب – يقف عند حد أن تكون جهة إخطار بأي قرار يصدره الحزب في هذا الشأن ، و من ثم فإن أي نزاع داخل الحزب يكون الفصل فيه أما اتفاقا بين المتنازعين أو قضاء من المحكمة المدنية المختصة .

٤. حزب الأحرار :

مازالت محكمة القضاء الإداري لم تحسم النزاع في القضية الخاصة بحزب الأحرار والمقامة من قبل أعضاء الحزب ضد لجنة شئون الأحزاب . ويذكر أن سليم قاسم هاشم وشهرته سليم عزوز بصفته الرئيس الشرعي لحزب الأحرار الاشتراكيين ، بموجب قرارات المؤتمر العام للحزب المنعقد يوم ٩ أكتوبر ١٩٩٨ ، وأيضا بناء على قرارات المؤتمر العام الطارئ الذي انعقد يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٤ وتم إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بذلك إلا أن اللجنة ظلت تتعامل مع الأول بصفته احد المتنازعين علي رئاسة الحزب ورفضت الاعتداد به باعتبار أن هذا من سلطاتها ، وبتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤ فوجئ سليم قاسم بصدور قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتداد بـ حلمي سالم رئيسا للحزب وتقدم سليم قاسم بالطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري والذي أقرت في حكما لها بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٥ بإلغاء قرار اللجنة وعلى الرغم من ذلك لم تحترم لجنة شئون الأحزاب هذا الحكم ولم تقم بتنفيذه ، والجدير بالذكر أنها أيضا سبق و أن قامت بإصدار قراراً آخر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ بإلغاء قرارها السابق بالتعامل مع حلمي سالم

كرئيس للحزب والذي لم يقم الأخير بالطعن عليه مما يؤكد أنه ارتضي به - إلا أنها بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٩ وللمرة الثانية قامت بإصدار قرار بالاعتداد بـ حلمي سالم رئيسا للحزب ،وعليه قد أقام سليم قاسم الدعوى القضائية رقم ٤٨٤ لسنة ٦٤ ق والمرفوعة أمام الدائرة الأولي أفراد (أ) ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية لوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتداد بـ حلمي سالم كرئيساً للحزب لاعتباره تدخلا في الشئون الداخلية للحزب وأمرا يخص أعضائه ولهم حق اللجوء إلي القاضي الطبيعي . والدعوى ما زالت متداولة أمام القضاء الإداري خلال عام ٢٠٠٩ وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قررت محكمة القضاء الإداري تأجيلها لجلسة يناير ٢٠١٠ .

كما أقيمت دعوى أخري قيدت برقم ١٣٨٦ لسنة ٦٤ قضائية والمرفوعة أمام الدائرة الأولي أفراد (أ) من قبل وكيل حزب الأحرار وعضو الهيئة العليا بالحزب ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية طعنا علي قرارها الصادر بالاعتداد بـ حلمي سالم رئيسا للحزب وذكر أن قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية يعد تدخلا سافرا منها في شئون الحزب وانه حدود اختصاصها المقرر قانوناً عدم جواز تدخلها في اختيار رئاسة الحزب(١) . واعتبر أعضاء الحزب أن قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الحزب يعد تجاوز منها في اختصاصها وتحدي لإرادة الحزب الأمر الذي فجر أزمة عنيفة داخل صفوف الحزب وصحيفته (الأحرار) الأمر الذي يهدد كيان الحزب ويلحق به بالغ الضرر .

كما أقيمت الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ٦٤ أمام محكمة القضاء الإداري والمرفوعة من طارق محمود درويش رئيس حزب الأحرار ضد لجنة شئون الأحزاب طعنا منه علي قرارها بالاعتداد بـ حلمي سالم كرئيسا للحزب والتي تداولتها الدائرة الأولي أفراد أ / وقف تنفيذ وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قررت المحكمة إحالتها لجلسة يناير ٢٠١٠ .

وفيما يخص الحق في حرية تأسيس الأحزاب السياسية باعتباره حقا دستوريا للمواطنين كافة دون تمييز فقد رصدت المنظمة المصرية عدد (٥) حالات اعتراض على تأسيس أحزاب سياسية من قبل لجنة شئون الأحزاب السياسية مخالفة في ذلك النصوص الدستورية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أصبحت بمثابة قانون واجب التطبيق في مصر بموجب نص المادة (١٥١) من الدستور المصري والتي تم توثيقها والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ويمكن بيانها على النحو التالي :

١- " من المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا انه (أحزاب سياسية – لجنة شئون الأحزاب – حدود اختصاصها المقرر قانوناً – عدم جواز تدخلها في اختيار رئاسة الحزب المواد ١٠،٨،١٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والمعدل .... ويتحدد نطاق اختصاص هذه اللجنة في ضوء الأصل العام المستمد من الدستور وهو حرية تكوين الأحزاب السياسية باعتباره حقا دستوريا عام للمصريين وتنحصر مهمة اللجنة في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس والتأكد من توافر الشروط التي تطلبها المشرع وهي سلطة مقيدة بنص الدستور والقانون لتعلقها بالحقوق والحريات العامة . (الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق مكتب فني ٤٠ جلسة ٢٩ /١٩٩٥/١ صفحة ١٠٤٣ جزء رقم ١) .

١. الحزب الاجتماعي الحر[١]

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ تقدمت وكيلة مؤسسي الحزب الاجتماعي الحر بطلب لتأسيس الحزب إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية والتي قوبلت الطلب بالرفض بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ وهو الأمر الذي اضطر بالمذكورة إلى الطعن على قرار اللجنة بالرفض أمام محكمة القضاء الإداري وذلك بموجب الدعوى القضائية رقم ٤١٠٤٩ لسنة ٥٤ القضائية عليا والمرفوعة من قبل وكيلة طالبي تأسيس حزب الاجتماعي الحر ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية وتداولت الدعوى بالجلسات خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ قررت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وهو ما اعتبره مؤسسي الحزب مخالفة لنص الدستور الذي يسمح بتعدد الأحزاب وأحقية المواطنين في حرية تكوين الأحزاب .

٢. الحزب المصري الليبرالي :

بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٠٨ تقدم وكيل مؤسسي الحزب بطلب لتأسيسه إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية وقد وردت إجابة المسئولين بلجنة شئون الأحزاب السياسية بالامتناع عن الاستلام مع التوقيع رسمياً بذلك وهو ما اعتبره مؤسسي الحزب إخلالاً بحقهم الدستوري والإنساني في حرية الرأي والتعبير وانتهاكا لحقهم في حرية تأسيس الأحزاب السياسية والمنصوص عليه بموجب الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية وهو الأمر الذي أضطر معه مؤسسي الحزب إلى الطعن على القرار السلبي الصادر من قبل لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب ، وقيدت الدعوى برقم ٥١٠٧ لسنة ٥٥ قضائية والمرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري دائرة الأحزاب السياسية والتي تداولتها المحكمة خلال عام ٢٠٠٩ وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة يناير ٢٠١٠ وهو الأمر الذي لم يحسم بعد .

٣. حزب نهضة مصر[٢]

بتاريخ ٢٠٠٤/١٥ تقدم وكيل مؤسسي الحزب بإخطار إلي لجنة شئون الأحزاب السياسية للموافقة على تأسيس الحزب ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ قررت اللجنة الاعتراض على تأسيس الحزب وهو الأمر الذي طعن عليه مؤسسي الحزب أمام محكمة القضاء الإداري بموجب عدة طعون تم رفعها أمام المحكمة جاء أخرها لعدم الإطالة ، الطعن رقم ٦٤٧٦ لسنة ٥٣ القضائية العليا والمرفوع ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية للطعن في الحكم الصادر من دائرة الأحزاب السياسية الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٧/١/٦ في الطعن

١- انظر التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٢٠٠٨ / ص ٤٣٧ القسم الثاني الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات .

٢- انظر التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٢٠٠٨ / القسم الثاني الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات ص ٤٣٦ .

رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ قضائية عليا والذي تداولته المحكمة خلال جلساته المنعقدة في عامي ٢٠٠٨ /٢٠٠٩ وبجلسة ٢٠٠٩/١/٣ قررت المحكمة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والاستمرار على ما أقرته لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب .

٤. حزب السلام الدولي (١)

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب السلام الدولي وهو الأمر الذي اضطر بمؤسسي الحزب إلى الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري ، وأقاموا الطعن رقم ٦٤٨٠ لسنة ٥٣ القضائية العليا ، والمرفوع ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – دائرة الأحزاب السياسية – في الطعن رقم ٢٠٨٣٢ لسنة ٥١ ق .ع جلسة ٢٠٠٧/١/٦ ، و تداولته المحكمة بالجلسات خلال عامي ٢٠٠٨ /٢٠٠٩ وبجلسة ٢٠٠٩/١/٣ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً ، والإبقاء علي قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب .

٥. حزب الوسط :

منذ عام ١٩٩٦ تقدم مؤسسي حزب الوسط بطلب تأسيسه إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية والتي انتهت إلى رفض الطلب لعدم انطواء الحزب على جديد من الأفكار التي تثري الحياة السياسية ، ثم تقدم وكيل المؤسسين بطلب جديد لتأسيس حزب الوسط المصري وانتهت اللجنة أيضا برفضه ، فطعن أمام المحكمة الإدارية العليا والتي قضت برفض الطعن وأيدت قرار اللجنة .

وللمرة الرابعة تقدم وكيل مؤسسي الحزب بطلب تأسيسه في ٢٠ مايو ٢٠٠٩ إلا أن لجنة شئون الأحزاب السياسية أصدرت قراراً برفض تأسيس الحزب في منتصف شهر أغسطس ٢٠٠٩ ، وهو الأمر الذي معه تقدم وكيل المؤسسين بالطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية العليا وما زال متداول لم يحسم أمره بعد .

ووصف أعضاء الحزب قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالتعنت في قبول تأسيس الحزب رغم أن الحزب قدم برنامجاً متميز طبقا لتقرير هيئة مفوضي الدولة الذي أكد علي ذلك هذا علي خلاف ما قررته اللجنة أثناء الرفض في كل مرة بأنه يرجع إلى أن برنامج الحزب مجرد عبارات إنشائية مرسلة وغير محددة ، وانه مكرر وعدم انطوائه الحزب علي جديد من الأفكار التي تثري الحياة الحزبية .

١- انظر التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٢٠٠٨ / الحق في تكوين الأحـزاب والجمعيات والنقابات ص ٤٣٨ .

ثانيا : النقابات

انتقد الاتحاد الدولي للنقابات في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨ والصادر في شهر يونيو ٢٠٠٩ أوضاع النقابات في مصر حيث أشار إلى أن الحكومة والقطاع الخاص لا يهتمون بأحوال العمال وحقوقهم وهو ما يدفع العمال الى تكوين الاحتجاجات للمطالبة بحقوقهم كما أن دور الاتحاد الوطني للعمال في مصر تقلص دوره كما أشار التقرير الى تعرض الكثيرين من العمال الناشطين إلى التحرشات الأمنية أو المضايقات داخل العمل بسبب نشاطهم النقابي . كما أكد التقرير أن الحق في تكوين النقابات معرقل بشدة في القانون المنظم للتكوين وإنشاء النقابات، فالحد الأدنى للعضوية المطلوبة لتكوين نقابة هو ٥٠ موظفا على الأقل من نفس جهة العمل ، كما أن النقابات لا يمكنها مزاولة أنشطتها إلا في حالة انضمامها إلى واحدة من النقابات العامة وعددهم ٢٣ نقابة عامة على أن يتبع هذا كله الاتحاد الوحيد المعترف به رسميا وهو اتحاد عمال مصر .

وفيما يلي عرضاً لأهم الانتهاكات الواقعة على الحق في تكوين النقابات وممارسة أنشطتها ، والتي قامت المنظمة المصرية برصدها خلال عام ٢٠٠٩ ، ويمكن بيانها على هذا النحو :

١. انتخابات نقابة المحامين

بتاريخ ٢٣ /٢٠٠٩/٥ بدأت وقائع انتخابات النقابة العامة للمحامين على منصب النقيب ومجلس النقابة، حيث ترشح على منصب النقيب ٢٦ مرشحا وكان أكثرهم شهرة كلا من " سامح عاشور - حمدي خليفة - رجائي عطية - طلعت السادات ". كما ترشح ٤٣٢ محاميا على عضوية مجلس النقابة العامة البالغ عددها ٤٥ مقعدا فيما وصفت بأعنف انتخابات عرفتها النقابة . وأجريت العملية الانتخابية وكان الإقبال ضعيفا في المرحلة الأولى وبدأت عملية الاقتراع من الساعة ٩صباحا إلى الساعة ٥ مساء وتكونت أوراق الاقتراع على ثلاثة أوراق الأولى لانتخاب منصب النقيب والثانية لاختيار ١٥ عضوا لمقاعد مجلس النقابة على أن يكون ثلاثة منها إدارات قانونية " قطاع عام " والثالثة مرشح كل محكمة ابتدائية للمحافظات وكان لكل ورقة اقتراع صندوق زجاجي أمام رئيس اللجنة وبشكل واضح

وقامت المنظمة بمتابعة سير العملية الانتخابية في كلا من :

- النقابة العامة للمحامين إجمالي عدد الأصوات : ٧٤٣٣ صوت والتي تضم اللجان التالية :
  - قصر النيل ١٠ لجنة
  - المنيل عدد ٢ لجنة

- الجمالية ٣ لجان
- مصر القديمة ٣ لجان
- الزمالك عدد ٢ لجنة
- الخليفة ٣ لجان
- الدرب الأحمر لجنة واحدة

- نقابة المحامين بمحكمة المنصورة الابتدائية وهي تشمل ١٠ لجان بإجمالي أصوات ٤٢١٦ صوتا
- نقابة المحامين بمحكمة الصف الجزئية وهي تشمل لجنتان بإجمالي أصوات ١٠٠٠ صوتا
- نقابة المحامين بمحكمة شمال الجيزة والتي تضم ٢٢ لجنة بإجمالي أصوات ٤٠٠٠ صوت وهي كالتالي :
  - الدقي ٢٦: ٣٠
  - العجوزة ٣١:٣٧
  - قسم إمبابة ٣٨:٤٥
  - الوراق ٤٦:٤٧

وكانت للمنظمة بعض الملاحظات في أغلب اللجان التي راقبتها المنظمة وذلك على النحو التالي :

- أن الإشراف على الانتخابات إشراف قضائي نزيه .
- هناك تواجد أمني مكثف حول اللجان .
- إقبال الناخبين ضعيف للغاية على مدار اليوم الانتخابي في بعض اللجان .
- ضعف التنظيم في الحصول على البطاقة الانتخابية والدخول إلى لجنة الاقتراع .
- عدم الالتزام بوجود ستارة يقوم الناخب بالاقتراع خلفها .
- تواجد أشخاص عددين داخل اللجنة وليس لهم صفة التواجد .
- وجود دعاية انتخابية داخل اللجان وفي المكان المخصص للاقتراع.
- التأثير على الناخبين داخل اللجنة .
- المنافسة على منصب النقيب كانت بين سامح عاشور وحمدي خليفة هي الأقوى حيث تراجع كلا من رجائي عطية و طلعت السادات .
- لوحظ توجهات لجماعة الإخوان المسلمين أو التي جاءت لصالح حمدي خليفة مما زاد من احتمالات نجاحه .
- لوحظ وجود شجارات بين الناخبين التابعين لسامح عاشور وطلعت السادات
- عدم اكتمال الجمعية العمومية طبقا للنصاب القانوني

وبالنسبة لمشاركة المرأة فلاحظت المنظمة ما يلي :

جاءت مشاركة المرأة ضعيفة جدا لا وجه للمقارنة بينها وبين المرشحين من الرجال، حيث رشحت حوالي اثنتين تقريبا وخلت معظم قوائم المرشحين من أسماء المرشحات من السيدات مما يضعف نجاح المرأة للمشاركة في المجلس النقابي بالرأي . وبسؤال العديد من المحاميات عن سبب قلة ترشيحهن للانتخابات فأجابن بخوفهم مما يقال عن المشاكل التي تدار بالمجلس النقابي مما يثير خشيتهن من التعرض للمساءلات القانونية والوقوع في شباك الإخوان حيث سيطرتهم المفروضة على المجلس النقابي . وأخيرا انتهت الانتخابات وأقفلت اللجان عند الخامسة تحت إشراف قضائي أعلن عدم اكتمال النصاب القانوني واستحالة تحديد الفائز لضعف وقلة الأصوات بنسبة تقل عن العشرين بالمائة .

جولة الإعادة :

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ انعقدت جولة الإعادة ونتج عنها فوز المرشح حمدي خليفة بمجموع أصوات ٣٥ ألفا و٨٤٢ صوتا بينما حصل المرشح سامح عاشور على ٣٠ ألفا و٢٣٨ صوتا ، وحصل المرشح رجائي عطية على ٤١٧٦ صوتا ، والمرشح طلعت السادات على ٣٧٢٨ صوتا . أما بخصوص مجلس النقابة فقد حصلت جماعة الإخوان المسلمين على ١٨ مقعدا والقائمة القومية ٦ مقاعد أمام باقي المقاعد فتنوعت بين المستقلين والقائمة القومية .

٢. انتخابات نقابة الصحفيين

المرحلة الأولى :

تابعت المنظمة سير العملية الانتخابية التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ بمقر النقابة العامة بالقاهرة وذلك على مقعد النقيب التي تنافس فيها سبعة مرشحين أبرزهم مكرم محمد أحمد النقيب السابق ، وضياء رشوان مرشح تيار الاستقلال والذي يناصره العديد من فئات الشباب بالنقابة .

كما أفاد مندوبي المنظمة بوجود ظواهر في الساحة الانتخابية جاءت تلك الظواهر على النحو التالي:

- ساد اعتقاد أن الدولة تدعم المرشح مكرم محمد أحمد ، والذي تمثل في توزيع الوجبات من قبل مؤسسة الأهرام من خلال توزيع كوبونات وجبات على المنتخبين، وأيضا دار الأخبار سيارة رقم ١٩٩٩٧٥ . حيث قام عدد من أفراد الأمن التابع لهم بالوقوف على مداخل ومخارج اللجان وإعطاء كوبونات للسادة الصحفيين للتوجه إلى البوفيه وتقديم الكوبون والحصول على وجبات ساخنة .
- هناك حملة كبيرة وراء مكرم محمد أحمد من قبل الدولة وهي أكبر بكثير من الحملة التي يشنها تيار مضاد ومناهض له من قبل مجموعة .

- الإشراف على الانتخابات قضائي برئاسة السيد المستشار محمد سيد علي رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات .
- أما ما يخص نسب التصويت في متوسط اللجان على مدار اليوم الانتخابي فقد جاءت على النحو التالي :

o مع بداية اليوم الانتخابي كان الإقبال ضعيف وحتى الساعة الثانية ظهرا حيث بدأ تدريجيا يزداد إلى نهاية اليوم الانتخابي عند الخامسة والتي جاءت علي النحو التالي :

o انعقدت الانتخابات في القاهرة بالمقر الرئيسي لنقابة الصحفيين والتي انعقد داخلها ٢٠ لجنة جاءت نسب التصويت بها على مدار اليوم الانتخابي مقسمون على عشرون لجنة بالإضافة إلى لجنة بمحافظة الإسكندرية كالتالي :

- لجنة (١) ٥٢ صوت منذ الساعة ١,٣٠ وحتى الساعة ٢ وزادت تدريجيا حتى بلغت ١٦٤ عند تمام الخامسة .
- لجنة (٢) ٥٠ صوت ..... وحتى ..... وزادت تدريجياً إلي ١٥٠
- لجنة (٣) ٥٦ صوت ..... إلى ١٤٢ صوت
- لجنة (٤) ٦٠ صوت ..... إلى ١٣٠ صوت
- لجنة (٥)٥٠ صوت ..... إلى ١٤٠ صوت
- لجنة (٦) ٦٠ صوت ..... إلى ١٥٥ صوت
- لجنة (٧)٥٧ صوت ..... إلى ١٣٥ صوت
- لجنة (٨) ٦٠ صوت ..... إلى ١٥٠ صوت
- لجنة (٩)٦٠ صوت ..... إلى ١٤٢ صوت
- لجنة (١٠) ٥٥ صوت..... إلى ١٣٥ صوت
- لجنة (١١)٧٠ صوت ..... إلى ١٤٥ صوت
- لجنة (١٢)٨٠ صوت ..... إلى ١٤٢ صوت
- لجنة (١٣) ٧٠ صوت ..... إلى ١٤٦ صوت
- لجنة (١٤) ٦٨ صوت ..... إلى ١٥٤ صوت
- لجنة (١٥) ٧٠ صوت ..... إلى ١٦٣ صوت
- لجنة (١٦) ٨٦ صوت ..... إلى ١٧٥ صوت
- لجنة (١٧) ٦٠ صوت ..... إلى ١١٩ صوت
- لجنة (١٨) ٧٣ صوت ..... إلى ١٣٣ صوت
- لجنة (١٩) ٦٨ صوت ..... إلى ١٢٠ صوت
- لجنة (٢٠) ٦٠ صوت ..... إلى ١٠٠ صوت
- عدد أعضاء الجمعية العمومية ٥٥٢٨ صوت ممن لهم حق التصويت
- عدد المنتخبين الذين أدلوا بأصواتهم ٣٠٤٨

مرحلة الفرز:

تمت عملية الفرز في ذات مقر النقابة حيث أجريت الانتخابات أيضا بها ، وقد تم إغلاق اللجان عند تمام الساعة الخامسة ، وبدأت لجنة الفرز في عد الأصوات ، والتي أعلنت إن عدد الأصوات الصحيحة ٢٩٩٩ صوت وعدد الأصوات الباطلة ٤٩ صوت .

وبالتالي أعلنت اكتمال النصاب القانوني للجمعية العمومية وذلك بحضور ٢٧٦٤ عضواً ، وحصول كلا من :

- مكرم محمد أحمد ..... ١٤٩٧ صوتا
- ضياء رشوان..... ١٤٥٨ صوتا

إلا أنه تقرر إعادة الانتخابات إلي يوم الأحد القادم ٢٠٠٩/١٢/١٣ لعدم حصول أي من المرشحين على نسبة الـ ٥٠٪ + ١ طبقا لنص المادة ٣٨ من قانون الصحافة ولائحته التنفيذية " ١٥٠٠ صوت " .

وقد رصد مراقبو المنظمة جملة من الملاحظات ، وذلك على النحو التالي :

١. التواجد الأمني : لحظ تواجد ٤ سيارات أمن مركزي على مدخل الشارع المؤدي للنقابة من ناحية شارع رمسيس . إلا أنهم لم يحتكوا بالناخبين حيث تواجدهم من أجل الحماية .
٢. تواجد مجموعة من الصحفيين من جريدة الشعب مضربين عن الطعام بمقر النقابة وذلك على مدار ٥ أيام متواصلة وأعلنوا أن المرشح لمنصب نقيب الصحفيين مكرم محمد أحمد قد تقدم ببلاغ ضدهم للنائب العام لإضرابهم بالنقابة كما أعلنوا عن خطأ ما صرح به من انتهاء مشكلتهم مع التأمينات .

المرحلة الثانية

تقرر إجراء جولة الإعادة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣

أثناء متابعة سير العملية الانتخابية لاحظ مندوبي المنظمة التالي وجود أعداد هائلة من القوات الأمنية حيث تواجد عساكر الأمن المركزي على جانبي الطريق بحواجز حديدية وهو ما لم يكن موجودا في الجولة الأولى ، كما تواجدت عربة مصفحة وسيارات أمن مركزي على مدخل الشارع من رمسيس ، كما لوحظ تكثيف الدعاية الانتخابية للأستاذ مكرم محمد أحمد على نحو غير مسبوق حيث تواجد بعض رؤساء التحرير من الصباح الباكر للإشراف على توزيع الدعاية الانتخابية بنحو ملفت وطاغي من هؤلاء أ/ياسر رزق رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتليفزيون ووصل الأستاذ / ضياء رشوان قبل تمام الساعة التاسعة ونصف ووقف على باب النقابة لاستقبال أعضاء الجمعية العمومية وبعدها بحوالي عشرة دقائق وصل الأستاذ / مكرم محمد أحمد وصاحبة أثناء دخوله حوالي مائة صحفي من شباب الصحفيين وكبارهم والذين كانوا يتجمعون لانتظاره على مدخل السرادق المعدة لاستقبال الناخبين وسارت العملية الانتخابية بعد ذلك على نحو عادى

وبمتابعه فعاليات التصويت لوحظ التالي :

١. وجود مندوبين لمختلف المؤسسات القومية أمام مداخل اللجان يقومون بحصر من حضروا التصويت والاتصال بمن لم يحضر من الصحفيين ، وكان معهم نسخة ثانية من الكشوف المعلقة على لوحة الإعلانات بها أسماء العاملين بمؤسساتهم من أعضاء تلك المؤسسات

٢. حدثت مشكلة باللجنة ١٦ بين مندوبين المدعمين لدكتور ضياء رشوان وبين رئيس الوحدة الإعلامية بالحزب الوطني لدخوله كافة اللجان لعمل حشد عدد المؤسسات التي قامت بالانتخاب إلا أن المندوبين اعترضوا على تواجده باللجان وطلبوا من المستشار داخل اللجان بعدم السماح له بالدخول لأن ذلك غير قانوني

٣. لوحظ أيضا وجود ظاهرة التصويت الجماعي وهى المتمثلة في حضور رؤساء الأقسام والتحرير للصحف القومية في حشد من العاملين بها معلنين تأييدهم للأستاذ / مكرم محمد أحمد ويقومون بالتصويت له وتدعيمه.

٤. حدثت مشادة كلامية بين أ/ صلاح بديوي و أ/مكرم محمد أحمد وذلك أثناء محاولة الأستاذ صلاح مصافحته فرفض أ/مكرم ذلك لعدم انتخاب أستاذ صلاح للأستاذ مكرم في الجولة الأولى

٥. أثناء المرور على اللجان لوحظ في اللجنة رقم ٣ إن الستار الخاص بمكان التصويت لا تفصله تماما بل هي مجرد استكمال للشكل فقط كما لوحظ في الدور الأول والرابع والمحتويين اللجان بدء من اللجنة ١١ حتى ٢٠ بوجود أكثر من أربعه مندوبين لكلا من المرشحين للإقناع من يريد التصويت بمنتخبيهم ومعرفة أسمه ومن يريد ترشيحه

٦. في منتصف اليوم قامت معظم المؤسسات القومية كالأخبار والأهرام والجمهورية بإحضار وجبات طعام للصحفيين المؤيدين للأستاذ /مكرم محمد أحمد وقامت بتوزيعها أيضا على أنصاره وتوزيعها أمام اللجان بالدور الأول والرابع في حوالي الساعة الرابعة كان معدل التصويت أو متوسط التصويت في كل لجنة أكثر من ١٥٠ صوتا للجنة الواحدة وفقا للمرور على بعض اللجان وفى حوالي الواحدة وفقا للمرور على اللجان وفى حوالي الساعة الرابعة وعشرة دقائق حدثت مبادلة للهتافات بين أنصار كلا من المرشحين تعرض بعدها أ/مكرم محمد أحمد لدوار شديد قام على أثرة أنصار بنقله إلى خارج السرداق الانتخابي ثم قام أنصار د/ضياء رشوان بالهتاف لوحدة النقابة وقاموا بتحيته .

النتائج

بعد انتهاء اليوم أعلن المستشار محمد السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات النقابات المهنية فوز مكرم محمد أحمد بمنصب نقيب الصحفيين للمرة الثانية ، على المرشح المنافس ضياء رشوان . وقد حصل مكرم على ٢٤١٩ صوتا ، مقابل ١٥٦١ لضياء رشوان . وبلغ عدد أصوات الجمعية العمومية ٥٥٣٧ عضوا، حضر منهم ٤٠٢٨ عضوا، وبلغ عدد الأصوات الصحيحة ٣٩٨٠ صوتا ، والباطلة ٤٨ صوتا .

٣. انتخابات نقابة المهن الاجتماعية

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ أصدرت محكمة مستأنف مستعجل عابدين حكمها بفرض الحراسة على النقابة العامة للاجتماعيين وقررت المحكمة بتشكيل لجنة مهنية لإدارة النقابة تضم عدد من الشخصيات العامة ذات العلاقة بكليات الخدمة الاجتماعية ، وأوكلت للجنة مهمة إدارة النقابة لمدة عام والدعوة لانعقاد الجمعية عمومية لإجراء انتخابات خلال هذا العام

وترأس لجنة الإشراف على الانتخابات بالنقابة السيد المستشار محمد سيد علي حسن رئيس محكمتي جنوب القاهرة وحلوان الابتدائيتين وتقرر إجراء الانتخابات لمنصب النقيب وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة للمهن الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ وإجراء الإعادة يوم ٢٠٠٩/١٠/٢٨ . على أن يبدأ انعقاد الانتخابات في النقابات الفرعية ٢٠٠٩/١٠/٢: ٢٠٠٩/١٠/٨ ، ويتنافس على منصب النقيب كلا من " د. رشاد عبد اللطيف ، د. محمد عبد الهادي، د .جابر عوض ، د. جلال عبد الخالق ، أ. محمد عبد الرسول " وقد ترشح على مقاعد المجلس ٤٠ عضوا من اصل ١٨ مقعدا هم مقاعد مجلس النقابة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ أعلن فوز ١٨ عضوا لعضوية مجلس النقابة بالتزكية بعد تنازل باقي المرشحين واستبعاد أعضاء المجلس السابق والذين أصدرت هيئة التأديب بالنقابة قرارات بشطبهم من جداول الجمعية العمومية تاريخ ٢٢ /٨/ ٢٠٠٩ باعتبارهم تسببوا في إهدار أموال النقابة العام ، وتنوعت العضوية بين ٩ مقاعد للخدمة الاجتماعية و٩ مقاعد لأقسام الاجتماع بكليات الآداب . والفائزون هم الأساتذة " أنيس البياع ، طلعت السروجي ، عبد البديع الصاوي، عبد الخالق عفيفي ، عصام وهبة ، محمد غنيم ، محمد أسامة برهان ، محمد الشهاوي ، محمود الشاذلي " مقاعد الخدمة الاجتماعية و الأساتذة " إبراهيم زكي الدين ، خالد عبد الظاهر ، خالد عبد العليم ، رفعت مهني ، سعاد محمد يوسف ، سوسن عثمان ، عبد الحميد يونس ، علاء الدين ثروت ، مريم سيد عفيفي " على المقاعد المخصصة لأقسام الاجتماع بكليات الآداب .

وقد أنتهت انتخابات ٨ نقابات فرعية على منصب النقيب ، كما أعلن فوز مجالس نقابات (بني سويف – الشرقية - أسوان – كفر الشيخ – بورسعيد) بالتزكية لكل مجلس ١٢ عضوا وفيما يلي جدول يوضح النقابات التي انتهت بالتزكية :

م	النقابة	الفائز بمنصب النقيب بالتزكية	مجلس النقابة الفائز بالتزكية	إجمالي الفائزين في كل نقابة
١.	نقابة بورسعيد الفرعية	نعيم عبد الوهاب عبد اللطيف	١٢ عضوا	١٣
٢.	نقابة الفليوبية الفرعية	إبراهيم على حسن	١١عضوا	١٢
٣.	نقابة الشرقية الفرعية	محمد فهمي جودة	١٢ عضوا	١٣
٤.	نقابة كفر الشيخ	محمد عبد الهادي	١٢ عضوا	١٣
٥.	نقابة بني سويف الفرعية	محمد جمال عبد المجيد	١٢ عضوا	١٣
٦.	نقابة أسيوط الفرعية	حسن عبد الرحمن	١١ عضوا	١٢
٧.	نقابة قنا الفرعية	فارس مشالي	١١ عضوا	١٢
٨.	نقابة أسوان الفرعية	جابر عوض	١٢ عضوا	١٣
٩.	إجمالي الفائزين بالتزكية	٨	١١١ عضوا	١١٩

بينما تجرى الانتخابات على مقاعد النقيب وأعضاء مجالس النقابات انتخابات النقابات الفرعية في (الدقهلية – الفيوم – سوهاج)

وفيما يتعلق بمشاركة المرآة ، فقد شاركت ٥ مرشحات فقط في انتخابات مجلس النقابة تنازلت منهن اثنتين وأما المستمرات في الانتخابات هن المرشحات والفائزات بعضوية مجلس النقابة " سعاد محمد يوسف ، سوسن عثمان ، مريم سيد عفيفي " إلا أنه لم تتقدم إلى منصب النقيب أي من المرشحات .

النتائج :

فوز الدكتور محمد عبد الهادي بمنصب النقيب وسط اعتراضات واحتجاجات بدعوى دعم الحزب الوطني لعبد الهادي حيث انه عضو أمانة لجنة السياسات بالحزب الوطني .

٤. الحكم برفع الحراسة عن نقابة المهندسين

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قضت محكمة شمال القاهرة بالعباسية الدائرة ٢٦ مدني حكمها في الدعوى رقم ٦٢٦٣ لسنة ٢٠٠٩ " بإنهاء الحراسة القضائية المحكوم بها على نقابة المهندسين بمقتضى الحكم الصادر في الاستئناف الرقيم ٢١٧٣ لسنة ١٩٩٤ مدني

مستأنف مستعجل القاهرة وألزمت المدعى عليه بالمصروفات " . وهي الدعوى التي أقامها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح جماعة مهندسين ضد الحراسة، والذي طالب فيها المركز رفع الحراسة القضائية عن نقابة المهندسين وهي الحراسة التي فرضت عليها منذ ٢٢/ ٢/ ١٩٩٥

وأشارت المحكمة في أحد أسباب حكمها بالاتي : " وكان من المستقر عليه قضاء " تناول الحراسة - ومن خلال الخصومة القضائية وإجراءاتها - أشياء يتهددها خطر عاجل توقيا لضياعها أو تلفها أو تبديد ريعها ، لتكون وديعة عند الأمين عليها يبذل في شأن رعايتها العناية التي يبذلها الشخص المعتاد ، ثم يردها - مع غلتها المقبوضة - إلى ذويها بعد استيفاء الحراسة لأغراضها . بما مؤداه أن الحراسة - بالنظر إلى طبيعتها ومداها - لا تعدو أن تكون إجراء تحفظيا لا تنفيذيا ، وأن الخطر العاجل الذي يقتضيها يعتبر شرطاً موضوعياً متطلباً لفرضها . وأن صفتها الوقتية تحول دون استمرارها بعد زوال مبرراتها ، وأن الحكم بها لا يمس أصل الحقوق المتنازع عليها ، ولا يعتبر قضاء بإثباتها أو نفيها ، وأن توقيعها يخول الحارس انتزاع الأموال محلها من حائزها وتسليمها مع توابعها - ولو لم ينص الحكم عليها - ليباشر في شأنها - لا مجرد الأعمال التحفظية - بل كل الأعمال التي تلائم طبيعتها وظروفها ، وتقتضيها المحافظة عليها وإدارتها بما في ذلك رد المخاطر عنها وتوقيها قبل وقوعها .(الطعن رقم ٢٦ - لسنة ١٢ ق دستورية - تاريخ الجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ - مكتب فني ٨) ، وحيث أن الثابت من الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة في الاستئناف المقيد برقم ٢١٧٣ لسنة ١٩٩٤ مدني مستأنف مستعجل في ١٩٩٥/٢/٢٢ و القاضي بفرض الحراسة القضائية على نقابة المهندسين أنه قد أسس على توافر الخطر العاجل الموجب للحراسة من بقاء مال النقابة تحت يد مجلسها لما تبين له من مخالفات إدارية و مالية منسوبة له يتعين معها فرض الحراسة على النقابة وتعيين الحارس القضائي صاحب الدور لإدارة شئونها وحيث أن الثابت للمحكمة أن دعوى الحراسة على النقابة قد انعقدت الخصومة فيها بالدعوى المستعجلة ٢٢٨٢ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم فان المخالفات سند القضاء بفرض الحراسة في تلك الدعوى تكون موجهة لمجلس النقابة المشكل و القائم في ذلك الوقت (عام ١٩٩٤) وعن مخالفات مالية وإدارية قبل تلك الفترة " .

ثالثاً : الجمعيات الأهلية

لم يشهد عام ٢٠٠٩ أي تطورا ملحوظا فيما يتعلق بالجمعيات الأهلية ، فلا زال العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية قائما و يستمر العمل بهما ، الأمر الذي يؤثر سلبا علي فاعليته مع تلك المؤسسات ويؤثر علي دورها في تدعيم التحول الديمقراطي في المجتمع . و ذلك بمخالفة المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على:"لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية "

و في هذا الصدد رصدت المنظمة المصرية مجموعة من الانتهاكات التي تقع علي مؤسسات المجتمع المدني و الجمعيات الأهلية و بيانها علي النحو التالي :

أولاً: الجمعيات التي تعاني من انتهاكات بسبب القيود المفروضه عليها من قانون الجمعيات الحالي ويمكن بيانها على النحو التالي :

إعاقة نشاط أو إصدار قرارات بالحل :

١. تعرض المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى التهديد بالحل

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ تلقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تهديداً من إدارة التضامن الاجتماعي بمصر القديمة بحل المنظمة على خلفية تقديم المنظمة لجهة الإدارة طلبا بالموافقة على منحة واردة من مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا و ذلك لتأسيس شبكة مصرية للدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات و تداولها .

و من الجدير بالذكر أن قد تم التعاقد بين المنظمة و مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا و ذلك لتأسيس شبكة مصرية للدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها . ورغم استيفاء المنظمة لكافة الإجراءات للحصول على الموافقة إلا أنها فوجئت بخطاب من إدارة التضامن الاجتماعي بمصر القديمة يفيد بتعرض الجمعية للمساءلة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٤٢ الفقرة (٦) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

ونتج عن هذا قيام المنظمة المصرية بعمل بيانات صحفية تشير وتنبه إلى هذه التهديدات وأيضا تضامن العديد منظمات المجتمع المدني المصري والدولي مع المنظمة واعتراضهم لجميع أشكال التهديدات التي تتعرض لها المنظمات الأهلية من حين إلى آخر وتؤثر على مسيرة المجتمع المدني في مصر .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ تلقت المنظمة خطاب من الإدارة المركزية للجمعيات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي . وقد أفاد الخطاب والذي جاء موقعاً من أ.عزيزة يوسف رئيس الإدارة "أنه لم يصدر أية إجراءات بشأن حل أو عزل مجلس إدارة المنظمة المصرية ، حيث أن الأمر مجرد طلب الإدارة الاجتماعية لبيانات عن تنفيذ المشروع الخاص بالمنحة الواردة للجمعية من مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمغرب، وكان هدف الإدارة هو توجيه الجمعية فقط بالإجراءات المتبعة ، وتم الإشارة في هذا الكتاب للمادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، مما نتج عنه الاستنتاج بأن هناك توجه لحل الجمعية أو اتخاذ إجراء قانوني ضدها وهذا لم يحدث".

٢. منع المنظمة العربية لحقوق الإنسان من المرور من معبر رفح إلى قطاع غزة

في بداية شهر فبراير ٢٠٠٩ تقدمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بطلب إلى السلطات المصرية من أجل السماح للمنظمة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى قطاع غزة عن طريق معبر رفح الحدودي على خلفية العدوان الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني بالقطاع وتتكون البعثة من عدد من الأطباء في مختلف التخصصات كما أن الدور الأساسي للبعثة هو توثيق الانتهاكات التي تعرض لها الشعب الفلسطيني الأعزل من أجل ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيلين تطبيقا للقرارات الصادر من القمة العربية إلا أن المنظمة فوجئت بتسويف موعد عبور البعثة أكثر من مرة حيث طالبت المنظمة السلطات المصرية بتحديد موعد أقصاه الخامس من فبراير من أجل عبور البعثة إلا أن السلطات المصرية تعللت بانشغال المعبر بدخول الأطباء وعودتهم فقط واقترحت المنظمة موعد بديل وهو ١٢ من فبراير لتلقي الرد من السلطات المصرية التي أفادتها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ أن المعبر أغلق من تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ ولا يجوز العبور من خلاله .

٣. محاولة إزالة مقر جمعية أحباء كوم غراب الخيرية

جمعية أحباء كوم غراب الخيرية هي جمعية مشهرة برقم ٧٠٤٢ لسنة ٢٠٠٧والمختصة بتقديم المساعدات الاجتماعية ، وخدمات ثقافية وعلمية ودينية ، ورعاية الأيتام .ويرأس مجلس إدارتها السيدة / سامية محمود سيد .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ تلقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان شكوى من الجمعية كان مفادها أن مجلس إدارة الجمعية بشراء عقار بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١١ وتم نقل مقر الجمعية به ونظرا لأن العقار من المنشآت القديمة فقد تقدم مجلس إدارة الجمعية بالعديد من الطلبات إلى حي مصر القديمة من أجل السماح بترميم العقار، كما تقدم بطلب بترخيص لترميم العقار تحت رقم ٩٦٠١ لسنة ٢٠٠٨ إداري قسم مصر القديمة إلا أن الجمعية لم تتلق أية ردود .وقد قام أعضاء الجمعية بمحاولة لترميم العقار إلا أنهم فوجئوا بقيام حي مصر القديمة بإيقاف أعمال الترميم بدعوى أن العقار صادر بشأنه قرار إزالة منذ عام ١٩٩٢ وتم تجديد القرار برقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لإزالة بعض العقارات الموجودة بالمنطقة من أجل توسعة الشارع المذكور .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ قام حي مصر القديمة بقطع بعض المرافق الأساسية (التيار الكهربي) عن العقار تمهيدا لإزالته . وحيث أن الجمعية لا تستطيع القيام بأعمالها نتيجة لذلك ، كما أن مقر الجمعية هو المتضرر الوحيد بالمنطقة نظرا لعدم اتخاذ أية إجراءات لأي من العقارات المجاورة والتي صدر بشأنها قرار الإزالة . وقد خاطبت المنظمة السيد محافظ القاهرة من أجل العمل على السماح بترميم العقار المذكور أو توفير مكان بديل لكي يكون مقرا لجمعية أحباء كوم غراب الخيرية حتى تستطيع القيام بأعمالها نظرا لأن العقار المذكور يعد المقر الوحيد للجمعية .

ثانياً : رفض طلب تأسيس الجمعيات الأهلية

١. رفض إشهار جمعية قدماء المصريين

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ تقدم مجموعة المؤسسين لجمعية قدماء المصريين لحقوق الإنسان والتي تعمل في مجال حقوق الإنسان ورعاية الفئات الخاصة والمعوقين وقرها بمنطقة المطرية بالقاهرة بأوراق قيد الجمعية إلى إدارة المطرية للتضامن الاجتماعي وبعد استيفاء الأوراق المطلوبة وموافقة الاتحاد الإقليمي للجمعيات على قيد الجمعية فوجئ مؤسسو الجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ بورود خطاب من إدارة المطرية للتضامن الاجتماعي يفيد برفض إشهار الجمعية بناء على الخطاب الوارد من مديرية التضامن الاجتماعي والمتضمن كتاب الإدارة العامة بأمن الوزارة رقم ٧٣٥ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/١٢ والذي يفيد عدم الموافقة على قيد جمعية قدماء المصريين لحقوق الإنسان حيث توافر فيها مبررات الاعتراض وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وهو الأمر الذي دفع المؤسسون إلى رفع دعوى أمام القضاء الإداري تحت رقم ٤٣٦٠٩ لسنة ٦٣ ق وتحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨ وتم تأجيل نظر الطعن بجلسة ٢٠١٠/١/١٧ ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى الآن .

٢. رفض تأسيس جمعية شهود ياهوه

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة استئمار حكمها في الدعوى رقم ١٣٣٣ لسنة ٥٤ ق برفض تأسيس جمعية شهود ياهوه وهي الدعوى المقامة من السيد حلمي عوض رئيس الجمعية بالقاهرة ضد وزير الداخلية منذ ١٠ سنوات ، وطالب فيها بإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن منحه عقد تأسيس جمعية لشهود يهوه، لعدم تقديمه نموذجا أو نسخة من عقد تسجيل شقة لتكون مقرا ثابتا للجمعية كشرط من الشروط. وتداولت الدعوى أمام القضاء بالجلسات إلى أن أصدرت المحكمة حكمها السابق وقالت في أسباب حكمها أنها بحثت في أصل هذه الجمعية وأفكارها ومعتقداتها فتبين عدم اتفاقها مع النظام العام المصري حيث تبين أن جماعة شهود يهوه هي جماعة صهيونية عالمية متأثرة بالديانة اليهودية ترتدي ثوب المسيحية، قام بتأسيسها تشارلز راسل عام ١٩٥٢ ، ومن بعده جوزيف رذرفورد مؤلف كتاب "الخلاص".

بالإضافة لظهور أنهم مجموعة كانت متواجدة في مصر وألغى نشاطها عام ١٩٦٠ ، بالقرار الوزاري رقم ١٥٥ ، فقد رفضت المحكمة الدعوى، وأشارت في حيثيات حكمها أن تلك الجمعية سبق وصدر ضدها منشور عام ١٩٨٥ بحظر مكاتب وفروع توثيق عقود الزواج من عقد زواج مسيحيين يكون أحدهما تابعا لجماعة شهود يهوه.

وأشارت المحكمة إلى أن الجمعية تخالف النظام العام ومعتقدات وعادات المجتمع المصري، الأمر الذي وجدت معه المحكمة ضرورة رفض الدعوى .

ثاني عشر : الحق في المشاركة السياسية

تعرف المشاركة السياسية بأنها عمل تطوعي يهدف إلى التأثير على اختيارات السياسات العامة وإدارة الشئون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلى أو قومي. أو هي عملية تشمل جميع صور اشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلى أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً، وسواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة. وبالتالي فهي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية؛ تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالها، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة.

وتأخذ عملية المشاركة السياسية صور مختلفة تتمثل في :

- أنشطة تقليدية أو عادية : وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية والدخول مع الغير في مناقشات سياسية، وحضور الندوات والمؤتمرات العامة، والمشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعاية، والانضمام إلى جماعات المصلحة، والانخراط في عضوية الأحزاب والاتصال بالمسئولين، والترشيح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية. ويعتبر التصويت أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعاً
- أنشطة غير تقليدية : بعضها قانوني مثل الشكوى، وبعضها قانوني في بعض البلاد وغير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر والإضراب وغيره من السلوكيات السلبية.

ومن ناحية أخرى ، تمر المشاركة السياسية بأربع مراحل أساسية ، تتمثل في:

- الاهتمام السياسي : ويندرج هذا الاهتمام من مجرد الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة وعلى فترات مختلفة قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية. حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم أو بين زملائهم في العمل، وتزداد وقت الأزمات أو في أثناء الحملات الانتخابية.
- المعرفة السياسية : والمقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلى أو القومي مثل أعضاء المجلس المحلى وأعضاء مجلس الشعب والشورى بالدائرة والشخصيات القومية كالوزراء.
- التصويت السياسي : ويتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية من خلال تمويل الحملات ومساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت.

- المطالب السياسية : وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والالتماسات والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية.

وفي هذا الصدد؛ حرص الدستور المصري و المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على كفالة هذا الحق، ومنها المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون بحرية." ، والمادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة٢ ، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وقد شهدت مصر خلال عام ٢٠٠٩ انتخابات تكميلية لمجلس الشعب لخلو بعض المقاعد الشاغرة بدائرة سمالوط بالمنيا وكذلك بدائرة مصر القديمة، و كذلك إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية ببعض الجامعات المصرية . وقد رصدت المنظمة العديد من الظواهر السلبية في أثناء العملية الانتخابية.

<u>ويمكن بيان أبرز الانتهاكات الواقعة بشأن الحق في المشاركة السياسية على النحو التالي :</u>

أولاً : الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب

أجريت الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب بالدائرة الخامسة بمحافظة المنيا ومقرها مركز شرطة سمالوط، وذلك بعد خلو مقعد العمال بالدائرة بوفاة اللواء حميدة عبد العاطى عضو المجلس، وقد تقدم للترشيح في هذه الدائرة كلاً من المرشحين وحيد مصطفى عامر، وكمال منصور، وعبد البديع سليمان، وعبد الله عبد الغفار، وتنازل فيما بعد عن الترشيح كلاً من كمال منصور، وعبد البديع سليمان ليكون المرشحين.

وكذلك الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب للدائرة ٢٢ محافظة القاهرة ومقرها قسم شرطة مصر القديمة، والذي خلا بوفاة العضو أبو بكر عمر حداد " فئات وطني " وتقدم للترشيح كلا من كل من محمد عبد العال(وطني)، و أحمد حمادة ومحمود البهنساوي، و أشرف وهبة وموسي حسن وعبد الحميد غزالي وهشام محمد حسن وعصام فاروق مستقلين .

وفيما يلي بعض الملاحظات التي رصدتها المنظمة خلال تلك الانتخابات :

- إجراء الانتخابات تحت إشراف قضائي في اللجنة العامة فقط أما اللجان الفرعية فكانت تحت إشراف موظفي الدولة .
- ضعف الإقبال على الانتخابات من قبل الناخبين .
- استمرار سياسة التصويت الجماعي لموظفي الدولة .
- غياب أحزاب المعارضة والإخوان عن هذه الانتخابات .
- انفرد السيد وزير الداخلية بعملية الإشراف والإدارة على تلك الانتخابات، من حيث تحديد مواعيد الانتخابات، وتحديد قواعد الترشح، والدعاية، والإشراف الكامل على اليوم الانتخابي.

ثانياً : انتخابات الاتحادات الطلابية

لم يختلف الوضع فيما يتعلق بانتخابات الاتحادات الطلابية خلال عام ٢٠٠٩ عن العام المنصرم، فقد استخدمت اللائحة الطلابية الجديدة في وضع قيود على العمل الطلابي المستقل في الجامعات، والتي سمحت لجهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية المتمثلة في إدارات الجامعات في التدخل في شئون الاتحادات، ووضعت شروط مانعة لترشيح الطلاب، وفتحت الباب أمام تدخل الأجهزة الإدارية والأمنية في إدارة الانتخابات. وفيما يلي بعض الملاحظات التي رصدتها المنظمة خلال الانتخابات الطلابية التي أجريت عام ٢٠٠٩ :

- فتحت إدارات الجامعات باب الترشيح في انتخابات الاتحاديات الطلابية لمدة يوم واحد وبعد بدأ الدراسة مباشرة ودون أي إعلان في جميع جامعات مصر، وهو ما أدى إلى حرمان العديد من الطلاب من التقدم للترشيح وأعلنت الكشوف في اليوم التالي، كما سمح بالتقدم بالطعون في يوم واحد وتعلن في اليوم التالي الكشوف النهائية للمرشحين
- عدم الترشيح إلا بعد تسديد الرسوم الدراسية وعمل كارنيه الجامعة، في الوقت الذي كانت الخزانة بالكليات مغلقة لتفويت فرصة الترشيح على الطلاب .
- حسم انتخابات الاتحادات الطلابية بمعظم الجامعات المصرية بالتزكية.

ويمكن بيان أبرز الانتهاكات الانتخابية التي رصدها محامو المنظمة بالجامعات المصرية على هذا النحو :

١. جامعة القاهرة

تقدم للترشيح لانتخابات بعد فتح باب الترشيح ١٧٧٦ طالبا وطالبة في جميع كليات الجامعة ، وتلقت لجان الانتخابات الطلابية بجامعة القاهرة ٣٤٥ طعنا ، وقد فاز مرشحو خمس كليات بالتزكية بعد غلق باب الترشيح وهي كليات الطب البشري والتخطيط

العمراني والآثار ورياض الأطفال والتربية النوعية.. وتلقت لجان الانتخابات الطلابية ٣٤٥ طعنا مقدمة من المرشحين الذين شملتهم الكشوف الأولية..

٢. جامعة عين شمس

فازت ٩ كليات بجامعة عين شمس بالتزكية ، كما تم استبعاد ٢٢ مرشحا بكليتي الزراعة والحقوق من كشوف المرشحين لعدم ممارسة النشاط في اللجان المختلفة وعدم استيفاء شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧. وقام طلاب الإخوان بتوزيع بيان خاص بأحداث انتخابات اتحاد الطلاب لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛ أعلنوا فيه انسحابهم.

٣. جامعة الإسكندرية

فتحت أبواب الترشيح للانتخابات دون أن يشعر بها الطلاب، ودون أن يكون هناك دعوة مسبقة، فضلاً عن طلب عددٍ من الطلبات التعسفية التي تمنع الطلاب من تقديم الأوراق أو على الأقل تقوم بتفويت الفرصة عليهم؛ حيث يتطلب إحضار المستندات في وقتٍ يكون باب الترشيح قد أغلق، كما رفضت رعاية الشباب استلام أوراق ٢ من طلاب الإخوان المسجلين بإحدى الأسر بحجة نفاد استمارات الترشيح.

٤. جامعة الفيوم

- كلية الهندسة والتربية : توجه الطلاب للتقدم بأوراق الترشح، إلا أنهم وجدوا مكاتب مدير رعاية الشباب والموظف المسئول عن استلام أوراق الترشيح خاوية .
- كلية الخدمة الاجتماعية : رفض موظفو رعاية الشباب إعطاء استمارة التقديم لأي من الطلاب بحجة أن باب الترشيح لم يُفتح بعد ، وأن الباب مفتوحًا فقط أمام التسجيل في الأنشطة الطلابية .
- كلية دار العلوم : لم يتقدم أي طالب للتقديم لهذا السبب، نظراً لقيام موظفو رعاية الشباب بالقول للطلبة أن باب التقديم للانتخابات لم يُفتح بعد.
- كلية الزراعة: لم يفتح باب الترشيح إلا في الحادية عشرة ظهرًا ، وذلك بعد أن حدثت مشادة بين أحد الطلاب وموظفي رعاية الشباب، لكون أن هذا الطالب كان من الطلاب الذين يعينون كل عام في الاتحاد ، ولم يقدموا له هذا العام كما كان يحدث سنويًا.

٥. جامعة الزقازيق

فوجئ الطلاب بأنه يلزم أن يكون مع الطالب صورتان شخصيتان ووصل دفع المصاريف، إلا أن هذا التعسف تعدَّى إلى رفض إدارة شئون الطلاب إعطاء إذن دفع

مصروفات للطلاب، بحجة أن يوم الخميس غير مخصص للتعامل مع الطلاب، ولا يحق لأحد التقدم لاتحاد الطلاب قبل دفعه المصاريف .وفي كلية الطب تم إغلاق الخزينة تمامًا

٦. جامعة المنصورة

في كلية الهندسة والصيدلة بجامعة المنصورة ، أصدر عميدا الكليتين قائمةً بأسماء الطلاب المحالين إلى التحقيق أو المفصولين خلال الأعوام السابقة؛ لمنع قبول أوراق ترشيحهم بالانتخابات . وعلى الرغم من قبول أوراق بعض الطلاب إلا أنهم فوجئوا في نهاية اليوم برد استمارات ترشيحهم مكتوب عليها "رُفضت لأسباب أمنية" !! .

٧. جامعة المنوفية

رفضت إدارة الجامعة تلقي طلبات الترشيح لـ١٢ طالبًا كانوا قد فُصلوا من كلية التجارة.

ثالث عشر : حقوق المصريين في الخارج

يبلغ عدد المصريين في الخارج نحو ستة ملايين وسبعمائة ألف [١]، وفي الوقت ذاته أكد الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء أن تصاريح العمل التي منحت للعمالة المصرية في الخارج بلغ نحو ١,١٠٠,٠٣٣مليون تصريح عام ٢٠٠٨ مقابل ١,٠٠٨,٧٧٢ مليون تصريح عمل عام ٢٠٠٧ وذلك بزيادة ٩١٢٦١ تصريح عمل بنسبة زيادة ٩,٠٪ [٢]

ويوضح الرسم بياني التالي تصاريح العمل التي منحت للعمالة المصرية في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٧ -٢٠٠٨

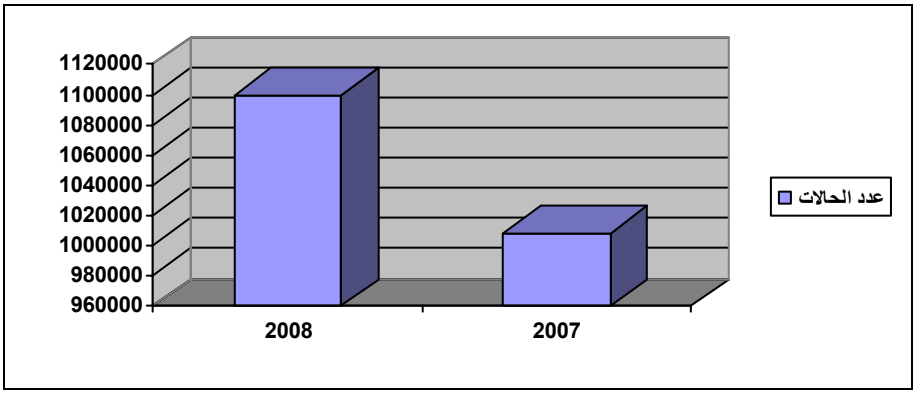

ويتركز المصريين العاملين بالخارج في مجموعة الدول العربية، حيث بلغ عددهم ١,٠٥٧,٦٥٨ مليون فرد عام ٢٠٠٨، تحتل السعودية المرتبة الأولى حيث بلغ عدد المصريين العاملين بها ٥٢١٩٧٠ فرد بنسبة ٤٩,٣٥٪، يليها الكويت حيث بلغ عدد العاملين بها ١٨٠٤٥٩ فرد بنسبة ١٧,٠٦٪. أما في الدول الأوروبية، فقد بلغ عدد المصريين الذين تم منحهم تصريح للعمل بالدول الأوروبية ٣٤١٢٣ فرد، جاءت ايطاليا في مقدمتها، حيث بلغ عددهم ٢٣٢٨٩ فرد عام ٢٠٠٨ بنسبة ٦٨,٢٥ ٪، يليها اليونان فبلغ عددهم ٦٩٢٨ فرد بنسبة ٢٠,٣٠٪ من إجمالي الدول الأوروبية .

---

(١) وفقا لتصريحات السفير أحمد القويسني " **الخارجية : عدد المصريين بالخارج وصل الي ٦ر٧ مليون..وإنشاء بنك ارعايتهم أصبح ضرورة** " وكالة أنباء الشرق الأوسط، ٢٠٠٩ .

(٢) **انظر في ذلك :** النشرة الشهرية للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء " العمالة المصرية بالخارج " الهجرة المؤقتة "، ٢٠٠٨.

ويوضح الجدول التالي التوزيع النسبي للمصرين العاملين بالخارج وفقاً لنوع تصريح العمل ومجموعات الدول خلال الفترة من ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨

نوع التصريح	الإجمالي	النسبة
الدول العربية	٦٦٠٣٥٨٧	٩٥,٧٨
الدول الأوروبية	٢٣٥٣٦٠	٣,٤١
الدول الأفريقية (الغير عربية)	٧٨٨٠	٠,١١
الدول الآسيوية (الغير عربية)	٣٦٩٤	٠,٠٥
الأمريكتين	٣٤٥٤	٠,٠٥
أستراليا	٨٥	٠,٠٠
بواخر أجنبية	٤٠٦٠٤	٠,٥٩
إجمالي	٦٨٩٤٦٦٤	١٠٠

ويوضح الرسم البياني التالي التوزيع النسبي للمصرين العاملين بالخارج وفقاً لنوع تصريح العمل ومجموعات الدول خلال الفترة من ٢٠٠٠ -٢٠٠٨

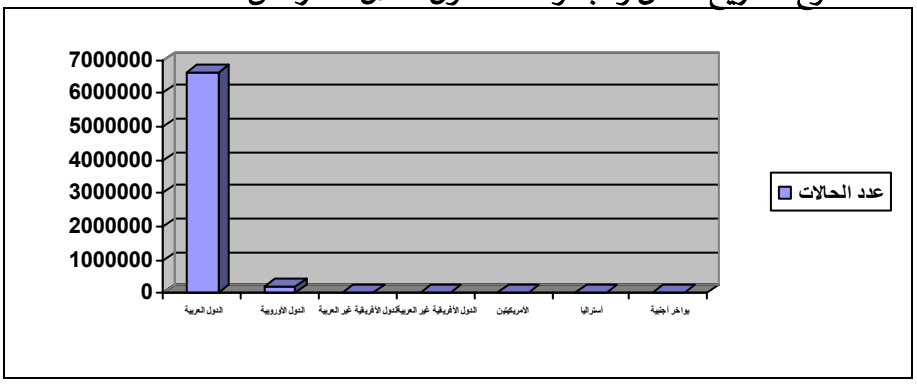

وقد أستحوذ الذكور على العدد الأكبر من تصاريح العمل الممنوحة للعمل بالخارج، حيث بلغ عددهم ١,٠٦٧,٦٥٤ مليون فرد بنسبة ٩٧,٠٦ ٪، أما الإناث فبلغ عددهن ٣٢٣٧٩ فرد بنسبة ٢,٩٤٪

ويوضح الرسم البياني التالي التوزيع النسبي للمصرين العاملين بالخارج وفقاً لنوع الحاصل على تصريح العمل

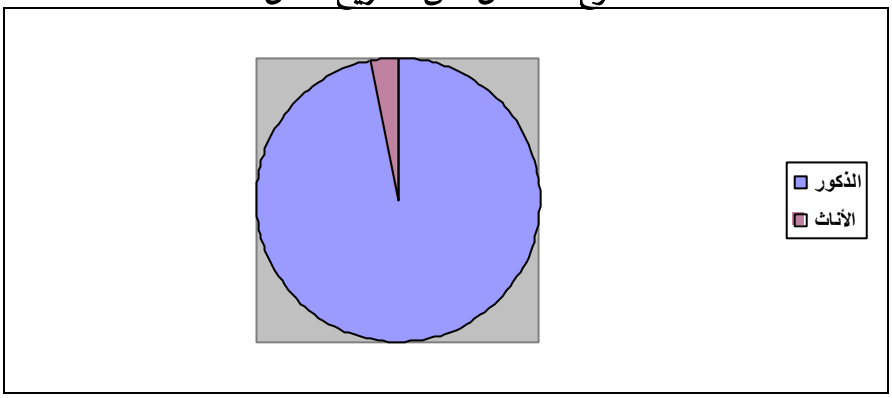

أما بالنسبة للتحويلات النقدية، فقد بلغ إجمالي التحويلات النقدية للمصريين العاملين بالخارج ٨,٥٥٩,٢ مليار دولار خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مقابل ٦,٣٢١ مليار دولار خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بزيادة قدرها ٢,٢٣٨,٢ مليار دولار بنسبة زيادة ٣٥,٤١٪. حيث جاءت تحويلات المصريين المقيمين بالولايات المتحدة في المرتبة الأولى، حيث بلغت ٢,٧٦٢,٩ مليار دولار بنسبة ٣٢,٢٨٪ خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مقابل ٢٠٨٠,٣ مليار دولار بنسبة ٣٢,٩١٪خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وجاءت الكويت في المرتبة الثانية، حيث بلغت قيمة التحويلات النقدية للمصريين ١,٧٩٧,١ مليار دولار بنسبة ٢١,٠٠٪ من إجمالي تحويلات المصريين العاملين بالخارج خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

واستمراراً للأعوام السابقة، مازالت أوضاع المصريين بالخارج خلال عام ٢٠٠٩ في تدهور مستمر في ظل الانتهاكات الدائمة التي تواجههم سواء تمثلت في السياسات المتبعة من قبل الدول المستقبلة للعمالة المصرية أو عدم قيام السفارات والقنصليات المصرية بالخارج بالدور المناط لها، الأمر الذي يضع حقوق تلك العمالة بين مطرقة الخارج وسندان الداخل، ويمكن بيان أبرز تلك الانتهاكات على النحو التالي:

١. نظام الكفيل

يعد العمل بنظام الكفيل من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها المصريين في البلدان العربية، فهذا النظام يجعل المصريين عرضه للاحتجاز غير القانوني، و المنع من التنقل والسفر، و سلطة مصادرة جوازات السفر وسحب الإقامة و اضطرار المواطن المصري إلى التنازل عن مستحقاته جبراً و خوفاً من التعرض للحبس المجحف لحقوقه. وهو ما يعد انتهاكاً واضحاً لما جاءت به المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على "

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. و يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه، وما جاءت به المادة ١/٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠ والتي جاء نصها كالأتي " يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة ، بما في ذلك دولة منشئهم ، ولا يخضع هذا الحق لأيه قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية" .

ونظام الكفيل يعتمد في الأساس على ربط تأشيرة العامل ووضعه القانوني بصاحب عمله مما يجعل في صاحب العمل في مركز أكثر قوة بكثير عن العامل المهاجر وبالتالي يفرض قيود من شأنها إعاقة حقوق العامل المهاجر . بالإضافة إلى ضرورة أن يحصل العامل على موافقة كفيله لتغيير عمله قبل ذلك أو حتى عند المغادرة، فضلا عن وضعه على قائمة الممنوعين من السفر ويتم احتجازه أو اعتقاله في ظل غياب كافة ضمانات المحاكمة العادلة .

٢. تطبيق عقوبة الجلد

تشكل عقوبة الجلد خطراً مؤكدا على حياة الإنسان، كما أنها تتعارض بشكل جذري مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ بشأن ضمانة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية والدفاع عن المتهمين وتقديم المساعدة القانونية لهم .

٣. الهجرة الغير شرعية

الهجرة ظاهرة طبيعية و هي بمفهومها تعد وسيلة هامة لمواجهة المصاعب التي تعاني منها بعض الدول. و قد شهدت مصر نظام الهجرة ابتداءً من عام ١٩٥٧ حيث كانت الهجرة آنذاك بأعداد محدودة إلى أن تزايدت اعتبارا من عام ١٩٦٨ و نري أن أعداد المهاجرين و العاملين بالخارج يزداد زيادة مطردة بالملايين و على الرغم من ذلك لا يوجد إحصائيات دقيقة . فحق الهجرة إلى الخارج سواء كانت الدائمة أو المؤقتة و دون الرجوع إلى سببها هو حق مكتسب للمصريين فرادي أو جماعات و دون تمييز بحيث لا يترتب على الهجرة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها . و على الدولة أن ترعاهم بالخارج و تعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلتهم بمصر و أن تعمل نحو اتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة لتحقيق هذه الرعاية و تحديد الوسائل التي تكفلها لذلك .

٤. الاتجار بالبشر

كشفت تقارير مكاتب التمثيل العمالي التابعة لوزارة القوي العاملة ببعض الدول العربية زيادة الشكاوى العمالية خلال الفترة الأخيرة من العمالة المصرية نتيجة الزيادة المطردة للعمالة المصرية في الدول العربية، وهو الأمر الذي واجهت معه العمالة المصرية صعوبات وانتهاك حقوقها ومن أبرز تلك الانتهاكات : مطاردة الجهات الأمنية نتيجة عدم حصولهم على عقود رسمية وتعرض العمالة المصرية لتجارة الاقامات مع الرغبة لدي العمالة في تحسين أوضاعهم الاقتصادية والرغبة في نقل كفالتها في حالة الحصول علي فرصة عمل أفضل من التي تم الاستقدام عليها مما يعرضها لمشاكل لا حصر لها .

٥. الاعتقال والاحتجاز

العدل هو أسمى الحقوق التي تسعي البشرية إلى تحقيقها، لذلك حرصت المواثيق الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانتهاءً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تأكيد وترسيخ مبدأ المساواة بين أفراد الإقليم الواحد في مجال إقامة العدل، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد رصدت المنظمة المصرية العديد من الانتهاكات التي أدركت بحقوق المصريين بالخارج أثناء تعرضهم للاعتقال آو إلقاء القبض عليهم و احتجازهم بما يعد إخلالا جسيماً بمبدأ المساواة بين الأفراد في إقامة العدل وتخل بمبدأ عدم التمييز بين الأفراد بما يخل بكافة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة .

٦. تطبيق عقوبة الإعدام

أن تطبيق عقوبة الإعدام في حق المتهمين المصريين بالخارج، يعد انتهاكا جسيما للحق في الحياة، وتفعيلا للمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة والمنصفة والدفاع هي جميعها من دواعي الحد من عقوبة الإعدام . وقد رصدت المنظمة المصرية العديد من الانتهاكات في هذا الصدد لهؤلاء المصريين الذين قد تعرضوا في ظل محاكمات غير عادلة ومنصفة إلى انتهاك حقهم في الدفاع مما يعد انتهاكا صارخا للمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بكفالة الحق في التقاضي .

وقد رصدت المنظمة المصرية نحو ٣٤٣ حالة انتهاك لحقوق المصريين في الخارج في الفترة ما بين (٢٠٠٢ -٢٠٠٩)، وجاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الأولي بواقع ٩٢ حالة انتهاك، يليه في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ٥٢ حالة انتهاك، يليه عام ٢٠٠٥ بواقع ٥٠ حالة انتهاك يليه عام ٢٠٠٩ بواقع ٣٩ حالة، وفي المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٢ بواقع ١٩ حالة انتهاك.

ويوضح الجدول التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة لانتهاك حقوق المصريين في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٢ -٢٠٠٩ :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٢	١٩
٢٠٠٣	٢٨
٢٠٠٤	٩٢
٢٠٠٥	٥٠
٢٠٠٦	٣١
٢٠٠٧	٥٢
٢٠٠٨	٣٦
٢٠٠٩	٣٩
الإجمالي	٣٤٧

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاك حقوق المصريين في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٢ -٢٠٠٩

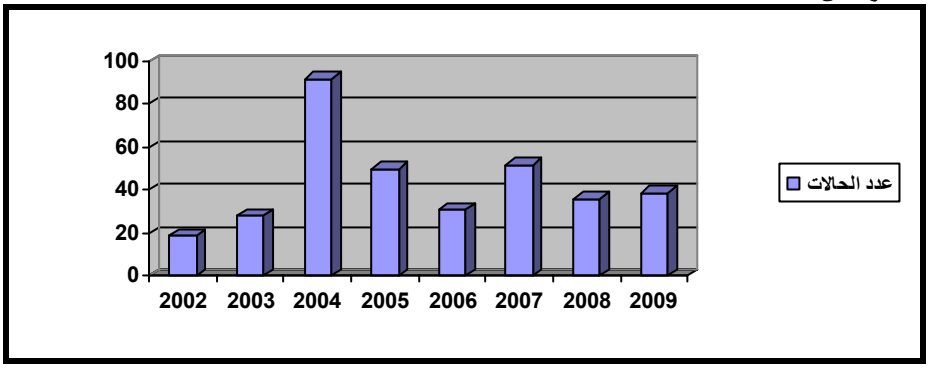

وقد رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو (٣٩) حالة انتهاك لحقوق المصريين في الخارج، من بينها (١٦) حالة بالمملكة العربية السعودية والتي احتلت المرتبة الأولى، تليها قطر بواقع (٥) حالات، وليبيا بواقع (٤) حالات، ثم الكويت واليمن بواقع حالتين، وحالة في كلا من العراق والإمارات والصومال وتونس واريتريا و الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمجر وألمانيا وإيطاليا .

وفيما يلى جدول يوضح التوزيع النسبى لعدد الحالات في كل دولة :

الدولة	عدد الحالات
المملكة العربية السعودية	١٦
دولة قطر	٥
الجماهيرية الليبية	٤
دولة الكويت	٢
دولة اليمن	٢
دولة العراق	١
دولة الصومال	١
دولة الأمارات	١
أريتريا	١
تونس	١
الولايات المتحدة	١
ألمانيا	١
فرنسا	١
ايطاليا	١
المجر	١
الإجمالي	٣٩

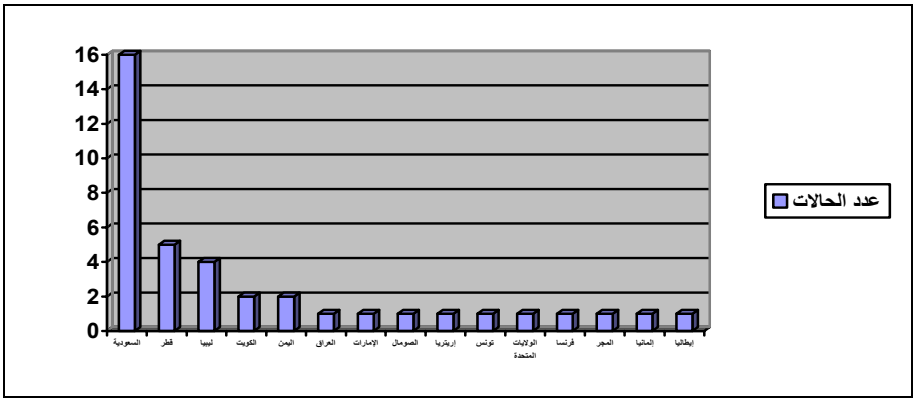

وفي هذا الصدد ؛ شهد عام ٢٠٠٩ جملة من الانتهاكات لحقوق المصريين في الخارج سواء في الدول العربية أو في الدولة الأجنبية، وينقسم هذا التقرير إلى قسمين :

القسم الأول: الدول العربية

رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو (٣٤) حالة انتهاك لحقوق المصريين في الخارج، من بينها (١٦) حالة بالمملكة العربية السعودية والتي احتلت المرتبة الأولى، تليها قطر بواقع (٥) حالات، وليبيا بواقع (٤) حالات، ثم الكويت واليمن بواقع حالتين، وحالة في كلا من العراق والإمارات والصومال وتونس واريتريا.ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

أولاً: السعودية

١. بسنت عبد اللطيف السيد - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ تلقت المنظمة المصرية شكوى المواطنة المذكورة والتي تفيد بأنها في غضون عام ٢٠٠٤ توجهت للسفر إلى المملكة العربية السعودية تحت كفالة زوجها للالتحاق بالعمل كطبيبة بالمركز الطبي المتواجد بتقاطع شارع فلسطين مع الأندلس بجدة بإدارة الدكتورة منى محمد على، والتي نقلت إليها كفالتها فيما بعد . وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ تقدمت المذكورة بطلب استقالة من العمل من قبل المركز الطبي ألا أنها فوجئت برفض مديرة المركز الطبي سالفة الذكر إعطائها مستحقاتها المالية أو تجديد تعاقدها بالمركز الطبي وكذلك نقل كفالتها إلى كفالة زوجها

وبتاريخ ١٤٢٨/٤/٤ هـ صدر حكم ابتدائي بالقرار رقم ٢١٨ لسنة ١٤٢٨ هـ بالدعوى العمالية رقم ١٤٢٨/٢٢٣ المقامة من المذكورة ضد مديرة المركز الطبي (جهة العمل)، والذي أفاد بما يلي :

- إلزام المركز المدعى عليه بتسليم المدعية شهادة هيئة التخصصات السعودية
- إلزام المركز منح المدعية شهادة خبرة
- إلزام المركز المدعى عليه بإعطائها تذكرة السفر عن الإجازة السابقة أو ما يعادل قيمتها
- إلزام المدعى عليه بدفع المستحقات المالية ونقل كفالتها إلى زوجها

علما بأنه بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ صدر خطاب مدير عام مكتب العمل بمحافظة جدة بموافقة وزير العمل إلى جوازت جدة برقم ٤٥٠١ المبنى على توجيه معالي وزير العمل بالمذكرة رقم ٦٥٦٧ الصادرة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٩ ه بمنحها خروج وعوده وتجديد لرخصة إقامتها ونقل كفالتها . وبتاريخ ١٤٢٩/٧/١٣هـ توجهت المذكورة إلى إدارة الجوازات بجدة لاستلام جواز سفر بديل إلا أنها فوجئت برفض الإدارة تسليمها دون مبرر شرعي أو سند نظامي.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق في واقعه احتجاز الطبيبة المذكورة لدى جهة إدارة الجوازات والهجرة بجدة دون مبرر والعمل على تمكينها من العودة إلى مصر.

٢. ممدوح سيد محمد إبراهيم – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه يعمل بوظيفة معلم لغة عربية بمدارس رياض الحكمة الأهلية بمدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية ويحمل إقامة رقم (٢٢٣١٤٣١٧٨٠) . وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١١/٢٠ هـ فوجيء المذكور بصدور قرار إيقافه عن العمل اعتباراً من اليوم سالف الذكر و"أنه عليه مراجعة المالك (الكفيل) لإنهاء الإجراءات النظامية . ويرجع ذلك إلى خطاب من مالك المدارس يطلب فيه منع المذكور من مزاولة عمله وحرمانه من جميع مستحقاته المالية والأدبية. علما بأن المذكور لم يرتكب أية مخالفات إدارية أو قانونية تذكر.

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٢/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من مزاولة عمله بشكل دائم والعمل على صرف جميع المتأخرات المادية من مرتبات وإلغاء قرار الكفيل بمنع المذكور من العمل الذي جاء على نحو تعسفي ومجحفا بحقوق المذكور .

٣. محمود محمد السيد الفقى – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦ سافر إلى المملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل كطبيب استشاري تخدير وعناية فائقة، وذلك بموجب تعاقد مع مستشفى السلام الدولي بجدة تحت كفالة السيد / عبد الله سعيد باسنبل . وبتاريخ ١٤٢٨/٥/٧ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٤ تسلم عمله كأخصائي تخدير إلا أنه فوجئ بأنه الطبيب الوحيد بالمستشفى المسئول عن التخدير بالعمليات بالدور الخامس وعن العناية المركزة بالدور الثالث، وذلك على مدار الـ ٢٤ ساعة أسبوعيا دون راحة، وعليه فقد طالب بضرورة توفير أطباء مساعدين إلا أن إدارة المستشفي مطالت في الاستعانة بأطباء عناية مركزة آخرين لمساعدته.وهو الأمر الذي يتسبب في تعرض المرضى للخطر كما يشكل عبء عليه.

وبتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢ تقدم المذكور بشكوى لمكتب العمل بطلب لإنهاء الخدمة لدي الكفيل ورفضه الاستمرار في العمل على النحو سالف الذكر نظرا لمخالفته بنود التعاقد. كما فوجئ بتعدي الكفيل عليه بعدة اعتداءات تمثلت في الآتي :

- سوء معاملته وقطع التيار الكهربائي عن محل إقامته لمدة ٤٠ ساعة.
- احتجاز جواز سفر المذكور ومنعه من التنقل، والمغادرة.

- وقف صرف جميع مستحقاته المالية .
- الاستيلاء على إقامة المذكور ومنعه من العمل.

وبتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٦ تم تحرير محضر مصالحة رقم ١١٩٠/٢ ح/١٤٢٨ هجرية بواسطة إدارة القضايا بمكتب العمل والتي ألزمت الكفيل السيد / عبد الله سعيد باسنبل بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال مع تذكرة سفر للمذكورة والتي أحيلت بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ برقم صادر ٤٩٨١ إلى محكمة الحقوق المدنية للتنفيذ إلا أن الكفيل اتبع أساليب المماطلة واستغلال نفوذه لوقف التنفيذ مما أضر بالمذكور أضرار بالغة

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة نحو تمكين المذكور من متابعة كافة الدعاوى القضائية في إطار مجموعة من الإجراءات اليسرية دون أية قيود مع تقديم كافة المساعدات القضائية والقانونية له .

٤. عبد الوهاب أبو الحسن - محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بالعمل كطبيب بإدارة الطب الوقائي بنجران بالمملكة تحت كفالة وزارة الصحة . وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ وأثناء تواجد المذكور بمقر عمله فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل السلطات السعودية دون إبداء الأسباب القانونية لذلك ودون تمكينه وأسرته من الاطمئنان علية والوقوف على أسباب إلقاء القبض عليه مع الإخلال بحقة في الحصول على الدفاع والاستعانة بمحام، هذا كما أضافت أسرته بعدم معرفتها مكان احتجازه ثم تبين بعد ذلك احتجازة بسجن دهبان بجدة.

وفى غضون شهر يوليو ٢٠٠٨ قامت أسرة المذكورة بمخاطبة الجهات المعنية المختصة لإجلاء مصيره إلا أنها فوجئت بتلقيها معلومات تفيد تعرضه لسوء المعاملة من قبل مسئولي السجن وكافة أشكال التعذيب البدنى والنفسي مما أصابه بحالة نفسية وعصبية سيئة . كما أنه يتم وضعه في حجز انفرادي .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ قام شقيق المذكور بزيارته بسجن دهبان إلا أنه فوجئ باحتجاز التوكيل الخاص بوكالة محام الدفاع عن المذكور من قبل سلطات السجن أثناء الزيارة . كما أنه وجده في حالة صحية سيئة من أثر معاملته بالسجن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو المطالبة بتمكين المذكور من الحصول على التوكيل القضائي والمودع منه نموذج لدى إدارة سجن دهبان حتى يتمكن المذكور من ضمان حقه في الحصول على محامى للدفاع عنه، وقيام القنصلية المصرية بجدة بتكليف أحد المحامين للدفاع عنه ومتابعه سير محاكمته وضمان سرعة محاكمته بطريقة عادلة ومنصفة

٥. يوسف عشماوي يوسف عشماوي – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٧ سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية، والتحق بوظيفة مبرمج بيانات كمبيوتر وذلك بموجب تعاقد شخصي لدي شركة ينابيع التقنية الكائنة بالرياض بمنطقة صلاح الدين وصاحبها السيد / طارق الرس و تحت كفالة السيد / فارس العتيبي، وكان المذكور دائم الاتصال اليومي بأسرته حتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ حيث انقطعت أخباره نهائيا، وقد حاولت أسرته الاتصال به أو الوصول إليه دون جدوى .

علما بأن المذكور كان يقيم بالسكن التابع لشركة ينابيع التقنية والكائن بمنطقة صلاح الدين بالرياض، ومشاركة الغرفة مع أحد أقاربه المدعو / مصطفي رضا (مصري الجنسية) و الذي أدلي لأسرة المذكور بأنه في ذات تاريخ اختفاء المذكور حوالي الساعة الرابعة من بعد الظهر فوجيء بحضور حوالي أربعة أفراد في ملابس مدنية حيث قاموا باقتحام غرفة المذكور والاستيلاء على الكمبيوتر المحمول الخاص به و جميع متعلقاته من أوراق وشهادات و دون الإدلاء بهويتهم أو الجهة التابعين لها .

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ٢٠٠٩/٣/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو سرعة إجلاء مصير المذكور والوقوف على أسباب اختفائه أو احتجازه و إيجاد توضيحات حول حالة تعرض المذكور للاختفاء القسري خوفا من تعرضه للخضوع إلى أوضاع تؤدي إلى حرمانه من الحماية القانونية أو تعرضه للاحتجاز التعسفي.

٦. أحلام عباس رشوان - ٥٥عام - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٨ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي تفيد بأنها في غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٦ سافرت إلى المملكة العربية السعودية للإقامة مع زوجها ويدعى / محمد طنطاوى عبد الرحمن، والذي يعمل لدى مكتب خدمات لاستخراج تأشيرات . ومحل إقامتها بالسعودية (شارع الثلاثين – السلمانية بجوار مطعم كودو – الرياض) حيث عملت هي الأخرى كخادمة بالمنازل .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ توفى زوجها اثر إصابته بأزمة صحية. وفى غضون شهر ابريل ٢٠٠٨ قررت العودة إلى مصر وبعد حصولها على تأشيرة خروج من السعودية فوجئت باستدعائها من قبل قسم شرطة منطقة العريجاء بالرياض، وقاموا بحجز جواز سفرها لمنعها من السفر بادعاء إن هناك شكوى مقدمة ضدها من أميرة سعودية تدعى / فهدة سعود عبد الرحمن آل سعود تتهم فيها المذكورة بإخفاء أوراق وسندات خاصة تخص معاملات زوجها في عمله مع نجل الأميرة شريك الزوج .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المواطنة المذكورة من مغادرة المملكة العربية السعودية إلى مصر .

٧. جمال عبد الحميد علي – محافظة حلوان

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه منذ أكثر من ٢٠ عاما سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بالعمل بوظيفة طبيب صيدلي بصيدلية مستشفي الحرس الوطني بالرياض . علما بأنه متزوج من سيدة سعودية الجنسية ومقيم بالعنوان التالي بالرياض " حي الورود – شارع العنقري – أمام ملاهي الخيمة – عمارة ٢ شقة ٥ – ويحمل جواز سفر رقم (٢١٧١٦٩٦) – ويحمل إقامة رقم (٢٠٤٨٩١٦٨٤١) " ويعول ثلاثة بنات في مراحل التعليم المختلفة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ سافر المذكور من الرياض عائداً إلى القاهرة لزيارة والدته المسنة " المريضة " إلا أنه فوجيء بعد انتهاء مدة الزيارة وأثناء عودته إلى الرياض بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ باستيقافه بمطار الرياض من قبل شرطة المطار وذلك بحجة حيازته لعقار (لكسوتانيل _ زانكس – فالنيل) مع العلم بأن المذكور يعاني من الإجهاد والتوتر والإصابة باضطرابات عصبية ويستخدم تلك العقارات للعلاج – وتم تقديم ما يفيد ذلك من مستندات إلى جهة التحقيق المختصة وهو عبارة عن صورة من التقرير الطبي الذي يفيد بإصابة المذكور بمرض اضطرابات نفسية وتوتر عصبي ويلزم لعلاجه استخدام هذا العلاج .إلا أنه وعلى الرغم من ذلك تم احتجاز المذكور وترحيله إلى سجن " وحدة مكافحة المخدرات " في الرياض، وعليه تم تحرير محضر رقم "٣٠/١١٤/١١٥٥ من قبل هيئة التحقيقات والادعاء العام / فرع العليا / تذكرة المراجعة رقم (٦٤٩٦٢) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٣ هـ وهو تاريخ إجراء أخر تحقيق مع المذكور علما بانتهاك حقه في الحصول على الدفاع ومعاملته معاملة لا إنسانية ومنعه من الاتصال بأهله وزوويه وحتى الآن مازال المذكور قيد الاحتجاز الغير مبرر دون الوقوف علي أسباب احتجازه .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو ضمان معاملة المذكور معاملة إنسانية داخل محبسه بالإضافة إلى تمكينه من إمكانية تناول الدواء الخاص بحالته الصحية خوفا عليه من الانهيار الصحي، و كفالة حق الدفاع واتخاذ كافة الإجراءات القانونية أو القضائية في ظل محاكمة عادلة ومنصفة، و اللازمة نحو سرعة إتمام إجراءات الإفراج عليه لعدم وجود ثمة شبهة جنائية لاستمرار حبسه .

٨. عبد السلام على عبد السلام – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٤ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٨٨ سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بوظيفة سائق وتزوج بسيدة تدعى / زهرة البطالى "مغربية الجنسية" والتي تعمل كوفيرة تحت كفالة السيد / أمين ماجد الشقير. إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ وقعت عدة خلافات بين المذكور وكفيل زوجته مما أدى إلى قيام الكفيل بالتوجه إلى مركز الشرطة لتحرير محضر وتم احتجازه بالقسم إلا أن أسرته فوجئت عند التوجه للاستفسار عن مكانه تم إعلامهم بعدم الاستدلال عليه بمدنية الجبيل وعدم إمكانية معرفه مكان احتجازه علما بأنه العائل الوحيد لأسرته المكونة من سبعه أفراد بالمملكة العربية السعودية كما أن الكفيل قام بتهديد زوجته بالترحيل إلى دولتها على الرغم من عدم انتهاء مدة إقامتها الفعلية

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو معرفة مكان احتجاز المواطن المذكور بالمملكة العربية السعودية

٩. فاتن عزام محمد عبود الحاكم – محافظة ٦ أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ تلقت المنظمة شكوى المواطنة المذكورة والتي تفيد بأنها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ تم عقد قرانها على السيد / نور خلف زهيميل العتيبى ويحمل الجنسية السعودية ويحمل جواز سفر تحت رقم ١٤٥٤٩٨٩، كما أنه حاصل على شهادة من السفارة السعودية تفيد أنه لا مانع لديها لإتمام الزواج .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ سافرت بصحبة زوجها إلى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وحال سفرها فوجئت بأن الزوج يعانى من حالة تأخر ذهني نتيجة تعرضه لحادث سيارة، وهو ما دعي المذكورة إلى طلب الطلاق إلا أن أسرة الزوج رفضت تطليقها وتم نقلها لمنزل ابن عم الزوج ويدعى / عويضة زهيميل حيث تم احتجازها هناك داخل المنزل بإحدى الغرف وعندما حاولت الخروج من المنزل حدثت مشادة بينها وبين ابن عم زوجها نتج عنها أصابتها على أثر طعنها بسلاح أبيض بمنطقة البطن وتم نقلها إلى مستشفى الملك فيصل بمدينة مكة، وتم إبلاغ الشرطة والتي قامت بالقبض على المتهم وحبسه على ذمة القضية . إلا إنها فوجئت عند انتهاء علاجها بإلقاء القبض عليها ضمن محضر الاعتداء، كما أن أسرتها لم تتمكن من الاتصال بها وعدم معرفة مكان احتجازها.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو سرعة إجلاء مصير المذكورة والوقوف على أسباب اختفائها أو احتجازها وتعرضها للاحتجاز التعسفي .

١٠. حمدي سعيد حسن عماشة - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٨٢ سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية وذلك للعمل حيث التحق بالعمل هناك، وفي غضون عام ١٩٨٦ التحق بالعمل بشركة عبد اللطيف جميل المحدودة مركز الخبر بوظيفة مدير لقسم قطع الغيار و تحت كفالتها و يحصل على إقامة برقم(٢٠٢٨٢٨٧٦٣٥) مصدرها الدمام .

وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٣ الموافق ١٤١٨/٣/٣٠ هـ تعرض المذكور لحادث بالسيارة حيث وقعت بينه و أخر يدعي / عبد الرحمن بن محمد بن سعيد الزهراني (سعودي الجنسية) مشاجرة حيث قام الأخير بالاعتداء على المذكور بالقول، كما أحدث به إصابات من جراء طعنه بسكين حاد في منطقة أمام صيوان الأذن اليسري بطول خمسة سنتيمتر و جرحان آخران بالجزء العلوي للذراعين (طبقا لما ورد بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفي الخبر الحكومي، ومستشفي الدمام المركزي الصادر برقم ٣٣٩/ -٤١/ بتاريخ ١٤١٨/٤/٨ هـ و الأخر برقم ٤١/٣٤/١٠٦١٩ بتاريخ ١٤١٨/١١/٩ هـ و الذي أثبت فيه " معاناة المذكور من الإصابة بضعف حسي أمام الأذن اليسري ناتج عن إصابة الأعصاب الحسية للعصب الوجهي و هذا الضعف قد يكون ناتج عن الإصابة و يمكن أن تزول نهائيا أو يبقي لديه هذا الضعف الحسي")، و استمر المذكور في العلاج لمدة ثلاثة أشهر على نفقته الشخصية . هذا إلى جانب تكبده لمصاريف نفقات الدعوى و الاتصالات الهاتفية الداخلية و الدولية و استمرار الدعوى لمدة تزيد عن سنة مع استمرار إقامة المذكور بالسعودية دون عمل.

وقد تعرض المذكور لمحاولات من أهل الجاني (سالف الذكر) للصلح إلا أنه رفض، الأمر الذي أدي إلى استبعاده عن العمل وذلك تم في خلال فترة سير إجراءات القضية. واستمرت القضية وتعرضها خلالها إلى الابتزاز و التهديد من أجل التنازل عن القضية إلا أنه رفض التنازل عنها إلى أن قام القاضي محمد بن زيد الرقيب بإصدار حكمه على المذكور بالجلد ٨٠ جلدة وبعد الاعتراض على الحكم من قبل المذكور تم تخفيضه إلى ٥٠ جلدة تم تنفيذ الحكم دون وجه حق – هذا علي حد ما ورد من معلومات من قبل المذكور

و قد حاول المذكور في اتصالات عديدة بالبعثة المصرية في الرياض إلا أن محاولاته جميعها باءت بالفشل و لم يتمكن من الحصول على مساندة السفارة المصرية له، وهو الأمر الذي تسبب في تعرض المذكور أثناء المحاكمة إلى مجموعة من الانتهاكات جاء أبرزها علي النحو التالي :

- (الإخلال بحق الدفاع) حيث رفض قاضي الأمور المستعجلة (المحكمة المستعجلة بالدمام) مثول المذكور أمامه في حضرة الدفاع و استمرت المحاكمة دون وجود دفاع للمذكور وتحول المجني عليه إلى جاني.

- لم يأخذ بالتقارير الطبية سالفة الذكر و الثابت منها الاعتداء الذي تم على المذكور من قبل المواطن / عبد الرحمن بن محمد سعودي الجنسية. هذا إلى جانب إغفال ما ورد على لسان المشكو في حقه و ما ورد من اعترافات بتقارير الشرطة.

كما رفضت السفارة المصرية تقديم المساعدات القضائية و مساندة المذكور الأمر الذي أدي إلى ضياع حقه في التقاضي. هذا إلى جانب عدم البت في الحقوق المدنية وهي الحقوق الخاصة بالمذكور حتى الآن والمقيدة برقم (٦٤٩٤) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٨ هـ والتي لم يتلق حيالها أية ردود وهو الأمر المجحف بحقوق المذكور .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو سرعة تمكين تعويض المذكور عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء تعرضه لما تقدم انف الذكر، و تنفيذا للاتفاقيات المبرمة في شأن التعاون القضائي بين مصر والسعودية و تعزيزا لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

١١. محمد عبد الطيف عبد العال أحمد – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٠ هجريا التحق المذكور بالعمل بمؤسسة الهنوف للمقاولات بالمملكة العربية السعودية بوظيفة عامل، وبتاريخ ١٤٢٤/٢/٢١ هجريا تقدم بطلب للحصول على إجازة وقضائها بمصر بعد مرور ثلاثة أعوام متصلة بعمله بالمؤسسة.إلا أنه فوجئ برفض المؤسسة لمنحه إجازة إلا بعد توقيعه على عقد جديد براتب أقل، ولم يقوم المذكور بتوقيع العقد ففوجئ بوقفه عن العمل اعتبارا من ١٤٢٤/٢/٢١ هجريا فقام برفع دعوى قضائية أمام القضاء السعودي لاسترداد مستحقاته المالية وصدر حكم باستحقاقه لمبلغ ١١٩١٩ (أحد عشر ألف وتسعمائة وتسعة عشر ريال سعودي)، فقام باستئناف الحكم الصادر أمام المحكمة الكبرى بمكة إلا أن المؤسسة امتنعت عن دفع مستحقاته المالية تنفيذا للحكم السعودي الصادر بشأنه، كما قامت بتهديده وطرده من السكن التابع للمؤسسة، مع العلم بانتهاء مدة إقامته على أثر مماطلة جهة العمل في دفع مستحقاته المالية، وعليه تم احتجازه بسجون السعودية (بمكة وجدة) لمدة ١١ شهر .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ تم ترحيله إلى مصر دون اقتضائه لمستحقاته المالية من المؤسسة وعدم تمكينه من متابعه استئنافه للحكم الصادر بالقضاء السعودي

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق فيما ورد بالشكوى وتمكين المذكور من استرداد مستحقاته المالية من قبل مؤسسة الهنوف للمقاولات بالسعودية ومتابعه استئنافه للحكم الصادر بالمحكمة الكبرى بمكة.

١٢. على على عبد الله مهدى - محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٣ سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بمستشفى النور التخصصي بمكة المكرمة في وظيفة أخصائي أمراض النساء، وذلك تحت كفالة شركة المجموعة الدولية للتنمية والتطوير المحدودة بالرياض واستمر بالعمل لمدة ثلاثة سنوات، ثم قامت الشركة بالتعاقد معه في وظيفة استشاري مقابل راتب شهري ١٢ ألف ريال شهريا والبالغة ٤٢٠٠٠٠ ريال وذلك عن مدة ٥ سنوات وفى محاولة منه للحصول على مستحقاته المالية فوجئ برفض الشركة سدادها مما دعاه إلى التقدم بشكوى إلى قاضى المظالم بديوان رئاسة مجلس الوزراء حيث أصدر القاضي حكمه بإلزام شركة المجموعة الدولية للتنمية بدفع مبلغ ٤٢٠ ألف ريال نظير عمله استشاري بمستشفى النور بمكة لمدة ٥ سنوات .

إلا أنه فوجئ بعدم تنفيذ الحكم على مدار أعوام دون سند من القانون، كما أنه حصل على ورقه مراجعه برقم ٦٥١٦٢ بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩ هجرية وتم إرسالها إلى وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، إلا أنه فوجئ في غضون شهر مايو ٢٠٠٩ أثناء قيام المذكور بقضاء إجازته السنوية في مصر بإنهاء تعاقده مع مستشفى سمير الصعيدي بينبع دون إبداء أسباب

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو حصول المذكور على مستحقاته المالية لدى الكفيل " شركة المجموعة الدولية للتنمية والتطوير المحدودة بالرياض " والبالغة ٤٢٠ ألف ريال سعودي تنفيذاً للحكم السالف ذكره .

١٣. محمد أحمد عبد العزيز عبد العاطي - محافظة الشرقية .

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٩ هـ أصدرت المحكمة العامة بمدينة عرعر بالمملكة العربية السعودية حكمها بموجب الصك رقم ٣/٨/م بتوقيع عقوبة الإعدام على المذكور . كما أفادت أسرته بأنها تلقت معلومات تفيد أنه يعاني من التعسف والتباطيء في إتمام إجراءات القضية المنظورة أمام محكمة التمييز بالرياض منذ أكثر من ثلاث سنوات وحتى الآن لم يتم البت فيها. بالإضافة إلى غياب دور هيئة الدفاع ومثول المذكور أمام القضاء في غيبة الدفاع.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو ضمان معاملة المذكور معاملة إنسانية داخل محبسه بالإضافة إلى تمكينه من كفالة حق الدفاع واتخاذ كافة الإجراءات القانونية أو القضائية في ظل محاكمة عادلة ومنصفة، و اللازمة نحو إعادة النظر في توقيع عقوبة الإعدام على المذكور وكفالة الحق في الدفاع.

١٤. الحسيني عبد اللطيف محمد– محافظة سوهاج

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه يحمل جواز سفر رقم ١٥٧٣٩١٧ صادر ج م ع ٥٧ ، وإقامة رقم (٢١٦٩٥٧٢٤٤٩) . ومنذ أكثر من ثمانية أعوام والمذكور يعمل طبيب عناية مركزة بالسعودية، إلا أنه منذ حوالي ستة سنوات فوجيء باتهامه وآخرين في قضية قتل عمد لإحدى مرضاه من قبل المدعو / خالد ناصر فيصل الحوير، حيث وجهت لهم تهمة التسبب في وفاة ابنته السيدة / هناء .

وقد تم عرض الموضوع وإحالته إلى المشرف العام على الإدارة العامة لإدارة المتابعة بوزارة الصحة والتي قامت بدورها اعتماد حظر سفر المذكور وأخر في ١٤٢٢/٨/٢٠ هـ بسبب ما توجه إليه من اتهامه بقتل مريضة. كما تم أحالة الموضوع إلى اللجنة الطبية العليا المكونة من مستشار قانوني من الإمارة وأخر من وزارة الصحة ومستشار فني والتي أصدرت تقريرا في ١٤٢٨/٨/٦ هـ برقم ١٨٣٩١/٨٠١ موجه للإمارة حائل بما يفيد أنه " لا يوجد خطأ طبي من قبل الأطباء المذكورين و المشكو في حقهم ".

وعلى الرغم من ذلك فوجيء المذكور بالمدعو / خالد ناصر فيصل الحوير يتهمه باغتصاب نجلته وهو الأمر الذي يتضح منه سوء استخدام إجراءات التقاضي والادعاءات القانونية من قبل الأخير ضد المذكور وهو الأمر الذي يبين كيدية الاتهامات الموجه للمذكور مما أضر به وبأسرته بأضرار مادية وأدبية جسيمة.

ونجد أن القضية مازالت متداولة أمام المحكمة الشرعية التي أحالتها إلى وزارة الداخلية والمقيدة برقم(٢٠٥٠٩ بتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢) للوزارة دون الانتهاء من إجراءات التقاضي وإحالتها للمحكمة حتى يتمكن معه المذكور من استخدام حقه في التقاضي واسترجاع حقوقه والدفاع عن نفسه.

<u>إجراءات المنظمة</u> : بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو كفالة الحق في الدفاع وذلك بتكليف أحد المحامين بمعرفة القنصلية المصرية بالرياض للدفاع عنه ومتابعة حضور التحقيقات ومتابعة الدعوى والتعجيل لإنهاء أجراءتها التي طالت فترة تتعدي السبع سنوات و ضمان محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، و توفير الحماية القانونية له.

١٥. جمال عبد السلام عبد المجيد – محافظة المنوفية

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٠ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٣ التحق بالعمل بشركة الحجاز للسياحة بوظيفة مشرف أمن ثم تم ترقيته إلى مدير للعلاقات العامة حاليا. وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ توجه إلى مكتب التأمينات المختص للسؤال حول الوضع التأميني الخاص به إلا أنه فوجئ بعدم قيام الشركة بالتأمين عليه على الرغم من قيامها باستقطاع جزء من راتبه لسداد المستحقات التأمينية مما دعاه إلى

التقدم بالشكوى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ إلى مكتب العمل بعتاقة والتابع لمديرية أمن السويس لقوى العاملة.

كما أنه فوجئ بنقله بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ من مكان إقامته التابع للشركة داخل الحجاز إلى سكن أخر مكون من كشك خشبي أسفل أبراج الضغط العالي وليس به المرافق الخاصة بالوحدات السكنية اللازمة. علما بأنه فوجئ بنقله بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ قامت الشركة بمنع المذكور من الدخول إلى مقر عمله فقام بالتوجه إلى قسم عتاقه بتحرير محضر رقم ٤ أحوال بتهمه المنع من ممارسة عمله واحتجاز راتبه عن شهر مارس.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق فيما ورد بشأن عدم التأمين على المذكور من قبل الشركة ومنعه من الدخول إلى مقر عمله.

١٦. عادل الأمام محمود الأمام البربري – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية وذلك بعد حصوله على تأشيرة عمل لدي مؤسسة علي عبد الله سعيد بادغيش والصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ وصالحة لمدة ثلاثة شهور، كما حصل على رخصة عمل من وزارة العمل بالمملكة العربية السعودية بمنطقة مكة المكرمة وذلك بمهنة حداد تسليح بناء والتي دفع فيها المذكور ٢٠٠ ريال سعودي و كان من قبل قد قام بدفع ١١٠٠٠ ريال سعودي لمكتب مصر الخليج للسفريات والعمالة الخارجية الخاص بالكفيل السعودي، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ فوجيء المذكور بإلقاء القبض عليه من جانب السلطات السعودية بحجة أن الطالب محظور عليه دخول أراضي المملكة لمدة خمس سنوات ولم يتم التحقيق معه أمام أية جهة تحقيق حول كيفية سفره ودخوله الأراضي السعودية برغم وجود الحظر وهو الأمر الذي يخل بكافة ضمانات المحاكمة العادلة والإخلال بسبل الإنصاف . وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ منحته السلطات السعودية ختم الخروج النهائي وتم ترحيله إجباريا خارج الأراضي السعودية بعد أن ظل قيد الاحتجاز ما يزيد عن ثلاثة أسابيع دون السماح له بالحصول على كافة مستحقاته أو منحه ضمان اللجوء للقضاء كوسيلة من وسائل سبل الإنصاف .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ قام المذكور برفع دعوى قضائية ضد كلا من وزير الخارجية بصفته، والسفارة السعودية وانضمت المنظمة المصرية للمذكور في دعواه دون التدخل . والمقيدة برقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٨ والمنظورة أمام الدائرة ٤ تعويضات مدني محكمة جنوب الجيزة وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٤ صدر فيها حكماً بإحالتها للتحقيق وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ قضت المحكمة برفض الدعوى لعد وجود أضرار لحقت بالمذكور !! .

ثانيا : قطـر

١. إبراهيم عبد الرحمن عبد اللاه – محافظة سوهاج

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعمل منذ عام ١٩٨١ بدولة قطر من أجل تحسين الأوضاع المادية له ولأسرته، حيث التحق بالعمل كخطيب وأمام مسجد " عبد الله ناصر العطية " و ذلك بموجب تعاقد شخصي وعلى كفالة السيد / علي بن ناصر العطية ثم بعد وفاته انتقلت كفالته لنجله الأكبر السيد / عبد الله علي بن ناصر العطية واستمر في عمله على أكمل وجه ودون تعرضه لأية مساءلات قانونية أو إدارية حيث كان حسن السير والسلوك وذو سمعة طيبة.

وفي غضون عام ١٩٨٥ قام المذكور باستقدام زوجته التي أنجب منها ثلاثة أبناء من مواليد قطر واثنان آخران من مواليد القاهرة وجميعهم يحملون أقامات قطرية صالحة وسارية، وفي ٢٠٠٨/٩/١٥ التحقت نجلة المذكور الآنسة / وفاء إبراهيم عبد الرحمن بالعمل لدي شركة الطيران " ريجنسي للسفريات والسياحة " بوظيفة موظفة حجوزات.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ فوجيء المذكور ونجلته بإلقاء القبض عليهم من قبل أحدي الضباط التابعين للمخابرات القطرية بإدارة البحث الجنائي حيث قاموا بإلقاء القبض على المذكور في زيارته لأسرة قطرية وتم اصطحابه إلى إدارة البحث الجنائي بقطر بمنطقة الريان والتحقيق معه ثم ترحيله إلى سجن الإبعاد بمنطقة الصناعية بإدارة البحث والمتابعة. وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ تم إلغاء إقامة كلا من المذكور ونجلته وترحيلهم من مطار قطر إلى مطار الأقصر دون السماح لهم بتصفية أوضاعهم المالية أو السماح لهم بأخذ أي من متعلقاتهم الشخصية أو ممتلكاتهم الموجودة بالسكن الخاص بهم والكائن بمنطقة الريان، و هو الأمر الذي أضر بالمذكور ونجلته بأضرار مادية وأدبية جسيمة من أثر التعرض للترحيل الإجباري والذي جاء على نحو تعسفي دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المذكور إلى القضاء لإعادة النظر أو الطعن على قرار الإبعاد وهو الأمر المجحف بحقوق المذكور.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو إعادة المذكور إلى عمله كخطيب وأمام لمسجد " عبد الله ناصر العطية " تحت كفالة السيد / عبد الله علي ناصر العطية والانتهاء من إجراءات منحه الجنسية القطرية لتطابق شروط منح الجنسية للأجانب عليه وعدم وجود ما يمنع ذلك قانونا وفي استحالة ذلك تعويضه عما أصابه وأسرته من أضرار مادية وأدبية من أثر الأبعاد التعسفي ودون السماح له في حق اللجوء إلى القضاء للطعن على مثل هذا القرار بالإضافة إلى عدم تمكينه من الحصول على مستحقاته المادية.

٢. محمد إسماعيل حسين – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون شهر فبراير ١٩٨٨ سافر المذكور للعمل بدولة قطر حيث التحق بالعمل كمدرب أسلحة ودبابات في الجيش القطري وهذا بعلم وإذن من قبل القوات المسلحة المصرية. إلا أنه فوجيء في غضون عام ٢٠٠٤ بخطاب من القيادة العامة بأنه مخالف لشروط علاوة السكن منذ ٥ سنوات، وهو الأمر الذي دعاه إلى التقدم بعدة تظلمات والتي دامت على مدار ثلاثة سنوات، إلى الجهات المختصة إلا أنه لم يتلق أية ردود. وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ فوجيء المذكور بخطاب من القيادة العامة منوه عليه بـ " عاجل جداً " رقم ق ع/١/٦١٨٧/شئون أفراد / ٣١٤٠ والذي يفيد " بإنهاء خدمة المذكور " بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ علما بأن تاريخ انتهاء عقد عمل المذكور في ٢٠٠٨/٦/١٣ وهو الأمر الذي يعني أن إنهاء خدمة المذكور جاء على نحو تعسفي مجحفا بحقوق المذكور.

<u>إجراءات المنظمة</u> : بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على مستحقاته المادية المستقطعة منه دون وجه حق والتي تقدر بحوالي ١١٦ ألف ريال قطري والمستقطعة منه على سند أنه مخالف لشروط علاوة السكن العسكري على غير الحقيقة و تعويضا مادياً مناسبا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية له.

٣. محمد على موسى موسى – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٤ والمذكور يعمل بوظيفة مندوب لدي شركة " خيام الخليج لتجهيز الأفراح، والبادية لتجهيز الأفراح، و مركز الجزيرة لتجهيز الأفراح، و مركز الهناء لتجهيز الأفراح " تحت كفالة شركة خيام الخليج لتجهيز الأفراح وصاحبها السيد / ناصر غانم العلي وأخري، ويحمل إقامة رقم (٢٥٩٨١٠٠٤٦٧) تنتهي في ٢٠٠٨/٧/١٩ . وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ عند تضرر المذكور من عدم صرف رواتبه الشهرية عن فترة عمله اعتبارا من يوم استلام عمله وحتى هذا التاريخ فوجيء بمماطلة الشركة سالف الذكر له وعليه تم صرف مصاريف نثرية للمذكور، واستمر هذا الوضع حتى تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ حيث طلب المذكور من إدارة الشركة تمكينه من صرف جميع مستحقاته المادية على أكمل وجه وهو مقابل عمله عن الفترة من ٢٠٠٦/٨/٣٠ وحتى ٢٠٠٨/٥/١٢ إلا أنه فوجيء بمنعه عن مزاولة عمله وحرمانه من جميع مستحقاته المالية والأدبية . وعليه اضطر المذكور إلى اللجوء إلى الجهات الرسمية للتضرر من ذلك بموجب الدعوى ٢٠٠٨/١٢٠ أمام المحكمة الابتدائية المحكمة الكلية الدائرة السادسة عمال كلي الدوحة والتي صدر فيها حكما جاء لصالح المذكور بإلزام المدعي عليها وهي شركة خيام الخليج لتجهيز الأفراح بأن تؤدي للمذكور مبلغ وقدره (١٥٠٥٠) ريال قطري.

إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ فوجيء بإلقاء القبض عليه من قبل رجال البحث والمتابعة واصطحابه من مسكنه التابع لجهة عمله وهي شركة خيام الخليج لتجهيز الأفراح واحتجازه بسجن البحث والمتابعة دون إجراء أي تحقيق منصف وعادل معه ودون السماح بكفالة حقه في الدفاع، حيث فوجيء باتهامه " بالهروب والعمل لدي الغير" على غير الحقيقة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ صدر حكما من محكمة جنح الدوحة الابتدائية في الدعوى (رقم قضية المحكمة ٢٠٠٨/٢٦٥٢، رقم قضية الشرطة ٢٠٠٨/٢٧٠٤ " بإبعاده عن البلاد "، كما منعته إدارة البحث والمتابعة من استخدام حقه في التظلم من قرار الإبعاد و منعه من اتخاذ إجراءات استئناف الحكم سالف الذكر، واستمر المذكور قيد الاحتجاز التعسفي حتى تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ حيث تم ترحيله من سجن الإبعاد وعودة إلى القاهرة في ظل إجراءات تعسفية مجحفة بحقوق المذكور المادية و الأدبية، علما بأن المذكور لم يرتكب أية مخالفات إدارية أو قانونية تذكر .

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من صرف جميع المتأخرات والمستحقات المادية وإلغاء قرار الكفيل بمنع المذكور من العمل والعمل على تعويضه عن فترة الاحتجاز التعسفي التي قضاها المذكور في سجن البحث والمتابعة والتي عانا فيها من سوء معاملته على نحو حاط بكرامة الإنسان وحبسه بالحبس الانفرادي دون وجه حق وذلك في الفترة من تاريخ إصدار الحكم بالإبعاد عن البلاد في ٢٠٠٨/٦/٣٠ وحتى تاريخ ترحيله إلي مصر في ٢٠٠٩/٤/٢٩ .

٤. فاهد الجميل محمد اليماني – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ سافر المذكور إلى دولة قطر للبحث عن مورد لرزق حيث التحق بالعمل بوظيفة مشرف عام لدى شركة "عرفات للتجارة والمقاولات"وذلك بموجب تعاقد شخصي لمدة عامان قابلة للتجديد. وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ فوجئ المذكور بمنعه من أداء عمله بناء على طلب كفيله " عرفات للتجارة والمقاولات "وإلغاء الإقامة للمذكور والإقرار أمام إدارة شئون الوافدين - دولة قطر بإخلاء طرف المذكور دون وجود أسباب قانونية مع عدم تمكينه من الحصول على كافة مستحقاته المادية والأدبية مما أضره بأضرار مادية بالغة من أثر فسخ العقد دون سابق إنذار ودون تعويضه عن ذلك دون السماح له باللجوء إلى القضاء للمطالبة بكافة حقوقه المادية

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء – الدوحة لرفع الدعوى رقم ٠٠٠٩٢٢ - ع م ج – ٢٠٠٩ أمام الدائرة (٢) عمال جزئي والتي تحدد لها جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٨ إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٩ فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل إدارة شرطة

البحث والمتابعة والتي قامت بترحيله دون وجود أية أسباب قانونية لذلك وهو الأمر المجحف بحقوق المذكور.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو سرعة تمكين المذكور من الحصول على كافة مستحقاته المادية والموجودة طرف كفيله " عرفات للتجارة والمقاولات " وهى عبارة عن :

- مقابل راتب شهري باجمالى ٨٠٠٠ ريال عن أربعه أشهر كاملة.
- مكافأة نهاية الخدمة
- مقابل إنذار عن فسخ العقد قبل الميعاد
- تعويض عن قرار الفصل التعسفي دون أي مبرر من القانون.
- تعويض عن إلغاء إقامة المذكور رقم " ٢٦٤٨١٨٠٤٠٤٨ " والسارية حتى ٢٠٠٩/١٢ بالإضافة إلى متابعة دعواه وضمان تمكينه من الحصول على الضمانات الخاصة بحقه في محاكمة عادلة ومنصفة والحصول على الحق في الدفاع.

٥. رفاعي حنفي أحمد – محافظة سوهاج

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٣ سافر المذكور إلى دولة قطر للعمل في شركة توريد المشاريع بوظيفة كاتب ثم انتقل للعمل في مؤسسة آل سند للصيانة والديكور في وظيفة مدير إداري . إلا أنه في غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٧ فوجىء باتهامه في قضية أخلاقية، وقد قضت المحكمة بالبراءة لعدم ثبوت الأدلة ومن ثم عاد إلى عمله بشركة آل سند، وحصل على أجازته السنوية المعتادة لمدة ثلاث سنوات متتالية.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ وأثناء إنهاء إجراءات الوصول بمطار الدوحة فوجىء بمنعه من الدخول دون سند قانوني، وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المعنية للعمل على إعادته للعمل بدولة قطر نظرا لعدم وجود سند قانوني لإبعاده ولكنه لم يتلق أية ردود حتى ألان

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو التحقيق فيما ورد بالشكوى وإعادته إلى عمله بدولة قطر .

ثالثا : العراق

١. ماهر أنور السيد حسنين - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨ سافر المذكور للعمل بدولة العراق واستمر في عمله بمجال الاستثمار حيث

كان يعمل رجل أعمال بمجال السياحة والذي استمر قرابة ٢٠ عاما .إلا انه تضرر أثر حرب الخليج وخاصة بعد انضمام مصر لقوات التحالف لتحرير الكويت بأضرار مادية وأدبية من اثر الحرب.

وبتاريخ ١٩٩٤/٩/٥ لجأ المذكور للقنصلية المصرية من أجل طلب المساعدة لكي يتمكن من الحصول على كافة مستحقاته المادية إلا أنه فوجيء بالقنصلية تنصحه بترك كل شيء والعودة إلى مصر. وهو الأمر الذي لم يتمكن معه من الحصول على أية متعلقات أو منقولات أو ممتلكات مما أضره بضرر مادي جسيم هذا بالإضافة إلى تعرضه للاعتقال على أيدي المخابرات العراقية واحتجازه دون وجود أي مبرر قانوني لمدة ٤٤ يوم بالمعتقل. وعليه عاد المذكور إلى مصر حيث تقدم بمليء طلبات التعويض (استمارة أ، ج) بالإضافة إلى ملء الاستمارة الخاصة بالممتلكات وعلى الرغم من ذلك لم يتمكن المذكور من استلام قيمة التعويض المادي المناسب له حيث فوجيء بعدم أدارج اسمه في كشوف المستحقين المسجلين بالحاسب الآلي التابع لوزارة القوي العاملة وهو الأمر الذي أضر بالمذكور بأضرار مادية وأدبية من جراء ذلك.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو بيان موقف المذكور من استحقاق التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء التضرر من حرب الخليج و على ضوء المستندات التي سبق له و أن تقدم بها للوزارة.

ثالثا: دولة الكويت

١. زكريا السيد الجنيدي – محافظة دمياط

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٠ تم توقيع عقد شراكة بين المذكور وبين شركة " معجب وصادق " للتجارة والمقاولات العامة ومؤسسيها السادة/ محمد صادق سليمان – أردني الجنسية، والسيد / عبد المانع معجب المانع العجمي " كويتي الجنسية "، ومقرها شارع فهد السالم بالكويت، للقيام بأعمال التجارة، بالإضافة إلى الاتفاق على قيام المذكور بأداء أعمال بناء بيوت جاهزة خاصة بوزارة الصحة عن طريق إبرام تعاقد بين المذكور وبين وزارة الأشغال العامة بالدولة وذلك للقيام بأعمال النجارة وديكورات للمحلات وذلك مقابل مادي يقدر بحوالي٤٦٣٠٠ ستة وأربعون ألف وثلاثمائة دينار كويتي لم يتقاض منها المذكور أي جزء بسبب الظروف الصحية له ثم اندلاع حرب الخليج .

وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ تم توقيع عقد اتفاق بين المذكور وبين المدعو / محمد عبد المحسن الجزاف بإدارة التوكيلات لتوريد وتركيب خزانة وحوض زهور وتجليد مساحة وذلك بمقابل مادي ٢٠٠٠ دينار كويتي وباقي من المبلغ ألف وخمسون دينار كويتي لما يتقاضاها المذكور كباقي مستحقاته عن كامل الأعمال المذكورة .

وفي غضون عام ١٩٧٦ تم الاتفاق بين المذكور وبين عائلة عبد العزيز الغنام وإخوانه على صناعة الموبيليات داخل أربع فيلات خاصة بهم (فيلا عبد العزيز الغنام، فيلا محمد الغنام، فيلا يوسف الغنام، فيلا خاصة بالديوانية بمنطقة ضاحية عبد الله السالم). وذلك بمقابل مادي يقدر إجماليا بحوالي ١٠٥ ألف دينار تقاضي منها المذكور فقط خمسة آلاف مقدما و عليه تم عمل حوالي ٦٠٪ من جملة الأعمال المتفق عليها إلا أنه بسبب وجود خلافات مادية بين طرفي الاتفاق تم توقيف الأعمال وباقي للمذكور مبلغ يقدر بحوالي ستون ألف دينار كويتي هي جملة ما أنجز من أعمال والتي لم يتمكن المذكور من صرفها والموجودة طرف عائلة عبد العزيز الغنام والتي لم يتمكن من المطالبة بها بسبب اندلاع حرب الخليج. كما يمتلك المذكور شقة بعمارة الشيخ عبد الله السالم السدراوي أمام شارع تونس والمنشأ بها مكتب " موبيليات الفردوس "، حيث تقدر قيمة إجمالي الشقة بمحتوياتها من منقولات حوالي مبلغ ٣٥٠٠٠ خمسة وثلاثون ألف دينار كويتي .

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على مستحقاته المادية والتي تبلغ حوالي ١١٩٢٠٠ مائة وتسعة عشر ألف ومائتين دينار كويتي وهي إجمالي مستحقات المذكور بدولة الكويت والتي لم يتمكن من المطالبة بها لصعوبة اتخاذ تلك الإجراءات القانونية اللازمة لذلك من مصر وتكلفتها المادية الباهظة والتي تفوق إمكانيات المذكور المادية.

٢. حمدي محمد إبراهيم حمودة – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى دولة الكويت للعمل بوزارة التربية والتعليم الكويتية حيث التحق بوظيفة أمين مكتبة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٨ وحتى عام ١٩٩٠ إلا أنه اضطر إلى العودة الإجبارية إلى مصر تاركاً جميع مستحقاته وممتلكاته الشخصية بسبب اندلاع حرب الخليج الثانية. وعقب عودة الشاكي إلى مصر تقدم بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٤ إلى مكتب القوى العاملة فرع مصر والسودان وتم قيد اسمه ضمن المتضررين من حرب الخليج وقد تقدم بجميع الأوراق والمستندات اللازمة، وقيد برقم مسلسل "٢٣٥ " بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٤ قوى عاملة ، وقيد ذلك على جواز سفره رقم ٩٢٢٥٩٦ الصادر من دولة الكويت بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٦ و على الرغم من ذلك فإنه لم يدرج اسم المذكور ضمن جداول تعويضات متضررى حرب الخليج ، الأمر الذي دفعه إلى التقدم بشكاوى عديدة للمسئولين .

و بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ تلقي الشاكي رداً من قبل وزارة الخارجية المصرية والذي أفاد بأن " الطلب المقدم من المذكور قيد البحث والدراسة مع ضرورة تقديم الأوراق اللازمة " ، وبناء عليه قام الشاكي باستيفاء كافة الأوراق المطلوبة ، إلا أنه لم يحصل

على مستحقاته المالية ولم يتلق رداً من قبل وزارة القوي العاملة خلال الأعوام الخمس الماضية بما يفيد موقفه من استحقاق التعويضات اللازمة.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو بيان موقف المذكور من استحقاق التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء التضرر من حرب الخليج و على ضوء المستندات التي سبق له و أن تقدم بها للوزارة .

رابعا: الإمـــارات

١. محمود شهدي أنور رمضان الخولي – محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ سافر المذكور إلى دولة الأمارات العربية المتحدة للبحث عن مورد لرزق، حيث التحق بالعمل بوظيفة حارس أمن لدي شركة " سبارك للخدمات الأمنية " – الكفيل - وذلك بموجب تعاقد شخصي موثق من قبل مكتب التمثيل العمالي التابع لسفارة جمهورية مصر العربية برقم ٣١٣٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ . والمبرم بين المذكور وشركة سبارك للخدمات الأمنية وذلك من خلال مكتب تسفير العمالة المصرية للخارج " مكتب لؤلؤة الخليج " وصاحبه السيد / السيد عمار والكائن بمدينة طنطا شارع حسن رضوان أول سكة المحلة بجوار أسماك الجميل مقابل سداد مبلغ ٧٥٠٠ جنيهاً مصرياً، حيث قام الأخير بتسليم المذكور إذن دخول رقم " ١٠١/٢٠٠٩/٠٢/٠٨٠٦٩٣٠ " للعمل لدي شركة " سبارك ". وبعد مرور حوالي شهر تقريبا من سفر المذكور فوجيء بوجود اختلاف كبير بين الراتب الشهري المنصوص عليه في عقد العمل وبين الراتب الفعلي الذي تقاضاه إلى جانب مخالفة جميع بنود التعاقد الاخري والخاصة بيوم الأجازة ومقابل ساعات العمل الإضافي، وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور هو وآخرين من التضرر من هذا الوضع والاعتراض عليه لدي شركة سبارك إلا أنهم فوجئوا بعدم اتخاذ أية إجراءات من قبل الشركة حيال ذلك هذا بالإضافة إلى قيام الشركة بمنعه من أداء عمله وإجباره على الالتزام بمقر السكن المخصص له.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ فوجيء المذكور بإلغاء الإقامة والسارية حتى ٢٠١٢/٤/٥ دون وجود أسباب قانونية لذلك، مع عدم تمكين المذكور من الحصول على كافة مستحقاته المادية والأدبية مما أضره بأضرار مادية بالغة من أثر فسخ العقد دون سابق إنذار ودون تعويض المذكور عن ذلك ودون السماح له باللجوء إلى القضاء للمطالبة بكافة حقوقه المادية.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ تم إجبار المذكور وآخرين على مغادرة البلاد والعودة إلى مصر دون وجود أية أسباب قانونية لذلك ودون السماح له باتخاذ الإجراءات القانونية أو الإدارية للإبلاغ عما تعرض له من انتهاك صارخ لحقوقه المادية، وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور

إلى العودة خوفا من تعرضه للمسائلة القانونية عند العمل لدي الغير والمنصوص عليه بقانون دولة الإمارات في حالة رفض الكفيل ذلك بالإضافة إلى تعرضه للابتزاز المادي عند محاولته إيجاد فرصة عمل أخري بسبب العمل بنظام الكفيل.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من حصوله على كافة مستحقاته المادية والموجودة طرف كفيله " شركة سبارك للخدمات الأمنية " وهي عبارة عن :

- مقابل راتب شهري طبقا لما نص عليه بعقد العمل الصادر من شركة سبارك للخدمات الأمنية وهو عبارة عن ٨٠٠ درهم عن فترة العمل التي قام بها منذ استلامه للعمل في شهر ابريل ٢٠٠٩ وحتى شهر يونيو ٢٠٠٩
- مكافأة نهاية الخدمة
- مقابل إنذار عن فسخ العقد قبل الميعاد
- تعويض عن قرار الفصل التعسفي دون أي مبرر من القانون
- تعويض عن إلغاء إقامة المذكور رقم " ١٠١/٢٠٠٩/٢/٠٨٠٦٩٣٠" والسارية حتى ٢٠١٢/٤/٥ دون وجود مبرر قانوني أو سند من القانون.
- تعويض بمبلغ مادي مناسب عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به أثر منعه عن العمل وفسخ التعاقد وإجباره على مغادرة البلاد دون وجود مسوغ قانوني لذلك.

خامسا : الصومال

١. أهالي بعض المختطفين ضمن طاقم السفينة (بلوستار) و عنهم والد الضابط/ علي أنس سعد عبد السلام – بمحافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ تلقت المنظمة شكوى الأهالي المذكورين والتي تفيد بأنه قد خرجت السفينة بلو ستار بطاقمها البحري المكون من ٢٨ بحاراً مصرياً متجهة من ميناء السويس إلى موزنبيق عبر اليمن، حيث أبحرت السفينة حتى وصلت اليمن وتوقفت للتزويد بكل حاجاتها من المؤن الغذائية، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ أبحرت من اليمن متجهة إلى موزنبيق علما بأن تلك المسافة تستغرق من ٤ إلى ٥ أيام إلا أنها أثناء رحلتها من اليمن إلى موزنبيق تعرضت للاختطاف في ٢٠٠٩/١/١ قبالة السواحل الصومالية . وهو الأمر الذي اضطر بالمذكورين إلى اللجوء إلى الجهات المعنية خاصتا وبعد أن طالب المختطفين مبلغ مليون دولار فدية لإطلاق سراح السفينة بلوستار المملوكة لشركة نيومارين حيث أجريت العديد من المفاوضات بين صاحب الشركة ووزارة الخارجية وبين المختطفين، حتى تم التمكن من إطلاق سراح المتحجرين.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق فيما ورد في الشكوى، والعمل نحو سرعة إجراء المساعي اللازمة من أجل إنهاء التفاوض مع المختطفين لإطلاق سراح طاقم السفينة " بلو ستار"،

سادسا: اليمن

١. رشا عبد الله عبد الله حسين – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها يمنية الجنسية من أصل مصري، متزوجة من يمني الجنسية ولديها منه طفلان، وتقيم بمنزل لطفي عبد اللطيف الكائن بشارع النهضة الستين جامعة الإيمان – مدينة صنعاء – باليمن وهو منزل العائلة.

وفي غضون عام ٢٠٠٣ وقع حادث قتل خطأ والمتهم الأوحد فيه هو السيد / غسان عبد الرازق إسماعيل عبد الله وهو أحد أفراد عائلة زوج المذكورة التي اعتبرتها النيابة العامة شاهدة هي وزوجها السيد / لطفي عبد اللطيف لتواجدهما أثناء وقوع الحادث.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ صدر حكم محكمة غرب أمانة العاصمة الابتدائية في الدعوى رقم (٥)لسنة ٢٠٠٨ والتي قضي ببراءة المذكورة من التهمة المنسوبة إليها لعدم كفاية الأدلة. إلا أنها فوجئت بتوقيع عقوبة الحبس لمدة سنتين بسبب وجود خطأ مادي حدث في أوراق القضية " رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ج ج نيابة غرب الأمانة والمقيدة ١٧٠ لسنة ٢٠٠٤ م ج ج نيابة استئناف شمال الأمانة " والتي أصدرت فيها محكمة الاستئناف حكما بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ بتأييد الحكم الابتدائي والذي صدر ببراءتها من التهم التي نسبت إليها علما بأن حكم محكمة الاستئناف صدر علنا في الجلسة على مسمع جميع الحاضرين والمقيد بدفتر يومية الجلسات الخاصة بجلسات نيابة الاستئناف " دفتر يومية الجلسات جلسة يوم الاثنين ٢٠٠٩/٥/١١ النيابة العامة نيابة استئناف شمال مسلسل(١) والمدون أسفل خانة القرار أو الحكم " تأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة غرب الأمانة " إلا أنها فوجئت عند وضع حيثيات الحكم رقم "٥٠٥" مغايرا لما سبق ذكره والذي تضمن توقيع عقوبة السجن لمدة سنتين للحق العام على المذكورة، وهو الأمر الذي اضطر بالمذكورة إلى تقديم تظلم في حكم محكمة الاستئناف والمقدم منها في غضون شهر ٦ /٢٠٠٩ إلى سيادة المستشار النائب العام باليمن والذي تفضل سيادته على نحو ما ورد بالأوراق بإصدار الأمر الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ والذي يقضي بإيقاف تنفيذ إجراءات حكم محكمة الاستئناف والالتماس بتصحيح الحكم المستأنف وفقا للشرع والقانون .

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو ضمان تصحيح الحكم المستأنف

رقم ٥٠٥ لسنة ١٤٣٠ هـ واتخاذ كافة الإجراءات القانونية أو القضائية اللازمة نحو سرعة إتمام إجراءات تصحيحه.

سابعاً: ليبيا

١. إبراهيم السيد إبراهيم – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٧ سافر إلى الجماهيرية الليبية للعمل بورشة دوكو (سمكري سيارات)حيث عمل في مدينة غريين بطرابلس ما يقرب من عام وعقب ذلك انتقل للعمل بورشة أخرى بمدينة الرافدين الليبية في شهر سبتمبر ٢٠٠٨ يستأجرها مواطن مصري يدعى / نسيم موسى.

إلا أنه فوجئ بصاحب الورشة التي يعمل بها يطلب منه جواز السفر الخاص به لإحضار بضائع عليه من تونس وقد استجاب المذكور لطلبه إلا أنه تبين له فيما بعد أن البضائع عبارة عن طرد قادم من دولة ليبريا وقد ورد للمذكور فاكس يفيد بتوجيه إلى سفارة ليبريا لاستلام الطرد.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ توجه إلى القنصلية المصرية بلبيا لتقديم بلاغ بالواقعة وهناك قابل سعادة القنصل / وئام سويلم حيث سرد له الأحداث التي تمت وقام بتسليمه مبلغ العشرة ألاف يورو بالإضافة إلى إيصال التسليم الذي استلم به الطرد بجانب ورقه كانت داخل الصندوق مدون عليها عبارة (من الاتحاد الاوروبى إلى شمال أفريقيا للتشكيل تحت الهيكلي ومساعده الدول النامية) وعقب ذلك قام سعادة القنصل بعرضه على ضباط الأمن الخارجي بلبيا الذين استمعوا إلى أقواله وطلبوا من المذكور التعاون معهم لإسقاط التشكيل العصابى وذلك في مقابل إعطائه مكافأة مالية قدرها عشرة ألاف دينار ليبي بالإضافة إلى نسبة العشرة في المائة والمقررة قانونا .

وفى نوفمبر ٢٠٠٨ ألقى القبض على التشكيل العصابى بمساعدة المذكور وظل بليبيا حتى تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ في انتظار المكافأة التي تم وعده بها من قبل المخابرات الليبية والقنصلية المصرية بليبيا . إلا انه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ فوجئ بحضور أربعه أفراد من قوات الأمن الليبية قاموا بإلقاء القبض عليه واقتياده إلى وحدة البحث الجنائي بقصر بنى غشير وهناك تعرض للتعذيب على النحو التالي:

- تعرضه للصعق بالكهرباء بساقه اليمنى والكتف الأيسر
- الضرب بعصا جلد (هراوة) في جميع أنحاء جسمه
- الضرب في وجهه بواسطة الأيدي.

مما نتج عنه إصابته بغيبوبة وتم نقله إلى مستشفى أبو سليم بطرابلس حيث علم عقب إفاقته أنه كان فاقد الوعي وملقى في كيس بلاستيك بمزرعة أحد المواطنين الليبيين بوادي الربيع والذي قام بإبلاغ السلطات الليبية وقد تم عرضه على النيابة العامة بليبيا

والتي استمعت إلى أقواله وقررت تحويله إلى مستشفى تابعه لسجن جديدي وعرضه على الطب الشرعي لإثبات ما وقع به من إصابات وقت حدوثها وعقب ذلك قام المذكور بالعودة إلى مصر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧/٢ ببطاقة منفصلة برقم ٣٨٣ .

إجراءات المنظمة : بتاريخ٢٠٠٩/٨/٤ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق فيما ورد بواقعه التعذيب التي تعرض لها وقيام القنصلية المصرية بمتابعه التحقيقات بالقضية .

٢. المصريين المحكوم عليهم بالإعدام داخل السجون الليبية[1]

في غضون شهر أغسطس لعام ٢٠٠٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن هناك عدد من المصريين المحكوم عليهم بالإعدام في سجن الكويفية ببني غازي يبلغ حوالي " ٣٥" مصري تقريباً ممن ينتظرون توقيع عقوبة الإعدام ويذكر أن منهم خمس من الحاصلين على تنازلات من أولياء الدم وهم " فرحات عبده فرحات، سامي فتحي عبد ربه، علاء سليم ريمون، حسين درويش، عبد الحليم سيد عبد الحليم " ، وعلى الرغم من ذلك تصر السلطات الليبية على توقيع عقوبة الإعدام.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ قامت المنظمة المصرية بمناشدة السلطات الليبية بموجب البيان الصادر لاتخاذ كافة الإجراءات الأزمة الإفراج الفوري غير المشروط عن هؤلاء السجناء وذلك تفعيلاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة والمنصفة والدفاع والحد من عقوبة الإعدام بالإضافة إلي تطبيق لما ورد من نصوص في قانون القصاص والدية الليبي رقم ٦ لسنة ١٩٩٤

٣. علاء محمود – محافظة أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣١ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه كان يعمل بالجماهيرية الليبية بمهنة مبيض محارة " منذ سنتين ثم قرر العودة إلى مصر لزيارة عائلته عبر معبر الدرفان مع العلم بوجود العديد من العمال المصريين العائدين إلى مصر والتي يبلغ عددهم حوالي ١٠٠ سيارة ميكروباص حمولة أربعة عشر راكب أي ما يعادل ١٤٠٠ عامل . إلا أنهم فوجئوا باحتجازهم عند نقطة جمرك الدرفان وذاك على الحدود المصرية الليبية وتم إبلاغهم من قبل المسئولين بالجمرك " بأنه يتوجب عليهم دفع غرامة قدرها ٥٠٠ دينار ليبي وذلك لكونهم قاموا بليبيا لمدة ثلاثة شهور دون إن يحملوا إقامة سارية أو عقد عمل

(١) قامت المنظمة المصرية برصد الحالة بالبيان الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ على موقع المنظمة.

إلا أنهم قاموا بالاعتراض على قيمة المبلغ المراد تحصيله منهم وهو الأمر الذي أدى إلى احتجازهم على الحدود لمدة يومين دون توفير الاحتياجات الضرورية لهم طوال فترة الاحتجاز كما تم ختم الكثير من جوازات السفر للعديد من العائدين بالختم الأحمر الذي يمنعهم من العودة والدخول إلى الاراضى الليبية مرة أخري.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ قامت المنظمة بالاتصال بأحد المحتجزين على الحدود وتقصى الحقائق حول ما أثير حول الواقعة . وعمل بعثة لتقصي الحقائق حول معاناة المصريين المحتجزين على الحدود الليبية المصرية ومطالبة الجهات المعنية بالسماح لهم بالمرور .

ثامناً : تونس وإريتريا وليبا واليمن

حالة الصيادين المحتجزين بالعديد من الدول العربية والدول المجاورة من قبل سلطات الدول المعنية واحتجازهم على سند اتهامهم بتهمة اقتحام المياه الإقليمية بغرض الصيد والتي يمكن بياناها علي النحو التالي :

ليبيا

في غضون مايو ٢٠٠٩ تداولت الصحف المصرية والمواقع الالكترونية معلومات تفيد بأن قوات حرس الحدود الليبية قامت بتحطيم مركب صيد مصري اسمه " الحاج حامد " كما أفادت بأن التسابق الحربي مع هذا المركب أدي الي شطرها نصفين، وكان المركب يقل نحو ١٥ فرد غرقوا بالمياه الإقليمية إلى أن تم إنقاذهم ونقلهم إلى مستشفي بني غازي وتم بعد ذلك ترحيلهم إلى مصر دون خسائر في الأرواح وأسفر عن تلك الواقعة خسائر فادحة في الأموال، وجاءت مبررات السلطات الليبية أن المذكورين جاءوا متسللين الي ليبيا علما بأن المركب تمارس نشاط الصيد .

اليمن

ذكر أحد الصيادين – ص.ع - ميكانيكي على أحد مراكب الصيد، أنه في غضون شهر يناير ٢٠٠٩ خرجت مركب الصيد من ميناء الاتكة بالسويس وتوجهت للصيد بالقرب من دولة اليمن وأثناء ذلك أصيبت أحد المراكب والتي تدعي " قمر الإيمان وأثناء محاولة إنقاذها قامت السلطات اليمنية بمحاصرتهم المركب وألقي القبض على ٦٠ صياد كانوا على متن ثلاثة من مراكب الصيد كانوا موجودين إزاء الواقعة محل السرد وتم إلقاء القبض عليهم واحتجازهم في ميناء عدن لمدة ٣٨ يوم بدون عرضهم علي أية جهة تحقيقي رسمية بالإضافة إلى مصادرة حوالي ١٠ أطنان من السمك بحجة اخترقهم المياه الإقليمية لدولة اليمن بالإضافة إلى تحرير دعوى قضائية ضد ثلاثة من الصيادين المصريين والمرفوعة ضدهم من قبل الثروة السمكية اليمينية بتهمة اختراق المياه الإقليمية .

اريتريا

بتاريخ ٦/٩/ ٢٠٠٩ قامت السلطات الاريترية باحتجاز طاقم سفينة الصيد مصرية " أبو زكريا " واستمر احتجاز طاقم المركب البالغ عددهم ٢٣ صياداً مصرياً، حتى شهر أغسطس ٢٠٠٩ دون عرضهم على أية جهة تحقيق رسمية أو إحالتهم للمحاكمة، والذين تعرضوا آنذاك إلى التعذيب وسوء المعاملة من قبل السلطات الاريترية كما واجهوا العديد من المشاكل وانتهاك حقهم في التمتع بالمحاكمة العادلة والمنصفة بما يخل بمبدأي تكافؤ الفرص وتوافر سبل الإنصاف .

تونس

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ أعلنت وزارة الخارجية المصرية في تصريح لها بأن السلطات التونسية قامت بإلقاء القبض على ٦٥ صياداً مصرياً كانوا على متن ٤ مراكب للصيد وهي (أبو أمين – الحاج حبيب – وعباد الرحمن – والأمير صالح) بعد أن احتجزتهم سلطات خفر السواحل التونسية، كما قامت بمصادرة كميات الأسماك التي كانت بحوزتهم، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية باهظة عليهم، حيث ألقت السلطات التونسية القبض عليهم أثناء تواجدهم بالقرب من ميناء صفاقس . كما ذكر الصيادين أن معظمهم من الفقراء ومحدودي الدخل وأنهم يعيشون على مهنة الصيد حتى يستطيعون سداد احتياجاتهم الضرورية اليومية هذا بالإضافة إلى أن جميع تلك المراكب لديها تصاريح وتراخيص من قبل الموانئ المصرية بالصيد في المياه الدولية لقلة الأسماك في المياه الإقليمية المصرية، وعلى الرغم من ذلك يتعرضون لمخاطر .

إجراءات المنظمة : قامت المنظمة المصرية في غضون شهر أغسطس ٢٠٠٩ برصد وتوثيق الحالات الأربع سالفة الذكر حيث قامت بمناشدة الجهات المعنية للعمل نحو عقد اتفاقية بين مصر والدول المجاورة خاصة اليمن وارتيريا والصومال وليبيا وموريتانيا لإنهاء المشاكل التي يواجهها الصيادون المصريين أثناء ممارسة مهنة الصيد والتي سبق الإشارة إليها، أثناء سرد الوقائع وضرورة إيجاد الآليات اللازمة نحو ضمان تمكينهم من ممارسة مهنة الصيد دون الوقوع تحت طائلة القانون بالإضافة إلي تقديم الحماية القانونية لهم مع توافر مبدأي تكافؤ الفرص وسبل الإنصاف .

القسم الثاني: الدول الأجنبية

وقد رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو (٥) حالات انتهاك لحقوق المصريين في الدول الأجنبية، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمجر وألمانيا وإيطاليا بواقع حالة لكل دولة .

أولا: الولايات المتحدة

١. أسامة حسني مصطفي زغلول – محافظة القاهرة.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه منذ أكثر من ١٥ عام سافر للعمل والدراسة بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أتم دراسة الدكتوراة والأستاذية في مجال الذرة النووية ويعمل أستاذ دكتور " بجامعة واشنطن ستيت "، ويحمل بطاقة الرقم القومي التأميني بأمريكا " ٠٥١٨٨٤٤٧٦ " علما بأنه متزوج ويعول ابنا صغير لم يقم بزيارته طوال مدة ١٥ سنه التي أقامها بأمريكا .

وتذكر أسرته بأنه قد حاول مرارا العودة إلى مصر لزيارة أسرته ولكنه رفض من قبل المباحث الفيدرالية. وهو الأمر الذي اضطر المذكور إلى اللجوء للقضاء للحصول على أذن لزيارة والدته المريضة والتي صرحت له بذلك إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بإلقاء القبض عليه ووضعه داخل معسكر هيدسون بولاية نيوجيرسى جهة الشرق برقم " ٢٠١١٠٣ " والتي يعانى فيها من الاحتجاز التعسفي الغير مبرر قانونا بالإضافة إلى معامله لا إنسانية ومنعه من الاتصال بالعالم الخارجي وحرمانه من حقه في الدفاع.

والجدير بالذكر أنه تم إحالة المذكور للمحاكمة بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٥ والتي تأجلت لجلسة الجمعة الموافق ٢٠٠٩/١١/١٣ وإذ تخشي أسرة المذكور من تعرضه لمحاكمة غير عادلة ومنصفة وفي غيبة الدفاع.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو ضمان معامله المذكور معاملة إنسانية داخل محبسه بالإضافة إلى كفالة حق الدفاع واتخاذ كافة الإجراءات القانونية أو القضائية اللازمة نحو سرعة إتمام إجراءات الإفراج عنه لعدم وجود مبرر قانوني لاستمرار احتجازه مع السماح له بحرية التنقل والعودة إلى مصر لزيارة أسرته .

ثانيا: فرنسا

١. محمود محمد سليمان عطية - والد المتوفى / وحيد محمود سليمان – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه كأنه يقطن في مبني بمدينة باريس حدث به حادث إرهابي نجم عنه انفجار المبني ووفاة الأخير وضياع جميع ممتلكاته المادية دون تعويض أسرته .

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو ضمانة حصول المذكور على التعويض المادي المناسب عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي عانتها أسرة المتوفى أثر وفاته بالحادث وما تسبب عن ذلك من ضياع كافة حقوق المتوفى المادية والأدبية هذا بالإضافة إلى تعرضه لسرقة أعضائه، وذلك عن طريق ندب أحد محامين لتولي إقامة

دعوى التعويض المدني أمام المحاكم المدنية الفرنسية و تمكين المذكور من حصوله على كافة مستحقاته المستحقة له

ثالثا: المجر

١. أحمد صلاح محمد إبراهيم – محافظة ٦ أكتوبر

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ تزوج المذكور من السيدة / Csada Angela Eszter مجرية الجنسية والمقيمة حاليا في مصر بموجب استخراج إقامة مؤقتة لغير السياحة والسارية حتى ٢٠٠٩/٩/٢٦ والمقيمة بالعنوان سالف الذكر وتحمل اسم / نور محمد عبد الرحمن وذلك بموجب عقد زواج عرفي مبرم بين الطرفين والموقع بشهادة الشهود.

وفي ظل إطار إتمام إجراءات توثيق عقد الزواج العرفي قاما المذكور وزوجته " مجرية الجنسية " التوجه إلى مكتب توثيق زواج الأجانب بوزارة العدل لإتمام إجراءات الزواج إلا أنهم فوجئوا بطلب ضرورة إيفاد مستند من قبل السفارة المجرية بالقاهرة والذي يفيد " بعدم ممانعة السفارة إتمام إجراءات الزواج" وعليه توجه المذكور وزوجته بعد أن قاما بإجراء اتصال هاتفي بأحد موظفي السفارة للاستفسار عن ماهية الإجراءات اللازمة لتوثيق الزواج والذي رحب بهما و أفادهما بجميع الأوراق اللازمة لذلك وعليه توجها إلى مقر السفارة المجرية بالقاهرة لطلب الحصول على شهادة " عدم الممانعة " إلا أنهم فوجئوا برفض السفارة دون وجود مبرر قانوني لذلك.

<u>إجراءات المنظمة :</u> بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو ضمان منح المذكور وزوجته شهادة عدم الممانعة من السفارة لكي يتمكنوا من إتمام إجراءات توثيق الزواج على نحو قانوني يضمن لهم التمتع بالحماية القانونية وذلك حتى يمكن لزوجة المذكور " مجرية الجنسية " إنهاء إجراءات الحصول على إقامة شرعية داخل الأراضي المصرية لجمع شمل الأسرة.

رابعا: ألمانيا

١. حسام محمود صبرة مبارك - محافظة القاهرة.

بتاريخ٢٠٠٩/٨/٨ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه منذ ٢٠٠٧/٢/٢٣ والمذكور يقضي عقوبة السجن بموجب الحكم الصادر من محكمة ميونخ الإقليمية " أول حكم " والذي يقضي بتوقيع عقوبة السجن لمدة أربعة سنوات وعشرة أشهر، والمذكور يقضي عقوبة السجن منذ ٢٠٠٧/٧/١٩ وحتى الآن .وهو حاليا بسجن Germany 86899 lands berg, amlech Hindenburg ring 12، كما أفادت أسرة المذكور بأنها تلقت اتصالا منه يفيد بمعاملته معاملة سيئة من قبل القائمين

على حبسه ووصفها بالمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية كما يعاني من التعسف والتباطيء في إتمام إجراءات خروجه من السجن.

إجراءات المنظمة : بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو ضمان معاملة المذكور معاملة إنسانية داخل محبسه بالإضافة إلى تمكينه من كفالة حق الدفاع واتخاذ كافة الإجراءات القانونية أو القضائية في ظل محاكمة عادلة ومنصفة، واللازمة نحو سرعة إتمام إجراءات خروجه من السجن لانقضاء أكثر من ثلثي مدة العقوبة.

خامسا : ايطاليا

١. إسلام محمد لطفي محمد– محافظة الشرقية .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥ غادر المذكور مصر متوجها إلى الإسكندرية للسفر إلى ايطاليا للبحث عن فرصة عمل لائقة ومن أجل تحسين الدخل المادي نظراً لتدهور الحالة الاقتصادية له ولأسرته (١) . وبعد صراع رحلة السفر بحراً والتي عانا منها المذكور وعند وصوله إلى شاطيء " Calabria " وهي احدي الشواطئ الإيطالية تم إلقاء القبض عليه من قبل رجال شرطة السواحل حيث قاموا باصطحابه واحتجازه بسجن " Caltanissetta " وأثناء احتجازه قام شخص يدعي / أحمد " مصري الجنسية " بزيارته داخل السجن والذي أخبر المذكور بأنه تابع لأحدي منظمات حقوق الإنسان، كما قام بدوره بإجراء تحقيق مع المذكور عن كيفية السفر والوصول إلى ايطاليا وعندما علم بأن المذكور دون الثامنة عشرة من عمره فطلب منه عمل توكيل لمحاميان حتى يتمكنا من رفع دعوى قضائية للإفراج عن المذكور لعدم بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره ووقف قرار ترحيله وإعادته إلى مصر .

وبعد مرور أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه فوجيء المذكور بترحيله إلى مصر دون إتمام إجراءات التحقيق والطعن على قرار الترحيل، إلا أنه بعد مرور حوالي أسبوع من تاريخ العودة تلقي اتصالاً هاتفياً من قبل المدعو / أحمد يخبره فيه بضرورة إرسال التوكيلات الخاصة بوكالة عدد اثنين محامين وهم على نحو ما ورد برسالة عبر التليفون المحمول من رقم (٠٠٣٩٣٢٩٠٠٥٢٧٩٧ أو ٠٠٣٩٣٣٤٦٦٢٧٩٤٩) والأتي نص الرسالة :

1) Ninnig giordimo

2) Anna amarico

(١) علماً بأن ذلك قد تم بطريقة غير شرعية .

المحاميان، وعليه قام المذكور باستيفاء جميع الأوراق المطلوبة وإرسالها إلى المدعو / أحمد حتى يتولى رفع الدعوى الخاصة بالطعن على قرار الإبعاد والترحيل ورفع الحكم الخاص بمنع المذكور من الدخول إلى أي دولة أوروبية لمدة ١٠ سنوات .

وتابع المذكور دعواه مع المدعو أحمد من خلال الاتصال عبر أرقام التليفونات سابقة الذكر حيث أخبره فيه بأنه بالفعل تم رفع الحكم الخاص بمنع المذكور من الدخول لأي دولة أوروبية لمدة ١٠ سنوات وجاري اتخاذ إجراءات الدعوى الخاصة بالمطالبة بالتعويض بسبب الأضرار التي لحقت بالمذكور لترحيله من ايطاليا وهو دون الثامنة عشرة من عمره طبقا لما ينص عليه القانون الإيطالي . وفي غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٨ حاول المذكور مراراً وتكراراً الاتصال بالمدعو/ أحمد على الأرقام سالفة الذكر إلا أنه لم يتلق أية رد يفيد ما تم في القضية مما آثار الشك في نفس المذكور .

<u>إجراءات المنظمة</u> : بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التأكد من جهة عمل المدعو / أحمد - والذي حضر للمذكور أثناء احتجازه بسجن " Caltanissetta " بمنطقة " Calabria " بايطاليا ووعد المذكور بعد أن قام الأخير باستيفاء جميع الأوراق المطلوبة أن يتولى اتخاذ الإجراءات الخاصة برفع دعوى التعويض – و التأكد من صحة رفعها من عدمه .

رابع عشر : التمييز ضد المرأة

فيما يعتبر بمثابة تحسن في ملف المرأة المصرية، شهد عام ٢٠٠٩ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب للقانون رقم ١٤٩ لسنه ٢٠٠٩ بشأن انتخابات مجلس الشعب، حيث نص في المادة الأولى على أن "يستبدل بنص الفقرة الأولي في كل من المادتين الأولي والثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٢ الفقرات الآتية:

- المادة الأولى : " يكون اختيار أعضاء مجلس الشعب بطريقة الانتخاب المباشر السري العام ".
- المادة الثالثة : " تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية لانتخاب أربعمائة وأربعين عضوا، كما تقسم إلى دوائر أخري لانتخاب أربعه وستين عضوا يقتصر الترشيح فيها على المرأة ويكون ذلك لفصلين تشريعين وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحداهما على الأقل من العمال والفلاحين وتحدد جميع هذه الدوائر طبقاً لقانون خاص بذلك "، وبذلك يكون قد قامت الدولة بتخصيص ٦٤ مقعداً في مجلس الشعب وتطبق نظام الكوته للمراة .

ولكن بخلاف ذلك، فإن أوضاع المرأة بصفة عامة مازالت تعاني من العديد من القيود سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، فمازالت مصر متحفظة على بعض المواد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومنها التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (٩) بشأن منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن الزواج لجنسية أبيه، وذلك تفادياً من اكتسابه الجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاءً للأضرار بمستقبليه إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية أبيهم . ويعتبر هذا التحفظ لا مبرر له بعد صدور القانون رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥، بشأن الجنسية المصرية حيث أعتبر القانون أن يكون مصرياً كل من ولد لأب مصري أو أم مصرية أومن ولد في مصر من أبوين مجهولين وبصدور هذا القانون وضحت حلول لمشكلات عدة كأن يعانى منها أبناء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي حيث اعتبرهم القانون مواطنين مصريين لهم كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات .أيضا هناك التحفظ على نص المادة ١٦ بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقاتها الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما . وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر – من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها اعتباراً بأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو

من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقة بين الزوجين بدلا من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود وذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض عليها من ماله اتفاقاً كاملا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق من حيث تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالأنفاق منها على نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يضع مثل هذا القيد على الزوج والتحفظ الوارد على الفقرة (٢) من المادة (٢٩) بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (١) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم وذلك تفادياً للتقييد بنظام التحكيم في هذا المجال وأيضا التحفظ على المادة ٢ وأن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط إلا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

ومن ناحية أخرى، تكشف الأرقام عن تراجع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

أولاً : العضوية في المجالس المنتخبة

١. العضوية مجلس الشعب

برغم الزيادة الكبيرة في أعداد المقيدات في الجداول الانتخابية، فقد أسفرت نتائج الانتخابات لعام ٢٠٠٥ عن تدهور في تمثيل المرأة، حيث بلغ نصيب النساء في مجلس الشعب في دورة ٢٠٠٥ -٢٠١٠ أقل من ٢٪ من إجمالي الأعضاء وقد يكون ذلك نتيجة للثغرات التي شابت عملية الانتخاب وعرقلت أداء الناخبين بالإضافة إلى انتشار مظاهر العنف والبلطجة لإثارة الخوف بين الناخبين وما تعرضت له بعض المرشحات من مضايقات وصعوبات في المعركة الانتخابية . بينما بلغ دورة ١٩٧٩ -١٩٨٤ نحو ٩٪ [١]

ويوضح الجدول التالي نسبة أعضاء مجلس الشعب من النساء خلال الفترة من ١٩٧٩ -٢٠١٠ [٢]

السنة	نسبة النساء	نسبة الرجال
١٩٧٩ -١٩٨٤	٩	٩١
١٩٨٤ -١٩٨٧	٨,٣	٩١,٧
١٩٨٧ -١٩٩٠	٣,٩	٩٦,١

(١) تقرير هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية، تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٦

(٢) المصدر مجلس الشعب

السنة	نسبة النساء	نسبة الرجال
١٩٩٠ -١٩٩٥	٢,٢	٩٧,٨
١٩٩٥ -٢٠٠٠	٢,٦	٧٩,٤
٢٠٠٠ -٢٠٠٥	١,٨	٩٨,٢

ويوضح الرسم البياني التالي نسبة أعضاء مجلس الشعب من النساء خلال الفترة من ١٩٧٩ -٢٠١٠[١]

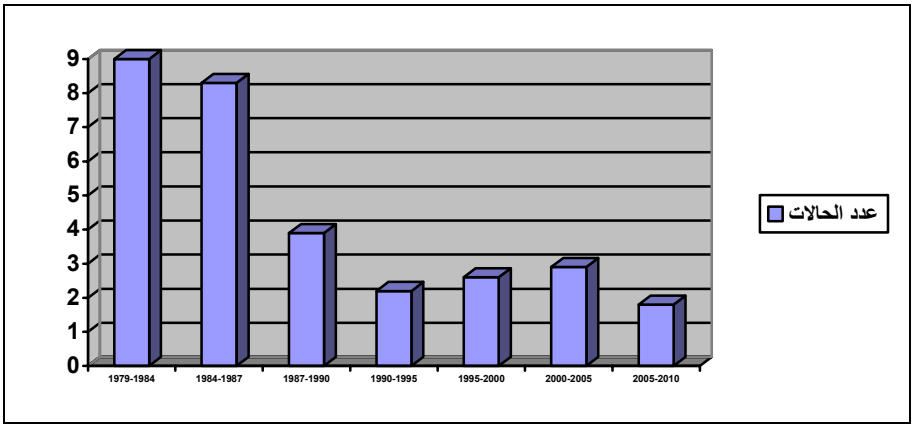

ويوضح الرسم البياني التالي نسبة الذكور إلى النساء في انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥

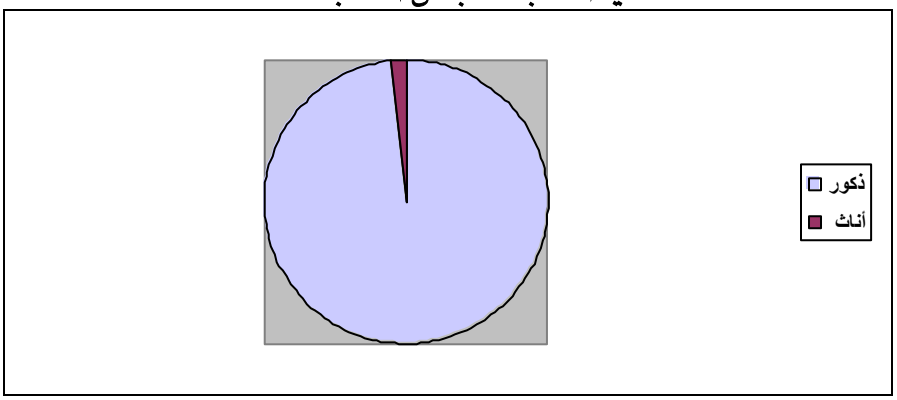

(٢) المصدر مجلس الشعب

٢. عضوية مجلس الشورى

أما بالنسبة لمجلس الشورى، فقد زاد عددهن من ٣,٣٪ في عام ١٩٨٠ إلى ٥,٧٪ في عام ٢٠٠٢ وذلك نتيجة محاولة تعيين بعض العضوات بالمجلس لزيادة نصيبهن نوعا ما وقد استمرت هذه النسبة في عام ٢٠٠٥ [١]

ويوضح الجدول التالي نسبة أعضاء مجلس الشورى من النساء خلال الفترة من ١٩٨٠ -٢٠٠٧ [٢]

السنة	نسبة النساء	نسبة الرجال
١٩٨٠	٣,٣	٩٦,٧
١٩٩٦	٥,٧	٩٤,٣
٢٠٠٢	٥,٧	٩٤,٣
٢٠٠٧	٨	٩٢

ويوضح الرسم البياني التالي نسبة أعضاء مجلس الشورى من النساء خلال الفترة من ١٩٨٠ -٢٠٠٧

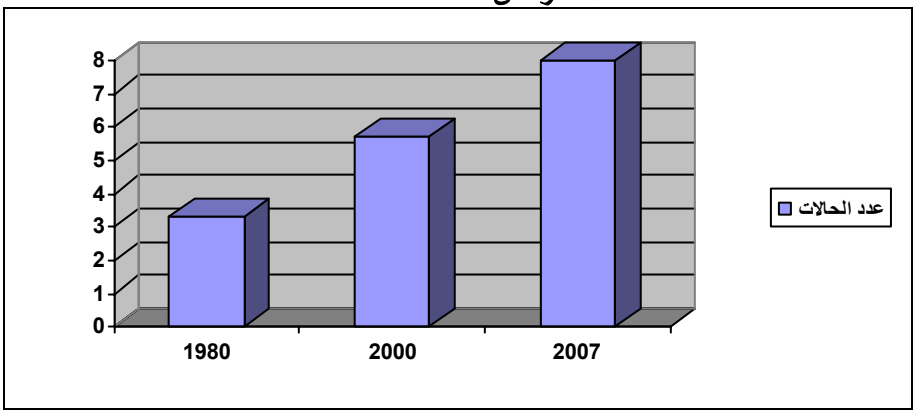

(١) تقرير هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية، تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٦

(٢) المصدر مركز معلومات مجلس الشورى

٣. عضوية المجالس المحلية

يتشابه الوضع بالنسبة للمجالس المحلية مع الوضع بالنسبة لمجلس الشعب، حيث انخفضت نسبة النساء الأعضاء بالمجالس المحلية من ٩,٢٪ إلى ١,٢٪ ما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٧ لترتفع بعد ذلك من ١,٨ عام ٢٠٠٢ إلى ٥٪ عام ٢٠٠٨ [١]

ويوضح الجدول التالي نسب أعضاء المجالس المحلية من النساء لأجمالي الأعضاء في عامى ١٩٨٢ -٢٠٠٢

السنة	المحافظات	المراكز	المدن	الأحياء	القرى
١٩٨٢	١٥	١٥,٢	١١	١٠,٧	٥,٦
٢٠٠٢	٣,٥	٤,٥	٢,٩	٥,٢	١,٣
مقدار الانخفاض	١١,٥	١٠,٧	٨,١	٥,٥	٤,٣

ويوضح الرسم البياني التالي نسب أعضاء المجالس المحلية من النساء لأجمالي الأعضاء في عامي ١٩٨٢ -٢٠٠٢[٢]

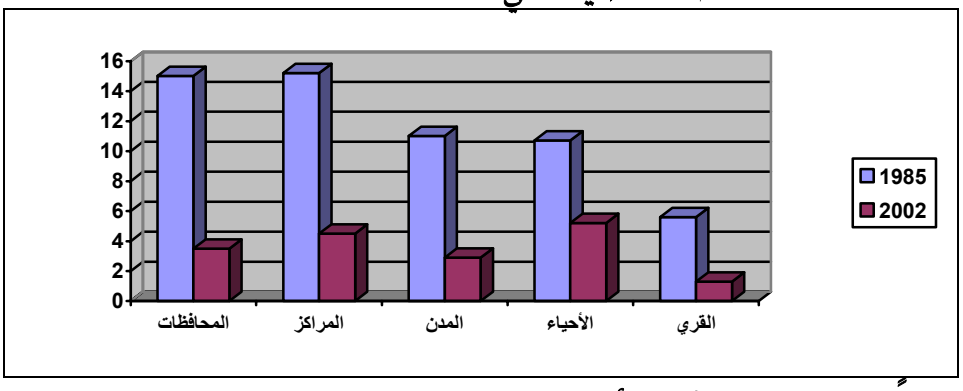

ثانياً : عضوية المرأة بالأحزاب السياسية

بلغت نسبة العضوات في الأحزاب السياسية خلال عام ٢٠٠٨ في مصر نحو ٠,٢٪، مقارنة بنحو ١٥٪ في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ٢٠٠٦، والهند نحو ١٢,٧ ٪ خلال عام ٢٠٠٦، وكندا ٣,٧٪ خلال عام ٢٠٠٦، وتركيا ٠,٧٪ خلال عام ٢٠٠٧ [٣]

---

(١) تقرير هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية، تقرير شهري يصدر عـن مركـز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١١

(٢) الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، الكتاب السنوي لعام ٢٠٠٨.

(٣) تقرير هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية، تقرير شهري يصدر عـن مركـز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٦

ويوضح الرسم البياني التالي نسبة العضوات في الأحزاب السياسية خلال الفترة من ٢٠٠٥ -٢٠٠٨ في الدول المختلفة

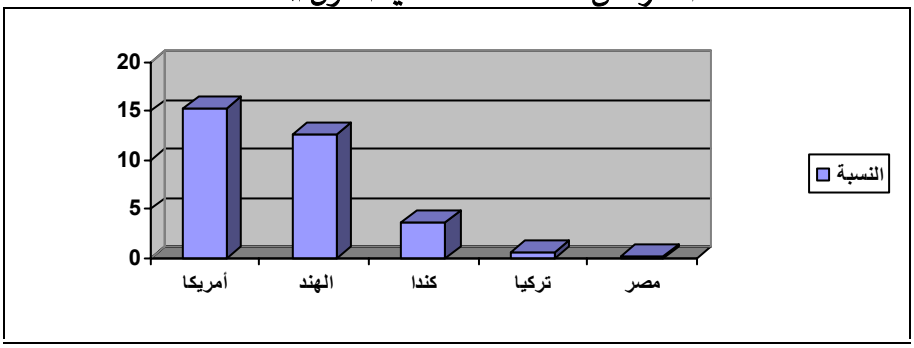

ويوضح الجدول التالي ترشيحات الأحزاب السياسية للنساء خلال الفترة من عام ١٩٩٥ -٢٠٠٥ (١)

الحزب	الوطنى	الوفد	التجمع	الناصرى	الأحرار	الخضر	التكافؤ	العمل	الأمة	المستقلات
١٩٥٥	٧	٤	١	-	١	-	-	٣	٣	٦٦
٢٠٠٠	١١	٨	٣	-	٧	٢	١	-	-	٨٩
٢٠٠٥	٧	-	٥	٧	٣	-	-	-	-	١٠٥

ويوضح الرسم البياني التالي ترشيحات الأحزاب السياسية للنساء خلال الفترة من عام ١٩٩٥ -٢٠٠٥

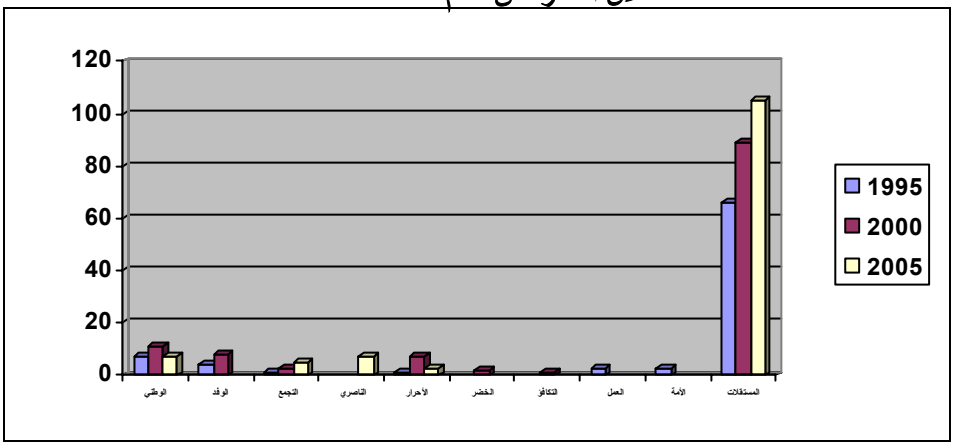

(١) جريدة الأهرام : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥

ثالثاً : التصويت في العملية الانتخابية

بلغت نسبة السيدات اللاتي صوتن في الانتخابات البرلمانية الأخيرة في مصر حوالي ١٩ ٪ بينما بلغت نسبة السيدات اللاتي صوتن في الانتخابات البرلمانية الأخيرة في الهند عام ٢٠٠٦ حوالي ٩٠,٢٪ . وأمريكا نحو ٧٩,٨ ٪ ، وتركيا نحو ٧٧,٦٪ ، وكندا نحو ٧٣,٣٪[١]

وفيما يلي رسم بياني يوضح نسبة السيدات اللاتي صوتن في الانتخابات البرلمانية الأخيرة في الفترة من عام ٢٠٠٥ -٢٠٠٨

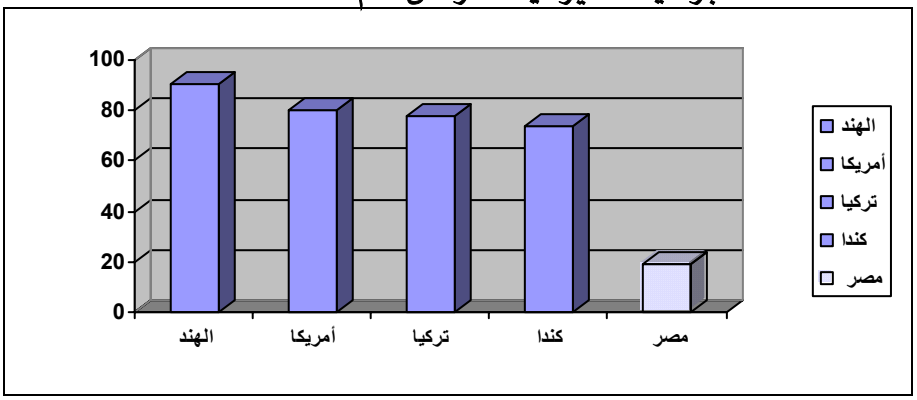

رابعاً : النساء في الوظائف الإدارية العليا

ارتفعت نسب النساء في الوظائف الإدارية العليا من ٧,٣ ٪ إلى ٢٤,١٪ ما بين ١٩٨٨ و ٢٠٠٨ ، وشهدت نسبة النساء بوظائف الدرجة العليا ارتفاعاً ما بين عامي ١٩٨٨ و ٢٠٠٨ من نحو ٤٪ إلى نحو ٢١٪ ، وارتفعت نسب النساء في الدرجة الممتازة من نحو ١٪ إلى ١٤٪ ما بين عامي ١٩٨٨ و ٢٠٠٨ ، والسيدات في وظائف مدير عام من نحو ٩٪ في عام ١٩٨٨ إلى نحو ٢٦ ٪ في عام ٢٠٠٨ [٢]

(١) تقرير هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية، تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١١

(٢) تقرير هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية، تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٧

ويوضح الجدول التالي نسب النساء في الوظائف الإدارية العليا وفقا للدرجات خلال عامي ١٩٨٨ و ٢٠٠٨

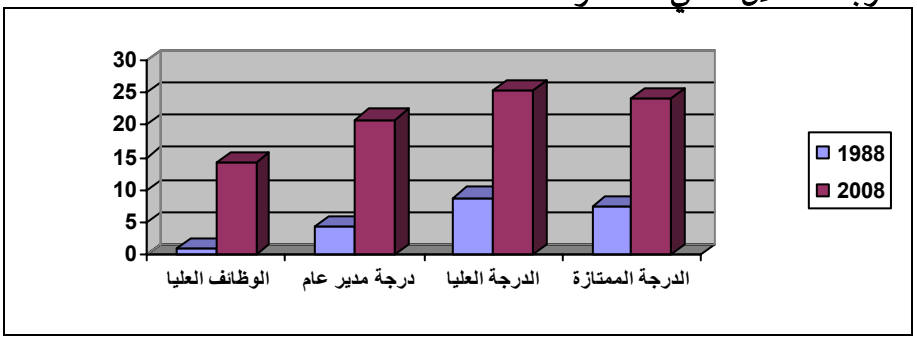

النساء في الوزارات :

بلغت نسبة الحقائب الوزارية المسندة إلى السيدات المصريات خلال عام ٢٠٠٨ نحو ٧٪ مقارنة بنحو ٢٣,٨ ٪ في الولايات المتحدة الأمريكية، و ١٦ ٪ في كندا، و ١٤,٨٪ في الأردن، و ١٠,٣٪ في الهند، و ٤,٢٪ في تركيا [١]

ويوضح الرسم البياني عدد النساء في الحقائب الوزارية في الدول المختلفة

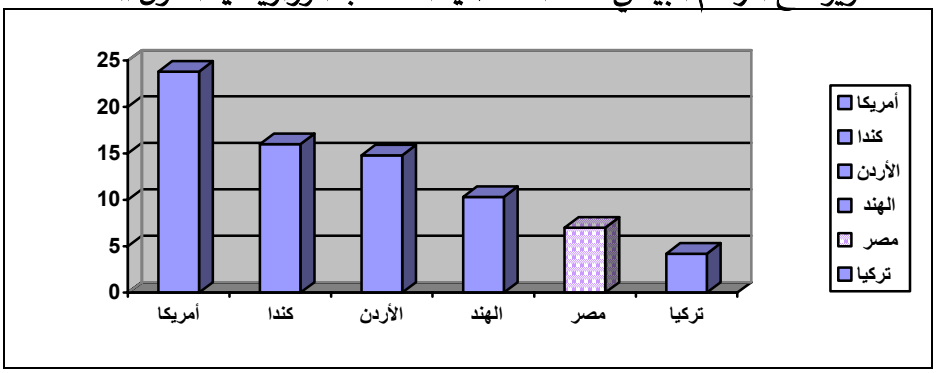

النساء في السلك الدبلوماسي :

بلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن وظيفة سفير من الفئة الممتازة نحو ٣١,٦ من إجمالي المعينين في هذه الوظيفة، كما بلغت نسبة النساء في وظيفة ملحق دبلوماسي ٢٩,٣ من إجمالي المعينين في هذه الوظيفة [٢]

---

(١) تقرير هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية، تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١١

(١) تقرير هل للمرأة المصرية دور فعال في الحياة السياسية، تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٧

ويوضح الرسم البياني التالي نسبة النساء في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي عام ٢٠٠٨ [١]

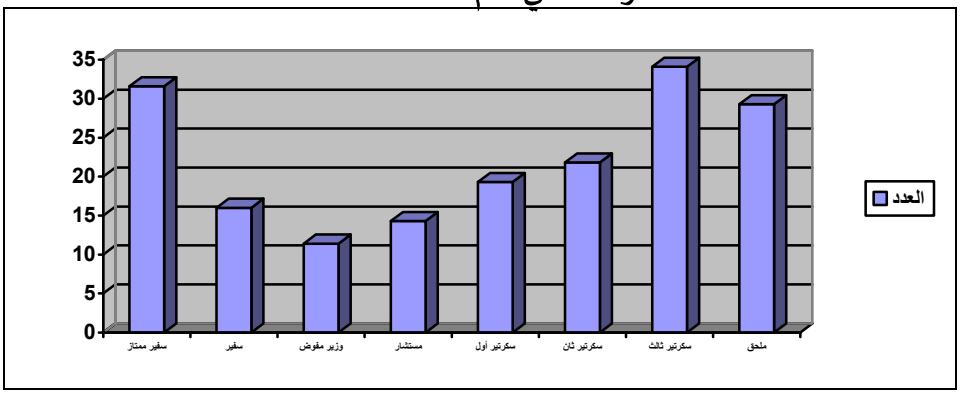

أما بالنسبة للعنف ضد المرأة، فمازالت أعمال العنف ترتكب بحق المرأة سواء كان عنف أسري أو مؤسسي فقد أظهر تقرير أصدرته الأمم المتحدة في عام (٢٠٠١) أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالباً ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفنه.

فقد أشارت العديد من الدراسات الميدانية لمنظمات إنسانية غير حكومية أن امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث، تتعرض للضرب أو للإكراه والإهانة في كل يوم من أيام حياتها. كما ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة ٧٠٪ من ضحايا جرائم القتل من الإناث يُقتلن على أيدي رفاقهن الذكور. وفي دراسة للمجلس القومي للمرأة رصدت دراسة عن العنف ضد النساء في مصر أجريت على عينة من ٤٤٠٨ رجلا و امرأة و شباب من الجنسين بتعرضهم للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن و هو ما يماثل نسبة الـ٣٣٪ من النساء اللاتي أفدن في المسح الديموجرافي و الصحي لعام٢٠٠٥ بتعرضهن للعنف الجسدي من قبل الزوج، غير أن نسبة من النساء اكبر بكثير(٦٢,٦٪) كما ورد في المسح بالتعرض للعنف النفسي، وأفاد ما يقرب من ثلثي النساء٦١٪ بتعرضهن لشكلا من أشكال العنف المعنوي واللفظي في معظمه على هيئة التعرض للسب من قبل الزوج، كما اقر ما يقرب من أربعة من كل خمسة رجال بأنهم وجهوا شكل من أشكال العنف النفسي إلى زوجاتهم، إلا أن عددا اقل بكثير٤٠,٪ من الرجال قالوا أنهم اجبروا زوجاتهم علي ممارسة العلاقة الزوجية بالمقارنة بالنساء اللاتي أفدن بذلك ونسبتهن١٧٪. وأشارت نسبة كبيرة من الرجال

(٢) المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، مركز الأبحاث والدراسات السكانية، " وضع الرجل والمرأة في مصر "، ٢٠٠٩

و النساء إلي أن أسباب العنف اغلبها خارجية كارتفاع تكاليف المعيشة و المشكلات في العمل غير أن ثلث النساء أشرن إلى طباع الزوج كسبب للعنف بينما يشير ما يزيد عن نصف الرجال الذين مارسوا العنف ضد زوجاتهم إلى عدم طاعة الزوج.

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٨٣ حالة انتهاك، وجاء هذا العام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكات بواقع ٢٣ حالة انتهاك، و في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ١٩ حالة، و في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ بواقع ١١ حالة، وفي المرتبة الرابعة جاء عام ٢٠٠٩ بواقع ١٠ حالات، وفي المرتبة الخامسة جاء عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات، و في المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٤ بواقع ٤ حالات.

ويوضح الجدول التالي عدد حالات العنف ضد المرأة التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ -٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٣	١١
٢٠٠٤	٤
٢٠٠٥	٥
٢٠٠٦	١١
٢٠٠٧	١٩
٢٠٠٨	٢٣
٢٠٠٩	١٠
الإجمالي	٨٣

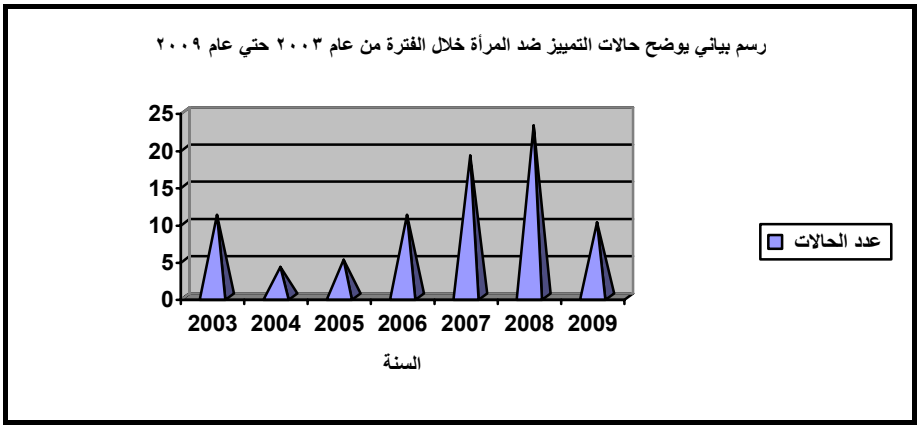

ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ حوالي (١٠) حالات، وتوزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات، حيث جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولي بواقع حالتين، و في المرتبة الثانية جاءت كلا من محافظة الدقهلية و الغربية و بورسعيد والمنوفية والبحيرة وأسوان ودمياط وبني سويف بواقع حالة واحدة لكل منهم .

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة في انتهاك حالات الحق في التمييز ضد المرأة خلال عام ٢٠٠٩

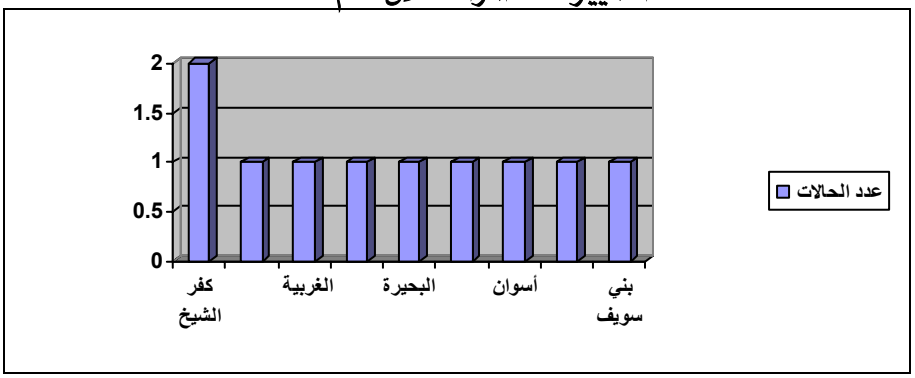

وفيما يلي بياناً ببعض الحالات التي رصدتها المنظمة هذا العام ٢٠٠٩ وتعد من قبيل التمييز ضد المرأة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١. نادية يحي خليفة عبد الجواد - محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها كانت متزوجة من المواطن /حازم عوني، إلا أنه قام بضربها وسبها وطردها من منزل الزوجية وبناء عليه أقامت دعوى قضائية رقم ٢٥٣٠١ لسنة ٢٠٠٨ حبس سيدي سالم وصدر لصالحها حكما لعدم سداده النفقة الشهرية إلا أنه لم يتم ضبطه وإحضاره حتى يتم دفع النفقة الشهرية

٢. سلوى حسن معوض - محافظة المنوفية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها كانت متزوجة واستمر زواجها ٤٠ سنة إلا أنه نظرا لإدمان زوجها الخمر فقد تم طلاقها منه إلا أنها فوجئت بطليقها يطردها من منزل الزوجية هي وأولادها كي يتم بيعه علما بأنها تبلغ من العمر ٦٠ سنة

٣. بدرية معوض محمد صبره - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها متزوجة من المدعو ربيع فرج على وأنجبت منه نجلها وقد قام الزوج بطردها من منزل الزوجية هي ونجلها

بدون سبب وعدم الإنفاق عليهما مما دعاها إلى إقامة الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٥ محكمة الدلنجات لشئون الأسرة لتخصيص نفقة شهرية

٤. منى عصام عبد المعاطى - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأن لها طفلة عمرها عشر سنوات وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ تعرضت لحادث اغتصاب وبناء عليه قام والدها بالتوجه لديوان قسم شرطة ميت سلسيل وحرر محضر وتم تحويله إلى جنح ميت سلسيل بالدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠٠٩ إلا أن أهل الطفلة المذكورة يتعرضون لاضطهاد من قبل أهل المتهم.

٥. نساء قرية أبو الغيط - مركز الرياض - محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين التي أفادت بتضررهم من منعهم من حقهم بممارسة شعائر الصلاة بالمسجد أسوة بنساء القرى المجاورة المتمثل بقيام القائمين باستكمال أعمال التوسعة بمسجد أبو الغيط بهدم السلم الصاعد لمصلى السيدات وإلغاءها لمنعهم من الذهاب للمسجد

٦. نوال جهلان فؤاد – محافظة أسوان

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ شكوى المذكورة التي أفادت بأنها تعمل مدرسة بمدرسة عبد المحسن طاهر رزق الابتدائية بأسوان إلا أنها تتضرر من قيام مدير المدرسة بمعاملتها معاملة سيئة وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ تقدمت بشكوى للنيابة الإدارية بأسوان برقم ٢٧٨ إلا أنها فوجئت بصدور قرار بنقلها لمدرسة أخرى دون رغبتها

٧. فاطمة بركات شحاته - محافظة دمياط

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورة التي أفادت بأنها مطلقة وتعول طفلة مصابة بصرع مزمن وقد تزوجت من رجل أخر يدعى مجاهد شحاتة وأنجبت نجلتين ترعاهما بناء على حكم المحكمة بضمهم لحضانتها إلا أنها فوجئت بزوجها يقوم بأخذ أولادها لإجبارهم على البقاء معه

٨. وردة حامد محمد عبد الله - محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورة التي أفادت بابها تتضرر من قيام زوجها بطردها من منزلها والاستيلاء على منقولاتها مما أدى بها إلى إقامة الجنحة رقم ١٤٣٢١ لسنة ٢٠٠٧ وصدر الحكم عليه بالسجن لمدة شهران إلا أنه لم ينفذ الحكم وأيضا قام بالتزوج من أخرى

٩. نجاح راشد سعد - محافظة بورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورة التي أفادت بأنها تعمل بمديرية المساحة ببورسعيد منذ ٢٣ عاما إلا أنها فوجئت برئيسها في العمل يتحرش بها وعندما

حاولت صده قام بنقلها لغرفة الحفظ وتعمد عدم تسليمها العهدة وعندما تقدمت بطلب أجازة يتم رفضها بدون سبب ولم يتم صرف راتبها الشهري عن شهري يونيو ٢٠٠٩ ويوليو ٢٠٠٩ وخصم أكثر من ٦٠ ٪ دون سبب

١٠.السيدة عبد الفتاح أحمد الشيخ أحمد - محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها متزوجة من المدعو إبراهيم محمد إبراهيم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ وأنجبت منه نجلتها ملك إلا أنه قام بالتعدي عليها بالضرب والسب وطردها من منزل الزوجية مما أدى إلى قيامها بإقامة الدعوى رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٠٩ جنح عسكرية طنطا وأيضا عد قيام الزوج بالإنفاق على زوجته ونجلته الصغيرة .

القسم الثالث

أوضاع حقوق الإنسان في مصر . . .
رؤى دولية

استمراراً للأعوام السابقة، تعرضت وضعية حقوق الإنسان في مصر للنقد من قبل تقارير المنظمات الدولية الصادرة هذا العام ٢٠٠٩، واتفق مضمون هذه التقارير مع ما تتضمنه التقارير السنوية للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

ومن أبرز هذه الملفات استمرار حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن، واستمرار إجراء محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة، وتفشي ظاهرة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل منظم في مراكز الشرطة في السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة، فضلا عن الانتهاكات المستمرة لحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، وإحالة الصحفيين إلى المحاكمة، واستمرار قضايا العنف ضد النساء، وتدهور أوضاع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وبالأساس الحق في السكن والصحة.

ونجد أن هذه الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، لا تنسجم مع تصديق مصر على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي بموجب المادة ١٥١ من الدستور .

وفيما يلي بياناً بأهم نقاط الاتفاق بين التقارير الدولية و تقرير المنظمة المصرية لعام ٢٠٠٩:

أولاً : حالة الطوارئ

اتفق تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش مع تقرير المنظمة المصرية بعدم وفاء الحكومة بوعودها بإلغاء قانون الطوارئ سيء السمعة، والذي بموجبه يسمح بالاحتجاز التعسفي دون أمر قضائي مع إجراء محاكمات أمام محاكم "أمنية" جائرة، ولم تؤكد الحكومة مطلقاً عدد المحتجزين بموجب هذا القانون.فيما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قيام الحكومة بتجديد حالة الطوارئ أدى إلى شعور بالاستياء العام، وبررت ذلك لحين صدور قانون جديد لمكافحة الإرهاب، الذي توقعت بأن يمنح السلطات بشكل دائم صلاحيات من قبيل الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الطوارئ والتي تسهل حالياً ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

فيما أشارت الفيدرالية الدولية في تقريرها إلى أنه في مايو ٢٠٠٨ تم تمديد قانون الطوارئ السائد منذ العام ١٩٨١ لمدة سنتين، يتم استخدام هذا القانون بشكل متزايد لتقييد الحق في التجمع السلمي والملاحقة القضائية أمام المحاكم الخاصة التي تعمل تحت هذا القانون هذا الحق .

ثانياً : الاعتقال الإداري

أشار تقرير منظمة العفو الدولية إلى تضارب المعلومات بشأن المعتقلين، فقد أعلنت وزارة الداخلية في يناير أن عدد المعتقلين إداريا لا يتجاوز ١٥٠٠ شخص، في حين أن العديد

من المصادر تشير إلى أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير، وقد يصل إلى زهاء ١٠ آلاف شخص، ومن بينهم أشخاص ظلوا محتجزين بشكل مستمر بدون تهمة أو محاكمة لعدة سنوات. وكان المعتقلون إدارياً، بموجب أوامر من وزير الداخلية، يُحتجزون في ظروف تُعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكان بعضهم يعانون من أمراض نتيجةً لذلك، واستمرار احتجاز كثيرين منهم بالرغم من صدور أوامر متتالية من المحاكم بالإفراج عنهم.

وجاء تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ليؤكد أنه في ظل الانتخابات البلدية والمحلية والتي انعقدت في ٨ إبريل ٢٠٠٨ كان قد تم اعتقال المئات من المرشحين المحتملين والناشطين بشكل تعسفي واحتجازهم أو تعريضهم لقيود فرضتها السلطات المصرية .

ثالثاً : التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

انتقدت منظمة العفو الدولية استمرار تفشي ظاهرة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بشكل منظم في مراكز الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة، بل وظل معظم مرتكبي هذه الانتهاكات بمنأى عن العقاب والمساءلة، وهو الأمر الذي تفاقم من جراء تهديد الشرطة للضحايا بإعادة القبض عليهم أو بالقبض على أقارب لهم إذا تقدموا بشكاوى .

وتناول التقرير عدد من الحالات التي تم تعذيبها ثم وفاتها على أيدي ضباط الشرطة لافتاً إلى أنه كان هناك ضغط على بعض العائلات لسحب الشكاوى ضد القائمين على التعذيب .

في حين وصف تقرير الخارجية الأمريكية وضعية حقوق الإنسان داخل السجون بـ"السيئة"، وأكد أن زنزانات السجن مكتظة، وغياب الرعاية الطبية والنظافة المناسبة والغذاء والماء النظيف والتهوية اللازمة بين الأحداث الموجودين في سجون الكبار، مما أدى إلى انتشار الاستغلال الجنسي، وأوضح التقرير أن الحراس يقومون بضرب السجناء مما يعد مخالفاً للقانون.

وأكدت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع في مصر في عام ٢٠٠٨ مما أطهر أشرطة الفيديو التي وضعها المصريون على الانترنت رجال الشرطة وهم يمارسون التعذيب على المشتبه بهم.

رابعاً : استقلال القضاء

انتقد تقرير العفو الدولية استمرار إجراء محاكمات فادحة الجور أمام محاكم عسكرية ومحاكم خاصة .وكان من بين الذين حُوكموا أمام محاكم عسكرية بعض المدنيين، وهو الأمر الذي يخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وهو الأمر الذي طالما أكدت عليه المنظمة المصرية في تقاريرها السنوية .

ومن الأمثلة لذلك، أشارت العفو الدولية إلى أن المحكمة العسكرية في الهايكستب بالقاهرة قد أصدرت أحكاماً بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها ١٠ سنوات على ٢٥ من أعضاء جماعة الإخوان، وبينهم سبعة حُوكموا غيابياً .وحُكم على خيرت الشاطر، وهو من قيادات الإخوان بالسجن سبع سنوات .وبرأت المحكمة ١٥ متهماً، وأُطلق سراحهم ولكنهم مُنعوا من السفر للخارج .وقد حُوكم جميع هؤلاء بتهم تتعلق بالإرهاب وغسيل الأموال.

وفي شهر أغسطس ٢٠٠٩ بدأت محكمة أمن الدولة العليا(طوارئ) في طنطا محاكمة ٤٩ شخصاً اتُهموا بالاشتراك في مظاهرات عنيفة يوم ٦ إبريل. وقال المتهمون إنهم تعرضوا إثر القبض عليهم لعصب أعينهم لمدة تسعة أيام وللتعذيب على أيدي ضباط مباحث أمن الدولة في مقر المباحث في مدينة المحلة الكبرى وفي ميدان لاظوغلي بالقاهرة . ومن بين أساليب التعذيب التي تم استخدامها الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وذلك وفقاً لما جاء بالتقرير.

خامسا: حرية الرأي والتعبير

رصد تقرير منظمة العفو الدولية استخدام الحكومة قوانين قمعية في التصدي لأصحاب الأقلام المعارضة، وأقدمت على محاكمة عدد من الصحفيين بتهمة السب والقذف وبتهم أخرى، وعلى مصادرة بعض الكتب وأعداد من الصحف الأجنبية، فضلاً عن فرض قيود على وسائل الإعلام المصرية .وحُجبت بعض مواقع الإنترنت وقُبض على عدد من أصحاب المدونات وغيرهم من منتقدي الحكومة .وصدرت أوامر لبعض المحطات التليفزيونية الفضائية الأجنبية بإغلاق مكاتبها في القاهرة أو التوقف عن بث برامجها من مصر.

وفي مارس٢٠٠٩ صدر حكم بالحبس لمدة ستة أشهر على إبراهيم عيسى، رئيس تحرير صحيفة الدستور، بعد أن كتب مقالاً تساءل فيه عن صحة الرئيس، وخُفض الحكم إلى الحبس لمدة شهرين لدى نظر الاستئناف، في سبتمبر وُجهت إليه بموجب قانون العقوبات تهمة نشر معلومات تضر بالمصلحة العامة وبالاستقرار الوطني .وفي أكتوبر ٢٠٠٩ أصدر الرئيس عفواً عن إبراهيم عيسى. كما صُودر عدد من صحيفة الدستور.

فيما أشار تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن "قوات الأمن قد استهدفت المدونين والصحفيين الذين انتقدوا السياسات الحكومية أو كشفوا عن انتهاكات لحقوق الإنسان".

وأوضح تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن عام ٢٠٠٨ قد تميز بالاعتداءات على حرية التعبير.

ومن ناحيتها أعربت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين في تقريرها عن الاعتداءات على الصحافة في مصر بأن السلطات اتبعت أساليب مألوفة للسيطرة على وسائل الإعلام

كاللجوء إلى رفع الدعاوى القضائية المسيسة أمام المحاكم وفرض الغرامات واستخدام الأدوات التنظيمية ومضايقة الصحفيين. وبظهور مجتمع مزدهر من المدونين الصحفيين في مصر تحركت السلطات بقوة لرصد النشاط الجاري على شبكة الإنترنت والسيطرة عليه.

سادساً : حرية الاجتماع والتنظيم

انتقدت التقارير الدولية استمرار القيود المفروضة على الحق في التجمع التنظيم، وأشار تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان إلى أن عام ٢٠٠٩ شهد حالة من التكتم أحاطت بالاجتماعات المغلقة التي عقدتها وزارة التضامن الاجتماعي بشأن تعديل قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، والتي تجاهلت خلالها الوزارة طلبات تقدمت بها منظمات غير حكومية للمشاركة في هذه الاجتماعات وتبادل وجهات النظر حول التعديلات بشأن القانون سالف الذكر .

كما تطرق التقرير إلى التعسف في رفض إشهار بعض الجمعيات والتدخل في حياة الجمعيات وتعرض بعض المؤسسات والجمعيات إلى إلغاء بعض الورش والندوات الخاصة بها ، مع الإشارة إلى بعض النماذج التوضيحية .

كما تطرق تقرير منظمة العفو الدولية إلى حملة الحكومة المصرية على جماعات المعارضة السياسية، وبخاصة جماعة الإخوان، وإلقاء القبض على ١٤ من أعضاء جماعة " شباب ٦ أبريل" والتي تضم عدداً من أصحاب المدونات على الإنترنت والنشطاء وغيرهم ممن دعوا إلى إضراب عام تضامناً مع عمال الغزل والنسيج المضربين في المحلة.

وأكد تقرير هيومان رايتس ووتش أن "قوات الأمن استمرت في الاحتجاز التعسفي للمتظاهرين السلميين"، مشيرة الى أن القانون المصري الحاكم لتكوين الجمعيات، رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ينص على عقوبات جنائية تقيد من نشاط منظمات المجتمع المدني، كما أن قانون الأحزاب السياسية، رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، يمكن لجنة برئاسة رئيس الحزب الوطني الحاكم من وقف أنشطة الأحزاب الأخرى تحت ذريعة "المصلحة القومية".

سابعاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

انتقد تقرير منظمة العفو الدولية عدم قيام الحكومة المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المناطق العشوائية، وأشار التقرير إلى أنه خلال عام ٢٠٠٩ لقي ما يزيد عن ١٠٠ من سكان منطقة الدويقة مصرعهم من جراء انهيار كتلة صخرية يوم ٦ سبتمبر.

وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أشار تقرير منظمة العفو الدولية إلى الحكم الهام الذي قضت به بمحكمة القضاء الإداري في القاهرة بأن قرار رئيس الوزراء الصادر في عام ٢٠٠٧ ، بنقل ملكية مستشفيات وعيادات "الهيئة العامة للتأمين الصحي" وهي هيئة عامة لا تهدف للربح، ونقل أصولها والشركات التابعة لها إلى " الشركة القابضة للرعاية الصحية " يُعد مخالفاً لواجب الدولة في ضمان الحق في الصحة .كما قضت المحكمة بأن قرار

النقل يخالف الدستور المصري والتزامات مصر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واستندت المحكمة في قرارها إلى أن الأشخاص الذين لا يتحملون تكاليف الرعاية الصحية سوف يُحرمون منها .كما ذكرت المحكمة أن ضمان الحق في الحصول على الرعاية الطبية بسعر معقول ينبغي أن يكون العنصر الذي يحكم حق الحكومة في اتخاذ إجراءات إدارية جديدة.وذلك وفقاً لما جاء بالتقرير .

وبقراءة التقارير الدولية، يمكن القول أن التقارير التي صدرت عن هذه المنظمات لا تختلف كثيراً فيما يخص وضعية حقوق الإنسان في مصر التي تماثلت تماماً في مجملها مع ما رصدته المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩، حيث اتفقوا جميعا أن الحكومة المصرية لم تقم بأداء الدور المطلوب من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان، وأن عليها إجراء تغيير جذري في البنية التشريعية والقانونية الناظمة لحقوق الإنسان والمواكبة للمواثيق الدولية المعنية بها .

القسم الرابع

التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

في ضوء عضوية مصر للمجلس الدولي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧، فإن الحكومة قطعت التزامات وتعهدات طوعية عليها الوفاء بها ، ومن بين تلك التعهدات التعاون مع الآليات الدولية للوفاء بولاياتها ، ولكن ذلك لم يحدث على أرض الواقع . إذ هناك (٨) لجان منشأة بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض متابعة تنفيذ امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها ، و ترفع هذه اللجان إلى المجلس تقريرا عن أنشطتها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته.

وتقبل أربعة من هذه اللجان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) طبقا لشروط معينة، ادعاءات من الأفراد الذين يزعمون بانتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب المعاهدات.

ولبيان مدى تفاعل الحكومة المصرية مع الآليات الدولية من عدمه، يأتي هذا الجزء من التقرير متضمناً محورين :

المحور الأول : اللجان الدولية

وتتمثل اللجان الثمانية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الطفل ، ولجنة المعاقين ،ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين، ووفقاً لهذه اللجان فإن الدول تقدم تقارير دورية [1]، ولكن من الملاحظ في هذا الإطار الآتي :

أولاً : تأخر الحكومة المصرية في تقديم تقاريرها إلى لجان المعاهدات، وبالتالي عدم قيام اللجنة بمهامها في هذا الشأن، فآخر تقرير للحكومة كان عام ٢٠٠٠ ومنذ ذلك الحين لم تقدم أي تقارير حتى هذا العام ٢٠٠٩ ، بخلاف التقرير الذي قدمته للجنة المعنية بالمرأة عام ٢٠٠٧ ،وتقرير آخر للجنة الطفل في عام ٢٠٠٨ ، فنجد :

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

أخر تقرير قدمته الحكومة كان في عام ٢٠٠٠ –الذي كان من المفترض تقديمه عام ١٩٩٧ –ونوقش عام ٢٠٠٢ !!، وكان مطلوب من الحكومة تقديم تقريرها الرابع خلال عام ٢٠٠٤، ولكن حتى الآن لم يتم تقديمه .

---

(١) مرفق جدول يوضح تعامل الحكومة المصرية مع اللجان والهيئات المنبثقة عن المعاهدات الدولية .

- لجنة مناهضة التعذيب :

آخر تقرير قدمته الحكومة في شهر فبراير ٢٠٠١ -كان من المفترض تقديمه عام ٢٠٠٠، أما التقرير الدوري الخامس كان من المفترض تقديمه في شهر يونيه ٢٠٠٤ ، ولكنه لم يقدم بعد.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

آخر تقرير قدمته الحكومة في عام ٢٠٠٧ ولكن لم يناقش حتى الآن، أما التقرير السابق فقدم عام ٢٠٠٠ وتم مناقشته عام ٢٠٠٢ ، في حين كان من المفترض تقديمه عام ١٩٩٨.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

آخر تقرير قدمته الحكومة عام ٢٠٠٠ ، أما التقرير الدوري الثاني فكان ينبغي تقديمه في شهر يونيه ٢٠٠٣، ولكن لم تقدمه الحكومة حتى الآن .

- لجنة القضاء على التمييز العنصري :

أخر تقرير قدمته الحكومة عام ٢٠٠٠، في حين كان من المفترض تقديمه ٢٠٠٤ وفقاً لتوصيات اللجنة ، ولكن الحكومة لم تنفذها حتى الآن.

- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

آخر تقرير قدمته الحكومة عام ٢٠٠٦ ونوقش في ابريل ٢٠٠٧ ، أما التقرير الثاني فكان المفترض تقديمه في يوليه ٢٠٠٩ ، ولكنه لم يقدم حتى الآن .

- لجنة حقوق الطفل :

آخر تقرير قدمته الحكومة عام ٢٠٠٨ –كان من المفترض تقديمه عام ٢٠٠٢ - لكنه لم يناقش حتى الآن ، أما التقرير السابق فقدم عام ١٩٩٨ ونوقش عام ٢٠٠١ .

- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

التقرير الحكومي الأول فمن المفترض أن تقديمه في شهر مايو ٢٠١٠.

ثانياً : تنفيذ التوصيات ، بخلاف تأخر الحكومة المصرية في تقديم تقريرها الدورية للجان الدولية المتخصصة ، نجد أنها لم تلتزم بشكل جدي وفعال بتنفيذ توصيات تلك اللجان ولاسيما المتعلقة بالموضوعات والملفات الشائكة والأساسية (الطوارىء ، التعذيب) ، فنجد :

١ - الطوارىء

أوصت أربع لجان الحكومة المصرية برفع حالة الطوارىء وهي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ولجنة العمال المهاجرين) ، ولكن لم تستجب الحكومة لأي توصية تذكر .

- أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٢ملاحظاتها بشأن حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ عام ١٩٨١ التى مازالت سارية منذ ذلك التاريخ.
- أبدت لجنة مناهضة التعذيب انزعاجها من استمرار حالة الطوارئ المفروضة على البلاد منذ عام ١٩٨١ ، وهو الأمر الذي أدى إلى انتشار التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع، مطالبة بإلغاء حالة الطوارئ.
- طالبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ٢٠٠٠بإلغاء حالة الطوارئ القائمة في البلاد منذ عام ١٩٨١ لكونها تحد من نطاق تنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- طالبت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ٢٠٠٧ برفع حالة الطوارئ المفروضة على البلاد منذ عام ١٩٨١.

٢ - التعذيب

جاءت التوصيات المعنية بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة في التوصيات الصادرة عن ٣ لجان وهي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة القضاء على التمييز على المرأة) ، فنجد :

- أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٠ملاحظاتها بشأن استمرار حالات التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهنية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وافتقاد تلك المحاكم لضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ، وطالبت اللجنة الحكومة المصرية بإنشاء آليات مؤسسية وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى معاقبة أي خرق لحقوق الإنسان ، مع ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، ومتابعة التحقيق ، ومنح تعويضات للضحايا وإنشاء جهاز مستقل للتحقيق في هذه الشكاوى.
- طالبت لجنة مناهضة التعذيب عام ٢٠٠١ الحكومة بوضع تعريف جديد للتعذيب يتفق مع الاتفاقية الدولية المعنية بمناهضة التعذيب ، والتأكيد على أن جميع المتحجرين لديهم القدرة على الاتصال بالمحامين والأطباء وذويهم .
- طالبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٧ باتخاذ إجراءات حاسمة لمنع العنف ضد النساء في مراكز الاحتجاز .

٣ - حق التجمع والتنظيم

جاءت التوصيات المعنية بالحق في التجمع والتنظيم في التوصيات الصادرة عن ٣ لجان وهي (لجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة العمال المهاجرين) ، فنجد :

- أبدت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها على التقرير الحكومي لعام ٢٠٠١ انزعاجها من انتشار المعوقات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.
- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري عام ٢٠٠٠ بإزالة الصعوبات المتصلة بتسجيل بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تعمل بصفة خاصة على مكافحة التمييز العنصري.وتشجيع الدولة على التعاون مع المنظمات غير الحكومية خلال إعداد تقريرها الدوري التالي:
  - أكدت لجنة العمال المهاجرين عام ٢٠٠٧ أن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ يفرض قيود على أنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين ، وشددت اللجنة على مدى أهمية المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

<u>أما بالنسبة لحقوق المرأة والطفل ، فنلاحظ عدم استجابة الحكومة لتلك التوصيات :</u>

- عدم ترقي المراة لمناصب في معظم القطاعات العامة ، والطابع التمييزي لبعض أحكام القانون الجنائي التي لا تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة في مجال الزنا.(اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) .
- ارتفاع نسبة الأمية فيما بين النساء، وارتفاع معدل تسرب الفتيات والشابات من التعليم الثانوي والجامعي، فضلا عن وجود أحكام في قانون العقوبات تميز بين الرجل والمرأة يُذكر منها على وجه الخصوص حالة القتل نتيجة جريمة الزنا حيث لا تُعامل المرأة معاملة متساوية.

وطالبت اللجنة بزيادة برامج التوعية، بما في ذلك البرامج الموجهة بصفة خاصة إلى الرجال، واتخاذ تدابير لتغيير المواقف والمفاهيم النمطية حول دور ومسؤوليات كل من المرأة والرجل. كما حثت اللجنة الحكومة، بما فيها المجلس القومي للمرأة، على مساندة الدور الهام الذي تلعبه وسائل الإعلام في تغيير المواقف القائمة على القوالب النمطية حيال المرأة وفي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل حسبما ينص عليه الدستور وتطبيقا للمعايير الدولية، وإتاحة الفرصة لعرض المرأة بصور إيجابية وغير تقليدية في وسائل الإعلام ، وتقليل معدل تسرب الفتيات من التعليم الابتدائي و الثانوي والجامعي، وتعزيز الجهود الرامية إلى محو الأمية بين النساء وخاصة في المناطق الريفية، وزيادة عدد النساء في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات، بما فيها مستوى الحكومة والبرلمان. ، واتخاذ إجراءات حاسمة لمنع العنف ضد المرأة ، حيث لا يوجد نهج شامل لمنعه والقضاء عليه، بما في ذلك العنف العائلي

والاغتصاب في إطار الزواج والعنف ضد النساء في مراكز الاحتجاز والجرائم المرتكبة باسم الشرف، أو لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وإلغاء أي حكم تمييزي في قانون العقوبات وفقا للدستور والاتفاقية، توقيع الحكومة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والتصديق عليه.(لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) :

- عدم المساواة في الوصول إلى التعليم بين البنين والبنات، وارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم للبنين، وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين، خاصة النساء، لا يزال قائماً (.(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)
- تحسين معاملة الأطفال في المدارس وفي إطار الأسرة ، وخاصة أن العنف يعد من أكبر المشاكل التي تؤثر على نفسية الطفل . وحظر جميع أشكال العنف البدني ضد الأطفال ولاسيما في مؤسسات الرعاية (لجنة الطفل) .

المحور الثانى : زيارات المقررين الخاصين

الإجراءات الخاصة" هو المصطلح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم. وحالياً، يوجد ٣٠ ولاية مواضيعية و٨ ولايات قطرية. وتزوّد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الآليات بالموظفين وتقدم المساعدة الفنية والعلمية لهم .

وبرغم أهمية المقرر الخاص إلا أنه يجابه بالكثير من القيود (١)، إذ أن أصحاب الولايات الموضوعية مثلا لا يمكنهم دخول أي دولة بدون سماح مسبق له من قبل هذه الدولة ولا يترتب على رفضها إياه أي التزامات أو عقوبات من قبل المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان ، ومن ثم فإن الولاية في هذا الشأن تفقد فاعليتها لأن رصد المقرر أو فريق العمل أو صاحب الولاية لما يجب رصده مقترن برضاء الجهات الحكومية في الدولة . وقد كشفت الدورة الحادية عشر للمجلس عن استمرار عدم التعاون الكامل مع أصحاب الولايات الخاصة ، حيث لم يسمح للكثير من أصحاب الولايات المواضعيه بالزيارة للدول التي طالبوا بزيارتها ، والمثال الأبرز على ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب الذي تقدم بطلبات للزيارة لدول مثل الجزائر منذ عام ١٩٩٧ ، مصر منذ عام ١٩٩٦ ، العراق منذ عام ٢٠٠٥ ، ليبيا منذ عام ٢٠٠٥ ، السعودية منذ عام ٢٠٠٥ ، سوريا منذ عام ٢٠٠٥م ، و تونس ١٩٩٨م، اليمن ٢٠٠٥م ولم يسمح له بأي زيارة حتى الآن.

وقد سمحت الحكومة المصرية عام ٢٠٠٩ للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (١٧ -٢١ أبريل ٢٠٠٩) بزيارة أراضيها، والذي عقد اجتماعات مع كل من وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية ووزارة الخارجية والداخلية

(١) جدول رقم (٢) يوضح تعامل الحكومة المصرية مع الإجراءات الخاصة.

والعدل، و رئيس المحكمة الدستورية العليا والنائب العام وكبار ممثلي المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان والبرلمان بما في ذلك رئيس مجلس الشعب. فضلا عن عدد من المحامين والأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية ومن بينهم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وممثلي الجاليات الأجنبية.

وقد أبدى المقرر الخاص لحقوق الإنسان بعد زيارته لمصر العديد من الملاحظات الخاصة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء اللاتى لهن صلة بمتهمين بالإرهاب وتعريضهم الحصول القسرى على معلومات أو اعترافات من النساء عن الأقارب المتهمين أو من الأقارب المتهمين أنفسهم ، كما انتقد لجوء مصر إلى استخدام المحاكمات العسكرية في مكافحة الإرهاب، كما وجه اتهامات لمصر تتعلق بتطبيقات قانون الطوارئ، ومشروع قانون مكافحة الإرهاب مطالباً بإلغاء الأول. مشيراً إلى أن مسودة قانون مكافحة الإرهاب يضم في تعريفه للإرهاب أفعالا لا تستتبع عنفاً جسديًا ضد الأفراد، مثل احتلال المباني، أو منع أو إعاقة أي ممارسات في مساجد أو كنائس، كما علق المقرر الخاص على التعريف المقترح بأنه يصف بالإرهاب أفعالا ليست ضمن أفعال الإرهاب، ويمكن أن ينص عليها قانوناً وتجرم في أي جزء آخر من القانون، إذا اقتضى الأمر .

أما بالنسبة للاعتقال الإداري دون محكمة ، فقد أكد المقرر الخاص للإرهاب أن المسئولين المصريين لم يستطيعوا تقديم رقم محدد لعدد المعتقلين إداريا وفقا لقانون الطوارئ، المستمر فعلياً - بحسب التقرير - منذ إصدار قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

وقد رحبت المنظمة المصرية بزيارة المقرر الخاص للإرهاب والذى التقى برئيس المنظمة المصرية يوم ٢٢ إبريل ٢٠٠٩، وقد طالب تقرير المقرر الخاص الحكومة المصرية برفع حالة الطوارىء السارية منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن، وذلك إعمالاً لمبادىء وقيم حقوق الإنسان المتعلقة بدولة سيادة القانون ، وتنقيح المادة ١٧٩ من الدستور المصري تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة ، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مع ضرورة وضع تعريف محدد وواضح ودقيق للأنشطة الإرهابية ، و ينبغي أن يقتصر تعريف الجرائم الإرهابية حصرا على الأنشطة التي يستتبع أو تتصل بشكل مباشر على استخدام العنف القاتل أو الخطير ضد المدنيين.

كما أوصى التقرير الحكومة المصرية بأن أي تدبير لمكافحة الإرهاب تتخذه لا ينبغي أن يمس بأي شكل من الأشكال الحقوق الأساسية متمثلة في الحق في التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات ، مع الاحترام الكامل للمواد (٧، ٩، ١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [١] والذي صادقت عليه الحكومة المصرية عام ١٩٨٢،

(١) المادة ٧ "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على=

وإلغاء المحاكم الاستثنائية ومحاكمة المواطنين أمام قاضيهم الطبيعي ، ووضع حد لممارسات الاحتجاز التعسفي، وضمان تمتع السجناء بكامل حقوقهم الأساسية ولاسيما الحق في الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي. كما حث التقرير الحكومة المصرية في التعاون مع أي دولة من الدول تقوم بتسليم المشتبه في أنهم إرهابيون لمصر، ويدعون أنهم تعرضوا للتعذيب أو الاحتجاز عند عودتهم لها ، وذلك بهدف تقديم المسئولين -في تلك الدول - عن هذه الممارسات إلى المحاكمة.

ومن الملاحظ أن مجمل توصيات المقرر الخاص تتسجم مع التوصيات التي سبق وأن طرحها مرصد مكافحة الإرهاب عبر تعزيز الديمقراطية[٢] والذى بدأ نشاطه في شهر فبراير ٢٠٠٨ واستمر حتى مايو ٢٠٠٩ ، وبدعم من الاتحاد الأوروبى، وقد أعربت المنظمة عن أمله في أن يخرج مشروع قانون مكافحة الإرهاب إلى النور، وتقوم الحكومة بإدارة حوار مجتمعي بشأنه، تكون مرجعيته بالأساس مستندة إلى ضمانات وحقوق المتهم الواردة في الدستور والقانون المصري وكذلك الضمانات الواردة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،والتي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور ، ولاسيما في ضوء ما تعهد بعض الجهات الحكومية وتأكيداتها على ضرورة تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، وكذلك أن يتضمن مشروع القانون تعريفات محددة للإرهاب ، والإرهابي ، والمنظمة الإرهابية ، وتمويل الإرهاب ، على النحو الذي يضمن عدم تكرار الأخطاء التي تضمنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .وكذلك أن تأخذ الحكومة بفكرة الرقابة القضائية السابقة على كافة التدابير والإجراءات الواردة بالقانون بحيث تتم الإجراءات التي تتبع في إطار الشرعية ، وعدم الأخذ بالرقابة اللاحقة مثلما هو الحال في النموذج الأسباني الذي يرى البعض هو الأصلح بالنسبة لمصر .

وطالبت المنظمة الحكومة بتنفيذ توصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة ، والاستعانة بالقوانين المماثلة التي أعدتها مختلف دول العالم الديمقراطية ، وأخذ قرارات الأمم المتحدة وتوصيات إعلان برلين لعام ٢٠٠٤ وأجندة مدريد لعام ٢٠٠٥ والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ وقرارات المجلس الأوروبي لعام ٢٠٠٢ في الاعتبار، وأن تأخذ الحكومة

=أحد دون رضاه الحر". المادة ٩ " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. المادة ١٤"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. "

(٢) يذكر أن مرصد مكافحة الإرهاب عبر تعزيز الديمقراطية قد بدأت المنظمة المصرية نشاطه في شهر فبراير ٢٠٠٧ واستمر حتى مايو ٢٠٠٩ ، وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

والبرلمان بالتوصيات التي توصل إليها مرصد مكافحة الإرهاب عبر الديمقراطية في الاعتبار.

جدول (١) يوضح تعامل الحكومة مع اللجان والهيئات المنبثقة عن المعاهدات الدولية

هيئة المعاهدة	أخر تقرير قدم ونظر فيه	أخر ملاحظة ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	أغسطس ٢٠٠١		تأخر تقديم التقرير منذ السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٧	مايو ٢٠٠٠		تأخر تقديم التقارير الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠١	أكتوبر ٢٠٠٢	نوفمبر ٢٠٠٣ وتشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠	يناير ٢٠٠١	-	تم تلقي التقرير السادس والسابع في فبراير ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠١	نوفمبر ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ يونيه ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٨	يناير ٢٠٠١	-	تم تلقي التقرير الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ مارس ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ أغسطس ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٦	أبريل ٢٠٠٧	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ يوليه ٢٠٠٩
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل تقديم التقرير الأول في مايو ٢٠١٠

جدول رقم (٢) يوضح تعامل الحكومة مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
أخر الزيارات أو تقارير البعثات	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (١٧-٢١ أبريل ٢٠٠٩) الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٢١ -٢٨ يونيه ٢٠٠٩)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات المطلوبة التي لم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (طلبت في عام ٢٠٠٣ ووجهت رسالة تذكير في عام ٢٠٠٨) ؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (طلبت في عام ٢٠٠٥) ؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (طلبت في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٧)؛ المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيا (طلبت في عام ٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال (طلبت في عام ٢٠٠٩ ") ؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (طلبت في عام ٢٠٠٩)
تيسير البعثات / التعاون أثناء البعثات	شكر كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ، والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، الحكومة المصرية على تعاونها معها أثناء زيارتيهما
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءان العاجلة الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية	في الفترة موضوع الاستعراض ، أرسل ٥٦ بلاغاً تتعلق بجملة أمور ، منها فئات معينة ، شملت ١٧ امرأة ، وقد ردت الحكومة على ٢٦ بلاغا ، أي ما يمثل ٤٦,٤ في المائه من البلاغات المرسلة
	ردت مصر على ٤ استبيانات من أصل ١٦ استبيانا أرسلها المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة ، وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة

القسم الخامس

النشاط الميداني خلال عام ٢٠٠٩

يتضمن هذا القسم من التقرير أنشطة المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ ، وقد جاء متضمنا المحاور التالية :

المحور الأول : العمل الميداني

يعتبر النشاط الميداني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان المقياس الحقيقي لتطور العمل بها ، لما يحويه هذا الملف من إحصائيات وبيانات تعتمد بالأساس على رصد وتقصي واضح للانتهاكات المختلفة التي تمس قضايا حقوق الإنسان، وهو ما يضفي على هذا التقرير مصداقية و يجعلها أكثر واقعية ، بالإضافة إلى أنه يعطينا مؤشراً على مدى التقدم الذي نشهده بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان وإذا ما كان هناك تقدم ملموس في حل هذه القضايا أم لا ، وذلك من خلال الاعتماد على فريق عمل من المحامين والمتدربين على الآليات الدولية المتعارف عليها .

وقد أشارت إحصائيات المنظمة المصرية حول عملها الميداني إلى تزايد واضح في وتيرة العمل من خلال زيادة فاعلية وحدة العمل الميداني وزيادة عدد المحامين العاملين بالمنظمة ، وهو ما وضح جليا في التعامل مع آلية الشكاوى .

- **آلية تلقي الشكاوى**

تشير الإحصائيات إلى تلقي المنظمة عام ٢٠٠٩ حوالي (٥٥٠٠) شكوى تحتوي على انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان ، وقد وردت هذه الشكاوى إلى المنظمة بعدة طرق سواء عن طريق البريد أو التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو بالحضور لمقر المنظمة المصرية ، وتضمنت أنواعاً مختلفة من الانتهاكات التي تعمل المنظمة على رصدها ، حيث تتلقى المنظمة الشكاوى الواردة إليها ويتم تصنيفها حسب الانتهاكات الموجودة بها ، ثم يتم دراستها ، وذلك من خلال محامين وحدة العمل الميداني ، وبعد التحقيق من صحة الشكوى يتم مخاطبة الجهات الرسمية بهذه الشكاوى.

وقد بلغ حجم المرسلات للجهات الرسمية بهدف التحقيق في الشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة أسباب الشكوى ما يقرب من (٣١٨٨) مراسلة ، وفي العديد من تلك المراسلات تتلقي المنظمة ردودا من الجهات الرسمية لتوضيح رد تلك الجهة على مقدم الشكوى ،حيث تلقت المنظمة هذا العام (١١٩) ردا من وزارات وهيئات حكومية ومؤسسات وشركات كانت المنظمة قد خاطبتها ببعض الشكاوى التي لها صله بتلك الجهة ، ثم يعقبه قيام المنظمة بمخاطبة صاحب الشكوى بذلك الرد والوصول إلى مدي اقتناعه به، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تظل المنظمة في متابعة تلك الاتهامات حتى الوصول إلى إزالتها ، إلا أنه في بعض الأحيان تعمد المنظمة إلى حفظ بعض الشكاوى بسبب خروج الشكوى عن اختصاص المنظمة أو لنظر موضوع الشكوى أمام جهات

قضائية ويتم إعلام الشاكي بذلك وقد بلغ عدد الشكاوى التي حفظتها المنظمة لهذا العام حوالي (١٥٦) شكوى في حين تم التعامل مع (٥٣٤٤).

- **بعثات تقصي الحقائق**

قامت المنظمة بإيفاد محاميها إلى بعثات تقصي حقائق بلغت هذا العام حوالي (٦٨) بعثة إلى مختلف محافظات مصر لجمع معلومات عن الانتهاكات التي تقع هناك لرصدها وتوثيقها وإعداد تقارير لها، كما يقوم محامو المنظمة أيضا بزيارة مختلف السجون لمعرفة أحوال السجناء والمعتقلين بها .

- **المحاكمات والتحقيقات**

قامت المنظمة بمتابعة العديد من التحقيقات و جلسات المحاكمات التي تجري كل يوم ، وذلك في إطار اهتمام المنظمة المصرية بالحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، وقد قامت المنظمة خلال هذا العام بمتابعة جلسات حوالي (١٢٩) قضية منها جنح أمن دولة ، بالإضافة إلى حضور (٣٧) تحقيقا في النيابة العامة. و نيابة أمن الدولة .

١. معالجة الشكاوى الواردة للمنظمة

تعتبر آلية تلقي الشكاوى ومتابعتها واحدة من أهم آليات عمل المنظمة المصرية فبرغم من وجود أشكال عدة لكشف انتهاكات حقوق الإنسان مثل المتابعة اليومية لمختلف الإصدارات الصحفية وكذلك تلقي الأخبار من ممثلي المنظمة في المحافظات المصرية المختلفة فان آلية تلقي الشكاوى تأتي في المقدمة من حيث ما تقدمه من مؤشرات حول مدي ترسيخ وجود المنظمة المصرية في الواقع المصري وتفاعلها مع المواطنين من ضحايا حقوق الإنسان .

جدول ١ :

يوضح الشكاوى الواردة للمنظمة من عام ٢٠٠٠ حتى نهاية عام ٢٠٠٩

الأعوام	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الشـــكاوى الواردة	٦٨٩	٨٢٠	٦٥٠	١٠٧٤	١٧٩٤	٢٤٣٧	٢٩٣٧	٤٠٠٦	٤٧٩٢	٥٥٠٠
الشـــكاوى الحفظ	٤٠	٩٦	١٦١	١٣٧	٣٧٢	٢٥١	٢٩٩	١٩٩	١٠٨	١٥٦
شكاوى تم التصـــرف فيها	٦٤٩	٧٢٤	٤٨٩	٩٣٧	١٤٢٢	٢١٨٦	٢٦٣٨	٣٨٠٧	٤٠٥٠	٥٣٤٤

شكل ١ : يوضح الشكاوى الواردة للمنظمة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٩

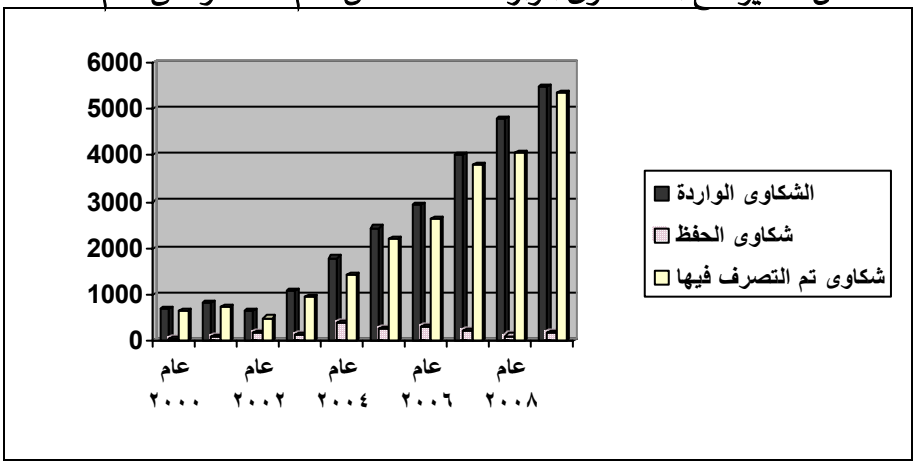

وقد تلقت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ عدد (٥٥٠٠) شكوى ، تم حفظ عدد (١٥٦) شكوى لافتقارها إلى المعلومات أو لخروجها عن نطاق عمل المنظمة ، أما باقي الشكاوى وعددها (٥٣٤٤) شكوى فهي شكاوى موضوعية تتعلق بحيز واسع من الانتهاكات كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول ٢ :

توزيع الشكاوى الواردة للمنظمة حسب مجالات الانتهاك لحقوق الإنسان

م	نوع الشكوى	العدد
١	شكاوى الحفظ	١٥٦
٢	شكاوى حقوق اقتصادية واجتماعية	٣٨١٢
٣	شكاوى مصريين بالخارج	١٠٠
٤	شكاوى الاحتجاز	١١٣
٥	شكاوى اعتقال	١٦٠
٦	شكاوى معاملة سجناء	٥٣٠
٧	شكاوى تعذيب	٦٣
٨	شكاوى حرية رأي وتعبير	٣٢
٩	شكاوى اضطهاد	٢١٥
١٠	شكاوى اختفاء	٢٠
١١	شكاوى إضراب	١٧٣
١٢	وفاة	١٤
١٣	عقاب جماعي	١٠

م	نوع الشكوى	العدد
١٤	اعتصام	١٠٢
١٥	المجموع	٥٥٠٠

شكل رقم ٢ : توزيع الشكاوى الواردة للمنظمة حسب مجالات الانتهاك لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩

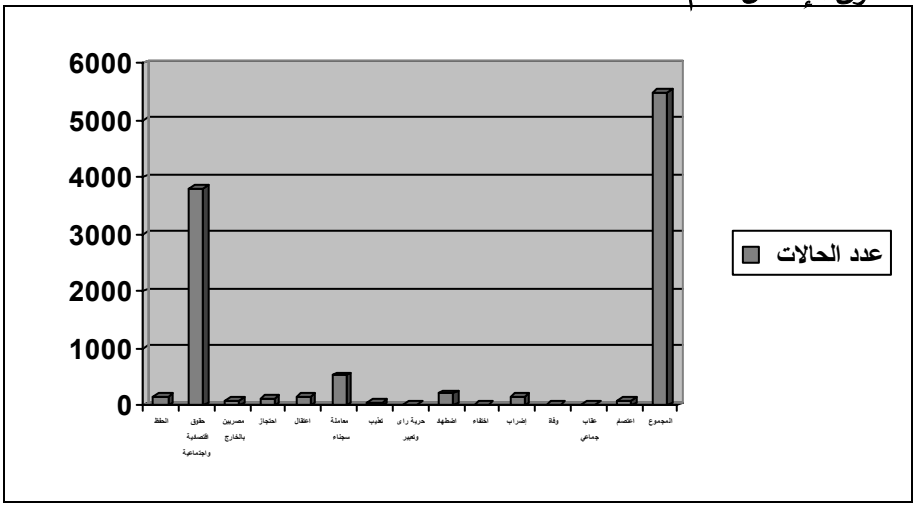

ونجد أن الشكاوى التي تلقتها المنظمة خلال هذا العام تغطي مساحة واسعة من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء الحقوق المدينة أم السياسية أم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ووفقا لآلية عمل المنظمة فقد تم معالجة هذه الشكاوى بوسائل متنوعة مع الحرص على أن تكون الاستجابة فورية وفعالية بقدر المستطاع ومن أهم هذه الوسائل:

١. إيفاد بعثات تقصي حقائق إذا لزم الأمر للوقوف على مصداقية الشكوى وصحة المعلومات الواردة فيها .
٢. مخاطبة المسئولين المعنيين وفقا لطبيعة الشكوى المقدمة وفي مقدمة ذلك تقديم البلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون ومديري الأمن ، كما يتضمن ذلك أيضا مخاطبة الوزارة والهيئات الحكومية والمحافظين والسفارات .
٣. حضور التحقيقات والمحاكمات القضائية
٤. أحاطه الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال البيانات والمناشدات والنشرات الإعلامية.
٥. التعامل مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان .

جدول ٣ : يوضح مراسلات المنظمة المصرية
خلال عام ٢٠٠٩ إلى الجهات والسلطات المختلفة .

م	الجهة	العدد
١	مرسلات خطاب معلومات " الحفظ المؤقت "	٥٣٠
٢	مراسلات النائب العام	٥٠٠
٣	مرسلات وزير الـداخلية	٤٢٠
٤	مراسلات مدير أمن	٧٠
٥	مرسلات مصلحة السجون	٢١٤
٦	مرسلات وزير الخارجية والسفارات	١٧٧
٧	مرسلات وزارت وهيئات ومصالح حكومية	٢١٥٤
المجموع		٣١٨٨

شكل ٣ : يوضح مخاطبات المنظمة للجهات المعينة بشان الشكاوى الواردة إليها
خلال عام ٢٠٠٩

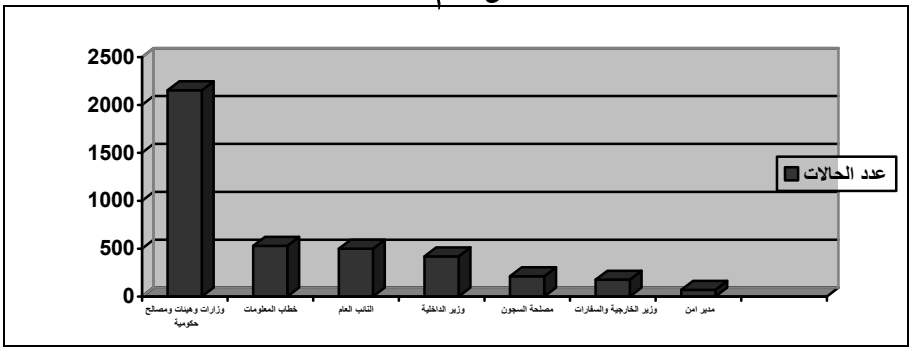

أما فيما يتعلق بالردود التي تلقتها المنظمة على مراسلتها خلال عام ٢٠٠٩ فقد لاحظنا ارتفاع ملحوظاً في حجم الردود الواردة للمنظمة عن العام السابقة ، فقد ورد للمنظمة هذا العام (١١٩) رداً كتابياً من الوزارات والهيئات والسفارات والمصالح الحكومية المختلفة بارتفاع عن العام السابق و الذي بلغ (١١٥) رداً ، الإ أنه في ذات الوقت تعد الردود الواردة لا تقارن بحال مع حجم المراسلات والمخاطبات والتي بلغت (٣١٨٨).

وقد جاءت في المرتبة الأولى وزارة التضامن الاجتماعي، حيث بلغ عددها حوالي (٢١) رداً من إجمالي الردود ، تليها في المرتبة الثانية وزارة القوى العاملة والهجرة حيث بلغ عدد الردود حوالي (١٧)ردا ، ثم في المرتبة الثالثة وزارة الكهرباء حيث بلغ عدد الردود حوالي (١٠) ردود وفي المرتبة الرابعة كلا من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية وبلغت ٨ ردود لكل منهما ، ثم وزارتي الصحة والإسكان والمرافق في المرتبة الخامسة حيث بلغ عدد

الردود (٧)ردود ، وتلا ذلك محافظة القاهرة وبلغت (٥) ردود وجاءت في المرتبة التالية الشركة القابضة لمياة الشرب والصرف الصحي وبلغت (٤) ردود ، ثم وزارة الزراعة وبلغت (٣) ردود ثم كلا من وزارة الطيران المدني والمجلس القومي لحقوق الإنسان ومحافظة كفر الشيخ وبلغت ردين لكل منهم وجاء في المرتبة الأخيرة باقي الوزارات وعدد من الشركات والمحافظات والمؤسسات الحكومية برد وحيد لكل منهم. واستمرار للوضع خلال الأعوام السابقة فإن المنظمة المصرية لم تتلق أية ردود من وزارة الداخلية والنائب العام ، علماً بأن مراسلات المنظمة قد بلغت لهم حوالي (٩٢٠) مخاطبة .

جدول٤ : يوضح نسب الردود التي تلقتها المنظمة
منذ عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٩ :

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
عـــدد الردود	١٨	٢٧	٣٢	٢١	٦٧	٧٣	١٤٧	١٦٤	١١٥	١١٩

شكل ٤ :يوضح الردود التي تلقتها المنظمة
من عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٩

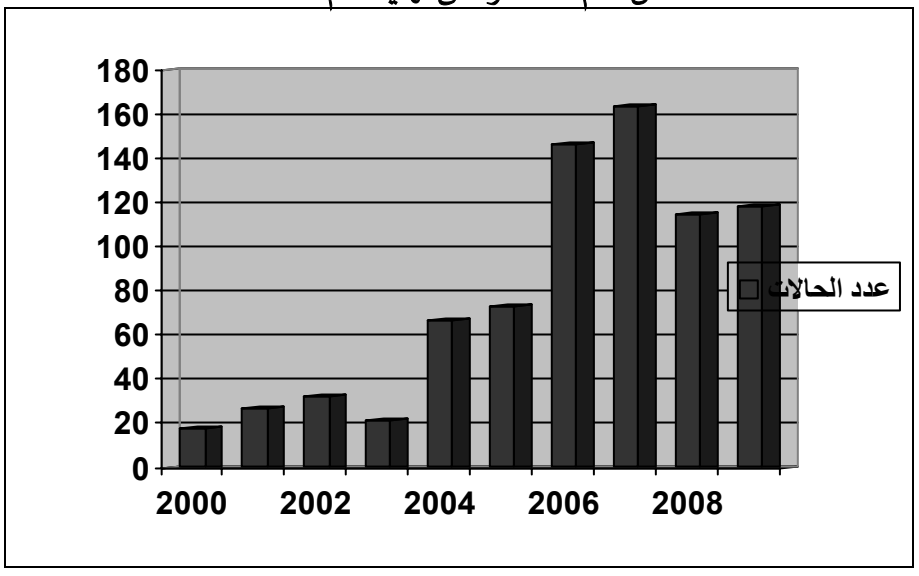

جدول ٥ : يوضح الردود التي تلقتها المنظمة من الجهات المعينة بشأن بعض الشكاوى خلال عام ٢٠٠٩

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
١.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/١٢/٢٥	أفاد الرد بأنه تمت مخاطبة الجهة المسئولة (وزارة المالية والتأمينات) وجارى اتخاذ اللازم في شكوى المذكور/عادل ذكى أحمد سعد.
٢.	وزارة الخارجية	٢٠٠٩/١/٥	أفاد الرد بأن المواطن/ أنيس محمد عبد الكريم قد تم الإفراج عنه بعد تدخل القنصلية المصرية في الكويت وتقدم بالشكر للقنصلية لتدخلها للإفراج عنه كما طلب حمايته من جانب أحد المواطنين الإيرانيين دائم التعرض له بالتهديد وتم تحرير محضر لهذا المواطن وأخذ التعهد اللازم عليه بعدم التعرض للمواطن المصري.
٣.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/١/٦	أفاد الرد بأن المواطن/محمد مخيمر الشربينى تم نقله لصالح العمل إلى هندسة الستامونى وهى لا تبعد عن محل إقامته سوى ١٧ كيلو متر وبالتالي فتضرر المذكور من بعد المسافة غير حقيقي.
٤.	المجمع الطبي للقوات المسلحة بكوبري القبة	٢٠٠٩/١/٦	أفاد الرد أنه بالنسبة لشكوى أسرة الملازم متقاعد/ ناجى حسن رمضان،والتي تضرر فيها أسرته من محاول إخراجه من العناية المركزة بالمجمع دون أن يستكمل علاجه ،فإنه المذكور مازال يتلقى العلاج بالرعاية المركزة لقسم أمراض المخ والأعصاب بالمجمع نتيجة لإصابته بجلطة بالمخ، وأفاد بأنه قد تم إبلاغ أسرة المذكور أنه سيمكث فترة غير محددة بالرعاية المركزة لحين تحسن حالته ونقله إلى القسم الداخلي بعد ذلك وأنه لا يمكن أن يغادر العناية المركزة إلا بعد التأكد من شفائه تماما.
٥.	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٩/١/١٢	أفاد الرد بأنه وبالنسبة لشكوى سكان العقار رقم ٢٧ درب الصهريج-الحطابة-القلعة-محافظة القاهرة والتي يتضررون فيها من عدم تخصيص وحدات سكنية لهم بعد هدم العقار نظرا لما يمثله من خطورة داهمة، قد تمت مخاطبة محافظة القاهرة والتي أفادت بأنه قد تمت مخاطبة السيد نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية من أجل تخصيص وحدات سكنية للمذكورين وفى انتظار تخصيص الوحدات لتسكين المذكورين.
٦.	وزارة التنمية المحلية	٢٠٠٩/١/١٢	أفاد الرد أنه بالنسبة لشكوى المواطنة/ مريم إدوارد رزق والتي تضرر فيها من نقلها إلى إدارة مشروع المحاجر بمحافظة ٦ أكتوبر وكانت تعمل مشرفة إدارية بمشروع المحاجر بمجلس مدينة البدرشين بمحافظة ٦ أكتوبر وتم نقلها على الرغم من بعد المسافة،فإن المذكورة تقدمت باستقالتها من العمل بمشروع المحاجر بالمحافظة من تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ وقد قبلت إدارة المشروع استقالتها وبالتالي أصبحت الشكوى لامحل لها.

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
٧.	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٩/١/١٨	أفاد الرد بأنه بالنسبة لطلب المواطنة/ زينب السيد عبد العزيز لنقلها من محافظة شمال سيناء إلى محافظة كفر الشيخ،فإنه لا يمكن نقل المذكورة نظرا لاشتراط تمضيتها ١٠ سنوات من العمل الفعلي بالمحافظة قبل النقل وهو ما لا ينطبق عليها لأنها من المعينين عام٢٠٠٤.
٨.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/١/١٨	أفاد الرد بأنه بالنسبة لشكوى أهالي ترعة الجناح الممتدة من عزبة عبد الله الجبار التابعة لقرية الجلاء مركز كوم حمادة محافظة البحيرة والتي يتضررون فيها من عدم توصيل التيار الكهربائي لهم،فإن المنطقة المذكورة غير مدرجة ضمن ترشيحات المحافظة بخطة كهربة التوابع للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ويمكن النظر في هذا الأمر عند ترشيحها بمعرفة المحافظة في إحدى خطط الهيئة اللاحقة أو خصما من استثمارات المحافظة إذا ما رغبت المحافظة في ذلك.
٩.	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٢٠٠٩/١/١٨	أفاد الرد بأنه بشأن شكوى أهالي مزرعة التضحية فرع ١٦ ري الثورة مركز أبو المطامير-البحيرة من عدم وصول مياه الري لأراضيهم فإنه قد تم إعطاء لترع المناسيب المناسبة في حينه وحالة الري والزراعة القائمة جيدة والمياه تصل إلى نهايات الترع والمسافي الخصوصية حيث تم إعطاء التعويض اللازم.
١٠.	محافظة مطروح	٢٠٠٩/١/١٨	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/عماد السيد أدم محمد والذي يتضرر من عدم حصوله على وحدة سكنية فالمذكور لم يتقدم بأي طلب للحصول على وحدة سكنية وعليه التوجه إلى إدارة خدمة المواطنين بالديوان العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال شكوى المذكور.
١١.	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٩/١/١٨	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن / عماد السيد أدم محمد والذي يتضرر من عدم حصوله على وحدة سكنية فإنه قد تمت مخاطبة محافظة مطروح والتي أفادت بأن المذكور لم يتقدم بأي طلب للحصول على وحدة سكنية وعليه التوجه إلى إدارة خدمة المواطنين بالديوان العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال شكوى المذكور.
١٢.	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٢٠٠٩/١/٢٢	أفاد الرد أنه بشأن شكوى العاملين على حساب جارى الجمعيات للإصلاح الزراعي بمنطقة الطاعنة التابعة لمديرية قنا بخصوص طلبهم حافز والبدل النقدي أسوة بزملائهم،فإن هؤلاء العاملين على حساب جارى جمعيات يعدون (قطاع خاص)ولكل قطاع ميزانته ولا يجوز له أن يطالب بميزة القطاع الأخر.
١٣.	المجلس القومي لحقوق الإنسان	٢٠٠٩/١/٢٦	أفاد الرد أنه بشأن منع السيد/ جمال عيد مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان من دخول الأردن فإن وزارة الخارجية أفادتهم بأن السلطات الأردنية أوضحت أن المواطن المذكور منع من دخول أراضيها جاء في إطار ممارستها لحق سيادي في السماح أو عدم السماح لرعايا الدول الأخرى بدخول أراضيها،كما أكدت السلطات الأردنية

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
			أنها لم تسئ معاملة المذكور أو تقم بحجزه في المطار لعدم وجود مكان لاحتجاز بالمطار،كما لم تتطلب منه أي رشوة لإدخاله.
١٤.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/١/١٩	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ نصر سنوسي بكر والتي يتضرر فيها من وجود عامود إنارة بجانب مسكنه بسبب ماس كهربائي،فإنه تمت معاينة العمود وتبين وجود ماس كهربي،كما تم الاستفسار من الشاكي وأكد تضرره من عدم تغيير موصلات الجهد المنخفض العارية بأخرى معزولة،وقد تم تغيير الموصلات بأخرى معزولة.
١٥.	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٩/١/٢٩	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ حسين سعد السيد بشأن التضرر من عدم حصوله على وحدة سكنية فإن محافظة القاهرة هي الجهة الوحيدة المنوط بها التسكين.
١٦.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٢/١	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطنة/ توحيده حسن على حسن والتي تلتمس فيها الموافقة على حصولها على معاش ضماني فإنه بالبحث الميداني تبين أن المواطنة غير مستحقة لأي من الخدمات الضمانية نظرا لزيادة دخل الزوج الملزم بالنفقة عليها.
١٧.	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٩/٢/١٠	أفاد الرد بأنه بشأن شكوى أسرة الطفل/ محمد حمادة عبد الله ضد التقصير في أداء الخدمات الطبية بمستشفى زفتي العام وحميات طنطا،فإنه قد تم تشكيل لجنة للتحقيق في الواقعة وتبين أن التقصير جاء من أخصائي الأطفال بمستشفى المواساة الخاص بطنطا وليس من أحد المستشفيات الحكومية وبناء عيه تمت إحالة الأخصائي إلى لجنة آداب المهنة بنقابة الأطباء بالقاهرة.
١٨.	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٩/٢/١١	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ حنفي عزت محمد من تعرضه للإهمال الطبي من قبل الدكتور/شريف عمرو خلال أثناء إجراؤه عملية جراحية له لتصحيح عظام اليد والعصب الزندى، وقد تمت إحالة كافة الأوراق إلى النيابة العامة والطب الشرعي لإبداء الرأي فيه،وبالتالي فالأمر محل التحقيق.
١٩.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٢/١٥	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ هاني صبحي محمد والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 0% المقررة قانونا،فإنه قد تمت مخاطبة مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالجيزة لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٢٠.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٢/٢٢	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ تامر عبد الملك محمد نصر وهو من ذوى الاحتياجات الخاصة من عدم تسلمه العمل المرشح له بمشروع الصرف الصحي بالبرلمون بمحافظة الدقهلية،فإنه قد تمت مخاطبة السيد/ مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالدقهلية لسرعة بحث الموضوع واتخاذ اللازم،وكذا إعادة ترشيحه للعمل بإحدى الفرص المناسبة لإعاقته.

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
٢١.	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٩/٢/٢٦	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطنة / حميدة عبد القادر خليل بشأن تضررها من عدم توفير وحدة سكنية مناسب لها ولظروفها المالية والاجتماعية ،فإنه قد تمت مخاطبة محافظة المنيا من أجل بحث الأمر ودراسته.
٢٢.	سفارة دولة الكويت بالقاهرة	٢٠٠٩/٣/١٠	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن المصري/ أنيس محمد عبد الكريم فإنه ببحث الموضوع تبين أن ما ورد بشكوى المذكور عار تماما عن الصحة، وأن المذكور لم يتم ضربه ولا توجد أية قضايا ملفقة له بتهمة حيازة مخدرات وأن جميع الإجراءات التي اتخذت ضده كانت تنفيذا لسلطات التنفيذ لاتهامه في قضية خيانة أمانة أقامها ضده كفيله.
٢٣.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/٣/١٢	أفاد الرد أنه بشان شكوى أهالي عزبتي السباعي خطاب والطويل-مركز دسوق-محافظة كفر الشيخ والتي يتضررون فيها من تهالك الشبكة الكهربائية بالعزبتين،فإن شركة شمال الدلتا أفادت بأن العزبتين يتم تغذيتهما بمحول سعة ٥٠ك.ف.أ بحمل ٧٩%،وصدر أمر تنفيذي بإحلال وتجديد شبكة الجهد المنخفض لهاتين العزبتين ،وسيتم الانتهاء من الأعمال في نهاية الربع الرابع للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
٢٤.	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٩/٣/١٢	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطنة / شيماء رفعت سالم حسن والتي تطلب فيها منحها فرصة عمل ،فإنه تعذر توفير فرصة عمل للمذكورة هذا العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وذلك لوجود فائض في مادة العلوم في جميع المراحل التعليمية على مستوى الإدارات التعليمية المختلفة التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقاهرة.
٢٥.	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٩/٣/١٢	أفاد الرد أنه بشأن شكوى/ عمال المدارس صديقة الفتيات والفصل الواحد بمدارس إدارة منفلوط التعليمية بأسيوط،والذين يلتمسون فيها تثبيتهم،فإن مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط تقوم ببيانات وملفات جميع العمال وستقوم بإرسالها لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة أسيوط للدراسة والنظر في تثبيت من أقدم ٣ سنوات متصلة طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠.
٢٦.	وزارة البيئة	٢٠٠٩/٣/١٢	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ إبراهيم على يونس والتي يتضرر فيها من وجود حظيرة مواشي بجوار منزله مما يؤدى لانبعاث الروائح الكريهة،فإنه قد تم تشكيل لجنة قامت ببحث الأمر ودراسته وقامت اللجنة بالتنبيه على المشكو في حقه بعدم تشوين مخلفات الحظيرة والقيام بفردها أولا بأول على أرضه الملاصقة للحظيرة،كما تم التنبيه على السادة المسئولين بالوحدة المحلية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المشكو في حقه في حال مخالفته ذلك.

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
٢٧.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٣/١٥	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ عيد حسين كامل عيد والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 5% المقررة قانوناً،فإنه قد تمت مخاطبة مديرية مديرية القوى العاملة والهجرة بالمنيا لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٢٨.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٣/١٥	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ أحمد سامي البغدادي والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 5% المقررة قانوناً،فإنه قد تمت مخاطبة مديرية مديرية القوى العاملة والهجرة بالدقهلية لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٢٩.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٣/٢٢	أفاد الرد أنه وبشأن شكوى المواطن/ عبد المنعم أحمد محمد والذي يلتمس فيها الحصول على معاش استثنائي وببحث الموضوع تبين أنه تم عمل استمارة معاش استثنائي له بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ وحصلت الأسرة على مشروع أسر منتجة تربية أغنام بمبلغ ١٠٠٠ جنيه والمشروع قائم ويدر دخل على الأسرة وقد تم صرف مساعدة مالية قيمتها ٧٠ جنيه من مؤسسة التكافل الإجتماعى.
٣٠.	وزارة التضامن الإجتماعى	٢٠٠٩/٣/٢٥	أفاد الرد أنه وبشأن شكوى المواطنة/ فريدة عبد الصمد محمود والذي تلتمس فيها الحصول على معاش ضماني نظراً لظروفها المعيشية الصعبة، فإنه قد تمت مخاطبة مديرية التضامن الإجتماعى بالجيزة وذلك لاتخاذ اللازم نحو الدراسة الميدانية للحالة في ضوء منظومة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الوزارة.
٣١.	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٩/٣/٢٥	أفاد الرد أنه بشأن شكوى الطبيبة/ شهد مكرم عسقلانى الطبيبة برعاية الأمومة والطفولة بإدارة ملوي الصحية والتي تتضرر فيها من نقلها إلى وحدة جلال الصحية على أثر خلاف بينها وبين مدير الإدارة ،فإنه قد تم بحث الشكوى وتم نقلها بناء على طلبها إلى وحدة معصرة ملوي.
٣٢.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/٣/٢٦	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ عبد الفتاح عبد الحميد عبد الموجود والتي يتضرر فيها من عدم توصيل الكهرباء إلى منزله،فإنه بفحص الشكوى تبين أن المذكور تقدم بطلب لإيصال التيار الكهربائي وقام بسداد رسوم المقايسة وبالفعل تم تسليمه الخطابات اللازمة لإحضار تصاريح الحفر من الحي المختص حتى يمكن تنفيذ المقايسة،وحتى تاريخه لم يقم المذكور بإحضار تصاريح الحفر اللازمة لتنفيذ المقايسة.
٣٣.	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٩/٤/٨	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطنة/ ماجدة عبد الهادي عبد الفتاح مدرسة لغة إنجليزية والتي تضرر فيها من عدم اجتيازها لاختبارات المرحلة الثانية من كادر المعلمين في مادة التخصص،فإنه وببحث الموضوع تبين عدم اجتياز المذكورة للاختبار في مادة التخصص وعليه فعلى المذكورة متابعة الإحصاء بالمدرسة والإدارة التعليمية التابعة لها حتى يتسنى لها دخول الامتحان في دور إبريل.

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
٣٤.	وزارة التربيـــة والتعليم	٢٠٠٩/٤/٨	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطنة/ فتـاوى عيـد عبـد الجواد والتي تضرر فيها من عدم إدراج اسمه بكشـوف صرف المرحلة الثانية من كادر المعلمين، فإنـه وببحـث الموضوع تبين اجتياز المذكور لاختبارات المرحلة الثانية من الكادر، وتم إرسال كشف للتسكين بالمديرية التابع لها لمراجعة بياناته من حيث الاستحقاق من خلال ملف خدمته ليتمكن من الصرف.
٣٥.	وزارة التضـامن الإجتماعى	٢٠٠٩/٤/١٥	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المـواطن/ أحمـد إسـماعيل مرتضى والذي يلتمس فيه الحصول على معاش إستثنائى نظرا لظروفه المالية والصحية الصعبة فإنـه قـد تمـت مخاطبة السيد وزير المالية من أجل دراسة بحث الأمر.
٣٦.	وزارة التضـامن الإجتماعى	٢٠٠٩/٤/١٥	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن / وسام سعيد حسـن والمتضرر من عدم حصوله على وحدة سكنية على الرغم من ظروفه المالية الصعبة ،فإنه قد تمت مخاطبـة السـيد محافظ القاهرة من أجل بحث الأمر والإفادة.
٣٧.	وزارة القـــوى العاملـــة والهجرة	٢٠٠٩/٤/٢١	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ حمدي محمد إبراهيم والذي يتضرر من عدم صرف مستحقاته من حرب الخليج حتى تاريخه، فإنه بالبحث تبين أن المذكور قـام بصـرف مبلغ ٥٠٠٠ دولار على شيكين ولم ترد له أية مستحقات أخرى حتى تاريخه.
٣٨.	وزارة الكهربـاء والطاقة	٢٠٠٩/٤/٢٣	أفاد الرد أنه بشأن شكوى أهالي كفر سعد البلد-محافظـة دمياط والتي يتضررون فيها من أسلاك الضـغط العـالي المارة بالقرية من حول المقابر القديمة من محول المقابر القديمة حتى محول طه وطلب تحويلها إلى كابلات أرضية، فإنه ببحث الشكوى فإنه تبين أن التفريعة أقيمت في أرض زراعية وبعيدا عن الكتلة السكانية ثم قام الأهالي بالبنـاء أسفلها بالمخالفة للقانون،والتفريعة بحالة جيدة والشـركة ليس لديها مانع من التعديل بعد سداد قيمة المقايسة.
٣٩.	وزارة القـــوى العاملـــة والهجرة	٢٠٠٩/٤/٢٧	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ إبراهيم ربيع إبراهيم والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 0% المقررة قانونا،فإنه قد تمـت مخاطبـة مـدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمنيا لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٤٠.	وزارة القـــوى العاملـــة والهجرة	٢٠٠٩/٤/٣٠	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن / سعيد صالح بيـومي والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 0% المقررة قانونا،فإنه قد تمـت مخاطبـة مـدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمنيا لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٤١.	وزارة القـــوى العاملـــة والهجرة	٢٠٠٩/٤/٣٠	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ محمد أحمـد أحمـد والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 0% المقررة قانونا،فإنه قد تمت مخاطبـة مديريـة القوى العاملة والهجرة بالمنيا لسرعة اتخاذ اللازم حيـال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
٤٢.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٤/٣٠	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ عماد صبحي صليب والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 0% المقررة قانونا،فإنه قد تمت مخاطبة مديرية القوى العاملة والهجرة بالمنيا لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٤٣.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٤/٣٠	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ سيد عبد الحميد محمد والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 0% المقررة قانونا،فإنه قد تمت مخاطبة مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة ٦ أكتوبر لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٤٤.	شركة المقاولون العرب	٢٠٠٩/٥/٦	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ محمود أحمد أبو الحسن والذي يلتمس فيها نقل ملفه التأميني من صندوق التأمين إلى محل إقامته وببحث الأمر أفادت إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمقاولون العرب بأنه لا يجوز إرسال الملفات التأمينية لمكاتب الهيئة،كما أفاد الرد بأنه تم تحويل معاش المذكور الشهري إلى بنك ناصر الإجتماعى بالمحاميد بحري بأرمنت والبورات بناءاً على طلبه اعتبارا من معاش شهر يوليو ٢٠٠٧.
٤٥.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/٥/٧	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ عاطف زغلول مبروك والتي يتضرر فيها من عدم تجديد شبكة الكهرباء المتهالكة بالقرية المقيم بها وهى (اللشت-العياط-محافظة ٦أكتوبر)،فإنه وببحث الشكوى أفادت شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء بأنه تم الانتهاء من أعمال الإحلال والتجديد لتفريعة الجهد المنخفض التي تغذى منزل المشترك والمكونة من عدد ١١ عامود جهد منخفض،وتم إعادة دهن جميع الأعمدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٥.
٤٦.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٥/٢١	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/ أحمد نور عبده حسونة والذي يلتمس بها التصريح بعمل كشك تجارى فإن الوزارة قد قامت بمخاطبة السيد محافظ القاهرة من أجل بحث الأمر.
٤٧.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٥/٢١	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطنة/ كملية دلخلي فراج والتي تلتمس الموافقة والتصريح لها لصرف الحصة التموينية الخاصة بأهالي قرية الرياض-مركز ديروط-محافظة أسيوط، فإنه قد تمت مخاطبة قطاع التموين لاتخاذ ما يلزم.
٤٨.	وزارة الطيران المدني	٢٠٠٩/٥/٢٦	أفاد الرد أنه بشأن شكوى خريجي أكاديمية الطيران المدني شعبة المراقبة الجوية من تضررهم من عدم تعيينهم بقطاع المراقبة الجوية طبقا لتخصصهم الدراسي وتعيينهم بقطاع معلومات الطيران،فإن المعيار الوحيد لتعيين ضباط المراقبة الجوية هو الكفاءة والمستوى العلمي وليس هناك إجبار على المذكورين للعمل بقطاع المعلومات كبديل لقطاع المراقبة فمن لا يرغب في العمل في مثل هذه الأحوال فله مطلق الحرية في أي بدائل أخرى.

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
٤٩.	وزارة الخارجية	٢٠٠٩/٦/٧	أفاد الرد والخاص بشأن صرف المستحقات المالية للمواطن (محمود محمد سليمان عطية - والد المتوفى وحيد محمود محمد سليمان بمدينة باريس) أن الوزارة قد خاطبت القنصلية المصرية في باريس والتي أفادت : - بأن المواطن المصري وحيد محمود محمد سليمان قد توفي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ أثر حادث تفجير للمبنى الذي كان يقيم به . - حكمت المحكمة الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٥ على الجاني بالسجن مدة ٢٤ عاما وبغرامة ١٨ ألف يورو لوالد المتوفى و ٣ ألاف يورو لعم المتوفى إلا أنه تبين إعسار الجاني . - يوجد بالقضاء الفرنسي لجنة تعويضات تقوم بدفع التعويض للفرنسيين والأجانب ممن لديهم إقامة شرعية وقت وقوع الجرائم وبناء على ذلك فقد تقدم عم المتوفى والذي كان يحمل إقامة شرعية بفرنسا وقت وقوع الجريمة إلى اللجنة التي قامت بصرف مبالغ التعويض الخاص به ، أما بالنسبة لوالد المتوفى فنظرا لعدم تواجده بصورة شرعية وقت وقوع الجريمة فقد تعذر صرف مبلغ التعويض الخاص به .
٥٠.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٦/٨	أفاد الرد أن الوزارة قد خاطبت وزارة القوى العاملة والهجرة والتي أحالت طلب المواطن /هاني صبحي محمد والذي يلتمس حصوله على فرصة عمل ضمن نسبة ال 0% معاقين إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة لتوفير فرصة العمل المناسبة وبناء عليه خاطبت وزارة التضامن الاجتماعي المذكور مع التنبيه بالتوجه إلى مديرية القوى العاملة والهجرة بسوهاج للحصول على فرصة العمل المناسبة .
٥١.	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٩/٦/١٠	أفاد الرد أن شكوى المواطن / محمد عبد اللطيف محمد عبد السيد والذي يلتمس علاجه على نفقة الدولة قد قامت الوزارة بمخاطبة مديرية الشئون الصحية بالإسكندرية وأفادت بأنه تم عمل زيارة منزلية للشاكي وتبين من الزيارة وفاته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥
٥٢.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٦/١١	أفاد الرد أن شكوى المواطن / علاء كامل مهني من ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل توفير فرصة عمل مناسبة له ضمن النسبة المقررة ل 0% معاقين وقد تم بحث الشكوى وتم مخاطبة مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة المنيا محل إقامة الشاكي والتنبيه عليه للحضور بالمديرية من أجل توفير فرصة عمل مناسبة لحالته .
٥٣.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٦/١٤	أفاد الرد الخاص بشكوى المواطن / سعيد هاشم محمد إسماعيل والذي يتضرر فيها من إيقاف صرف المعاش الضماني الذي يتقاضاه نجله المعاق و أن الوزارة قد خاطبت مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة من أجل اتخاذ اللازم لحل شكواه

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
٥٤.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٦/١٤	أفاد الرد الخاص بشكوى المواطن / محمد سعد محمد بيومي والذي يلتمس حصوله على معاش ضماني نظراً لحالته الصحية و أن الوزارة قد خاطبت مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة من أجل تقديم كافة الخدمات الضمانية المستحقة .
٥٥.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/٦/١٥	أفاد الرد الخاص بشكوى أهالي جزيرة الكيمان الشرقية (جزيرة الصوالح – جزيرة العبل – جزيرة العوليد – جزيرة الكروم)التابعين للوحدة المحلية بكيمان المطاعنه - مركز إسنا – محافظة قنا والتي يتضررون فيها من عدم وجود أعمدة إنارة بالطريق الرئيسي المؤدي إلى الجزيرة المشار إليها، وتشير الوزارة أن إنارة الطرق والشوارع تتبع الوحدات المحلية ولا تتبع شركات قطاع الكهرباء
٥٦.	محافظة أسيوط	٢٠٠٩/٦/١٨	أفاد الرد الخاص بشكوى المواطنة / كملية داخلي فراج والتي تلتمس نقل حصة التموين من قرية كودية الإسلام إلى قرية الرياض وقد تم تجميع ١١٨ بطاقة أنه ورد كتاب وكيل وزارة التموين بأسيوط يفيد بأن تعليمات وزارة التضامن الاجتماعي تقضي بضرورة عدم التصديق على أي بدالين تموينيين جدد في المحافظات التي يقل فيها نصيب البدال التمويني عن ٧٠٠ بطاقة .
٥٧.	محافظة الغربية	٢٠٠٩/٦/٢٣	أفاد الرد الخاص بشكوى أصحاب مركبات النوك نوك بمدينة زفتى وقرية سند بوسط المحافظة والمطابين بوقف تنفيذ قرار السيد محافظ الغربية رقم ١١٧٦ لسنة ٢٠٠٩ والقاضي بإلغاء تحويل خطوط سير المركبات من المدينة إلى القرى التابعة للمدينة نفسها وبعد فحص الشكوى جاءت النتيجة أن قرار المحافظ جاء طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ " قانون المرور الجديد " والذي نص في مادته السابعة على : لكل محافظ كل في دائرة اختصاصه تحديد أماكن وخط سير مركبات النوك نوك وعددها وبحظر تسييرها في العواصم واليها والطرق السريعة أو خارج الأماكن المحددة لسيرها والمدونة في تراخيصها .
٥٨.	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٩/٦/٢٤	أفاد الرد الخاص بشكوى المواطن / حمادة جاد الله مدرس إعدادي لغة إنجليزية بمدرسة دشنا الإعدادية والذي يطلب نقله إلى مديرية بنها التعليمية بالقليوبية وبمخاطبة مديري التربية والتعليم بقنا أفادت عدم الموافقة على النقل بالدرجة المالية والموافقة على نقل نظير درجة خالية طرف مديرية القليوبية ، وتم مخاطبة مديرية التربية والتعليم بالقليوبية فأفادت : نأسف لعدم نقل المذكور وذلك لعدم وجود درجة ثانية تخصصية تعليم خالية .
٥٩.	المجلس القومي لحقوق الإنسان	٢٠٠٩/٦/٣٠	أفاد الرد الخاص بشكوى المواطن / السيد محمد العربي لحمد والذي يتضرر من سوء معاملته من قبل أحد الضباط وأفاد المجلس أنه بفحص الشكوى تبين عدم صحة ما ورد بالشكوى وأن الشاكي يهدف إلى غل يد الضابط

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
			المشكو في حقه والعاملين في المنفذ عن أداء واجبهم في ضبطه حال ارتكابه ما يخالف القانون – ويشار إلى اتهام الشاكي في قضيتين رقم (٧٨٦ لسنة ٢٠٠٨ – ٤٥٢٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح ميناء بورسعيد) التهريب .
٦٠.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/٧/١	أفاد الرد الخاص بشكوى أهالي قرية الحسينية شان – مركز الحسينية – محافظة الشرقية والتي يتضررون فيها من انقطاع التيار الكهربي بصفة مستمرة ويلتمسون توفير محول كهربائي وتجديد الأسلاك الكهربائية بالقرية كما أفادت الوزارة أن شركة القناة لتوزيع الكهرباء قد أفادت بأنه تم تركيب المحول الكهربائي المطلوب وتم إحلال الأسلاك الكهربائية المتهالكة بالقرية المذكورة وأصبحت التغذية مستقرة وبذلك قد أزيلت أسباب الشكوى
٦١.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٧/٨	أفاد الرد والخاص بشكوى المواطن / جمال محمد كمال عبد الوهاب والذي يلتمس الحصول على معاش استثنائي وأفدت الوزارة أنها تم إحالة الشكوى إلى وزارة المالية والتأمينات لبحث الشكوى
٦٢.	وزارة المالية	٢٠٠٩/٧/١٤	أفاد الرد والخاص بشكوى المواطن / طارق أحمد إسماعيل مرتضى والذي يلتمس حصوله على معاش استثنائي وذلك لسوء حالته الاقتصادية وببحث الشكوى تبين أن المذكور له رقم أميني (٤٩٨٩٦٠٢٣) خاضع لقانون القطاع الخاص كود رقم ٣. وحيث أن المعاشات الاستثنائية للعاملين بالقطاع العام أو الحكومي فإنه ليس للمذكور الحق في الشكوى .
٦٣.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٧/١٥	أفاد الرد بشأن التماس كلا من عماد محمود حميدة وحسين عبد المنعم عبد العليم لحصولهم على فرصة عمل ضمن نسبى 0% معاقين بأنه مرفق صور خطابات الإحالة الخاصة بهم والموجهة إلى مديريات قوى عاملة الفيوم والمنيا محل إقامة كل منهم وتوجيههم للمديريات المذكورة بصورة من خطابات التحويل لاتخاذ اللازم نحو توفير فرص العمل الملائمة لهم استيفاء للنسبة المقررة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢
٦٤.	وزارة الطيران المدني	٢٠٠٩/٧/٢٠	أفاد الرد الخاص بشكوى خريجي أكاديمية الطيران المدني شعبة المراقبة الجوية المتضمنة تضررهم من عدم تعيينهم بقطاع المراقبة الجوية طبقا لتخصصهم الدراسي وتعيينهم بقطاع معلومات الطيران ، بأن المستوى العلمي والكفاءة هي المعيار لتعيين ضباط المراقبة الجوية وليس هناك إجبار من الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية على عمل الخريجين بقطاع معلومات الطيران كبديل لقطاع المراقبة الجوية ومن لا يرغب في العمل في مثل هذه الأحوال فله مطلق الحرية في أي بدائل أخرى .
٦٥.	إدارة فنا التعليمية	٢٠٠٩/٧/٢٥	أفاد الرد بشأن تضرر خريجي العاهد الفنية التجارية المعينين بمديرية فنا للتربية والتعليم من عدم صرف مستحقاتهم المالية بعد اعتمادها بدعوى إنهم مؤهلات

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
			فوق المتوسط والمسمى الوظيفي لهم مشرف نشاط مكتبة بأنه لا يوجد أحقية لدى مشرف النشاط في بـدل المعلـم وبدل الاعتماد وحيث أن الوزارة للتربية والتعليم خاطبـت إدارة الفتوى بمجلس الدولة لأخذ رأيها في مـدى أحقيـة مشرف النشاط في بدل الاعتماد وكادر المعلم وحين ورود الرد سيتم إخطار المتضررين
.٦٦	وزارة القـــوى العاملـــة والهجرة	٢٠٠٩/٧/٢٦	أفاد الرد والخاص بالمواطن / أمين رفعت عبد الجليل محمـد والذي يلتمس حصوله على فرصة عمل مناسبة له حيث أن ظروفه الاقتصادية سيئة وأن الوزارة قـد خاطبـت مديريـة القوى العاملة والهجرة بكفر الشيخ محل إقامته والتنبيه عليه بسرعة التوجه إلى المديرية لاتخاذ اللازم نحوه.
.٦٧	وزارة الصحة	٢٠٠٩/٧/٢٦	أفاد الرد والخاص بشكوى المواطن / ياسر إبراهيم حسين الموظف بمستشفى السلام العام والتي يتضرر فيهـا مـن تعرضه للاضطهاد الوظيفي من قبل مرؤسية بالعمل بسبب قيامه بالاعتراض على أعمال الكهرباء داخل قسم الأشعة المقطعية بالمستشفى المذكور ووجود عيوب بها تتعارض مع الأمن والصحة المهنية مما أدى إلى حدوث خلاف بينه وبين مدير المستشفى كان على أثره حرمانه من صـرف حوافز شهر يوليو ٢٠٠٨ وتوقيع خصم يومين دون وجه حق ويبحث الشكوى تبين الآتي : - تبين عدم وجود أي خطورة من الأعمـال الكهربائيـة بقسم الأشعة المقطعية بالمستشفى . - بالرغم من فحص الشكوى من قبـل لجنـة سـلامة الصحة البيئية وكذلك رأي المهندس الكهربائي بالحي قد انتهى إلى عدم صحة شكواه الفنية أصر الشـاكي على موقفه وامتنع عن تأدية العمل المكلف بـه ممـا أدى إلى استبعاده من لجنة السلامة البيئية وحرمانـه من حافز لجنة السلامة البيئية. - تجدر الإشارة في هذا المقام بأنه قد تم توقيع الجـزاء على الشاكي بخصم يومين من راتبه وذلـك لتحدثـه بطريقة غير لائقـة مـع المـدير العـام للمستشـفي وامتناعه عن تنفيذ أوامره له بتغطية بعض الأسـلاك الكهربائية إلا بعد قيام مدير المستشفى بكتابة إقـرار على نفسه يتحمل مسئولية ذلك.
.٦٨	وزارة التضـامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٨/٢	أفاد الرد أن المواطن / حسين عبد المـنعم عبـد العلـيم بشأن التماسه بالحصول على فرصة عمل ضمن نسـبة 0 % معاقين بأنه تم مخاطبة وزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ اللازم لتمكينه من الحصول على وظيفة
.٦٩	وزارة الصـــحة والسكان	٢٠٠٩/٨/٢	أفاد الرد أن المواطن زينهم حسن سالم والذي يلتمس فيه علاج نجله يوسف على نفقة الدولة بأن الهيئـة العامـة للتأمين الصحي أفادت بأنه تم استدعاء سيادته وتحويـل نجله للعرض على السيد الدكتور استشاري جراحة المـخ والأعصاب لعمل اللازم له

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
٧٠.	وزارة السياحة	٢٠٠٩/٨/٤	أفاد الرد من الإدارة المركزية للرقابة على المحلات السياحية الإدارة العامة للتفتيش بشأن تضرر المواطنة / رانيا عياد نصري جوارحي من تكلفها بأعمال خارج اختصاصها بمكان عملها بأنه تم مخاطبة الشاكية بأن وزارة السياحة لا تختص بنظر الشكوى لوجود علاقة تعاقدية بين الشاكية ومحل عملها لاختصاص مكتب العمل .
٧١.	الشركة القابضة للصناعات الغذائية	٢٠٠٩/٨/٦	أفاد الرد من الشركة العامة للصوامع والتخزين بشأن تضرر المواطن / عماد نبيه المرسى من عدم ضم مدة عمله بعقد مؤقت في الفترة من ٢٠٠٣/١٢/١٥ حتى ٢٠٠٧/٧/١٨ إلى مدة خدمته بالشركة بأنه لم تضم مدة العقد المؤقت المذكور عند تثبيته اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١٩ وذلك تأسيسا على أن الإعلان الداخلي المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ المعين بمقتضاه المذكور (وآخرين) لم ينص به على احتساب مدد العقود المؤقتة للعمالة التي سيتم تثبيتها بل تضمن الإعلان أن التعيين سيتم لمن يجتاز الوظائف والمرتبات المعتمد
٧٢.	محافظة القاهرة	٢٠٠٩/٨/١٠	أفاد الرد أن المواطنة / فريال محمد عبد ربه بشأن التماسها الموافقة على منحها مسكن لإخلائها إداريا سنة ١٩٩٣ بأنه بفحص الشكوى بقسم لجنة التعاقدات بالتنبيه على المواطنة المذكورة بالمتابعة مع الحي وعمل ملف
٧٣.	محافظة المنيا	٢٠٠٩/٨/١٢	أفاد الرد بشأن تضرر سكان شارع أبو ذر الغفاري – مركز بنى مزار – المنيا من ترشيح مياه الصرف الخاص بالمساكن الشعبية بالمنطقة فقد تم مخاطبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى مزار ، وتبين إن السبب هو ارتفاع منسوب المياه الجوفية بالمنطقة مع ارتفاع مستوى مياه الصرف في الخزانات عن مستوى صرف الدورات في الدور الأرضي
٧٤.	محافظة القاهرة	٢٠٠٩/٨/١٢	أفاد الرد أن المواطن / حمدي عبد القادر شحاتة والذي يلتمس فيه منحة وحده سكنية بأنه تم وقف تقديم الحالات الفاسية مؤقتا وذلك بموافقة السيد المحافظ لحين بحث الحالات التي سبق تقديمها
٧٥.	سفارة جمهورية العراق بالقاهرة	٢٠٠٩/٨/١٣	أفاد الرد أن المواطنة / سمية يونس محمود عراقية الجنسية زوجة المواطن المصري / أحمد رمضان لطلبها المساعدة في الحصول على تصريح لابنتها للسفر للعراق بصحبتها بأنها قد تمت مخاطبة سفارة العراق بالقاهرة والتي أفادت في ردها أن تبين لكم أنه بخصوص فقدان جواز سفر المواطنة المذكورة عام ١٩٩٥ إلى يوم ٢٠٠٩/١/٢٩ لم تراجع السفارة لإبلاغها عن فقدان الجواز لغرض إعلامها بالطرق القانونية لإصدار جواز سفر جديد .
٧٦.	وزارة الخارجية	٢٠٠٩/٨/١٧	أفاد الرد أن المواطن / عبد السلام على عبد السلام بشأن احتجازه بالمملكة العربية السعودية بأن قنصليتنا العامة

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
			في الرياض أفادت بأنه موقوف حاليـا بسـجن جـوازات الجبيل على ذمة الترحيل مع أسرته إلى مصر وهذا وفـد كانت القنصلية بالتنسيق مع كفيل المـواطن قـد قامـت باتصالات لدى السلطات السعودية لإلغاء قرار الترحيـل ، إلا أن السلطات رأت تنفيذ القرار .
٧٧.	بنـــك القاهرة	٢٠٠٩/٨/٢٣	أفاد الرد والخاص بشكوى المواطن / محمد عبد الـودود محمد سيد والذي يتضرر من إنهـاء خدمتـه ، أن قـرار إنهاء الخدمة بناء على قيام المذكور بالاستيلاء على مبلغ قدره ٥٣٨٨,٦٦ جم قد تم إيداعها في الحساب الخـاص بصندوق خدمات الوحدة المحلية لمدينة سفاجا برقم إيداع ٣٦٦١١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢ وتم اكتشـاف الواقعـة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ ولقـد قـام المـذكور بـالاعتراف بالواقعة مبرر ذلك بأنه قام بتسليم المبلغ لموظف الخزينة في اليوم التالي للإيداع ولكنه لم يقدم الدليل على ذلك مع العلم أن الإنهاء جاء طبقا لنصوص المـواد ١١٠ ، ٦٩ من قانون العمل الموحد ، ولقد طعن المذكور على القرار بموجب الطعن قـم ١٠٥ لسـنة ٥١ ق أمـام المحكمـة التأديبية بقنا وتداول بالجلسات إلى أن صدر حكم بتـاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ بإلغاء القرار المطعون فيـه لعيـب عـدم الاختصاص الشكلي وإلزام البنك أن يؤدي للشاكي مبلـغ ٥٠٠ جنيه كتعويض عن قرار الفصل ، كما طعن البنـك على الحكم الصادر ومازالت الطعن منظور إلى الآن .
٧٨.	وزارة التضـامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٩/٦	أفاد الرد أن المواطنة / فاطمة أحمد الفولى حسين بشـأن طلبها لمعاش استثنائي بأنه تم مخاطبة السيد مدير مديرية التضامن الاجتماعي بقنا لاتخاذ اللازم نحو بحـث الحالـة وتقديم كافة الخدمات الضمانية
٧٩.	وزارة الخارجية	٢٠٠٩/٩/٦	أفاد الرد إن المواطنة / أحـلام عبـاس رشـوان بشـأن تضررها من عدم تمكينها من مغـادرة المملكـة العربيـة السعودية نظرا لاحتجاز جواز سفرها مـن قبـل شـرطة منطقة العريجاء بأن قنصليتنا العامة في الرياض أفـادت بأنه سبق للبعثة تناول هذا الموضوع حيث خاطبت إمـارة الرياض ووزارة الخارجية بمتابعة الموضوع على النحـو التالي: - تبين عند مراجعه إدارة التزييف والتزوير بشـرطة المربع إن كفلاء زوج المواطنة يطالبونها بأوراق كانـت لدى زوجها المتوفى وأنها استغلت هذه الأوراق بطريقـة سيئة مما تسبب في خسـارة ماديـة لهـم واسـتطاعوا استصدار أمر من نائب أمير منطقة الرياض بضم جـواز سفرها إلى المعاملة الخاصة بها حتى ينتهي التحقيق فيها - استطاع المستشار القانوني التوصل إلى مقدم الشكوى ضد المواطنة وتحدث إليها لإنهاء من خلال التوصل إلى حل بشأن موضوع المواطنة حيث وعد بالنظر في الأمر .

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
			وأشارت القنصلية بأنها تقوم بمتابعه الموضوع مع السلطات السعودية المختصة ، كما إن المواطنة المذكورة دائمة التردد على البعثة وإنها على علم تام بكل ما تبذله البعثة بشأنها وكان أخر مراجعه لها بمقر البعثة يوم ٢٠٠٩/٨/٢٣ .
٨٠.	محافظة القاهرة	٢٠٠٩/٩/٩	أفاد الرد الخاص بشكوى سكان العقار رقم ٣ جامع الإسماعيلي - السيدة زينب – والذين يلتمسون الموافقة على توفير وحدات سكنية لهم وذلك لانهيار جزء من العقار سكنهم ورفض الحي تجديد مدة الاستضافة لهم بمدينة السلام أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ حدث انهيار بالجزء الخلفي ودورات المياه والمطابخ بكامل أدوار العقار وتم تحرير أورنيك خلالات وتم اعتماده من مهندس الحي، وتم عرض القرار على لجنة الوحدة المحلية وتم الموافقة على هدم العقار جميعه حتى سطح الأرض ، وتم عرض القرار على اللجنة الثلاثية العليا بمكتب نائب المحافظ للمنطقة الغربية التي أفادت بكتاب مؤيد بتأشيرة نائب الحي المختص لاتخاذ الإجراءات وتنفيذ توصية لجنة حصر الطراز المعماري المميز في شأن هذا العقار في الحالة المعروضة وذلك بسرعة ترميم العقار وإصلاح الحمامات والسلالم ووسائل الصرف تحت إشراف جهة مختصة ، كما تم تحرير إشارة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ لقسم الشرطة لأخذ التعهد الكتابي على المالك لعمل الصلبات والتحفظات اللازمة للحفاظ على المارة والسكان والجيران وترميم العقار بعد اعتماد قرار الترميم .
٨١.	محافظة كفر الشيخ	٢٠٠٩/٩/١٠	أفاد الرد إن أهالي عزبتي بدر وبكر التابعة لمركز مطوبس بشان تضررها من عدم توافر مياه صالحة للشرب بأنه قد تم تكليف المهندس / رئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ والذي أفاد إن هذه العزب مستجدة عبارة عن تجمعات سكنية عدد كل واحدة لا يتعدى خمس منازل. كما تم طرح مد شبكة جديدة لعزبتي بكر وبدر مركز مطوبس وجارى البت وسيتم البدء في التنفيذ فورا.
٨٢.	وزارة الخارجية	٢٠٠٩/٩/١٠	أفاد الرد أن المواطنة / سمية يونس محمود عراقية الجنسية زوجة المواطن المصري / أحمد رمضان لطلبها المساعدة في الحصول على تصريح لابنتها للسفر للعراق بصحبتها بأنها قد تمت مخاطبة سفارة العراق بالقاهرة والتي أفادت في ردها أن تبين لكم أنه بخصوص فقدان جواز سفر المواطنة المذكورة عام ١٩٩٥ إلى يوم ٢٠٠٩/١/٢٩ لم ترجع السفارة لإبلاغها عن فقدان الجواز لغرض إعلامها بالطرق القانونية لإصدار جواز سفر جديد.
٨٣.	وزارة الخارجية	٢٠٠٩/٩/١٠	أفاد الرد والخاص بشكوى المواطن / محمد إسماعيل حسين والذي يرجوا الحصول على مستحقاته المالية من وزارة الدفاع بدولة قطر أنه تبين من فحص الشكوى أن

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
			المذكور سابق وأن تقدم بشكواه للإدارة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ وقد قامت الإدارة بمخاطبة بعثتنا بالدوحة للتفضل باتخاذ اللازم وقد ورد الرد من سفارتنا في الدوحة برقم ٧٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ والمتضمن أن أسرة المواطن كانت تقيم معه في الدوحة بطريقة صورية ومتقطعة وعليه تم اتخاذ القرار بخصم المبالغ منه ، وقد قامت السفارة بترشيح عدد ٣ محامين ليتمكن المواطن من اختيار احدهم لمباشرة دعواه ضد القوات المسلحة القطرية ، كما قامت الإدارة بإخطار المواطن برد سفارتنا بالدوحة وذلك بكتابنا رقم ١١٤٤ في ٢٠٠٨/٦/٥ .
.٨٤	وزارة الخارجية	٢٠٠٩/٩/١٠	أفاد الرد والخاص بشكوى المواطن / فاهد الجميل محمد اليماني والذي يرجوا الحصول على مستحقاته المالية لدى شركة عرفات للتجارة والمقاولات بدولة قطر وتتشرف بالإحاطة بأن الإدارة قد قامت بمخاطبة سفارتنا في الدوحة لاتخاذ اللازم في هذا الشأن ، وسوف نوافيكم بما يرد إلينا فور وروده .
.٨٥	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٩/١٠	أفاد الرد الخاص بشكوى المواطنة / فاطمة أحمد الفولي حسين والتي تلتمس مساعدتها مراعاة لظروفها، بأنه تم مخاطبة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا لاتخاذ اللازم نحو بحث الحالة وتقديم كافة الخدمات الضمانية بناء على المنظومة المتكاملة للخدمات التي تقدمها الوزارة والإفادة بما يتم ليتسنى لتخاذ اللازم في الوقت المناسب .
.٨٦	وزارة الخارجية	٢٠٠٩/٩/١٠	أفاد الرد والخاص بشكوى المواطن / علي علي عبد الله مهدي والذي يرجوا الحصول على مستحقاته المالية لدى المجموعة الدولية للتنمية بالمملكة العربية السعودية باستيفاء بعض البيانات والمستندات للمواطن المذكور وهي " صورة جواز السفر – رقم الإقامة – صورة عقد العمل – وأي مستندات أخرى تؤيد موقف المواطن صاحب الشكوى حتى يتسنى اتخاذ اللازم في هذا الشأن .
.٨٧	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٩/١٤	أفاد الرد إن المواطن / حسين عبد المنعم عبد العليم بشأن طلب حصوله على فرصة عمل ضمن نسبة 0% بأنه قد تم مخاطبة وزارة القوى العاملة والهجرة للاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تعيين المذكور
.٨٨	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/٩/١٥	أفاد الرد أن العاملين بمشروع النقل الداخلي بمجلس الزعفران التابع لمجلس ومدينة الحامول بكفر الشيخ بشأن تضررهم من وقف سيارات المشروع منذ ٢٠٠٩/٧/١٤ ومنعهم من العمل وعدم منحهم وظائف بديلة بأنه قد تم إيقاف وتصفية بقرار من السيد اللواء محافظ كفر الشيخ بسبب الخسائر المتتالية له على مدار خمس سنوات بعد تهالك أصول المشروع وألا تتأثر رواتبهم التي يتم صرفها من صندوق الخدمة التابع لمجلس مدينة الحامول

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
.٨٩	سفارة دولة قطر	٢٠٠٩/٩/١٧	أفاد الرد أن المواطن / إبراهيم عبد الرحمن عبد الله بشأن إلغاء القبض عليه وابنته وترحيلهم إلى مصر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ بأنه قد تم تأمين المغادرة للمذكورين لمقتضيات الصالح العام
.٩٠	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/٩/٢٨	أفاد الرد أن المواطنة / محروسة سالم حسين بشأن طلبها الحصول على دراجة بخارية للمعاقين بأنه تم مخاطبة مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة لاتخاذ اللازم من حصولها على الدراجة البخارية
.٩١	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية		أفاد الرد الخاص بشكوى المواطنة / محروسة سالم حسين المليجي والتي تضرر من رفض طلب تسليمها الوحدة السكنية التي صدر لها القرار رقم ٤٤٤ باستحقاقها دون سبب قانوني موجب لذلك ، أنه تم مخاطبة محافظة القاهرة لاتخاذ اللازم لحل مشكلة المواطنة المذكورة
.٩٢	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	٢٠٠٩/١٠/١	أفاد الرد من شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم بشان تضرر اهالى/ عزب (محمد عيسى – نصيف فانوس – عبد الهادي عبد الهادي – أمينة السلحدار) من انقطاع مياه الشرب ابتداء من ٢٠٠٩/٩/١ وحتى الآن بان المياه الموجود صفى دائمة ولا تنقطع عنهم إلا في حالة وجود أعطال بمحطة بنى عتمان أو لانقطاع التيار الكهربائي .
.٩٣	وزارة الدولة للتنمية الإدارية	٢٠٠٩/١٠/١١	أفاد الرد إن / العاملين المؤقتين بمطابع جامعه طنطا بشأن التماسهم للموافقة على تثبيتهم والتأمين عليهم بمطابع جامعة طنطا بأنهم من ضمن العمالة المتطوعة بالمعاهد الأزهرية هذا ويرجى التفضل بالإحاطة أنه بالنسبة إلى طلب التثبيت فإن هذا الموضوع ينظمه القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ والذي يتضمن تثبيت العاملين المعنيين بعقود مؤقتة على درجات دائمة متى توافرت الشروط اللازمة للعامل طبقا لهذا القانون وهذا بالإضافة انه قد صدر كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشان المعاملة المالية للمتعاقدين المؤقتين وتقرير حد أدنى لها وطبقا لما سبق تم التأكيد على موافات وزارة التنمية بتحديد جهة عمل المتعاقدين هل هي جامعه طنطا أم بالمعاهد الأزهرية حتى يتسنى التأكيد على تطبيق الكتاب الدوري المشار إليه
.٩٤	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/١٠/١١	أفاد إن المواطنة / نادية هاشم محمد بشان طلب حصولها على فرصة عمل مناسبة بأنه تم مخاطبة السيد الأستاذ/ مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة المنيا لاتخاذ اللازم نحو سرعة تدبير العمل المناسب لها بإحدى منشآت القطاع الخاص الكائنة بمحافظة المنيا.
.٩٥	محافظة ٦ أكتوبر	٢٠٠٩/١٠/١١	أفاد الرد الخاص بشكوى بعض أولياء أمور طلاب المدارس التابعة للإدارة التعليمية بالعياط من عدم حصول بعض الطلاب أوائل المدارس على أجهزة الحاسب الآلي المقدرة لكل طالب من المتفوقين والأوائل على مدارسهم

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
			لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، أن مركز التطوير التكنولوجي بمديرية التربية والتعليم مسئول عن توزيع الأجهزة الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ حال انفصال المديرية عن مديرية الجيزة التعليمية في نفس العام أما العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ محل الشكوى فموضوعه يقع على عاتق مديرية التربية والتعليم بالجيزة .
٩٦.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/١٠/١١	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن / سعد محمد سعد والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 5% المقررة قانونا ، فإنه قد تمت مخاطبة مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمنيا محل إقامته لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٩٧.	وزارة القوى العاملة والهجرة	٢٠٠٩/١٠/١١	أفاد الرد أنه بشأن شكوى المواطن/رضا يوسف فرج الله والذي يلتمس توفير فرصة عمل له مناسبة لإعاقته ضمن نسبة 5% المقررة قانونا ، فإنه قد تمت مخاطبة مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمنيا محل إقامته لسرعة اتخاذ اللازم حيال توفير فرصة عمل مناسبة للمذكور.
٩٨.	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢٠٠٩/١٠/١٥	أفاد الرد إن المواطن وليد محمود محمد بلال بشأن تضرره من نقله من سنترال المريوطية إلى سنترال إمبابة بأنه تم مخاطبة الشركة المصرية للاتصالات وتم نقل المذكور من سنترال المريوطية إلى سنترال إمبابة بناء على طلبه.
٩٩.	محافظة بني سويف	٢٠٠٩/١٠/٢٠	أفاد الرد إن المواطن / محمود أحمد محمد يونس بشأن تضرره من هدم منزلة الذي يقطن به لتوسعه الشارع بأنه تم بحث الحالة وتم العرض عليه لتسليمه شقة بالإيواء العاجل إلا انه رفض والوحدة المحلية ليس لديها مانع من تسكين المذكور بوحدة إيواء عاجل .
١٠٠.	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٩/١٠/٢١	أفاد الرد بشأن تضرر أهالي قرية الفولي الصغيرة – خط أباظة – الطواهرية – مركز منشأه أبو عمر – محافظة الشرقية من انقطاع مياه الشرب منذ سبع سنوات وكذلك تلوث المياه نتيجة صب مياه الصرب في الترع التي توصل المياه للقرية بأنه نظرا لضعف المياه بالقرية تم لحام الخط المغذى للقرية على خط طرد محطة مياه الحسينية المرشحة قطر ٤٠٠ مم وذلك منذ شهرين ، كما قامت اللجنة الفنية بالشركة بمعاينة مكان الشكوى ووجدت المياه بحالة جيدة عند ٧٠% من السكان ولنه جارى دراسة رفع الضغوط بخط التغذية عن طريق رافع صان الحجر القبلية لتحسين حالة المياه في باقي القرية
١٠١.	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	٢٠٠٩/١٠/٢٦	أفاد الرد من شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية بشان تضرر أهالي قرية المستعمرة الغربية من ارتفاع نسبة المياه الجوفية بأنه يرجع سبب هذا الارتفاع إلى وجود طرانشات صرف (خزانات أرضية) عشوائية بجوار المنازل. وأنه جارى استكمال مشروع صرف صحي بالقرية وعند تشغيله سينخفض منسوب المياه الجوفية وتزول أسباب الشكوى

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
١٠٢.	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٩/١٠/٢٧	أفاد الرد أن المواطن / عمر مختار عبد السلام بشأن تضرره من عدم توصيل التيار الكهربائي بمسكنه رغم تقدمه بطلب لإدارة كهرباء أوسيم برقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ بأنه تم مخاطبة شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء والتي أفادت بأنه لا يوجد أي طلبات باسم السيد الشاكي بالعنوان المشار إليه أما الطلب رقم ١٧٦ فهو يخص مواطن أخر .
١٠٣.	جامعة الزقازيق	٢٠٠٩/١٠/٢٨	أفاد الرد الخاص بشكوى كلا من (مروة محمد الشافعي – علاء عويس محمود – إبراهيم أحمد البكري – رمضان محمد أبو الحديد) أوائل خريجوا معهد الكفاية الإنتاجية بالجامعة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ والتي يتضررون فيها من عدم تعيينهم في وظائف معيدين بالمعهد ومن فحص الشكوى تبين أن المجلس الأعلى للجامعات قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ – ٢٠٠٩/٥/٧ الموافقة من حيث المبدأ على المقترح المقدم من جامعة الزقازيق بتحويل معهد الكفاية الإنتاجية إلى معهد عالي تكنولوجي مسماه " المعهد العالي لتكنولوجي التنمية " وإحالة الموضوع للسيد مستشار المجلس الأعلى للجامعات لوضع الإجراءات القانونية اللازمة لتحويل المعهد تمهيداً للعرض على المجلس ومازالت الدراسة مستمرة ومن ثم لم يتضح بعد الأقسام العلمية والبرامج المقترحة للتطوير حتى يتسنى لتخاذ إجراءات التعيين والتكليف.
١٠٤.	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٩/١١/٢	أفاد الرد أن المواطن / صابر مرسى عبد الوهاب بشأن تضرره من قرار إدارة مطويس التعليمية بنقله بأنه قد قامت لجنة للمتابعة بعرض على المذكور اختياره لإحدى المدارس القريبة من منزله لنقله إليها نظراً لظروفه الصحية إلا أنه أفد بأنه مستقر في عمله بمدرسته الحالية "الفتح الابتدائية"(والتي لا تبعد سوى ٥ كيلو متر عن مدرسته الأصلية) ولا يرغب في الانتقال لمدارس أخرى لحين لنتهاء تحقيقات النيابة الإدارية بشأن شكواه
١٠٥.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/١١/٤	أفاد الرد من وزارة التضامن الاجتماعي بشأن المواطن / صبحي يوسف محمود بشان تضرره من قطع المعاش الضماني الذي كان يتقاضاه بدون أي سبب بأنها قامت بمخاطبة قطاع الشئون الاجتماعية بالدقهلية للإفادة بالأسباب
١٠٦.	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٩/١١/٥	أفاد الرد من وزارة التضامن الاجتماعي بشأن المواطن / محمد أحمد عبد الفتاح يحيي بأنه قامت بمخاطبة وزارة القوى العاملة والهجرة لإيجاد فرصة عمل له ضمن ٥%
١٠٧.	الهيئة القومية للبريد	٢٠٠٩/١١/٨	أفاد الرد من منطقة بريد المحلة الكبرى إن المواطن / جمعه محمود عبد المعطى لم يتم تعاقده مع الهيئة ولم يكن في يوم من الأيام ضمن قوتها الوظيفية وإنما عند افتتاح مكتب بريد دمتنو في عام ١٩٩٥ ونظرا لأن الخطابات يتم توزيعها من خلال المكتب مبدئيا ولحين تعيين موزع معتمد من قبل الهيئة

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
			وكإبراز لعملية التعاون بين المحليات وبين الهيئة في إسداء الخدمة للمواطنين فتقوم المحليات بتزكية بعض المتطوعين من المواطنين وممن يتصفون بالأمانة والسمعة الحسنة لتوزيع الخطابات العادية ولشعارات الخطابات المسجلة في وقت فراغهم فيما يعرف بموزع الصدقة بدون أجر أو أذن فالعلاقة بين السيد المذكور والهيئة لم تكن علاقة تعاقدية ونظرا لعدم حضارية هذا النظام فقد تم إلغاؤه لما شابه من عيوب كثيرة منها ضياع الخطابات وكثرة حالات الاستيلاء عليها من أشخاص غير مسئولين وليس لهم الصفة الرسمية ومن ثم ترتيبا على ما سبق فإن علاقة السيد المذكور بالهيئة كانت علاقة طواعية تعاونية بلا أجر وليست تعاقدية ترتب حقوق وواجبات في حالة الاستغناء عن خدماته
١٠٨.	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٩/١١/٩	أفاد الرد أن المواطنة / عزيزة جابر عمر بشأن تضررها من الإهمال في علاجها بمستشفى إسنا المركزي بأنه تم تشكيل لجنة من استشاريين وأخصائيين وتم عرض كافة الأوراق والتحاليل والأشعات المرفقة بتذكرة المريضة على اللجنة وانتهى الرأي إلى عدم ثبوت أي خطأ أو إهمال وأن أطباء مستشفى إسنا اتبعوا الخطوات العلاجية اللازمة لتلك الحالة طبقا للأصول الطبية المتعارف عليها .
١٠٩.	محافظة كفر الشيخ	٢٠٠٩/١١/٢٤	أفاد الرد من الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بشأن تضرر أهالي قرية الغنايمة مركز سيدى سال من عدم رصف مدخل القرية الرئيسي بأنه تم إدراج مبلغ ٥٠ ألف جنيه لاستكمال رصف الشارع الأوسط بالغنايمة بخطة العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ وقد تم إخطار الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم لسرعة الانتهاء من التنفيذ وكذلك وتضرر أهالي عزبة جابر والحمايدة التابعة لكوم الدهب من عدم وجود مياه نقية صالحة للشرب بأنه تم إدراج توصيل المياه لعزبة جابر بخطة هذا العام بطول ٥٠٠ متر وجارى إنهاء إجراءات التنفيذ .
١١٠.	محافظة البحر الأحمر	٢٠٠٩/١١/٢٤	أفاد الرد أن المواطنة / لبيبة رمزي سعد الله قد تم حل المشكلة جذريا
١١١.	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٩/١٢/١	أفاد الرد الخاص بالمواطنة / عايدة عبد الفتاح عوني بأنه لا يوجد عجز في تخصص تدريس مادة الجغرافيا في الوقت الحالي لتعيينها .
١١٢.	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٩/١٢/١	أفاد الرد بشأن تضرر أهالي منطقة القصاصين الجديدة بمنطقة المساكن الجديدة والزهور والألفي بمحافظة إسماعيلية من انقطاع مياه الشرب بصورة مستمرة بأنه نظرا لتنفيذ شبكات الصرف الصحي بمدينة القصاصين الجديدة مقاولة شركة المقاولون العرب شهدت المدينة انقطاعات متعددة للمياه أثناء التنفيذ وأن حالة المياه الآن جيدة وسوف تتحسن حالة المياه بالانتهاء من تنفيذ (٢) محطة كومبلكت بطاقة ٦٠ل/ث.

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
١١٣.	محافظة القاهرة	٢٠٠٩/١٢/٦	أفاد الرد الخاص بشكوى المواطن مصطفى عباس توفيق المقيم بمدافن المجاورين والذي يلتمس الموافقة على منحه وحدة سكنية نظرا لظروفه القاسية أنه يجب على المذكور متابعة موقفه بإدارة بحوث الإسكان لحين حلول الدور عليه .
١١٤.	محافظة القاهرة	٢٠٠٩/١٢/٦	أفاد الرد الخاص بشكوى المواطن / ماهر إبراهيم احمد إبراهيم والذي يلتمس الموافقة على منحه وحدة سكنية نظرا لظروفه القاسية بأنه تم إيقاف صرف استمارات الحالات القاسية وذلك بناء على موافقة السيد محافظ القاهرة حتى يتم الانتهاء من الحالات التي سبق وصرفت استمارات وحصرها وعرضها على اللجنة المختصة .
١١٥.	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	٢٠٠٩/١٢/٧	أفاد الرد من الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بشان تضرر أهالي قرية البرمبل من نقص المياه الصالحة للشرب بأنه جارى التنفيذ لمحطة مرشحات مركزية جديدة بمدينة اطفيح بطاقة إنتاجية ٦١ ألف متر مكعب في اليوم لخدمة مدينة وقرى مركز اطفيح ومن ضمنها البرمبل وهذه المحطة منتظر دخولها الخدمة في منتصف عام ٢٠١٠
١١٦.	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	٢٠٠٩/١٢/٨	أفاد الرد من الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بأنها قامت برفع عينات بمعرفة معمل الجودة بالشركة القابضة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٤ وأشارت النتائج إلى أن جميع العينات بها كلور متبقي بالشبكات ولكن بها بعض نسب الحديد والمنجنيز والأملاح التي تضر بالصحة كما تبين أنه يوجد عدد ٤ وحدة مرشحه نقالي لمدينة الصف بطاقة إنتاجية ٨٠٠٠ م٣ / يوم وعدد ١ وحدة مرشحات الجديدة لمدينة وقرى مركز الصف بطاقة إنتاجية ٦١٠٠٠م٣/ يوم والمنتظر دخولها الخدمة في الربع الأول من عام ٢٠١٠ لتغذية المدينة وقرى المركز بالنالي الاستغناء عن المحطات الارتوازية
١١٧.	محافظة حلوان	٢٠٠٩/١٢/١٤	أفاد الرد بأنه تم مخاطبة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بشأن تضرر أهالي قرى ومدينة الصف من عدم توافر المياه الصالحة للشرب.
١١٨.	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٢٠٠٩/١٢/١٣	أفاد الرد والخاص بشكوى كلا من : - المواطن / أحمد فتحي حسين سند والذي يعمل بعقد عمل مؤقت بمديرية الزراعة بأرمنت قنا ويلتمس تثبيته وتبين أنه يعمل لصفة مؤقتة على درجة إجازة بدون مرتب وحتى تاريخه لم يرد للمديرية أي تعليمات بشأن تثبيت العمالة المؤقتة . - المواطنة/ شيماء جمال عبد العزيز والتي تلتمس فيه فرصة عمل بمديرية الزراعة بقنا وتبين أن التعيين يتم عن طريق المسابقات التي تجرى بمعرفة وزارة التنمية الإدارية .

م	الجهة	تاريخ ورود الرد للمنظمة	مضمون الرد
١١٩.	وزارة التضـامن الاجتماعي	٢٠٠٩/١٢/٢١	أفاد الرد والخاص بشكوى المواطن / محمد أحمـد عبـد الفتاح يحيى من ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل تـوفير فرصة عمل مناسبة له ضـمن النسـبة المقـررة ل 0% معاقين وقد تم بحث الشكوى وتم مخاطبة مديرية القـوى العاملة والهجرة بمحافظة الدقهلية محل إقامـة الشـاكي والتنبيه عليه للحضور بالمديرية من أجل تـوفير فرصـة عمل مناسبة لحالته .

٢. بعثات تقصي الحقائق لعام ٢٠٠٩

قام محاموا المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ بعمل (٦٨) بعثة تقصى حقائق في مختلف محافظات الجمهورية، وقامت في تلك البعثات بتغطية العديد من الوقائع المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان ، مثل: وقائع التعذيب والاحتجاز غير القانوني والعقاب الجماعي ورصد الأزمات التي واجهت بعض الفئات لتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية .

ويوضح الجدول التالي بعض بعثات تقصى الحقائق التي أوفدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩

م	مكان البعثة	المحافظة	البعثة
١.	محكمـــة دار القضاء العالي	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لمتابعة الوقفة الاحتجاجيـة للمحـامين احتجاجاً على إحالة محاميين للمحاكمة التأديبية أمام الدائرة ١٧ جنايات القاهرة بتهمة التعدي علـى ضـباط شـرطة حدائق القبة وإتلاف محتويات القسم
٢.	مدينـة المحلـة الكبرى	الغربية	بعثة تقصى حقائق حول تعرض أحد المـواطنين للتعـذيب أثناء احتجازه بسجن مركز ثان المحلة
٣.	قـرى مدينـة المنصـورة (الخيارية وضواحيها)	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب إلقاء القبض واختفاء عدد من المواطنين لاتهامهم فيما يسمى بقضـية (تنظيم جهادي)
٤.	مدينة السويس	السويس	بعثة تقصى حقائق حول تعرض أحـد المـواطنين لواقعـه التعذيب بقسم الجناين
٥.	قرية دكرنس	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق حول واقعه احتجاز غير قـانوني لأحـد المواطنين بقسم شرطة دكرنس
٦.	مجلس الدولة	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لمتابعه جلسة أحد المواطنين بالـدائرة الإدارية لرئاسة الجمهورية بمجلس الدولة
٧.	جامعه المنصورة	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق لمتابعه فعاليـات انتخابـات الاتحـادات الطلابية المقامة بجامعه المنصورة
٨.	ميدان زين العابدين السيدة زينب	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لتوثيق واقعة وفاة احد المواطنين نتيجة تعذيبه بقسم السيدة زينب

م	مكان البعثة	المحافظة	البعثة
٩.	منطقة عين شمس الشرقية	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول واقعه الاعتداء بالضرب على أحد المواطنين من قبل ضباط شرطة قسم السلام
١٠.	مقر نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لحضور ومتابعه التحقيقات مع بعض المتهمين في القضية (تنظيم الزيتون)
١١.	مقر نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لحضور ومتابعه التحقيقات مع بعض قيادات جماعة الإخوان المسلمين في القضية(التنظيم الدولى)
١٢.	قسم شرطة المرج	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب احتجاز غير قانوني لمواطنان بقسم شرطة المرج
١٣.	مقر نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لحضور ومتابعه التحقيقات مع أحد لمواطنين لاتهامه بالانتماء إلى جماعه محظورة
١٤.	مدينة دمنهور	البحيرة	بعثة تقصى حقائق حول واقعه إلقاء أحد المواطنين من الدور الرابع ولشتباه أن الفاعل قوة تابعه لجهاز مباحث أمن الدولة بالبحيرة
١٥.	مقر محافظة الدقهلية	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق لتوثيق إضراب أقامتها حركة ٦ أبريل والوقوف على أسبابه.
١٦.	مقر المحكمة الإدارية العليا	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لتوثيق وقفة احتجاجية أقامتها حركة ٦ أبريل والوقوف على أسبابها.
١٧.	مقر محكمة دار القضاء العالي	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول اعتصام أحدى المواطنين وزوجها احتجاجاً على اضطهادها من قبل قسم شرطة ثان شبرا الخيمة
١٨.	محكمة جنح مستأنف مركز المنصورة	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق لحضور ومتابعه قضية لاتهام أحد الأطباء بالتسبب في وفاة طفل
١٩.	منطقة الجلاء بالمنصورة	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق لرصد وتوثيق عدد من الانتهاكات ضد بعض المواطنين من قبل الأمن
٢٠.	محكمة شمال القاهرة	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لحضور ومتابعه القضية المقامة من أحد ضباط الشرطة على المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٢١.	محله زياد التابعة لمدينة سمنود	الغربية	بعثة تقصى حقائق حول وفاة أحد المواطنين نتيجة اعتداء أحد أمناء الشرطة عليه أثناء عمله
٢٢.	قسم شرطة المعادى	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول الاعتداء على أحد المواطنين بالاستيلاء على محل عمله وتكسيره من قبل إدارة سجن طره
٢٣.	مدينة الإسكندرية	الإسكندرية	بعثة تقصى حقائق لرصد توثيق العديد من الانتهاكات المقامة ضد بعض المواطنين من قبل قوات الأمن
٢٤.	مقر نيابة امن الدولة بالتجمع الخامس	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لحضور ومتابعه التحقيقات مع أحد المواطنين لانضمامه إلى جماعة محظور نشاطها
٢٥.	قرية دفرية وعزبة عثمان	كفر الشيخ	بعثة تقصى حقائق حول وقوع مصادمات بين قوات الأمن أهالي المنطقة

م	مكان البعثة	المحافظة	البعثة
٢٦.	عزبة النمر الشرقية التابعة لمنشاة عقل	كفر الشيخ	بعثة تقصى حقائق لتوثيق واقعه وفاة أحد المواطنين المجندين بالخدمة العسكرية بمكتب نخل العريش التابع لقطاع الأمن المركزي من احد الضباط
٢٧.	قرية كفر الشرفا الغربي التابع لمركز ومدينة تلا	المنوفية	بعثة تقصى حقائق حول وفاة أحد المواطنين نتيجة تعذيبه بمركز شرطة تلا
٢٨.	ميدان التحرير	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لرصد ومتابعه فعاليات التظاهرات الناهضة للعدوان الإسرائيلي على غزة
٢٩.	مركز شرطة إمبابة	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول واقعة إضراب أحد المحتجزين عن الطعام والوقوف على أسبابه.
٣٠.	قرية البرادعة	القليوبية	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب تلوث مياه الشرب وإصابة العديد من أهالي القرية بحمى التيفود
٣١.	قرية البرمبل ومدينة الصف	حلوان	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب استخدام الأهالي لمياه الصرف لري الأراضي الزراعية
٣٢.	قرية بالوظة وقرية أبو طويلة بمدينة العريش	شمال سيناء	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب وقوع أحداث عنف بين الأهالي وقوات الأمن
٣٣.	مستشفى إمبابة العام	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لرصد حالات انتهاكات الحق في الصحة والوقوف على أسبابها
٣٤.	عزبة الهجانة	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب حدوث مصادمات بين الأهالي وبعض قوات الأمن
٣٥.	قرية هوارة عدلان	الفيوم	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب حدوث مصادمات بين الأهالي وبعض قوات الأمن
٣٦.	معهد السكر	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لرصد حالات انتهاكات الحق في الصحة والوقوف على أسبابها
٣٧.	معهد الأورام	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لرصد حالات انتهاكات الحق في الصحة والوقوف على أسبابها
٣٨.	قسم شرطة البدرشين	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول واقعه احتجاز غير قانوني لعدد من المواطنين بقسم شرطة البدرشين
٣٩.	مقر جريدة البديل	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب اعتصامهم بمقر الجريدة نتيجة صدور قرار بوقف إصدارات الجريدة وإغلاقها
٤٠.	منطقة المحاجر ومقر محافظة المنيا	المنيا	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب إضراب عمال المحاجر
٤١.	منطقة الحسين	القاهرة	بعثة تقصى حقائق للوقوف على أسباب تفجيرات منطقة الحسين
٤٢.	مقر جامعه القاهرة	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لمتابعه مظاهرة أقامتها إضراب ٦ ابريل
٤٣.	مقر محكمة الإسماعيلية	الإسماعيلية	بعثة تقصى حقائق حول واقعه إضراب عدد من المحامين والوقوف على أسبابه.

م	مكان البعثة	المحافظة	البعثة
٤٤.	مديرية امن القاهرة	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول استعلام عن مكان احتجاز أحد المواطنين الفلسطينيين
٤٥.	مقر نقابة المحامين	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لمتابعة واقعة اعتصام أقامها المحامين بمقر النقابة والوقوف على أسبابها
٤٦.	قسم شرطة إمبابة	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول واقعة إلقاء القبض على أحد الصحفيين أثناء قيامه بتغطية أحد الوقائع
٤٧.	قسم شرطة شبين القناطر	القليوبية	بعثة تقصى حقائق حول واقعه احتجاز غير قانوني لعدد من المواطنين بقسم شرطة شبين القناطر
٤٨.	مدينة زفتى	الغربية	بعثة تقصي حقائق حول الوقوف على أسباب اعتصام سائقي التوك توك بقرى مدينة زفتى
٤٩.	قسم شرطة شبين المعادي	حلوان	بعثة تقصى حقائق حول واقعه احتجاز غير قانوني لعدد من المواطنين بقسم شرطة المعادي
٥٠.	مصلحة السجون	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول استعلام عن مكان احتجاز أحد المواطنين الفلسطينيين
٥١.	قرية ديمشات	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب حدوث مصادمات بين الأهالي وبعض قوات الأمن بالقرية
٥٢.	قسم شرطة المنصورة	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق حول واقعه احتجاز غير قانوني لأحد المواطنين بقسم شرطة المنصورة
٥٣.	نقابة الصحفيين	القاهرة	بعثة تقصى لمتابعة وقفة احتجاجية على تصدير الغاز لإسرائيل
٥٤.	نيابة الخانكة	القليوبية	بعثة تقصى حقائق حول واقعه احتجاز غير قانوني أحد المواطنين بقسم شرطة بفرع البحث الجنائي بابو زعبل
٥٥.	قرية نومة – المحلة الكبرى	الغربية	بعثة تقصى حقائق حول الوقوف على أسباب حدوث مصادمات بين الأهالي بالقرية من المسلمين والأقباط
٥٦.	منطقة أبو الهول – الهرم	٦ أكتوبر	بعثة تقصى حقائق حول واقعة إلقاء القبض على أحد المواطنين من قبل قوات أمن الدولة
٥٧.	جامعة المنصورة – كلية التمريض	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق حول واقعة اعتصام أخصائي التمريض بكلية التمريض احتجاج على نقلهم
٥٨.	بورسعيد	بورسعيد	بعثة تقصى حقائق حول واقعة الاعتداء على أحد المواطنين داخل منفذ الجميل الجمركي
٥٩.	منطقة التحرير أمام مجلس الشورى	القاهرة	بعثة لمتابعة وقفة احتجاجية أمام مجلس الشورى نظمها صحفيي جريدة الشعب احتجاجاً على تجميد إصدار الجريدة
٦٠.	قرية المنزلة	الدقهلية	بعثة تقصى حقائق حول واقعة وفاة على أحد المواطنين نتيجة الاعتداء عليه بالضرب بقسم شرطة ثان شبرا.
٦١.	قسم شرطة قصر النيل	القاهرة	بعثة تقصى حقائق حول واقعة احتجاز أحد المواطنين
٦٢.	الدقي – أمام مجلس الدولة	الجيزة	بعثة لمتابعة وقفة احتجاجية أمام مجلس الدولة احتجاجاً على تصدير الغاز لإسرائيل
٦٣.	مستشفى الفيوم المركزي	الفيوم	بعثة تقصى حقائق حول واقعة وفاة عدد من المواطنين نتيجة الإهمال الطبي داخل المستشفى

م	مكان البعثة	المحافظة	البعثة
٦٤.	نيابة المعادي	حلوان	بعثة تقصى حقائق حول واقعة إلقاء القبض على أحد المواطنين من قبل قوة تابعة لمصلحة السجون
٦٥.	محطة سكة حديد مصر	القاهرة	بعثة تقصي حقائق حول الوقوف على أسباب إضراب سائقي قطارات السكك الحديدية
٦٦.	المعهد الفني للأمراض القلب	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لرصد حالات انتهاكات الحق في الصحة والوقوف على أسبابها
٦٧.	مستشفى الحميات بإمبابة	القاهرة	بعثة تقصى حقائق لرصد حالات انتهاكات الحق في الصحة والوقوف على أسبابها

٣. مراقبة المحاكمات والتحقيقات

واصلت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ نشاطها في مجال متابعة المحاكمات والتي بلغت (١٢٩) محاكمة ، كما تابعت تحقيقات النيابة والتي بلغت(٣٧) تحقيقا ومنها قضايا أمن الدولة العليا "" طوارئ "" وذلك في أطار اهتمامها بمدي توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

وفيما يلي توزيع نشاط المنظمة حسب جهات المحاكمة والتحقيق :

أولا: محاكمات متعلقة بحرية الرأي والتعبير

١. القضية رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق أبو العلا وهي الدعوى المقامة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ضد نادر محمد حسن جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار لقيامه بالبث في عدد من محطات التليفزيون الأجنبية لقطات تم تصويرها في إحداث إضراب ٦ ابريل بمدينة المحلة ٢٠٠٨ .

٢. القضية رقم ٢١٢١ لسنة ٢٠٠٩ والمقامة ضد الإعلامي والمذيع عمرو أديب مقدم برنامج القاهرة اليوم والسيد أيمن جمال سالم المدير الإقليمي لقناة أوربت الفضائية وهي الدعوى المقامة من المهندس حسن نشأت عضو مجلس الشعب بالعريش .

٣. الدعوى رقم ٣٩٠٢٢ لسنة ٦٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد (أ) والمقامة ضد الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية والنايل سات ووزير الإعلام بصفته الرئيس الأعلى للشركة المصرية للأقمار الصناعية النايل سات وهي الدعوى المقامة من قبل المحامي سمير صبري .

٤. الدعوى رقم ٣٤٨٣٤ لسنة ٦٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد (أ) والمقامة ضد الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية والنايل سات ووزير الإعلام بصفته الرئيس الأعلى للشركة المصرية للأقمار الصناعية

النايل سات وهي الدعوى المقامة من قبل المحامي سمير صبري .

٥. الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ق أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة استثمار والمقامة من مرتضى منصور المحامي ضد كلا من وزير الاستثمار، رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر ، وزير الإعلام ، رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية " نايل سات " ، السيد البدوي شحاتة بدر " مالك قناتي الحياة التليفزيونيتين الفضائيتين ، أحمد شوبير "المذيع بقناة الحياة .

٦. القضية رقم (١٩٢١ - لسنة ٢٠٠٧) المنظورة أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بدائرة(٦٥) تعويضات المحالة من الدائرة (٥٧) والمقامة من النقيب شرطه / سمير مجدي سلامه الضابط بقسم شرطة عين شمس ضد كلا من (هويدا طه - الصحفية ومنتجة البرامج بقناة الجزيرة - رئيس قناة الجزيرة - حسين عبد الغني مدير قناة الجزيرة بالقاهرة -هاني موسى صحفي بجريدة صوت الأمة - عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريده صوت الأمة - رئيس مجلس إدارة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – المواطنة سهام ممدوح محمود (المصدر) .

٧. الدعوى رقم ٤٨٥٧٥لسنة ٦٣ ق والمنظورة أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد والمقامة من الدعاية الشيخ يوسف البدري ضد وزير الثقافة وأمين عام المجلس الأعلى للثقافة وشيخ الأزهر.

٨. الدعوى رقم ٢١٥٧١ لسنة ٦١ قضائية والمنظورة أمام القضاء الإداري الدائرة الأولى والمقامة من أحد المحامين للمطالبة بإلغاء ترخيص مجلة إبداع .

٩. القضية رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح قصر النيل والمقامة ضد الروائي مجدي الشافعي مؤلف رواية مترو وهى من نوع الروايات المرسومة (المصورة) والناشر محمد الشرقاوى صاحب دار ميريت للنشر .

١٠. الدعوى رقم ١٤٦٠٣ لسنة ١٢٣ ق والمنظورة أمام محكمة استئناف القاهرة وهي المقامة من الصحفي / محسن محمد هاشم محمد للمطالبة بقيده بنقابة الصحفيين.

١١. الدعوى رقم ١٨٥٧٥ لسنة ١٢٥ ق والمنظورة أمام محكمة استئناف القاهرة وهي المقامة من الصحفي / خالد محمد عوض غازي للمطالبة بقيده بنقابة الصحفيين

١٢. الدعوى رقم ٢٩٥٨٤ لسنة ١٢٥ ق والمنظورة أمام محكمة استئناف القاهرة وهي المقامة من الصحفية / لنا جاسم عبد الرحمن قاسم للمطالبة بقيدها بنقابة الصحفيين.

١٣. الدعوى رقم ٢٧٤٠ لسنة ١٢٦ ق والمنظورة أمام محكمة استئناف القاهرة وهي

المقامة من الصحفي / محمد حامد سيد أحمد رضوان للمطالبة بقيده بنقابة الصحفيين

١٤. نظر القضية رقم ٤٧٨٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح الزهور والمنظورة أمام محكمة جنح الزهور بمجمع محاكم بورسعيد والمتهم فيها المدون تامر مبروك صاحب مدونة الحقيقة المصرية وهي الدعوى المقامة من شركة تراست للصناعات الكيماوية ببورسعيد لقيام مبروك بانتقاد واتهام شركة تراست للكيماويات بتلويث البيئة

١٥. القضية رقم١٣٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ والمنظورة أمام محكمة جنوب القاهرة الدائرة (٣٠) تعويضات والمرفوعة من الشيخ يوسف ألبدري الداعية الإسلامي ضد الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

١٦. الدعوى رقم ٧٧٤٣ لسنة٢٠٠٩ والمنظورة أمام محكمة جنح العاشر من رمضان والمتهم فيها المدون / محمد محمود خلف وهي الدعوى المقامة من المواطن نادر عبد الحميد خليل عامر يتهم خلف بالسب والقذف بسبب ما نشر على الموقع الالكتروني الخاص بخلف .

١٧. الدعوى رقم ١٠٢١٥ لسنة ٦٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية والمدعي فيها الضابط محمد محفوظ مطالبا بعدم دستورية إعفاء ضباط الشرطة التصويت بالانتخابات لمخالفته لنص المادتين ٤٠ و ٦٢ من الدستور المصري

١٨. القضية رقم ١٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة جنح العجوزة والمتهم فيها الكاتب الصحفي الكبير سلامة أحمد سلامة (رئيس تحرير صحيفة الشروق) وصابر مشهور (رئيس قسم الحوادث بالجريدة) والمقامة من احد رجال الأعمال

١٩. دعوى السب والقذف رقم ٣٨٥٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح ثان المحلة الكبرى والمقامة ضد كلا من محمد أبو الدهب (الصحفي بجريدة الدستور) وإبراهيم عيسي (رئيس تحرير جريدة الدستور) وهي الدعوى المقامة من السيد فؤاد عبد العليم حسان والسيد إبراهيم مرسي هيبه .

٢٠. القضية المقامة أمام محكمة جنايات الجيزة الدائرة (١٧) المنعقدة بدار القضاء العالي والمقامة من المواطن / محمود سيد محمود البطل ضد كلا من عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر)ونصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة شركة الفجر للصحافة والطباعة والنشر) وعبد الفتاح علي (مدير التحرير) وحاتم أبو النور الصحفي بالجريدة لاتهامهم بالسب والقذف.

٢١. القضية رقم ٣٠٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨ والمنظورة أمام محكمة جنح العجوزة والمقامة من المواطن خالد محمد علي معوض ضد كلا من عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر) والصحفية رشا منير لاتهامهم بالسب والقذف .

٢٢. القضية المقامة أمام محكمة جنح العجوزة والمقامة من رئيس قناة الإمارة ضد كلا من عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر) ونصيف قزمان (رئيس مجلس

إدارة جريدة الفجر) وهبه غريب (محررة بالجريدة) وطلعت طه العزب المصدر لأتهامهم بالسب والقذف.

٢٣. الدعوى رقم ٢٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح العجوزة والمقامة من رجل الأعمال أحمد عز وزوجته سيدة الأعمال شاهيناز النجار ضد كلا من عادل حموده (رئيس تحرير جريدة الفجر) ونصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة الجريدة) لأتهامهم بالسب والقذف .

٢٤. الدعوى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٨ والمنظورة أمام محكمة تعويضات شمال الجيزة د (٢٣) والمقامة من د/ شاهيناز النجار عضو مجلس الشعب السابقة ضد كلا من عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر) ونصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر) لأتهامهم بالسب والقذف.

٢٥. القضية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة والمقامة من معاون مباحث بقسم شرطة حدائق القبة ضد كلا من الصحفي عصام إسماعيل فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة) والصحفي وائل الابراشي (رئيس تحرير جريدة صوت الأمة) وهبه جعفر (الصحفية بالجريدة)لأتهامهم بالسب والقذف.

٢٦. الدعوى رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح الدقي والمقامة من السيد / أحمد محمد عبد السلام قورة عضو مجلس الشعب ضد كلا من حامد جبر (رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة) وحمدين صباحي (رئيس التحرير)وهدى بدري (الصحفية بالجريدة) لأتهامهم بالسب والقذف.

٢٧. القضية رقم ٣٢٩٩٥ لسنة ٢٠٠٨ والمنظورة أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٥ تعويضات والمقامة من الشيخ يوسف البدري ضد عصام فهمي . رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة) لأتهامهم بالسب والقذف.

٢٨. القضية المقامة أمام محكمة جنح السيدة زينب والمقامة ضابط بقسم شرطة العمرانية ضد مجدي الجلاد (رئيس تحرير جريدة المصري اليوم) وكامل دياب العضو المنتدب و يسري البدري وفاروق الدسوقي الصحفيان بالجريدة لأتهامهم بالسب والقذف.

٢٩. القضية رقم ١٧٥٣٢ لسنة ٢٠٠٨جنح السيدة زينب والمتهم فيها مجدي الجلاد (رئيس تحرير جريدة المصري اليوم) وعباس الطرابيلي (رئيس تحرير جريدة الوفد) ويسري البدري (الصحفي بالمصري اليوم) و فاروق الدسوقي (الصحفي بالمصري اليوم) و إبراهيم قراعة (الصحفي بالوفد)باختراق قرار رئيس محكمة جنايات القاهرة وقرار النائب العام في قضية مقتل المطربة سوزان تميم وهي القضية التي عرفت باسم " خرق حظر النشر في قضية مقتل المطربة سوزان تميم "

٣٠. القضية رقم ١٦٠٥٤ لسنه ٢٠٠٨ جنح الدقي والمقامة من رجل الأعمال / أحمد عز ضد كلا من حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة ، عزازي على

عزازي رئيس التحرير التنفيذ بجريدة الكرامة ، عماد الصابر المحرر بجريدة الكرامة لأتهامهم بالسب والقذف.

٣١. القضية رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ جنح قصر النيل والمقامة من المهندس فتحي فؤاد البلاوي ضد كلا من الصحفيين الأستاذة فريدة لنقاش (رئيس تحرير جريدة الأهالي الناطقة باسم حزب التجمع) والصحفي أحمد جلال الدين المحرر بالجريدة لأتهامهم بالسب والقذف.

٣٢. الدعوى رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح المعادي المقامة من د/ ثريا لبنة ضد د/ سعد الدين إبراهيم مدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية لإضراره بمصالح البلاد.

٣٣. الدعوى رقم ٢٥٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح بندر الجيزة والمقامة من المهندس أحمد عز ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور) وإبراهيم عيسى (رئيس تحرير الجريدة) ومحمد بركات (الصحفي بالجريدة) وذلك لأتهامهم بالسب والقذف.

٣٤. الجنحة المباشرة عن واقعة سب وقذف والمنظورة أمام محكمة جنح العجوزة والمقامة من صاحب شركة الجزيرة العربية لإلحاق العمالة بالخارج ضد الصحفي عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر)لأتهامهم بالسب والقذف.

٣٥. الدعوى رقم ٩٦٦٨ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة والمقامة من المواطنة / أمينة عبد النبي ضد كلا من عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر) ومحمد الباز (مدير التحرير بالجريدة) لاتهامهما بسب الصحابة والتابعين .

٣٦. الدعوى رقم ١٤١٣١لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.

٣٧. الدعوى رقم ١٤١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات(رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.

٣٨. الدعوى رقم ١٦٩٢٩لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.

٣٩. القضية رقم ١٧١١٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.

٤٠. الدعوى رقم ١٩٠١٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.

٤١. الدعوى رقم ٤٥٤٣٥ لسنة ٢٠٠٨جنايات الجيزة المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة والمقامة من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.
٤٢. الدعوى رقم ٩٣٦٤لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) والمقامة من قبل الصحفي والنائب مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع لاتهام بركات بالسب والقذف.
٤٣. الدعوى رقم ٩٣٦٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.
٤٤. الدعوى رقم ٢٤٥٣لسنة ٢٠٠٨ جنح السيدة زينب والمنظورة أمام محكمة جنح السيدة زينب الدائرة ١١ جنايات القاهرة والمنعقدة في مجمع محاكم التجمع الخامس والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.
٤٥. الدعوى رقم ٤٠٨٥لسنة ٢٠٠٨ جنح السيدة زينب والمنظورة أمام محكمة جنح السيدة زينب الدائرة ١١ جنايات القاهرة والمنعقدة في مجمع محاكم التجمع الخامس والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات (رئيس تحرير جريدة الموجز) لأتهامه بالسب والقذف.
٤٦. القضية رقم ١٤٧٦٠ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من الدكتور سعد الدين إبراهيم رئيس مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ضد الصحفي مصطفى بكري (رئيس تحرير جريدة الأسبوع) لأتهامه بالسب والقذف.
٤٧. القضية المتهم فيها كلا من موسى مصطفى موسى (رئيس مجلس إدارة جريدة الغد) و عبد النبي عبد الستار (رئيس التحرير) و إيمان بدر (الصحفية بالجريدة) والمنظورة أمام محكمة جنح قصر النيل والمقامة من السيدة جميلة إسماعيل مقدمة برامج التليفزيون لأتهامهم بالسب والقذف.
٤٨. دعوى السب والقذف المنظورة أمام محكمة جنح السيدة زينب والمقامة ضد كلا من مجدي الجلاد (رئيس تحرير جريدة المصري اليوم) و يسري البدري (الصحفي بالجريدة)والمقامة من قبل السيد حمدي عبد الحافظ.
٤٩. القضية المقيدة برقم ٣٠٩١ لسنة ٢٠٠٩ جنح العدوة وهي الدعوى التي أحالت فيها النيابة العامة المواطن منير سعد حنا بتهمة إهانة رئيس الجمهوري في أبيات للشعر.
٥٠. القضية رقم ١٩٣٥٨ لسنه ٢٠٠٧ جنح العجوزة والمقامة من رجل الأعمال / نجيب ساويرس ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة) ووائل الابراشي (رئيس تحرير تنفيذي للجريدة) وهمت سلامة (الصحفية بالجريدة) لأتهامهم بالسب والقذف.

٥١. القضية رقم ٢٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ جنح العجوزة والمقامة من السيد / أحمد محمد عبد السلام عضو مجلس الشعب ضد كلا من نصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر) وعادل حمودة (رئيس التحرير) والصحفيان عادل خشبة – نميري شومان لأتهامهم بالسب والقذف.

٥٢. القضية رقم ٢٦٨٤١لسنه ٢٠٠٨ جنح العجوزة المقامة من رجل الأعمال / أحمد عز ضد كلا من محمود الشناوي (رئيس مجلس إدارة جريدة الميدان) سعيد عبد الخالق (رئيس تحرير) أمل المكاوي المحررة بجريدة الميدان لأتهامهم بالسب والقذف.

٥٣. القضية رقم ٢٦٨٤٢لسنه ٢٠٠٨ جنح العجوزة المقامة من رجل الأعمال / أحمد عز ضد كلا من محمود الشناوي(رئيس مجلس إدارة جريدة الميدان) سعيد عبد الخالق (رئيس التحرير) و أمل المكاوي (المحررة بالجريدة) لأتهامهم بالسب والقذف.

٥٤. القضية رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٩ د(٥) تعويضات شمال الجيزة والمقامة من السيدة / حواء إسماعيل أبكر آدم سودانية الجنسية ضد كلا من حامد جبر (رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة) حمدين صباحي (رئيس التحرير) وأمنه عبد العظيم (المحررة بالجريدة) لأتهامهم بالسب والقذف.

٥٥. القضية رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي شمال الجيزة والمقامة من اللواء هتلر أحمد طنطاوي رئيس هيئة الرقابة الإدارية السابق ضد كلا من نصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر) وحسن جمعة حسين مستشار الجريدة وذلك لأتهامهم بالسب والقذف.

٥٦. القضية رقم ٥٣٨ لسنه ٢٠٠٨ والمنظورة أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية والمقامة من السيد / حسين سعيد أمين عاكف ضد نصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة مجلة وشوشة) لأتهامهم بالسب والقذف.

٥٧. القضية رقم ٢٣٧٧لسنة ٢٠٠٧ والمنظورة أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ١ مدني والمقامة من عبد الله عبد العزيز عبد الرحمن ضد كلا عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر) ونصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة الجريدة) وشهيرة محمد النجار (المحررة بالجريدة) لأتهامهم بالسب والقذف.

٥٨. الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ والمنظورة أمام محكمة شمال الجيزة الكلية الدائرة ٢٣ تعويضات المقامة من السيد/ عبد الكريم محمد تاج الدين حسن ضد كلا من الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر و نصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر) و حسين معوض (المحرر بالجريدة) لاتهامهما بالسب والقذف.

٥٩. القضية رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمنظورة أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية

الدائرة ٢ تعويضات والمقامة من السيد / محمد عبد الصمد أبو كريشة ضد الصحفي عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر) وذلك حول قيام جريدة الفجر بإعادة نشر الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم

٦٠. الدعوى رقم ١٨٦١٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح السيدة زينب والمقامة من هيئة التأمين الصحي ضد كلا من كامل دياب (رئيس مجلس إدارة جريدة المصري اليوم) ورئيس تحرير الجريدة لأتهامهما بنشر أخبار كاذبة .

٦١. الدعوى رقم ١٤٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح السيدة زينب والمقامة من الفنان نور الشريف والفنان خالد أبو النجا والفنان حمدي الوزير ضد كلا من عبده مغربي رئيس تحرير جريدة البلاغ الجديد و أحمد فكري أبو الحسن رئيس التحرير التنفيذي و أيهاب العجمي المحرر بالجريدة لاتهامهم بالسب والقذف.

٦٢. الدعوى رقم ٢٣٨٧٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف الخليفة والمقيدة برقم ٢١٤١٦ لسنة ٢٠٠٧ جنح الخليفة وهي الدعوى المقامة من أبو النجا المحرزي المحامي ووكيل نقابة المحامين بالجيزة باتهام سعد الدين إبراهيم بنشر أخبار كاذبة في الخارج .

٦٣. الدعوى ٧٨٦٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف العجوزة والمقيدة برقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح العجوزة المرفوعة من أحمد عز ضد عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة صوت الأمة لأتهامه بالسب والقذف.

٦٤. الدعوى السب والقذف والمنظورة أمام محكمة جنح العجوزة والمقامة من السيد / أحمد عبد الحميد عبد الحكيم والمقامة ضد كلا من نصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر) وعادل حمودة (رئيس التحرير)ورامي راشد (الصحفي بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .

٦٥. القضية رقم ١٥٥٣ لسنه ٢٠٠٨ جنح قصر النيل والمقامة من السيد / مجدي كمال إبراهيم ضد كلا من كرم جبر (رئيس مجلس إدارة جريدة روز اليوسف) وعبد الله كمال (رئيس التحرير) وهند نجيب (المحررة بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف.

٦٦. الدعوى السب والقذف والمنظورة أمام حكمة جنح الداخلة والمقامة من السيد / عصام أحمد عبد النبي والمقامة ضد خالد حنفي (الصحفي بجريدة الفجر)لاتهامه بالسب والقذف.

٦٧. القضية رقم ٨٩٣٠ لسنه ٢٠٠٨ جنح العجوزة والمقامة من السيد / جمال عبد الناصر ضد كلا من عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة الفجر) ويوسف عيد (الصحفي بالجريدة) لاتهامها بالسب والقذف.

٦٨. القضية رقم ٢٠٦٢٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح بندر الجيزة والمقامة من السيد / محمد عبد الصبور المحامي ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور) وأحمد رفعت الصحفي بالجريدة لاتهامها بالسب والقذف.

٦٩. الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ٤١ق استئناف والمنظورة أمام محكمة شبين الكوم الدائرة ٨ استئناف عن الحكم في القضية ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي تعويضات شبين الكوم والمقامة من السيد / مجدي أنور عبد الخالق ضد كلا من حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة وحمدين صباحي (رئيس تحرير جريدة الكرامة) لاتهامهم بالسب والقذف.

٧٠. الدعوى رقم ٢٦٦لسنة ٢٠٠٧ والمنظورة أمام محكمة الاسكندراية الابتدائية الدائرة ٤٩ تعويضات والمقامة من السيد / محمد نور الدين إبراهيم (رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر) وخالد أمام (رئيس تحرير جريدة المساء) ودينا زكى (مساعد مدير تحرير جريدة المساء).

٧١. القضية رقم ١٦٠٥٤ لسنه ٢٠٠٨ جنح الدقي والمقامة من رجل الأعمال / أحمد عز ضد كلا من حامد جبر - رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة، عزازي على عزازي - رئيس التحرير التنفيذ بجريدة الكرامة ، عماد الصابر المحرر بجريدة الكرامة لاتهامهم بالسب والقذف.

٧٢. القضية رقم ٢٧٠٠١ لسنة ٢٠٠٨ جنح ثاني طنطا والمقامة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ضد (رئيس مجلس إدارة جريدة الأحرار) لاتهامه بنشر أخبار كاذبة .

٧٣. القضية رقم ٢٣٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح العجوزة والمنظورة أمام محكمة جنايات الجيزة الدائرة ١٧ المنعقدة بدار القضاء العالي والمقامة من المواطن / نور الدين بكر محمد أمين الحزب الوطني بالأزبكية ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة) وعبد الحليم قنديل (رئيس التحرير) ورضا عوض (المحرر بالجريدة)

٧٤. القضية المنظورة أمام محكمة جنح حدائق القبة والمقامة من حمدي عبد الحافظ حميد ضد كلا من صلاح قبضايا نائب رئيس مجلس إدارة (ورئيس تحرير جريدة الأحرار) ومحمد عبد الجليل (المحرر بالجريدة) لاتهامهما بالسب والقذف .

٧٥. الدعوى رقم ٢٧٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح حدائق القبة المقامة من حمدي عبد الحافظ حميد ضد كلا من صلاح قبضايا نائب رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الأحرار ومحمد الدمرداش المحرر بالجريدة لاتهامهما بالسب والقذف .

٧٦. الدعوى رقم ٣٩٣٤١ لسنة ١٢٤ق استئناف والمنظورة أمام الدائرة ١٧ استئناف القاهرة بدار القضاء العالي والمقامة من السيد/ محمد عثمان محمد و السيد/ فايد عبد المجيد ضد (رئيس مجلس إدارة جريدة الأحرار) وصلاح قبضايا (رئيس تحرير جريدة الأحرار) لاتهامهما بالسب والقذف

٧٧. دعوى الجنحة المباشرة والمنظورة أمام محكمة جنايات شمال القاهرة ومقرها بدار القضاء العالي الدائرة ١٨ جنايات والمقامة من مجدي كمال إبراهيم ضد

كلا من صلاح قبضايا (رئيس تحرير جريدة الأحرار) و عصام كامل (مدير التحرير) ومحمد الدمرداش (المحرر بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .

٧٨. القضية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٩ والمنظورة أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية د(٦٤) تعويضات والمقامة من ايمن شبل سيد أحمد ضد محمد أبو الحديد (رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية) ومحمد على إبراهيم (رئيس تحرير الجريدة) ومحمد عزوز (الصحفي بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .

٧٩. الدعوى رقم ٦٨٥لسنة ٥٩ق استئناف طنطا والمقيدة برقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٨ والمنظورة أمام الدائرة ١٢ مدني كلي استئناف طنطا والمقامة من د. إبراهيم علي عبد الهادي وكيل كلية الآداب جامعة طنطا ضد كلا من (رئيس مجلس إدارة جريدة الأحرار) و(رئيس تحرير الجريدة)لاتهامهم بالسب والقذف .

٨٠. الدعوى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦ المنعقدة في الدائرة ٤٦ تعويضات بمحكمة شمال القاهرة ومقامة ضد الصحفي محمد على إبراهيم (رئيس تحرير جريدة الجمهورية) لاتهامه بالسب والقذف .

٨١. الدعوى رقم ١٨٦١٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح السيدة زينب والمقامة من هيئة التأمين الصحي ضد كلا من كامل دياب (رئيس مجلس إدارة جريدة المصري اليوم) ومجدي الجلاد (رئيس التحرير) وعادل ضرة (الصحفي بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .

٨٢. قضية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٥ تعويضات المقامة من الشيخ يوسف البدري ضد عصام فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة) لاتهامه بالسب والقذف .

٨٣. الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي دمنهور والمقامة من عبد الجواد السيد عبد الجواد رومية ضد كلا من نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وعادل حمودة (رئيس تحرير الجريدة) و تامر صلاح الدين (المحرر بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .

٨٤. القضية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بمحكمة دمياط الدائرة ٣ تعويضات والمقامة من المواطن / مجدي محمود حافظ البساطي عضو مجلس الشورى ضد كلا من نصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر) وعادل حمودة (رئيس تحرير الجريدة)ومحمد الباز (الصحفي بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .

٨٥. الدعوى رقم ٣٦٦٨ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بالدائرة ٢٠ تعويضات مدني كلي جنوب القاهرة والمقامة من د. إبراهيم علي عبد الهادي ضد كلا من رئيس مجلس إدارة جريدة الأحرار وعلاء شبل المحرر بالجريدة لاتهامهما بالسب والقذف

٨٦. القضية رقم ٢٦٧٠٠ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف العجوزة والمقيدة برقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح العجوزة والمتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

– إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة – وائل الابراشي رئيس تحرير تنفي بجريدة صوت الأمة – عبد الحليم قنديل – رئيس تحرير جريدة الكرامة بسب وقذف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأمين لجنة السياسات بالحزب الوطني .

٨٧. القضية رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح عابدين والمقامة من وائل محمد محمد عبد الحميد و رجل الأعمال محمد المرشدي عضو مجلس الشعب ضد كلا من محمد السيد سعيد (رئيس تحرير جريدة البديل) ورامز صبحي ومحمد عبد الرؤوف (المحررين بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف.

٨٨. القضية رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي تعويضات الإسكندرية المقامة من أحد الأشخاص ضد كلا من نصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر) وعادل حمودة (رئيس التحرير) وحسين معوض (المحرر بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .

٨٩. القضية رقم ٧١لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الكلية الدائرة ٣ تعويضات والمقامة من رجل الأعمال سميح ساويرس ضد كلا من عادل حموده (رئيس تحرير جريدة الفجر) ونصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة الفجر) وإيهاب العجمي (الصحفي بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .

٩٠. القضية رقم ٣٨٠٠ لسنة ١٢ق المنعقدة أمام الدائرة ٨٦ استئناف شمال القاهرة المقامة من المستشار هشام البسطويسي ضد محمد علي إبراهيم (رئيس تحرير جريدة الجمهورية) لاتهامه بالسب والقذف .

٩١. الدعوى ٣١٩١ لسنة ٢٠٠٧ جنح قسم ميت غمر والمقيدة برقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا والمقامة من معاون مباحث قسم ميت غمر ضد أيمن إسماعيل (الصحفي بجريدة الوقائع العربية) لاتهامه بالسب والقذف .

٩٢. القضية رقم ١٤٤٥٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح الدقي والمرفوعة من قبل كلا من هاني سرور ونيفان سرور إلزامها دفع المصروفات ضد كلا من حامد جبر (رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة) وعماد نوار (الصحفي بالجريدة) لاتهامها بالسب والقذف .

٩٣. الدعوى المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٢٣ تعويضات المقامة من (ريهام سعيد) المذيعة التليفزيونية ضد نصيف قزمان (رئيس مجلس إدارة مؤسسة الفجر) ومحمد فاروق (رئيس تحرير جريدة وشوشه) الصادرة عن جريدة الفجر لاتهامها بالسب والقذف.

٩٤. القضية الاستئناف المقامة من عصام إسماعيل فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدتي صوت الأمة والدستور) والمنعقدة بمحكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالتجمع الخامس لاتهامه بالتهرب الضريبي .

٩٥. قضية السب والقذف المقامة من أمين شرطة أسامة الشوبك ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور) وإبراهيم عيسي (رئيس التحرير)وماهر ملاك (مصور بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .
٩٦. الدعوى رقم ٧٠٢٤ لسنة ١٢ق المنعقدة أمام محكمة استئناف القاهرة لاستئناف الحكم في الدعوى المقيدة برقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ أمام محكمة شمال القاهرة د ١٤ تعويضات المقامة من المستشار محمود مكي نائب رئيس محكمة النقض ضد محمد على إبراهيم (رئيس تحرير جريدة الجمهورية) ومحمد أبو الحديد (رئيس مجلس إدارة الجريدة) لإتهامهما بالسب والقذف .
٩٧. دعوى(جنحة بلاغ كاذب) رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح حدائق القبة والمرفوعة من قبل الهيئة العامة للتأمين الصحي ضد كلا من صلاح قبضايا (رئيس مجلس إدارة جريدة الأحرار)، عصام كامل (مدير التحرير) ، وعلاء شبل (الصحفي بالجريدة) لاتهامهم بالسب والقذف .
٩٨. القضية رقم ١٠٣٠٩السنة ٢٠٠٩ الدائرة ٩٨تعويضات شمال القاهرة والمرفوعة من علاء الدين محمد على النقيطى ضد جريدة الجمهورية لاتهام الجريدة بالسب والقذف .
٩٩. القضية رقم ٦٦٦٠لسنة ١٢ قضائية الدائرة ٩٨ تعويضات شمال القاهرة والمرفوعة من السيد السيد غنايم ضد جريدة الجمهورية لاتهام الجريدة بالسب والقذف .
١٠٠. القضية رقم ٣٣٨٠لسنة ٢٠٠٨الدائرة ١٣تعويضات شمال القاهرة والمرفوعة من سمير حافظ ضد محمد على إبراهيم (رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية) لاتهمه بالسب والقذف .
١٠١. القضية رقم ١٩٢١٧لسنة ٢٠٠٨جنح الازبكية والمرفوعة من أشرف السيد ضد خالد أمام (رئيس تحرير جريدة المساء) وعبد المنعم السلمونى (صحفي) لاتهامهما بالسب والقذف .
١٠٢. القضية رقم١٩٢١٨لسنة٢٠٠٨ جنح الازبكية والمرفوعة من محسن محروس ضد خالد أمام (رئيس تحرير جريدة المساء) وعبد المنعم السلمونى (صحفي) لاتهامهما بالسب والقذف .
١٠٣. القضية رقم١٠٧٤٧لسنة ٢٠٠٨ جنح الأزبكية والمرفوعة من مصطفى عبد اللطيف ضد محمد على إبراهيم (رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية) ومحمد أبو الحديد (رئيس التحرير) لاتهامهما بالسب والقذف .
١٠٤. القضية رقم١٠٧٤٨لسنة ٢٠٠٨ جنح الازبكية والمرفوعة من عزمي صلاح ضد ومحمد أبو الحديد (رئيس تحرير جريدة الجمهورية) وشيرين صادق (صحفية) لاتهامهما بالسب والقذف .

١٠٥. القضية رقم ١١٩٧٠لسنة ٢٠٠٨ جنح الازبكية والمرفوعة من عماد وزير ضد عبد النعم السلمونى (صحفي بجريدة الجمهورية)لاتهامه بالسب والقذف .
١٠٦. القضية رقم ٧٩٧٧لسنة ٢٠٠٨جنح الازبكية والمرفوعة من عبدا للّه باسمبل ضد محمد على إبراهيم (رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية) لاتهامه بالسب والقذف .
١٠٧. القضية رقم ٦١لسنة ٢٠٠٩الدائرة ٥١تعويضات شمال القاهرة والمرفوعة من جورج فريد ميخائيل ضد جريدة الجمهورية لاتهامها الجريدة بالسب والقذف .
١٠٨. القضية رقم ٢٩١لسنة ٢٠٠٨الدائرة ١٤ تعويضات طنطا والمرفوعة من محمد على عبده نصر ضد جريدة الجمهورية لاتهام الجريدة بالسب والقذف .
١٠٩. القضية رقم ٥٨٥لسنة ٢٠٠٩الدائرة ٦٣ تعويضات شمال القاهرة والمرفوعة من على عبد الفتاح محمود ضد جريدة الجمهورية لاتهام الجريدة بالسب والقذف .
١١٠. القضية رقم٩٥٣٠لسنة ٢٠٠٨جنح الأزبكية والمرفوعة من شركة (أي سي سنمار) ضد محمد على إبراهيم (رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية) ورفيق ياسمين (الصحفي) لاتهامها بالسب والقذف .
١١١. القضية رقم٢١٨٧لسنة ٢٠٠٧ الدائرة ١٣ تعويضات شمال القاهرة والمرفوعة من السيد عبد المقصود ضد محمد على إبراهيم (رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية) لاتهامه بالسب والقذف .
١١٢. القضية رقم١٧٣٧٤لسنة ٢٠٠٨ جنح الازبكية والمرفوعة من حسن مصطفى موسى (رئيس الإتحادين المصري والدولي لكرة اليد) ضد محمود معروف (الصحفي بجريدة الجمهورية) لاتهامه بالسب والقذف .
١١٣. القضية رقم ١٩٨٣لسنة ٢٢ قضائية الدائرة ٢٧ استئناف القاهرة دار القضاء العالي والمرفوعة من سماح رمضان ضد جريدة الجمهورية لاتهامها الجريدة بالسب والقذف .
١١٤. القضية رقم ٦٨٧لسنة ١٣قضائية الدائرة ٨٧ استئناف عالي شمال القاهرة والمرفوعة من بهاء الدين رمضان ضد جريدة المساء لاتهامها الجريدة بالسب والقذف
١١٥. القضية رقم ٨١٢١لسنة ١٢ قضائية الدائرة ٩٨ استئناف عالي شمال القاهرة والمرفوعة من محمد عبد اللطيف زنون ضد جريدة الجمهورية لاتهامها الجريدة بالسب والقذف
١١٦. القضية رقم ٨١٥٠لسنة ٢٠٠٩جنح الازبكية والمرفوعة من محمود طاهر سعيد ضد خالد إمام الصحفي بجريدة الجمهورية لاتهامه بالسب والقذف .
١١٧. القضية رقم ١٠٩لسنة ٢٠٠٧ الدائرة ١٠ تعويضات بنها والمرفوعة من عبد العاطى مرسى ضد خالد إمام (الصحفي بجريدة الجمهورية) و محمد أبو الحديد (رئيس تحرير الجريدة) لاتهامها بالسب والقذف .

١١٨. القضية رقم ٩٠٤٧لسنة ١٢ قضائية الدائرة ٨٦ تعويضات شمال القاهرة والمرفوعة من صابرين إبراهيم ضد جريدة الجمهورية ومحمد البربري (صحفي بالجريدة) لاتهامها بالسب والقذف .

١١٩. القضية رقم ٦٤٤٥لسنة ٥١قضائية استأنف عالي الزقازيق والمرفوعة من سامية عبد الله الغريب ضد جريدة الجمهورية لاتهامها بالسب والقذف .

١٢٠. القضية رقم ٤٣لسنة ٤٢ قضائية استأنف عالي كفر الشيخ والمرفوعة من السيد محمود عبد النافع ضد جريدة الجمهورية لاتهامها بالسب والقذف .

١٢١. القضية رقم ١٥٢٧٩لسنة٢٠٠٨جنح الازبكية والمرفوعة من علاء الدين سعيد ضد خالد إمام (الصحفي بجريدة الجمهورية) و محمد أبو الحديد (رئيس تحرير الجريدة) لاتهامها بالسب والقذف .

١٢٢. القضية رقم ١١٢١١ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة والمرفوعة من صابر الجندي ضد خالد السرجاني (الصحفي بجريدة الدستور) وجريدة الدستور لاتهامها بالسب والقذف .

١٢٣. القضية رقم ٨٩٣٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح السويس والمرفوعة من محمد عبد الله حسن ضد عصام فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور) وإبراهيم عيسى (رئيس التحرير) لاتهامها بالسب والقذف .

١٢٤. القضية رقم ٣٢٢٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح بندر دمياط والمرفوعة من عباس السعيد تعيلب ضد عصام فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور) وإبراهيم عيسى (رئيس التحرير) لاتهامها بالسب والقذف .

١٢٥. القضية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ د ٤ تعويضات شمال الجيزة والمرفوعة من عزت عبد الرؤوف ضد جريدة الدستور لاتهامها بالسب والقذف .

١٢٦. القضية رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ مدني دمياط والمرفوعة من جلال خليل عبد الرحمن والمطالب فيها بوقف ترخيص جريدة الدستور .

١٢٧. القضية رقم٢٢٧٣٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح بندر الجيزة والمرفوعة من جابر عوض ضد عصام فهمي (رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور) و شريف عبد الله (الصحفي بالجريدة) لاتهامها بالسب والقذف .

١٢٨. القضية رقم ٩٣٦١ لسنة ٢٠٠٢ جنح العجوزة والمرفوعة من مرتضي منصور ضد عادل حمودة (رئيس تحرير جريدة صوت الأمة السابق) لاتهامها بالسب والقذف.

١٢٩. القضية رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ الدائرة ٤٦ تعويضات شمال القاهرة والمرفوعة من محمد عبد الفتاح عطي ضد جريدة الجمهورية لاتهامها بالسب والقذف .

ثانيا : متابعة تحقيقات النيابة العامة

١. التحقيق مع شيماء المنسي - الصحفية بجريدة البديل

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ استدعت نيابة استئناف القاهرة شيماء المنسي الصحفية بجريدة البديل وذلك للتحقيق معها في البلاغ رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر تحقيق المكتب الفني لاتهامها بسب وإهانة هيئة قضائية ، وأصدرت النيابة قرارها بإخلاء سبيل شيماء من سراي النيابة .

٢. التحقيق مع عادل صبري الصحفي بجريدة الوفد

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ تم استدعاء عادل صبري الصحفي بجريدة الوفد للتحقيق أمام بنيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقدم من فضيلة المفتي علي جمعة في التحقيق المقيد برقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة ، وتم إخلاء سبيل الصحفي عادل صبري من سراي النيابة .

٣. التحقيق مع سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الوفد

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ تم استدعاء سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الوفد للتحقيق أمام بنيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقدم من فضيلة المفتي علي جمعة في التحقيق المقيد برقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة ، وتم إخلاء سبيل الصحفي سعيد عبد الخالق من سرايا النيابة.

٤. التحقيق مع جمال عبد الرحيم عضو مجلس إدارة نقابة الصحفيين والصحفي والمذيع وائل الابراشي

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ تم استدعاء الصحفي جمال عبد الرحيم عضو مجلس نقابة الصحفيين للتحقيق أمام نيابة شمال الجيزة الكلية كما استمعت النيابة إلى أقوال الصحفي والمذيع وائل الابراشي مقدم برنامج "الحقيقة" على قناة دريم الفضائية وذلك في البلاغ المقدم من الناشطة البهائية الدكتورة بسمة موسى، وأصدرت نيابة شمال الجيزة قرارها بإخلاء سبيل جمال عبد الرحيم من سراي النيابة بالضمان الشخص كما أخلت النيابة سبيل الابراشي بدون ضمان .

ثالثا : متابعة تحقيقات نيابة أمن الدولة

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الاتهام
١.	٦٦٠ لسنة ٢٠٠٩	٦ متهمين	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢.	٣٧٠ لسنة ٢٠٠٩	محمد أحمد السيد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الاتهام
٣.	٣٧١ لسنة ٢٠٠٩	أحمد السيد علي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٤.	٣٧٢ لسنة ٢٠٠٩	حنفي محمود حمد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٥.	٧١٣ لسنة ٢٠٠٩	محمد عبد المنعم كيكي	التخطيط لتفجير عبوة ناسفة بميدان بـاب اللـوق وسط القاهرة ، حيازة منشورات تابعة لتنظيم الجهاد
٦.	٤١٣ لسنة ٢٠٠٩	سيد نكي سيد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٧.	٤١٤ لسنة ٢٠٠٩	محمد سيد عبد الرحيم	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٨.	٤١٥ لسنة ٢٠٠٩	محمد فتحي عبد الكريم	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٩.	٤١٦ لسنة ٢٠٠٩	محمد حسن مكاوي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٠.	٤١٧ لسنة ٢٠٠٩	أحمد إبراهيم بيومي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١١.	٤١٨ لسنة ٢٠٠٩	سامية صالح عبد الفضيل	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٢.	٤١٩ لسنة ٢٠٠٩	أنور شعبان مرسي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٣.	٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩	محمد يوسف حامد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٤.	٤٢١ لسنة ٢٠٠٩	أحمد محسن عبد الرحمن	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٥.	٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩	عاطف غريباني رحيم	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٦.	٤٢٣ لسنة ٢٠٠٩	حسن إبراهيم محمد طلبة	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٧.	٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩	سيد عمران محمد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٨.	٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩	طه طه توفيق	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٩.	٤٢٧ لسنة ٢٠٠٩	شعبان عويس شعبان	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٠.	٤٢٨ لسنة ٢٠٠٩	ربيع سمير محمد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢١.	٤٢٩ لسنة ٢٠٠٩	محمد علي إسماعيل	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٢.	٢٩٤ لسنة ٢٠٠٩	سمير عبد السميع	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٣.	٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩	٢١ متهم	تنفيذ تفجيرات عبوات ناسفة بميدان الحسين
٢٤.	٤٨٨ لسنة ٢٠٠٩	٢٥ متهم	الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون وحيازة منشورات لترويج فكر الجماعة المحظورة قانونيا
٢٥.	١٢٣١ لسنة ٢٠٠٩	محمد فرج إبراهيم	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٦.	٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٥ متهمين	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٧.	٦٢٣ لسنة ٢٠٠٩	حسن شحاتة	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٨.	٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩	١٣ متهم	الانضمام لجماعة أسست على خـلاف القـانون ، غسيل الأموال
٢٩.	٨٢٣ لسنة ٢٠٠٩	١٠ متهمين	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٣٠.	٨٣٧ لسنة ٢٠٠٩	إبراهيم الباز	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٣١.	٦٥٦ لسنة ٢٠٠٩	محمد محمود عبد المطلب	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٣٢.	٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩	٢٦ متهم	التخابر مع جبهة أجنبية وهي تنظـيم "حـزب الله بلبنان"
٣٣.	٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩	٣٣ متهم	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون

٣. زيارات السجون

بلغ عدد زيارات السجون التي قام بها محامو المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ نحو (٣٠) زيارة التقوا خلالها بعدد (٢٥) من المعتقلين والسجناء ، وقد غطت هذه الزيارات سجون أبو زعبل ، ليمان طره ، المرج ، برج العرب ، وادي النطرون ، الفيوم ، دمنهور ،

المحور الثاني : نشاط المنظمة المصرية في مجال إعلام الرأي العام الداخلي والخارجي بأوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٩

ينقسم نشاط المنظمة المصرية في هذا المجال ما بين إصدار البيانات والبلاغات والتقارير النوعية والمؤتمرات وورش العمل والندوات وردود الأفعال في الصحافة والنشاط الدولي وإصدارات المنظمة من كتب ونشرات ، وأيضا رصد لما وصل إليه حال موقع المنظمة المصرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وفيما يلي بيان بذلك .

١. البيانات الصحفية والتقارير

شهد عام ٢٠٠٩ إصدار العديد من البيانات الصحفية والتقارير التي تعتبر آلية من آليات العمل بالمنظمة المصرية ، تناولت القضايا التي أثيرت في مجال حقوق الإنسان . فقد أصدرت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ (٦٧) بيانا و بلاغا حول الانتهاكات المختلفة التي رصدتها لحقوق الإنسان، وفيما يلي نوضح إعداد البيانات الصحفية والتقارير من عام ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٩ :

جدول ٦ :

يوضح البلاغات والبيانات الصادرة منذ عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٨

السنة	البيانات الصحفية والبلاغات	عدد التقارير
٢٠٠١	٣١	٣
٢٠٠٢	٩٢	١٠
٢٠٠٣	٧٦	٦
٢٠٠٤	٨٣	٥
٢٠٠٥	١١٧	١٦
٢٠٠٦	٩٠	١٠
٢٠٠٧	١٠٢	١٤
٢٠٠٨	١٠٢	٦
٢٠٠٩	٨١	٨

شكل ٦ :

يوضح البيانات والتقارير الصادرة منذ عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٩ :

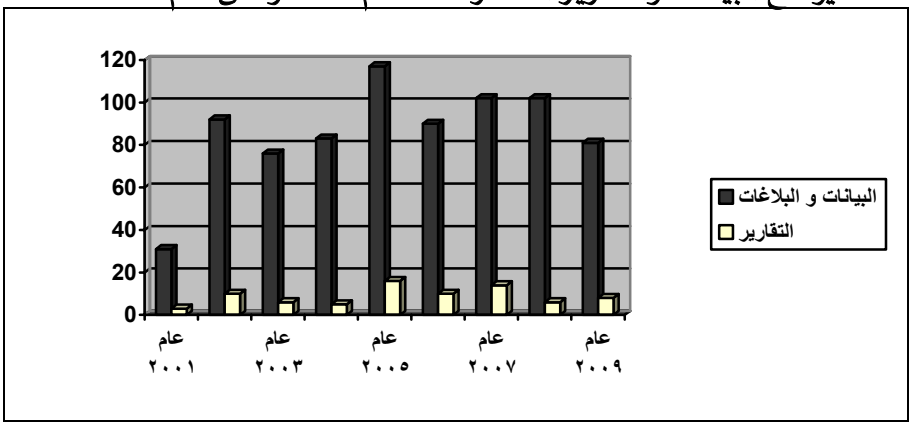

ومن الملاحظ جليا أن أعلى معدل للبلاغات و البيانات الصحفية كانت خلال عام ٢٠٠٥ ،حيث أصدرت المنظمة خلال هذا العام نحو ١١٧ بياناً ، يليها عام ٢٠٠٢ بواقع ٩٢ بياناً ، يليها عام ٢٠٠٦ بنحو ٩٠ ، وأدناها عام ٢٠٠١ بواقع ٣١ بياناً.

جدول (٧)

يوضح البيانات والبلاغات الصحفية الصادرة خلال عام ٢٠٠٩

م	بيانات	التاريخ
١.	المنظمة تطالب بالإفراج الفوري عن معتقلي مظاهرات التضامن مع فلسطين	٦ يناير ٢٠٠٩
٢.	المنظمة المصرية ومركز القاهرة يطالبان رئيس المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالتدخل الفوري لوقف إطلاق النار في غزة	١١ يناير ٢٠٠٩
٣.	المنظمة المصرية تطالب بإجلاء مصير فلـب رزق و الإفـراج الفوري عنه	٩ فبراير ٢٠٠٩
٤.	المنظمة المصرية ترحب برد رئيس المجلس الـدولي لحقـوق الإنسان بشأن الأوضاع في غزة	١٠ فبراير ٢٠٠٩
٥.	في القضية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ لأحمد سعد دومة الحبس سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠٠ جنيه	١٠ فبراير ٢٠٠٩
٦.	المنظمة تطالب رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ الحكم على مجدي حسين	١١ فبراير ٢٠٠٩
٧.	بعد التراجع عن سياسة حبس الصحفيين المنظمـة المصـرية تطالب بتخفيف الغرامة المالية على الصحفيين	١٢ فبراير ٢٠٠٩
٨.	المنظمة المصرية ترحب بالإفراج الصحي عن أيمن نور	١٩ فبراير ٢٠٠٩
٩.	في إطار مرصد مكافحة الإرهـاب عبـر تعزيـز الديمقراطيـة المنظمة المصرية تدين تفجيرات الحسين وتطالب بعدم التعجـل في إصدار قانون للإرهاب	٢٣ فبراير ٢٠٠٩
١٠.	محكمة السيدة زينب تصدر حكماً بغرامة ١٠ آلاف جنيه لـ ٥ صحفيين	٢٦ فبراير ٢٠٠٩
١١.	المنظمة المصرية تطالب بالتحقيق الفوري في واقعـة تعـذيب مواطن داخل منفذ الشاحنات ببور سعيد	٢ مارس ٢٠٠٩

م	بيانات	التاريخ
١٢.	فى انتكاسة جديدة لحرية الرأي والتعبير محكمة جـنح حـدائق القبة تصدر حكمها بتوقيع عقوبة الحبس لمدة شهر على رئيس مجلس إدارة جريدة الأحرار واثنان آخرين	٣ مارس ٢٠٠٩
١٣.	المنظمة المصرية تطالب بسرعة تنفيذ حكم الإدارية العليا بشأن البهائيين	١٧مارس ٢٠٠٩
١٤.	التصعيد ضد البهائيين "عنصرية مقيتة "المنظمة المصرية تطالـب النائب العام بالتحقيق الفورى فى حرق منازلهم وقيام الدولة بتوفير الحماية الكاملة وضمان حقوقهم	٢ أبريل ٢٠٠٩
١٥.	فى رسالة إلى د. فتحى سرور رئيس مجلس الشعب المنظمـة المصرية تطالب بعدم موافقة المجلس على مشروع قانون تنفيذ عقوبة الإعدام علناً	٧ أبريل ٢٠٠٩
١٦.	حياة فى خطر المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الصـحى عـن أحد نزلاء سجن أبو زعبل	٢١ أبريل ٢٠٠٩
١٧.	فى خطوة مفاجئة المنظمة المصرية تتلقى تهديدا بالحل من جهة الإدارة	٣٠ أبريل ٢٠٠٩
١٨.	دفاعاً عن الحق فى التجمع السلمى المنظمة المصـرية تطالـب بإطلاق سراح المتظاهرين فى قضية تصدير الغاز	٤ مايو ٢٠٠٩
١٩.	المنظمة المصرية ترحب بإلغاء نظام الكفيل بالبحرين	٦ مايو ٢٠٠٩
٢٠.	المنظمة المصرية تتلقى رد مـن وزارة التضـامن الاجتمـاعى بشأن التهديد بحلها وتطالب بالإسراع فى سن مشروع قـانون بديل للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	١١ مايو ٢٠٠٩
٢١.	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تدين تفجيرات الزيتون	١٢ مايو ٢٠٠٩
٢٢.	فى ذكرى اليوم العالمى لدعم ضحايا التعذيب المنظمة المصرية تطالب الحكومة بتبنى مشروعها لتعديل بعض المـواد الخاصـة بالتعذيب فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية	٢٥ يونيو ٢٠٠٩
٢٣.	فى انتكاسة جديدة لحرية الرأي والتعبير محكمة جنايـات القـاهرة تصدر حكماً بحبس ياسر بركات ٦ أشهر وتغريمه ٢٠ ألف جنيه	٢٥ يونيو ٢٠٠٩
٢٤.	المنظمة المصرية تطالب بالإنهاء الفورى لاحتجاز المدون وائل عباس	٣٠ يونيو ٢٠٠٩
٢٥.	خبراء وحزبيون وحقوقيون يطالبون بضوابط قانونيـة وأمنيـة للحد من العنف الانتخابي بالانتخابات المقبلة	١ يوليو ٢٠٠٩
٢٦.	المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الفورى عن ياسر بركات	٩ يوليو ٢٠٠٩
٢٧.	المنظمة المصرية تطالب بالاستجابة الفوريـة لمطالـب عمـال شركة طنطا للكتان والزيوت	١٣ يوليو ٢٠٠٩
٢٨.	حياة فى خطر المنظمة تطالب بالإفراج عن الدكتور عبد المـنعم أبو الفتوح	١٩ يوليو ٢٠٠٩
٢٩.	تبنى الإتحاد العام للعمال وأمانـات العمـال بـالأحزاب قواعـد سلوكية للنقابات العمالية فى مصر	٢٠ يوليو ٢٠٠٩
٣٠.	إصدار التقرير السنوى لمرصد المدافعين عن حقوق الإنسان	٢١ يوليو ٢٠٠٩
٣١.	الحق فى الصحة ...بين غياب الدور وافتقاد الرؤية	٢٦ يوليو ٢٠٠٩
٣٢.	٣٥ حالة انتهاك للحق فى الصحة من بينهـا ١٧ حالـة وفـاة (يناير-يوليو ٢٠٠٩)	٢٦ يوليو ٢٠٠٩
٣٣.	صامدون فى الاحتجاج	٢٩ يوليو ٢٠٠٩
٣٤.	الحرية لمهند الحسنى	٣٠ يوليو ٢٠٠٩
٣٥.	المنظمة المصرية ترحب بالإجراءات الكويتية وتطالب بالإلغـاء الكامل لنظام الكفيل	١١ أغسطس ٢٠٠٩
٣٦.	المنظمة تصدر تقريرها النوعي الإضـراب فـي مصـر بـين المشروعية والعقاب	١٢ أغسطس ٢٠٠٩
٣٧.	بعد مرور ٦ سنوات على اختفاءه المنظمة تطالب بإجلاء مصير رضا هلال	١٣ أغسطس ٢٠٠٩

م	بيانات	التاريخ
٣٨.	المنظمة تطالب السلطات الليبية بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مصريين	١٩ أغسطس ٢٠٠٩
٣٩.	المنظمة تطالب السلطات الليبية بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مصريين	١٩ أغسطس ٢٠٠٩
٤٠.	تقرير بمراقبة المنظمة المصرية لجلسة خلية حزب الله النأجيـل لـ ٢٤ أكتوبر القادم	٢٤ أغسطس ٢٠٠٩
٤١.	تقرير عن مصر للعرض الدوري الشامل بالأمم المتحدة تقريـر مقدم من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	٣٠ أغسطس ٢٠٠٩
٤٢.	المنظمة المصرية ترسل تقريرها عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان	٣٠ أغسطس ٢٠٠٩
٤٣.	حياة في خطر : المنظمة المصرية تطالب النائب العام بالتحقيق في إضراب أحد نزلاء سجن أبو زعبل عن الطعام	٧ سبتمبر ٢٠٠٩
٤٤.	المنظمة المصرية تطلق حملة للتضامن مع النقابي كمـال أبـو عيطة	٨ سبتمبر ٢٠٠٩
٤٥.	في رسالة من المنظمة المصـرية لـوزير التضـامن الاجتمـاعي مشروع قانون الجمعيات تقييد وحصار جديد للعمل الأهلي	٩ سبتمبر ٢٠٠٩
٤٦.	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تصدر تقريراً نوعياً بعنـوان "مصر بين نوعَل الفقر وسراب التنمية"	١٥ سبتمبر ٢٠٠٩
٤٧.	المنظمة تطالب بمجموعة من التدابير للحد من انتشـار مـرض أنفلونزا الخنازير داخل السجون	٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩
٤٨.	المنظمة المصرية تطالب بإطلاق سـراح الصـحفي السـوري بمطار القاهرة	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩
٤٩.	٣٠ جمعية أهلية تناقش مدونة سلوك للممارسـة الديمقراطيـة داخل الجمعيات	٥ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٠.	الإعلان عن دورة تدريبية للمدونين وحقوق الإنسان	٧ أكتوبر ٢٠٠٩
٥١.	المنظمة المصرية تطالب بوقف تنفيذ قرار إيقاف جريدة الـبلاغ الجديد	٨ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٢.	وداعاً د.محمد السيد سعيد نبراس حركة حقوق الإنسان	١١ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٣.	تبني ٤٠ جمعية أهلية مدونة القاهرة للممارسـة الديمقراطيـة داخل الجمعيات	١٢ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٤.	مؤتمر صحفي للمنظمة المصـرية "نحـو قواعـد ديمقراطيـة للمجتمع المدني المصري " الثلاثاء ٢٠/١٠/٢٠٠٩	١٤ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٥.	المنظمة المصرية تطالب بالتحقيق في وفاة يوسف أبو زهري	١٥ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٦.	اجتماع للمجتمع المدني في بيروت لتأسيس تحالف عربي لحرية التجمع والتنظيم	٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٧.	المنظمة المصرية تعلن عن تشكيل التحالف المصـري لنزاهـة المجتمع المدني	٢١ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٨.	نشطاء حقوق الإنسان في سوريا في خطر المنظمة المصرية تطالب السلطات السورية بإطلاق سراح هيثم المالح	٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩
٥٩.	في انتكاسة جديدة لحرية الرأي والتعبير محكمة جنح الدقي تعاقب رئـيس تحريـر الشـروق وآخـرين بالحبس سنة	٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩
٦٠.	المنظمة المصرية تطالب الحكومة بتنفيذ توصيات مقرر الأمـم المتحدة للإرهاب	٥ نوفمبر ٢٠٠٩
٦١.	بعد إيقاف بث قناة العالم المنظمة المصرية تطالب بسن مشروع قانون لحرية المعلومات وتداولها	٥ نوفمبر ٢٠٠٩
٦٢.	في قضية تعذيب رجائي منير محكمة جنايات الإسكندرية تصدر حكما بمعاقبة عفيد شرطة	٩ نوفمبر ٢٠٠٩

م	بيانات	التاريخ
٦٣.	التحالف المصري لنزاهة المجتمع المدني يعقد أولى اجتماعاته الأربعاء القادم	١٠ نوفمبر ٢٠٠٩
٦٤.	المنظمة المصرية تطلق حملة "من أجل حق الدفاع وحصانة المحاماة"	١١ نوفمبر ٢٠٠٩
٦٥.	التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات يعقد أولى اجتماعاته نهاية شهر ديسمبر المقبل	١٦ نوفمبر ٢٠٠٩
٦٦.	قبل مباراة مصر والجزائر غداً المنظمة المصرية تطالب الحكومة بالتأمين العاجل لحياة مواطنيها بالجزائر وحل أزمة عمال شركة أوراسكوم المحاصرين بوهران	١٧ نوفمبر ٢٠٠٩
٦٧.	٤٠ شخصية من ممثلي المجتمع المدني يطالبون بتأسيس تحالف للنزاهة	١٩ نوفمبر ٢٠٠٩
٦٨.	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية "نحو مجتمع معلومات حر" يوم الأحد القادم	١٩ نوفمبر ٢٠٠٩
٦٩.	صحفيون وإعلاميون وبرلمانيون يطالبون بتأسيس تحالف لحرية المعلومات وتداولها	٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩
٧٠.	حظر المآذن في سويسرا يهدد السلام بين الأديان	١ ديسمبر ٢٠٠٩
٧١.	أجواء هادئة تخيم على انتخابات نقابة الصحفيين	٦ ديسمبر ٢٠٠٩
٧٢.	فى ذكرى الاحتفال باليوم العالمى لحقوق الإنسان : المنظمة المصرية تتقدم بحزمة توصيات للحكومة والبرلمان	٩ ديسمبر ٢٠٠٩
٧٣.	من أجل الدفاع عن الحق فى الحصول على المعلومات بالدول العربية	١٠ ديسمبر ٢٠٠٩
٧٤.	حياة ١٠٧ أخصائية تمريض بجامعة المنصورة في خطر : المنظمة المصرية تطالب النائب العام بالتدخل الفورى لوقف الاعتصام	١٦ ديسمبر ٢٠٠٩
٧٥.	المنظمة المصرية تصدر تقريرا نوعيا تحت عنوان " تلوث المياه قنبلة موقتة تهدد المصريين	١٧ ديسمبر ٢٠٠٩
٧٦.	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول " قانون زراعة الأعضاء... هل يحول فقراء مصر إلى قطع غيار بشرية"	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٩
٧٧.	قانون الضريبة العقارية اعتداء على الحق في السكن المنظمة المصرية تطلق حملة "لإلغاء الضريبة على السكن"	٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩
٧٨.	منظمات حقوق الإنسان " تدين الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني "	٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩
٧٩.	مخاوف من تحول قانون نقل الأعضاء إلى باب للاتجار بالبشر	٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩
٨٠.	من أجل انتخابات حرة ونزيهة	٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩
٨١.	حملة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لإلغاء الضريبة على السكن	٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

٢. التقارير

أصدرت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٩ نحو (٨) تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، تغطي هذه التقارير مجموعة من القضايا منها قضايا المرآة المصرية والتعذيب وحرية الرأي التعبير والإبداع والقبض العشوائي والاحتجاز ، وهذه التقارير بياناتها كالتالي :

جدول(٨)
يوضح التقارير التى أصدرتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٩

م	التقرير	التاريخ
١.	متى تتوقف جريمة التعذيب ؟	١٠ مارس ٢٠٠٩
٢.	في ظل استمرار سياسة تكميم الأفـواه متـى يتحـول الوعـد الرئاسي عام ٢٠٠٤ إلى حقيقة ؟	٣٠ مارس ٢٠٠٩
٣.	مصر ...تداعيات سياسـة الآجـور علـى منظومـة الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية	١١ يونيه ٢٠٠٩
٤.	قواعد سلوكية للنقابات العمالية في مصر	٢٢ يوليو ٢٠٠٩
٥.	الإضراب في مصر بين المشروعية والعقاب	١٢ أغسطس٢٠٠٩
٦.	مصر بين توغل الفقر وسراب التنمية	١٥ سبتمبر ٢٠٠٩
٧.	تلوث المياه قنبلة موقوتة تهدد حياة المصريين	١٧ ديسمبر ٢٠٠٩

٣. المؤتمرات والندوات واللقاءات الفكرية

تعتبر المنظمة المصرية عقدها لمثل هذه اللقاءات الفكرية مساهمة بشكل رئيسي في توضيح شكل القضايا المختلفة والعمل على إيجاد أفكار تساعد في حلها ، وقد عقدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٩ دورة تدريبية واحدة ، (٦) مؤتمرات، و(١٦) ندوة وورش عمل.
وفيما يلي بياناً بذلك :

أولاً : الدورات التدريبية والمعسكرات

١. البرنامج التدريبي تحت عنوان "المدونون وحقوق الإنسان" بفندق سويس إن - بالمهندسين، وذلك يومي ١٩و ٢٠ مايو ٢٠٠٩

ثانياً : المؤتمرات

عقدت المنظمة (٦) مؤتمرات خلال عام ٢٠٠٩ على النحو التالي :

١. المؤتمر الصحفي حول "الأوضاع في غزة في ضوء العدوان الإسرائيلي" ١ يناير ٢٠٠٩
٢. مؤتمر إقليمي لحرية الحصول على المعلومات و تداولها المعنون بـ "المعلومات حق للجميع" ، يومي ٢٨/٢٧ يناير ٢٠٠٩
٣. المؤتمر الصحفي حول "إعلان نتائج أعمال منتدى الإصلاح التشريعي"، ٢٠٠٩/٢/٢٥
٤. مؤتمراً صحفياً لإعلان تقريرها السنوي التاسع عشر ٢٠٠٩/٤/١٣.
٥. مؤتمر صحفي حول "إعلان نتائج أعمال مرصد مكافحة الإرهاب عبر تعزيز الديمقراطية" ، ٢٠٠٩/٥/٢٧
٦. مؤتمر صحفي تحت عنوان "نحو قواعد ديمقراطية للمجتمع المدني المصري" ٢٠٠٩/١٠/٢٠

ثالثاً: اللقاءات الفكرية والندوات

١. نظمت المنظمة الاجتماع السادس للتحالف المصري عن الجمعيات الأهلية حول مشروع قانون المنظمة المصرية الخاص بالجمعيات والبديل للقانون الحالي للجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٩/١/١٩

٢. نظمت المنظمة حلقة نقاشية حول "مصر... المحاكم الاستثنائية وضرورات الإلغاء"، ٢٠٠٩/١/٢١

٣. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "قانون الإرهاب الجديد...المخاوف والتطلعات" ٢٠٠٩/٣/١٨

٤. نظمت المنظمة ندوة عامة تناقش أوضاع حرية الصحافة في مصر - ٢٨ مارس ٢٠٠٩

٥. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "ضمانات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة في مشروع قانون الإرهاب الجديد" ٢٠٠٩/٥/٦

٦. نظمت المنظمة مائدة تحت عنوان "ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في مشروع قانون الإرهاب الجديد" ٢٠٠٩/٥/١٣

٧. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "نحو مراجعة جديدة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢" - ٢٠٠٩/٥/٢٤

٨. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "آليات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب والقوى السياسية في مصر" - ٢٠٠٩/٥/٣١

٩. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "آليات الممارسة الديمقراطية للأحزاب والقوى السياسية في مصر - ٢٠٠٩/٦/٨

١٠. نظمت المنظمة ندوة بعنوان "العنف الانتخابي....الأسباب والتداعيات وآليات المواجهة" - ٢٠٠٩/٦/٣٠

١١. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "آليات الممارسة الديمقراطية للنقابات العمالية في مصر" - ٢٠٠٩/٧/١٢

١٢. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "آليات الممارسة الديمقراطية للنقابات العمالية في مصر" ٢٠٠٩/٧/١٩

١٣. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "آليات الممارسة الديمقراطية للجمعيات الأهلية في مصر"، ٢٠٠٩/١٠/٤

١٤. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "آليات الممارسة الديمقراطية للجمعيات الأهلية في مصر" ٢٠٠٩/١٠/١١

١٥. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "التحالف المصري لنزاهة المجتمع المدني". ٢٠٠٩/١١/١٨

١٦. نظمت المنظمة حلقة نقاشية تحت عنوان "نحو مجتمع معلوماتي حر"، ١١/٢٢/ ٢٠٠٩.

المحور الثالث : الأثر الإعلامي لنشاط المنظمة في الصحف

يقدم هذا الجزء من التقرير عرضا لما نشر من قبل وسائل الإعلام المقروءه والمرئية عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ ، وكذلك يعرض مقالات وحوارات الأستاذ حافظ أبو سعده رئيس المنظمة .

حيث شهد المجتمع المصري حالة من الحراك السياسي والتي كانت أنشطة المنظمة المصرية وآراؤها انعكاسا لهذا الحراك خلال عام ٢٠٠٩. ومن ثم فقد حظيت أنشطة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتغطية إعلامية واسعة وشاملة .

وأيضا من الملاحظ الزيادة الملحوظة في عدد الجرائد الصادرة في مصر والتي غطت معظم أخبار المنظمة وأيضا الأنشطة المختلفة من ندوات ومؤتمرات وورش عمل ودورات تدريبية امتدت لتغطي معظم محافظات مصر، بالإضافة إلى تعليق رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وتصريحاته الخاصة بموضوعات تتعلق بالمجتمع المصري وقضاياه وأيضا حواراته ولقاءاته التلفزيونية عبر القنوات المتعددة والتي أخذت قطاعاً كبيراً من النشاط الإعلامي للمنظمة

فعلى مستوى الإعلام المقروء حظيت المنظمة بتغطية إعلامية كبيرة من كل الصحف والمجلات، حيث بلغ عدد الأخبار التي تناولت نشاط المنظمة نحو (٣٦٠) خبر. بالصحف المختلفة وأهمها " الأهرام – الأخبار - المصري اليوم – نهضة مصر – الأحرار - روز اليوسف – الوفد – الكرامة – اليوم السابع – صوت الأمة – الشرق الأوسط – العربي – شموع مصرية – البديل – الوطني اليوم - النهار – الفجر – الشروق - الحياة "

وبجانب التغطية الصحفية الورقية هناك التغطية الالكترونية من خلال شبكة الانترنت حيث تغطي عدد كبير من المواقع الإلكترونية نشاط المنظمة . ومن هذه المواقع " إيلاف – المصريون – اليوم السابع – الإخوان المسلمون – إسلام أون لاين – دار الخليج – الجزيرة – عربي – العربية نت – مصراوي – محيط شبكة الإعلام العربي – المطرقة – شبكة الإعلام العربي – الأقباط متحدون – الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان "

وقد تم تقسيم الأخبار على النحو التالي :

- ١٩٤ خبرا عن أنشطة المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي أقامتها المنظمة.
- ١٠١ تشتمل تعليقات وآراء الأستاذ حافظ أبو سعده على الموضوعات المختلفة التي كانت محل للنقاش وجدال واسع في المجتمع المصري وأيضا مشاركته في الندوات والمؤتمرات المختلفة وحواراته على شبكة الانترنت وأيضا على صفحات الجرائد المختلفة
- ٦٥ خبرا عن التقارير الصادرة عن المنظمة .

شكل رقم (٧)
يوضح الإحصائيات الخاصة بحجم الأخبار التي نشرت عن المنظمة

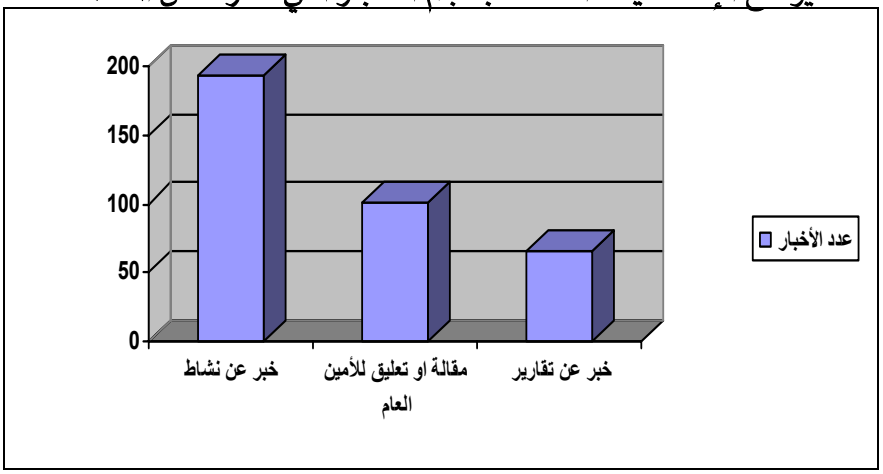

جدول (٩) يوضح التغطية الإعلامية خلال عام ٢٠٠٩

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١.	٢٠٠٩/١/١	شموع مصرية	أرواح بلا ثمن شعار برفعة حاتم الجبلي	خبر عن تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان حيث رصد شهادات حية للمواطنين تعرضوا لانتهاكات للحصول على الخدمة الصحية مثل عدم توفير الدواء وغياب العناية الطبية والعلاجية والتخصصات اللازمة في المستشفيات وخاصة لمحدودي الدخل والفقراء.
٢.	٢٠٠٩/١/٢	روزاليوسف	توتر في نقابة الصحفيين :مشاركون بمؤتمر مساندة غزة يرفضون حضور المنظمات الحقوقية	خبر عن مؤتمر تنظمه المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لمناقشة الملاحقة القانونية لمرتكب جرائم الحرب ضد الإنسانية في فلسطين حيث طالب الحضور بتقديم قادة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية.
٣.	٢٠٠٩/١/٢	الدستور	حافظ أبو سعدة .. راعي حقوق الإنسان	خبر عن تقديم حافظ أبو سعدة مذكرة للمجلس القومي لحقوق الإنسان اعتراضا على استقبال السفير الإسرائيلي و أكد رفضه التام هذه الزيارة وأوضح الخبر بأن أستاذ حافظ لم يدع قضية من القضايا الحقوقية إلا وتعرض لها حتى لقبه البعض ب وزير حقوق الإنسان في مصر.
٤.	٢٠٠٩/١/٤	الدستور	تحركات حقوقية لإعداد ملفات الملاحقة" مرتكبي مجزرة غزة"	خبر عن استعداد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لإعداد تقرير إخباري حول تحركات المنظمات المصرية والعربية بشان القضية الفلسطينية والتركيز على المجازر الإسرائيلية الأخيرة في قطاع غزة وكيفية اتخاذ السبل القانونية لمحاكمة مجرمي

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
				الحرب الإسرائيليين وقال حافظ أبو سعدة في ورقة خاصة بعنوان متى يتوقف العنف في غزة سؤال إلى الضمير العالمي أن القتل سياسة منهجية للقوات الإسرائيلية تعمد إليها لتحقيقها أهدافها .
٥.	٢٠٠٩/١/٤	الأهرام	التظاهر ضد السفارات المصرية وانحراف البوصلة	مقال لحافظ أبو سعدة عن المظاهرات في بلدان العالم ضد عدوان إسرائيل على الشعب الفلسطيني في غزة
٦.	٢٠٠٩/١/٤	روزاليوسف	ونشطاء متفائلون بالعام الجديد ويعتبرونه جنيا للثمار الحقوقية	تعليق من حافظ أبو سعدة على اقتراح الحزب الوطني بتخصيص ٥٦ مقعدا للمرأه في البرلمان نقطة إيجابية سوف تسفر عن مشاركة للنساء وتفعيل دورهم في الحياة السياسية
٧.	٢٠٠٩/١/٥	الأحرار	أزمة حادة في المجلس القومي لحقوق الإنسان	انتقادات أبو سعدة لزيارة سفير الكيان الصهيوني بالقاهرة شالوم كوهين للدكتور بطرس غالي وكشف أبو سعدة عن أن قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان لا يمنح صلاحيات مقابلة السفراء الأجانب
٨.	٢٠٠٩/١/١٣	البديل	الرقابة على الشرطة الوظيفة الغائبة	تعليق لحافظ أبو سعدة على التهم الملفقة والتهاكات بالجملة ومواطنون يبحثون عن الأمان حيث قال أنه لابد من أن تتحرك الداخلية لحماية أسم جهاز الشرطة ونحن لا نملك سوى تصعيد الأمر للأمم المتحدة موضحا أيضا دور المنظمة في هذا الشأن.
٩.	٢٠٠٩/١/١٧	روزاليوسف	من هم أعداء المرأة في مصر؟	خبر عن ٧٥ شخصية علمة يجيبون عن هذا السؤال ويوضحون الآفات التي تسيطر على عقل المرأة التي هي أساس تقدم الشعوب ويؤكد أستاذ حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان فيقول المرأة تعادى نفسها حينما تؤمن بأن وظيفتها الحقيقية في المنزل وهو ما يمثله قطاع عريض من الفتيات .
١٠.	٢٠٠٩/١/١٩	الأحرار	الفيدرالية الدولية تلتقي نشطاء حقوقيين وتشكل بعثة تقصي حقائق لأحداث غزة	خبر عن وصول بعثة من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان تضم ١٠ نشطاء أوروبيين لمقابلة عدد من المنظمات المصرية لبحث تداعيات الموقف بعد أحداث غزة والعدوان الإسرائيلي على القطاع . وقال حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان أن البعثة ستلتقي به ممثلا عن المنظمة
١١.	٢٠٠٩/١/٢٢	روزاليوسف	الفيدرالية الدولية : إسرائيل رفضت دخولنا غزة وادعت عدم وجود جرائم ضد الإنسانية !	خبر أوضح فيه حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن مصر وقعت على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تصدق عليها وهو الأمر الذي يحول دون إمكانية إجراء أي محاكمة لمجرمي الحرب في إطار قضائي مصري.

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٢.	٢٠٠٩/١/٢٣	البديل	مشاركون في ندوة) المصرية لحقوق الإنسان (يطالبون بإلغاء حالة الطوارئ والمحاكم الاستثنائية	خلال ندوة للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان يؤكد حافظ أبو سعدة أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نظرا منصفا.وقال أن المحاكم الاستثنائية تعتبر انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة لما تفتقده من ضمانات هذا الحق.
١٣.	٢٠٠٩/١/٢٤	المصري اليوم	حقوقيين ونواب يطالبون بإلغاء المحاكم الاستثنائية وضمان حق المواطن في المثول أمام قاضيه الطبيعي	طالب حقوقيون وعدد من أعضاء مجلس الشعب بإلغاء المحاكم الاستثنائية لما تتضمنه من انتهاكات جسيمة لضمانات الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة وهذا من خلال الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية تحت عنوان المحاكم الاستثنائية وضرورات الإلغاء.ودعا المشاركون إلى ضرورة رفع حالة الطوارئ و إلغاء إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية وإلغاء محاكم لمن الدولة العليا طوارئ.
١٤.	٢٠٠٩/١/٢٤	نهضة مصر	ممثلو مديرية التضامن الاجتماعي والاتحاد العام للجمعيات يشاركون في مناقشات تعديل قانون الجمعيات الأهلية	شارك عدد من ممثلي مديرية التضامن الاجتماعي والاتحاد العام للجمعيات في ١٣ محافظة هي)القاهرة/الجيزة /القليوبية / حلوان /الإسكندرية /البحيرة /الغربية (..... في الاجتماع السادس للتحالف المصري عن الجمعيات الأهلية حول مشروع قانون المنظمة المصرية الخاص بالجمعيات والبديل للقانون الحالي للجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.
١٥.	٢٠٠٩/١/٢٧	الوطني اليوم	منظمات المجتمع المدني : حل مشكلة أطفال الشوارع وتفعيل دور اللجنة الوطنية .. ضرورة	حذر رؤساء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من ظاهرة الاتجار بالبشر وطالب حافظ أبو سعدة أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بقانون موحد لمحاربة تلك الظاهرة بدلا من القوانين المتعددة بالإضافة إلى الالتزام بالاتفاقيات الدولية مع إنشاء جهاز خاص تابع للشرطة لمكافحة الاتجار بالبشر.
١٦.	٢٠٠٩/١/٢٨	روزاليوسف	مطالبات بإصدار قوانين عربية لحرية تداول المعلومات .. ولتهامات لـ (الجزيرة) بتحقيق المصالح الأمريكية	بالتعاون مع أربع جهات دولية وعربية عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مؤتمرا إقليميا بعنوان " المعلومات حق للجميع" حيث دعا حافظ أبو سعدة إلى إنشاء بحالفات عربية تعمل على تنفيذ القوانين الوطنية والقيود الخاصة بجوانب المعرفة والحصول على المعلومات.
١٧.	٢٠٠٩/١/٢٩	البديل	الإعلان عن تحالف حقوقي مصري للضغط على الحكومة لإتاحة حرية تداول المعلومات	بالتعاون مع أربع جهات دولية وعربية عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مؤتمرا إقليميا بعنوان "المعلومات حق للجميع " حيث كشف حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة عن تشكيل ما يسمى بالتحالف المصري لحرية تداول المعلومات والذي يهدف إلى الضغط على الحكومة لتبنى استراتيجية لإدارة المعلومات.وأشار

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
				أبو سعدة إلى أن مثول الصحفيين أمام القضاء أصبح أحد معوقات العمل الصحفي في مصر إذ بلغ عدد قضايا الصحفيين في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٨ ما يقرب من ١٦١ قضية ودلل سعدة بذلك على ضرورة وجود قانون فاعل يتيح تدفق المعلومات
١٨.	٢٠٠٩/١/٢٩	الدستور	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان : ١٤١ قضية أقيمت ضد صحفيين منذ عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٨ ومثولهم أمام القضاء يعيق العمل الصحفي	بالتعاون مع أربع جهات دولية وعربية عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مؤتمرا إقليميا بعنوان "المعلومات حق للجميع " حيث كشف حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة عن تشكيل ما يسمى بالتحالف المصري لحرية تداول المعلومات . الذي يهدف إلى الضغط على الحكومة من اجل تبنى استراتيجية شفافة وواضحة لحرية نشر وتداول المعلومات وأن يكون عدم الإفصاح أو الحجب هو الاستثناء على أن يكون محددا بفترة زمنية محددة .
١٩.	٢٠٠٩/١/٢٩	روز اليوسف	ندوة تداول المعلومات :لا توجد صحف مستقلة في مصر	بالتعاون مع أربع جهات دولية وعربية عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مؤتمرا إقليميا بعنوان " المعلومات حق للجميع"حيث دعا إلى ضرورة وجود إطار مؤسسي يقوم بدور المنظمة للنظام العمومي للإحصاء والمعلومات بما يضمن تطبيق المعايير والتقييم المستمر لجودة البيانات وفقا لأسس موضوعية متفق عليها
٢٠.	٢٠٠٩/٢/٤	نهضة مصر	منظمات حقوقية تطالب الدول العربية بحق الأفراد في الحصول على المعلومات	بالتعاون مع أربع جهات دولية وعربية عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مؤتمرا إقليميا بعنوان "المعلومات حق للجميع" اجتمعت عدد من المؤسسات الحقوقية العربية بالقاهرة على مدار يومين من أجل وضع إعلان القاهرة للحق في الحصول على المعلومات في العالم العربي.
٢١.	٢٠٠٩/٢/٥	نهضة مصر	هل تحتاج عقوبة التعذيب إلى تعديل قانوني ؟	رصدت المنظمة في تقريرها السنوية ٦١٧ حالة نموذجية لتعذيب المواطنين داخل أقسام الشرطة ومن بينها ١٧٧حالة وفاة وذلك خلال الفترة من ١٩٩٣ وحتى يونيو ٢٠٠٨.
٢٢.	٢٠٠٩/٢/٧	البديل	حافظ أبو سعده : هناك قصور كبير في عمل المجلس القومي ..وتأثيره محدود	انتقد حافظ أبو سعده الدور الضعيف للمجلس القومي لحقوق الإنسان وأعرب عن أملة في أن يتحسن أداء المجلس مع الوقت.مشيرا إلى احتياج المنظمات الحقوقية إلى دعم من الحركات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني مما يدعو لترسيخ احترام حقوق الإنسان في مصر.
٢٣.	٢٠٠٧/٢/٩	موقع الإخوان المسلمون	المنظمة المصرية تتقدم بحزمة اقتراحات حقوقية لمجلس الشعب	خبر عن تقديم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بحزمة اقتراحات في مشروع قانون الجمعيات الأهلية إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب كبديل لقانون ٨٤ لسنة

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
				٢٠٠٢ وكذلك مشروع لتعديل بعض المواد الخاصة بالتعذيب وعدد من المطالب فيما يخص الإصلاح السياسي والقانوني. ودعا إلى إلغاء كافة العقوبات السالبة في قضايا النشر ,كافة القوانين المقيدة للحقوق والحريات كقانون الأحزاب السياسية وقانوني المهنية والعمالية، وقانون الجمعيات الأهلية، وكذلك تحسين أوضاع العمالة المصرية في الخارج خاصة دول الخليج والعمل على إلغاء نظام الكفيل.
.٢٤	٢٠٠٩/٢/٩	الأحرار	حقوق الإنسان تحذر من تعرض لانتقادات حادة إذا لستمر العمل بقانون الطوارئ	خبر حذرت فيه المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من تعرض مصر لانتقادات وعواقب وخيمة من لجنة حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة إذا استمر العمل بقانون الطوارئ حتى العام القادم وهو موعد مناقشة التقرير الدوري عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر والذي تلتزم مصر بتقديمه في شهر سبتمبر القادم
.٢٥	٢٠٠٩/٢/٩	الشروق	أبو سعدة : تقرير الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان سيكون محرجا للحكومة	دعا حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في اجتماع لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب إلى سرعة الانتهاء من قانون مكافحة الإرهاب وقال : أن استمرار العمل بقانون الطوارئ يجر البلاد إلى عواقب كما طالب الحكومة بإصدار قانون حرية تداول المعلومات.
.٢٦	٢٠٠٩/٢/٩	الكرامة	المنظمات الحقوقية تطالب بإلغاء الغرامة على فنديل وحمودة وعيسى والإبراشي	خبر عن إصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بيان بخصوص الحكم الذي أصدرته محكمة جنح مستأنف العجوزة في حق كل من إبراهيم عيسى ووائل الإبراشي وعادل حمودة وعبد الحليم فنديل.
.٢٧	٢٠٠٩/٢/٩	روز اليوسف	أبو المجد يستقبل شهود يهوه وقيادات المجلس القومي تتحفظ في الحديث عن اللقاء	أبدى حافظ أبو سعدة موافقته على التقاء المجلس بجميع الوفود الزائرة له ولكن عليه إبداء تحفظات على الوفود التي تلقى لستحسان داخل مصر كشهود يهوه .
.٢٨	٢٠٠٩/٢/٩	روز اليوسف	مناقشات حقوقية – برلمانية لتعديل قانون الجمعيات الأهلية	التقى حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أمس بإدوارد غالي رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب لاستعراض عدد من المشاريع القانونية الخاصة بالمنظمة ومناقشتها مع ممثلي اللجنة
.٢٩	٢٠٠٩/٢/٩	الأهرام	لجنة حقوق الإنسان تطالب بإصدار قانون مكافحة الإرهاب	لستعرضت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب في اجتماعها أوجه التعاون والتنسيق والتشاور مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
.٣٠	٢٠٠٩/٢/٩	المصري اليوم	(المصرية لحقوق الإنسان) تطالب	طالب حافظ أبو سعدة ، ممثل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بإقرار مجموعة من

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
			بتعديل القوانين لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية	التعديلات على القوانين لكي تكون أكثر تواؤما مع القوانين الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان.
٣١.	٢٠٠٩/٢/١٠	النهار	حافظ أبو سعدة يحذر من استمرار العمل بالطوارئ	حذرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من تعرض مصر لانتقادات حادة وعواقب من لجنة حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة إذا لستمر العامل بقانون الطوارئ حتى العام القادم.
٣٢.	٢٠٠٩/٢/١٠	موقع الإخوان المسلمون	والد أحمد دومة يطالب الرئيس بالعفو عن نجله	ناشد سعد دومة والد الشاب أحمد دومة الرئيس حسني مبارك التدخل لإنقاذ مستقبل ابنه وأعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن أسفها إزاء استمرار ظاهرة إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية.
٣٣.	٢٠٠٩/٢/١٠	موقع الإخوان المسلمون	ترحيب حقوقي بالتضامن الدولي في التحقيق مع جرائم الصهاينة	رحب حقوقيون ببرد المجلس الدولي لحقوق الإنسان الإيجابي بشأن المطالب التي تقدمت بها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان للتحقيق في الجرائم والانتهاكات الصهيونية التي شهدها قطاع غزة إبان القصف الصهيوني الأخير.
٣٤.	٢٠٠٩/٢/١١	العربية نت	السلطات المصرية تعتقد أنه استخدم أحد أنفاق التهريب	أعلنت مصادر قضائية أن محكمة عسكرية مصرية حكمت الأربعاء ١١ / ٢ / ٢٠٠٩ على الناشط الإسلامي المعارض مجدي أحمد حسين بالحبس لمدة عامين لدخوله قطاع غزة بطريق غير مشروع . ووصف الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان حافظ أبو سعدة الحكم بأنه قاس وقال أنا مندهش لأنه حوكم أمام محكمة عسكرية
٣٥.	٢٠٠٩/٢/١١	نهضة مصر	المنظمة المصرية تقدم مشروع قانون جديدا للجمعيات الأهلية إلى مجلس الشعب	صرح أبو سعدة أن مصر بحاجة إلى مراجعة العديد من الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما في ضوء انضمامها للمجلس الدولي لحقوق الإنسان. وكان قد تقدمت المنظمة المصرية عام ٢٠٠٣ إلى مجلس الشعب بمشروع قانون لتعديل بعض المواد الخاصة بالتعذيب في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية
٣٦.	٢٠٠٩/٢/١٢	نهضة مصر	لجان حقوق الإنسان في الحزب الوطني .. حقيقة أم ديكور ؟!	أعلن الحزب الوطني عن إنشاء لجان لحقوق الإنسان في لجانه المركزية ويرحب أبو سعدة بالتعاون مع هذه اللجان دلخل أي حزب ولكن في حدود الحفاظ على استقلالية منظمات حقوق الإنسان و التزلمها الحياد في أي تعاون قادم مع الحزب الوطني أو غيرة من الأحزاب .
٣٧.	٢٠٠٩/٢/١٢	روزاليوسف	محاكمة إسرائيل على طريقة النحالفات الحقوقية	الجيش الإسرائيلي في أبشع المذابح التي عرفها تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي على غزة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ والتي أسفرت عن مقتل وجرح الآلاف الفلسطينيين من الرجال والنساء والأطفال ,وآثار الدمار الواضح الذي لحق بالقطاع والذي تحاول القوات الإسرائيلية الغاشمة أن تخفيه عن عيون المنظمات الدولية بمنع بعثاتها

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
				من دخول القطاع خشية فضح صورتها القبيحة أما العالم. وكشف أبو سعدة أن هناك مساعي حالية لتشكيل فريق عربي يضم ممثلين من الحقوقيين المصريين والعرب للذهاب لقطاع غزة لمساندة شعبها
.٣٨	٢٠٠٩/٢/١٣	روز اليوسف	الانتهاء من مشروع الإصلاح والديمقراطية في الوطن العربي	عرض كتاب المبادئ الإرشادية للحق في التجمع والتنظيم في العالم العربي
.٣٩	٢٠٠٩/٢/١٤	مجلة روز اليوسف	سؤال لمنظمات المجتمع المدني:(النضال بكام النهاردة !؟)	ضمن التداعيات الحزينة لمذبحة غزة .. ظهر الوجه القبيح لأداء جمعيات المجتمع المدني .
.٤٠	٢٠٠٩/٢/١٥	الشروق	(المصرية) تنتقد الغرامات وتطالب بهيكلة أجور الصحفيين	رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحسنا في مجال حرية الرأي والتعبير ، ولكنها انتقدت عقوبة الحبس للصحفيين والغرامات المالية المبالغ فيها و دعت المنظمة إلى إعادة النظر في هيكلة أجور الصحفيين الذين تصل رواتبهم إلى خط الفقر على حسب مؤشرات البنك المركزي
.٤١	٢٠٠٩/٢/١٥	البديل	تقرير حقوقي يحذر من تعمد الحكومة رفع الغرامات على الصحفيين لتقييدهم ويطالب بإعادة هيكلة أجورهم	حلقة نقاشية عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان . نحو مجتمع معلوماتي حر. وأوضح الأمين العام للمنظمة أن حرية تداول البيانات والمعلومات من الثوابت الأساسية لأي نظام ديمقراطي
.٤٢	٢٠٠٩/٢/١٦	الأهرام	ورشة عمل تناقش الاتفاق والاختلاف بين الإسلاميين والعلمانيين	رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحسنا في مجال حرية الرأي والتعبير ، ولكنها انتقدت عقوبة الحبس للصحفيين والغرامات المالية المبالغ فيها و دعت المنظمة إلى إعادة النظر في هيكلة أجور الصحفيين الذين تصل رواتبهم إلى خط الفقر على حسب مؤشرات البنك المركزي
.٤٣	٢٠٠٩/٢/١٦	نهضة مصر	المنظمة المصرية : الحكومة لستبدات الغرامات الكبيرة بالحبس لتقييد حرية الصحفيين	أوضحت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لستبائها من المغالاة في قيمة الغرامات المالية المفروضة على الصحفيين والتي تراوحت ما بين ٢٠ ألف جنيه ٤٠ ألف جنيه.
.٤٤	٢٠٠٩/٢/١٨	نهضة مصر	القوانين العربية ضد حرية تداول المعلومات	خبر عن دراسة مشتركة بين المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والشبكات العربية وتوضح الدراسة حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحذرت من أي قيود على تدفق المعلومات.
.٤٥	٢٠٠٩/٢/١٨	النهار	زيارة " شهود يهوه" المجلس حقوق الإنسان تثير جدلا حقوقيا وغضبا قبطيا	تعرض المجلس القومي لحقوق الإنسان لانتقادات واسعة إثر استقباله وفد من جماعة "شهود يهوه " نظرا للشبوهات التي تحوم حول ارتباط هذه الجماعة بالصهيونية , وعملها على خدمة مصالح إسرائيل
.٤٦	٢٠٠٨/٢/١٩	الدستور	حقوقيون :قوانين التجمع والتنظيم في العالم العربي تفرض	خبر عن الاحتفالية التي أقيمت بنقابة الصحفيين لتوقيع كتاب المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
			سيطرة الدولة على الأحزاب والنقابات بدعوى الحفاظ على الأمن العام	الذي أعدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة فريدرش ناومان .
.٤٧	٢٠٠٩/٢/٢١	البديل	حقوقيون : عشرات المساجين يستحقون الإفراج الصحي .. لكن لا أحد يحس بهم	خبر يوضح فيه حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن هناك العديد من السجناء والمعتقلين في حاجة ماسة للإفراج الصحي والدليل على ذلك وفاة عبد الوهاب الحباك الذي كان مريضا في السجن رغم مطالبته الدائمة بالإفراج الصحي دون أن يستجيب أحد لطلبه .
.٤٨	٢٠٠٩/٢/٢٢	الشروق	حقوقيون يطالبون بالإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين	يوضح بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعدم الترحيب بالإفراج عن نور فقط بل شمل ترحيبا بالإفراج عن الثمانية الآخرين، وقالت المنظمة في بيانها أن هذا القرار يأتي تطبيقا لقانون الإجراءات الجنائية الذي يقضي بضرورة الإفراج عن السجناء الذين تستدعي حالتهم الصحية ذلك
.٤٩	٢٠٠٩/٢/٢٣	الأحرار	الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان حافظ أبو سعده لـ"النادي السياسي:" المنظمات الدولية تتعامل بازدواجية مع القضايا العربية	الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان حافظ أبو سعده لـ"النادي السياسي:" المنظمات الدولية تتعامل بازدواجية مع القضايا العربية هناك اتهام صريح لمنظمات حقوق الإنسان بالتباطؤ في التعامل مع جرائم الحرب التي وقعت في غزة ..حوار مع أستاذ حافظ أبو سعده.
.٥٠	٢٠٠٩/٢/٢٣	الشروق	خبراء :الإخوان يتصرفون على طريقة ميكافيللي .. ويمارسون "تقية سياسية"	تعليق من حافظ أبو سعدة على حذف جماعة الأخوان المسلمين للمادتين في برنامجها السياسي بعدم السماح للمرأة والأقباط بالترشح للرئاسة
.٥١	٢٠٠٩/٢/٢٤	الشروق	مخاوف حقوقية من تأثير التفجير على تمرير قانون الإرهاب	خبر فيه يدعو أبو سعدة إلى التوازن بين الحفاظ على الأمن ومكافحة الإرهاب من جهة واحترام حقوق الإنسان من جهة ,وأكد أن قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الحاليين كافان لاتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب
.٥٢	٢٠٠٩/٢/٢٥	الشروق	حقوقيون وقانونيين : مكافحة الإرهاب بتوفير مناخ ديمقراطي القانون الجديد يجب ألا يمس حرية المواطنين واستقلال القضاء	خبر عن ورش عمل عقدتها المنظمة ضمن مشروع مرصد مكافحة الإرهاب، يوضح ضرورة أن يحدث توازن بين حملية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.
.٥٣	٢٠٠٩/٢/٢٦	نهضة مصر	أبو سعدة :الإضراب حق من حقوق الطوائف المهنية وعلى الحكومة احترامها	خبر فيه يوضح حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن الحق في الإضراب مشروع ويكفله الدستور والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
٥٤.	٢٠٠٩/٢/٢٨	روزاليوسف	بيان حقوقيون: رواتب الصحفيين دون خط الفقر والغرامات المفروضة عليهم تتضاعف !	في بيان لها أبدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قلقها البالغ من استبدال عقوبة حبس الصحفيين بالمغالاة في قيمة الغرامات المالية المفروضة عليهم، وطالبت الحكومة بتخفيف هذه الغرامات في ضوء تدني مرتبات الصحفيين.
٥٥.	٢٠٠٩/٢/٢٨	نهضة مصر	دعا إلى إلغاء تحفظات مصر عليها منتدى الإصلاح التشريعي يطالب بتعديل التشريعات المصرية لتتوافق مع المواثيق الدولية	دعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الحكومة المصرية إلى إصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. حيث نجح منتدى الإصلاح التشريعي المصري بلجانه الثلاثة) لجنة دعم حرية الرأي والتعبير ,لجنة دعم استقلال القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي ,لجنة دعم دور الأحزاب والنقابات والجمعيات (في حشد الجماهير على مستوى محافظات مصر في تبني أهداف المنتدى التشريعي والإسهام في تحقيقها بكل السبل)
٥٦.	٢٠٠٩/٣/٤	الأحرار	بعد الحكم بحبس ٣ صحفيين بالأحرار حقوق الإنسان تطالب بوقف أحكام حبس الصحفيين	أشارت المنظمة في بيان لها إلى الحكم الصادر عن محكمة جنح حدائق القبة نهاية فبراير الماضي بحبس كل من الدكتور صلاح فضايا رئيس تحرير الأحرار وعصام كامل مدير التحرير وعلاء شبل الصحفي بالجريدة هو تأكيد لانتهاك الدولة للحق في حرية الرأي والتعبير.
٥٧.	٢٠٠٩/٣/١٠	اليوم السابع	محاسبة الرئيس السوداني تعزز السلام والاستقرار	مقال لأستاذ حافظ أبو سعدة جاء فيه أن قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر توقيف للرئيس السوداني عمر حسن البشير صادما للرأي العام ، موجها الحديث إلى أنه لا بديل للدول العربية أو الأفريقية إلا التعاون مع المحكمة وليس تحديها و العمل وفقا لنص المادة ١٦ التي تؤجل أمر التوقيف لمدة عام المهم ألا تتجاهل السودان أو الدول العربية المحكمة والاشتباك معها
٥٨.	٢٠٠٩/٣/١١	موقع المصريون	بينهم ١٣ شخصا لقوا حتفهم. . "المنظمة المصرية " ترصد ٨١ حالة تعذيب وحجز تعسفي داخل أقسام الشرطة خلال ٩ شهور فقط	طالبت "لمنظمة المصرية لحقوق الإنسان " بإجراء تعديلات في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، تمكن من تغليظ العقوبة ضد مرتكبي جرائم التعذيب بمصر ورصدت المنظمة في تقرير لها حمل عنوان متى تتوقف جريمة التعذيب في مصر ؟ ٥٦ حالة تعذيب الموطنين داخل أقسام الشرطة من بينها ١٣ حالة وفاة فضلا عن ٢٥ حالة لضطهاد واحتجاز تعسفي خلال الفترة من يونيو ٢٠٠٨ حتى فبراير ٢٠٠٩
٥٩.	٢٠٠٩/٣/١١	الأحرار	مشروع قانون لإطلاق حرية الصحافة في قضايا المشاهير	خبر عن إشارة أبو سعدة إلى أن التوسع في استخدام حظر النشر يعد قيدا جديدا على الرأي والتعبير وإعاقة للصحافة عن أداء دورها في محاربة الفساد مؤكدا أن

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
			حظر النشر .. ممنوع	القانون حدد عقوبة اختراق حظر النشر بالحبس لا يتجاوز سنة ولا تزيد الغرامة عن مبلغ ١٠ الآف جنيه وبالتالي لا بد من تعديل هذه المادة من قانون العقوبات بحيث لا تستخدم إلا في أضيق الحدود الممكنة وحتى لا تمثل حماية لآخرين .
٦٠.	٢٠٠٩/٣/١١	البديل	"المصرية لحقوق الإنسان "ترصد ٥٦ حالة تعذيب و١٣ وفاة و١٢٥ احتجازا تعسفيا داخل أقسام الشرطة في ٦أشهر	تقرير "متى تتوقف جريمة التعذيب ": الحالات التي رصدناها عينة محدودة لمئات الحالات التي تلقينا معلومات بشأنها. وطالب التقرير بالتحقيق في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد عن الاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزون في السجون وأماكن الاحتجاز واتخاذ الإجراءات الأزمة ضد المتهمين بالتعذيب وإحالتهم إلى المحاكمات الفورية
٦١.	٢٠٠٩/٣/١١	البديل	"العفو الدولية : " الحكومة المصرية تستهدف الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان وتعمل على إخراسهم ومعاقبتهم "	رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير صدر أمس بعنوان "متى تتوقف جريمة التعذيب "٥٦ حالة للتعذيب داخل مركز وأقسام الشرطة ,وأماكن الاحتجاز، وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب وأستند التقرير في توثيق هذه الحالات إلى الشهادات الحية ومحاضر تحقيقات النيابة والتقارير الطبية
٦٢.	٢٠٠٩/٣/١٠	اليوم السابع	٥٦ حالة تعذيب و١٣ حالة وفاة منذ يونيو الماضي وحتى فبراير ٢٠٠٩ المنظمة المصرية تتساءل في تقرير لها :متى تتوقف جرائم التعذيب ؟	أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان اليوم الثلاثاء ,تقريرا حول حالات التعذيب , والذي يتناول بالرصد والتوثيق واقع جريمة التعذيب في مصر.
٦٣.	٢٠٠٩/٣/١٣	المصري اليوم	خبراء أمن وحقوقيون يطالبون بـ"نشرة حمراء " لاعتقال ممدوح إسماعيل بواسطة "الإنتربول"	أبو سعدة :الحكم يعد "تصحيحا للقانون " .. ولا توجد معاهدة تسليم متهمين بين مصر وبريطانيا
٦٤.	٢٠٠٩/٣/١٤	النبأ	مسيحيون في صفوف الإخوان يزايدون على قضايا الأقباط في مصر	حافظ أبو سعدة يوضح أن الأقباط يعانون من مشاكل كثيرة وهناك كثير من السياسيين يستغلون الأقباط ويتقربون إليهم لاستخدامهم في تحقيق كثير من الأهداف السياسية .مشيرا إلى أن الأقباط أصبح لهم تواجد قوى ونفوذ كبير وخاصة أقباط المهجر.
٦٥.	٢٠٠٩/٣/١٨	النهار	المصرية لحقوق الإنسان ترصد ١٣ حالة تعذيب حتى	رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير أصدرته مؤخرا –بعنوان "متى تتوقف جريمة التعذيب في مصر "٥٦ حالة

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
			الوفاة في ٨ شهور استمرار "التعليق" والصعق بالكهرباء .. وإطلاق النار	نموذجية للتعذيب داخل أقسام الشرطة خلال الفترة من يوليو ٢٠٠٨ وحتى فبراير ٢٠٠٩ ,من بينها(١٣)حالة وفاة و(٣٥) حالة اضطهاد واحتجاز تعسفي، وجميع هذه الحالات ليست سوى عينة محدودة بين مئات الحالات الأخرى التي تلقت المنظمة معلومات بشأنها ، والتي تعتبر مؤشرا لشيوع التعذيب .
٦٦.	٢٠٠٩/٣/١٨	نهضة مصر	"المصرية لحقوق الإنسان "تطالب الحكومة بتغليظ عقوبة التعذيب	كشف تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إن حالات التعذيب والوفاة الناجمة عنة خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ بلغت حوالي ٤٦٠ حالة من بينها ١٦٧ حالة وفاة ويشير أستاذ حافظ إلى أن هناك ثغرات في قانون العقوبات تساعد المتهمين بالتعذيب على الهروب من العقاب
٦٧.	٢٠٠٩/٣/١٨	الشروق	منظمات حقوق الإنسان الباب الخلفي للتجسس في مصر	أعلنت منظمة العفو الدولية أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يعيشون في بيئة يسيطر عليهم الرعب مضيفة بأنهم يتعرضون للسجن والتعذيب والقمع لدى دفاعهم عن حقوق الآخرين. ودعت المنظمة إلى تعديلات قانونية تتضمن تغيير تعريف جريمة التعذيب في القانون المصري طبقا للمواثيق الدولية.
٦٨.	٢٠٠٩/٣/١٨	الأهالي	اليوم ..مؤتمر لمناقشة قانون مكافحة الإرهاب	يفتتح د .كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان و د .على الدين هلال وحافظ أبو سعدة في التاسعة والنصف صباح اليوم الأربعاء المؤتمر الذي تعقده المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بفندق بيراميزا بالدقي تحت عنوان "قانون الإرهاب الجديد ..المخاوف والتطلعات .." يناقش المؤتمر ملامح القانون ودوافع وأسباب إصداره ,وآليات المواءمة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان .
٦٩.	٢٠٠٩/٣/١٩	الأهرام	مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لتحقيق التوازن بين أمن الدولة والمواطن	خبر عن المؤتمر الذي تعقده المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان " قانون الإرهاب الجديد. المخاوف والتطلعات قال الدكتور علي الدين هلال أمين الإعلام بالحزب الوطني خلال الجلسة الافتتاحية إن الإرهاب جريمة أخلاقية وسياسية وتتناقض في جوهرها مع حقوق الإنسان .وأضاف أن مصر مهتمة بإنهاء حالة الطوارئ وإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب .
٧٠.	٢٠٠٩/٣/١٩	البديل	برلمانيون ونشطاء يحذرون من إقرار مشروع قانون الإرهاب ويصفون	في الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أمس تحت عنوان " قانون الإرهاب الجديد المخاوف والتطلعات قال سعد هجرس نائب رئيس مركز الجمهورية

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
			المناخ المحيط بإعداده "المرتبك"	لدراسات مكافحة الإرهاب إن ما يزيد من مخاوفنا أن مجلس الشعب ليس صديقا للحريات بما في ذلك الأمور المتعلقة بالصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والقضاة أنفسهم.
٧١.	٢٠٠٩/٣/١٩	روز اليوسف	هلال :إنهاء العمل بالطوارئ ضرورة .. وقانون الإرهاب لن يقر في الدورة البرلمانية الحالية	في المؤتمر الذي عقدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أمس أبدى حافظ أبو سعدة تخوفه من أن يتم استبدال قانون الطوارئ بقانون جديد لمكافحة الإرهاب .
٧٢.	٢٠٠٩/٣/١٩	الشروق	الدكروري : الرقابة على إجراءات الشرطة في " مكافحة الإرهاب "لحقة فقط	في المؤتمر الذي عقدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أكد المستشار محمد الدكروري أمين لجنة القيم والشئون القانونية بالحزب الوطني أن الرقابة القضائية على إجراءات الشرطة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب ستكون لاحقة وليست سابقة على اتخاذ الإجراء ودعا أبو سعدة مصر لتكون منبرا إقليميا لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتنطلق منها التشريعات المناصرة للحريات مشيرا إلى أن ذلك هو أهم السبل لاستعادة دورها الإقليمي.
٧٣.	٢٠٠٩/٣/٢٠	الشروق	جدل حقوقي حول حاجة مصر لقانون مكافحة الإرهاب	قانون الإرهاب يستهدف مسعد أبو الفجر وإسراء عبد الفتاح والمدونين وعمال المحلة هذا ما أكده بهي الدين حسن من خلال مؤتمر للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن الإرهاب المخاوف والتطلعات.
٧٤.	٢٠٠٩/٣/٢١	نهضة مصر	في مؤتمر قانون الإرهاب الجديد المخاوف والتطلعات التي نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والإتحاد الأوربي على ضرورة أن تتخلص مصر من الآثار السلبية لاستمرار حالة الطوارئ على المناخ السياسي والقانوني في مصر قبل عرض ملفها لحقوق الإنسان أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان بسبب الانتقادات الشديدة التي توجهها المنظمات الدولية والإقليمية للحكومة	أتفق المشاركون في مؤتمر قانون الإرهاب الجديد المخاوف والتطلعات التي نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والإتحاد الأوربي على ضرورة أن تتخلص مصر من الآثار السلبية لاستمرار حالة الطوارئ على المناخ السياسي والقانوني في مصر قبل عرض ملفها لحقوق الإنسان أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان بسبب الانتقادات الشديدة التي توجهها المنظمات الدولية والإقليمية للحكومة
٧٥.	٢٠٠٩/٣/٢٢	العربي	معارضون وحقوقيون يؤكدون في حلقة نقاشية كفاية القوانين الحالية .. وأعضاء بالوطني يطالبون بسرعة إصداره	لختلف المشاركون في الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول "قانون الإرهاب الجديد .... المخاوف والتطلعات "بشأن مدى الحاجة إلى قانون جديد لمكافحة الإرهاب من عدمه فالبعض رأى أن هناك ما يكفي من القوانين والتشريعات لمواجهة الجرائم الإرهابية ومحاسبة مرتكبيها، وأنتقد أبو سعدة توقف الحكومة من عدم إعلان مشروع قانون الإرهاب على الرأي العام حتى الآن .
٧٦.	٢٠٠٩/٣/٢٣	الأحرار	مشروع قانون الإرهاب ....قيود حكومية جديدة على الحياة السياسية	في مؤتمر عقدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان "قانون الإرهاب الجديد .. المخاوف والتطلعات " يقول أبو العز الحريري عضو مجلس الشعب السابق

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
				والفيادي بحزب التجمع إن المشكلة الحقيقة لا تتعلق بمناقشة قانون أو فرض قانون ، وإنما تكمن في أن القانون تشرعه جهة غير شرعية ، وهي مجلس الشعب معتبرا أن الإرهاب في مصر صناعة خاصة بالحكومة لأنها انفردت بإدارة الدولة والتغول في ممارسة مهامها ,بما يتنافى تماما مع الديمقراطية وحقوق الإنسان.
٧٧.	٢٠٠٩/٣/٣٠	الدستور	أبو المجد :العرب في حالة إغماء يرون الكوارث ويقولون "كل شيء تحت السيطرة "	أنتقد حافظ أبو سعدة –أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – التمييز ضد البهائيين في مصر من وضع علامة "-" في خانة الديانة ,بالرغم من حصولهم على أحكام قضائية بأحقيتهم في ذلك ,مؤكدا أن ذلك يعد أكبر صور التمييز العنصري على أساس ديني والنموذج الواضح على التفكيك
٧٨.	٢٠٠٩/٣/٣١	البديل	تقرير لـ "المصرية لحقوق الإنسان : : ٤٤١ حالة انتهاك لحرية الرأي خلال ٩ سنوات ..منها ٣٨ اعتداء و ١٦٨ قضية ضد صحفيين	تحت عنوان "في ظل استمرار سياسة تكميم الأفواه حتى يتحول الوعد الرئاسي عام ٢٠٠٤ إلى حقيقة "رصد تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٤٤١ حالة انتهاك لحرية الرأي والتعبير في مصر خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٠ إلى مارس ٢٠٠٩ , توزعت ما بين ٣٨ حالة سوء معاملة صحفيين أما النيابة العامة ,و ١٦٨ قضية ضد صحفيين أما القضاء ,ومصادرة أكثر من ١٣٠ مؤلفا وتقديم ٣٠ مدونا للمحاكمة و ١٢ حالة انتهاك بحق الفضائيات
٧٩.	٢٠٠٩/٤/١	مجلة العمل	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تناقش قانون الإرهاب الجديد	هل التشريعات الجنائية الحالية تكفى لمكافحة الإرهاب أم نحن في حاجة لسن قوانين جديدة؟ سؤال بادر به حافظ أبو سعدة مدير المنظمة المصرية الحقوق الإنسان ندوة المنظمة التي عقدت تحت عنوان قانون الإرهاب المخاوف والتطلعات ...حضرها عدد كبير من قيادات الأحزاب المصرية وممثلي المجتمع المدني .
٨٠.	٢٠٠٩/٤/١	مجلة النهار	مصر .. تعزيز ترسانة قوانين مكافحة الإرهاب لن يجلب الأمن	لقد أجمع المشاركون في ندوة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن الإرهاب المخاوف والتطلعات على مطالبة الحكومة المصرية إذا ما أرادت إصدار القوانين أن تجتمع على إحداث التوازن بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
٨١.	٢٠٠٩/٤/٦	الأحرار	٤١١ انتهاكا ضد الصحفيين منذ عام ٢٠٠٠	رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير لها عن وقوع حوالي ٤١١ حالة انتهاك لوضعية حرية الرأي والتعبير بحق صحف وصحفيين خلال التسعة أعوام الماضية .

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
٨٢.	٢٠٠٩/٤/١١	الدستور	حقوقيون يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها تخالف نصوص الشريعة وما نص علية قانون العقوبات	ضرورة وقف وإلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري هذا ما أكده نشطاء حقوق الإنسان خلال الندوة التي عقدت تحت عنوان عقوبة الإعدام في مصر ..دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان
٨٣.	٢٠٠٩/٤/١٣	الأحرار	تقرير سنوي	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعقد اليوم مؤتمرا صحفيا لإعلان تقريرها السنوي التاسع عشر، والذي بالرصد والتوثيق حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مصر خلال عام ٢٠٠٨.
٨٤.	٢٠٠٩/٤/١٣	النهار	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب بتعليق " الإعدام العلني "	أكدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن إلغاء عقوبة الإعدام يأتي للدفاع عن حقوق الإنسان والعدالة حيث طالبت المنظمة في بيان على ضرورة إعادة النظر في الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام
٨٥.	٢٠٠٩/٤/١٣	موقع الإخوان المسلمون	المصرية لحقوق الإنسان تنتقد المحاكمات العسكرية للإخوان	انتقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير لها المحاكمة العسكرية لـ ٤٠ من قيادات جماعة الإخوان المسلمين والحكم في عام ٢٠٠٨ على ٢٥ منهم بالحبس لمدد تتراوح بين ٣ إلى ١٠ سنوات وفي مقدمتهم المهندس خيرت الشاطر النائب الثاني للمرشد العام للإخوان.
٨٦.	٢٠٠٩/٤/١٤	اليوم السابع	المنظمة المصرية تطالب بالحد من صلاحيات الرئيس	أوصت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي ، بإعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية ، بما يسمح بإعادة هيكلة السلطة في مصر على نحو يحقق التوازن بين السلطات الثلاثة وزيادة فاعلية البرلمان ، وإعطاءه حق إدخال تعديلات على الموازنة العامة للدولة , ومنحه سلطة سحب الثقة من الحكومة .
٨٧.	٢٠٠٩/٤/١٤	روز اليوسف	"المنظمة المصرية : ٤٧٩٢ شكوى حقوقية في ٢٠٠٨	قال حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية : إنه تقدم بطلب للنائب العام للسماح للمنظمة بحضور التحقيقات مع المتهمين في قضية حزب الله بصفة "مراقب "مؤكدا دعم المنظمة للأمن القومي المصري وحماية المجتمع .
٨٨.	٢٠٠٩/٤/١٤	الدستور	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعلق مراقبتها للتحقيقات في قضية حزب الله	التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان يرصد ارتفاع حالات التعذيب وإفراط في الاعتقالات العشوائية وإطلاق النار بشكل عشوائي على المواطنين.
٨٩.	٢٠٠٩/٤/١٤	نهضة مصر	المصرية لحقوق الإنسان :١١٣ حالة وفاة نتيجة التعذيب حتى ٢٠٠٨	كشف التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن زيادة عدد الاضطرابات والإحتجازات في عام ٢٠٠٨ والذي شهد نحو ٩٤ مظاهرة سلمية و٢٤ حالة إضراب عن العمل و ٢٥ إضرابا عن الطعام كما كشف

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
				التقرير عن وقوع ١١٣ حالة وفاة نتيجة التعذيب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى نهاية ٢٠٠٨ والذي شهد وحدة زيادة ٢٠حالة عن العام الماضي وبلغ عدد الشكاوى التي وصلت المنظمة ٤٧٩٢ وكانت الشكاوى عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٩٠.	٢٠٠٩/٤/١٤	الأهرام	في التقرير السنوي للمنظمة المصرية زيادة اختصاصات مجلس الشورى وتعزيز آليات حقوق الإنسان	طالب التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بزيادة صلاحيات مجلس الشورى والتوسع في دورة من مجرد إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالدستور فقط ومنحة اختصاصا تشريعيا إلى جانب مجلس الشعب وإقرار حقه في إدخال تعديلات بالموازنة العامة للدولة وتقليل نسبة المعينين به بما لا يتجاوز ١٠%
٩١.	٢٠٠٩/٤/١٥	موقع الجزيرة	تردى أوضاع حقوق الإنسان في مصر	رصد التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أوضاع الحريات في البلاد وابرز ما رصده عشرون حالة وفاة تثار شكوك عن تورط قوات الأمن في عمليات تعذيب أدت إليها كما رصد تراجعا في حرية الرأي والتعبير وتعرض قوى المعارضة للتنكيل
٩٢.	٢٠٠٩/٤/١٦	الشروق	حقوق الإنسان في مصر ٢٠٠٨ .. أشد قتامه	اعتبر التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن حالة حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٨ اشد قتامة وأنها تعاني تدهورا شديدا وأوضح التقرير أن عام ٢٠٠٨ شهد أعلى معدلات انتهاك الحق في تكوين الأحزاب ووقف نشاطها إذ لم توافق لجنة شئون الأحزاب على إنشاء أي حزب خلال العام كما استمر تجميد ٣ أحزاب كانت قد توقفت منذ عام ٢٠٠٠.
٩٣.	٢٠٠٩/٤/١٦	نهضة مصر	القومي لحقوق الإنسان :المواطنون طمعانين في فلوس الحكومة	كسر حافظ أبو سعدة عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان حالة الصمت التي صاحبت تأجيل إصدار التقرير السنوي الخامس للمجلس القومي لحقوق الإنسان
٩٤.	٢٠٠٩/٤/١٦	نهضة مصر	المنظمات الحقوقية: رأى الائتلاف ضد الشريعة الإسلامية	رفضت المنظمات الحقوقية بيان لئتلاف المنظمات الإسلامية وأكدت أن فحوى البيان يتناقض تماما مع الشريعة الإسلامية وجوهر الدين الإسلامي الذي أعلى من شان المرآة والأسرة وقالوا أن هذه الأفكار موجودة دائما ولكنها تعبر عن رؤية ضيقة تجاوزها الواقع .حيث أكد حافظ أبو سعدة أمين عام المنظمة المصرية أن المرآة طوال الوقت هي شريك للرجل .
٩٥.	٢٠٠٩/٤/١٨	روز اليوسف	شكاوى الحقوق الاقتصادية أضعاف الشكاوى السياسية	رصد تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حالات التعذيب في كل أقسام الشرطة حيث أوضح أن التعذيب منهجي ويطالب التقرير بسن قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
				وإدخال تعديلات جوهرية على قانون الأحوال الشخصية مما يضمن حق المرأة في إجراءات الزواج والطلاق والحضانة والميراث ومطالبة الدول الخليجية بإلغاء نظام الكفيل وإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلية للعمالة المصرية من قبل الجهات المختلفة لتسهيل إجراءات الهجرة والسفر
.٩٦	٢٠٠٩/٤/٩	روز اليوسف	أبو سعدة يسبق تقرير قومي حقوق الإنسان بنيران صديقة	بادر حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بإرسال تقرير مفصل للمجلس القومي لحقوق الإنسان بملاحظاته حول التقرير السنوي للمجلس حول حالة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨.
.٩٧	٢٠٠٩/٤/١٩	موقع الإخوان المسلمون	القومي لحقوق الإنسان تقارير حسب المزاج	انقسام بين جبهتي أعضاء القومي لحقوق الإنسان يعطل إصدار التقرير السنوي من جانبه يستبعد حافظ أبو سعدة عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان والأمين العام للمنظمة المصرية أن تكون هناك محاولات لتجميل وضعية حقوق الإنسان في مصر.
.٩٨	٢٠٠٩/٤/١٩	الشروق	١١ منظمة مصرية تبلغ الأمم المتحدة مخاوفها من قانون مكافحة الإرهاب	المقرر الخاص لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة مارتين شينين الذي يزور القاهرة التقى بممثلي ١١ منظمة حقوقية. ومن خلال اللقاء عرض حافظ أبو سعدة مخاوف النشطاء السياسيين والحقوقيين من عدم توافق مشروع قانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي لتنتهت الحكومة من إعداده مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
.٩٩	٢٠٠٩/٤/٢١	روز اليوسف	حرية التنظيم تتأنف نشاطها اليوم استعدادا لمشروع جديد ل الجمعيات الأهلية	المنظمات رفعت توصياتها من خلال تحالف المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إضافة لورش عمل عقدها المجلس القومي لحقوق الإنسان لدراسة مطالب منظمات المجتمع المدني والتي تتركز حول حرية التأسيس بمجرد إخطار الجهة الإدارية وإلغاء سلطة الجهة الإدارية في التفتيش على الوثائق والمستندات مع حظر الحل بيد هذه الجهة وجعل ذلك من لختصاص القضاء وحرية تلقى التمويل بشرط الإخطار والإعلان عن مصادرة وأوجه إنفاقه .
.١٠٠	٢٠٠٩/٤/٢١	المصري اليوم	شهاب: الحكومة تنتهي من صياغة قانون مكافحة الإرهاب ولم تحسم بعد المواد المتعلقة بالتعاون الدولي	قال أبو سعدة ل المصري اليوم أن زيارة شينين تأتي تلبية لدعوة من الحكومة المصرية مشيرا إلى أنه يهتم بالتشريعات والقوانين التي تضعها الدول لمكافحة الإرهاب وأنها لا تتعارض مع مواثيق حقوق الإنسان .
.١٠١	٢٠٠٩/٤/٢١	روز اليوسف	أبو سعدة :ما يعنينا في قانون الإرهاب الرقابة "السابقة " وليست "اللاحقة"	أستقبل حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان مارتين شاينن المقرر الخاص بمكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة أمس بمقر المنظمة حيث عرض حافظ رؤية المنظمة لقانون مكافحة الإرهاب الذي قدم نسخة منه لمجلس الشعب.

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٠٢.	٢٠٠٩/٤/٢١	اليوم السابع	حقوقيين يحذرون من "ثورة السجناء " بسبب لانتشار ظاهرة التعذيب وغياب التفتيش القضائي	قالوا إن السجون المصرية الأردأ على مستوى العالم في تطبيق معايير حقوق الإنسان حيث إن المنظمة رصدت ١٣ حالة وفاة داخل أقسام الشرطة والسجون المصرية بسبب التعذيب
١٠٣.	٢٠٠٩/٤/٢١	الشروق	حقوقيون : قانون الإرهاب يمتد لتجريم الاضرابات والاحتجاجات والحراك الاجتماعي	لاجتماع للمنظمات الحقوقية مع مارتين شينين المقرر الخاص بمكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة
١٠٤.	٢٠٠٩/٤/٢٢	الشروق	النمر اس حقوقي يدعو "الإفراج الصحي "عن سجين مخدرات	تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتماس للمستشار عبد المجيد محمود النائب العام، للإفراج عن سجين لتدهور حالته الصحية.
١٠٥.	٢٠٠٩/٤/٢٣	الدستور	حرية التنظيم : التحالفات الحقوقية فشلت في تحقيق أهدافها	وجهت هو يدا عدلي مسئولة وحدة المجتمع المدني بمركز العقد الاجتماعي التابع لمجلس الوزراء لانتقادات حادة لفكرة التحالف والتنسيق بين المنظمات الأهلية
١٠٦.	٢٠٠٩/٤/٢٦	نهضة مصر	تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :حالة حقوق الإنسان في مصر تتراجع	لم يلحظ التقرير السنوي التاسع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أي تطور أو تغيير في موقف الحكومة المصرية من حقوق الإنسان المصري.
١٠٧.	٢٠٠٩/٥/١	المصري اليوم	بعد صدور تقريرها عن حقوق الإنسان في مصر "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :" تلقينا تهديدا من " النضامن "بالحل	تلقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تهديدا بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي بمصر القديمة على خليفة تقديم المنظمة طلبا إلى جهة الإدارة للموافقة على منحة واردة من مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتأسيس شبكة مصرية للدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها وأضافت أن هذا التهديد في أعقاب صدور التقرير السنوي للمنظمة عن حالة حقوق الإنسان في مصر لعام ٢٠٠٨ وهو ما يهدد حرية الرأي والتعبير وحرية عمل الجمعيات في العمل بشفافية ومصداقية .
١٠٨.	٢٠٠٩/٥/٢	الدستور	منظمات حقوقية دولية تطالب الحكومة بتعديل قانون الجمعيات الأهلية وتحث وزير التضامن على نزع فتيل الأزمة مع المنظمة المصرية قبل اشتعال الموقف	طالب العديد من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية الحكومة المصرية بضرورة تعديل قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بما يتفق مع المواثيق الدولية المعنية التي تكفل حق الجمعيات في الإنشاء بمجرد الأخطار، وطالبت المنظمات وزير التضامن الاجتماعي بالتدخل الفوري لإنهاء أزمة المنظمة المصرية.
١٠٩.	٢٠٠٩/٥/٢	الشروق	أبو سعدة : نشاط المنظمة سبب التهديد والحل تعديل قانون الجمعيات	"المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تلقت تهديدا من "التضامن "بالحل"

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١١٠.	٢٠٠٩/٥/٣	الدستور	التضامن تنفى نيتها غلق المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. وتؤكد أن استفسار عن التمويل إجراء روتيني	تؤكد عزيزة يوسف وكيل وزارة التضامن الاجتماعي للجمعيات الأهلية عدم وجود أي مشكله من قبل الوزارة مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ولا توجد لديها أي نية لإغلاقها
١١١.	٢٠٠٩/٥/٣	العربي	المنظمة المصرية تتلقى تهديدا بالغلق	تهديد المنظمة المصرية بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي
١١٢.	٢٠٠٩/٥/٣	روزاليوسف	التضامن تنفي التهديد بحل المنظمة المصرية	وزارة التضامن الاجتماعي تنفى خروج أي تعليمات بحل المنظمة المصرية
١١٣.	٢٠٠٩/٥/٤	الأحرار	تهديدات حكومية بحل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	تهديد المنظمة المصرية بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي
١١٤.	٢٠٠٩/٥/٤	الدستور	حقوقيون :تقرير الكونجرس عن الحريات الدينية في مصر من شأنه التأثير في السياسة الأمريكية تجاه مصر لكنه لا يؤثر في المعونة	تعليق من حافظ أبو سعدة على التقرير حيث قال أن التقرير وضع مصر في مصاف الدول تحت المراقبة ومشروع قانون تجريم الانتماء للبهائية قد ينقلها للدول الأسوأ في الحريات الدينية
١١٥.	٢٠٠٩/٥/٥	الدستور	حافظ أبو سعدة .. الحرية المستهدفة	مقال يوضح أن الأستاذ حافظ أبو سعده يعد بمثابة همزة الوصل بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية باعتباره عضوا بالمجلس القومي لحقوق الإنسان لكن ذلك لم يمنعه من انتقاد المجلس وتصرفات بعض قيادلته
١١٦.	٢٠٠٩/٥/٦	موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان	مصر :مضايقات جديدة لإحدى منظمات حقوق الإنسان	بيان صحفي للمنظمات عن تهديد المنظمة المصرية بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي
١١٧.	٢٠٠٩/٥/٦	موقع المصريون	وسط تهديدات من التضامن الاجتماعي بحلها ..التحقيق مع "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان" بسبب طلبها تمويلا خارجيا لتأسيس شبكة للدفاع عن حرية المعلومات	بيان عن تهديد المنظمة المصرية بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي
١١٨.	٢٠٠٩/٥/٦	موقع الإخوان المسلمون	ترحيب حقوقي بإلغاء نظام الكفيل في البحرين	رحبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بقرار السلطات البحرينية إلغاء نظام الكفيل للعمالة الوافدة إلى البلاد
١١٩.	٢٠٠٩/٥/٦	موقع إسلام أون لاين	رصدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	تقرير صادر للمنظمة يؤكد استمرار الانتهاكات الخاصة بحرية الرأي والتعبير في عام ٢٠٠٨
١٢٠.	٢٠٠٩/٥/٨	الوفد	المنظمة المصرية ترحب بإلغاء نظام الكفيل بالبحرين	رحبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بقرار السلطات البحرينية إلغاء نظام الكفيل للعمالة الوافدة إلى البلاد

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
.١٢١	٢٠٠٩/٥/٩	المصري اليوم	"العفو الدولية " ترفض مساءلة "المصرية لحقوق الإنسان .."وتبعث برسالة لاحتجاجية " لوزير التضامن	ذكرت منظمة العفو الدولية في بيانها أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعتبر أحدث ضحية لقانون الجمعيات المصري الفمعي حسب وصفها والذي يفرض قيودا على المنظمات غير الحكومية
.١٢٢	٢٠٠٩/٥/١٠	الدستور	التضامن"المصرية لحقوق الإنسان" صعدت ضدنا دون مبرر وكان عليها السؤال قبل اللجوء للخارج	مشكلة المنظمة مع وزارة التضامن
.١٢٣	٢٠٠٩/٥/١٠	العربي	بلاغ للنائب العام واستنكار حقوقي	أعضاء ٦ ابريل تم منعهم من ممارسة حقهم في الاحتجاج السلمي وقد أدانت المنظمة موقف الأمن المتعمد وقالت انه انتهاك للمادة 54من الدستور
.١٢٤	٢٠٠٩/٥/١١	الفجر	أبو المجد ومنى ذو الفقار يحاولون احتواء فضيحة إغلاق الجمعية المصرية لحقوق الإنسان	أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان يتدخلون لإنهاء أزمة المنظمة مع وزارة التضامن
.١٢٥	٢٠٠٩/٥/١١	الأحرار	ترحيب	رحبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بقرار السلطات البحرينية إلغاء نظام الكفيل للعمالة الوافدة إلى البلاد
.١٢٦	٢٠٠٩/٥/١١	الأحرار	وسياسيون يحذرون من استهداف المعرضة بقانون مكافحة الإرهاب	أكد قانونيين وممثلون لقوى سياسية عدم حاجة مصر إلى قانون جديد للإرهاب
.١٢٧	٢٠٠٩/٥/١٢	الدستور	جبهة علماء الأزهر تهاجم وتشطاع حقوق الإنسان وتصفهم في بيان لها بـ "الطغاة في الأرض"	حافظ أبو سعدة يؤكد على حق علماء الأزهر في الفتوى في أمور الحياة المختلفة ولكن يجب أن تقاس الأمور بمقاييسها الصحيحة
.١٢٨	٢٠٠٩/٥/١٢	شباب مصر	وزارة التضامن الاجتماعي تهدد المنظمة المصرية بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي	تهديد المنظمة المصرية بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي
.١٢٩	٢٠٠٩/٥/١٢	روزاليوسف	الوفد يطالب بتخصيص فاض وهيئة نيابية لمباشرة الجرائم الإرهابية !	خبر عن اللقاء الذي نظمته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان ضمانات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة في إطار مشروع قانون مكافحة الإرهاب
.١٣٠	٢٠٠٩/٥/١٣	المصري اليوم	٤١ منظمة تتضامن مع "المصرية لحقوق الإنسان "ضد تهديدات "التضامن " بحلها	بيان بطالب بوضع حد للمعوقات الأمنية والقانونية أمام الجمعيات وهذا على اثر أزمة المنظمة مع إدارة التضامن الاجتماعي

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٣١.	٢٠٠٩/٥/١٣	موقع الإخوان المسلمون	تحذير حقوقي من ربط حادث الزيتون بإصدار قانون الإرهاب	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن مخاوفها من استغلال حادثة حي الزيتون حكوميا من أجل التعجل في إصدار قانون مكافحة الإرهاب مما سيؤدى إلى تقنين حالة الطوارئ
١٣٢.	٢٠٠٩/٥/١٣	الشروق	"التضامن" تنفي رسميا التفكير في حل المصرية لحقوق الإنسان	أوضحت المنظمة في بيان لها أن خطاب الإدارة المركزية للتضامن ينفى وجود أي نية لحل المنظمة
١٣٣.	٢٠٠٩/٥/١٤	الدستور	تعليق على تهديد المنظمة المصرية بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي	
١٣٤.	٢٠٠٩/٥/١٤	موقع الإخوان المسلمون	خبراء يؤكدون ضرورة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور	في ندوة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في مشروع قانون الإرهاب بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أكد خبراء قانونيون على ضرورة حشد جهود المؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني لإلغاء المادة ١٧٩ من الدستور والتي أعطت لرئيس الجمهورية الحق في محاكمه من يشاء أمام أي محكمة
١٣٥.	٢٠٠٩/٥/١٤	نهضة مصر	خطاب أوباما خطوة على طريق التغير أم وسيلة لتجميل وجه الأمريكان ؟!	يعلق حافظ أبو سعدة قائلا نحن مثل جميع منظمات حقوق الإنسان في العالم نترقب موقف أوباما في التعاطف مع حالة حقوق الإنسان
١٣٦.	٢٠٠٩/٥/١٤	الأهرام	إنهاء خلاف التضامن الاجتماعي مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	خبر عن أزمة المنظمة مع إدارة التضامن الاجتماعي
١٣٧.	٢٠٠٩/٥/١٥	روزاليوسف	لا شبه في منحة "حرية الإعلام .." وملتزمون بالقانون	حوار مع حافظ أبو سعدة عن أزمة المنظمة مع إدارة التضامن الاجتماعي
١٣٨.	٢٠٠٩/٥/١٦	نهضة مصر	إلا المنظمة المصرية	نجحت المنظمة المصرية في الالتزام بقواعد المهنية والاحتراف المتعارف عليها في عمل منظمات حقوق الإنسان...تعليق على أزمة المنظمة مع إدارة التضامن الاجتماعي
١٣٩.	٢٠٠٩/٥/١٧	نهضة مصر	حقوقيون وبرلمانيون يجددون رفض قانون الإرهاب المصري	اختلف المشاركون في الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان "ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب الجديد" بشأن النموذج الأمثل من التشريعات الدولية للحالة المصرية
١٤٠.	٢٠٠٩/٥/١٨	الأهرام	وقائع موت رسمي للأخلاق!	حافظ أبو سعدة مبديا رأيه على أن الإعلام والسينما والدراما وراء تشويه السلوك الإيجابي
١٤١.	٢٠٠٩/٥/١٨	البلاغ	جمعيات حقوق الإنسان تتهم علي المصيلحي بـ " الغباء السياسي	تفاقم الأزمة بسبب سلسلة المضايقات الإدارية التي تتعرض لها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بسبب التعقيدات التي تفرضها وزارة التضامن الاجتماعي

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٤٢.	٢٠٠٩/٥/١٨	الشروق	"فريدوم هاوس "تلتقي أيمن نور ..وتناقش أزمة " المصرية لحقوق الإنسان "مع المصباحي	التقى وفد فريدوم هاوس مع وزير التضامن لمناقشة أزمة المنظمة مع إدارة التضامن كنموذج لقيد حرية الجمعيات الأهلية
١٤٣.	٢٠٠٩/٥/١٨	الأحرار	٤١ منظمة حقوقية تدعو إلى تعديل قانون الجمعيات الأهلية	أعلنت ٤١ منظمة عربية لحقوق الإنسان عن رفضها لتهديدات تلقتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالغلق من إدارة التضامن الاجتماعي
١٤٤.	٢٠٠٩/٥/٢٠	روزاليوسف	اعتراضات حقوقية على نشاط "فريدوم هاوس "بمصر	أبو سعدة :لا نوافق على العمل مع منظمة مشبوهة تقاريرها معاديه لمصر
١٤٥.	٢٠٠٩/٥/٢٠	الأهالي	حقوقيون يقدمون مشروع قانون للجمعيات يرفع عنها الوصاية الحكومية	دعت المنظمات الحقوقية في بيان لها الحكومة المصرية إلى وضع حد لمختلف المعوقات القانونية والإدارية والمالية والأمنية التي تفرضها على عمل الجمعيات الأهلية
١٤٦.	٢٠٠٩/٥/٢٤	مجلة أكتوبر	نرفض التمويل الأمريكي .. ونعمل وفق أجندتنا المصرية	حافظ أبو سعده في حوار حول مصادر تمويل الجمعيات الأهلية
١٤٧.	٢٠٠٩/٥/٢٥	موقع الأخوان المسلمون	خبراء قانون الإجراءات الجنائية يهدر حقوق الإنسان	لجمع خبراء قانونيين فدى حلقة نقاشية بمقر المنظمة المصرية على أن قانون الإجراءات الجنائية عرف الإرهاب تعريفا فضفاضا
١٤٨.	٢٠٠٩/٥/٢٥	شباب مصر	حلقة نقاشية في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول قانون مكافحة الإرهاب	اختتاف المشاركون في الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب الجديد بشان النموذج الأمثل من التشريعات الدولية للحالة المصرية
١٤٩.	٢٠٠٩/٥/٢٧	روزاليوسف	المصرية لحقوق الإنسان "توصي بمراعاة المواثيق الدولية في قانون "الإرهاب"	عقدت المنظمة مؤتمرا صحفيا للإعلان عن أعمال مرصد مكافحة الإرهاب عبر تعزيز الديمقراطية
١٥٠.	٢٠٠٩/٥/٢٧	الأهالي	خبراء :تراجع حجم التدوين السياسي في مصر	تراجع حجم التدوين السياسي في مصر مقابل تزايد عدد المدونات الشخصية والأدبية والصحفية هذا ما وضحته ورشة عمل حول المدونون وحقوق الإنسان نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١٥١.	٢٠٠٩/٥/٢٨	روز اليوسف	أبو سعده : مصر أول الدول التي واجهت الإرهاب وخطره قائم	أشاد حافظ أبو سعدة بما أعلنه فتحي سرور حول ضرورة مكافحة الإرهاب في مصر لما للحالة الطوارئ الحالية من أثار سلبيه على منظومة حقوق الإنسان
١٥٢.	٢٠٠٩/٥/٢٨	نهضة مصر	التزام الدولة بالقانون : شرط تحقيق العدالة	تعليق من حافظ أبو سعدة أمين عام المنظمة المصرية على قرار محكمة جنايات القاهرة بإحالة أوراق هشام طلعت مصطفى إلى فضيلة المفتي في قضية مقتل اللبنانية سوزان تميم

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٥٣.	٢٠٠٩/٥/٢٩	مجلة روز اليوسف	انتقادات حقوقية ومساندة قانونية للحكم بإعدام ٢٤ متهما بالبحيرة	طالب حافظ أبو سعدة بضرورة أعادة النظر في هذا الحكم لأنه يكرس مبدأ مواجهة العنف بالسلاح بالإعدام مما يزيد من معدلات الجريمة
١٥٤.	٢٠٠٩/٥/٣٠	مجلة روز اليوسف	على غرار المحاكم الاقتصادية ورغم رفض القوى السياسية	حذر حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية من أن يصبح قانون الإرهاب نسخة مطابقة من حالة الطوارئ الاستثنائية مما يفرض مزيدا من القيود على حريات الرأي والتعبير
١٥٥.	٢٠٠٩/٥/٣٠	مجلة روز اليوسف	قريبا: نهاية عصر "الكفيل "في دول الخليج	حول قرار السلطات البحرينية إلغاء نظام الكفيل للعمالة الوافدة إلى البلاد
١٥٦.	٢٠٠٩/٥/٣١	الشروق	النضمام تمنح الإتحاد العام سلطة الجمعيات الأهلية والموافقة على نشاطها	اعترض أبو سعدة على بعض التعديلات المقترحة من قبل الوزارة والتي تعلى من دور الاتحاد العام للجمعيات الحكومية الذي يعين نصف أعضائه موضحا أن هذا ما هو إلا إعادة صياغة للدور الحكومي لاستمرار تقييد عمل الجمعيات
١٥٧.	٢٠٠٩/٥/٣١	العربي	تحذيرات من صدور قانون الإرهاب الجديد	في إطار مشروع مرصد مكافحة الإرهاب الذي نظمته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أوصى قانونيون وحقوقيون بعدم التعجل بإصدار قانون مكافحة الإرهاب
١٥٨.	٢٠٠٩/٥/٣١	موقع الإخوان المسلمون	حقوقيون وحزبيون "الوطني "أكبر عقبة أمام تطور مصر	أكد حافظ أبو سعده خلال الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة تحت عنوان آليات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب والقوى السياسية في مصر ..أن الحياة الحزبية لم تحقق الهدف الأساسي من قيامها
١٥٩.	٢٠٠٩/٦/١	نهضة مصر	أبو سعده: ثلاث عقبات تواجه المدونين في مصر	قام بعض شباب الأحزاب والصحفيين والجمعيات وطلبة الجامعات من ٣ محافظات وهى الإسكندرية والغربية وكفر الشيخ بإنشاء ١٠ مدونات خاصة بهم واتفقوا على أن تكون المنظمة المصرية هي الوعاء الجامع لتلقى أي انتهاك يتعرضون له جاء ذلك في ختام البرنامج التدريبي الذي نظمته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان المدونون وحقوق الإنسان
١٦٠.	٢٠٠٩/٦/١	الأحرار	المنظمة المصرية تحذر من استنساخ ..قانون الطوارئ في تشريع مكافحة الإرهاب	طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الحكومة بعدم التعجل في إصدار قانون مكافحة الإرهاب مشيرة إلى أن التشريع المصري ليس في حاجة لقانون جديد في هذا الشأن
١٦١.	٢٠٠٩/٦/١	روز اليوسف	"قومي حقوق الإنسان "يراجع القوانين المناقضة للمواثيق الدولية	حافظ أبو سعدة أكد ضرورة الاهتمام بالقوانين المتعلقة بالحقوق السياسية ممثله في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والتنظيم

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٦٢.	٢٠٠٩/٦/٢	الشروق	الإخوان وأيمن نور وحقوقيون يتلقون الدعوات لحضور خطاب أوبامـا	تلقى حافظ أبو سعده دعوة لحضور لقاء أوباما في مصر
١٦٣.	٢٠٠٩/٦/٢	الأحرار	ألغام في ملف حقوق الإنسان	القاهرة يمكن أن تقوم بخطوات اصطلاحيه للحفاظ على علاقتها بواشنطن وما أيضا يتعلق بملف حقوق الإنسان هذا من خلال تعليق حافظ أبو سعدة على الزيارة والعلاقات الأمريكية
١٦٤.	٢٠٠٩/٦/٢	روز اليوسف	دعوات لحضور خطاب أوباما لقومي حقوق الإنسان .. ونشطاء	تلقى حافظ أبو سعده دعوة لحضور لقاء أوباما في مصر
١٦٥.	٢٠٠٩/٦/٣	الوفد	المنظمة المصرية تطالب بإلغاء قانون الأحزاب وتؤكد : حق الأحزاب في امتلاك جميع وسائل الإعلام	أوصت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بضرورة إلغاء قانون الأحزاب والذي يجعل الحق في المشاركة السياسية وتكوين الأحزاب لا أساس له من الناحية العملية وجاء ذلك في الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة لمناقشة إعلان أسس ممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية
١٦٦.	٢٠٠٩/٦/٨	الأحرار	١٧ حزبا تقر وثيقة جديدة لممارسة الديمقراطية	أقر ممثلو ١٧ حزبا سياسيا وثيقة حول آليات الممارسة الديمقراطية للأحزاب والقوى السياسية في مصر مؤكدين أنها تتضمن مجموعه من المعايير تحكم سلوك ممارسه الأحزاب السياسية في علاقتها مع السلطة والأفراد وينبثها التنظيمية جاء ذلك في ختام الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية تحت عنوان آليات الممارسة الديمقراطية
١٦٧.	٢٠٠٩/٦/٨	المصري اليوم	..و"ببرنز "يستطلع رأي ٨ نشطاء مصريين في خطاب أوباما ويناقشهم في أولويات الحوار " بين القاهرة وواشنطن	لستطلع مساعد وزير الخارجية الأمريكية وليم برنز رأى ٨ من النشطاء الحقوقيين والسياسيون حول خطاب الرئيس الأمريكي باراك أوباما إلى العالم الإسلامي وكان من أبرزهم حافظ أبو سعده
١٦٨.	٢٠٠٩/٦/٩	شباب مصر	آليات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب والقوى السياسية في مصر	الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية تحت عنوان آليات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية
١٦٩.	٢٠٠٩/٦/١٠	نهضة مصر	المنظمة المصرية تستعد لإطلاق "إعلان القاهرة " للإصلاح السياسي	تستعد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لإطلاق إعلان القاهرة حول أسس الممارسة الديمقراطية للأحزاب والقوى السياسية في مصر
١٧٠.	٢٠٠٩/٦/١٠	روز اليوسف	أحزاب. ..معارضة الشارع!	عقدت المنظمة المصرية مؤتمر لإعلان وثيقة عمل جديدة لأحزاب المعارضة

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٧١.	٢٠٠٩/٦/١٠	الأسبوع	عضو بمجلس الأمناء يطالب بوقف التجاوزات المالية والإدارية داخل المنظمة	خبر عن مجلس الأمناء في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١٧٢.	٢٠٠٩/٦/١٣	الشروق	أمريكا والمساعدات والمجتمع المدني في مصر	كشفت زيارة الرئيس الأمريكي أوباما لمصر وبدء الحوار الإستراتيجي بين القاهرة وواشنطن عن عهد جديد في التعامل مع قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال حوار مع السيد حافظ أبو سعده إذ يقول أن ٧٠ % من المساعدات الموجهة للديمقراطية أنفقت بلا فائدة ومرحبا بتوجيهها للتعليم
١٧٣.	٢٠٠٩/٦/١٤	نهضة مصر	٢١ حزبا سياسيا يوافقون على وثيقة حقوقية للإصلاح الحزبي	تحت عنوان الممارسة الديمقراطية للأحزاب والقوى السياسية في مصر. حافظ أبو سعده : يجب على الأحزاب إصلاح أحوالها من الداخل
١٧٤.	٢٠٠٩/٦/١٥	الأحرار	تقرير: تدني الأجور يهدد لاستقرار المجتمع	أصدرت المنظمة المصرية تقريرا نوعى بعنوان مصر...تداعيات سياسة الأجور على منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٧٥.	٢٠٠٩/٦/١٧	الوفد	المنظمة المصرية تطالب بفتح المجال أمام حياة حزبية حقيقية	ندوة للمنظمة بعنوان الممارسة الديمقراطية للأحزاب والقوى السياسية في مصر
١٧٦.	٢٠٠٩/٦/٢٥	الأحرار	بيزنس زواج الأثرياء العرب	يؤكد حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة أن مصر أصبحت تستقبل الوافدات للسياحة الجنسية من روسيا وغيرها من الدول
١٧٧.	٢٠٠٩/٦/٢٧	المصري اليوم	٢٠٠٩ .. أرقام قياسية في أحكام الإعدام .. والأزهر يرفض الإلغاء	قال حافظ أبو سعده لقد أرسل لرئيس البرلمان المصري يطالبه بعدم الموافقة البرلمان على تنفيذ هذا المشروع
١٧٨.	٢٠٠٩/٦/٢٨	روز اليوسف	"المدونون "الورقة الجديدة للمنظمات الحقوقية للحصول على التمويل الأجنبي	أعلنت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن تأسيس مرصد للمدونين يتولى مهمة رصد أخبارهم والذين تم اعتقالهم أو يمنعوا من التدوين
١٧٩.	٢٠٠٩/٧/١	روز اليوسف	"المعونة الأمريكية " تشترط تمويل المنظمات من خلال "التضامن للحد من الفساد"	أزمة في المنظمات الحقوقية بعد شروط التمويل الجديدة
١٨٠.	٢٠٠٩/٧/٢	الدستور	فؤاد علام: الداخلية تمارس تجاوزات خطيرة في الانتخابات. .والوطن بحاجة إلى انتخابات نزيهة لإنقاذه من الانهيار	ندوة العنف الانتخابي بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١٨١.	٢٠٠٩/٧/٥	العربي	خبراء وسياسيون يحذرون من تزوير الانتخابات المقبلة	ندوة العنف الانتخابي بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان مؤكدا حافظ أبو سعده أن الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥ قد شهدت عنف وبلطجة
١٨٢.	٢٠٠٩/٧/٦	الأحرار	حقوقيون يطالبون بضوابط قانونية للحد من العنف الانتخابي	ندوة العنف الانتخابي بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أكد عبد الله خليل أن لستخدام الأسلحة الصغيرة يساهم في العنف الانتخابي وإثارة الذعر بين الناخبين

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٨٣.	٢٠٠٩/٧/١٢	موقع الإخوان المسلمون	أبو سعده: اعتقالات الأخوان مقدمة لتطبيق قانون الإرهاب	انتقد حافظ أبو سعده الحملة الأمنية الأخيرة على الإخوان المسلمين
١٨٤.	٢٠٠٩/٧/١٢	المصري اليوم	"المصرية لحقوق الإنسان "توصي بإنهاء الطوارئ وإصدار قانون جديد لممارسة الحقوق السياسية	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب شهاب بمراعاة مطالبها عن إعداد تقرير المراجعة الدورية
١٨٥.	٢٠٠٩/٧/١٣	الشروق	حقوقيون : الكوتة تدعم الحزب الوطني ولا تنصف المرأة	مائدة مستديرة عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط حذر فيها حافظ أبو سعدة من استمرار تراجع حالة حقوق الإنسان في مصر منتقداً الاعتقالات الأخيرة التي طالت الأخوان المسلمين
١٨٦.	٢٠٠٩/٧/١٤	الشروق	مجاور يشعل الخلافات بين النقابات والنشطاء العماليين	ندوة للمنظمة حول آليات الممارسات الديمقراطية للنقابات المهنية
١٨٧.	٢٠٠٩/٧/١٥	المصري اليوم	نقابيون وحقوقيون يطالبون بمشروع قانون بديل لقانون "النقابات العمالية"	ندوة للمنظمة حول آليات الممارسات الديمقراطية للنقابات المهنية والعمالية في مصر
١٨٨.	٢٠٠٩/٧/١٦	الدستور	منظمات حقوقية تنضم لهيئة الدفاع عن المتهمين في قضية "الزيتون " الإرهابية	انضمام منظمات جديدة للدفاع في قضيه خلية الزيتون
١٨٩.	٢٠٠٩/٧/١٩	موقع الأخوان المسلمون	شجار ومعارك بين أمناء العمال في الأحزاب السياسية	حلقة نقاشية للمنظمة المصرية بعنوان آليات الممارسة الديمقراطية للنقابات العمالية في مصر
١٩٠.	٢٠٠٩/٧/٢١	الدستور	منظمات حقوقية تطالب النائب العام والداخلية بالإفراج عن أبو الفتوح ومسعد أبو فجر خوفا على حياتهما من الخطر	طالبت المنظمة المصرية في بيان لها عن قلقها إزاء الحالة الصحية للدكتور عبد المنعم أبو الفتوح
١٩١.	٢٠٠٩/٧/٢٢	الأهالي	المنظمة	طالبت المنظمة المصرية في بيان لها عن قلقها إزاء الحالة الصحية للدكتور عبد المنعم أبو الفتوح
١٩٢.	٢٠٠٩/٧/٢٣	روزاليوسف	انتقادات حادة لاتحاد العمال ..وحزبيون يصفونه بالتحاد السفريات الخارجية !	حلقة نقاشية للمنظمة المصرية بعنوان آليات الممارسة الديمقراطية للنقابات العمالية في مصر
١٩٣.	٢٠٠٩/٧/٢٥	نهضة مصر	حملة حقوقية جديدة لإلغاء عقوبة الإعدام	حافظ أبو سعده يقول أن عقوبة الإعدام تتعارض مع المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
١٩٤.	٢٠٠٩/٧/٢٥	موقع الإخوان المسلمون	منظمة حقوقية تدين إعدام ٤ مصريين في ليبيا	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن لمزعاجها إزاء قيام السلطات الليبية بتنفيذ أحكام بالإعدام رميا بالرصاص في حق أربعة مصريين ضمن ١٥ مصري صدر بشأنهم أحكام بالإعدام غضون عام ٢٠٠٤
١٩٥.	٢٠٠٩/٧/٢٥	الوفد	إعلان التقرير السنوي لمرصد المدافعين عن حقوق الإنسان	عقدت المنظمة مؤتمرا صحفيا لإعلان عن التقرير السنوي الخاص بأحوال المدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء العالم خاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
١٩٦.	٢٠٠٩/٧/٢٧	المصري اليوم	"المنظمة المصرية " :٣٥ حالة انتهاك للحق في الصحة خلال ٧ شهور .. بينهما ١٧ حالة وفاة	أكد التقرير الذي أصدرته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول الحق في الصحة بين غياب الدور وافتقاد الرؤية مدى تدهور الوضع الصحي في مصر والذي أرجعه إلى غياب دور الدولة ومؤسساتها الصحية
١٩٧.	٢٠٠٩/٧/٢٧	الدستور	تقرير حقوقي: وفاة ١٧ مواطنا بسبب الانتهاكات الصارخة في المستشفيات وغياب وزارة الصحة	أكد التقرير الذي أصدرته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول الحق في الصحة بين غياب الدور وافتقاد الرؤية مدى تدهور الوضع الصحي في مصر والذي أرجعه إلى غياب دور الدولة ومؤسساتها الصحية
١٩٨.	٢٠٠٩/٧/٢٧	نهضة مصر	عمال الأحزاب : سيطرة الحزب الوطني على اتحاد العمال حولته إلى جهة معادية لحقوقهم	جاء ذلك في ختام الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية تحت عنوان آليات الممارسة الديمقراطية للنقابات العمالية في مصر
١٩٩.	٢٠٠٩/٧/٢٨	روزاليوسف	الفيدرالية الدولية تتهم إسرائيل بانتهاك حقوق الإنسان	عقدت المنظمة المصرية مؤتمرا للإعلان عن التقرير السنوي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بعنوان مرصد المدافعين عن حقوق الإنسان
٢٠٠.	٢٠٠٩/٧/٢٩	المصري اليوم	تقرير دولي :التعذيب يتم على نطاق واسع في مصر والأمن يقمع المظاهرات بوحشيه	عقدت المنظمة المصرية مؤتمرا للإعلان عن التقرير السنوي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بعنوان مرصد المدافعين عن حقوق الإنسان
٢٠١.	٢٠٠٩/٨/١	نهضة مصر	المنظمة المصرية ترصد ٣٥ حالة إهمال طبي وتتهم الحكومة بإهمال صحة المصريين	طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بضرورة تفعيل التأمين الصحي ليشمل جميع المواطنين مع مراعاة محدودي الدخل
٢٠٢.	٢٠٠٩/٨/٢	المصري اليوم	إدارة أوبلما تستجيب لضغوط القاهرة وتلغى ١٠ ملايين دولار مخصصة لـ المجتمع المدني	أكد حافظ أبو سعده أن تلك الأموال كانت توجه لدعم المنظمات الحاصلة على ترخيص شركات مدنيه غير هادفة للربح
٢٠٣.	٢٠٠٩/٨/٣	الأحرار	نشطاء ينتقدون تراجع أوضاع حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وأفريقيا	حيث قال حافظ أبو سعده أن المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا لعمليات اغتيال في العراق إضافة إلى حالات الاحتجاز التعسفي في اليمن

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
٢٠٤.	٢٠٠٩/٨/٣	العمال	في أول حضور رسمي لاتحاد العمال داخل منظمات المجتمع المدني	قيادات عمالية تتبنى مدونة سلوك للديمقراطية داخل النقابات العمالية
٢٠٥.	٢٠٠٩/٨/٤	روزاليوسف	قومي حقوق الإنسان : الهجرة غير الشرعية لخطر أشكال الجريمة الدولية	أوضح حافظ أبو سعدة أن هناك العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجر أثناء رحلته متمثله في التعليم والأوضاع المعيشية غير الصحية وإساءة المعاملة والاغتصاب بالنسبة للنساء والأطفال
٢٠٦.	٢٠٠٩/٨/٥	روز اليوسف	حق المصريين في الصحة يتدهور	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تكشف في تقرير لها حول حالة الحق في الصحة بمصر ومدى تدهورها
٢٠٧.	٢٠٠٩/٨/٥	نهضة مصر	حافظ أبو سعدة : المدافعون عن حقوق الإنسان مهددون بالقتل في بعض الدول العربية	الخبر يوضح مدى غياب منظمات حقوق الإنسان في منطقة الخليج جعل من الصعب رصد الانتهاكات
٢٠٨.	٢٠٠٩/٨/٥	روزاليوسف	مرصد حقوقي لمواجهة الهجرة غير الشرعية ومطالب بلجنة وطنيه للظاهرة	في مؤتمر للمجلس القومي شدد حافظ أبو سعده على ضرورة تشكيل لجنة وطنيه لمكافحة تهريب المهاجرين مماثله للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة وضع الاتجار في الأفراد لتقوم بصياغة خطة عمل قوميه للتصدي لقضية التهريب
٢٠٩.	٢٠٠٩/٨/٨	روزاليوسف	انتقاد حقوقي لتحمل المواطنين ٦٠ %من تكلفة علاجهم	مطالبات بمد مظلة التأمين الصحي لكل المصريين ..تقرير للمنظمة المصرية للصحة
٢١٠.	٢٠٠٩/٨/٨	نهضة مصر	الفساد البطل الأول في انفجار الأزمة	حافظ أبو سعدة : غياب الديمقراطية و الشفافية وتدنى الأجور وراء استفحال الظاهرة
٢١١.	٢٠٠٩/٨/١٠	الأحرار	إدارة أوباما تعيد توزيع ١٠ ملايين دولار لتمويل منظمات حقوق الإنسان	يشير أبو سعدة إلى أن الحكومة المصرية تتبنى مطالب مستمرة للإدارة الأمريكية منذ عهد بوش بعدم توجيه تمويل للمنظمات غير المسجلة حكوميا
٢١٢.	٢٠٠٩/٨/١١	موقع اليوم السابع	المصرية لحقوق الإنسان تطالب بإلغاء الكفيل في الكويت	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في بيان لها بترحيب عن قرار السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل الكويتي بإلغاء موافقة الكفيل على تحويل إقامة العامل إلى كفيل آخر بدون إذن الكفيل الأول
٢١٣.	٢٠٠٩/٨/١٢	موقع الأقباط متحدون	المنظمة المصرية ترحب بالإجراءات الكويتية وتطالب بالإلغاء الكامل لنظام الكفيل	المنظمة المصرية تطالب بإلغاء نظام الكفيل
٢١٤.	٢٠٠٩/٨/١٢	موقع الأخوان المسلمون	القومي لحقوق الإنسان يطالب بالإفراج عن د. أبو الفتوح	المطالبة بالإفراج الصحي عن أبو الفتوح
٢١٥.	٢٠٠٩/٨/١٣	موقع الأخوان المسلمون	الفساد مصدر الاضرابات والإعتصامات	انتقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير لها تغول الفساد في مصر

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
.٢١٦	٢٠٠٩/٨/١٤	الشروق	المصرية ترصد ٢٤ إضرابا ٤٤ اعتصاما في ٢٠٠٩	رصدت المنظمة في تقريرها الاضرابات في مصر بين المشروعية والعقاب
.٢١٧	٢٠٠٩/٨/١٤	روزاليوسف	تقرير حقوقي يرصد ٦٥ اعتصاما وإضرابا في سبعة لشهر	طالبت المنظمة المصرية ضرورة إدخال تعديلات على قانون العمل الموحد بما يحقق التوازن بين مصالح العمال وأصحاب الأعمال
.٢١٨	٢٠٠٩/٨/١٤	الدستور	المنظمة المصرية تدافع عن مشروعية الاضرابات وتطالب الحكومة بمحاربة الفساد وإقرار حد أدنى للأجور العمال	تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لمحاربة الفساد
.٢١٩	٢٠٠٩/٨/١٥	موقع المصريون	انتقدت انتشار ظاهرة الاختفاء القسرى في مصر	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب أجهزة الأمن بالكشف عن مصير رضا هلال..بيان للمنظمة المصرية
.٢٢٠	٢٠٠٩/٨/١٥	موقع الأقباط متحدون	المنظمة المصرية تطالب الحكومة بإصدار قانون لمحاكمة الوزراء أثناء توليهم الوزارة	تقرير للمنظمة : يجب على الدولة محاربة الفساد والفقر وإفساح المجال الرأي الآخر
.٢٢١	٢٠٠٩/٨/١٥	موقع الأقباط متحدون	مطالبات حقوقية إخلاء مصير الصحفي الأهرام المختفي رضا هلال	قالت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن ظاهرة الاختفاء القسري تعد انتهاك لحقوق الإنسان
.٢٢٢	٢٠٠٩/٨/١٥	صوت الأمة	هل منظمات حقوق الإنسان جواسيس وخونة ؟؟	المنظمات الحقوقية متهمة بتلقي التمويل الأجنبي وبالتجسس وتنفيذ الأجندات الأجنبية
.٢٢٣	٢٠٠٩/٨/١٦	نهضة مصر	المنظمة المصرية ترحب بالإجراءات الكويتية بإلغاء موافقة الكفيل على تحويل إقامة العامل إلى كفيل آخر	المنظمة ترحب بقرار السلطات الكويتية الذي يعد خطوة لإنهاء نظام الكفيل
.٢٢٤	٢٠٠٩/٨/١٧	نهضة مصر	المنظمة المصرية : ضعف قنوات الاتصال بين العمال والإدارة سبب تزايد الاضرابات	أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريرا عن الإضراب في مصر بين المشروعية والعقاب
.٢٢٥	٢٠٠٩/٨/١٧	الدستور	حافظ أبو سعده الإضراب المشروع	لشرف حافظ أبو سعده مؤخرا على إصدار عدة تقارير مهمة أكدت انحياز المنظمة المصرية لحق المواطنين في الاحتجاج ضد الحرمان الاقتصادي والسياسي الذي يمارسه النظام في مصر
.٢٢٦	٢٠٠٩/٨/١٧	الأحرار	٢١ إضرابا و ١٤٤ اعتصاما في ٧ شهور لأسباب اقتصادية	تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
.٢٢٧	٢٠٠٩/٨/١٩	الأهالي	المنظمة المصرية تطالب إلغاء كاملا لنظام الكفيل في الكويت	طالبت المنظمة لتخاذ إجراءات فوريه لإلغاء نظام الكفيل
.٢٢٨	٢٠٠٩/٨/١٩	الوفد	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تصدر تقريرها الدوري عن الإضرابات في مصر	تقرير للمنظمة عن الإضراب
.٢٢٩	٢٠٠٩/٨/٢٠	موقع المصريون	وسط انتقادات لإجراءات محاكمتهم السلطات الليبية تعتزم إعدام ٣٥ مصريا يسجونها رغم قبول أهالي الضحايا بالدية	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في بيان لها عن انزعاجها عن مواصلة السلطات الليبية بتهمة ارتكابهم جرائم قتل رغم حصولهم على تنازلات من أهالي الضحايا الذين قبول الدية
.٢٣٠	٢٠٠٩/٨/٢٠	موقع الأقباط متحدون	المنظمة المصرية تطالب ليبيا بوقف أحكام إعدام بحق مصريين دفعوا الدية	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في بيان لها عن انزعاجها عن مواصلة السلطات الليبية بتهمة ارتكابهم جرائم قتل رغم حصولهم على تنازلات من أهالي الضحايا الذين قبول الدية
.٢٣١	٢٠٠٩/٨/٢٠	موقع الأخوان المسلمون	٣٥ مصريا ينتظرون تنفيذ لإعدام في ليبيا	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في بيان لها عن انزعاجها عن مواصلة السلطات الليبية بتهمة ارتكابهم جرائم قتل رغم حصولهم على تنازلات من أهالي الضحايا الذين قبول الدية
.٢٣٢	٢٠٠٩/٨/٢١	مجلة روزاليوسف	هل المصريون ضد التغير ؟!	أكد حافظ أبو سعدة أن العيب ليس في الشعب لعدم رغبته في التغيير وإنما المشكلة تقع على الأطراف الأخرى التي تقدم نفسها خارج السلطة وتفشل في ذلك بصورة حقيقة مع الشعب
.٢٣٣	٢٠٠٩/٨/٢٢	المصري اليوم	حوار البسطويسي لـ المصري اليوم يحرك المياه الراكدة ..والجدل مستمر حوله	حافظ أبو سعده وضح أن شرط الحصول على الورقة الصفراء للسماح بالسفر يتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
.٢٣٤	٢٠٠٩/٨/٢٣	روزاليوسف	بعد أن فشلت في تحالف موحد	تضارب بين المنظمات الحقوقية حول تقرير المراجعة الدورية الشاملة
.٢٣٥	٢٠٠٩/٨/٢٣	موقع اليوم السابع	حقوقيون يطالبون "العدل" و"الداخلية "بحسم خانة الحالة الاجتماعية للبهائيين	أثار رفض مصلحة الأحوال المدنية لستخراج بطاقات رقم قومي للبهائيين المتزوجين بحجة أن الدولة لا تعترف بعقد الزواج البهائي. ودعا أبو سعده الجماعة البهائية في مصر إلى طرح هذه المشكلة على منظمات حقوق الإنسان المصرية
.٢٣٦	٢٠٠٩/٨/٢٤	نهضة مصر	"حقوق الإنسان " تطالب السلطات الليبية بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المصريين	أعلنت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار السلطات الليبية على الرغم من حصولهم على تنازلات من أولياء الدم أهالي الضحايا

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
.٢٣٧	٢٠٠٩/٨/٢٤	الأهرام	بمـوازاة التقريـر الحكومي المقدم من 12 وزارة 100منظمـة أهليه تنتهي من تقديم تقاريرهـا لمفوضـية حقوق الإنسان	أجرت التحالفات الرئيسية للمنظمات تقييما للإجراءات التي اتخذتها الحكومة في مجال تحسين حقوق الإنسان
.٢٣٨	٢٠٠٩/٨/٢٤	المصري اليوم	المجلـس الـدولي لحقـوق الإنسـان ينـاقش" الطـوارئ والتعذيب "في مصر	القومي لحقوق الإنسان يطالـب بالإصـلاح السياسي والمنظمة المصرية ترصد تراجـع الحريات العامة
.٢٣٩	٢٠٠٩/٨/٣٠	روزاليوسف	مفاجأة :المنظمات لا تعرف معنى تقريـر مراجعة حالة حقوق الإنسان	أبو سعدة ينسحب من ائتلاف مركز القاهرة الحقوقي اعتراضـا علـى صـيغة تقريـر المراجعة الدورية
.٢٤٠	٢٠٠٩/٨/٣٠	موقع الجزيرة	منظمـة : تـدهور بحقوق الإنسان في مصر	أكدت المنظمة المصرية لحقـوق الإنسـان وجود تدهور في وضع حقوق الإنسان فـي مصر بسبب حالة الطوارئ المفروضة مـن العام ١٩٨١
.٢٤١	٢٠٠٩/٨/٣١	الشروق	"المصرية "تقـدم تقريرهـا للأمـم المتحـدة وتنتقـد القصور التشريعي في مكافحة الإرهاب	أعلنت المنظمة المصرية عن تقريرها الذي قدمته للمجلس الدولي للحقوق بجنيف حول حالة حقوق الإنسان في مصر
.٢٤٢	٢٠٠٩/٨/٣١	موقـــع المصريون	المنظمة المصـرية لحقوق الإنسان :١٨ مليـون مصـري يقطنون العشوائيات و٣٤٧ حالة تعذيب واعتقـال سياسـي خلال تسع سنوات	أعلنت المنظمة المصرية عن تقريرها الذي قدمته للمجلس الدولي للحقوق بجنيف حول حالة حقوق الإنسان في مصر عـن وقـوع ١١٨ حالة وفاة نتيجة التعذيب
.٢٤٣	٢٠٠٩/٨/٣١	موقع الأقباط متحدون	المنظمة المصـرية ترسـل تقريرهـا للمجلـس الـدولي لحقوق الإنسان	أعلنت المنظمة المصرية عن تقريرها الـذي قدمته للمجلس الدولي للحقوق بجنيف حـول حالة حقوق الإنسان فـي مصـر ويتضـمن منظومة حقوق الإنسان المدنيـة والسياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعاني مـن تدهور شديد
.٢٤٤	٢٠٠٩/٨/٣١	موقـــع مصراوي	منظمـة حقوقيـة : تدهور شـديد فـي وضع حقوق الإنسان	أعلنت المنظمة المصرية عن تقريرها الذي قدمته للمجلس الدولي للحقوق بجنيف حول حالة حقوق الإنسان في مصر ويتضمن الاختفاء القسري لحد الانتهاكات الأساسية لملف حقوق الإنسان
.٢٤٥	٢٠٠٩/٨/٣١	الفجر	خطة الحكومة لـذبح جمعيـات حقـوق الإنسان	توابع ربيع العلاقات المصرية الأمريكية
.٢٤٦	٢٠٠٩/٨/٣١	موقع اليـوم السابع	مصر تقدم ملفها عن حقوق الإنسان إلـى المجلس الدولي غدا	أعلنت المنظمة المصرية عن تقريرها الـذي قدمته للمجلس الدولي للحقوق بجنيف حـول حالة حقوق الإنسان في مصر

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
٢٤٧.	٢٠٠٩/٩/١	الدستور	تقرير المنظمة المصرية للمجلس الدولي لحقوق الإنسان : ٤٠٣ حالات تعذيب في السجون و ٧٣ حالة اختفاء قسري و ٣٣١ حالة انتهاك حرية تعبير في أربع سنوات	حافظ أبو سعده : استمرار حالة الطوارئ والاتجاه لاستصدار قانون لمكافحة الإرهاب تحديات تواجه ملف حقوق الإنسان في مصر
٢٤٨.	٢٠٠٩/٩/١	موقع الأخوان المسلمون	استباحة الدم المصري بالخارج .. العرض مازال مستمر	يعلق حافظ أبو سعده قائلا :أن الحكومة تعمل على بيع أرواح المصريين واستباحة دمائهم معربا عن أسفة وذهوله من صمت وزارة الخارجية الذي طال في قضية المصريين المحكوم عليهم بالإعدام
٢٤٩.	٢٠٠٩/٩/٢	الشروق	فشل المفاوضات بين تحالف القاهرة والمصرية لحقوق الإنسان	المنظمة المصرية تنسحب من التحالف لاعتراضها على مقدمة التقرير وبعض المفردات المستخدمة التي اعتبرتها غير منهجية
٢٥٠.	٢٠٠٩/٩/٣	نهضة مصر	"المنظمات "تفشل في تقديم تقرير موحد عن حقوق الإنسان للمجلس الدولي!	حافظ أبو سعده :لم اقبل وصف مصر بأنها الدولة البوليسية فانسحبت من التحالف
٢٥١.	٢٠٠٩/٩/٣	الدستور	انسحاب" المنظمة المصرية "من تحالف منظمات حقوق الإنسان بعد أزمة وصف مصر بـ"الدولة البوليسية "في تقرير المراجعة الدولية	فشل المفاوضات بين تحالف القاهرة والمصرية لحقوق الإنسان
٢٥٢.	٢٠٠٩/٩/٣	الشروق	حقوقيون ينتقدون تقرير" القومي لحقوق الإنسان"	رحب حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية بالتقرير وأعتبره جيدا في مجمله ويرصد تجاوزات حقيقة
٢٥٣.	٢٠٠٩/٩/٤	روزاليوسف	شهاب يلتقي المنظمات الحقوقية لإعداد تقرير الحكومة حول" المراجعة الدولية الشاملة"	اعتبر حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة وعضو المجلس القومي أن هذا اللقاء يعد خطوة ايجابية تفعل من اتصال الحكومة مع المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان
٢٥٤.	٢٠٠٩/٩/٤	الدستور	نشطاء حقوقيون يصفون تقرير "القومي لحقوق الإنسان "بالجيد ويعربون عن تخوفهم من تغييره أثناء طرحه على المجلس الدولي	حافظ أبو سعده : التقرير جيد ويمكن أن يكون أقوى من ذلك وينقصه أسباب تجاهل الحكومة لتوصياته بخصوص تحسين الأوضاع
٢٥٥.	٢٠٠٩/٩/٥	الوفد	متى تنتهي أزمة تداول المعلومات في مصر ؟	حافظ أبو سعده : لدينا قصور في التشريع والحكومة مطالبه بتنفيذ الاتفاقيات التي وقعت عليها

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
.٢٥٦	٢٠٠٩/٩/٥	صوت الأمة	تقرير" المصرية لحقوق الإنسان "يؤكد :استمرار النظام في قمع الحريات وتكميم الأفواه	رصد التقرير ٣٨ حالة اعتداء على الصحفيين منذ عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٩
.٢٥٧	٢٠٠٩/٩/٥	مجلة روزاليوسف	"المنظمة المصرية " تحذر من زيادة انتهاكات حرية الرأي ..وتشير لتراجع الأعتصامات	رصدت المنظمة في تقرير لها عن ٤٣ انتهاكا لحرية الرأي والتعبير خلال عام واحد تتوزع على ٢٢ محاكمة أمام القضاء و٣ تحقيقات أمام النيابة واعتداءين على الصحفيين و٥ ملاحقات للمدونين و٨ مصادرات للكتب و٣ ملاحقات قضائية
.٢٥٨	٢٠٠٩/٩/٦	روزاليوسف	شهاب : توصيات المنظمات الحقوقية مهمة للحكومة في تقرير" المراجعة الدورية"	اعتبر حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة إن هذا اللقاء يعد خطوة ايجابية تفعل من اتصال الحكومة مع المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان
.٢٥٩	٢٠٠٩/٩/٦	الدستور	مفاجأة شهود الأمن في قضية تعذيب المحامي يؤكدون الواقعة أمام النيابة وينتهمون الشرطة	تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعدد من البلاغات إلى المستشار عبد المجيد محمود
.٢٦٠	٢٠٠٩/٩/٧	الأحرار	تقرير للمنظمة المصرية يؤكد تدهور أوضاع حقوق الإنسان في مصر	يناقشه المجلس الدولي في فبراير القادم
.٢٦١	٢٠٠٩/٩/٧	موقع الأخوان المسلمون	مطالبة النائب العام بالتحقيق في إضراب سجين عن الطعام	طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان النائب العام المستشار عبد المجيد محمود بالتحقيق في واقعة إضراب نزيل بسجن أبى زعبل عن الطعام وسرعة الإفراج الصحي عنه خشية تعرض حياته للخطر نظرا لتدهور حالته الصحية
.٢٦٢	٢٠٠٩/٩/٨	موقع الأقباط متحدون	مطالبات للنائب العام ووزير الداخلية بالإفراج عن سجين حياته بخطر	واقعة إضراب نزيل بسجن أبى زعبل عن الطعام وسرعة الإفراج الصحي عنه خشية تعرض حياته للخطر نظرا لتدهور حالته الصحية
.٢٦٣	٢٠٠٩/٩/٨	اليوم السابع	تقارير المنظمات الحقوقية لتتفق على انتخابات بالقائمة وتداول المعلومات	ركزت المصرية لحقوق الإنسان على الدعاوى الجديدة التي تستخدم ضد المفكرين والكتاب والصحفيين والأدباء والمعروفة باسم دعاوى الحسبة باعتبارها أداة جديدة للإرهاب الفكري
.٢٦٤	٢٠٠٩/٩/٩	اليوم السابع	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ترفض قانون الجمعيات الجديد	أرسلت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خطابا لوزير التضامن الاجتماعي على المصيلحي بشان مشروع القانون الحكومي الجديد الخاص بالجمعيات الأهلية
.٢٦٥	٢٠٠٩/٩/١٠	موقع الأقباط متحدون	المنظمة المصرية تتضامن مع نقيب موظفي الضرائب العقارية	في رسالة لوزير التضامن الاجتماعي

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
.٢٦٦	٢٠٠٩/٩/١٠	موقع الأخوان المسلمون	"المصرية لحقوق الإنسان "ترفض قانون الجمعيات الأهلية	حيث اعتبرته تقييد للعمل الأهلي في مصر وانتهاك للدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان
.٢٦٧	٢٠٠٩/٩/١٠	روزاليوسف	..وحملة حقوقية للدفاع عن تأسيس نقابة للضرائب العقارية	أعلنت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن تدشين حمله حقوقية للتضامن مع كمال أبو عيطة صاحب تحركات تأسيس النقابة العامة للضرائب العقارية الموازية
.٢٦٨	٢٠٠٩/٩/١٠	روزاليوسف	"المصرية لحقوق الإنسان "تتحفظ على "قانون الجمعيات " وتعتبره مفيدا للعمل الأهلي	خطاب لوزارة التضامن يعترض على ضوابط التمويل الخارجي وإشادة بإجراءات الدعم الداخلي
.٢٦٩	٢٠٠٩/٩/١١	الدستور	المنظمة المصرية لوزير التضامن : مشروع قانون الجمعيات الجديد مخالفة حكومية للدستور والقانون وتقييد للعمل الأهلي	المصرية لحقوق الإنسان "ترفض قانون الجمعيات الأهلية
.٢٧٠	٢٠٠٩/٩/١٢	مجلة روزاليوسف	"أبو سعده "ينقلب على تحالف "التشنيع "على مصر في المجلس الدولي لحقوق الإنسان!	بسبب الصياغة المتحاملة التي وصفت مصر بالدولة البوليسية
.٢٧١	٢٠٠٩/٩/١٤	الأخبار	المصرية لحقوق الإنسان تطالب بالتأني في مشروع الجمعيات الأهلية	في رسالة لوزير التضامن الاجتماعي
.٢٧٢	٢٠٠٩/٩/١٤	الأخبار	مرصد المدافعين عن حقوق الإنسان	إعلان تقريره السنوي
.٢٧٣	٢٠٠٩/٩/١٤	الأحرار	أزمة التمويل الأجنبي تعود من جديد منظمات حقوقية تحذر من قانون جديد يقيد الجمعيات الأهلية	إعلان التقرير السنوي لمرصد المدافعين عن حقوق الإنسان في مؤتمر صحفي
.٢٧٤	٢٠٠٩/٩/١٥	الأحرار	بيان عن إحصائيات المعتقلين في السجون	أعلنت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن وجود ما يقرب من ١٦ إلى ١٨ ألف معتقل بالسجون المصرية من عام ١٩٨١ وحتى ألان
.٢٧٥	٢٠٠٩/٩/١٥	نهضة مصر	منظمة حقوق الإنسان تنتقد مشروع قانون الجمعيات الأهلية	أبو سعدة فرض قيوداً مشددة ويحكم سيطرة الأجهزة التنفيذية
.٢٧٦	٢٠٠٩/٩/١٥	موقع الأخوان المسلمون	مصر وتقرير حقوق الإنسان .. ما خفي كان أعظم!!	أوضح حافظ أبو سعده إن الفلسفة الأساسية التي يقوم عليها مشروع القانون هي فلسفة تقييدية وليست تحريرية

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
.٢٧٧	٢٠٠٩/٩/١٦	الحياة	تقرير حقوقي ينتقد تزايد معدلات الفقر في مصر	تقرير للمنظمة المصرية بعنوان مصر بين نوغل الفقر وسراب التنمية
.٢٧٨	٢٠٠٩/٩/١٦	الشروق	٥٥ % من السكان تحت خط الفقر	تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
.٢٧٩	٢٠٠٩/٩/٢٧	نهضة مصر	قانون الجمعيات الأهلية ينتهك المواثيق الدولية	أبو سعده : أربع نقاط ايجابية فقط في مشروع القانون
.٢٨٠	٢٠٠٩/٩/٢٨	الأحرار	حكومات الحزب الوطني تنتهك كرامة المواطن	تقرير للمنظمة المصرية بعنوان مصر بين نوغل الفقر وسراب التنمية
.٢٨١	٢٠٠٩/٩/٢٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية تطالب برفع الحد الأدنى للأجور ليصل إلى ١٢٠٠ جنيه	حافظ أبو سعده : إعادة هيكلة الأجور ضرورة لمواجهة ارتفاع نسب الفقر وهى خطوة لتحقيق أهداف الألفية عام ٢٠١٥
.٢٨٢	٢٠٠٩/٩/٢٩	الأحرار	تحذيرات حقوقية من انتشار أنفلونزا الخنازير في السجون	حذرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من انتشار مرض الأنفلونزا الخنازير داخل السجون
.٢٨٣	٢٠٠٩/٩/٣٠	نهضة مصر	في بيانات عاجلة للعادلي والجبالي والنائب العام	المصرية لحقوق الإنسان تحذر من انتشار أنفلونزا الخنازير داخل السجون في بيان عاجل
.٢٨٤	٢٠٠٩/١٠/١	أخبار مصر	وزارة العدل بدلا من التضامن الاجتماعي جهة أدارية للجمعيات منع فرض الحراسة على الجمعيات أو على أموالها	ملامح ومقترحات مشروع قانون الجمعيات الأهلية تقدمها المنظمة المصرية
.٢٨٥	٢٠٠٩/١٠/١	الدستور	لنتخابات اليونسكو وسهام الوزير الطائشة	مقال للأستاذ/ حافظ أبو سعدة
.٢٨٦	٢٠٠٩/١٠/٢	المصري اليوم	اتهمته بلمس "مناطق حساسة " أثناء أخذ المقاسات	٦٠ جلدة لـ خياط مصري بتهمة التحرش بفتاه سعودية..وأبو سعدة : الواقعة ملفقة
.٢٨٧	٢٠٠٩/١٠/٣	مجلة روز اليوسف	"المصرية لحقوق الإنسان "تطالب بتشديد طرق مواجهة الأنفلونزا في السجون .. والمصلحة تطلق حزمة إجراءات احترازية جديدة	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن قلقها من أوضاع السجون في خطاب إلى النائب العام ووزيري الداخلية والصحة ومديري مصلحة السجون
.٢٨٨	٢٠٠٩/١٠/٥	موقع الأخوان المسلمون	الجمعيات الأهلية ٩٠% من مشكلاتنا أمنية وإدارية	أشار لستطلاع للرأي أجرته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان شمل ٣٠٠ جمعيه أهليه في عدة محافظات إلى رفض تلك الجمعيات لمشروع القانون الذي تعده الحكومة حاليا كبديل للقانون ٨٤
.٢٨٩	٢٠٠٩/١٠/٥	نهضة مصر	النشطاء : جهات حكومية وأمريكية	حافظ أبو سعده : هناك طرق أفضل لإنفاق هذه الأموال

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
			حصلت على النصيب الأكبر من التمويل الأمريكي	
.٢٩٠	٢٠٠٩/١٠/٥	الأخبار	أنفلونزا الخنازير في السجن!	المصرية لحقوق الإنسان تحذر من انتشار أنفلونزا الخنازير داخل السجون في بيان عاجل
.٢٩١	٢٠٠٩/١٠/٦	الدستور	حقوقيون يطالبون بإلغاء قانون الجمعيات الحالي وإصدار تشريع بديل يكفل تكوينها بالإخطار	أوصى المشاركون في حلقة نقاشية عقدت في المنظمة بإطلاق حرية تشكيل الجمعيات ومساعدة الجمعيات الأهلية على التمويل عن طريق القطاع الخاص ومساهمات قطاع الأعمال
.٢٩٢	٢٠٠٩/١٠/٧	نهضة مصر	٣٠ جمعية أهلية تطالب بتنكوين الجمعيات بالإخطار	حلقه نقاشية للمنظمة بعنوان آليات الممارسة الديمقراطية للجمعيات الأهلية في مصر
.٢٩٣	٢٠٠٩/١٠/٩	الدستور	المنظمة المصرية والشبكة العربية تطالبان المجلس الأعلى للصحافة بوقف إغلاق جريدة "البلاغ الجديد " وانتظار التحقيقات	قضيه عن الفنان نور الشريف
.٢٩٤	/١٠/١١ ٢٠٠٩	موقع المصريون	الدفاع عن النقاب لا يأتي بالمال لبوتيكات حقوق الإنسان ..حافظ أبو سعدة يهاجم المنقبات وشيخ الأزهر يؤكد أن النقاب من الإسلام ويسفه معارضي موقفه	حلقة تلفزيونيه للأستاذ حافظ أبو سعده
.٢٩٥	/١٠/١٣ ٢٠٠٩	نهضة مصر	إعدام الإعدام مطالبتي بإلغاء الإعدام قناعة شخصيه ..ولا علاقة لها بالتمويل الأجنبي	حوار للسيد حافظ أبو سعده رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
.٢٩٦	/١٠/١٣ ٢٠٠٩	روز اليوسف	حقوقيون :منع النقاب لا يتعارض مع الحرية الشخصية	أدان الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان قرار وزير التعليم العالي في هذا الخصوص مؤكدا أنه لابد من مراعاة التوازن بين حقوق المواطن وحريته في ارتداء ما يشاء وحماية الأشخاص أنفسهم من أي عمليات قد تخل بالأمن العام
.٢٩٧	/١٠/١٣ ٢٠٠٩	موقع الأخوان المسلمون	إخوان وصحفيون وحقوقيون ينعون محمد السيد سعيد	المنظمة المصريه لحقوق الإنسان تنعى محمد السيد السعيد
.٢٩٨	/١٠/١٢ ٢٠٠٩	نهضة مصر	المنظمة المصرية تهاجم قرار وقف جريدة" البلاغ"	أعربت المنظمة عن رفضها لقرار المجلس الأعلى للصحافة بوقف جريدة البلاغ لما يمثله من انتهاك لحرية الرأي والتعبير

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
٢٩٩.	١٠/١٣/ ٢٠٠٩	موقع الأقباط المتحدون	المجتمع المدني يطرح قانون بديل للجمعيات الأهلية	أكد ممثلو ٤٠ جمعيه أهليه على تبنيهم مشروع القانون الذي أعدته المنظمة المصرية ومركز القاهرة كبديل لقانون الجمعيات الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ مما يؤدى إلى الوصول إلى مجتمع مدني ديمقراطي حر وفعال
٣٠٠.	١٠/١٣/ ٢٠٠٩	روز اليوسف	الجمعيات الأهلية تعترض على مدونة السلوك الأهلي وتتمسك بمجالسها العائلية!	شهد المؤتمر الذي عقدته المنظمة المصرية الإعلان عن مدونة السلوك للمجتمع الأهلي العربي في أطار مشروعها لإصلاح القوانين
٣٠١.	١٠/١٤/ ٢٠٠٩	المصري اليوم	٤٠ جمعية أهلية تتبنى" مدونة سلوك "للممارسة الديمقراطية ..وتطالب بمشروع قانون بديل لقانون" الجمعيات"	أعلن ممثلو ٤٠ جمعيه أهليه عن تبنيهم مدونة سلوك حول آليات الممارسة الديمقراطية للجمعيات الأهلية في مصر
٣٠٢.	١٠/١٤/ ٢٠٠٩	الشروق	السماح للجاليات الأجنبية بتأسيس جمعيات .. وإلغاء التعيين	قال الأستاذ حافظ أبو سعده إننا نريد إشراف دون تحكم
٣٠٣.	١٠/١٥/ ٢٠٠٩	روز اليوسف	"سكوبي "تبحث مراقبة الانتخابات البرلمانية في لقاء مغلق مع نشطاء حقوقيين	شدد أبو سعدة على دور الأحزاب السياسية في الانتخابات وضرورة العمل على تفعيل برامجها
٣٠٤.	١٠/١٥/ ٢٠٠٩	روز اليوسف	"فريدوم هاوس .." تختار"الجيل الجديد " من الحقوقيين	أبدا وفد المؤسسة الأمريكية في إجراء انتخابات في ٦ لجان فرعيه لاختيار جيل جديد من النشطاء الحقوقيين لستعداد لجولة جديدة من المشروعات الحقوقية
٣٠٥.	١٠/١٧/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	الأحزاب والنقابات تناقش وضع قواعد" أخلاقية " للمجتمع المدني	تعقد المنظمة مؤتمرا صحفيا تحت عنوان نحو قواعد ديمقراطية للمجتمع المدني المصري
٣٠٦.	١٠/١٧/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	المنظمة المصرية تطالب بالتحقيق في وفاة يوسف أبو زهري	تقدمت المنظمة ببلاغ إلى النائب العام ووزير الداخلية والسفير مخلص قطب أعربت خلاله عن قلقها إزاء ما تردد في وسائل الإعلام عن وفاة يوسف أبو زهري عن التعذيب في سجن برج العرب
٣٠٧.	١٠/٢١/ ٢٠٠٩	روز اليوسف	"أبو سعده "يشكل ائتلافا حقوقيا لمراقبة انتخابات البرلمان المقبلة	أعلن حافظ أبو سعده الأمين العام عن اعتزامه تأسيس ائتلاف حقوقي لمراقبة الانتخابات البرلمانية والرئاسية لعام ٢٠١٠
٣٠٨.	١٠/٢٦/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	المنظمة المصرية : حركة حقوق الإنسان السورية في خطر	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن إدانتها لاعتقال الناشط السوري هيثم المالح من قبل السلطات السورية منذ الرابع عشر من اكتوبر الجاري
٣٠٩.	١٠/٢٦/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	المجتمع المدني يتصدى للاستغلال السياسي للنقاب	أرجع أبو سعده أزمة النقاب إلى أنها حرب ضد التمدن ومحاولة لإيداع المرأة في المنزل

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
٣١٠.	١٠/٢٩/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	حملة حقوقية لمواجهة مشايخ الحسبة	حافظ أبو سعده: الدولة شريك في المسئولية
٣١١.	١٠/٢٩/ ٢٠٠٩	روز اليوسف	..وحقوقيون : المحظورة تنتهك براءة الأطفال وتغرس الحقد في عقولهم	أكد حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز إن يعمل الأطفال في العمل السياسي
٣١٢.	٢٠٠٩/١١/٢	الشروق	تضارب في مواقف المنظمات الحقوقية من مراقبة الانتخابات	أبو سعده يسعى لضم القاهرة إلى ائتلاف المنظمة
٣١٣.	٢٠٠٩/١١/٥	نهضة مصر	من يكسب سباق العضوية الحزب الوطني أم المجتمع المدني ؟	يقول حافظ أبو سعده انه لا يؤكد معلومات مؤكدة حول طبيعة التغيير القادم
٣١٤.	٢٠٠٩/١١/٧	مجلة روز اليوسف	النزاهة المستوردة!	حافظ أبو سعده : لا مانع من وجود رقابه دوليه لكن الأمر يتوقف على موافقة الأحزاب من عدمه
٣١٥.	٢٠٠٩/١١/٧	الأحرار	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب بوقف قانون الإرهاب	تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٣١٦.	٢٠٠٩/١١/٧	الدستور	المنظمة المصرية تدين وقف قناة "العالم "الإيرانية .. وتطالب بمشروع قانون لتداول المعلومات	بيان للمنظمة يستنكر المضايقات التي تتعرض لها القناة من حين لأخر ويطالب بإعادة بثها دعما لحرية الرأي
٣١٧.	٢٠٠٩/١١/٩	نهضة مصر	"ثقوب سوداء "في ثوب الحكومة!	حافظ أبو سعده: على الحكومة طرح مشروع قانون مكافحة الإرهاب لحوار مجتمعي
٣١٨.	١١/١٧/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	١٤٨منظمة تراقب الانتخابات القادمة	أشار أبو سعده إلى ضرورة تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية
٣١٩.	١١/١٧/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	حملة حقوقية للدفاع عن كرامة العدالة في مصر	حافظ أبو سعده : الحماية القانونية لأحد أضلاع مثلث إقامة العدل غائبة
٣٢٠.	١١/١٨/ ٢٠٠٩	الشروق	منظمة حقوقية تطالب الحكومة بالتأمين العاجل لحياة المصريين بالجزائر	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن قلقلها البالغ إزاء بعض السلوكيات الفردية من قبل الجزائريين إزاء الجالية المصرية بالجزائر
٣٢١.	١١/١٨/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	ما يجرى بين الإعلام المصري والجزائري ..جريمة	طالبت المنظمة في بيان لها السلطات المصرية بضرورة التدخل العاجل لفك الحصار المفروض على العمال المصريين في الجزائر
٣٢٢.	١١/١٨/ ٢٠٠٩	موقع الأقباط متحدون	منظمة حقوقية تطالب الحكومة بالتامين العاجل لحياة مواطنيها بالجزائر	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن قلقلها البالغ إزاء بعض السلوكيات الفردية من قبل الجزائريين إزاء الجالية المصرية بالجزائر
٣٢٣.	١١/١٨/ ٢٠٠٩	موقع اليوم السابع	قبل مباراة مصر والجزائر غدا	طالبت المنظمة في بيان لها بحماية أرواح المصريين بالجزائر

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
٣٢٤.	١١/١٩/ ٢٠٠٩	روزاليوسف	منظمة حقوقية مصرية تطالب الحكومة بالتأمين العاجل على حياة المصريين بالجزائر	المنظمة المصرية تطالب الحكومة بتأمين المصريين بالجزائر
٣٢٥.	١١/٢٠/ ٢٠٠٩	موقع اليوم السابع	حلقة نقاشية حول "التحالف المصري لنزاهة المجتمع المدني"	المصرية لحقوق الإنسان تعلن إنشاء أول تحالف مدني من ١٣ هيئة يبدأ عمله بالمطالبة تعديل قوانين النقابات والجمعيات وانتهاء للأحزاب بممارسة التوريث ورفع شعار شعبي وأنا حرة فيه
٣٢٦.	١١/٢١/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	هل تحتاج الجمعيات الأهلية الجديد العديد من ردود الفعل ويرى العض لنه يفيد العمل الأهلي في مصر من خلال بعض مواده ومنها المطالبة بفرض رقابه الجهاز المركزي للمحاسبات على حساب الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني خاصة التي تحصل على تمويل خارجي وبالتالي يمكن إصدار تشريع جديد يتيح فرص مثل هذه الرقابة	أثار قانون الجمعيات الأهلية الجديد العديد من ردود الفعل ويرى العض لنه يفيد العمل الأهلي في مصر من خلال بعض مواده ومنها المطالبة بفرض رقابه الجهاز المركزي للمحاسبات على حساب الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني خاصة التي تحصل على تمويل خارجي وبالتالي يمكن إصدار تشريع جديد يتيح فرص مثل هذه الرقابة
٣٢٧.	١١/٢٢/ ٢٠٠٩	موقع شبكة الإعلام العربية	صحفيون وبرلمانيون يطالبون بتأسيس تحالف لحرية المعلومات وتداولها	حلقة نقاشية عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان . نحو مجتمع معلوماتي حر. وأوضح الأمين العام للمنظمة أن حرية تداول البيانات والمعلومات من الثوابت الأساسية لأي نظام ديمقراطي
٣٢٨.	١١/٢٣/ ٢٠٠٩	جريدة المطرقة .نت	صحفيون وبرلمانيون يطالبون بتأسيس تحالف لحرية المعلومات وتداولها	حلقة نقاشية عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان . نحو مجتمع معلوماتي حر وأوضح الأمين العام للمنظمة أن حرية تداول البيانات والمعلومات من الثوابت الأساسية لأي نظام ديمقراطي
٣٢٩.	١١/٢٤/ ٢٠٠٩	جريدة بدر مصر.نت	يتزعمه برلمانيون ونشطاء سياسيون .. تحالف حقوقي للدفاع عن حرية تداول المعلومات	حلقة نقاشية عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان . نحو مجتمع معلوماتي حر
٣٣٠.	١١/٢٤/ ٢٠٠٩	روز اليوسف	تحالف حقوقي لإعداد مشروع قانون لحرية تداول المعلومات	بيان للمنظمة ينادى بحرية تداول المعلومات
٣٣١.	٢٠٠٩/١٢/٥	نهضة مصر	٦ قوانين تقيد حق المصريين في الحصول على المعلومات	حافظ أبو سعده : تعانى مصر من قائمة طويلة من المحظورات القانونية التي تقيد تداول المعلومات
٣٣٢.	٢٠٠٩/١٢/٥	المصري اليوم	حقوقيون :مطالبته بدستور مدني منطقية قانونيا ..وصعبة التنفيذ سياسيا	طالب أبو سعده بان تتحول مطالب البرادعي من شروط لخوضه الانتخابات الرئاسية إلى برنامج انتخابي
٣٣٣.	٢٠٠٩/١٢/٦	نهضة مصر	حظر بناء المآذن في سويسرا باطل	أوضح حافظ أبو سعده إن هذا انتهاك للوثائق الدولية التي تهدف إلى تعزيز مبادئ الحرية الدينية

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
٣٣٤.	١٢/١١/ ٢٠٠٩	الدستور	المنظمة المصرية تطالب بتعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية والنقابات المهنية والأحزاب السياسية والعمل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان	المنظمة تطالب بتعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية والنقابات المهنية والأحزاب السياسية والعمل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان
٣٣٥.	١٢/١٢/ ٢٠٠٩	المصري اليوم	"المنظمة المصرية " تتقدم بمذكرة لـ"مفيد" و"سرور " و"الشريف "تطالبهم بتعديل المادتين "٧٦ "و" ٧٧"	المذكرة تدعو لحوار مجتمعي حول مشروع التأمين الصحي وتعديل قانون السلطة القضائية
٣٣٦.	١٢/١٤/ ٢٠٠٩	الأخبار	حملة للدفاع عن حق المحامين	أكد حافظ أبو سعده أن الحملة تستند في مرجعيتها القانونية على الدستور والقوانين المصرية وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان
٣٣٧.	١٢/١٤/ ٢٠٠٩	الكرامة	الرقابة الدولية ليست عيبا والقضائية الأفضل	حافظ أبو سعده الأمين العام يقول إن استخدام الرقابة الدولية هي القاعدة الأساسية في الانتخابات
٣٣٨.	١٢/١٦/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	تعديل الدستور وإلغاء الطوارئ وإجراء الانتخابات بالقائمة وتغليظ عقوبة التعذيب	المنظمة المصرية تضع شروط الإصلاح السياسي
٣٣٩.	١٢/١٧/ ٢٠٠٩	المصري اليوم	"حقوقيون "مبررات تقرير الحكومة بإبقاء "الطوارئ "واهية .. وعرضه لـ"وضع حقوق الإنسان "غير وافعي	انتقد حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة عدم استجابة الحكومة لتوصيات المنظمات الحقوقية التي طالبت بإجراء حوار مجتمعي على تقرير الحكومة
٣٤٠.	١٢/١٨/ ٢٠٠٩	الأحرار	تقرير حقوقي يحذر من تلوث المياه في مصر	بعنوان تلوث المياه قنبلة موقوتة تهدد حياة المصريين أصدرت المنظمة المصرية تقريرا دعت فيه الحكومة إلى اعتماد استراتيجيه أو خطة عمل لإعمال الحق في المياة في ظل استفحال أزمة المياه بالبلاد بدء من ندرتها مرورا بتلوثها وانتهاءها بتفشي الأمراض على مستوى المحافظات نتيجة لتسمم المياه
٣٤١.	١٢/١٨/ ٢٠٠٩	المصري اليوم	المصرية لحقوق الإنسان: ٣٨ مليون مصري يشربون مياها مخلوطة بالصرف الصحي	تقرير للمنظمة : زياد نسبة التلوث في مصر "ثلاثة أمثال "المعدلات العالمية
٣٤٢.	١٢/١٨/ ٢٠٠٩	الدستور	"المصرية لحقوق الإنسان : "٣٨ مليون مصري	بعنوان تلوث المياه قنبلة موقوتة تهدد حياة المصريين أصدرت المنظمة المصرية تقريرا

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
			يشربون من مياه الصرف الصحي	
٣٤٣.	١٢/٢٠/ ٢٠٠٩	نهضة مصر	"إجهاض المغتصبة .."قانون يعيد الحياة لضحايا الاغتصاب	حافظ أبو سعده : طفل الاغتصاب ليس له أي حقوق والمجتمع المدني يؤيد إسقاطه
٣٤٤.	١٢/٢٣/ ٢٠٠٩	روز اليوسف	رشوان يترشح بانتخابات" المصرية لحقوق الإنسان "بعد خسارته بالصحفيين	تجرى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من ٢٢ يناير المقبل لانتخابات داخليه على ٥ مقاعد لمجلس إدارة المنظمة
٣٤٥.	١٢/٢٣/ ٢٠٠٩	موقع الإخوان المسلمون	حملة حقوقية لإلغاء الضريبة العقارية	في بيان للمنظمة أعربت عن قلقها البالغ إزاء اتجاه الحكومة لفرض المزيد من الأعباء الإضافية على الغالبية العظمى من المواطنين وذلك من خلال قانون الضريبة العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته الداخلية التنفيذية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٤٦.	١٢/٢٤/ ٢٠٠٩	موقع الأقباط متحدون	المصرية لحقوق الإنسان تدعو الحكومة لمراجعة سياساتها الإسكانية	في بيان للمنظمة أعربت عن قلقها البالغ إزاء اتجاه الحكومة لفرض المزيد من الأعباء الإضافية على الغالبية العظمى من المواطنين وذلك من خلال قانون الضريبة العقارية
٣٤٧.	١٢/٢٥/ ٢٠٠٩	الأحرار	المصرية لحقوق الإنسان تطلق حملة لإلغاء الضريبة العقارية	المنظمة تطالب المواطنين بالطعن في ضرائب السكن لأنها تخالف المواثيق الدولية
٣٤٨.	١٢/٢٥/ ٢٠٠٩	الشروق	حملة لتعديل الضريبة العقارية حماية للحق في السكن	المصرية لحقوق الإنسان تطلق حملة لتعديل الضريبة العقارية
٣٤٩.	١٢/٢٥/ ٢٠٠٩	الدستور	المنظمة المصرية تتبنى حملة حقوقية ضد الحكومة للطعن على قانون الضريبة العقارية الجديد	المصرية لحقوق الإنسان تطلق حملة لإلغاء الضريبة العقارية
٣٥٠.	١٢/٢٧/ ٢٠٠٩	الدستور	أبو سعده يطالب" البرادعي ونور وصباحي "بإقامة دعوى قضائية ضد "الحكومة "بعد فضيحة الوثائق التي كشفت التجسس عليهم	حيث أنه لا يجيز وضع أي مواطن تحت المراقبة الإ بإذن قضائي وبمثابة دعوى قضائية متهم فيها
٣٥١.	١٢/٢٧/ ٢٠٠٩	الأهرام	المطالبة بخطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان	دعا أبو سعده إلى اشتراك منظمات المجتمع المدني مع الأجهزة الحكومية في دراسة أوضاع السجون
٣٥٢.	١٢/٢٩/ ٢٠٠٩	موقع اليوم السابع	فويطة" : أكذوبة " جذع المخ سنحول المصريين لقطع غيار بشرية	ذكر حافظ أبو سعده أمين عام المنظمة إن تجارة الأعضاء تأتى في المركز الثالث عالميا بعد تجارة المخدرات والآثار من حيث الربح وان مصر بها شبكه منظمة سريه منظمة من

م	تاريخ النشر	المصدر	عنوان الخبر	ملخص موضوعي
				أطباء ومستشفيات ومعامل وغير أطباء يعملون في نقل الأعضاء ودون ضمانات
٣٥٣.	١٢/٣٠/ ٢٠٠٩	موقع الخليج العربي	مخاوف من تحويل فقراء مصر إلى قطع غيار بشرية	حلقة نقاشية للمنظمة بعنوان قانون زراعة الأعضاء هل يحول الفقراء إلى قطع غيار بشريه
٣٥٤.	١٢/٣٠/ ٢٠٠٩	المصري اليوم نت	حقوقيون وأطباء يشيدون بقانون" نقل الأعضاء "ويدعون لوضع ضوابط جديدة لمنع" المتاجرة والبيع"	طالب حافظ أبو سعدة بان يتضمن القانون زراعة الأعضاء البشرية ضوابط وقواعد أخلاقية تضمن ألا يتحول زرع الأعضاء إلى تجارة
٣٥٥.	١٢/٣١/ ٢٠٠٩	روز اليوسف	خبراء": زراعة الأعضاء "يمنع تحويل الفقراء لقطع غيار بشرية	حلقة نقاشية للمنظمة بعنوان قانون زراعة الأعضاء هل يحول الفقراء إلى قطع غيار بشريه
٣٥٦.	١٢/٣١/ ٢٠٠٩	المصري اليوم	حقوقيون وأطباء يشيدون بقانون" نقل الأعضاء "ويدعون لوضع ضوابط جديدة لمنع" المتاجرة والبيع"	طالب حافظ أبو سعده بان يتضمن القانون زراعة الأعضاء البشرية ضوابط وقواعد أخلاقية تضمن ألا يتحول زرع الأعضاء إلى تجارة
٣٥٧.	١٢/٣١/ ٢٠٠٩	الأحرار	مخاوف من تحول قانون نقل الأعضاء إلى باب خلفي للاتجار بالبشر	حلقة نقاشية للمنظمة بعنوان قانون زراعة الأعضاء هل يحول الفقراء إلى قطع غيار بشريه
٣٥٨.	١٢/٣١/ ٢٠٠٩	موقع الخليج العربي	منظمة حقوقية مصرية تطالب بتقنين الرقابة على الانتخابات	دعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الحكومة والبرلمان إلى إدخال تعديلات تشريعيه بقانون مباشرة الحقوق السياسية بما يضمن تقنين رقابة المنظمات المحلية على الانتخابات النيابية والرئاسية المقبلة وتوفير عدة ضمانات لإجراء انتخابات نزيهة وحرة
٣٥٩.	١٢/٣١/ ٢٠٠٩	موقع اليوم السابع	"المصرية لحقوق الإنسان "تدعو لتعديلات دستورية	طالب حافظ أبو سعده بضرورة تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية
٣٦٠.	١٢/٣١/ ٢٠٠٩	موقع جريدة المطرقة	المنظمة المصرية تطالب بتقنين الرقابة المحلية على الانتخابات	طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالمحافظات بضرورة تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية

المحـــور الرابـ - ٠ الـــدولي للمنظمـــة المصـــرية خلال عام ٢٠٠٩

شاركت المنظمة بفاعلية في العديد من المحافل العربية والدولية للمساهمة في دعم وتعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان فضلا عن دعم ومساندة الحركة العالمية لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالى :

- شارك الأستاذ حافظ أبو سعده "رئيس لمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في سمنارا عن موضوع " نحو وقف عالمى لاستخدام عقوبة الإعدام . الوضع في الدول العربية " والمنعقد في مدريد بأسبانيا يومى ١٤الى ١٥ من شهر يوليو ٢٠٠٩
- شارك الأستاذ حافظ أبو سعده " رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان "في ندوة إصلاح العقاب الجنائى في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام " والمنعقدة في العاصمة الجزائرية يومى ١٢ و ١٣ من كانون الثانى / يناير ٢٠٠
- شارك الأستاذ حافظ أبو سعده " رئيس المنظمة للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان "في برنامج حول النظم الانتخابية في العالم العربى" والمنعقدة بلبنان في الفترة من ١٢: ١٤ يونيو ٢٠٠٩
- شارك الأستاذ حافظ أبو سعده " رئيس المنظمة للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان " لحضور اجتماع الفيدرالية الدولية والمنعقد في الفترة من ٢ إلى ٥ من شهر يوليو ٢٠٠٩.

المحور الخامس: الكتب والنشرات خلال عام ٢٠٠٩

أصدرت المنظمة عدة إصدارات خلال هذا العام وبيانها كالتالى :

- ستة أعداد من مجلة حقوق الإنسان .
- كتاب نحو قانون جديد لجمعيات الأهلية.
- كتاب نحو قانون جديد لحرية الصحافة .
- كتاب نحو قانون جديد للأحزاب السياسية .
- كتاب حرية الرأى والتعبير في مصر .. الواقع وأفاق المستقبل .
- كتاب الأحزاب السياسية في مصر .. الواقع وأفاق المستقبل.
- كتاب ضمانات استقلال السلطة القضائية والقضاة في مصر .
- كتاب نحو قواعد ديمقراطية للمجتمع المدنى المصرى
- كتاب "مرصد مكافحة الإرهاب عبر تعزيز الديمقراطية الرسالة والمضمون" بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٩
- كتاب يتناول تقرير المنظمة الخاص بحرية الرأى والتعبير خلال ١٠ أعوام تحت عنوان " في ظل استمرار سياسة تكميم الأفواه متى يتحول الوعد الرئاسي عام

٢٠٠٤ إلى حقيقة ؟" .

- كتاب المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربى .
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ .

المحور السادس : موقع المنظمة على الانترنت

شهد موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على شبكة المعلومات الدولية www.eohr.org تطورا ملحوظاً خلال عام ٢٠٠٩ ، حيث احتل ترتيبا عربيا متقدما في مجال حقوق الإنسان ، فهو السادس عربيا ، وهناك إقبالا كبيرا من الزائرين عليه

التوصيات

تتقدم المنظمة المصرية ــ عبر تقريرها السنوي لهذا العام ٢٠٠٩ –بحزمة من المطالب والتوصيات يتعلق بعضها بمسيرة الإصلاح والتحديث الدستوري والتشريعي، أما البعض الآخر فيتعلق بأوضاع حقوق الإنسان، والآخر يتعلق بتفعيل توصيات المجلس الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

أولاً : توصيات المجلس الدولي لحقوق الإنسان

تشدد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ختام تقريرها السنوي لهذا العام ٢٠٠٩ على أهمية موافقة الحكومة على جميع التوصيات الصادرة عن المجلس الدولي لحقوق الإنسان، والتي أجلت دراستها حتى شهر يونيه ٢٠١٠ والبالغ عددها ٢٥ توصية .وفي ذات الوقت أهمية إعادة النظر في التوصيات التي رفضتها الحكومة بشكل كلي، مع وضع جدول زمنى وآليات لتطبيق التوصيات التى وافقت عليها والبالغ عددها ١١٩ توصية. والتي طالما طالبت بها المنظمة المصرية في تقاريرها السنوية ولاسيما :

١ - التعذيب

- الالتزام بالبروتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا).
- دعوة المقرر الخاص المسئول عن قضية التعذيب بدون تأجيل وتسهيل زيارته لمصر (هولندا).
- تنقيح المادة ١٢٩و١٢٦ من قانون العقوبات الخاصتين بجريمة التعذيب وذلك من أجل توسيع مجال فرض العقوبات على مقترفيها ومنع الإفلات من العقاب . (أسبانيا).
- تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لتتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب (ايرلندا).
- الموافقة على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات الغير إنسانية والمهينة . (جمهورية التشيك).
- ضمان أن جريمة التعذيب يعاقب فاعلها طبقا للتعريف الشامل كما ورد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.(ألمانيا).
- النظر في التصديق على قانون روما ، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية إلغاء كافة إشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات الغير انسانية والمهينة أو العقوبات و اتفاقية حقوق المعاقين.(البرازيل)
- التصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،

والبروتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الغير إنسانية والمهينة أو العقوبات ، وقانون روما . (شيلي)

٢ - الطوارىء

- إنهاء حالة الطوارىء الاستثنائية ورفع قانون الطوارىء، وعدم سن التشريعات التى بصدها تفرض إجراءات قانون الطوارىء في الدستور (ألمانيا) .
- عدم تجديد قانون الطوارىء في إبريل ٢٠١٠ ، وضرورة أن يحترم تشريع المستقبل التزامات مصر تحت مظلة القانون الدولى لحقوق الإنسان وليس تحت مظلة القوانين التى تسهل انتهاكات حقوق الإنسان.(كندا).
- إلغاء تشريع الطوارىء ، والذى يعد السبب الرئيسى للكثير من المشكلات في مصر وأن يكون تشريع المستقبل معتمداً على التمتع بكافة الحقوق (السويد).

٣ - التعاطى مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

- وضع جدول زمنى خاص لزيارات مسئولى الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان وإصدار الدعوات الخاصة بذلك. (التشيك).
- الاستجابة للطلبات المتكررة الخاصة بكل من: زيارة المقرر الخاص بالتعذيب ، استقلال القضاة والمحامين، موقف مدافعى حقوق الإنسان ، حرية الدين والمعتقد ، الأحكام التعسفية، الاتجار في الأطفال، واستغلال الأطفال في المتاجرة بالشرف و الإباحية ، وأخيرا الاعتقال التعسفى.
- إرسال دعوه مبكرة لمقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب لزيارة مصر (ايرلندا).
- الرد على طلب الزيارة الذى يرسل من قبل" مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب" بترحيب و تقديم كل الدعم لمهمته.(السويد).
- تقديم دعوه مفتوحة و دائمة لكل الإجراءات الخاصة التى يتم اتخاذها (أسبانيا).
- تقديم دعوه مفتوحة و دائمة لكل الإجراءات الخاصة التى يتم اتخاذها، و خصوصا تلك التابعة لمقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب و أي عقاب أو معاملة غير إنسانية، قاسية و مهينة (بلجيكا)
- السماح للمقرر الخاص المسئول عن حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في الدخول إلى مراكز الاعتقال والاتصال بالسجناء خلال فترة زيارته المقبلة (أسبانيا).
- التصديق على آليات تقديم الشكاوى الفردية بالأمم المتحدة (استراليا).

٤ - قانون الجمعيات

- تعديل المواد ١١ ، ١٧ ٤٢، من قانون الجمعيات الحالى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، للتأكيد على أن أنشطة المنظمات الغير حكومية و أنشطة كل المدافعين عن

حقوق الإنسان لا تمنع ، و أن تمويلهم لا يتم إعاقته(ايرلندا).

- سن تشريع يجيز للجمعيات الأهلية قبول الدعم الأجنبى دون الحاجة إلى موافقة حكومية مسبقة، وتشريع يطلق حرية الجمعيات والتجمع، وسن تشريع آخر يسمح للنقابات العمالية العمل ، وذلك دون الرجوع للاتحاد العام للنقابات العمالية (الولايات المتحدة).

٥ - الرقابة على الانتخابات

- دعوة فرق مراقبة الانتخابات المحلية والدولية لمراقبة الانتخابات المقبلة (استراليا).

٦ - إلغاء عقوبة الإعدام

- إلغاء عقوبة الإعدام من خلال تبنى وقف هذا النشاط، وتعديل كل الأحكام الصادرة ، ومحاولة تحجيم عدد الجرائم التى تستحق هذه العقوبة(فرنسا).
- أخذ القرار بوقف النشاط كخطوه أولى على كل عقوبات الإعدام ثم إلغاؤها نهائيا (سويسرا)
- دراسة وقف تطبيق عقوبة الإعدام مع إلغائها تماما في المستقبل القريب(اليونان).

٧ - سحب التحفظات على اتفاقية التمييز

- سحب كل التحفظات الخاصة بالمواد رقم ٢، ١٦ من العهد الخاص بإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأه(فرنسا)
- سحب كل التحفظات على العهد الخاص بإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة(ايرلندا)

ثانياً : الإصلاح الدستوري والتشريعي

على مستوى البنية التشريعية :

١. تعديل بعض المواد الخاصة بالتعذيب في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وسبق للمنظمة المصرية قد تقدمت بهذه التعديلات عام ٢٠٠٣ لمجلس الشعب، والتى ركزت على المحاور التالية:

- جريمة التعذيب في القانون المصرى و تعديلها طبقاً للمواثيق الدولية حتى تشمل تعريف جريمة التعذيب، بما يتفق وما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، والتى وقعت عليها مصر عام ١٩٨٦ ذلك بهدف مواجهه ظاهرة الإفلات من العقاب و تغليظ العقوبة ضد مرتكبى جرائم التعذيب وعدم جواز استعمال الرأفة والظروف المخففة للعقوبة. و إعمال حق الضحايا في تحريك الدعوى الجنائية المباشرة ضد مرتكبى جريمة التعذيب وتضمن المشروع على سبيل الحصر تعديل المواد ١٢٦ ، ١٢٩ ، ٢٨٠

من قانون العقوبات، والمواد ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

٢. ضرورة تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ لضمان رقابة المنظمات المحلية على العملية الانتخابية، الأمر الذي يستلزم تعديل تشريعي لتقنين هذه المسألة بالصورة التي تجعل عملية المراقبة على الانتخابات والاستفتاءات الشعبية من قبل المنظمات الوطنية والدولية في إطار قانوني يسمح بذلك ، بما يضمن تمكين تلك المنظمات من المراقبة داخل وخارج اللجان ، مع ضرورة أن تكون عملية الفرز علانية وتمكين المرشحين ووكلائهم والمنظمات من حضور فرز كل صندوق على أن يتم الفرز بالمقر الانتخابي ، وتسليم نسخة من كشف فرز كل صندوق إلى المرشحين ووكلائهم .

وفي هذا الإطار ، تعيد المنظمة المصرية المطالبة بسن قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية ؛ نظرًا لتغير الظروف التي صدر فيها القانون. وهي الظروف التي تغيرت جملة وتفصيلاً الآن،فالقانون صدر عام ١٩٥٦ في ظل نظام الحزب الواحد المسيطر والمهيمن على الحياة السياسية،وأيضا لكثرة العيوب والثقوب التي تعتريه.

والجدير بالذكر أن المنظمة المصرية قد طرحت عام ٢٠٠٥ مشروع قانون بديلا لقانون مباشرة الحقوق السياسية جاء تحت عنوان "قانون الانتخابات العامة والاستفتاء"[٢]، والذي تضمن شروطا مباشرة الحقوق الانتخابية، والقيد في الجداول الانتخابية، والجهة المختصة بإجراء الانتخابات، وتنظيم عمليتي الانتخاب والاستفتاء، والدعاية الانتخابية، وجرائم الانتخاب وعقوباتها.وقد تبنى المشروع مجموعة من أعضاء مجلس الشعب السابقين.كما سبق وأن طرحت المنظمة "مشروع قانون" وهو الأول من نوعه لمكافحة الفساد للحملات الانتخابية تضمن :

- ضرورة تحديد مصروفات الحملات الانتخابية.
- تجريم الرشاوى الانتخابية.
- ضرورة وضع سقف لإنفاق المرشح على الحملة الانتخابية.
- ضرورة أن يقوم المرشح بفتح حساب بنكي في إحدى البنوك المعتمدة يتم الإيداع فيه كافة المبالغ المخصصة لحملته الانتخابية، وكل ما يتلقاه من

(١) **انظر في ذلك** : تقرير المنظمة المصرية المقدم إلى للعرض الدوري الشامل بالأمم المتحدة ، أغسطس ٢٠٠٩.

(٢) انظر في ذلك : تقرير **برلمان المستقبل لم يأت بعد** (القاهرة : المنظمة المصرية لحقـوق الإنسان ، ٢٠٠٥)

تبرعات في هذا الحساب، وأن يتم الصرف منه تحت إشراف محاسب قانوني معتمد.

- أن يلتزم المرشح بعد انتهاء العملية الانتخابية بأن يقدم للجنة العليا للانتخابات كافة السجلات التي يستعملها، وجميع المعاملات المالية المتعلقة بحملته الانتخابية مؤيداً بالمستندات التي تعكس صحة البيانات، على أن يرفق كشف صادر من البنك الذي فتح فيه حساب الحملة الانتخابية يتضمن قيود كل العمليات المالية التي أجريت على الحساب، مع إعطاء اللجنة سلطات شطب المرشح في حالة تجاوزه حد الإنفاق أثناء الحملة الانتخابية، وبطلان ترشيح المرشح في حالة فوزه، وتعويض المرشح المتضرر من هذه المخالفة.

وتعيد المنظمة المصرية طرح مشروعي قانوني (الانتخابات العامة والاستفتاء ، مكافحة الفساد) على البرلمان في دورته الجديدة بغية تبنيه .

٣. تعديل قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ وذلك فيما يخص طريقة اختيار أعضائه وصلاحياته(١)، إذ تؤكد المنظمة أن مجلس الشورى بوضعه الحالي فهو أشبه بالمجالس القومية المتخصصة فبرغم أن ثلثه منتخبين والثلث الآخر معينين، غير أنه منزوع الاختصاصات والصلاحيات، لذلك لابد أن يتضمن التعديل الدستوري تعديل القانون المنظم لمجلس الشورى ، بحيث يتم الأخذ بنظام المجلسين، وتكون له سلطة التشريع والرقابة على الحكومة مثلما كان الأمر في دستور ١٩٢٣، وكذلك إقرار حقه في إدخال أي تعديل يراه في الموازنة العامة للدولة، و حظر تفويض المجلس لرئيس الجمهورية في أي من اختصاصات المجلس، خاصة التشريعية، إلا في حالة حدوث كارثة طبيعية أو عدوان خارجي، ويعتبر أي تفويض مخالف لهذا الحظر باطلاً ومنعدم الأثر . أما بالنسبة لتشكيله فينبغي اختيار جميع أعضائه بالانتخاب الحر المباشر وليس بالتعيين للثلث كما هو معمول به الآن ، وأن يتم انتخاب رئيس ووكيلي المجلس وهيئة مكتبه من بين الأعضاء المنتخبين.

٤. سن مشروع قانون جديد للإدارة المحلية يسمح بتدعيم اللامركزية في الحكم وإعطاء صلاحيات واسعة للسلطات والأجهزة المحلية في مختلف محافظات الجهورية وصولاً بها إلى حكم صالح(٢) ، واللامركزية ينبغي أن تكون

---

(١) **انظر في ذلك** ، التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٨ .

(٢) **انظر في ذلك** : " الإصلاح الدستوري بين التعجيل والتأجيل " أعمال الملتقى الفكري التاسع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، فبراير ٢٠٠٥ .

شاملة ومتكاملة .فهي ليست مجرد نقل للمسؤوليات،دون سلطات ، وليست سلطات ، دون تمكين مالي . كما أنها ليست إعطاء المجالس الشعبية المحلية مزيدا من السلطات، دون تهيئة البيئة المناسبة التي تشجع المواطنين على المشاركة واختيار الأشخاص الذين لديهم القدرة على تحمل المسؤولية أمام ناخبيهم والذين يمارسون أدوارهم بموضوعية، بعيدا عن الأهواء الشخصية.وفوق كل ذلك ، فإنها إرادة سياسية وقناعة شخصية.

٥. إلغاء قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ،وسن قانون جديد للأحزاب يتضمن القواعد التالية (١) : تكوين الأحزاب السياسية بالأخطار، على أن يكتفي القانون بالنص على شروط عامة تكفل التعبير السياسي السلمي و الديمقراطي عن كل توجهات الشعب المصري. وحظر تكوين الأحزاب ذات التشكيلات والتنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، أو التي تقوم على أسس دينية ، أو عقائدية ، أو طائفية ، أو عرقيه. و حرية الأحزاب في إنشاء أي عدد من الصحف الحزبية ، ووسائل الأعلام المسموعة والمرئية بمجرد الإخطار للجهة المختصة . وحرية عقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات دون الحصول على إذن مسبق من الأجهزة المعنية. و أن تعتمد الأحزاب في تمويلها على اشتراكات أعضائها وتبرعاتهم، والهبات غير المشروطة، والدعم المقدم من الموازنة العامة للدولة ، مع الالتزام بمعايير الشفافية والمحاسبة. و أن يعفى الحزب من جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بمقاره وصحفه وسائر أوجه نشاطه ، مع إعفاء التبرعات من المصريين التي تقدم للحزب من أوعية الضرائب النوعية .

٦. إصدار تشريع بديل للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لكونه يشكل عائقاً أمام عمل المنظمات غير الحكومية ويعوق تنمية وتطوير المجتمع المدني ، مع الأخذ في الاعتبار مشروع القانون الذي أعدته المنظمة المصرية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وعدد من المنظمات الأخرى في شهر نوفمبر ٢٠٠٨ ، كبديل للقانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ (٢)، والذي يقوم على أساس المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بالحق في التنظيم.

---

(١) **أنظر في ذلك** : حافظ أبو سعده ، **نحو قانون جديد للأحزاب السياسية** (القاهرة : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي ، ٢٠٠٨) .

(٢) انظر في ذلك : نشوة نشأت ، **نحو قانون جديد للجمعيات الأهلية** (القاهرة : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وفريدريش ناومان الألمانية ، ٢٠٠٨).

٧. إلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعروف بقانون "ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية"والمعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥، وتطبيق قاعدة حق كل نقابة في وضع القانون الكفيل بتنظيم نشاطها؛ نظرا لما يسببه هذا القانون في إصابة الحياة النقابية بالجمود والشلل، فضلا عن أنه مطعون في دستوريته لأنه لم يعرض على مجلسي الشعب والشورى ومجلس الدولة.

٨. إدخال تعديلات على قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته رقم ١ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٢ لسنة ١٩٩٥.

٩. تعديل قانون السلطة القضائية بما يضمن استقلال القضاء استقلالاً حقيقاً عن نظيرتها التنفيذية ، فبرغم أن الدستور ينص في مادتيه ١٦٥ ، ١٦٦ على استقلال السلطة القضائية و القضاء إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك ، حيث تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة تقيد عمليا من استقلال القضاء و السلطة القضائية .

١٠. إلغاء إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية وتعديل قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ليقتصر على محاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية فقط و الجرائم الواقعة داخل الوحدات و الثكنات العسكرية .

١١. إصدار قانون موحد لدور العبادة ، مع ضرورة وضع قواعد موحدة لبناء دور العبادة تعتمد على مجموعة من المعايير منها على سبيل المثال الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي.

١٢. إلغاء أو تحديد تحفظات مصر على المواثيق الدولية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، حيث أن ترك تلك التحفظات مع عمومها يؤدى إلى إمكانية مخالفة تلك المواثيق من خلال التشريعات الوطنية .وإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر التي كان رئيس الجمهورية قد وعد بإلغائها في فبراير ٢٠٠٤، بهدف تعزيز حرية الصحافة والإعلام، والاكتفاء بعقوبات الغرامة مع وضع حد أقصى لتلك الغرامات، لاسيما أن للمتضرر من النشر حق الرد بذات الجريدة والادعاء مدنيا لطلب التعويض المناسب أمام المحكمة المدنية.و تنقيح كافة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والنشر والطباعة، والموزعة في قوانين عديدة، من بينها قانون المطبوعات وقانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة وقانون وثائق الدولة وقانون العاملين المدنيين في الدولة، وحظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية وقانون الأحزاب وقانون المخابرات (١). مع أهمية سن

(١) راجع في ذلك التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥.

مشروع لحرية المعلومات وتداولها يعكس المعايير الدولية للمجتمعات الديمقراطية .

١٣.سن قانون خاص بالاختفاء القسري يجرم كل فعل من أفعال الاختفاء القسري وعقاب كل من يشارك أو يساهم أو يحرض عليه.وكذلك ضرورة البت السريع في البلاغات المقدمة من قبل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يخص حالات الاختفاء القسري للنائب العام، وبيان ما تم اتخاذه من إجراءات قانونية في الحالات المقدمة، مع إعلان نتائج تحقيقات في حالات الاختفاء القسري للرأي العام.

التعديلات الدستورية :

- تعديل المادة ٧٦ من الدستور والتي ينبغي تعديلها بما يكفل مشاركة أوسع للمستقلين والأحزاب وبشروط ميسرة بحيث يكون نصها على هذا النحو "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ١٣٠ عضوًا من الأعضاء المنتخبين بمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية على أن يكون من بينهم عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب والشورى وأن يكون المؤيدون للترشيح من أعضاء المجالس الشعبية ممثلين لعشر محافظات على الأقل أو أن يكون المرشح من قيادات الأحزاب التي لها تمثيل بعضو منتخب في أحد المجلسين".
- تعديل المادة ٧٧ من الدستور والخاصة بتحديد فترة الرئاسة لتنص على "مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا مرة واحدة".
- إعادة النظر في المادة ١٧٩من الدستور، لأنها ستؤدي إلى تقنين حالة الطوارئ كحالة دستورية، الأمر الذي سيؤدي في نهاية الأمر إلى انتهاك حقوق وحريات المواطنين الأساسية ، وهو ما يتعارض مع وجوب أن يكون الدستور خالياً من أية نصوص تنتقص من الحماية الواجبة لحقوق الإنسان، وضرورة رقابة القضاء المسبقة لأي إجراءات خاصة بمواجهة الإرهاب واحترام حقوق الدفاع.
- تفعيل مبدأ المواطنة المنصوص عليه في المادة الأولى من الدستور والتي تنص على أن (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة ...) ، وسن قانون بشأن حقوق المواطنة كنقطة انطلاق أولى، يشترك في وضع هذا القانون كافة المعنيين والمتخصصين الوطنيين، على أن يتبع ذلك إنشاء لجنة للمواطنة بمجلس الشعب تضم ممثلين رسميين في الإعلام والتعليم والأوقاف و الأمن وممثلين عن الكنيسة والأزهر والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع

المدني، وتضطلع هذه اللجنة بشئون المواطنة كافة ، وتكون كفيلة بوضع الحلول العملية للقضاء على عوارض الخلافات الطائفية والمذهبية التي تظهر من حين لآخر، وأية مشكلات مستجدة قد تنشب بين المسلمين والمسيحيين. ونقترح أن تنص بعض مواد قانون المواطنة على "يستحق المصريون جميعا ودون أي تمييز التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وتشكل جميع هذه الحقوق عناصر لا غنى عنها لمفهوم المواطنة، ولا يجوز حرمان أي مصري من التمتع بهذه الحقوق تحت أي ظرف من الظروف أو أي ادعاء كان". و" تمارس جميع حقوق المواطنة على قيد المساواة دون أي تمييز على أساس الدين أو الجنس أو الإقليم أو الجهة أو ادعاءات الأصل أو الثروة أو أي اعتبار آخر".

ثالثاً : منظومة الحقوق

١. رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١م بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م نظراً لأثارها الضارة و الخطيرة على منظومة حقوق الإنسان في مصر وعرقلة سبل التطور الديمقراطي السلمي في المجتمع ، مع قصر جواز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب الفعلية والكوارث العامة فقط، ولفترة محدودة لا يتم تجديدها إلا بشروط دقيقة وتحت رقابة حقيقية وفعلية للسلطة التشريعية، والعودة إلى الشرعية الدستورية والقانون الطبيعي.

٢. عدم التعجل في إصدار قانون مكافحة الإرهاب ، فالتشريع المصري ليس في حاجة لقانون جديد لمكافحة الإرهاب، فهناك قانون قائم بالفعل، وهو القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . ولكن إذ أرادت الحكومة إصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، فيجب أن يعتمد في المقام الأول على إحداث التوازن بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ولاسيما الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة وحرمة الحياة الخاصة ، والالتزام بإعلان برلين الصادر في أغسطس ٢٠٠٤ ، والذي يتضمن العديد من الالتزامات الواجبة على الدول لحماية حقوق الإنسان وهي بصدد مكافحة الإرهاب، وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٥٦ ١(٢٠٠٣) و١٦٢٤ ١(٢٠٠٥) وقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧و٥٨ /١٨٧ و٥٩ /١٩١، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .ويضاف إلى ذلك ضرورة الاستناد إلى ضمانات وحقوق المتهم الواردة في الدستور والقانون المصري ، ولاسيما فيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة والمنصفة وحماية حرمة الحياة الخاصة ،

كما ينبغي في ذات الوقت على واضعي التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب عدم المساس بهذه الحقوق تنفيذا لتعهدات مصر الدولية(١).

٣. قيام الحكومة المصرية بالمصادقة على جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

أما بالنسبة للتعذيب، فتؤكد المنظمة المصرية أن وقوع ما يقرب من ٢٩حالة تعذيب في عام ٢٠٠٩ مؤشر خطير على تراجع حالة حقوق الإنسان بالبلاد، ويكشف عن مدى القصور القانوني عن وقف وملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب الذي أضحى بمثابة "ظاهرة" في المجتمع المصري؛ وهو ما يستدعي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والعملية، بما يكفل الإعمال الكامل لكافة بنود الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهنية واللاإنسانية، <u>وتتضمن تلك الإجراءات ما يلي:</u>

- ضرورة تصديق الحكومة المصرية على الإعلانين المشار إليهما في المادتين ٢١، و٢٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واللذان يمكن بمقتضاهما للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك مصر لالتزامها المنصوص عليها في الاتفاقية. إن مصادقة مصر لهذين الإعلانين سيكون دليلا على أنه ليس لدى السلطات ما تخشاه في المستقبل في مجال التزامها بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة.
- تعديل نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بما يتناسب مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر عام ١٩٨٦ والتي تعرف التعذيب بأنه ألم أو عذاب جسدي أو عقلي ولا يشترط أن يكون مستهدفا انتزاع اعترافات فقط مثلما ينص القانون المصري.
- سرعة البت في المشروع الذي سبق وأن تقدمت به المنظمة والخاص بتعديل بعض نصوص المواد الخاصة بالتعذيب في قانوني العقوبات المواد (١٢٦ ، ١٢٩، ٢٨٠) والإجراءات الجنائية (٦٣، ٢٣٢) .
- التحقيق الفوري من قبل النيابة العامة في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد ومنظمات حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزون في السجون وأماكن الاحتجاز، وإعلان نتائج التحقيقات.

---

(١) **انظر في ذلك** : حافظ أبو سعده و نشوة نشأت ، **<u>مرصد مكافحة الإرهاب الرسالة والمضمون</u>** (القاهرة : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي ، مايو ٢٠٠٩) ص ٢٢.

- ضرورة قيام النيابة العام بالتفتيش الدوري على مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز للتعرف على الأوضاع القانونية للمحتجزين، وضبط الأدوات المستخدمة في التعذيب ومحاسبة مستخدميها.
- إجراء تحقيق إداري مواز للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة مع ضباط الشرطة المرتكبين لمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبيا.
- إنشاء "آلية" تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة، وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة، على أن يتم تخويلها السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتجها وإلى كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم، وألا ينحصر دورها في المسائل القانونية بل يمتد إلى الإحاطة بالأبعاد السياسية والاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف داخل أقسام الشرطة وتقديم الحلول اللازمة لوقف هذه الظاهرة.
- إعداد دورات تثقيفية وتدريبية عاجلة لضباط الشرطة خاصة العاملين في إدارات المباحث الجنائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة، بما يضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المصرية، وذلك بالمواكبة مع تدريس مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدارس التدريب التي يجرى فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة، وبالأخص معاهد أمناء ومندوبي الشرطة.

٤. وضع حد لعمليات القبض العشوائي والتي تشكل انتهاكا لحق الأشخاص في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليه في المادة ٤١ من الدستور، كما تشدد المنظمة على ضرورة وقف العمل بقانون الطوارئ بوصفه الأداة القانونية التي تستخدم للعصف بهذا الحق وغيره من الحقوق التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٥. تعديل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون واللوائح الداخلية المتصلة بذات الشأن بما يتوافق مع الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومبادئ القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؛ وهو ما يكفل عدم تعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة، كما تضمن حقوق السجناء في التعليم والرعاية الصحية والغذاء الكافي والتريض والزيارة والاتصال بالعالم الخارجي، وبما يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل السجين ودمجه مرة أخرى في المجتمع. وتبني قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا

للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والتي تتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، وضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن. مع إلغاء إشراف وزارة الداخلية على السجون على أن تلحق بوزارة العدل مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ) العمل على الأخذ بنظام قاضي التنفيذ الجنائي وتكون مهمته الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية، على أن يختص أيضا بالنظر في الشكاوى والطعون والتظلمات المقدمة من السجناء الخاصة بالإجراءات التي تنفذ في مواجهتهم داخل السجون.

ب) إنشاء نيابة مختصة لمساعدة قاضي التنفيذ لضمان الرقابة والإشراف القضائي على السجون.

ج) تفعيل دور النيابة العامة في التفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يجري فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقار مباحث أمن الدولة ومديريات الأمن بالعاصمة وغيرها من المحافظات، وأقسام الشرطة، وكذلك أماكن الاحتجاز التي صدر بها قرار من وزير الداخلية باعتبارها أماكن احتجاز على أن تمتد سلطة التفتيش لكافة أعضاء لنيابة العامة وعدم قصرها على رؤساء النيابة والمحاكم نظرا لمحدودية عددهم.

د) التحقيق الفوري في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد والخاصة بالاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزون داخل السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز.

هـ) إصدار توجيهات حازمة لضباط مصلحة السجون بضرورة الالتزام بالقانون وتسهيل مهمة النيابة العامة في التفتيش على أماكن الاحتجاز، واتخاذ عقوبات إدارية رادعة على كل من ينتهك القانون أو يهين كرامة المواطن ويعرقل عمل النيابة العامة.

و) إلغاء ظاهرة السجون المغلقة، والتي تعتبر ضمن أهم المعوقات التي تقف أمام ممارسة الحق في الزيارة والمراسلة، بالإضافة إلى ضرورة إطالة مدة الزيارة وتحسين الظروف التي تتم في ظلها، وذلك اتساقا مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية، وكذلك تخفيض أعداد السجناء في الزنازين.

٦. إلغاء محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" -التي تتشكل بأمر من رئيس الجمهورية ووفقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته - باعتبارها

محاكم استثنائية، من حيث أنه لا يجوز الطعن على أحكامها بأي طريق، إلا أن يكون لرئيس الجمهورية الحق في إلغاء الأحكام الصادرة منها وإعادة محاكمة المتهمين وحقه أيضا في إلغاء العقوبة وعدم اعتبار أحكامها نهائية إلا بعد التصديق عليها منه.

٧. كفالة حق المواطن في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وضرورة تمتعه بكامل حقوقه القانونية في التدرج أمام المحاكم، والطعن على الأحكام بمقتضى القانون، وإعمال الحكومة لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة حتى مع القائمين بالأعمال الإرهابية.

٨. العمل على إقرار آلية قانونية للتجريم والمحاسبة على حجب المعلومات عن الصحفي من جانب أي جهة حكومية أو عامة، وحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، مع عدم الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن القومي. وكذلك التأكيد على عدم التمييز في الحصول على المعلومات بين مختلف الصحف.

٩. إلغاء العمل بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والقانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ واستبدال قانون آخر بهما لتنظيم حق التظاهر وفق المعايير الدستورية والدولية، على أن يكون ممارسة هذا الحق من خلال إخطار وزارة الداخلية بكافة المعلومات المتعلقة بالمسيرة من زاوية الجهة والتوقيت والزمن المقرر للمسيرة والمكان والمسار المحدد بما لا يعطل حركة المرور.

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية :

- دعوة الحكومة المصرية للانضمام والتصديق على الاتفاقيات الخاصة بحماية العاملين والعاملات ، وضرورة تفعيل دور وزارة القوى العاملة فيما يتعلق بالتحقيق في شكاوى العاملين المنتهكة حقوقهم من قبل أصحاب العمل، وإيجاد وسيلة فعالة لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح العمال، والعمل على تثبيت العمالة المؤقتة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.
- إدخال تعديلات على قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بما يحقق التوازن بين مصالح العمال وأصحاب الأعمال مع مراعاة مستويات الدخل ومعيشة المواطنين، وإطلاق حرية تشكيل المنظمات العمالية النقابية والروابط والمنظمات الأهلية التي تنظم وتدافع وترعى مصالح الفئة العاملة.
- فتح حوار مجتمعي حول مشروع قانون التأمين الصحي المقترح من خلال طرح القانون للمناقشة حول بصورة علنية و بمشاركة الأحزاب السياسية المختلفة و منظمات المجتمع المدني، على أن يشمل القانون الجديد جميع المواطنين دون

إضافة أعباء جديدة عليهم فضلا عن حق العاطلين في الحصول علي خدمة التامين الصحي بدون أي مقابل ضرورة العمل علي تحسين الخدمة عن طريق تعيين أطباء وممرضات أكفاء وبناء المستشفيات المجهزة وتزويدها بأحدث الأجهزة العلاجية.

- قيام الحكومة بمراجعة سياساتها الإسكانية عبر تمكين محدودي الدخل والفقراء من التمتع بالحق في سكن ملائم تتوافر فيه الخصوصية والأمان ومعايير المسكن الصحي، وتقديم تعويضات مادية وعينية لضحايا الإخلاء القسري وهدم المنازل وإيجاد بدائل مناسبة للأهالي القاطنين بتلك المنازل، ووضع خطة شاملة لإزالة المناطق العشوائية التي لا يمكن تطويرها، وإمداد المدن الجديدة بالمرافق والخدمات الأساسية.